

كتابت الكليات التي تالفتها  
 الفقيهات الشريفة اجمل من اجمل  
 المصنفين المسمى بتعمد الله بجمه  
 واستكنه جنته والسليم  
 امين وطلو الله على سيدنا محمد  
 وعلى اله وصحبه وسلم  
 تسليم الكثر والحمد  
 لله رب العالمين  
 محمد بن محمد بن محمد بن محمد

مكتبة ابن عبيد القادر  
 رقم ٢٤٠٤

www.abdulgader.com

مكتبة ابن عبيد القادر  
 رقم ٢٤٠٤

١٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي حتى من اجل رافته بعبادته وغيرته... كمال عزته... حوى حومة الكباير والنواحي... المزهة عمالا يليق بجلاله قدرته... كمال عزته... حوى حومة الكباير والنواحي... المزهة عمالا يليق بجلاله قدرته... كمال عزته... حوى حومة الكباير والنواحي... المزهة عمالا يليق بجلاله قدرته...

حج القواهر  
ولا اعرضوا عما ايرضيه

للم عدم

هو علم

لعل العباره  
ان يكون كما ذكرت وان ينفع

حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ماشاء الله لا قوة الا بالله وربتته  
علم مقدمة في تعريف الكباير وما وقع للناس فيها وفي عدها وما يتعلق بذلك وباين الاول  
في الكباير وما يتبعها مما ليس له مناسبة بمخبرص ابواب الفقه والثاني في الكباير التي  
وارتبت هذه على ترتيب ابواب فقهاء معشر الشافعية لما في ذلك من تيسر الكشف عليها في مجالها  
واما تفاصيل مراتبها فحشا وفتحا فاشير اليه في كل منها بذكر ما يدل عليه ويهدي اليه وخاصة  
في ذكر فضائل التوبة واما ذكر شروطها ومستلقاتها فاذكره كما ذكره في باب الشهادات  
ثم في ذكر النار وصفاتها وما اشتملت عليه من انواع الزواجر والعقاب الاليم ثم في  
ذكر الجنة وصفاتها وما اشتملت عليه من انواع المعاش والنواب والنصرة والنعيم يكون  
ذلك من اكد الدواعي الى اجتناب الكباير السودي التي ارتكاب بعضها بحسب المشيئة الالهية  
الى الدخول الى ذلك السعير ومتاسات قاله من الحميم والتشويق والزفير و  
اجتنابها الى الفوز بذلك النعيم العظيم والحلول في رضوان الله الاكبر ذلك الفوز العظيم  
جعلنا الله من اهله وادام علينا هو اطلاق جوده وفضلته وجزم لنا بالحسن وبلغنا من فضله  
المقام الابرغ الاسنى انه على كل شيء قدير وبالا لاجابة هدير امين **القرينة**  
اعلم ان جماعة من الائمة انكروا ان في الذنوب صغيرة وقالوا بل لا يساير العاصي كباير منهم الا ان  
ابو اسحق الاسفرائيني والقاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين في الارشاد وان القشيري  
في الرشد بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة واختاره في تفسيره فقال معاصي الله تعالى عندنا  
كلها كباير واما بقا لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها ثم اول الآية الاية ان  
يحتسبوا كباير ما تنهون عنه بما بينوا عن ظاهرها وقالت المعتزلة الذنوب على ضربين صغير وكبير  
وهذا ليس بصحيح انتهى وربما ادعى في موضع اتفاق الاصحاب على ما ذكره واعتمد ذلك ايضا السبكي  
وقال القاضي عبد الوهاب لا يمكن ان يقال في معصية انها صغيرة الا على معنى انها تغفر باجتناب  
الكباير وتوافق هذا القول ما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما لانه منقطع انه ذكر عن  
الكباير فقال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وفي رواية عنه كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة وقاله  
العلماء ان العاصي تنقسم الى صغير وكبير ولا خلاف بين الفريقين في المعنى واما الخلاف في التسمية  
والاطلاق لاجماع الكل على ان من العاصي ما يقع في العدالة ومنها ما لا يقع فيها واما الاولون فرأوا  
من هذه التسمية فكلها تسمية معصية الله صغيرة نظرا الى عظيمة الله وشدة عقابه واجلاله  
عز وجل عن تسمية معصية صغيرة لانها بالنظر الى باهر عظمته كبيرة اي كبيرة ولم ينظر الجمهور  
الى ذلك لانه معلوم بل تسموها الى صغير وكباير لقوله تعالى كذا الكفر والفسوق والعصيان  
فجعلها ربنا ثلاثة وسمى بعض العاصي فسوقا دون بعض وقوله تعالى والذين يحتسبون كباير الائمة  
والنواحي الالهية وسمايت في الحديث الصحيح الكباير سبع وفي رواية سبع وفي الحديث  
الصحيح ايضا ومن كذا ان كذا كفارة لبيها ما اجتنبت الكباير فخص الكباير ببعض الذنوب ولو  
كانت الذنوب كلها كباير لم يسع ذلك ولان ما عطلت معصيته احق باسم الكبيرة علان قوله تعالى  
ان تحتسبوا كباير ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم صريح في انقسام الذنوب الى كباير وصغائر ولذلك  
قال القرطبي يليق انكار الفرق بين الكباير والصغائر وقد عرفت ان مدارك الشرع ثم الغالبون  
بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا في حد الكبيرة ولاصحابنا في حدها وجوه احدها  
انها ما لحق صاحبها خصوصا وعيد شديد بنص كتاب اوسنة وهذه عبارة الرخصة  
واصلها وغيرها وحذفت بعض التاخير في قيد الوعيد بكونه شديدا او كانه نظرا الى ان كل وعيد

من الله تعالى لا يكون الا شديد اهنون الوصف اللانم وخرج بالمخصوص ما اندرج تحت  
عدم فلا يكون ذلك في كونه كبيرة بمخصوصه قيل ولكون الوعيد لا يكون الا في الكتاب  
او السنة لم ينجح الى التصريح بذلك في الحد انتهى وليس كذلك لان قولهم تنص  
كتاب او سنة مصرح بذلك ثابها انها كل معصية اوجبت الحد وبه قال البغوي وغيره  
قال الرافعي وهذان الوجهان اكثر ما يوجد لهم وهم الى ترجيح هذا اميل ولكن  
الاول اوفق لما ذكره في تفصيل الكبار ابي لانهم نصوا على كباير كثيرة ولا حد فيها  
كاكل الربا ومال اليتيم والعقوق وقطع الرحم والسحر والتمية وشهادة الزور والفساد  
والقوادة والديانة وغيرها وبهذا يعلم ان الحد الاول اصح من الحد الثاني وان قال  
الرافعي انهم الى ترجيح اميل واخذ منه صاحب الحاوي الصغير وغيره انه الراجح  
مخزم به ثم رايه الاذري صرح باذكرته فقال عجب قول الشيخين ان الاصحاب  
الى الثاني اميل وهو في غاية البعد انتهى لكن اذا اول على ان مراد قائله ما عدى  
النصوص عليه وان لم يكن فيه حد حذف بعده وان دفع اليراد عليه بان في الصحيحين  
تسمية العقوق وشهادة الزور كبيرتين مع انه لا حد فيها على انه يرد على الاول ايضا  
بعض ما ياتي مما علم انه كبيرة ولم يرد فيه وعيد شديد وسياتي عن ابن عبد السلام  
ذكر انواع من الكبار اتفقا مع انه لم يرد فيها نص بذلك قالها ان كل ما نص  
الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد وترك في غيره يوجب فوراً والكذب في الشهادة  
والرواية واليمين اذا الهروي في اشرافه وشريح في روضته وكل قول خالف  
الاجماع العام بها قال الامام وغيره كل جريمة على ما نقله الرافعي وعبارة  
ارشاده جريفة وهي بعناها توذن اي تقام بقوله اكثر اثار اي اعتبارها بالدين و  
رقة الديانة مسطرة للعدالة وكل جريمة او جريفة لا توذن بذلك بل تنفي حسن الظن  
ظاهراً صاعها لا تحبط العدالة قال وهذا الحسن ما يتبر به احد الضدين على الاخر انتهى  
ولهذا انا بعد ابن القشيري في المرشد واختاره الامام السبكي وغيره وفي معناه قوله  
في نهايته الصادر من الشيخ ان دل على الاستهانة لا بالدين ولكن بظلمة التقوى و  
تبرين غلظة وجاء المعفو فهو كبيرة وان صدر عن فطنة خاطر او لغنة ناظر فصغيرة وهي  
قوله لا بالدين اي لا باصله فان الاستهانة باصله كفر ومن ثم عبر في الاول بقوله اكثر اثار  
ولم يقل بعدم الكثرات والكفر وان كان الكبار والمراد تفسير غيره بما يصدر من  
المسلم قال البرماوي ورجح المتأخرون مقالة الحسن الامام لحسن الضبطها ولعلها  
وافية بما ورد في السنة من تفصيل الكباير الا في بيانها وما الحق بها قياساً انتهى وكانه لم  
يرضاه الاذري فيما قاله الامام فانه قال وادانا ملت بعض ما عد من الصغار  
توقفت فيما اطلعه انتهى وكانه اخذ ذلك من ابي اليرم صابط النهاية بان صد حزل وبينه  
بما يسطر عنه في الحدام على انك اذا ناطت كلام الامام الاول ظهر لك انه لم يجعل ذلك حد  
الكبيرة خلافاً لغيره من ذلك لانه يشتمل صغار الحسة وليست بكباير وانما ضبط به ما يسطر  
العدالة من المعاصي الشامل لصغار الحسة نعم هذا الحد اشتمل من التعريفين الاولين  
لصدقة على ساير مفردات الكباير الا في وكنه عن مانع لما علمت انه يشتمل صغار الحسة و  
عجزها كالاصرار على الصغار ولما نقل البرماوي عن الرافعي الاوجه السابقة قال بعض  
المحققين ينبغي ان يجمع هذه التعاريف كلها ليحصل بها استيعاب الكباير النصوص والكتب

من اعراض

لان بعضها لا يصدق عليه هذا وبعضها لا يصدق عليه الاخر قلت ولكن تعريف الامام  
لا يكا ويخرج عن شئ منها لثنا مله انتهى وقال في الحدام بعد ايراد ما مر عن الرافعي  
التمتيع ان كل واحد من هذه الاوجه اقتصرت على بعض انواع الكبيرة وان يجمع هذه الاوجه  
محصل به ضابط الكبيرة انتهى ولهذا قال الماوردي الكبيرة ما اوجب الحد او توجه  
اليه الوعيد وقال ابن عطية كل ما اوجب فيه حد او ورد فيه بق عد بالنار او حاوت فيه  
لعنة وسائر محذورات عن ابن الصلاح وغيره واعترض قول الامام وكل جريمة لا توذن  
المخ بان من اقدم على غصب ما دون نصاب الرقة اني بصغيرة ولا يحسن في نفوس الناس  
الظن به فكان القياس ان يقول كبيرة ولذلك قيلت الاجنبية صغيرة ولا يحسن في نفوس  
الناس الظن بها عليها ويجاب بان كون هذين صغيرتان على قولهم كباير فيهما وانما على  
مقابله الا فيهما كبيرتان فلا اعتراض عليه وانما يحسن ان لو اتفقوا على صغيرة وانما هما  
يسود ظن اكثر الناس بها عليها خاصتها انهما ما اوجب الحد او توجه اليه الوعيد والصورة  
ما نقل منه الا ثم ذكره الماوردي في فتاويه سادسها انها كل محرم لعينه فهي عنه  
لعن في نفسه فان فعله على وجه يجمع وجهين او وجهها من التحريم كان فاحشة فالزرنا كبيرة  
وجليل الجوار فاحشة والصغيرة تعاطي ما ينقص رتبة من رتبة النصوص عليه وتعاطيه  
على وجه دون النصوص عليه فان تعاطاه على وجه يجمع وجهين او وجهها من التحريم كان  
كبيرة فالعتلة والنس والتأخذة صغيرة ومع حليمة الجوار كبيرة كذا نقله ابن الرفعة و  
غيره عن القاضي حسين عن الحلبي وسياتي بسط عبارته في محلها وان اختار ما من ذنب  
الاول فيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقربية تنضم اليها وتنقلب الكبيرة  
بقربية تنضم اليها الا الكفر بالله فانه الخش الكباير وليس من نوعه صغيرة شتم مثل  
لذلك بامثلة تاتي في محامع الكلام عليها وسابعها ان كل فعل نص الكتاب على  
تحريمه اي بلفظ التحريم وهو اربعة اشياء اكل لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ومخزها  
والغزير من الزحف وورد في المحصر في الاربعة تامتها انه لا حد لها يحصرها بغيره  
العباد واعتمده الواحد من اصحابنا في بسطه فقال الصحيح ان الكبيرة ليس لها  
حد تعمرها العباد به والا لا تقتحم الناس الصغار واستباحوها ولكن الله اخفى ذلك  
عن العباد ليجهتدوا في اجتناب المعاصي عنه وان تجتنب الكباير ونظايرها اخفى  
الصلاة الوسطى ولسلة القدر وساعة الاجابة وخو ذلك انتهى وليس كما قال بل  
الصحيح ان لها حد معلوما كما مر ثم رايه بعضهم نقل عنه هذه المقالة لكن على وجه  
يخفى به الاعتراض عليه فقال قال الواحد من الفسر الشافعي وغيره الكباير كلها لا تعرف  
اي لا تنحصر قالوا لانه ورد وصف انواع من المعاصي بانها كباير وانواعها صغار و  
انواع لم توصف بشئ منها وقال اكثر من اصحابنا عن الاصحاب عبارات للتأخيرين وغيرهم منها  
صابط او بالعد انتهى ووراد ما ذكرناه عن الاصحاب عبارات للتأخيرين وغيرهم منها  
قول الحسن وابن جبير ومجاهد والضحاك كل ذنب او عد فاعله بالنار ومنها قول  
الغزالي كل معصية يقدم الرذ عليها من غير استسحار خوف ووجدان ندم بها وانا واستحار  
عليها فهي كبيرة وما يحل على فلانة النفس ولا ينفك عن ندم يمترح بها وينقص الثلث  
بها فليس كبيرة وقال مرة اخرى لا يسطح في تعمر الكباير مع الحضار لا يعرف ذلك الا  
بالسمع ولم يرد واعترض العلالي ما قاله اولابانه بسط العبارة الامام وهو مشكل جراً

بلع مقابلة بحسب الطائفة

الاعتراض

ان كان ضابطا للكسيرة من حيث هي اذ يد عليه من ارتكب نحو الزنا ناد ما عليه فقضيت  
انه لا تختم به عدالة ولا يسمى كسيرة حينئذ وليس كذلك اتفاقا وان كان ضابطا  
لماعد النصوص عليه فهو قريب انتهى قال الجلال البلقيني كان العلاني يفهم ان كل  
شيء يذكر جدا يدخل النصوص وهذا ممنوع ايضا فضايط العناني انما هو لما عدى  
النصوص عليه فهو قريب وقد ذكر العلاني نفسه ان الحدود انما هو لما عدى النصوص  
عليه ومنها قوله ابن عبد السلام الاول ضابطا للكسيرة بما يشعر بتها ون مرتكبها  
بدينه اشعار اصغر الكسيرة النصوص عليها قال واذا ردت الفزق بين الصغيرة والكسيرة  
فاعرض مفسدة الذنب على مفسد الكسيرة النصوص عليها فان نقصت عن اقل الكسيرة فهي  
صغيرة والاكسيرة انتهى واعترضه الاذري قال وكيف السبل الى الاحاطة بالثبات  
النصوص عليها حتى ينظر في اهلها مفسدة ويقين بها مفسدة الذنب الواقع هذا  
مقتضى انتهى قال الجلال البلقيني عقب نقله اعتراض الاذري هذا ولا تغدر في ذلك  
اذا جمع ما صح من الاحاديث في ذلك انتهى والحق بقدر ذلك لانه وان فرض امكان  
جمع ما صح من الاحاديث في ذلك الا ان الاحاطة بما سدها كلها حتى تعلم اهلها مفسدة  
في غاية التدوير والتعمير والاستحالة اذ لا يطع على ذلك الا الشارع صلى الله عليه  
وسلم وبما هو مقتضى ايضا قوله اعني ابن عبد السلام من شتم الرب سبحانه تعالى و  
استهان برسول من رسله صلى الله عليه وسلم او منج الكعبة او الصلح بالقتل كان فعله  
ذلك من ابر الكسيرة مع ان الشارع لم يصح بان كسيرة ووجه رده ان هذا كله مندرج  
تحت الشرك بالله تعالى الذي هو اول النصوص عليه من الكسيرة اذ المراد منه مطلق  
الكفر اجماعا لا خصوص الشرك قال الشنن البرماوي وهذا كله بناء على تفسير الكسيرة  
بالاعتراف من الكفر وغيره لا على المعنى الذي سبق من مقتضى كلام امام الحرمين انتهى وقد  
قدمت ان مقتضى كلام الامام وغيره ان الحدود السابقة انما هي لما عدى الكفر وان  
صح ان يسمى كسيرة بل هو ابر الكسيرة كافي الحديث ثم قال ابن عبد السلام بعدما ذكر  
وكذلك من امسك امرأة محصنة لمن يزوجها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك  
ان مفسدة اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين  
مع علم بانهم بيتا صلحهم بدلالته ويبيون كرمهم واطفالهم ويعنون ابو الهم فان  
تسب هذه المفسد اعظم من التوفى يوم الزحف لغير عذر وكذا لو كذب على انسان وهو  
يعلم انه يقتل بسبب كذبه واطال في ذلك الى ان قال وضبط بعض العلماء الكسائر  
بان كل ذنب قرن به وعيد شديد او حد او لعن فهو من الكسائر فتغير منار الارض ابي طرفها  
كسيرة لاقترا ان اللعن به فعلى هذا اكل ذنب يعلم ان مفسدة كسيرة ما قرن به الوعد او  
اللعن او الحد او كان اكثر من مفسدة فهو كسيرة انتهى قال ابن دقيق العيد وعلى هذا فيشرط  
ان لا توجد المفسدة مجردة عما يقتزن بها من امر اخر فانه قد يقع العلط في ذلك الا ترى ان  
السابق الى الذهن في مفسدة الخمر انما هو السكر وتثويت العقل فان اخذنا بجرده لزم ان لا يكون  
شربة القطرة الواحدة منه كسيرة بل هو الكسيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة لكنها كسيرة لفسدة اخرى  
وهي التجرى على شرب الكثير الوقع في المفسدة فهذا الاقتصار ان بصره كسيرة انتهى قال الجلال  
البلقيني وما ذكره من القطرة في الخمر قال ابن عبد السلام قبله قال في قواعد ايضا بعد  
حكاية ما سبق لمرافق لاحد من العلماء على ضابط ذلك ولعله اراد ضابطا لا يسلم من الاعتراف

اوضابطا

اوضابطا جامعاً ما انتهى ومنها قوله ابن الصلاح في تناويه قال الجلال البلقيني  
وهو الذي اختاره الكسيرة كل ذنب عظم عظيم يصح معه ان يطلق عليه اسم الكسيرة  
ويوصف بكونه عظيماً على الاطلاق ولها ما رأت منها ايجاب الحد ومنها الايجاد  
عليه بالعذاب بالنار ونحوها من الكتاب والسنة ومنها وصفها بالفسق و  
منها اللعن انتهى ولخصه كالذي قبله شيخ الاسلام البارزي في تفسيره الذي على  
الجاوي قال والتحقيق ان الكسيرة كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن بنص كتاب او سنة  
او علم ان مفسدة كسيرة ما قرن به وعيد او حد او لعن او اكثر من مفسدة او اشعر  
بتها ون مرتكبها في دينه اصغر الكسائر النصوص عليها بنك كالموتيل من يعتقد مفسوما  
فظهر انه مستحق لدمه او طين امرأة ظاناً انه زان بها فاذا هجره وحده او امته انتهى وما  
ذكره احراز سفة اليه ابن عبد السلام في قواعد وما ذكره اولاً بويده قوله ابن عباس  
الكسائر كل ذنب حتمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب رواه عنه جابر واعلم ان كل  
ما سبق من الحدود انما قصد به التقرب فقط والافليس مجرد جامعة وكيف يمكن ضبط  
ما لا يطع في ضبطه وذهب احرازون الى تعريفها بالعد من غير ضبطها مجرد عن ابن عباس  
وجاءت انما ما ذكره الله تعالى في اول سورة النساء ان يقتلوا الكسائر ما شرب  
عنه وقيل هي سبع ويستدل بخبر الصحابيين اجتناب السج الموثقات الشرك بالله والسحر  
وقتل النفس التي حرم الله الاباحق واكثر مال اليتيم واكثر الربا والتوفى يوم الزحف وقوت  
المحصنات الفاضلات المومنات وفي رواية لهما الكسائر الاشرار بالله والسحر وعقوق  
الوالدين وقتل النفس زاد البخاري واليمين الغموس وسلم بدلها قوله الزور والجواب  
ان ذلك محمول على ان صلى الله عليه وسلم انما ذكره كذلك قصد البيان المحتاج منها وقت  
ذكره لا المحصر الكسائر في ذلك ومن صرح بان الكسائر سبع على كرم الله وجهه وعطا  
وعبيد بن عمير وقيل خمس عشرة وقيل اربع عشرة وقيل اربع وقيل عن ابن مسعود وعنه  
انها ثلاث وعنه انها عشر وعن ابن عباس كراهه عبد الرزاق والطبري هي الى السبعين  
اقرب منها الى السج قال البر تلاميذه سعيد بن جبير رضي الله عنه لم يزل السجاية اقرب  
يعني باعتبار اصناف انواعها وروى الطبراني هذه الغالبة عن سعيد عن ابن عباس رضي الله  
عنها نفسه ان رجلاً قال لابن عباس كم الكسائر سبع هي قال هي الى سماية اقرب منها الى سبع غير انه  
لا كسيرة مع الاستغفار اى التوبة بشر وطها ولا صغيرة مع الاصرار قال الديلمي من اصحابنا  
وقد ذكرنا عدد هاتى كتاب لنا في اجتهادنا فزادت على اربعين كثيرة يقول قال ابن عباس رضي  
الله عنها قال شيخ الاسلام العلاني في قواعد ان تصقح جمع فيه ما نص صلى الله عليه وسلم  
فند على كسيرة وهو الشرك والقتل والزنا والخشخشة جملية الجار والفرار من الزحف واكل  
الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات والسحر والاستطالة في عرض المسلم بغير حق وشهادة  
الزور واليمين الغموس والتمية والرقية وشرب الخمر واستحلال بيت الله الحرام ونكث  
الصفة وترك السنة والتعرب بعد الهجرة والياس من رحمة الله والان من مكر الله ومنع  
ابن السيل من فضل الماء وعدم المنزه من البول وعقوق الوالدين والتسبب الى شتمها  
والاصرار في الوصية منه الخمسة والعشرون هي مجموع ما جاء في الاحاديث منصوصاً  
عليه قال قال ابن ابي عمير ومن اد عليه الغلول من الغنمة ومنع الخيل بل جعله صلى الله عليه وسلم  
في حديث الزوار الاية من ابر الكسائر والاحاد باليت كافي حديث البيهقي وهذا غير استخلا

اشعار

التقريب

روح الله

كما هو ظاهر كصدقه بنقل معصية فيه ولو ساءت الجلالا البلقيني قال بعد ذكره  
ما مر عنه وقد بقي عليه بما جاد في الاحاديث السابقة اشيا وهي منع الخمر وتعلم السحر وطلب  
علمه وسوا الظن بالله عز وجل والعلول والجمع بين الصلاتين بغير عذر اي لكن حديثه  
ضعيف وبذلك يبلغ المنصوص عليه ثلاثين كبيرة لكن منع الخمر اسناد حديثه ضعيف ولا  
يلج ضرره ضرره غيره من الكباير واما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث ويقال عليه السرة  
لم ينج في احاديث النص على انها كبيرة واما جاد فيها العلول وهو السرة من مال الغنم نعم  
في حديث الصحيحين لا يبرق السارق حين يبرق وهو موثوق وفي رواية السائق فان فصل  
ذلك فقد خلع ربة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وقوله ونكت الصفة  
لم ينج في الاحاديث السابقة النص على انه كبيرة واما فيه وعيد شديد وقوله  
وترك السنة لم يات ايضا في الاحاديث النص على انه كبيرة واما روى الحاكم في المستدرک  
وصححه على شرط مسلم ان نحو المكتوبة والجمعة ورمضان كفارات الا من ثلاث الاشرار  
ونكت الصفة وترك السنة وفسر صلى الله عليه وسلم نكت الصفة بان تباع رجلا بيمينك  
ثم تتألف عليه فتقابله بسيفك وترك السنة بالخروج من الجماعة وبعضه خبر  
احمد وابي داود من فارق الجماعة فقد خلع ربة الاسلام من عنقه والراد  
بذلك اتباع البدع اعاد الله منها ولا بأس بالاشارة الى تلك الاحاديث وهو نفعان  
ما صرح فيه بانه كبيرة او الكباير او اعظم الذنوب او موبق او مهلك وما ذكر فيه نحو  
لعن او غضب او وعد شديد من الاول خبر الشيخين الا انبئكم بالكباير ثلاثا الاشرار  
بالله وعقوبت الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان متكئا فجلس فمارا بكرها  
حتى قلنا ليه سكت وفي رواية لهما جعل الاولين من الكباير وضم القتل لهما وجعل قوله  
الزور او شهادة الكباير وروى ايضا اي الذنب اعظم قال ان يجعل الله نذرا وهو خلقك  
قلت ان ذلك لعظيم ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان  
تزاوي حليلة جارك وروى ايضا من الكباير شتم الرجل والديه قيل وهل يشتم الرجل  
والديه قال نعم يب الرجل ابا الرجل وامه فبب اياه وامه وفي رواية البخاري ان هذه  
الاخيرة من الكباير وفي رواية له ايضا عد الشرك والعقوبت والقتل واليمين النورس  
من الكباير وعدا في اخرى الشرك والقتل الاباحوت والكل مال اليتيم والرق والتول يوم  
الزحف وتذات المحصنات الرمنات العاقلات موبقات وفي رواية صحيحة عن هذه  
السبع وعقوبت الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام كباير وسياقي روايات ان عدم  
التزهر من البول كبيرة وفي حديث للبراز فيه من ضعفه شعبه وغيره ووثق ان حبان  
وعينه زيادة والانتقال الى الاعراب بعد هجرته وفي اخرى فيها ابن لهيعة والتزهر بعد  
الهجرة وفي اخرى فيها ضعيف والرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة وفسر بان يهاجر الرجل  
حتى اذا وقع سمه في الفبي ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فزج اعرابيا كما كان واستدل  
لبعض السلف بقوله يقال ان الذي ارتدوا على اذارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ويوافقه  
نقل ابن سيرين عن عبيده ان من الكباير المرتد اعرابيا بعد هجرته وفي رواية للطبراني فيها  
رجل منكر الا خبركم بالكباير الاشرار بالله وعقوبت الوالدين المسلمين واستحلال  
البيت الحرام كباير وسياقي روايات ان عدم التزهر من البول كبيرة وكان صلى الله عليه وسلم  
محبيا فخل جبهته واخذ صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال الا وقول الزور وفي اخرى

تحالف

فيها مولى الا انبئكم بالكباير الاشرار بالله وشركا ومن يشرك بالله فقد افترى اثما  
عظيما وعقوبت الوالدين شمر قران اشكر لي ولو اريدك الي المصير وكان متكيا فاحقر وقال  
الا وقول الزور واخرج احمد الكباير الشرك بالله وعقوبت الوالدين وما خلف حالف  
بالله بين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الاجعله الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة  
واخرج البزار بسند فيه ضعيف الكباير الاشرار بالله وعقوبت الوالدين ومنع  
فضل الما ومنع الخمر واخرج ابن مردويه بسند فيه ضعيف ايضا الكباير عند الله  
يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف  
وعقوبت الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وابن ابي حاتم  
هي اي الخمر الكباير وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ودفع عرايه وخالته و  
عمته وروى ايضا ان من الكباير استطالة الرد في عرض رجل مسلم بغير حق ووافقه  
رواية احمد وابي داود ان من ارتدى الرد الاستطالة في عرض المسلم بغير حق والبراز  
لسند فيه ضعيف من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير وروى  
حاتم والبزار انه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكباير فقال الشرك بالله والاياس من روح الله  
والامن من مكرهه وهذا الكباير قيل والاشبه ان يكون هذا الحديث موقفا والدارقطني  
الاضرار في الوصية من الكباير قال ابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف ومن الثاني خبر مسلم وغيره  
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم قال ابو ذر فقرأها رسول الله  
صلى الله ثلاث مرات فقلت خابروا وحضروا من هم قال المسيل اناره جنلا كان روايات اخذ  
والسان الذي لا يعطى شي الا منة والمفق سلعتة بالهفت الكاذب وفي رواية تفسيرهم بشيخ زان  
وملك كذاب وعامل مستكبر وفي رواية للشيخين برجل على فضل ماء بفلاة ينعمن ان السيل ورجل  
بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاحدتها بكر او كذا فصدته وهو على غير ذلك ورجل  
بايع اما ما لا يبيعه الا لذيها فان اعطاه منها ما يريد وفي له وان لم يعطه لم يفله واخرج  
احمد ان الله عباد الاكلهم يوم القيمة ولا يزيكهم ولا ينظر اليهم قيل ومن اولئك يا رسول  
الله قالا متبرئ من والديه راغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل انتم عليه قوم نكفر  
بغتهم وتبرأ منهم اي اغوا عليه بالعقوبت لخير مسلم من تولى قوما بغير اذن مولىه فعليه لعنة  
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا وروى الشيخان  
لا يدخل الجنة قتات اي نمام واحمد ثلاثة لا يدخلون الجنة من هم خمر وقاطع رحم  
ومصدق بالسحر واحمد والبخاري ثلاثة انا خصهم يوم القيمة رجل اعطى ابن عمه  
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجير فاسق في سنة العمل ولم يوفه اجره واحمد  
والسائي لا يدخل الجنة عاق ولا مد من خمر ولا منان واحمد وابن ماجه لا يدخل الجنة  
عاق ولا مد من خمر ولا مكذب بقدر واحمد بسند فيه ضعيف لا يدخل الجنة صاحب  
خمس مد من خمر ولا مومن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاذب ولا منان وسلم وغيره لعن الله من  
ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محذوا لعن الله من غير منار الارض  
اي طرقتها والحاكم وصحة ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوت ورجلة النساء  
فهذه الاحاديث هي التي اشار اليها العلاني وغيره من انه نعت فيها على بعض الذنوب انه  
كبيرة او ما يستلزمها وسياقي ان شاء الله تعالى بعون الله وموته عند ذكرنا بالتفصيلها من  
الاحاديث ما يزيد على ذلك بكثير ولكن قد قسمنا بتقديم هذه الاشارة البيان اصل ما قاله

بلغ مقالة الطاعة

العلائي وغيره واما تحقيق كل كبيرة وما جاء فيها فنسبته عند ذكرها مفصلة مستوفاة ليس  
الله ذلك منه وكره ما بين وقال ابو طالب الكبار سبع عشرة ارجح في القلب الشرك  
الاصرار على العصية والتعوط والامن من المكر وارجح في اللسان العزف وشهادة الزور والشح  
وهو كل كلام يغير الانسان او شيئا من اعضائه واليمين الغرور وهي التي يبطل بها حقا او يثبت  
بها باطلا وثلاث في البطن اكل مال اليتيم ظلما واكل الزنى وشرب كل مسكر واثنان في الفرج  
الزنا واللواط واثنان في اليد القتل والسرقة وواحدة في الرجل الفزار من الخيف وواحدة في  
جميع الجسد عقوق الوالدين **خاتمة** في التحذير من جملة العاصي صغيرها وكبيرها  
قد منها ههنا لتكون استاء الله تعالى راجرة عن اتمام حى العاصي والاثام الموجبة للهلاك والبعد  
والطرده عن دار السلام وللخزي والهوان والذلة والخزيان وللوار والدمار والوبال  
والعثار لاسيما في دار القرار **اعلم** وفتي الله واياك لطاعته وانالنا من سوا غير رضاه  
وهباته ان الله تعالى حذر عباده من مصلحته بما علمهم به من نواهي بوبيته واقامه  
علمهم من سطرته قهره وجبروته ووجدانته قال تعالى فلما استغفونا اي اغضبونا انتقمنا  
صنمهم وقال تعالى فلما عتوا عما بنواعه قلنا لهم كوني قردة **خاسئين** وقال تعالى ولو  
يؤخذ الله الناس بأكسبوا ما ترك على ظهريها من دابة وقال تعالى ومن يشاقق الرسول  
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم و  
سأه مصيرا وقال تعالى من يعمل سوءا يجز به ولا يجدر له من دون الله وليا ولا نصيرا  
والايات في ذلك كثيرة وفي الحديث الصحيح ان الله تعالى فرض فرائض فلا تصعبوها  
وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتكروها وسكت عن اشياء لم يحرمها  
فلا تبحثوا عنها وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يعاقب وان  
المؤمن يظلم وغيره الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه وفيها ايضا ان الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا احد اغبر من الله فلهذا حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد  
احب اليه المدح من الله عز وجل وفي الحديث الصحيح ان الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن  
اذا اذنب نكتة سودا في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان لم يتب زادت حتى  
تعلق قلبه اي تقشاه وتغطيه تلك النكتة السوداء فذكر ان الذي ذكر الله في  
كتابه كل بلر ان على قلوبهم ما كانوا يبصرون وفي الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم  
قال لعاذ حين بعثته الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس بين الله وبينها حجاب  
وعن ابن الجوزي انه ذكر عن ام سلمة ام المؤمنين بن مالك رضي الله عنها انها قالت  
يا رسول الله اوصني قال احمي العاصي فانها افضل الهجرة وحافظي على الفرائض  
فانها افضل الجهاد واكثر من ذكر الله فانه لا ايات العبد الله بشي احب اليه  
من كثرة ذكره وسئل ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي  
الهجرة اي اصحابها افضل قال من هجر السيئات والاحاديث في هذه المعنى كثيرة  
وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قيل له هل تركت بنو اسرائيل دينهم حين عذبوا  
بانواع العذاب الا انهم قردة وخنازير وامرهم بقتل انفسهم قال ولكنهم كانوا  
اذا امروا بشي تركوه واذا اهلوا عن شي ارتكبوه حتى نسلموا من دينهم كما يسلم الرجل  
من قيصر وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا حب الذنب لانا من سوا  
عاقبته وما يتبع الذنب اعظم من الذنب فلهذا حياك من ملكي اليمن والشمال وات

علم الذنب

على الذنب اعظم من الذنب الذي عملته وفزحك بالذنب اذا ظفرت به اعظم من الذنب و  
ضحكك وانت لا تدري ما الله صانع بك اعظم من الذنب وخرتك على الذنب اذا فانت  
اعظم من الذنب وخرتك من الريح اذا حركت ستر بابك وانت على الذنب ولا يضطرب  
فوا ذلك من نظر الله اليك اعظم من الذنب ويحك هل تدري ما كان ذنب ايوب عليه  
السلام فابتلاه الله بالبلاء في جسده وذهاب ماله انما كان ذنبه انه استقامت به مسكين  
على ظالم يدري عنه فلم يعنه عليه ولم يرينه الظالم عن ظلم هذا المسكين فابتلاه الله  
تعالى انتهى والظاهر ان ذلك لم يصح عن ابن عباس ولو صح وجب تأويله اذا لا يصاب لولت  
الله وسلامه عليهم معصومون عن الذنوب كبيرها وصغيرها عمدتها وسهوها قتل النبوة  
وبعدا على المختار الصحيح في الاصول وكان انما سكت لعجزه عن نصرته ومع ذلك يمكن ان  
يعت الله عليه لكونه ترك الاكل من نصره وان ظن عجزه عنه وقال بلال بن سعد  
لا تنظر الى صغر الخطيئة وتكن انظر من عصيت وقال الحسن بن ابي ادم ترك الخطيئة  
اليسيرة طلب التوبة وقال محمد بن كعب القرظي ما عبد الله بشي احب اليه من ترك الحيات  
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امرتكم بشي فاستوا منه ما استطعتم  
واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه فاني بالاستطاعة في جانب المأمورات ولم يات بها في  
جانب النهيات استشارة الى اعظم خطرها وقبح وقعها وانما يجب بهذا الحمد والوعظ في  
الباعدة عنها سواء استطاع ذلك ام لا بخلاف المأمورات فان العجز له مدخل فيها تركا وعجزه  
فتامل ذلك وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم  
عند الله ويقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله **وقيل** اوحى الله تعالى الى موسى يا موسى  
اول من مات اي هلك **وحشر** من خلقي اليس وذلك انه اول من عصاني وانا اعد من  
عصائي من الاموات وقال حذيفة اذا اذنب العبد نكتة في قلبه نكتة سودا  
فاذا اذنب نكتة في قلبه نكتة سودا حتى يصير قلبه كله اسود ويؤيده قول السلف العاصي  
بهيد الكفر اي رسول الله باعتبار انها اذا اورثت القلب هذا السواد وعمته لم يقبل  
خير قط فحينئذ يقسو ويخرج من كل رافة ورحمة فيرتكب ما اراد ويغفل ما احب ويتخذ  
الشيطان وليا من دون الله فيضله ويعويه ويعده ويمينه ولا يرض منه يدون  
الكفر ما وجد اليه سبيلا قال تعالى ان يدعونك من دونه الا اناتا وان يدعون الا  
شيطانا سريرا العبد الله وقال لا تحذن من عبادك نصيبا مفروضا ولا صلهم  
ولا يمتنهم ولا امرتهم فليبتكن اذان الانعام ولا امرتهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ  
الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا **يعدهم** وبينهم وما يعدهم  
الشيطان الاعترورا اولئك ما واهم جهنم ولا يجدون عنها محمصا وقال تعالى  
يادها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور  
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والنايد عواجزه ليكونوا من اصحاب السعد  
وروي احمد في مسنده عن وهب قال ان الرب تعالى قال في بعض ما يقوله النبي ابراهيم  
ان اذا اطاعتني العبد رضيت عنه واذا عصيتني عنه باركت فيه وفي اثاره وليس  
لربك نهاية واذا عصاني العبد غضبت عليه واذا غضبت عليه لعنته ولعنتي تبلغ  
السايع من ولده انتهم ويؤيده قوله تعالى ولنجش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية  
صنعا فاخافوا عليهم فليبقوا الله وليقولوا قول السديد وقال العزوني في قوله تعالى

ما لك يوم الدين اي الجرا وفي الحديث كما تدب تدان اي كما تفعل يفعل معك فالقصاص  
ان لم يكن منك يوحى من ذريتك ولذا قال تعالى خافوا عليهم فليقتولوا الله فان كان  
لك اخوة على صغارك واولادك المجاورين الساكنين فانك الله في اعمالك كلها لاسيما في  
اولاد غيرك فان الله تعالى يحفظك في ذريتك وييسر لهم من الحفظ والخير والتوفيق  
ببركة تقواك ما تقربه عينك بعد موتك وينشرح به صدرك واما اذا لم تقف الله  
في اولاد الناس ولا في مريم فاعلم انك مواخذ في ذلك بنفسك وذريتك وان ما فعل  
كله يفعل بهم فان قلت هم لم يفعلوا فكيف عوقبوا بنزلات اباهم وانتم  
منهم بمعاصي اصولهم قلت لانهم اتبعوا لاولئك الاصول وناشون عنهم والبلد الذي  
يخرج بناته باذن ربه والذي خبت لا يخرج الا نكرا واما الجدار فكان للعلماء  
يتيمين في المدينة وكان تحتهم كثر لهما وكان ابوهما صالحا فارد ربك ان يسلط  
اشرها ويستخرها كثرهما رحمة من ربك وما فعلته عن امرى قيل كان ذلك الصالح  
هو الحد السابع لام فان قلت قد نجد في فرع العصاة صالحا وبالعكس الى ترى ان  
ابن نوح وابن ادم القاتل صلى الله على ادم ونوح وسائر الانبياء والمرسلين وسلم قلت  
هذا مع قلته لانه باطن بعلمه الله لو لم يكن منه الا الاعلام بعجز الخلق حتى الكمل منهم  
عن هداية اقرب الناس اليهم انك لا تهدي اي توصل من احببت على ان الذي افادته  
ايه ويجتث الذين ان بعض الاصول ربما عوقب به الفروع ولا يلزم من ذلك بغير  
استواء الامرين الا ان صلاح الاصل ربما انتفع به الفرع فليس ذلك امرا كلياً فيهما  
كان للفاسق ظاهر النعمال سالحة باطنة بيئته الله تعالى بها في ذريته فتعين الاحذنب  
تعالى ويجتث الذين لو تروا من خلفهم ذرية ضعا فاحافوا عليهم فليقتولوا الله  
ليقولوا قولا سديلا وفي مسند احمد ايضا كتبت عايشة الى معاوية رضي الله عنها  
اما بعد فان العبد اذا عمل بحسنة الله عاده حامده من الناس ذاما وقالت ابوالد  
احذر ان يتغضبك قلوب المومنين وانت لا تشعر قال الفضيل هو العبد يخلو بحاصر  
الله تعالى فيلقى الله تعالى بغضه في قلوب المومنين من حيث لا يشعر واما ارتكب  
الدين محمد بن سيرين وحصل له من ذلك عمر شديد قال اني لاعرف سبب هذا الغم  
اصبت ذنبا من منذ اربعين سنة وقال سليمان التيمي ان الرجل ليصيب الذنبا  
في السر فيصيح وعليه مذمته وقال مجيب بن معاذ عجبت من ذي عقل يقول في دعائه  
اللهم لا تشمت بي الاعداء ثم هو يشتم بنفسه كل عدو قيل له كيف ذلك قال  
بعض الله فيشمت به في القيمة كل عدو وقال مالك بن دينار اوحى الله الى نبي من  
الانبياء ان قل لعمرك لا تدخلوا مدخل اعدائي ولا تلبسوا ملابس اعدائي ولا تتركوا  
مراكب اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي فتكفوا اعدائي كما هم اعدائي وقال  
الحسن هاتوا على الله فغصوه ولو عزموا عليه لعصمهم وقال ان الرجل اي الكامل ليرزب  
الذنب فما ينساه ولا يزال استغفرا منه حتى يدخل الجنة وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي  
الله عنه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه في اصل جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى  
ذنوبه كأنها باب وقع على راسه فقال به هكذا انظر وعن كعب الاحبار رضي الله عنه  
قال ان رجلا من بني اسرائيل اصاب ذنبا فخرن عليه فجعل يذهب ويحج ويقول بما رضى

قلت

فكتب هديقا وعن عمار بن زاذان قال قال لي كهمس يا ابا سلمة اذ نبت ذنبا فانا ابكر عليه  
منذ اربعين سنة قلت ما هو قال زاذان لي فاشترت له سمكا بدائق فلما اكلت  
الي حايط جاري فاخذت منه قطعة طين فغسل بها يده فانا ابكر عليه ذلك منذ اربعين سنة  
وكتبت عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله اما بعد فاذا امكنتك القدرة من ظلم العباد  
فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك لا تقفل بهم امر من الظلم الا كان زايلا عنهم اي يوتق  
باقيا عليك اي عاره وناره في الاخرة واعلم ايضا ان الله اخذ للمظلوم حقه من الظالم و  
اياك واياك ان تظلم من لا يتضرر عليك الا بالله عز وجل فان تقال اذا علم التمام عبد الله  
بالصدق والاضطرار انتصر له على الفور امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وقال  
عبد الله بن سلام لما خلق الله الملايكة رفعت راسها الى السماء فقالت ربنا من انت قال  
مع المظلوم حتى يودي اليه حقه وقال بعض السلف يا اهل المعاصي لا تقتر ولا تطول علم  
الله عليكم واحذر والسفاه اي غضبه بسبب المعاصي قال تعالى فلما اسفونا استغفنا منهم  
وقال يعقوب القاري راي في النوم رجلا ادم اي اسمرطوا الا والناس يتبعونه  
فقلت من هذا فقالوا اديس القرني فاتبعته فقلت اوصني رجلك الله تعالى فكلمني اي  
عسى في وجهي فقلت مسترشد فارشدني ارشدك الله فاقبل علي وقال استغفر الله  
عند طاعته واحذر نعمة عند معصيته ولا تقطع رجلك منه في خلال ذلك ثم ولى و  
تركني وفي التورمية يا بني اسرائيل اني كنت احكم فلما عصيتني ابغضتكم وعن عبد الله  
ابن زيد قال عزني القمقرت في المقابر فاذا انا برجل قد خرج من قبره يجر سلسلة فاذا  
رجل اخذ بالسلسلة فجز به حتى رده الى قبره قال صنعته يضربه وهو يقول الم ان اصلي  
الم ان اغتسل من الجنابة الم اكون اصوم قال بلى ولكنك كنت اذا خلوت بالمعاصي لم تراقب  
الله تعالى وقال ابراهيم التيمي كنت كثير التردد الى المقابر اذكر الموت والبلد فيما انا ذات ليلة بها  
اذ غلبت عيني فمت فزيت قبرا فاشتق وسمعت قائلا يقول خذوا هذه السلسلة فاسلكوها  
في فيه واخرجوها من دبره واذا البت يقول يارب الم ان اقر القران الم ان احج بينك الحرام  
وجعل بعد ذلك البر شيئا بعد شيئا واذا قال يقول كنت تفعل ذلك ظاهرا فاذا خلوت  
بارتيت بالمعاصي ولم تراقبني وعن عبد الله بن المديني قال كان لي صديق فقال  
خرجت الى ضيعة فادركت صلاة المغرب فاتيته الى جنب مقبرة فصليت المغرب فترى بيامها  
بيننا انا جالس اذ سمعت من ناحية القرانينا قد نوت من القبر الذي سمعت منه الاين و  
هو يقول اه قد كنت اصلي قد كنت اصوم فاصابني شغرة قد دعوت من حضري فسمع  
مثل ما سمعت ومضيت الى ضيعتي ورجعت يعني في اليوم الثاني وصلت في موضع الاول  
وصرت حتى غابت الشمس وصلت المغرب ثم استمعت الى ذلك القران اذ هو يان ويقول  
اه قد كنت اصلي قد كنت اصوم فزجعت الى منزلي ومرضت بالحي شهرين واقول قد  
وقع لي نظير ذلك وذلك اني كنت وانا صغيرا نقاهد قبرا الذي رحمه الله تعالى للقرابة  
عليه فخرجت يوما بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان بلاظ ان ذلك في العشر الاخرة بل  
في ليلة القدر فلما جلست على قبره وقرأت شيئا من القران ولم يكن في المقبرة احد غيري فاذا  
انا سمع التاء والعظم والايين القطيع باه آه آه وهكذا بصوت ارجين من قبري يا  
لنورة والمجس له بياض عظيم فقطعت القراءة واستمعت فسمعت صوت ذلك العبد ابنت

داخله وذلك الرجل المعذب يتاوه تاوها عظيما بحيث يفلق سماعه الفلق ويفزع فاستمعت  
اليه منا فلما وقع الاسفار خفي حسه عن قزبي انسان فقلت هذا قبر من قال هذا  
قبر فلان لرجل ادركته وانا صغير وكان على غاية من ملازمة المسجد والصلوات في اوقاتها  
والصمت عن الكلام وهذا اسأهمة كره وعرفته منه فذكر على الامر جدا لما علم من  
احوال الخمر الذي كان ذلك الرجل عليه من لباسها في الظاهر فسالت واستقصيت الذين  
يطلعون على حقيقة احواله فاخبروني ان كان ياكل الزبيب فانه كان تاجر ثم كبر وفي  
معه شئ من الحطام فلم ترض به نفسه الظالم الخبيث ان تاكل من جنبه حتى يانبه  
الموت بل رسول له الشيطان محبة العاملة بالربا حتى لا ينقص ماله فواقعه في ذلك  
العذاب الاليم حتى في رمضان حتى في ليلة القدر وكما حكيت ذلك لبعض اهل بلده قال  
لي اعجب منه عبد الواسط رسول القاصي فلان وهذا الرجل اعزها ايضا وكان رسول اللعنة  
اول امره ثم صار ذا اثر وة فقلت وما شأنه قال لما حضر ناقبره لنزل عليه ميتا اخر راينا  
في رقبته سلسلة عظيمة وراينا في تلك السلسلة كلبا اسود عظيميا مربوطا معه في تلك  
السلسلة وهو واقف على راسه يريد ينهشه بانبايه واظفاره مخونا خوقا عظيما وبادرت  
برد التراب الى القبر قالوا وراينا فلانا عن رجل اخر لما حضر ناقبره لم يبق منه الا جمجمة  
راسه فاذا فيها صامير عظيمة القدر عريضة الرأس مدقوقة فيها كالحبات عظم فخرج  
منها ورددنا عليها التراب قالوا وحضرنا عن فلان فخرجت لنا حية عظيمة من قبره وراينا  
مطوقه به فاردنا نرفعها عنه فتفتت علينا حتى كنا ناكلنا ناكلنا عن اخرنا فنعوذ بالله  
عذاب القبر الناشئ عن غضب الله ومعصيته وقال سليمان بن عبد الجبار  
اذبت ذنبا فاحقرته فاتي في منامي فقيل لي لا تحتقرن من الذنوب شيئا وان كان  
صغيرا ان الصغير عندك اليوم يكون كبيرا عند الله وقال علي بن سليمان الانباري  
رايت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في المنام على خلقته التي وصفوه بها وهو  
يقول لولا الذين لهم ورد يقومونا واخرون لهم سرديصومونا  
لكدكت ارضكم من تحتكم سجرا لانكم قوم سود لا تطعمونا  
واعلم ان اعظم ناجر عن الذنوب هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته  
وحذر عقابه وغضبه وبطشه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيب  
عذاب اليم جاوانه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجمل  
قال ارجو الله يا رسول الله واخاف اذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الوطن الا اعطاه الله ما يرجوه وامنه مما يحاذر  
وعن وهيب بن الورد قال كان عيسى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يمشي في سائر الارياض والربيعين  
وسلم يقول حب الفردوس وخشية جهنم بورتان الصبر عن المعصية ويعبد ان العبد  
من لذات الدنيا وشهواتها وسعاصبها وقت الحسن قال والله لقد مضى بين ابيكم  
اقوام لو انفق احدكم عمده الحصى ذهبنا نحشى ان لا يجول عظم الذنوب في نفسه وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل سمعون ما اسمع اطم السما وحق لها ان تاطم والذبي  
بيده ما فيها موضع ارج اصابع الا وملك ساجد لله تعالى عليه اوقايم او راكع ولو تعلموا  
ما علم لصحكتهم قليلا ولبيكتهم كثيرا ولخرجتم او لصعدتم الى السعادات اي الجبال تجارون الى

الاناطي

تقال خوفا من عظيم سطوته وشدة انتقامه وفي رواية لا تدمرون تجنون ولا تتجنون وقال  
بكر بن عبد الله المزني من ان الخطيئة وهو يضجك دخل النار وهو يبيكي وفي الحديث  
لو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يامن النار وفي الصحيحين قام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرته الاقربين فقال يا معشر  
قريش اشترى وانفسكم من الله لا اعني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اعني عنكم من  
الله شيئا يا عباس عم رسول الله لا اعني عنكم من الله شيئا يا صفيية عمه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا اعني عنكم من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سليمان من مالي ما شئت لا اعني عنك من الله وعن عائشة رضي الله عنها انها  
قالت يا رسول الله الذين يؤثرون ما ثوروا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم يرجعون يا رسول الله  
هو الذي يزين ويريق ويشرب الخمر وهو يخاف الله قال لا يا بنت ابي بكر ولكنه الرجل  
يصلي ويصوم ويتصدق ويحيا ان لا يتقبل منه رواه احمد ويشكر للمحسن البصري يا ابا  
سعید كيف تصنع بمجالسة قوم يخونوننا حتى تكاد قلوبنا تطير فقال له انك والله  
ان تصعب قوم يخونونك حتى تترك امانا خير لك من ان تصعب اقواما يؤمنونك حتى تلحق  
المخاوف وكما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقربت وفاته قال لابنه ويلك منع  
حذري على الارض لا ام لك وديلي وامي ويلي ان لم ير حمني وقال له ابن عباس رضي الله  
عنه ما هذا الخوف يا امير المؤمنين وقد فتح الله بك الفتوح ومصر بك الامصار وفعل  
بك وفعل قال وددت ان ابحر لاعلى ولاي وفي رواية لا اجر ولا وزير او كان  
زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما ما هدا الخوف يا امير المؤمنين وقد فتح الله  
بك الفتوح اذ اتوضا وخرج من وضوئه اخذته رعدة فقبله في ذلك فقال ويحك انذرك  
الى من اقوم ولين اريد ان اناجي وقال احمد بن حنبل الخوف يمنعني من اكل اللحم والشراب  
فما اشتبهه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ذكر من السعة الذين يظلم الله تعالى  
تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله رجلا ذكر الله اي وعنده وعقابه خاليا ففاضت عيناه  
اي حزنا ما جناه واقرتفه من الخالفات والذنوب وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عيان لا تسهما النار عين بكت في جوف الليل من  
خشية الله وعين بائت تحرس في سبيل الله وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل عين باكية يوم القيمة الاعيان غضت عن محام  
الله وعينا سهرت في سبيل الله وعينا يخرج منها مثل راس الذباب من خشية الله  
واخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ اي يدخل النار رجل تبكي من خشية الله حتى يعود  
اللبن في الصرع ولا يجتمع عنبار في سبيل الله ودخان جهنم وقال عبد الله بن عمرو  
ابن العاصم رضي الله عنه لان ادفع دقعة من خشية الله احب الي من ان تصدق  
بالدينار وقال عون بن عبد الله بلغني انه لا يصيب دموع الانسان من  
خشية الله مكانا من جسده الا هزم الله ذلك المكان على النار وكان لصدر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اثر من كثر من الرجل من البكا اي نوران وعليان عليان  
العترة على النار وقال الكندي البكا من خشية الله تظني الرعدة منه امثال الجبار من النار

تخافنا



وكان ابن السماك يعاتب نفسه ويقول لها نقول قول الزاهدين وتعملين عمل المنافقين  
ومع ذلك الجنة تطمئن ان تدخلها هيهاث ههيات للجنة قوم اخرون ولهم اعمال  
عزما نحن عاملون وعن سفيان الثوري قال دخلت على جعفر الصادق فقلت  
يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني قال يا سفيان لا مردة لك في ولا اراحتك  
ولا انا الملوك ولا سودد لسي الخلق قلت يا ابن رسول الله زديني قال يا سفيان  
كف عن محارم الله تكن عابدا وار من باقر الله لك تكن مسلما واصحب الناس بما  
ان يصحوبك به تكن مؤمنا ولا تصعب العاجر فيعلمك من تجوره اي الحديث المراد  
دين خليله فليست احدم من يخالل وشاورني امرك الذي يجتثون الله قلت يا ابن  
رسول الله زديني قال يا سفيان قال ادبني ابي بثلاث قال لي بني ان من يصعب  
صاحب السؤلا سلم ومن يدخل مدخل السوء يثم ومن لا يملك لسانه يندم وقال ابن  
البارك سالت وهيب بن الورد ايجد طم العباد من يعصي الله قال لا ولا من يعص  
بعصية الله وقال الامام ابو الفرج بن الجوزي الخوف هو النار المحرقة للشهوات  
فاذا فضيلته بقدر ما تحرق من الشهوة ويقدر ما يكف عن العصية ويحيث على الطاعة  
وكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة والامانة  
الفاضلة التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى اما بطريق الاقتباس من الايات والآثار  
فكقوله تعالى هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقوله رضي الله عنهم ورضوا  
عنه ذلك لمن خشى ربه وقوله وخافوني ان كنتم مؤمنين وقال ولئن خالف صف  
ربه جتان وقال سعد بن مسعود قال تعالى انا خشى الله من عباده العلماء وكل  
مادل من الايات والاحاديث على فضيلة العلم دل على فضيلة الخوف لان الخوف ثمرة العلم  
واخرج ابن ابي الدنيا انه صلى الله عليه وسلم قال اذا شجر جسد العبد من مخافة الله  
تمت عنه خطاياها كتمت عن الشجرة البالية وريحها وقال صلى الله عليه وسلم قال  
الله وعزتي لا اجمع على عبد في خرفين ولا اجمع له امنين ان امنني في الدنيا اخفته في  
القيامة وان خافني في الدنيا امنته يوم القيامة وقال ابو سليمان الداراني كل قلب ليس  
خوف الله فهو خراب وقد قال الله تعالى انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال  
ابن دينار البكا على الخطية يحط الذنوب كحيط الريح الورق اليابس وقال بعض الحكماء  
لو نودي لم يدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا خشيت ان اكون انا ذلك الرجل وهذا  
افضل الناس بعد ابي بكر رضي الله عنهما وقد بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة  
ومع ذلك سئل جديته صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعلق بالمنافقين واليه  
فقال له يا جديته هل انا من المنافقين قال لا والله لست منهم يا امير المؤمنين فخاف  
ان تكون نفسه قد لبست عليه حالة وسرت عيوبه عنه وعظم ذلك عليه حتى جوز ان  
ذلك الوعد مشروطا بشرط لم تحصل منه فلم يغتر به وقال الحسن بن ابي اناس دم صلى الله  
عليه وسلم حين اعطى من الجنة ثلثماية عام حتى جرت اوديت سره يرب من دموعه  
محل من الهند اعدل البلاد مطلقا تنزل به ادم حتى لا توشق فيه مغارة الجنة اصناف  
بيننا ولو نزل بغيره مما لم يعتدل حره وبرده في ساير الارض لاصرت ارض اربابنا وقال  
وهيب بن الورد لما عاتب الله نوحا صلى الله عليه وسلم في ابنته فانزل عليه

انا اعقل

اني اعطتك ان تكون من الجاهلين بكي ثلثماية عام حتى صار في خديرا الحداول  
اي الازهار الصغار من البكا وقال وهب بن منبه كان داود يبكي حتى سئل  
ما بين يديه من دموعه ثم يبكي حتى ينقطع صوته وقال عبد الله بن عمر رضي  
الله عنهما كان يحيى بن زكريا صلوات الله على نبينا وعليهما وسلم يبكي حتى تقطع  
خضاه وهدت اصتراسه فقالت له امه لو اذنت لي يا بني حتى اخذ لك قطعتين  
من لبود ثقاري بهما اصتراسك عن الناظرين فاذن فالتصمها بخديها فكان يبكي  
فكانت بيتلان من الدموع فتبكي امه فتعصرها فتسيل دموعه على ذراعها وفي صحيح  
البخاري عن عائشة رضي الله عنها وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينه اذا قرأ  
القران ورضيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما مرض وامر ابا بكر ان يصلي بالناس  
قالت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف اي يغلب عليه الحزن اذا قام مقامك لاسمع  
الناس من البكا وقال عبد الله بن عيسى كان في وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
خطان اسودان من البكا وقال ابن عمر رضي الله عنه في قوله تعالى ان هرقانت  
انا والليل ساجد اوقا يا جدر الاخرة ويرجوا رحمة ربه قال هو عثمان بن عفان  
رضي الله عنه وقال معاوية بن ابي سفيان لضار صفي عليا قال او تعفني قال  
لا اعفك قال اما اذا الابد فانه كان بعير المدي اي واسع العلوم والمعارف لا يترك  
عائته فيها سدر من القوى اي في ذات الله ونصرة دينه يقول فضلا ويحكم عدلا  
تتجر العلوم من جوانبه وتنتطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها  
ويستأنس بالليل وظلمته كان والله عز من الدعة طويل الفكر يقرب كفه اي تاسفا  
وحنا اذهبا فقل التاسف الحزين ويحاطب نفسه اي بالزججات والمقلقات يعبه من اللباس  
ما خشن ومن الطعام ما خشن كان والله كاحدنا مجيها اذا سالناه ويايتنا اذا دعوناه ونحن  
والله مع تقريبه لنا وقربه منا لانكلمه هيبه له فان نسم فنن مثل اللؤلؤ المنظوم يعظم  
اهل الدين ويجب المسكين ولا يطبع القوي في باطله ولا يبس الضعيف من عدله وشهد  
بالله لقد رايت في بعض مواضع وقد ارخى الليل ستوره وغارت نجومه وقد مثل في  
مخاربه فابضا على لحيته يتلجلج السلم اي اللدخ ويبيكي بكاء الحزين وكان في اسمه يقول  
يا ربنا يا ربنا يتضرع اليه ثم يقول يا دنيا يا دنيا لي تقرصت ام لي تشوقت هيها تهيات  
عندي عيري قد بستك ثلاثا لارجيت لي فيك قصير وعيشك حقر وخطرت  
كبير اه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق قال قد رقت دموع معاوية على لحيته  
فما ملكها وهو يشغها بكه وقد اختلفت القوم بالبكا قال معاوية رحم الله ابا الحسن كان والله  
كذلك فكيف حزنتك عليه يا ضرار قال حزنت من ذبح ولدها في حجرها ثلاثا في عمرها ولا يمكن  
حزنها وبكى ابن عباس رضي الله عنهما حتى صار كأنه الشن البالي وبكى تلميذه سعيد  
ابن جبير حتى عمشت عيناه وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال قلت ليزيد بن مرشد مالي  
اربي عينك لا تحف قال وما سالتك عنه قلت عسى ان ينفعني به قال يا اخي ان  
الله قد تواعدني ان انا عصيته ان يسجنني في النار والله لو لم يتوعدني ان يسجنني  
الاني الحام لكنت حرايان لا تحف لي عين قال قلت له اهكذا انت في خلواتك قال وما  
سالتك عنه قلت عسى الله ان ينفعني به فقال والله ان ذلك ليعرض لي حين اسكن الى اهلي

يقول بيبي وبين اي لارادة ولها يقول ذلك بين وبين ما يريد وانه ليوضع الطعام بين  
يدي يغير من لي يقول بيبي وبين اكله حتى تنكي امرات وتبكي صبيا نسا ما يريد و  
ما ابكنا ولا يبا اضجر ذلك امراتي فتقول يا ويها ما خصت به من طول الحزن معك  
في الحيرة الدنيا ما تنزل معك عين وقال جعفر بن سليمان اشكى ثابت الساري  
عينه فقال له الطيب اضمن لي خصلة تبرى عينيك فقال وما هي قال لا تبكي قال  
واي خيرة عين لا تبكي وقال الحسن بن عرفة رايت يزيد بن هرثم بواسط وكان  
احسن الناس عينين ثم رايت بعد ذلك بكفوف البصر فقلت له يا ابا جالر ما فعلت  
العينان الجميلتان قال ذهب بها البكا في الاسحار ودخل بعض اصحاب فتح الوتر  
عليه ثم اذ بصوت خالطها صخرة فقال له بكيت الدم قال نعم قال على ماذا  
قال على تخلفي عن واجب حق الله ثم راه في المنام بعد موته فقال ما فعل الله بك  
قال غفرتي قال فما صنع في دموعك قال فرجيتي فقال لي يا فتى على ماذا بكيت فقلت  
على تخلفي عن واجب حقك قال فالدم فله خرفا ان لا تقع لي فقال يا فتى ما اردت بعد  
كله وعزيت لقد صعد حافطك اربعين سنة بصحيفتك ما فيها قطيعة وذكر ابو جابر  
ابن هبان في صحيحه عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمر على عايشة رضي الله عنها ف  
لعبيد بن عمر قد ان لك ان تزورنا فقال اقول يا امه كما قال الاول من رعبنا فز  
صا فتالت دعونا من مطالبكم هذه فقال ابن عمر اخبرنا باعجب شيء رايت من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال فسكت ثم قالت لما كانت ليلة من الليالي قال يا عايشة  
ذريني اتعبد الليلة لربي قلت والله اني لاجب تربك واحب ما يسرك قالت ففاه  
نتظر ثم قام يصلي قال ففانزل بيكي حتى بل حجره قالت وكان جالسا فلم ينزل بيكي  
حتى بل لحيته قالت ثم بيكي فلم ينزل بيكي حتى بل الارض فجاء بلبل يؤذنه بالصلاة فلما  
راه بيكي قال يا رسول الله لم تبكي وقد غفرت الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال  
اذلا اكون عبد اشكر بالقد نزلت على الليلة اية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ان  
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات الايات كلها واعلم  
ان البكا اما من حزن واما من وجع واما من فرح واما من فزع واما من فزع واما من فزع  
من الله تعالى وهذا هو علاها درجة واعلاها ثمانية الدار الاضرة واما البكا  
والكذب فلا ينزاد صاحبه الا طردا وبعد او مقنا وحق لمن لم يعلم ما جرى له به  
العلم في سابق علم الله تعالى من سعادة موبدة او شقاوة مخلدة وهو فيما بين هاتين  
الحالتين قد ركب المحرمات وخالف خالفة في المنهيات ان يكثر بكاهه واسف  
وحزنه وحبسه ولهفه وان يهجر القواش ما ظهر منها وما بطن وان يجار  
الله على ما سلف منه من سوابق مخالفة وبقا شعواته عسى ان يوقفه الى النوب  
النصوح وان يخرج من ظلمات الجهل والعصيان الى نور العلم والطاعة وما الهام  
ثرات المعرفة والفتوح قال بعضهم ارق الناس قلوبا اقلهم ذنوبا وفي حديث  
ابن عامر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ما الجملة قال املك عليك لسانك  
ليسعك بيتك وابك على خطيئتك وقال صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واشد  
له خشية ومن ثم غلب الخوف على الانبياء والرسل والعلماء والاولياء وغلب امن الك

على الظلمة الاطغيا والفراعة الاعنبا والجملة والعوام والرعاع والطعام كأنهم حتى حوسوا  
وفزع منهم فلم يجتسوا سطوة العقاب ولا نار العذاب ولا بعد الحجاب لسوا الله فانسا  
انفسهم او كلك هم الفاسقون وفي صحيح البخاري عن ام العلامرة من الانصار  
انهم اتسموا المهاجرين اول ما قدموا عليهم بالفرقة فظا لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن  
مظعون من افضل المهاجرين واكابرهم وملتعد بهم ومن شهد بدرا فاشكى فرضاها  
حتى اذا اتقني وجعلناه في شياه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة  
الله عليك ابا السائب فتشاهدني عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمك قلت لا ادري يا ابي انت وامي يا رسول الله فقال  
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاده اليقين والله اني لارجوه الخبر  
اي فالانكار عليها انما هو من حيث انها برزت تلك الشهادة جازية بها متيقنة لعتقها  
من غير مستند قطعي تقمده عليه في ذلك انما هو من حيث فكان اللابق بها ان تترها في حين  
الرجح لا الحزم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم والله ما ادري  
وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا اتركي احدا بعده ابا اي على جهة الحزم واليقين  
بل على جهة الرجاء وحسن الظن في الله تعالى قالت واخبرني ذلك ففمت فزيت لعثمان عينا  
تجري تحت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبرته فقال ذلك علمه ولسا توفي عثمان هذا قبل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذة وبكي حتى سألت دموع الكريمة على خد عثمان وبكي القوم  
فقال صلى الله عليه وسلم اذهب عنها اي الدنيا ابا السائب لقد خرجت عنها ولم تتلس منها بشئ  
وسماه صلى الله عليه وسلم السلف الصالح وهو اول من تفر بالبيع رضي الله عنه فتا ملا بجره  
صلى الله عليه وسلم عن الحزم بالشهادة على الله في عثمان هذا مع كونه شهيدا بدرا ووقاه  
وما يدريك لعلم الله اطلع على اهل بدر فقال اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم وكونه قبله وبكاه  
ووصفه له باعظم الاوصاف وافضلها وهو انه لم يتلبس من الدنيا بشئ وبانه السلف الصالح  
فعلم انه ينبغي لك وان عملت من الطاعات ما عملت ان تكون على حين الخوف والخشية  
من الله تعالى وعذابه والتم عقابه فانه لا يجب عليه لاحد من خلقه شئ قل لمن يلك  
من الله شئ ان اراد ان يهلك السج بن مريم وامن في الارض جميعا ونظير  
انكاره صلى الله عليه وسلم على هذه المرة انكاره على عايشة رضي الله عنها فقد اخرج سلم  
انها قالت دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازة علام من الانصار فقلت يا رسول الله هل  
لهذا عصفور من عصائر الجنة لم يدركه الشر ولم يعلمه قال لا وعنده ذلك يا عايشة ان الله عز وجل  
خلق للجنة اهلا خلقها لهم وهم في اصلا ب ابا نعم وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في  
اصلا ب ابا نعم وفي رواية خلقتم لها وقد اخذ بعض الناس من هذا الحديث ان اطفال المؤمنين  
لا يقطع بدخولهم الجنة واشتد انكار العلماء عليه في هذه المقالة الشنعة المخالفة لقواطع الايات  
والاحاديث وتزبيغهم وتعطيلهم لها بلها ولا متمسك له في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد اجماعا  
وانما ذلك قبل ان يعلم الله نبيه بانهم يقطع لهم بالجنة فحينئذ كان لا ينبغي الحزم فانكر  
علينا من حيث الحزم واما بعد ذلك بحسب ما شهدت به النصوص القطعية فلا انكار على  
من حزم بذلك وابت الخلاف في اطفال الكفار والاصح من انهم في الجنة ايضا وبما تاتي  
لنا عودة الى ذلك وكيف لا يحاف المؤمنون كلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
شيئتي هود واخوانها الحاقمة والواقعة وعم يشاء لون واذا الشمس كورت والغاشية

هم

ق

قال العلماء ذلك لما بين من التوفيق الفطري والوعيد الشديد باعتبار اشتغالهم  
مع قصرهن على حكاية احوال الاخرة ومجايبها ونظايعها واحوالها لكيان والمعينين  
مع ما اشتملت عليه هود من الاسر بالاستقامة كما امر وهما من اصعب القامات الذي لا  
يتأهل للقيام به الا هو صلى الله عليه وسلم وهو كقام السكر اذ هو صفة الصبر في كل ذرة  
ونفس جميع ما انعم الله به عليه من حواسه الظاهرة والباطنة الى ما خلق لاجله من عبادة  
وطاعته بما يناسب كل جارية من جوارحه على الوجه الاكل ولذا لما قيل له صلى الله عليه  
وسلم عن مجاهدته لنفسه وكثرة بكائه وحزنه وتضرعه انتقل هذا ايا رسول الله وقد غفر الله  
الله ما تقدم وما تاخر قال افلا اكون عبد اشكركا ومن العجب ان قوله تعالى واني لغفار  
لن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى بما فهم منه بعض من لا تأمل له ان فيه رجاء عظيما  
واي رجاء فيصع كونه تعالى شرط للمبالغة في مغفرة ارج شرط التوبة والايان الكامل  
المراد في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاجنه ما يحب لنفسه والعمل  
الصالح ثم سلوك سبيل المهتمين من مراقبة الله تعالى وشهوته وادامة الذكر  
الفكر والاقبال بالخلق على الله تعالى بقاله وحاله ودعائه واخلاصه ونظر  
ذلك قوله تعالى فاما من تاب وامن وعمل صالحا فاعسى ان يكون من الغنمين ولا تغرب  
بما قيل عسى من الله واجبة الوقوع فان ذلك الكثر في الاكل قال تعالى فقول الله قولنا  
لعله يتذكر او يخشى وفسر عن لعنه الله لم يتذكر ولم يخش لذكره وخشية فافعين له بل يتذكر  
الله تعالى على انك اذا ثبت توبة تصوحا وامنت ايمانا كاملا وعملت عملا صالحا كنت  
بها حصول الفلاح لك والهداية والقرب من حضرة الحق فاياك وان تامن من مكرهه وان  
وصلت الى ما وصلت فانه لا يؤمن مكر الله الا القوم الكافرون واستحضر قوله تعالى ليل  
الصادقين عن صدقهم وقوله وكن لك اخذ ربك اذا اخذ القري وهي ظالمه ان اخذه اليوم  
ان في ذلك لاية لمن خاف عذاب الاخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود  
ما ينزله الا لاجل معدود يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فنهض شقي وسعد فاما الذي  
شقوا في النار لهم فيها زفير وشهيق الايات وقوله تعالى وان منكم الا وارد بها  
كان على ربك حتما مقضيا ثم نجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وقوله وتذنا  
الانبياء من المؤمنين وقوله ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله والعصران الانسان  
بصيرتك ونفوذ سر برتك الى انه تعالى قد حكم على كل انسان اذال فيه للعموم والاستغراق  
ببديل الاستشابة حاسر الامن جمع اربعة امور فانه الذي ينجون من الحشرات التودي الى الهلاك  
والاداب والاحكام والشروط في سائر احوالهم وانما لهم واحوالهم الباطنة والظاهرة فلا يوجد  
منها شيء الا وقد خلصوا فيه وابتغوا به وجه الله وحده والتوجه بالصبر بان يصبر واعلى الطاعات  
الشروط الاربعة كما ذكرنا كان على رجاء عظم من السلامة من الحسار والعار والشار والموار  
ومن الوصول الى شهود الكبير المتعالي والفوز برضاة في الحال والمال حقق الله لنا ذلك بمنه وكبره  
وكيف يصح لعاق ان يامن سطوات الحق واستقامه وقلبه بين اصبعين من اصابع الرحمن ابي

ارادته بالسعادة لا مقام والشقاوة لا هزين وسرى القلب قلبا لتقلبه لانه اشده تقبلا من قدر  
اعلى على ما فيها باعظم الوتود ومن سبح كان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في سجوده  
ياقلب القلب ثبت قلبي على دينك وقد قال عقب القلب ان عذاب ربهم غير ما صور  
ولولاه تعالى لطف بجباة العارفين والعلماء الوارثين فزوج قلوبهم بروح الرجال الصرقت  
الباوهم من نار خوفه التي سورها بما اظهره من نوايس قهره وعدله التي لو انكشت  
حقاقتها لرهقت النفوس ونقطعت القلوب وكان ابو الدر ارضى الله عنه صاحب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلف بالله ان من امن السلب عند موته سلب عند موته  
اي جزاء لامنه بكر الله وقال عبد الرحمن بن مهدي مرض سفيان الثوري فلما  
اشتد به جعل يبكي فقال له رجل يا ابا عبد الله انك كثر الذنوب فزفح راسه واخذ  
تينا من الارض فقال والله لن يزي اهن عندي من هذا الذي اخاف ان اسلب الايمان  
قبل ان اموت وقال عبد الله بن احمد بن حنبل لما اختصني جلست عنده بيدي الخزيمة لاشد  
بها حبيبه فجل يغرت ثم يضيغ ويقول لا فقلت يا ابيت ما هذا الذي قد ايجت به في هذا  
الوقت فقال يا بني او ما تعلم قلت لا قال البس قايير مجذاتي يقول يا احمد فتني فاقول  
لا بعد حتى اموت وكان سهل يقول الريد يخاف ان يستلم بالمعاصي والعارف يخاف ان  
يستلم بالكفر ويروي ان نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام شكى الى الله والمعوج  
العري فاوحى الله اليه عبدي اما رضيت ان اعصيت قلبك عن ان تكفر بي حتى تسألني  
الدينيا فاخذ التراب ووطعه على راسه وقال بله قد رضيت يا رب فاعص من الكفر فاذا  
كان هذا اخرف العارفين من سوء الخاتبة مع رسوخ اقدامهم وقوة ايمانهم فكيف لا يخاف ذلك  
الضعفا قال العلماء لسوء الخاتبة علامات تتقدم على الموت مثل البدعة ويؤيد ذلك قوله عليه  
الصلاة والسلام اهل البدعة كلاب اهل النار في النار ومثل نفاق العمل وهو اشار له النبي  
صلى الله عليه وسلم بقوله اية النافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمت خان وان  
صام وصلى ونزع امره مسلم ولذلك اشتد خوف السلف منه حتى قال بعضهم لو علم  
ابي بري من النفاق كان احب الي مما طلعت عليه الشمس وقال ابو الدر استغنى  
بالله من خشوع النفاق قال ان تثر القلب خشعا والقلب فاجرا وروي البخاري في  
صحيحه عن انس رضي الله عنه انه قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ان  
كنا لنعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوتقات وروي الشيخ نصر  
المعدي امام الشافعية في زمنه عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال اوصاني حبيبي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بارج كلمات هن احب الي من الدنيا وما فيها قال لي يا ابا ذر  
حذر السفينة فان البحر عميق يعني الدنيا وخفف الحمل فان السفر بعيد واجمل الزاد فان  
العقبه طول واخلص العمل فان الناقد بصير وسئل سعيد بن جبير رضي الله عنه  
عن الخشية فقال هي ان تخشى الله تعالى حتى تحول حشيتك بينك وبين معاصيه فغده  
هر خشية الله واما العزة بالله فهي ان يتادى الرجل في المعصية ويتمنى على الله المغفرة  
ودخل بعضهم متزها فخطرت في سره ان يعمل فيه معصية وقال من يراي نهم موثا نزع  
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى لا تقربكم  
بالله الغرور وهو ان يدوم على المعاصي ويتمنى المغفرة وقال سبيل الفضل عظمي يرحمك  
الله فقال من خاف الله تعالى دله الخوف على كل خير واستاذن رجل على طردوس فخرج

لرسوخ فقال له انت طاووس قال لا انا ابنه قال ان كنت ابنه لفتخرت ابوك فقال ان  
العالم لا يخرف ثم قال اذا دخلت عليه فاوجز فدخلت عليه فقال اذا سالت فادخر  
قلت لئن اوجزت لي اوجزت فقال اني معك في مجلسي هذا التورية والايمل والقران  
فقلت ان علمتي هذه الثلاثة لاسالك عن شئ فقال خف الله مخافة حتى لا يكون  
عندك شئ اخوف عندك منه وارهبه رجاؤه استمد من خوفك اياه واجب للناس ما  
تخف لنفسه ويؤيد قوله ان العالم لا يخرف قوله عكرمة في قوله تعالى وسنم من يرد  
الي ازل العمر من قران اي جقه لا يصل لهذه الحالة فالمراد يكون العالم لا يخرف  
انه لا يصير الي خوف العوام من عود الكبرياء للطفل في ساير احواله بل اخرج منه فهذا هو  
الذي يسان عنه العلماء بالله ونسب بجاهد قوله تعالى ولن خاف مقام ربه جنان  
فقال هو الذي من يم بالعصية فينكر الله تعالى فينزعها ويتركها خوفا وحياء من الله  
تعالى وروى ان شابا تقيا عابدا ملازم للمحجور في نزل من عمر اجته امراة فذمته الى  
نفسها حتى اختلفا ثم ذكر وقته بين يدي ربه فخر معشيا عليه فاخرجته والفتنة  
باجها مجاه ابوهم وحمله الى بيته فاصفر وارهد حتى مات فجزر دفن فوق قبره فشفق  
وقرأ لمن خاف مقام ربه جنتان فنودي من قبره ان الله قد اعطانيهما يا عمر واعطاني  
الرضى وفوق الرضى وعن يحيى بن معاذ قال من اعظم الافتراءات الذميمة لرجال  
العنوين غير مذمومة ويتوقع القرب من الله بغير طاعة ويطنظر الجزاء بلا عمل فيتمتع على  
الله مع الافتراط واعظم حامل على خوف الله تعالى وخشية سطوته العلم قال قال  
انما يخشى الله من عباده العلماء ومن ثم غلب الخوف على علم الصحابة ومن بعدهم حتى  
قال ابو بكر رضي الله عنه ليتني كنت شجرة في صدر رمون وقال عمر عند موته الويل  
لعران لم يغفر له وقال ابن مسعود ليتني اذ انت لا ابعث وقد يستشكل هذا التمني  
في الكفرات الا ان يجاب بانه لم يرد حقيقة التمني بل اظهار انه قد باج مخاف من المولى  
بما بعد البعث ونظير ذلك ما وقع لاسامه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حيه حيث نقل من تلق بالشهادتين طنانة انما نطق بالشهادتين انقاء لاحتققة فبلغ  
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغابته وكبر عليه قوله هلا شقت عن قلبه  
اسامة حتى تمت ابي لم اكن اسلمت يرضى فانه لم يمتن الكفر ولا تاخير اسلامه  
الي بعد هذه الوعدة وانما امتن سبق هذه العظيمة لاسلامه حتى يكفرها الاسلام  
فقال ذلك قيل ولما بعد اتمام من العلم لاحظوا اعمالهم واتفق بعضهم من الاطراف  
ما يشبه الكرامات انبسطوا بالدعوى ولم يتبعوا طريق السلف الصالح في ترك الدعاء  
راسا حتى نقل عن بعضهم انه قال وددت ان قد قامت القيمة حتى انصب خيمي على  
مسار رجل ولم ذلك فقال اني اعلم ان جهنم اذا رايتي تجهد فاكون رحمة للخلق وهذا  
من افصح الكلام ونفسه لانه يتضمن تحقير ما عظم الله شأنه من امر النار فانه تعالى بالغ  
في وصفها فقال فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وقال اذا رايتهم من مكان  
بعيد سمعوا لها شيطا ونفرا وفي الحديث الصحيح عند مسلم وغيره ناركم هذا  
توقدون جز من سبعين جزوا من حرجهم قالوا والله ان كان نارنا لكافية يا رسول  
الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزوا كلهن مثل حرها وفي الحديث

يوت يجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها وقد  
وقع لبعض الصالحين انه كان جالسا وعنده سراج فخطرت له معصية فقال لنفسه  
انا اجعل اصبعي في هذه الفتيلة فان صبرت عليها اطعك في هذه المعصية ثم ادخل  
اصبعه في النار فصاح صيحة من حجة فقال يا عذرة الله اذ لم تصبري علي نار الدنيا  
هذه التي طغيت سبعين مرة فكيف تصبرين على نار جهنم وعن عمر رضي الله عنه انه  
قال لكعب الاحبار خوفنا يا كعب فقال يا امير المؤمنين لو وافت القيمة بعمل سبعين نبيا  
لا زد ريت علك مما ترى فاطرف عمر مليا ثم افاق فقال زدنا يا كعب قال يا امير المؤمنين  
لو فتح من جهنم قدر مختثر ثور بالشرق ورجل بالغرب لغنى دماغه حتى يسيل من حرها فاطرف  
عمر مليا ثم افاق فقال زدنا يا كعب قال يا امير المؤمنين ان جهنم لتزفر يوم القيمة زفرة  
لا يسبق ملك مقرب ولا نبي مرسل الا خرجا شيا على ركبته ويقول رب نفسي نفسي لاسالك  
اليوم غير نفسي وقال لكعب الاحبار ايضا اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والآخرين في  
صعيد واحد ونزلت الملائكة فصارت صفوفا فيقول يا جبريل اني يجهنم فباتي  
بها جبريل تغاد بسبعين الف زمام حتى اذا كانت من الخلائق على قدر ماثة عالم زفرت  
زفرة طارت لها افئدة الخلائق ثم زفرت ثانية فلا يسبق ملك مقرب ولا نبي مرسل  
الا جئ لركبته ثم زفرت الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتقرع العقول فينزع كل  
امرء الى عمله حتى ان ابراهيم الخليل ليقول بما اكرمتني لاسالك الان نفسي ويقول  
موسى بما جابني لاسالك الان نفسي وان عيسى ليقول بما اكرمتني لاسالك الان نفسي لا  
اسالك مريم التي ولدتي وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل قال ان  
ميكائيل يضحك قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار وما جئت لعين منذ خلقت  
جهنم يخافه ان اعصى الله عز وجل فيجعلني فيها وبكى عند الله بن رواحه يوما فقتل  
له ما يبكيك قال انبأني الله اني وارث النار ولم يبينني اني خارج منها فاذا كانت  
هذه حالة الانبياء والملائكة والصحابة وهم المطهرون من الادناس وهذا التزما جهنم  
من النار فكيف هانت عندهم المدعى العزور وسولت له نفسه ان حيمته تظني  
جهنم وانه يقطع لنفسه فضلا عن غيره بالجماعة وهي ليست الا للفتنة الذين بشرهم الله بالجنة  
ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما يقتضي ان يقول الصديق وهو الكبر هم ليتني شجرة في صدر  
سومن وان يقول عمر الويل لعران لم يغفر له وفي حديث من قال اني في الجنة فهو في النار  
ولسنا نغني بالخوف رقة النساء فتبكي ساعة ثم تترك العمل وانما نزيد خوفا يسكن القلب  
حتى ينجح صاحب من العاصي ويحبه على ملازمة الطاعة فهذا هو الخوف النافع لا خوف المحقا  
الذين اذا سمعوا ما يقتضي الخوف مما مرو غيره لم يزدوا على ان يقولوا يا رب سلم نفوسنا بالله  
وهم مع ذلك مصرون على التبايح والشيطان يسخر بهم كما تسخر انت بن رايته وقد قصد  
سبح ضار وهو الجانب حصن بابيه مفتوح له فلم يضره اليه وانما اقتصر على رب سلم  
حتى جاده السج فالكه وروى البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال كان  
رجل صرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبيته اذا انامت فاحرقوني والمحجوني  
ثم اذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ابي لئن اراد بعذابي والبصير بالقدرة عن الازفة  
ساج ليعذبني عذابا ما عذبه احد افلئامات فغلبه ذلك فامر الله الارض فقال اجري ما فيك

منه ففعلت فاذا هو قاسم قال ما جعلك على ما صنعت قال يا رب خشيتك ففعله وفي رواية  
مخافتك وفي صحيح البخاري ايضا قال عقبه لحيضة الاخذت شاما سمعت عن النبي  
صلواته عليه وسلم قال سمعت يقول ان رجلا حضه الموت فلما اسير من الحياة اوصى اهله  
اذامت فاجعوا لي حطبا كثيرا ثم اذروا ما احسن اذ اكلت لحمي وخلصت الى عظمي  
تخذوه واطعموه فذروني في يوم مريح فجمع الله تعالى فقال له لم فعلت قال خشيتك  
يا رب ففعله قال عقبه وانا سمعته يقول وفيه ايضا ان رجلا كان قبلكم اعطاه الله  
مالا فقال لبنيه لما حضته الوفاة اي ابي كنت لكم قالا احبنا قال فاني لم اعمل خيرا  
فاذامت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في يوم عاصف ففعلوا فجمع الله تعالى فقال  
ما جعلك على ذلك قال مخافتك فتلقيه برحمته **الباب الاول في**  
**الكبير الباطنة وما يتبعها** وقد قدمنا منها الاثار الخطيرة ومرتبتها  
اذل العصاة واحقره ولان معظمها اعم وقوعها واسهل ارتكابها وامرين يتبعها  
فقل ما ينفع انسان من بعضها للتهاون في اداء فرضها فلذلك كانت العناية بها  
القسم اوله وكان صرف عنان الفكر الى تلخيصه وبحريره احق واخرى ولقد قال بعض  
الائمة كباثر القلوب اعظم من كباثر الجوارح لانها كلها توجب النقص والظلم وتزيد  
القلوب باثنا تاكل الحسنات وتوالي شديدا العقوبات **و** كما ذكر بعض الائمة الكبار  
الباطنة واصلها الى اكثر من ستين قال والذم على هذه الكباير اعظم من الذم على الزنا  
والسرقة وشرب الخمر لعظم مفسدها وسوء اثرها وادوارها فان آثارها تدمر جميع  
خالات الشخص وهي باسنة في قلبه بخلاف اثارها من الجوارح فانها سريعة الزوال  
يجرد الاطلاع مع التوبة والاستغفار والحسنات المأخوذة والمصابب المكفرة ان الحسنات  
ينهب من السيئات ذلك ذكره للذكريين **الكيفية الاولى الشرك الاكبر**  
اعادنا الله منه بمنه وكرمه وحسن لنا بالحسنى في عافية بلا محنة ان اكرم كريم  
مرحم **اعلم** وفقني الله واياك لمرضاة **ه** واجزل علينا هو اظلم جوده وسواجدها  
انه مران كلامه تغاربت الكيفية السابقة ظاهره انه انا هو تغربت للكيفية المصاحبة  
فلذلك بدا كثير من في تقديراتها بايل الكفر وهو القتل ولم يجر على ذلك لان مقصودنا في هذا  
الكتاب استقاء الكلام على ما قيل انه كبيرة مع بيان مراتبها وما ورد فيها من الوعد  
والتهديد **و** كما كان الكفر اعظم الذنوب كان احق بان يبسط الكلام عليه وعلى احكامه  
فقول **قال** الله تعالى ان الله لا يفضان يشرك به ويعضف ما دون ذلك لمن يشاء  
وقال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه  
الجنة وما واه النار وما للظالمين من انصار وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس  
فقال الا وقر الزور والاشهاد الزور فمنازل بكرها حتى قلت لست سكت وال  
الحديث الصحيح ايضا اجتنوا السبع الموبقات وذكر منها الاشرار بالله تعالى  
وروي احمد والبخاري والترمذي والنسائي الكباير الاشرار بالله وعقوق  
وقتل النفس الحديث و**احمد** والشيخان والترمذي والنسائي الكباير الاشرار  
وقتل النفس وعقوق الوالدين الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور وكوفا الكباير

فيما لم يرد فيه ما يدل على انه اكبر منها كالشرك والقتل والزنا وابودا ودو النسائي  
الكباير سبع اعظمهن الاشرار بالله الحديث والطيبراني اجتنوا الكبائر السبع الشرك  
بالله الحديث والبخاري ان اكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وسنخ فضل  
الماء وسنخ الغل **واحمد** والشيخان والترمذي الا انبئكم باكبر الكبائر الاشرار بالله  
وعقوق الوالدين وقول الزور والطيبراني الكباير سبعة الاشرار بالله الحديث  
وذكر منها الاعرابية بعد الهجرة وستاني انشاء الله تعالى والبخاري الكباير  
الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور **واحمد** والترمذي  
وابن حبان والمحاكم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغرسي  
وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها جناح بعوضة الاجلعت نكته في قلبه  
الي يوم القيمة والطيبراني من اكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغرسي والطيبراني  
والمحاكم والبيهقي الا ان اولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات المحسنات  
كتهن الله على عباده ويصوم رمضان ويحسب صومه يرى الله عليه حق ويوتي زكاة  
مالة طيبة بها نفسه يحسبها ويحسب الكباير التي نهى الله عنها وتبيل يا رسول الله  
كبر الكبائر قال هو سبع اعظمهن الاشرار بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف  
وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربوي وعقوق الوالدين المسلمين  
واستحلال البيت الحرام قبلتم فعلكم احياء وامواتا لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر  
ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة الا وقر محمد صلى الله عليه وسلم في جموح جنة ابوابها  
مصارع الذهب **وقال** صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب وفي رواية قم  
يا عمر فتاد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه احمد ومسلم والترمذي  
وقال حديث حسن صحيح **وقال** صلى الله عليه وسلم يا ابن عوف اركب فرسك ثم  
ناد ان الجنة لا تحل الا للمؤمن رواه ابوداود وقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم  
فاذن لا يدخل الجنة الا المؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه البخاري  
وقال صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل الجنة الا من اتقى الله وان الله ليؤيد هذا الدين  
وابوداود وابن ماجه انه لا يدخل الجنة الا من اتقى الله وان الله ليؤيد هذا الدين  
بالرجل الفاجر رواه الشيخان و**احمد** والشيخان من بدل دينه فاقتلوه و**احمد** و  
البخاري والاربعة من امرت عن دينه فاقتلوه والطيبراني اسلم وان كنت كارها  
والبخاري وابو يعلى والضياعكم بثلاث وانهاكم عن ثلاث ان تعبدوا الله ولا تشركوا  
به شيئا وان تعصموا مجمل الله جميعا ولا تقربوا وتطيروا من ولاه الله امركم وانهاكم عن  
قتل وقالوا طاعة الماله رواه ابو يعلى ايمار رجل اراد عن الاسلام فادعه فان تاب  
فاقتل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايمار اراة ارادت عن الاسلام فادعها فان تاب  
تابت فاقتل منها وان ابنت فاسبها رواه الطبراني وظاهره ان المرأة المرتدة لا تقتل  
والاصح عندنا خلافه لعموم الخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه وروي البيهقي من بدل  
دينه او رجع عن دينه فاقتلوه ولا تقربوا عباد الله بعذاب الله بعين الشارة **و**  
الطيبراني من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه او يادام  
مصرا على كفره و**ابن حبان** من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تقربوا بعذاب الله احدا

يعني النار والسامعي واليهي من غير دينه فاضربوا عنقه والطرائف من خالف  
دين الاسلام فاضربوا عنقه واذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله  
سئل عليه الا ان ياتي شيئا فيقام عليه صده **تنبيهات** منها بيان الشرك  
جملة من انواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير ان يعلموا انها  
كذلك فاذا ابانت لهم فلعلمهم ان يجتنبوها للاحتياط اعمال مرتكبي ذلك ويجلدون  
العذاب واشد العقاب ومعرفته ذلك امر مهم جدا فان من ارتكب مكفرا احتياط  
اعماله ويحب عليه قضاء الواجبات منها عند جماعة من الامة كابي حنيفة ومع ذلك  
توسع اصحابه في المكفرات وعذر وانها جملة مستكرهة جدا وبالغوا في ذلك اكثر من  
ائمة المذاهب هذا مع قولهم بان الردة تحت الاعمال وان من ارتكب بائنا منه ردة  
عليه مع هذا الشد يد العظيم بالغوا في الاشاع في المكفرات فتعين على كل ذي مسكة  
ان يعرف ما قالوه حتى يجتنبه ولا يقع فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاءه وتبين  
عنده هولاء الامة بل عند الشافعي في الله عند الردة وان لم تحبط العمل ككفر  
قريبه فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره الا في العقصا فقط والاكثر وان لم يبق  
لكن الاستبراد للدين والنفس الماسورة فوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف ما لم يكن سهوا  
هذا الباب الضيق الشديد الحج في الدنيا والآخرة بل لا أشد منه ولذلك استوفيت  
ما قالوه مما هو معتد وغير معتد عندهم وما قاله غيره من بقيه المذاهب في كبر  
الاي ذكره واشير هنا الى جملة من ذلك ومن اراد الاحاطة بجميع تلك الفروع فليظفر  
بالكتاب المذكور **من انواع** الكفر والشرك ان يعزم الانسان عليه في زمن بعيد او  
او يعلقه باللسان او القلب على شيء ولو محال اعتقليا فيما يظهر فيكفر حاله او يعتقد ما  
او يفعل او يتلفظ بما يدل عليه سواء صدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء كان يعتقد  
ولو بالنوع او نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع العلوم من الدين بالضرورة كان كافرا  
او قد ملكه او كونه يعلم الجزء او اثبات ما هو منفي عنه فذلك كاللون او انه منفلت  
او خارج منه على ما في ذلك من نزاع وتفصيل **حاصل** ان النقص اما ان يعتقد  
الله جل وعز وتبارك وتعالى عنه به صريحا او لانه ما قاله اول كفا اجماعا والثاني ان  
خلاف فيه الاصح منه عند ناعدم الكفر فعلم ان غير الجسم او الجسمي لا يكفر بما  
من النقص الا ان اعتقده او صرح به وكان يسجد للمخلوق كالشئ ان لم يتدل مرتبة  
على عذره وباتي هذا العيد في كثير من السائل الا يتدل في معنى ذلك كل من فعل  
المسلمون على انه لا يصدر الا من كافران كان مصرحا بالاسلام كالشئ الى الكنايين  
بزيهم من الزنا نير وعنها او يلقي ورقة فيها شئ من قران او علم شرعي او ينها  
تعالى بل او اسم نبي او ملك في نجاسة قال بعضهم او قدر طاهر كشي او تحاط  
او يطلع ذلك او يسجد نجس ولو مضمونه او يشك في نبوة نبي اجمع عليها لا كالحضرة  
ابن سنان او في انزال كتاب كالتوراة او الانجيل او نبور داود او صحف ابراهيم صلوات  
وسلم او في آية من القران جمع عليها كالمعقودتين او في تكفير كل قائل بموصل به الى  
الامة او تكفير الصحابة او في مكة او المسجد الحرام او في صفة الحج او هيئة العروضة  
او الصوم او في حكم جمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كتحريم الكس وشرعية النكاح

ق

مطل

ف

ق

العيد واستعمل محرما كذلك كالصلاة بغير وضوء بخلاف نجاسة للخلاف فيها وكان مسلم  
او ذمي بلا سوغ شرعي بالنسبة لاعتقاده او حرم حلالا كالبيع او النكاح او يقول عن نبي  
صلواته عليه وسلم انه كان اسود او توفي قبل ان يلحقه او ليس بقرشي او عزي او انبي لا رصنه  
بغير صفة تكذيب له **ويؤخذ** من ان كل صفة اجموعا على شئ حاله يكون انكارها كقرا  
كاجوزة بعثة نبي بعده او قال لادري اهو الذي بعث بكة او مات بالمدينة او غيره او  
النبوة مكتوبة او ان ربهما يوصل اليها بصفا القلب او الولي افضل من النبي او انه روي  
اليه وان لم يبع النبوة او يدخل الجنة قبل موته او يعيب نبينا صلى الله عليه وسلم ومثله  
غيره من الانبياء والملائكة او يلعنه او يبسه او يستخف او يستهزئ به او يثني من  
افعاله كالحس الاصابع او يلحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او بخله او يقرض  
بذلك او يشبهه بشئ على طريق الانزاع والتقصير لسانه او الغض منه او تمنى له مضرة  
او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيب في جهة العزيزه يستخف من  
الكلام وهجر ومنكرين القول ورا او غيره بشئ على طريق الانزاع او مما جرى من البلا  
والحجة عليه او اعنقه ببعض العوارض البشرية الجارية والمهمودة لديه فيكفر بواجبه  
ما ذكر اجماعا فيقتل ولا تقبل توليته عند اكثر العلماء وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه  
من قال له عن صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا لصدى الله عليه وسلم او يرضى بالكفر  
ولو ضمنا كان يثني على كافر بان لا يسلم وان لم يستهزئ به او يقول له لثني كلمة الاسلام فوجرا  
كان يقول خطيب اصبر حتى امزع ملق خطبتي بخلاف الدعاء بخير لارزق الله الايمان او  
ثبته الله على الكفر او سلبه عن فلان المسلم ان اراد تشديد الامر عليه لا الرضى به او الرضى  
سواء الكفر لغيره لانه رضى به بالفعل او يقول لمسلم يا كافر بلانا ويل لانه سمي الاسلام  
كفرا او يسخر باسم الله تعالى او يبيبه كان يصغره او يابره او يهينه او وعده او وعده  
كان يقول لو امرني بكز الم افعله او لوجعل القبلة هنا ما صليت اليها ولو اعطاني الجنة  
ما دخلتها استخفا او عنادا او لو واحد في برك الصلاة مع ما في من الشدة والمرض ظلمي  
او قال ظالم لظلمه القايل هذا الظلم يتقرب الله انا افضل بغير تقرب الله او لو شهد عتدي  
ملك او نبي ما صدقته او لو كان فلان نبيا ما امتت به او ان كان ما قاله النبي صدقا فاجونا  
او شك في كفر مكذبه لان فيه تنقيصا لرتبة النبوة او قيل له قلم اظفارك فانه سنة  
فقال لا افعله وان كان سنة استهزاء او قال لا حول ولا قوة الا بالله لا تقني من جوع  
**ومثلا** في ذلك سائر الاذكار كما هو ظاهر والوزن يكذب او صوتة كالجرس و اراد تشبه  
بناقوس الكفرة او الاستخفاف بالاذان او سمي الله على محرم كخر استهزاء او لاخاف  
القيمة استهزاء ايضا او قال عن الله انه لا يسع السارق ناسبا العير اليد او تشبه بالعلماء  
او الوعاظ او المعلمين على هيئة مزرية بخضة جماعة حتى يضجوا ويلعبوا استخفا فان قال  
قصعة نرى حزين العلم استخفا فان ايضا او قال من اشترى من اومات ولده ان شئت  
توفني سلما او كافر او اخذت ولدي فابقي لم تقعله او قيل له يا كافر فقال نعم ناويا غير  
بجرد الاجابة او تمنى كفا او احرم اسلاما حتى يعطى دارهم مثلا او تمنى حل ما لا يحل  
في زمن قتل والنزاع والظلم او نسب الله الى جوارح التحريم او ليس نبي كافر  
مسللا لدينه او قال اليهود حزين المسلمين لا النصرانية حزين الجوسية الا ان اراد حقيقتها

ق

ق

ق

خفتها

او قال لمن شئت كبير ايرحمك الله لا تغزله هكذا افاصد انه عنى عن الرحمة او اجل  
يقال له ذلك او قال من لا اصل فان الثواب يكون لولاى على نظره وواضح جعل  
الامر قابلا في ذلك من محظور فليس الكلام فيهم بل في عالم بالحكم الشرعي وحيث فلا يظن  
او قيل له ما الايمان فقال لا ادري استخفا فاقول له لوجه انت احب الي من الله  
واراد محبة التعظيم لا الميل كما اشار اليه شرح البخاري او انكر محبة ابي بكر وقتل  
رضي الله عنهما لانه مكرب للقران بخلاف غيرها او قال انه يخلق فعل نفسه لا بالعلم  
يقول المعتزلة او قال انا الله ولو ما زحوا ولا ادري حقه مجد اللواحيات او قال الله  
يعلم ابي فعلت كذا او هو كاذب فيه نسبة الله سبحانه الى الجهل او قال مستخفا شعيت  
القران او الصلاة او الذكر او تحذرك اوي شي المحشر او جهنم اوي شي عملت و  
معصية اوي شي اعمل بجلس العلم وقد امر بحضوره ولعن الله على كل عالم اقال  
هذه التشرع ان لم يرد الاستغراق والالتم بشرط استخفاف لشموله الانبياء والملائكة  
التي فتوى عالم او قال ابي شي هذا الشرع او قصد الاستخفاف او قال في حق نفسه  
هذا هو شبي مستخفا بالعلم او قال الروح قد يم او قال اذ اظهرت الربوبية  
العبودية وعنى بذلك مع الاحكام او انه فني من صفاته الناسوتية الى اللاهوتية  
او ان صفاته تبدلت بصفات الحق او يراه عيانا في الدنيا ويكلمه شفاهها او انه  
يصوره حسنة او انه اسقط عنه التكليف او قال لغيره دع العبارات الظاهرة الشا  
في عمل الاسرار او سماع الغنى من الدين او انه يوتر في القلوب اكثر من القران او العباد  
الى الله من غير طريق العبودية او الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور انجس  
**وبقيت فروع اخرى** كثيرة بينها مع بسط الكلام عليها وعلى جميع ما روي  
وما فيه من الخلاف والبحث ومع استيفاء جميع ما في هذا الباب على المذاهب الاربعة  
واستيفاء جميع ما قيل بانه كفر ولو على الاقوال الضعيفة في كتابي الاعلام بقطع ال  
لا بما يتبع الاسلام وهو كتاب حافظ لا يستغني طالب عنه ومران من قال لاجنه  
يا كافر كفر بشرطه وكذا من قال مطرنا بنجم كذا امر يد ان للنجم تأثيرا وقد اخرج الطبراني  
اذ قال الرجل لاجنه يا كافر فقد باء به احدهما ان كان الذي يقوله كافر فهو كافر والاربع  
من قال والخرايطي والريلمي وابن الجار ما شهد رجل على رجل بكفر الاباء بها احده  
ان كان كافرا فهو كافر وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه **والطبراني** والسيهري  
ما من مسلمين الا بينهما ستر من الله فاذا قال احدهما لصاحبه هجر اهتك ستر الله  
واذا قال يا كافر فقد كفر احدهما **والطبراني** اذا قال الرجل لاجنه يا كافر فهو كافر  
ولعن المؤمن كقتله وابود اود ايمار رجل مسلم كفر رجلا مسلما فان كان كافرا والاد  
هو الكافر **والنسائي** وابن ماجه والحاكم من قال ابي بري من الاسلام فان كان  
كاذبا فهو كافر وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما **والبخاري** وغيره اذا قال  
لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما **والطبراني** كفوا عن اهل لاله الا الله لا تكفروا  
بذنب من كفر اهل لاله الا الله فهو الى الكفر اقرب **ومسلم** **والترمذي** ايمار رجل قال  
لاخيه يا كافر فقد باء احدهما ان كان كافر والاربعون اليه **وابن حبان** قال  
رجل رجلا قط الاباء بها احدهما **ومسلم** ما انزل الله من السماء من بركة الا اصح

فريق من الناس بها كافر من ينزل الله الغيث فيقولون مطرنا بركب كذا وكذا او احمد  
ومسلم والنسائي الم تر واما قال ربكم قال ما انتم على عبادي من نعمة الا اصح  
فريق منهم بها كافر من يقولون الكوكب والكوكب **واحمد** **والبخاري** **ومسلم** **وابن**  
**داود** **والترمذي** هل تدرون ما قال ربكم الليلة قال الله اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر  
فاما من قال مطرنا بنو كذا وكذا فذلك كافر من الكواكب **والشرازي** لانزل  
امتي في مسكة من دسها ما لم تصلهم النجوم **واحمد** اصح من الناس شاكر ومنه كافر  
فقالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدقنا نوء كذا وكذا **ومنها** من قوله تعالى ان  
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبه يخص عموم قوله تعالى قل يا عبادي  
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطروا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور  
الرحيم **وباللاتين** جميعا يعلم ان الحق ما عليه اهل السنة والجماعة وهو ان الميت موثقا ساقا  
تحت المشيئة فان شاء تعالى عذبه كما يريد ثم ما له الى ان يغفر عنه فيخرج من النار وقد اسود  
فيغفر في نهر الحياة ثم يعود اليه امر عظيم من الجمال والنضارة والحسن ثم يدخله الله الجنة و  
يعطيه ما عدله بسابق ايمانه وما قدمه من الاعمال الصالحة كما صح بذلك كله حديث البخاري  
وغیره وان شاء تعالى عنى عنه نساخه وارضى عنه خصمه ثم يدخله الجنة مع الناجين  
**واما قول** الخوارج ان مرتكب الكبيرة كافر وقول المعتزلة انه مخلد في النار حتما  
وانه لا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المظلم فهو من نقولهم واقرتهم على الله تعالى عما  
يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم  
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما اما محمول على المستحل لما مر ان ذلك  
كفر فيكون المراد بالخلود حيثما التابيد في النار كساير الكفار او على غيره والخلود لا يزل  
التابيد كما تشهد به النصوص الشرعية والمواد اللغوية اى فهذا جزاؤه ان عذب والافتد  
يعفو تعالى عنه كما علم من قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر  
الذنوب جميعا وقوله من قال لا توبة للقائل مرادهم به الزجر والتفكير عن القتل والانتص  
الكتاب والسنة صريحة في ان له توبة كالكافر بل **واما قول** المرجئة لا يضر الايمان  
ذنب كما لا يضر مع الكفر طاعة فهو من اقرتهم ايضا عن الله تعالى وما ورد مما قد يويد له لم يرد  
به ظاهره بل نصوص اخر قاطع برهانها واضح بيانها فيجب على كل مسلم ان يعتقد ان جماعة  
من عصاة المسلمين يدخلون النار كما ان انكار ذلك كفر اذ هو صريح في تكذيب النصوص القطعية  
الدالة على ذلك **ومنها** نقل امام الحرمين عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة ونزع  
انه امر تورية كفر ظاهرا وباطنا واقرهم على ذلك ومن حصل له وسوسة فتردد في الايمان  
او الصانع او تعرض بقلبه لنقص او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة لم يقدر على رفعه  
لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما  
كفر نفسه ذكر ذلك ابن عبد السلام وغيره **ومنها** لا يحصل الاسلام من كافر اصل او يرتد  
الا بسطقة بالشهادتين وان كان مقرا باحدهما ولو ابدل الاله في شهادته ان لاله الا الله بالباري  
او الرحمن او الملك او الرزاق جاز وكذا لا يمين فقال ما من اله الا يغفر او سوى او عد او  
المخلد بالحيي الميت وهو غير طبايعي او بالرحمن او البارئ او من آمن به المسلمون او من  
في السما او الملك او الرزاق بخلاف ساكن السما والفرق بينه وبين من في السما ان الادنى

في الجهة المستحقة على الله تعالى وعما يقول الظالمون والمجاهدون علوا كبيرا والقول  
بالجهة كثر عند كثيرين من العلماء فكيف يحصل الاسلام بما يشمل على الكفر بخلاف من في السماء  
ليس صريحا في ذلك اذ المراد من في السماء وسلطانه ولانه موافق للفظ القرآن الوول عند  
والسلف فلا خلاف بينهم في ذلك خلافا لفرقة صالحة من **الشيعة** واليه **الشيعة** واما الخلاف بينهم  
في اناغين ذلك التاويل ونصرف الظاهر اليه وهو مذهب السلف واختاره بعض الاثمة من المتأخرين  
بل نقوض علم ذلك بعينه الى الله تعالى وهو مذهب السلف واختاره بعض الاثمة من المتأخرين  
واختار بعضهم تفصيلا في ذلك وهو ان تعيين التاويل ان قرب من الظاهر وتمدت له قواعده  
اللغة والعربية بالقول كان اولى والا فالنقوض اولى **ومن تأمل** الايات والاحاديث  
وجد هاشاهة للتاويل لان ظاهرها به ونه وهم الشاقص فوجب الصبر اليه صوتا له  
ذلك الإيهام الا ترى الى قوله تعالى ثم استوى على العرش مع قوله ونحن اقرب اليه من  
جل الوريد وهو معكم ايما كنتم ومع خبر لو ادلينا جلا لوقع على الله فاحد تلك النصوص  
يجب تاويله اذ لا يمكن احدا ان يقول بظواهر تلك النصوص جميعها واذا وجب تاويل بعضها  
تاويل كلها اذ لا قائل بالفرق على ان الحلف لم ينفرد وابتدئ بل اول جماعة من السلف كما لا  
جعفر الصادق رضي الله عنهما وغيرهما **والحاصل** ان مذهب اهل الحق في هذه المسئلة  
قرينة وان يجب على كل احد اعتقاده واما يحصل ذلك بتزويه الله جل وعلا عن كل تقصير صريحا والاس  
بل وعن كل ما لا ينقص فيه ولا كمال واعتقاده انما يتصف بالكل الكمال المطلق في ذاته والاراد  
واوصافه واسماؤه وسائر شؤنه وافعاله واما الشهادة الثانية فيجوز ان يتبدل بمجرىها  
وإبي القاسم والرسول بالنبي ويشترط ترتيب الشهادتين فلوقال اشهد ان محمدا رسول الله واشهد  
لا اله الا الله لم يسلم لا الموالاة بينهما ولا النطق بهما بالعربية لكن يشترط فهم ما يلفظ به شرا  
كفره بانكار اصل رسالة صلى الله عليه وسلم كفاه الشهادتان او بتخصيصها بالقرن كالعيسوي  
اشترط ان يقول رسول الله الى كافة الجن والانس واسماؤه الاخرس كالنطق ولا يحصل الاسلام  
ما ركف لامت فقط او امت بالذي لا الدر غيره او اناسلم او انا من امة محمد او انا احبه او  
من المسلمين او مثلهم او دينهم حق بخلاف قوله من لم يكن قد دان بشي **امت** بالله او اسلمت  
او الله خالق اوري ثم اتى بالشهادة الاخرى فانه يصير مسلما وينسب امر كل من اسلم  
بالبعث ويشترط لنعغ الاسلام في الاخرة مع ما تصديق القلب بوحداية الله تعالى وكنت  
ورسله واليوم الاخر فان امن بذلك بان صدق بقلبه ولم يلفظ بالشهادتين بلسانه مع الف  
فهو باق على كفره محله في النار ابد الا نقل النووي عليه الاجماع لكن اعترض بان فيه قول  
الاربية ان ايمانه يفيقه وعاشته انه موين عاص وان تلفظ بهما بلسانه ولم يؤمن بقلبه  
في الاخرة كافر اجماعا واما في الدنيا فتجري عليه احكام المسلمين ظاهر فان تزوج  
ثم صدق بقلبه لم تحله حتى يجيد النكاح بعد اسلامه **ومنها** مذهب اهل الحق  
ان الايمان لا ينفخ عند الغررة ولا عند معاينة عذاب الاستئصال قال تعالى  
يك ينفعهم ايمانهم لما رواه ابان ساسة الله التي قد خلت في عبادة وحسنها لك الكافر  
نفسه يستثنى من ذلك قوم يؤمن لقوله تعالى الاقوم يؤمن لما امنوا كشفنا عنهم  
عذاب الجزى في الحيوة الدنيا ومتعناهم الى حين بناه على ان الاستئصال متصل وان  
كان عند معاينة عذاب الاستئصال وهو قوله عليه بعض المفسرين وعليه فوجدت

ان ذلك وقع كرامة وخصوصية لبيهم فلا يقاس عليها الا ترى ان نبينا صلى الله عليه  
وسلم قد اكرم الله تعالى بحياة ابي به له حتى اسماه كاجاء في حديث صحيح القرطبي  
وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما فنفعنا الله تعالى بالايمان بعد الموت على خلاف  
القاعدة اكرام النبي محمد صلى الله عليه وسلم والمخصوصيات لا يقاس عليها وقد  
نارح بعضهم في خبر اجاء ابي به صلى الله عليه وسلم والمخصوصيات لا يقاس عليها وقد  
القتاوي وقد قال القرطبي وابن دحية وغيرهما لم تنزل فضائله وخصائصه تنزالي  
وتتاج الحين وفاته فيكون هذا ما فضل الله تعالى به واكرمه وليس اجاءها  
وايمانها به متمعا عقلا ولا سمعا فقد احيى قتيلا بني اسرائيل حتى اخبر بقاتله  
وكان عيسى صلى الله عليه وسلم احيى الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم  
احيي الله تعالى على يد به جماعة من الموتى حينئذ فاي مانع من احيائها بعد موتها  
في زيادة في كرامته وتفضيلته وقد صح ان الله تعالى رد عليه صلى الله عليه وسلم  
الشمس بعد مغيبها حتى صلى على كرم الله وجهه العصر فكما اكرم بعدود الشمس والوقت  
بعد فواته فكذلك اكرم بعدود الحياة ووقت الايمان بعد فواته اكرام الله ايضا ولا ينافي  
ذلك قول بعض المفسرين ان ولا تستال عن اصحاب الحجيم فنزلت في ابي به لان ذلك  
اعني سبب نزولها لم يصح فيه شي وعلى التزلل الراد اصحاب الحجيم لولا كرامتك وخبر  
سلم ابي واباك في النار اما كان قبل علمه او قاله تطينا وارشاد ذلك الاعراب فانه  
تغير لما قاله ابوك في النار **واخذ علماء الامة** ومجتهدوها الذين عليهم التقول  
من الاية الاولى اعني قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رواه ابان ساسة الله التي قد خلت في عبادة  
ورواه الترمذي في تفسيره في سورة يونس عليه السلام من طرفتين وقال في احدهما  
حديث حسن وفي اخر حديث حسن غريب صحيح وروى ابن عدي والطبراني انه صلى الله  
عليه وسلم قال خلق الله يحيى بن زكريا في بطن امه مؤمنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا  
**واما** ما حكاه الله تعالى عنه في سورة يونس عز قايلا حتى اذا دركة الفرق قال است  
ان لاله الا الذي امتت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين فهو لا ينفعه بل لقوله تعالى  
عقب ذلك الان وقد عصيت قبل وكا كنت من المفسدين وسبب ذلك مع انه ذكر الايمان  
مرتين بناء على فتح ان وثلاثا بناه على كرها انه انما من عند نزول عذاب الاستئصال له و  
لعمرة والايمان حينئذ غير نافع لما تقرره وايضا قايما انه انما كان تقليدا محضيا بل لقوله  
الا الذين امتت به بنو اسرائيل فكانه اعترف بانه لم يعرف الله وانا سمع من بني اسرائيل  
ان للعالم اليها فامن بذلك الاله الذي سمع من بني اسرائيل يقولون بوجوده فامن به وهذا  
محض التقليد علمي انه كان دهر يامنكرا وجود الصاخ ومثل هذا الاعتقاد الخبيث البالغ بهتة  
الفتح والفتن لا يزول بتقليد محض بل لابد في مزيله من ان يكون بهرانا قاطعا وعلى التزلل  
فلا بد في اسلام الدهري ونحوه ممن كان قروا ن شيئا ان يقر ببطلان ذلك الشئ الذي كفر به  
فلوقال امتت بالذي لا الاله غيره لم يكن مسلما كما سر وفرعون لم يعترف ببطلان ما كان كفره  
به من بني الصاخ والهية نفسه وقوله الا الذي امتت به بنو اسرائيل لا يبرى ما الذي  
اراد به فاذا صرح الامة في امتت بالذي لا الاله غيره بانه لا يحصل الايمان لاحتماله فكنا انما قاله  
وعلى التزلل فالاجماع متفق على ان الايمان بالله مع عدم الايمان بالرسول لا يصح فلو سلمنا ان



فرعون امن بالله ايماناً صحيحاً هو لم يؤمن بموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ولا تعرض له حين  
اصلا فلم يكن ايمانه نافعا الا ترى ان الكافر لو قال لو فامن المرات اشهد ان لا اله الا الله والاله  
ان به السلون لم يكن مؤمناً حتى يقول وان محمداً رسول الله **فان قلت** السمرة  
يتعرضون في ايمانهم للايمان بموسى ومع ذلك قبل ايمانهم **قلت** ممنوع بل تعرضوا  
بقولهم امناب رب العالمين رب موسى وهرون على ان ايمانهم حينئذ ايمان بمجزة موسى  
وهي العصا التي تلقفت ما صنعوا والايمان بالله مع الايمان بالجزء الرسول ايمان بالرسول  
اسموا بموسى صريحاً بخلاف فرعون لانه لم يؤمن صريحاً ولا اشاراً بل ذكره النبي اسراييل دور  
موسى مع انه الرسول الحق العارف بالاله وما يليق به والهادي الى الطريقة فيه اشاراً  
الى بقائه على كفره به **فان قلت** قد صرح الامام القاسمي عبد الصمد الحنفي في نفسه  
ان مذهب الصوفية ان الايمان ينتفع به ولو عند معاينة العذاب وهذا يدل على انه مذهب  
قديم لان القاسمي المذكور وهو متقدم كان موجوداً في سنة ثلاثين واربعين  
قال الذهبي والحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والتأخرين راس القرن الثالث وهو المذهب  
واذا كان مذهب الصوفية ذلك الذين هم من اهل الاجتهاد في سماع الاجماع على كفر فرعون  
**قلت** لو سلمنا صحة ذلك عن الصوفية الذين هم من اهل الاجتهاد الحول عليهم حتى  
ينعتوا الاجماع مع مخالفتهم لم يرد ذلك علينا ولم يتجزأ به ما قد من اجماع الامة على كفر فرعون  
لانهم تخلم بكفره لاجل ايمانه عند الياس فحسب بل لما انضم اليه من انه لم يؤمن بالله ايماناً  
وعلى الترتول فهو لم يؤمن بموسى اصلاً فلا يرد ما حكى عن مذهب الصوفية على ما قرناه  
**قلت** قد قال الامام العارف المحقق محيي الدين بن العربي في فتوحاته المكية بصحة الامة  
عند الاضطراب وان فرعون مؤمن فانه قال ما حاصره لما حال العرق بين فرعون وبين الياس  
لما لاله تعالى والى ما اعطاه باطنه ما كان عليه من الذلة والافتقار فقال امنتم ان لا اله الا  
امنتم به بنو اسراييل لرفع الاشكال كما قالت السمرة لما امنتم امناب رب العالمين رب موسى  
هرون لرفع الارتباب وانزاحة الاشكال ثم قال وان امن المسلمين في اتباعك فالقوم يتكلمون  
فخاطبه بلسان العت ان اظهرت ما كان قبل علمته وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين في ان  
فالقوم يتكلمون فبشره قبل قبض روحه لتكون له من خلفك اية اي لتكون علامة له اذا قال  
كانت النجاة له مثل ما كانت لك اذ العذاب ما يتعلق الا بظاهرك وقد اهدت الخلق نجاة من  
فكان ابتداء العرق عذاباً واصر الموت فيه شهادة خالصة لكل ذلك حتى لا يياس احد من  
الله فانه لا يياس من رحمة الله الا القوم الكافرون والاعمال بالخواتيم واما قولهم واما  
تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا فكلام محقق في غاية الوضوح فان المشافه  
فانفعهم الا الله وقوله سنة الله التي قد خلت في عباده يعني الايمان عند رويته  
وانما قبض فرعون ولم يوحى في اجله في حال ايمانه لئلا يرجع الى ما كان عليه من الذلة  
واما قوله تعالى فاوردتهم النار فافيه نص انه يدخلها معهم بل قال الله تعالى ادخلوا  
فرعون ولم يقل ادخلوا فرعون ورحمة الله اوسع من حيث ان لا يقبل ايمان المضطرب  
اضطراباً عظيماً من اضطراب فرعون في حال العرق والله تعالى يقول امن يجب الصبر  
اذا دعاه وكشف السوء ففرق للمضطرب اذا دعاه الاجابة وكشف السوء عنه فلم ينكح  
من العرق في الماء انتهى كلامه فهل هذا الكلام مقرر او مردود وما وجه رده **قلت**

ليس هذا الكلام مقرباً وانما كنا نعتقد جلالة قابله فان العصمة ليست الا لانياس ولقد قال  
مالك رضي الله عنه وغيره ما من احد الا ما خوذ من قوله ومردود الا صاحب هذا القبر  
يعني النبي صلى الله عليه وسلم على انه قد نقل عن بعض كتب ذلك الامام انه صرح فيها بان فرعون  
مع هان وقارون في النار واذا اختلف كلام امام فيؤخذ منه ما يوافق الادلة الظاهرة ويعبر  
عما خلفها بل قد مر لك ان الاية وحديث الرمزي الصريح صحيحان في بطلان الايمان عند  
الياس فلا يلتفت بعد ذلك الى ما من تأويل فلم يك ينفعهم ايمانهم فان النافع هو الله  
وايضاً فيما يبطل هذا التأويل ان اصطلاح القرآن والسنة اصنافاً الاشارة الى اسبابها فاذا قيل  
لا ينفع الايمان فليس معناه الشرعي الا الحكم عليه بانه باطل لا يعتد به واي معنى سوغ لهذا التأويل  
ان يخص نفع الله بهذه الحالة التي هي حالة وقوع العذاب مع النظر الى ما هو الواقع الحق من  
ان الله تعالى هو النافع حقيقة في كل وقت ولو نفعهم الله تعالى لما استاصلهم بالعذاب وقوله  
وحشر هنالك الكافرون دليل واضح على ان المراد بلم يك ينفعهم ايمانهم باقون مع ذلك  
الايمان على الكفر وكفى بتفسير ائمة الصحابة والتابعين من بعدهم الموافق للحديث الصحيح والراجح  
السابقين الاية بما يوافق ما ذكرناه واذ اثبت وانضح انه لا يصح ايمان الياس ثبت ان ايمان فرعون لا يصح  
لا يصح ايمانه ايضا لعدم ايمانه بموسى وهرون صلى الله على نبينا وعليهما وسلم بخلاف السمرة ومن  
تأمل صيغة ايمانه مع صيغة ايمانهم المحكيين عنها في القرآن علم اتضح ما بين الايمانين فانه يصح  
الى قياس احدهما على الآخر وقوله انه لما اعطاه باطنه وهو منكرو بوبية رب الارباب  
ومعتقد انه الاله المطلق والرب الاكبر ويؤدي موسى ويكذب ويعداه فكل هو في ذلك  
الاكابر جهل ومن ثم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الامة وبقتلهم ان باطنه  
كان عليهما فاي نفع لهما مع عدم الايمان الصحيح وهل الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين  
على العت في غاية البعد اذ لو صح اسلامه وايمانه لكان الاسباب بمقام الفضل الذي طم له نظر  
الشيخ ان يقال له الان تقبلك وتكرمك لاستلزام صحة ايمانه رضي الحق عنه ومن وقع  
له ذلك الرضى الاكبر لا يقال له باعتبار عناية مقام الفضل جواً بالايمانه الصحيح الان وقد  
عصيت قبل وكنت من المفسدين لان كل احد له ادنى روية وسليقة يقطع بان هذا الخطاب  
انما يخاطب به المفضوب عليه لا الرضي عنه وتخصيص وكنت من المفسدين بما مر يا باه هذا  
السياق الذي تقر لانه اذا صح ايمانه محي عنه ماعصاه وفسده في اتباعه وغيرهم فكيف مع  
ذلك المحو العظيم يعانت ويخاطبه بذلك التائب المحض والتقرب الصوف والتوبح الحق  
فلم تكن هذه الا لاقامة اعظم نوايس الغضب عليه وتذكيره بقبائح التي تدعوها واعلامه  
بانها هي التي منعت عن النطق بالايمان الاخر من منه فلم ينتفع النطق بها حينئذ سيما وهو  
باق على تكذيبه برسوله وعناد لا ياتيه واعراض عن جنابه وتخصيص النجاة بالبدن عدل  
شاهد على انه لم يرد بها الا ما قاله المنسرون والطبق عليه المعنويون ح انه لم يصدق بعزته سيما  
مع دعواه الالهية وان مثله لا يورث فالقبح بخوة من الارض اى ربوة مرتفعة وعليه درعه  
ليعرف بها والتبدن العرب تطلق البدن على الدرع وكانت له درع يعرف بها ويؤيده الراهة  
الشاذة بابدانك اى دروعك لانه كان يلبس كثيراً منها خوفاً على نفسه او وهو عريان لا شيء  
يستره او انه بدن بلا روح ولا ينافيه القراءة المذكورة لانه عليها جعل كل جزء من بدنه بدن  
يستره او انه بدن بلا روح ولا ينافيه القراءة المذكورة لانه عليها جعل كل جزء من بدنه بدن

لا يصح ايمان فرعون لا يصح ايمان الياس فالاية  
والدليل من انهم

ايضا نتجك بالحاء والمهد اي نلتك بناحية ما يلي الجبر قال المفسرون رماه الجاهل  
البحر كالنور ليكون ان خلفه من بني اسرائيل وغيرهم علامة على ان مثل من تكبر وتجب  
لا بد ان يقسم ويؤخذ على غاية من الذلة والهوانة لينزجر الناس عن مثل طريقتهم  
ما في تخصيصه من بين ساير قومهم بالخراج من الدلالة على ما هو قدرة الله تعالى  
وصدق موسى فيما جاء به ثم ختم الله تعالى هذا العام بقوله عز وجل وان كثيرا من  
الناس من اياتنا فلنولن زجر العزة الامنة المحمدية عن الاعراض عن الدلائل  
لهم على التامل منها والاعتبار بها كما قال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي  
الالباب **ومنها** دلت الايات والاحاديث على ان عذاب الكفار في جهنم دائم  
مؤبد وما ورد مما يخالف ذلك يجب تأويله **فمن ذلك** قوله تعالى مادامت السموات  
والارض الامتداد ربك ان ربك فقال لا يريد قطا هره ان مرة عقابهم صلا  
لمدة بقاد السموات والارض الامتداد الله من هذه المدة فلا يكون فيه خالدين  
وقد اورد العلماء بنحو عشرين وجهها من الاول ان المراد سموات الجنة وارضاها اذ الله  
كلها علاك والارض كلها استقرت عليه وكون الجنة والنار لها سماء وارض بين الامتداد  
اسرطحي لا يجن على احد فاندفع التنظير في هذه القول بان لا يجوز حمل ما في الآية عليه لان  
عزيمه من المنطوقين او سموات الدنيا وارضها واجري ذلك على عادة العرب في الاخبار عن  
الشيء وتابيد ههناك ونحوه كقولهم لا استيك مادامت السموات والارض او ما جئنا ليل  
سبل او ما اختلف الليل والنهار او ما طاب البحر او ما قام الحمل لانه تعالى يخاطب العرب  
عرفهم في كلامهم وهذه الالفاظ في عرفهم تفيد الابد والدوام وعن ابن عباس رضي الله  
ان جميع الاشيا المخلوقة اصلها من نور العرش وان السموات والارض في الاخرة يردان الى  
الذي خلقا منه وهما اثنتان ابدان نور العرش ثم ههنا الجواب انما يحتاج اليه  
على ان مفهوم التقييد بدوام السموات والارض انما لا يفتون في النار الا بقدر مدة  
من حين اجادها الى حين اعدامها ومنع بعضهم ذلك بان الغنوم من الاية انما هي  
دايتين كان كونهم في النار باقيا وقضية ذلك انه كلما حصل الشرط وهو دوام  
حصل الشرط وهو بقاء وهم في النار ولا يقتضي ان اذا عدم الشرط يعيد الشرط ونظم  
انك اذا قلت ان كان هذا انسانا فهو حيوان ثم قلت لكنه انسان انتج انه حيوان اول  
بانسان لم ينتج انه ليس بحيوان لان الاستثنا تقيض الغنم عقيم فكذلك انما اذا قلنا ما  
بقي عقابهم ثم قلنا لكنهما دائمتان لزم دوام عقابهم او لكنهما ما بقيتا لم يلزم عدم  
عقابهم **لا يقال** اذا دام عقابهم بقيتا او عدمتا فلا فائدة للتقييد بدوامها **لا يقال**  
بل فيها اعظم الفوائد وهو دلالة على بقاء ذلك العذاب اخرا لا فذلك يجعل من اد  
اخرى وهو الايات المرحمة بتايب خلقهم المستلزم انه لا اخر له **ومن الثاني**  
استثان فيها لانهم يخرجون من النار الى الزمهرير والى شرب الخمر ثم يعودون  
فيها فهم خالدون فيها ابد الا في تلك الاوقات فانها وان كانت اوقات عذاب  
الاخمر ليسوا حينئذ فيها حقيقة وان ما لم يعقل كانوا ما طاب لكم من الشاويج  
فيكون استثناء العصاة المؤمنين من ضمير خالدين فيها متصلا بناء على قول شاعر  
او منقطع بناء على قولهم وهو الاظهر او انه منقطع والابحس سواي مادامت

ربك زيادة على ذلك **وبقيت اجوبة** كثيرة اعرضت عنها لبعدها ولا ينافي ذلك ما روى  
احمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وليا تين على جهنم يوم تصفق فيها ابوابها ليس  
فيها احد وذلك بعد ما يلبثون فيها احقابا لان في سنده ما قالوه انه غير ثقة وصاحب  
الذباب كثيرة عظيمة **فعم** نقل غير واحد هذه المقالة عن ابن مسعود وابي هريرة  
رضي الله عنهما قال ابن تيمية وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وابي هريرة واشرف  
رضي الله عنهم وذهب اليه الحسن البصري وحمادين سلمة وبنه قال علي بن طلحة الوالبي  
وجاعة من المفسرين انتهى ويرد ما نقله عن الحسن قول غيره قال العلماء قال ثابت سالت  
الحسن عن هذا فانكره والظاهر ان هولاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شيء ولا  
التزل فمضى كلامهم كما قاله العلماء ليس فيها احد من عصاة المؤمنين اما موضع الكفار في  
منسوبة بهم لا يخرجون عنها ابد كما ذكره الله تعالى في آيات كثيرة وفي تفسير النخعي الرابي  
قال قال قوم ان عذاب الله الكفار منقطع وله نهاية واستدلوا بهذه الآية وبخالد بن  
فيها احقابا وبان معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بالابتها هو ظلم انتهى والجواب  
عن الآية وقوله تعالى احقابا لا يقتضي ان له نهاية لما مر ان العرب يعبرون به وبخوه عن  
الدوام ولا ظلم في ذلك لان الكافر كان عازما على الكفر مادام حيا فعوقب دايما فهو لم يعاقب  
بالدائم الاعلى والاسفل فلم يكن عذابه الاجزاء وفاقا **واعلم** ان التقييد والاستثنا في  
اهل الجنة ليس المراد بما ظاهرها باقيا في النار لانه تعالى يخاطب العرب ويخاطب  
بما اذا جعلناها بمعنى من اهل الاعراب وعصاة المؤمنين الذين لم يدخلوها الا بعد قال  
ابن زيد اخبرنا الله تعالى بالذي يشار لاهل الجنة فقال عطا غير مجز وذلوم غير نابالذي  
يشالاهل النار **خاتمة** اخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال للكعبة  
ما طيبك واطيب رحيمك ما اعظمتك واعظم حرمك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن  
اعظم عنده حرمة منك ماله ودمه وان يظن به الاضواء واحمد والسائي وابرجان  
والحاكم من جاد عبد الله لا يشرك به شيئا وقيم الصلاة ويوتق الزكاة ويصوم رمضان ويحج  
الكباير فان له الجنة قالوا وما الكباير قال الاشرار بالله وقتل النفس المسلمة الحديث  
والسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي انا نعم ابن امين واسلم وهاجر بيت في ريف  
الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في اعلا عرف الجنة فن نقل ذلك لم يبع الخمر مطلب  
ولان الشرحه بايموت حيث شاء ان يموت وابن ماجه والحاكم من فارتق الدنيا على  
الخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكاة مات والله عنده راض واجر  
وسلم ان الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا وثواب عليها في الاخرة  
واما الكافر فيعطي مجناته في الدنيا حتى اذا قضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا  
والطبراني لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان والبخاري والترمذي اني رايت  
في المنام كان جبريل عند راسي وسكايل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا  
فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امثلك كمثل ملك اتخذ دارا ثم  
بنى فيها بيتا ثم رسول ابيع الناس الى طعامه فتمهم من اجاب الرسول ومنهم من قال والله  
هو الملك والدار هو الاسلام والبيت الجنة وانت محمد رسول من اجابك دخل الاسلام ومن  
دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها **واعلم** ان الله يعذب الموحدين

في جهنم بقدر نقصان ايمانهم اي اعمالهم ثم يردهم الى الجنة فلو ادا ايمانهم بايمانهم  
واحمد وغيره طوبى لمن راني وامن بي مرة وطوبى لمن لم يريني وامن بي سبع مرات  
وفي رواية للطبراني ثلاث مرات والطبراني والحاكم افلح من هدى الى الاسلام  
وكان عيشه كفانا وتنع به وسلم اما علمت ان الاسلام بهدم ما قبله وان الهجرة بهدم  
ما قبلها وان الحج بهدم ما كان قبله **الكبرية الثانية الشرك الاصغر**  
**وهو الرياء** قد شهد بخبره الكتاب والسنة وان فقد عليه اجماع الامة اما الذي  
فيه عز قايلا فيقول المصلين الذين هم عن صلاحهم ساهون الذين هم براءون  
ويغفون الماعون وقوله تعالى الذين يكرهون السيئات لهم عذاب شديد ومكر اول  
هو يور وقال تجاهدوا الله في سبيل الله وان كان يره جوقا فرببه فليعلم ان  
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اي لا يراي بعمله ومن ثم نزلت فيمن يطلب الاجر  
الحمد بعبادته واعماله وقال تعالى انما نطعمكم لوجه الله لانه يريد منكم جزاء ولا يشكر  
واما السنة منها ما رواه احمد ان اخوان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء يقول  
يوم القيمة اذ اجزي الناس باعمالهم اذ هو الى الذين كلتم تراون في الدنيا انظر  
هل تجدون عندهم جزاء والطبراني ان ادنى الرياء ترك واحب العبيد الى الله الا ان  
الاسماء الاخفيا الى السالفين في ستر عباداتهم وتزبها عن شوايب الاعراض  
الفانية والاطلاق للجنة الذين اذا غابوا لم يعرفوا واذا شهدوا اي حضر والهم  
اولئك استهدى ومصايح العلم والطبراني الشهوة الخفية والرياء شدة  
وابن ماجه ان اخوف ما اخاف على اسمي الاشرار بالله اما اني لست اقول بعبادة  
شما ولا فزا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية والترمذي الحكيم الذي  
اخفي في امي من ديب الفل على الصفا والحاكم الشرك الخفي ان يعمل الرجل لكا  
الرجل والترمذي الحكيم والحاكم وابونعيم الشرك اخفي في امي من ديب الفل على  
الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور او تبغض على شيء من العدا  
وهل الدين الا الحب في الله والبغض في الله قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فانه  
يجيبكم الله والترمذي والحاكم ان الله اذا كان يوم القيمة يبرز على العباد  
يتجلى لهم تجليا منزها عن الحركة والانتقال وسائر لوازم الجهات والاجسام ليقض  
بينهم وكل امه جاشية فالله يري به رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل  
كثير المال فيقول الله تبارك وقال للقاري الم اعلمك ما انزلت على رسولي قال  
بارب قال فماذا علمت فيما علمت قال كنت اقوم به انا والليل وانا النهار فيقول  
له كذبت ويقول له بل اردت ان يقال فلان قاري فقد قتل ذلك و يوتى بصاحب المال  
فيقول الله تبارك وقال الم اوسع عليك حتى لم ادعك محتاج الى احد قال بل يبارب  
قال فما علمت فيما استك قال كنت اصل الرحم واتصدق فيقول الله له بل اردت ان  
يقال فلان جواد فقد قتل ذلك و يوتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله تبارك  
له فيما اقتلت فيقول امرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله له  
ويقول الله له بل اردت ان يقال فلان جري ابي شجاع فقد قتل ذلك يا ابا هريرة او

كان

الثلاثة اول خلق تشعروهم النار يوم القيمة واحمد ومسلم والناسي ان اول  
الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتي به ففرغناي الله نعمته ففرغها  
قال فما علمت فيما قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت قاتلت ليقال جري  
فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه  
وقر القرآن فاتي بغيره نعمته ففرغها قال فما علمت فيما قال تعلمت العلم وعلمته وقرات  
فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرات القرآن ليقال هو قاري  
فقد قيل ذلك ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل اوسع الله عليه واعطاه  
اصناف المال كله فاتي به ففرغها نعمته ففرغها قال فما علمت فيما قال ما تركت من سبلت  
ان يفتق فيها الا لا تفتق فيها قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به  
فمنع على وجهه ثم القي في النار والحاكم اول الناس يدخل النار يوم القيمة ثلاثة نفر  
يوتى بالرجل فيقول رب علمتني الكتاب فقرانه انا والليل والنهار اي ساعاتها رجا  
ثوابك فيقول كذبت انما كنت تصلي ليقال انك قاري صل و قد قيل اذ هبوا به الى النار  
ثم يوتى باخر فيقول رب رزقتني ما لا فوصلت به الرحم وتصدقت به على الساكين و  
حلت به ابن السيل جاد ثوابك وجنتك فيقول كذبت انما كنت تصدق وتصلي ليقال  
انك سمح جواد وقد قيل اذ هبوا به الى النار ثم يجاد بالثالث فيقول رب رزقتني سبيل  
فقاتلت فيك حتى قتلت مقبلة عزيمد بر جاد ثوابك وجنتك فيقال كذبت انما كنت  
تقاتل ليقال انك جري شجاع وقد قيل اذ هبوا به الى النار والحاكم ثلاثة تهنلون  
عند الحساب جواد وشجاع وعالم واحمد والترمذي وابن ماجه اذا جمع الله الاولين  
والاخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل الله احدا فليطلب ثوابه  
من عنده فان الله اغنى الشركا عن الشرك والطبراني واحمد ان الله تعالى يقول  
انا خير نسيم لمن اشرك بي من اشرك بي شيئا فان عمله قليله وكثيره لشريكه الذي اشركني  
انا عنه غنى ومسلم وابن ماجه قال الله تعالى انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا  
اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وسموية اذا كان يوم القيمة يوتى بصحف خمسة تصف  
بين يدي الله تعالى فيقول الله للملايكة اقبوا هذا والقوا هذا فيقول الملايكة وعزتك  
ما راينا الا خيرا فيقول نعم لكن كان لغيري ولا اقبل اليوم الا ما يبي به وجهي وفي رواية  
اذا كان يوم القيمة يجاب بالاعمال في صحف تحمكة فيقول الله عز وجل اقبوا هذا او ردوا هذا  
فتقول الملايكة وعزتك ما كتبنا الا ما عمل ان عمله كان لغيري وجهي واني لا اقبل اليوم الا ما كان  
لوجهي وفي رواية اخرى لابن عسكار والدارقطني يجاد يوم القيمة بصحف تحمكة تصف  
بين يدي الله عز وجل فيقول الله للملايكة القوا هذا و اقبوا هذا فيقول الملايكة  
وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول وهو علم ان هذا كان لغيري لا اقبل اليوم من العمل الا ما كان  
ابتغي به وجهي وفي اخرى مرسله لابن المبارك ان الملايكة يرغفون اعمال العبد من عباد الله  
تعالى يستكثرونه ويتركونه حتى يبلغوا به الى حيث شاء الله من سلطانه فيوحى الله اليهم انكم حنطة  
على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص في عمله فاجعله في سجين  
ويصعدون بعمله يستقلونه ويعجزون عنه حتى يبلغوا به الى حيث شاء الله من سلطانه فيوحى  
اليهم انكم حنطة على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص في عمله

يقول الله وهو اعلم  
الظاهر

فاجعلوه في سجين اخلص لي علمه فاجعله في عليين وابن سعد اذا كان يوم القيمة ينادي  
ساد من عمل عملا لغير الله فليطلب ثوابه من علمه وابن ماجه ان الله يحب الامير بالانقياء  
الاخفاء الذين اذا غابوا لم يقعدوا واذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا اصحابهم  
يخرجون من كل عبرة مظلمة والبخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه تعوذوا  
بالله من جب الحزن وادى جهنم تعوذ سنة جهنم كل يوم اربع مائة مرة يوحده الترمذي  
يا عم الهجر وان ابغض القرالى الله تعالى الذين يزدرون الامراء في رواية الطبراني  
ان في جهنم لوادي يستعذب جهنم من ذلك الوادي في كل يوم اربع مائة مرة اعد ذلك الوادي  
للمرابطين من امة محمد لما مل كتاب الله وللمصدق في غير ذلك الله والمجاهد الى بيت الله  
والمخارج في سبيل الله واجد ومسلم من سمع مع الله به ومن راى اياها الله به  
واحمد والبخاري وابن ماجه من سمع مع الله به ومن راى اياها الله به ومن شأن  
شق الله عليه يوم القيمة والعقيلي والديلمي ابغض العباد الى الله من كان ثوباه جرم  
علمه ان تكون ثياب ثياب الانبياء وعلمه عمل البخاريين وابوعبد الرحمن السلمي في سنن  
الصوفية والديلمي احذر والشهين الصوف والخز اشهد الناس عند ايام يوم القيمة من  
يرى الناس ان فيه خيرا ولا خيرا فيه وابونعيم والديلمي ان الله حرم الجنة على كل سراير  
والديلمي ان الارض لتعج الى الله من الذين يلبسون الصوف ربا وابن ماجه رب صابم  
ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر واحمد والطبراني  
والحاكم رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صابم حظه من صيامه الجوع والعطش  
والديلمي ربح الجنة يوجد من سيرة خمماية عام ولا يجوزها من طلب الدنيا بعمل الاخرة  
والطبراني وابوعبيد والبيهقي من احسن الصلاة حيث يراه الناس ثم اسادها حيث  
فلك استهانة استهانة بها ربه والطبراني من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريها  
ولا يظلمها لعن في السموات والارض وابن عدي اذا تزينوا القوم بالاخرة وتعلموا  
للدنيا فالنار ما واهم والطبراني من راى بالله لغير الله فقد بري من الله والطبراني  
من قام مقام ربا وسعة فانه في مقت الله حتى يخلص واحمد والترمذي وابن ماجه  
من يراى رباى الله به ومن سمع الله به هو يقتدي به الم اي من اظهر للناس  
العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك راى الله به اي اظهر سريرة على روس  
الخلائق واحمد والشحان وابوداود المشع بالم بط كلابس ثوبي زور والحكيم  
الترمذي الشرك في امي اخفى من ديب المل على الضفا اي الحجر الاملس واحمد  
الطبراني ايها الناس اتقوا الشرك فانه اخفى من ديب المل قالوا وكيف تنقيه يارب  
الله قال قولوا اللهم انا نفوذ بك ان نترك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لالافه  
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه الشرك فتم اخفى من ديب  
المل وسادك على شئ اذا فعلته اذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول اللهم اني اعوذ  
بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لالافه تعلم تقولها ثلاث مرات وفي اخره  
عند الترمذي الحكيم عن ابن جرير بلا غايا اياك الشرك اخفى منكم من ديب المل ان من  
الشرك ان يقول الرجل طاش الله وشئت ومن النذر ان يقول الرجل لولا فلان لقتل فلان  
فلا ادلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره تقول كل يوم ثلاث مرات اللهم

اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لالافه العلم والطبراني والحاكم وابونعيم  
والبيهقي اتخوف على امي الشرك والشهوة الخفية قيل يا رسول الله اشرك منك من بعدك  
قال نعم اما انهم لا يعبدون شئ الا قرا ولا حجرا ولا وثننا ولكن يراءون الناس باعمالهم  
والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صابما فيعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه وفي  
رواية يصبح العبد صابما فيعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه وفي  
ان الرجل يعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا ينزل به الشيطان حتى يتكلم به فيمحي  
من السر ويكتب علانية فان عاد وتكلم الثانية محي من السر والعلانية وكتب ربا  
والخطيب ان الله تعالى يقول انا خير شريك من اشرك بهي شيا فهو لشركي يا ربا  
الناس اخلصوا اعمالكم لله فان الله لا يقبل من الاعمال الا ما خالص له ولا تقبلوا هذا الله  
والرحم فانه للرحم وليس لله منه شئ وابوداود بسند صحيح من تعلم علما مما يستغفر  
به وجهه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة  
اي ربحها الطيب والطبراني ان اخوف ما اخوف عليكم الشرك الاصغر الربا يقال ان  
يعمل ذلك اذا جاء الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كتمتم تراؤون فاطبوا ذلك عندهم  
واحمد والحاكم والبيهقي الا خفيكم باهو اخوف عليكم عندى من السخ الشرك الخفي  
ان يقوم الرجل بعمل لكان الرجل والسديمي اياكم ان تملطوا طاعة الله تعالى شاة  
العباد فتميط اعمالكم والبيهقي ايها الناس اياكم وشرك السراير ان يقول الرجل ينصلي  
فيزين صلاة جاهدا لما يري من نظر الناس اليه فتلك شرك السراير وفي رواية لايكم  
وشرك السراير ان يتم ركوعها وسجودها بلحظة من الحدق والنظر فتلك شرك السراير  
وابونعيم الشرك في امي اخفى من ديب الذر على الصفا وليس بين العبد والكفر الا  
ترك الصلاة وابرجير والناسي قال الله عز وجل من عمل عملا اشرك فيه عزمي فهو  
له كله وانا اعنى الاغنياء عن الشرك والبيهقي ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سعة وريا  
الاسمع الله به على روس الخلائق يوم القيمة الجمعة اي القيمة لان فيه الجمع الاعظم  
والديلمي من تزين للناس بما يعلم الله منه عن ذلك شاة الله عز وجل والحاكم من تها  
للناس بقوله ولباسه وحالف ذلك في اعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين  
والطياشي واحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من صلى وهو يراى فقد اشرك ومن  
صام وهو يراى فقد اشرك ومن تصدق وهو يراى فقد اشرك واحمد وابونعيم  
وبعقوب بن سفيان والسفوي وابن السكن والباوردي وابن منده وابن قاسم  
والطبراني وابونعيم وسعيد بن منصور من قام بخطبة لا يلمس بها الدرايا وسعة  
اوقفه الله يوم القيمة موقف ربا وسعة والطبراني وابونعيم من يسمع الله به  
ومن يراى رباى الله به ومن كان ذا السنين في الدنيا جعل الله له السنين من نار يوم  
القيمة والطبراني وابونعيم والبيهقي وابن عساكر وابن الجار يوم يناس وفي رواية  
بغثة اي جماعة من الناس يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستشفوا ربحا  
ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله لاهلها فيها نود وان امر فوهم عنها لانصب لهم  
فيها فيرجعون بحجرة ما رجح الاولون والاخرون بمثلها فيقولون ربنا لو ادخلتنا النار  
قبل ان تزيانا ما اربيتنا من ثوابك وما اعدت فيها لاوليائك كان اهون علينا قال ذلك ارجت

منكم يا استقبيا كنتم اذا خلوتن بارزتموني بالعظيم واذا لقيتم الناس لقيتموهم محبتين  
 تراون الناس بالماكم خلاف ما تقطوني من قلوبكم هبته الناس ولم تهابوني واخلفتم  
 الناس ولم تجلوني وتركتكم للناس ولم تتركوا لي فالذي يوم اذ يقم العذاب مع ما حرمتم  
 من الثواب وفي رواية فالذي يوم اذ يقم اليم عقابي مع ما حرمتم من جنابك من اجل  
 وابونعيم لا يسمع الله من صمغ ولا من سراء ولا لاه ولا لاهب والديني اذ كان يوم  
 القيمة نادى بناذ ليسع اهل الجحيم الذين كانوا يعبدون الناس قوما واخذوا الجوركم  
 من علمتم له فاني لا اتقبل عملا خالطه شيء من الدنيا واهلها والذهبي والديني  
 سار رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا التهمة عند افعال صلى الله عليه وسلم  
 ان لا تخادع الله قال وكيف تخادع الله قال ان تقول بما امرك الله ورسوله وترهيد به غير  
 وجهه الله فانقر الله يا فانه الشرك بالله وان الراي بناذى عليه يوم القيمة على ورس  
 الخلايق باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر قل عمك وبطل اجرك فلا تظن  
 اي نصيب لك اليوم فالنفس اجرك من كنت تعمل له يا مخادع **واما الاجماع** فهو واضح  
 بعد ان علمت ما جاء فيه من تلك النصوص القطعية والاحاديث الصحيحة السنية ومن  
 ثم تطابقت كلمات الائمة على ذمة واطبقت الامة على تحريمه وعظيم اثمه وقت  
 قال عمر رضي الله عنه لمن راه يطاغي رقبته يا صاحب الرقبة ارفع رقبته ليس الخنزير  
 في الرقاب واما الخشوع في القلوب وراى ابوامامة جلايكي في السجود في سجوده قال  
 انت لو كان هذا في بيتك وقال علي كرم الله وجهه للراي ثلاث علامات يكسر  
 كان وحده وينشط اذا كان في الناس ويزيد في العمل اذا اثنى عليه وينقص اذا ذم وقال  
 يعطى العبد على نيته ما لا يعطى على عمله لان النية لا رياء فيها وقال عبادة بن الصامت  
 رضي الله عنه لمن قال انا لله يسني في سبيل الله اريد وجه الله ومحمد بن النضر  
 لك لا شيء لك ان الله تعالى يقول انا اعنى الشرك الحديث وقد ذم غيره  
 من السلف من يقول هذا الوجه الله تعالى وجهه فلان **فان الله لا يشرك له** وقال قتادة  
 اذا راى العبد يقول الله تعالى عبدي يستهزي بي وقال ابراهيم بن درهم رحمه  
 ما صدق الله تعالى من اراد ان يشتر وقال الفضيل رحمه الله من اراد ان ينظر الى  
 فينظر الي وقال ايضا ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاحلاس  
 يافيك الله منها وقال بعض الحكماء من يعمل رياء وسعة كمثل من ملاكيسه حصاة  
 دخل السوق ليشتري به فاذا انتمت بين يدي الباع انتضخ وضرب به وجهه فلم يحصل له  
 منفعة سوا قول الناس ما ملاكيسه ولا يعطى به شيئا فكذلك من عمل للرياء والسعة  
 منفعة له في عمله سوى مقالة الناس ولا ثواب له في الاخرة قال تعا وقد منا الى ما عمل  
 عمل نجعلناه هباء منثورا اي الاعمال التي تصد بها غير الله تعالى يبطل ثوابها  
 صارت كالهباء المنثور وهو العباد الذي يرى في شعاع الشمس **تبيينها**  
**منها** الريا ما خوذ من الروية والسعة من السماع وحده الريا المذموم ما مرادة العباد  
 بعبادته غير وجهه الله تعالى كان يقصد اطلاق الناس على عبادته وكاله حتى يحصل له  
 نحو جاه او مال او ثناء او ما باظهار خوله وصفرة وخوشعت شعره وبنائة هيبته و  
 صوت وغض جفنا ايها ما الشدة اجتهاده في العبادة وحرته وقلة اكله وعدم

تقوى من الذنوب اذا مرضت  
 وترجع للذنوب اذا برئت  
 لان قالوا ذلك بعد قبل نقله من ديار  
 الي قبر ابيه قد نعتنا

بارتفسه لاشتغاله عنها بالاهم وتوالي صوبه وسهره واعراضه عن الدنيا واهلها وما  
 درى الخذول انه حينئذ اقتبح من امارتهم كالمكاسين وقطاع السبل واسألهم لانهم منقرون  
 بنذوبهم لا عزور لهم في الدين بخلاف ذلك الخذول المموت واما باظهار رضى الصالحين  
 كاطراف الراس في الشئ والهدوء في الحركة وابقا اثر السجود على الوجه وليس الصوف وخش  
 الثياب وتقصيرها وغير ذلك ايها ما ان من العلماء والسادة الصوفية رضى الله عن محققهم  
 وخذل بسطيمهم مع الافلاس عن حقيقة العلم او التصوف بباطنه وما درى المخادع ان  
 كل ما وصل اليه لاجل هذه التلبيس حرام عليه فبوله فان قلبه كان فاسقا لاكله اموال الناس  
 بالباطل واما بالوعظ والتذكير واظهار حفظ السنن ولقاء الشايع واققان العلوم وغير  
 ذلك من الطرق الكثيرة اذ الريا بالقول كثيرة واوعده لا تخضع واما بنحو تطور الاركان  
 الصلاة وتحسينها واظهار التخشع فيها وكذا الصوم والحج وغيرهما من العبادات والنوع  
 الريا بالاعمال لا تخضع ايضا وريما ان الراي من شدة حرصه على احكام الريا وانقائه  
 يتألف ذلك بعقله في خلواته ليكون ذلك خلقا له في الملا لا يخوف من الله والعباد منه  
 واما بالاصحاب والزائرين والمخالطين كمن يطلب من عالم او امير او صالح ان ياتي اليه  
 لزيارته ايها ما الرفعة وشرك الاكابر به وكمن يذكرا له لشيء خيرا كثيرا من افتخارهم  
 وترغيبه بذلك على غيره فهذا اجماع ابواب الريا المحامل ايشارها على طلب نحو الجاه والمنزلة  
 واشتهار الصيت حتى تنطلق الالسة بالثناء عليه ويجلب الخطام من سائر الافاق اليه  
**وشها** حيث اطلق الريا على لسان حملة الشرع فالمراد به المذموم الذي مرجه ثم  
 ان لم يقصد غير الريا فعبادته باطلة وليته لم يحصل له من السوء غير ذلك بل عليه عظيم  
 الاثم وتبيح الذم كما علم تفصيل ذلك من الايات والاحاديث السابقة والعرف في تحريمه  
 وكونه كبيرة وشر كما مقتضيا للعن ان فيه استهزاء بالحق تعالى كما مرت الاشارة اليه في  
 الاحاديث ومن ثم قال فتادة كما راى العبد قال الله انظر واليه كيف يستهزي بي  
 ويوضحه ان احد حذام الملك القايعين في خدمته لو كان قاصدا بوقوفه فيها ملاحظة امة  
 او امر للملك كان ذلك عند كل من له ادنى مسكة من عقل استهزاء بذلك الملك لانه لم يقصد  
 تقربا اليه بوجه مع ايها ما انه على غاية التقرب وحينئذ فاني استحقار واستهزاء بيزيد على  
 قصدك بعبادة ربك عبدا مثلك عاجزا عن منع نفسه من سائر الوجوه فضلا عنك ومع ذلك  
 مقصدك اياه بعبادتك بيني عن اعتقادك فيه انه اقرب علي تحصيل اغراضك من الله فترفت  
 العبد الضعيف العاجز على مولاه القوي القادر ومن ثم كان الريا من الكبار المملكة  
 ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وفيه ايضا تلبيس الخلق لا يراه  
 لهم اثم مخلص بطبع الله تعالى وهو بخلاف ذلك بل التلبس في الدنيا حرام ايضا حتى لو قضى  
 دين انسان ليخيل اليه او الى غيره انه متبرع حتى يعتقد واسحا وانه لم يفد من التلبس  
 وتلك القلوب بالخداع والمكر **فان قلت** قد تقرر وجه كون الريا الشرك الاصغر  
 فوجه افتراءه عن الشرك الاكبر **قلت** يتضح لك بمثل وهو ان الصلي حتى يتول  
 الناس انه صالح مثلا يكون رياء سببا باعماله على العمل لكنه في خلال ذلك العمل تارة يقصد  
 به تعظيم الله تعالى وتارة لا يقصد شيئا وفي كل منهما لم يصدر منه مكر بخلاف الشرك  
 الاكبر فانه لا يحصل في هذا المثال الا اذا قصد بالسجود مثلا تعظيم غيره الله تعالى فمكلم

م

م

م

٤١

ان الرائي انما نشأ له ذلك الشرك بواسطة انه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك العظم  
على ان يرتفع ويسجد فكان ذلك المخلوق هو العظم بالسجود من وجهه وهذا هو عين الشرك  
الغني لا الجلي وذلك غاية الجهل ولا يقدم عليه الا من خذعه الشيطان واهم عنده ان العبد  
الضعيف العاجز يملك من معاشه ومنافعه اكثر مما يملكه الله تعالى فذلك عدل بوجهه  
وقصده اليهم عن الله فاقبل يستميل قلوبهم فيكلمه تعالى اليهم في الدنيا والاخرة كما  
في الاحاديث اذهبوا الى الذين كنتم تراءون قاطبوا ذلك عندهم وهم لا يملكون لانفسهم  
شيئا سيما في الاخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم يوم لا يخزي  
والد عن ولده ولا مولود عن والده شيئا وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا  
يغرنكم بالله العزرة وقد يطلق الرياء على امر باح وهو طلب نحو الجاه بغير عبادة كان  
يقصد بزينة لباسه التواضع بالنسبة والجمالة ونحو ذلك وقت على ذلك ما يشبه  
من كل تجل وتزين وتكرم لاجل الناس كالانفاق على الاعنياء في معرض العبادة والصدقة  
بل يقال انه سخي ووجه عدم حرمة هذا النوع انه ليس فيه ما يحرمة من التلبيس  
بالدين والاستهزاء بالعالين وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الخروج سبوي  
عمامة وشعره ونظر وجهه في المراة فقالت عائشة او تفعل ذلك يا رسول الله فقال نعم  
ان الله يحب من العبد ان يتزين لاهل بيته اذا خرج اليهم نعم هذا من صلوات الله عليه وسلم  
عبادة متاكفة لانه ما يورث بدعوة الخلق واستماله قلوبهم ما يمكنه ان لو سقط من اعينهم لا  
عرضوا عنه فلم يظهروا ان يظهر لهم محاسن احواله لئلا يزدرواوه فيعرضوا عنه لامتناع اعين  
عامة الخلق الى الطواهر دون الراس فهذا قصد صلى الله عليه وسلم وفيه قرينة اي  
قرينة ويجري ذلك في العلميا ونحوهم اذا قصدوا بتجسين هياتهم نحو ذلك ومنها  
اختلف الغزالي وابن عبد السلام فيمن قصد بعمله الرياء والعبادة فقال الغزالي ان عبدا  
باعث الدنيا فلا ثواب له او باعث الاخرة فالثواب وان تساوى باسقاطا فلا ثواب  
ايضا وقال ابن عبد السلام لا ثواب مطلقا للاخبار السابقة كخبر من عمل عملا اشرك فيه غزالي  
فانما سبوي وهو الذي اشرك واول الغزالي الحديث على ما اذا استوى القصد ان  
او كان قصد الرياء ربح وصرح كلام الغزالي ان الرياء ولو محرما لا يمنع اصل الثواب عنده  
اذا كان باعث العبادة اعلى ومن ثم قال لو كان اطلاق الناس مرجحا ومقويا للنشاطه  
ولو فقد لو يترك العبادة ولو انقضى قصد الرياء لما تقدم فالذي نظمه والعدم عن الله  
انه لا يحبط اصل الثواب ولكنه يعاقب على مقدار قصد الرياء وثواب على مقدار قصد  
الثواب انتهى وقد بيناه في قوله قبل ذلك اذا قصد الاجر والمجدة جميعا في صدقة  
وصلاته فهو الشرك الذي يناقض الاخلاص وقد ذكرنا حكمه في كتاب الاخلاص وما  
نقلنا عن سعيد بن السيب وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما يدل على انه لا ثواب  
له اصلا انتهى وبهذا يترجح كلام ابن عبد السلام والمخاصم ان الذي يجره ترجيحه  
في ذلك انه متى كان المصاحب لتصدق العبادة مرييا مباحا لم يقض اسقاط ثوابها  
من اصله بل يثاب على مقدار قصد العبادة وان ضعف او حرم ما اقتضى سقوطه من اصله  
كما دلت عليه الاحاديث الكثيرة السابقة وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا  
يره قد لا يعكر على ذلك لان قصيره بقصده المحرم اوجب سقوط قصد الاجر بل يبين

له ذرة من خير فلم تشمله الآية **واعلم** ان العبد اذا عمد عبادة على الاخلاص ثم  
ورد عليه واراد الرياء فان كان بعد تمام العمل لم يوشركه لانه اتم على الاخلاص فلم يعطف  
عليه اثر ما طرأ اذا لم يتكلف اظهاره والتحدث به فان تكلف ذلك قصد الرياء قال الغزالي  
فهذا مخوف وفي الاثار والاحبار ما يدل على انه يحبط العمل وساق ذلك قصد الرياء قال الغزالي  
ذلك الطاربي مبطلا لثواب العمل قال بل الاقضية ان يثاب على عمله الذي اقتضى ويعاقب  
على مريائه بطاعة الله تعالى ولو بعد فراغه منها بخلاف ما لو تغير عقده الى الرياء فانها  
فانه يحبطها بل يفسد هان تخلف قصد الرياء فان لم يتحضر لكنه غلب حتى انقضى القربة فيه  
فهذا يتردد في افساده للعبادة وسيل الحارث الحماسي الى افساده والاخص عندنا  
ان هذا العذر اذا لم يظهر اثره في العمل بل بقي العمل صادرا عند باعث الدين وانما انقضى  
اليه سرور باطلاع فلا يفسد عمله لبقا اصل النية الباعثة عليه والحاظ على التمام بخلاف  
ما لو عرض له ما لولا الناس لقطع صلواته مثلا فانه يفسد ما يفعله بها ان كانت فرضا  
والاحبار الواردة في الرياء محمولة على ما اذا لم يرد بالعمل الا المخلوق واقاما ورد فيه الشرك  
محمولا على ما اذا كان قصد الرياء مساويا لقصد الثواب او غلب منه اما اذا كان ضعيفا  
بالاضافة اليه فلا يحبط بالكلية ثواب العمل ولا ينبغي ان يفسد الصلاة ولو كان الرياء  
ابتداء اعتقد الصلاة مثلا واستمر الى ان سلم فلا خلاف انه يفسد الصلاة ولو كان الرياء  
ندم عليه انتاها واستغفر فقالت فرقة هي لم تنفقد نيتها فقالت فرقة بل يفسد جميع  
ما فعله الا التعميم فيتم عليه وقالت فرقة لا يلزم شيء بل يثبتها لان النظر الى الخواتيم  
كالوايد ابلا خلاص وختم بالرياء فان عمله يفسد والقولان الاخران خارجان عن قياس الفقه  
حي اخصوا اولهما وكذا القول بان اذ اهتم بالاخلاص صح لان الرياء يقدح في النية والذي  
يستقيم على قياس الفقه ان يقال ان كان باعثه هو مجرد الرياء في ابتداء العقد دون طلب الثواب  
وامتثال الامر لم ينفذ افتتاحه ولم يصح ما بعده لانه لم يجزم بالنية لانه انما يجزم لاجل الناس  
وان كان ثوبه نجسا ولو كان وحده لم يصل اصلا فلو كان بحيث انهم لو فقدوا صلوا صلاة صحيحة  
الا انه ظهر له الرغبة في المحمودة ايضا فاجتمع الباعثان فان كان في نحو صدقة فقد عصى باجابه  
باعث الرياء واطاع باجابه باعث الثواب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا  
ييره فله ثواب بقدر قصده الصحيح وعقاب بقدر قصده الفاسد ولا يحبط احدهما  
الاخر وصلاته النافلة كالصدقة فيما ذكر ولا يمكن ان يقال صلواته فاسدة ولا الاقترابه  
باطل وان ظهر ان قصده الرياء واظهار حسن قرانه تحسبا للظن بالسلم انه يقصد الثواب  
ايضا بنطوعه فيصح باعتبار ذلك القصد صلواته والاقترابه وان اقتصد به اقرن به قصد  
اخر هو عاص به فان اجتمع الباعثان في فرض وكل لا يستقل وانما يحصل الانبعاث بمجرعها فهذا  
لا يسقط الواجب عنه فان استقل كل منهما بحيث لو عدم باعث الرياء في الفرض ولو عدم الفرض  
انتا صلاة للرياء فهذا محل للنظر وهو محتمل جدا فيحتمل ان يقال الواجب صلاة خالصة لوجه  
الله تعالى ولم توجد وان يقال الواجب امتثال الامر بعبادة يستقل بنفسه وقد وجد  
فان كان غيره به لا يمنع سقوط الفرض عنه كما لو صلى في دار مفضولة ولو كان الرياء في نحو الباردة  
الى الصلاة دون ذاتها قطع بصحتها لان باعث اصل الصلاة من حيث انها صلاة لم يعارضه  
غيره **هذه** في مرياء باعث على العمل فاما مجرد السرور باطلاع الناس البهائم يبلغ اثره

يحيث يوتر في العمل بتعبيد ان يفسد الصلاة فهذا ما نراه لا يتقربون الفقه والسائلة  
عامته من حيث ان القتها لم يتبرصوا لها في الفقه والذين خاضوا منها لم يلاحظوا قوا  
الفقه بل حملهم الحرص على تصفية القلوب وطلب الاخلاص على افساد العبادات  
بادنى الخواطر وما ذكرناه هو **الرياء** يقسم الى درجات متفاوتة في العجب فاجعلها  
يعلم به ما في بعضه **ومنهم** الرياء يقسم الى الذين اكثر الله ذمهم في كتابه العزيز وتوعوا  
الرياء في الايمان وهو شان النافقين الذين اسفل من النار وهو لا يوافق من بعد  
يقول عز قايلا ان النافقين في الدرك الاسفل من النار وهو لا يوافق من بعد  
من الصحابة **تفهم** كثير من هو مثلهم في العجب كالمعتدين للبدع المكفرة كانكار  
المحتر او علم الله تعالى بالجزئيات واعتقاد الاباحة المطلقة مع اظهار خلاف ذلك  
فليس وراء افعالها هو لا وشئ ويلهم المرادون باصول العبادات الواجبه  
كان يعتاد تركها في الخلوة ويفعلها في الملاخوف الذميه وهذا ايضا عظيم عند الله  
لابانة عن غايه الجهل وادائه الى اعلا انواع المقت ويلهم المرادون بالنوافل  
كان يعتاد ذلك فيها وحدها خوف الاستقصاء بعدم فعلها في السلا وايشار الكسل وعنه  
الرغبة في ثوابها في الخلوة ويلهم المرادون باوصاف العبادات كتحسينها واما  
اركانها واظهار التمسح فيها واستكمال مكمالاتها في السلا والامتصاري في الخلوة على  
ادنى واجباتها خوف وايشار ما ذكر في النوافل فهو محصور ايضا لان فيه كالذي قلبه قد  
المخلوق على الخالق وقد يكيد الشيطان فاعلم فيزيه له انه انما يفعل ذلك صيانة لظنه  
عن الوقوع فيه ولو صدق لكان نفسه عن فوات تلك المكالات بما يفعله في خلواته فانه  
قراين احواله على ان باعث ذلك ليس الا النظر الى الخلق رجا ومحمد تم لاصيائهم والسرور  
لاجله درجات ايضا فاجعلها ان يقصد التمكن من معصية كن يظهر الورع والزهدي  
يعرف به فيوالي المتاصب والوصايا وتودع عنده الاموال او يقوض اليه تفرقة الصدقات وانه  
بذلك الحيانة فيه وكن يذكر او يعطى او يعلم او يتعلم للظفر بالبراه او اعلام ثم فهو لا واقف  
الرائين عند الله تعالى لانهم جعلوا طاعة ربهم سلبا الى معصيته ووصلة الى فسقه  
وسوء عاقبته ويلهم من يتهم بمعصية او حيانة فيظهر الطاعة والصدقة تصدقوا  
النية ويلهم ان يقصد نيل حظ باح من نحو مال او نكاح او غيرهما من خطوط الله  
ويلهم ان يقصد باظهار عبادته وورعه وتخشعه ونحو ذلك ان لا يجتهد وينظر اليه  
النقص او ان يعد من جملة الصالحين وفي الخلوة لا يفعل شيئا من ذلك ومن ذلك ان يتر  
اظهار الفطر في يوم بين صومه خشية ان يظن ببداهة لا اعتناء له بالنوافل **فهي**  
اصول درجات الريا ومرتبات اصناف المرئين قال **الغزالي** وجميعهم تحت مقت الله  
وغضبه وهو من اشد المهلكات **ومنهم** من في الجزان من الريا هو اخفى من  
النمل وهذا هو الذي تزل فيه مخول العلماء فضلا عن العباد الجمل باقات النفوس  
عوايل القلوب وبيات شه ان الريا اما جلي وهو ما يحمل على العمل ويبعث عليه واما اخفى وهو  
ملا يعمل عليه لكنه يخفف مشقة كمن يعاد التمسك كل ليلة وثقل عليه لكن اذا تزل به  
او اطلع عليه احد نشط له وخف عليه ومع ذلك هو انما يعمل له ولو رجا التراب لما صلى ولا  
ذلك ان يتسجد وان لم يطلع عليه احد واخفى من هذا ما لا يجمل على تسهيل وتخفيف ومع ذلك

رياء كان في قلبه ككمن النار في الحجر لا يمكن الاطلاع عليه الا بالعلامات واهل علاماته انه يبره  
اطلاع الناس على طاعته وعبادته فزب عبد مخلص في عمله يكنه الويا ويذمه فلا يكون  
عنده منه شئ يحمله على العمل ابتداء واداما ولكنه اذا اطلع الناس عليه سره ذلك  
وارتاح له وروح ذلك عن قلبه شدة العبادته عليه وهذا السرور يدل على ما خفي اذ  
لولا النقات القلب للناس لما اظهر سروره عند اطلاعهم فاطلاهم مع عدم كراهته له  
فرد ما كان ساكنا وصار غدا للعرق الخفي من الريا وحسب يحمله على تكلف سبب للاطلاع  
عليه ولو بالمقرب ايضا ونحوه كاظهار النحول وتخفيض الصوت ويبس الشفتين وغلبة النفاس  
الدال على طول التمسك واخفى من ذلك ان يجتهد بحيث لا يريد الاطلاع ولا يبره لكن يجب  
ان يبره بالسلام والتفظيم وان يقابل بمزيد التوا والبادرة الى قضاء حوائجه وان يسامح  
في معاملته وان يوسع له المكان اذا قبل ومضى قصر احدي ذلك ثقل على قلبه لعظمة طاعته  
التي اخفاها عند نفسه فكان نفسه تطلب ان يحترم في مقابلته حتى لو فرض انها لو لم  
تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب ذلك الاحترام وسهال لم يكن وجود الطاعة كعدمها  
في كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى ولم يكن خالبا عن شرب خفي من الريا اخفى من  
ديب الخلق قال الغزالي وكل ذلك يوشك ان يحبط الاجر ولا يسلم منه الا الصديقون وعن  
علي كرم الله وجهه انه قال ان الله عز وجل يقول للقر يوم القيمة الم يكن يرضى عليكم  
السرور الم تكونوا تبون وبالسلام الم يكن يقضى لكم الحوائج وفي الحديث لا اجر لكم قد استوتتم  
اجرهم ومن ثم لم يزل المخلصون خائفين من الريا الخفي يشهدون لذلك في محادثة الناس عن  
اعمالهم الصالحة يحرضون على اخفائها اعظم ما يحرض الناس على اخفائها فواشتمهم كل ذلك رجا  
ان يخلص عملهم فيجازيهم الله في القيمة على ملا من الخلق اذ علم ان الله تعالى لا يقبل في القيمة  
الا الخالص وعلو اشدة حاجتهم وفاقتهم في القيمة وانه لا ينع مال ولا بنون الا ان الله  
يقب سليم ولا يجزي والدع من ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ويشغل الصديقون  
بانفسهم فيقول كل واحد منهم نفسي نفسي فضلا عن غيرهم وكل من وجد في نفسه فرقا بين  
اطلاع الصغار والمجانين واطلاع غيرهم على عبادته فعنده شرب من الريا اذ لو علم ان الله  
هو النافع الصغار القادر على كل شئ وغيره هو الماخز عن كل شئ لاستوى عنده الصغار  
وغيرهم ولم تتاثر نفسه بمصور تسييرهم ولا صغيرهم ولكن ليس كل شرب من الريا مفسدا  
للعمل ومحبطا بل السرور اما محمود بان يشهد ان الله انما اطلعهم اظهارا للجبل احواله ولطفه  
به فانه في نفسه يستر طاعته ومعصيته ثم الله تعالى يستر معصيته ويظهر طاعته والالطف  
اعظم من ستر العيب واظهار الجليل فيكون فرحه بجبل نظر الله له ولطفه به لا يجد الناس وقيام  
الترلة في قلوبهم قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ووشهد انه لاستر فيهم واطهر  
جميله في الدنيا فكن نك يفيل معه في الاخرة لجز ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا لاستره الله  
عليه في الاخرة او بان يظن رغبة المطلقين على الاقتداء به في الطاعة فيتضاعف بذلك اجره  
فيكون له اجر العلامية باظهار جزا واجر السر بما قصده او اذا من اقتدى به في طاعة له مثل  
اجر المقتدرين به من غير ان يتقن من اجورهم شئ وتوقع ذلك جدير بان ينشأ منه السرور  
فان ظهور محاميل الرجح لذيقه يوجب السرور لا محالة او بان يفرح بكونه تعالى وقهم الى سب  
جهد ونه عليه ويجبونه لاجله ولم يجلبهم كجماعة اخري من مؤمنين يهزون بالطبعين

م

99

ويؤذونهم وعلامة هذا الفرج ان يكون فرجه مجدهم غيره كفرجه مجدهم له واما من موم وهو ان  
يكون فرجه لقيام منزلة في قلبهم حتى يعطوه ويكرموه ويقومون له بقضاه حوائجه وهذا  
مكروه وما تقر علم ان في كتم العمل فائدة الاخلاص والنجاة من الريا وفي اظهاره فاشرة  
الاعتدال وترغيب الناس في الخير ولكن فيه افة الريا وقد اتى الله على العتبيين فقال ان  
تبدوا الصدقات فمنها هي وان تخفوها وتوقها الفقراء فهو خير لكم لانه قد مدح الاسرار  
لسلامة من تلك الافات العظيمة التي تليق من يسلم منها وقد مدح الاظهار فيما يقدر  
الاسرار فيه كالغزو والحج والجمعة والجمعة فالظاهر المبادرة اليه واظهار الرعية فيه  
للمحرمين بشرط ان لا يكون فيه شائبة ربا **والحاصل** انه متى خلص العمل من تلك الشوائب  
ولم يكن في اظهاره ابداء لاحد فان فيه حيلة الناس على الاقتداء والتاسي به في فعله كالحقير  
والبادر اليه كونه من العلماء والصلحاء الذين يتبادر الكافة الى الاقتداء بهم فالظهار افضل  
لان مقام الانبياء ورأيتهم ولا ينجسون الابا لاكل ولان فقهه متقد ولقول الله صلى الله عليه وسلم  
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها اليوم القيمة وان اختلف شرط من ذلك فالظهار  
افضل وعلى هذا التفصيل يجمل الطلاق من اطلاق افضلية الاسرار **فمررت** بالظهار  
الفاضل منزلة تقدم للعباد والعلماء فانهم يشبهون بالاقربيا في الاظهار ولا تقوى قلوبهم على  
الاخلاص فحيط اجورهم بالرياء والتفطن لذلك غامض وعلامة الحق فيه ان من قام به  
مع علمه من نفسه ان غيره لو قام به مثله من اقربائه لم يتاثر به كان مخلصا وان لم يعلم من  
نفسه ذلك كان مرايا اذ لو لملاحظة نظره للمخلق لما اثر نفسه على غيره مع علمه بكتابة  
غيره فليجذر العبد خذع النفس فانها خذوع واليطان مترصد وجب الجاه على القلب عليه  
وقلنا سلم الاعمال الظاهرة عن الافات والاحطار فالسلامة الاخفا ومن الاظهار المتعذر  
بالعمل بعد فراغه بل هذا الشد خطر من جهة ان الريا به لا يحيط ماضى **واعلم**  
ان كثيرين ربما يتكون الطاعات خوف الريا وليس ذلك محمودا مطلقا فان الاعمال اما لازمة  
للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة في عينها كالصلاة والصوم والحج فان كان باعث الابتداء فيها  
روية الناس وحدها فهذا محض معصية فيجب تركه ولا رخصة فيها على هذه الكيفية وان  
كان باعث نية التقرب الى الله تعالى لكن عرض الريا عند عقدها شرع فيها وجاهدت  
في دفع ذلك العارض وكذا الوعر في انشائها في دفعه للاخلاص ترا حتى يتمها لان الشيطان  
يدعوك اولاً الى الترك فاذا عصيته وعزيت او شرعت دعائك للرياء فاذا عرضت عنه وجاهدت  
الان فرغت ندمك حينئذ وقال لك انت مراني لا يفتك الله بهذا العمل شيئا حتى تترك  
المود الى مثل ذلك العمل فيحصل عرضة منك فكن منه على حذر فانه لا انكر منه اليوم والزم  
قلبك **الحيا** الحيا من الله تعالى اذا وجد فيك باعنا دينيا على العمل فلم تتركه بل جاهدت  
نفسك في الاخلاص فيه ولم تغتر اعترار ابيك اعدوك وعدواييك ادم صلى الله عليه وسلم  
وسلم واما متعلقة بالمخلق وهذه تعظم فيه الافات والاحطار فاعطها الخلافة ثم  
القصاصم التذكير والتدريس والافتات المالك من لاستميلة الدنيا ولا يستقر  
ولا ياخذ في الله لومة لائم واعرض عن الدنيا واهلها جملة واحدة ولا يتحرك  
للحق ولا يسكن الا لله هو الذي يستحق ان يكون من اهل الولايات الديني والادب  
ومن فقد فيه شرط من ذلك فالولايات باقتسامها المذكورة عليه صراحي صر فليملك

عنها ولا يغتر فان نفسه تسول له العدل فيها والقيام بحقها وعدم الميل الى شوايب الريا والطبع  
فانها كاذبة في ذلك فليحذر منها فانه لا الذي عندها من الجاه والولايات فربما جعلتها حجة  
ذلك على هلاكها ومن ثم استاذن رجل عمر رضي الله عنه ان يعطى الناس اذا فرغ من  
صلاة الصبح فنعد وقال تمنع من نصح الناس فقالوا اخشى ان تمنع حتى تبلغ الثريا فينبغي ان لا  
يقتر الانسان باجاء في فضائل التذكير بالله والعمل لان خطره عظيم ولسنا نأمر احد ابتر كراذ  
ليس في نفسه افة انما الافة في اظهاره بالتصدي له واعطا وافتا واقرا ورواية ولا يترك  
التصدي له مادام يجد في نفسه باعنا دينيا وان خرج بشيء من ريبا لثامه به مع مجاهد  
نفسه على الاخلاص والتزعة عن خطرات الريا فضلا عن شوايبه فالاسرار ثلاثة الولايات  
وهي اعظمها افة فليتركها الضعفا والاوليا ولكن يجاهدون في دفع شوايب الريا عنها  
والتصدي للعلوم وهي مرتبة وسطى بين تينك الربيعين لكنها بالولايات اشبه والى الافات  
اقرب فالحذر منها في حق الضعيف اسم وبقيت مرتبة رابعة وهي جمع المال وانفا قد فن  
العلماء من فضله على الاشتغال بالذكر والنوافل ومنهم من عكس والحق ان هذه افات عظيمة كطلب  
النشا واستجلاب القلوب وتميز النفس بالاعطاف من تلك الافات فالجمع والاخلاق  
له افضل لما فيه من وصل المستفيين وكفاية المستحقين والتقرب بهم الى رب العالمين ومن لم  
يخلص منها فالاولى له ملازمة العبادات واستفراغ الوسع فيما لها من الاداب والمكلمات و  
علامات خلوص العالم في علمه انه لو ظهر منه احسن منه وعظا واعز منه علما والناس له اشرف قولا  
فرج ولم يجسده **نعم** لا باس بالغبطة وهو ان يقيم لنفسه مثل علمه وانه لو حضر الاكابر  
مجلسه لم يتغير كلامه بل يكون ناظر للمخلق كلهم بعين واحدة وان لا يجب السماع للناس له في  
الطرقات **ومنها** قد بان لك ما سبق من الايات والاحاديث وكلام الائمة ان الريا  
محبط للاعمال وسبب للمقت عند الله واللعن والطرده وانه من كباير المهلكات وما هذا وصفه  
مجدير بل يستمر كل موقف عن ساق الجدي ان الائمة بالجاهدة وتحمل الشاق الشديدة والمكا  
لقوة الشهوات اذ لا ينفك احد عن الاحتياح لذلك الامن رزق قلما سلما تقي خالصا  
عن شوايب ملاحظة الاغراض والمخوفين ويستقر قاديما في شهود رب العالمين وقليل ما هم  
والانقلاب المخلق انما طبع عليه اذ الصبي يخلق ضعيف العقل مستد العين للمخلق كثير الطبع  
فيهم فيرى بعضهم يتصنع لبعض فيغلب عليه حب التصنع بالضرورة ويتبرسخ ذلك في  
نفسه فاذا كمل عقله ووفق لاتباع الحق راي ذكره رضاهم لكا فاحتاج الى دواء يزيله  
بفقط عروفة باستئصال اصوله من حب لذة المحمدة والجاه والطعم مما يابدي الناس وذلك الدواء  
النافع هو ان يعرض عن رعيته في كل ذلك لما فيه من المصرة وقوات صلاح القلب وحرمان التزين  
في الحال والمنزلة الرفيعة في الآخرة والعقاب العظيم والمقت الشديد والمخزي الظاهر حيث  
ينادي على رؤس الخلايق ويقال للمرائي يا فاجر يا غادر يا غاوي يا مراني اما استجيت  
اذا شربت بطاعة الله عرض الحيوة الدنيا راقت قلب العباد واستهزات بنظر الله تعالى  
وطاعته وتحببت الى العباد بالتبقيض الى الله تعالى وتزينت لهم بالسئين عند الله تعالى و  
تقربت اليهم بالجد من الله تعالى ولو لم يكن في الريا الا اجابا عبادة واحدة لكن في شومه و  
ضرره فقد يحتاج الانسان في الآخرة الى عبادة تترج به كنة حسنة والاذه ببالنار  
ومن طلب رضى المخلق في سخط الله سخط الله عليه واستخطهم عليه ايضا مع ان رضاهم غاية

بدقة



لا تدرك ومن ارى قوما غضب اجزين ثم ابي عرض له في مدحهم واشاره على ذم الله وضربهم  
ان مدحهم لا يفيد نفعاً ولا يدفع عنه ضراً وانما ذلك لله وحده فهو المستحق لان يقصد وحده  
اذ هو السخر للقلوب بالمنع والاعطاء فلا سارق ولا معطي ولا صار ولا نافع الا هو عز وجل ولا  
يجلو الطامع في الخلق من الذل والخيبة او من المنة والمهانة فكيف يتك ما عند الله تعالى بجر  
كاذب وهم فاسد قد يصيب وقد يخيط على انهم لو اطلعوا على ما في قلبه من الريا لطرده و  
مقتوه ورموه واحرموه فنظركم بعين البصيرة فزت رعبتة في الخلق واقتل على الله بال  
فهداد واد علمي ومن ثم دواد علمي وهو ان يتفردوا خفا العبادات كاخفا الفواحش حتى  
يقنع قلبه بعلم الله تعالى واطلاعه عليه ولا يشانه نفسه الى طلب علم غير الله تعالى به وتلك  
الافتقار كذلك وان شق ابتداء لكن من صبر عليه مدة بالتكلف سقط عنه ثقله وامره الله  
تعالى فيه من فضله ما يكون سبب الرقي ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما با انفسهم فمن العبد  
المجاهدة وفتح باب الكرم ومن الله تعالى الهداية والفتح ان الله لا يضيع اجر المحسنين  
وان تلك حسنة ايضا عنها وبيوت من لدنه اجر عظيم **حاشية** في الاطراف  
لما قد تكلمنا بجر الله وتأييده وامداده وموسوته وتوفيقه على هذه الكبرياء العظيمة  
وما يتعلق بها مما يحتاج الخلق اليه وبسبب الكلام في ذلك بالنسبة لموضوع الكتاب وان كان  
في نفسه بالنسبة الى اتساع كلام الناس في الريا وتوابعه سيما الاحيا محتصرا جدا وقد ان  
تختتم الكلام بها بذكر شي من الايات والاحاديث الدالة على مدح الاخلاص وثواب المخلصين  
وما اعده الله لهم ليكون ذلك باعثا للخلق على تحري الاخلاص ومباعدة الريا اذا اشيا  
كلا وضده الا باضدادها قال تعالى وما امر الا بالعباد والله مخلصين له الدين حنفا  
ويقومون الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وقال تعالى ان تحنوا في صدوركم او ينزل  
يعلمه الله اخبر الشيطان انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فن كانت هجرة الى  
ورسوله فحجرت الى الله ورسوله ومن كانت هجرة لدينا يصيبها او افكر امره ان ينكحها فجزية  
الى ما اجر اليه واخرج ايضا يفتخر وجيش الكعبة فاذا كانوا يسيرون من الارض فخذ  
بالهزم واخرهم قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم ومن ليس منهم قال  
يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم واخرج ايضا سئل صلى الله عليه وسلم عن  
الرجل يقابل شجاعة ويقا تلحمية ويقا تلحمية ويقا تلحمية ويقا تلحمية فقال صلى الله عليه  
وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي نسخة فذلك في سبيل الله  
واخرج الطبراني نية المومن خيرا من علمه وعمل النافع خيرا من نيته وكل يعمل على  
نيته فاذا عمل المومن عملا نارا في قلبه نورا والترمذي الحكيم افضل الاعمال النية  
الصادقة **ابن المبارك** ان الله تعالى يعطي الدنيا على نية الاخرة والى ان يعطي  
الاخرة على نية الدنيا **والديلمي** النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة والخسنة  
النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نية محررك العرش فيغفر له وسب  
العجب ان اناس من امتي يابون البيت لرجل من قريش اي وهو المهدي فذبحوا بالنية  
حتى اذا كانوا بالبيد اخسف بهم فيهم التنص والمجور **ابن السيل** يمكن مملوكا  
ويصده وهم يتقادرت حتى يبعثهم الله على نياتهم **واحمد** والبخاري اذا نزل  
بقوم عذابا اصاب العذاب **سلك** من كان منهم ثم جئت على نياتهم **واحمد**

والحاكم اخلص دينك بكنك القليل من العمل والدار تقضي اخلصوا اعمالكم لله فان الله  
لا يقبل من الاعمال الا ما اخلص له والسديني يابها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله  
لا يقبل من الاعمال الا ما اخلص له ولا تقولوا هذا الله وللرهم والطبراني ان الله  
عز وجل لا يقبل من الاعمال الا ما كان خالصا وابتقى به وجهه والطبراني اخلصوا  
عباد الله واقبوا حسنكم وادركوا اموالكم طيبة بها انفسكم وصوموا شهركم وجموا نيتكم  
تدخلوا الجنة ربكم **ابن عسدي** والديلمي عمل لوجه واحد اي لله وحده **كيفية** الوجه  
كلها **ابن ماجه** الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه **ابن عسدي** ان  
الاعمال بجوازيتها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله  
وفي رواية صحيحة انما يبقى من الدنيا بلاه ونفسه انما مثل عمل احدكم كمثل الوعاء اذا  
طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله **والنسائي** ان الله تعالى لا يقبل من  
العمل الا ما كان خالصا وابتقى به وجهه **ومسلم** **ابن ماجه** ان الله لا ينظر الى صوركم  
واموالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم واعمالكم **ابن ماجه** ان العبد اذا صلى في العلية  
فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله تبارك وتعالى احسن عبدي **ابو يعلى** تمام  
البر ان تعمل في السر عمل العلانية صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس بقدر صلواته على  
اعين الناس حسنا وعشرين **ابن المبارك** مرسل طوبى للمخلصين او كلكن مصابيح الهدى  
تجلى عنهم كل فتنه ظلمها **ابن حبان** ما تقرب العبد الى الله بشئ افضل من سجود خفي  
**ابن حبان** ما كرهت ان يراه الناس منك فلا تفعل بنفسك اذا خلوت **ابو نعيم**  
من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه **ابو داود** من اراد  
منكم ان لا يحول بينه وبين قلبه احد فليقل والديلمي السرا فصل من العلانية والعلانية  
لن **الراد الاقمتا** **ابو داود** **ابن حبان** لو اجدكم يعمل في صحرة صاليس بها باب ولاكوة لمخرج علمه كايضا ما كان  
**والحاكم** من احسن ما بينه وبين الله كفاه ما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرة اصلح  
الله علانية **والطبراني** ما سر عبد سريرة الا الله سرها ان خيرا الخيرة وان شرها  
فسرها **ابو نعيم** من كانت له سريرة صالحة او سيئة اظهر الله تعالى عليه من نار ايعرف به  
والترمذي الحكيم والحاكم هل تدررون من المومن المومن من لا يوت حتى يملا الله مسامحة  
وما يجب ولو ان عبد اتقى الله في جوف بيت الى سبعين بيتا على كل بيت باب من حديد البسه الله  
رداء عمله حتى يتحدث الناس به **ابو يزيد** ون قال كيف يزيدون قال ان اتقى لو يستطيع  
ان يزيد في سره لزيد **وكذلك** الفاجر يتحدث الناس بغيره **ابو يزيد** ون لا بد لو يستطيع ان يزيد  
في مجوره لزيد **ابن جرير** والزمي نفس محر بيده ما عمل احد قط سر الا الله ردا علانية  
ان خيرا الخيرة وان شران شر وسئل بعض الامة من المخلص فقال المخلص الذي يكتم حسنة  
كايتم سيئة **وسئل** اخر ما غاية الاخلاص قال ان لا يخب محمدة الناس **الكبرى**  
**الثالثة الغيب بالباطل والحقد والحسد** لما كانت هذه الثلاثة بينهما تلازم  
وترتيب اذ الحسد من نتائج الحقد والحقد من نتائج الغيب كانت محتملة خصلته  
واحدة فلذلك جمعها في ترجمة واحدة لان ذم كل يستلزم ذم الاخر اذ ذم الفرع وذم  
يستلزم ذم الاصل واصله وبالعكس قال الله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية

حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله <sup>عليه السلام</sup> والنزيم كلمة التقوى وكانوا حقها  
واهلها ذم الله الكفار بما تظاهروا به من الحمية الصادرة عن الغضب بالباطل ووسع  
الرومين بما انزل عليهم من السكينة والطائفة الناشئة عنها النزاهة كلمة التقوى وان  
هم اهلها واخبرها وقال تعالى ام يجسدون الناس على ما اناهم الله من فضلهم  
اخبر ابن عسكرا لغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطغى النار  
فاذا غضب احدكم فليغسل و ابن ابي الدنيا وابن عسكرا اجنبوا الغضب وان  
عدي اذا غضب احدكم فقال اعوذ بالله سكن غضبه والافليس طمخ وابو الشيخ  
الغضب من الشيطان فاذا وجد احدكم قايما فليجلس فان وجده جالسا فليضطجع  
والديلمي اذا غضب فاقعد فان لم يذهب عنك فاضطجع فانه سيذهب وابن  
ابي الدنيا اشركم من غلب نفسه عند الغضب واحلمكم من عفا بعد القدرة واحمد  
وابوداود ان الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطغى النار بالماء البار  
فاذا غضب احدكم فليتوضا وابن ابي الدنيا ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شغى غضبه  
بعصية الله تعالى والطبراني الا ادلكم على اشركم املاكم عند الغضب لغضبه  
وابن ابي الدنيا مرسل الخزق شوم والرفق بين والسرار ساد احدكم بامور الناس  
اخلا تقهر الرجل يكون سريع الغضب سريع الغنى اي الرجوع فلله ولا عليه كفا فالرجل  
يكون بعيد الغضب سريع الغنى كذلك له ولا عليه والرجل يقضي الذي له ويقضي الذي  
عليه فذلك الذي له ولا عليه والرجل يقضي الذي له ولا يعطي الذي عليه فذلك عليه  
ولله واحمد الصرع كل الصرعة الذي يقضب فيشرب غضبه ويحمر وجهه ويقشع شفه  
فينصرع غضبه وابن ابي الدنيا التحسبون ان الشدة في حمل الحجارة انما الشدة في ان  
احركم غيظا ثم يغلبه واحمد والشيطان ليس الشريد بالصرعة انما الشريد الذي  
يملك نفسه عند الغضب والعسكري ليس الشريد الذي يغلب الناس انما الشريد  
الذي يملك نفسه عند الغضب وابن النخار ان الشريد ليس الذي يغلب ولكن  
الشديد من غلب نفسه واليه في هل تدرون ما الشريد ان الشريد كل الشريد  
الذي يملك نفسه عند الغضب تدرون ما الرقيب الرقيب الذي له الولد لم يقدم منه  
شيئا تدرون ما الصعلوك كل الصعلوك الرجل له المال لم يقدم منه شيئا والزهدي الحكيم  
للنار باب لا يدخله الا من شغى غضبه بسخط الله والطبراني من دفع غضبه دفع الله  
عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته واحمد والحارثي والترمذي  
ابو يعلى ان غير واحد من الصحابة قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب وفي رواية  
قال الغضب مفسدة وفي اخرى قلت يا رسول الله مرني بعمل واقبل قال لا تغضب  
ثم اعاد عليه فقال لا تغضب وفي اخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قلت لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم قل لي فولا واقبل لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرتين كل ذلك  
علي لا تغضب والطبراني لا تغضب ولك الجنة والحكم لا تغضب بما عاوية بن حيد  
قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل واليه في ابن عسكرا يا معاوية ابالك  
والغضب فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والحكيم ان الغضب ميسر من  
يضحه الله على نياط احدكم الا ترى انه اذا غضب احمرت عينه واربد وجهه واشغفت

ادواجه والخرايطي اياكم والغضا فانها الحالقة والسديلي قال الله تعالى من ذكرني  
حين يغضب ذكرته حين اغضب ولا يحق في الحق وابن شاهين يقول الله ابن ادم  
احدكم اذا غضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه غضبه واحمد والطبراني  
والحاکم اني لاعلم كلمة لوقالها هذا الغضبان لاذهبت الذي يد من الغضب اللهم  
اني اعوذ بك من الشيطان واحمد والحاکم اللهم مطفي الكبر ومكبر الصغير طمها عني  
والخرايطي عن ام هاني قولي اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي  
واجري من مضلات الفتن وقال سليمان بن داود صل الله على نبينا وعليه وسلم يا بني اياك  
وكثرة الغضب فان كثرة الغضب تخفف فواد الرجل الحليم وقال عكرمة في قوله تعالى  
وسيد او حصورا السيد الذي لا يغلبه الغضب وقال يحيى العيسى صل الله على نبينا و  
عليهما وعلى سائر الانبياء والرسلين لا تغضب قال يا اخي لا استطع اني لا اغضب انما اغضب  
قال لا تقنن مالا قال هذا عسى وقال الحسن بن ابي ادم كلما غضبت وشيت يوشك ان تشب  
وشية تقع في النار وعن ذي القرنين ان لقي ملكا فقال له علمني علما ازاد به اياما وبقينا  
قال لا تغضب فان الشيطان اقدر ما يكون على ابن ادم حين يغضب فرد الغضب بالكلم و  
سكنه بالتوردة واياك والعجلة فانك اذا عجلت اخطات خطك ولكن سهلا لنا للقريب  
والبعير ولا تكن حيارا عنيدا وعن وهب بن منبه رضي الله عنه ان راهبا في صومعته  
اراد الشيطان ان يضل فنجى عنه فتاداه ليفتح له فمكت فقال ان ذهبت نذمت فسكت  
فقال انا السبع فاجابه وقال ان كنت السبع فما صنع بك الست قد امرتنا بالعبادة والاجتهاد  
ووعدتنا بالقيمة فلوجبتا اليوم بعير ذلك لم تقبله منك فاخبرنا الشيطان جاد ليضله فلم  
يستطع ثم قال له سلني عما شئت اخبرك قال فالهيد اسالك عن شيء فولى الشيطان مدبرا  
فقال له الراهب الاستع قال بلى قال اخبرني اي اخلاق بني ادم اعونك عليهم قال الحدة ان  
الرجل اذا كان حديدا قلبناه كما تلبس الصبيان الكرة وقال جعفر بن محمد رضي عنهما الغضب  
مفتاح كل شر وقال بعض الانصار راس الحن الحدة وقايد الغضب ومن رضى بالجهل استغنى  
عن العلم والحلم من ومنفعة والجهل شين وبضرة والسكرت عن جواب الاحمر سعادة و  
قال مجاهد قال ابليس ما يجزي بي ادم فلن يعجزوني في ثلاث اذا سكر احدكم اخذنا بخرافه  
فقد ناه حيث شئنا وعمالنا با احبنا واذا غضب قال بما لا يعلم وعلم بما يندم واذا جمل بما في  
يده ميناها بما لا يقدر عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه انظر الرجل الغضب غضبه  
وامانه عند طعمه وما علمك بجلده اذا لم يغضب وما علمك بامانته اذا لم يطعم وكنت عمر  
ابن عبد العزيز رحمه الله ال عالمه لا تقاوت عند غضبك بل احببه فاذا سكن غضبك عاقبه بذكر  
ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوفا واعلم له فرشي فاطر وطول لا ثم ما ارادت ان يستغفر في الشيطان  
لغز السلطان فانك منك اليوم ما تناله مني عدا وقال بعضهم اقل الناس غضبا اعقلهم فان كان للدينا  
كان دها ومكرا وان كان الاحرة كان علما وحلما وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبة اخبرني  
حفظ من الهوى والطغ والغضب وقال بعضهم من اطاع شهوته وغضبه قاداه الى النار وقال  
الحسن من علامات المسلم قوة في دين وحزم في لين وايمان في يمين وعلم في حلم وكبير في  
رفق واعطاء في حق وقصد في غنى وتحمل في فاقة واحسان في فدية وصبر في شدة

لا يغلبه الغضب ولا يجمع به العيبة ولا يثقله شهوة ولا يبيضه بطنه ولا يستخفه حرصه  
ينصر المظلوم ويرحم الضعيف ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف ولا يقتر بغيره اذا ظلم ويعفو  
عن الجاهل نفسه منه في غنا والناس منه في فرحا وقال ذهب للكفر اركان اربعة الغضب  
والشهوة والحرق والطع ويورده ان بعض الصحابة حملوا الغضب على ان امرته عن الاسلام  
ومات كافرنا بل شر الغضب وما يحمل عليه وقال النبي لا يتبعه من سكا يتكفل لي منكم ان  
لا يغضب يكن خليفتي ومعني في درجتي في الجنة فقال شاب انا فاعاد فقال ذلك الشا  
انا ووفى فلما مات كان خليفته في منزلة وهو ذو الكفل سمي به لانه تكفل بنفسه ان لا  
يغضب ووفى به وقيل لانه تكفل بقيام الليل وصيام النهار ووفى واحسب البيهقي ان الله  
يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل  
الحمد محبتهم حتى يدعوه ومسلم يقرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين  
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبد ابيه وبين اخيه شحنا فيقال ان تركوا هذين حتى  
يفيا والطبراني يقرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الاما كان  
من مشا حنين او قاطع رحم واحمد وابوداود والترمذي تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين  
ويوم الخميس فيغفر فيها لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه  
شحنا فيقال انظر واهذين حتى يضطجما والخطيب وابن عسكار ان اعمال العباد تعرض  
على الله في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا عبد ابيه وبين  
اخيه شحنا والخرايطي تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الذنوب  
الاما كان من مشا حنين او قاطع رحم وابن زنجويه والطبراني تعرض اعمال بني آدم  
كل يوم اثنين وخميس فيرحم الله المسترحمين ويغفر للمستغفرين ثم تين راهل الحمد  
والشيخان وابن زنجويه وابوداود والشائبي وابن حبان تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين  
والخميس فيغفر الله فيها لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين  
اخيه شحنا فيقال انظر واهذين حتى يضطجما وابن حنبل في قوله تعالى انزل الله  
امره اورجته آل سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الآل عاق والشا  
والجزائر وحسنه والدرار قطني والبيهقي ينزل الله الى سماء الدنيا ليلة النصف من  
شعبان فيغفر لكل مؤمن الا رجل مشرك او رجل في قلبه شحنا وابن زنجويه ينزل  
ربنا الى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لاهل الارض الا مشركا او مشا حنا  
ابن حبان والطبراني وابن شاهين والبيهقي وابن عسكار يطلع الله عز وجل على خلقه  
في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا مشركا او مشا حنا واحمد والسائلي  
يطلع الله تعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشا حنا او قاطع رحم  
واخرج ابن ماجة الحسد يا كل الحسنة كاتا كل النار الحطب والصدقة تطفى الحظية  
كما يطفى الماء النار والصلوة نور المؤمن والصيام حنة اي سائر ووقاية من النار وارت  
الحسد في اثنين رجل اتاه الله القرآن فاقام به واحل حلاله وحرم حرامه ورجل اتاه الله  
مالا فوصل به اقرباه ورحمه وعمل بطاعة الله حتى ان يكون مثله والديلمي الحسد  
يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وابن عدي اذا حسدتم فلا يتقوا واذا ظنتم فلا  
واذا نظرتهم فاصبروا وعلى الله فتوكلوا وابوداود اياكم والحسد فان الحسد ياكل

كانت النار الحطب واحمد والترمذي والصابي اليكم داو الام قدام الحسد والبغضا  
هي المبالغة حالمة الدين لاحالة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخل الجنة حتى ينموا  
ولا ينموا حتى يتحابوا افلا انبشكم على شيء اذا فطنتوه تحاسبتم افشوا السلام بينكم وان  
صصري الغل والحسد ياكل الحسنة كاتا كل النار الحطب والخطيب والخطيب ليس من اذوق  
حسد ولا نيمته ولا كهانة ولا انا منه وابونعيم كل ابن ادم حسود ولا يفر حاسدا حسد  
ماله يتكلم باللسان او يعجل باليد وفي رواية كل ابن ادم حسود وبعض الناس في  
الحسد افضل من بعض ولا يضر حاسد حسد مالم يتكلم باللسان او يعجل باليد والخطيب  
لا يزل الى الناس بخير مالم يتحاسد او والحاكم والديلمي ان اطلبس يقول ابو  
من ابن ادم البيهقي والحسد فانما بعد لان عند الله الشرك واحمد والخطيب في الادب  
المعروف والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن حبان ما من ذنب اجدر من ان يعجل الله  
لصاحبه العقوبة في الدنيا ما يدخر له في الآخرة من البيهقي وقطيعه الرحم وابن عدي وابن  
الخطيب احذر وروى البيهقي فانه ليس من عقوبة هي اخطر من عقوبة البيهقي وابن لال لوطي جبل  
على جبل لرك الباعثي منها والترمذي وحسنه لا تظهر السماتة لاجل فيضانية الله  
وبيهقيك واليهيقي من اسود الناس منزلة من اذهب اخرته بدنيا غيره والخطيب في تاريخ  
ان اشد الناس ندامة يوم القيمة رجل باع اخرته بدنيا غيره وابن ماجة من اشد الناس  
عند الله منزلة يوم القيمة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره وابن ماجة والطبراني ان من اشد  
الناس منزلة عند الله يوم القيمة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره والسجزي اياكم والهوى فان  
الهوى يصم ويعمي والطبراني وابونعيم ماتت فلما سمعت من الربيع بن دون الله اعظم عن  
الله من هوى مستع وقال صلى الله عليه وسلم في النهي عن الحسد واسبابه وثمارة لا يتاغضوا  
ولا يتحاسدوا ولا يتدابروا ولا يتقاطعوا وكون عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يجر اخاه فوق  
ثلاث رواه الشيخان وقال ابن ابي عمير كذا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يطلع  
الان من هذا الفخ رجل من اهل الجنة فطلع رجل من الانصار تنظف الحسنة من وضوءه وتكر  
علق بقلبه بيده الشمال فسلم فلما كان العذر قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فطلع الرجل  
بعينه مثل المرة الاولى فلما كان اليوم الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا فطلع  
ذلك الرجل على مثل حاله الاول فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص  
رضي الله عنهما فقال لعبد الله اني لاحت اي حاصت اي فاقمت ان لا ادخل عليه ثلاثا فان  
رايت ان تروين اليك حتى تنضي الثلاث فقلت فقال نعم قال انس وكان عبد الله يحدث انه  
بات معه تلك الليالي الثلاث فلم يره يقوم من الليل شيئا غير انه اذا قلب علم فمراسته ذكر الله تعالى  
وكبر ولا يقوم حتى تقوم الصلاة قال غير اني لم اسمعه يقول الا خيرا فلما مرت الثلاث وكنت ان  
احققر علمه فقلت يا عبد الله انه لم يكن يبني وبين والدي غضب ولا همة ولكن سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول لك اي عنك ثلاث مرات يطلع عليكم الان رجل من اهل الجنة  
فطلعت انت الثلاث المرات فاردت ان اوي اليك فانظر ما عمك فاقتردي بك فلم اركعت  
كبير عمل فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو الا ما رايت فلما  
وليت دعاني وقال ما هو الا ما رايت غير اني لا احسد احد من المسلمين في نفسي غشا ولا  
احسد احد اعلى خيرا اعطاه الله تعالى اياه فقال عبد الله هي التي بلغت بك رواه احمد بابنا

على شرط الشيخين والناس بسند صحيح ايضا وابوعلى والبزار بنحوه وسمى الرجل المهيم  
وقال في اخره فقال ما هو الامار يا ابن ابي الا اني لم ابصا غنا على مسلم او كلمة اخرى  
زاد الساني في رواية له والبيهقي والاصمعي فقال عبد الله هذه التي بلغت  
وهي التي لا تطيق اي تمن القيام بها ورواه البيهقي ايضا عن سالم بن عبد الله عن ابي بصير  
عنه قال كنا جالسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليطلعن عليكم رجل من ههنا  
من اهل الجنة فجاؤا سعد بن مالك فدخل منه قال البيهقي وذكر الحديث قال فقال لعبد الله  
عرو وما انا بالذي انتهي حتى ابانت هذا الرجل فانظر عمله قال فذكر الحديث في دخول  
قال فناولني عبادة فاضطجت عليها فربما منه وجعلت ارقه بعيني ليلة كلما تقاسم  
وكبر وهلل وحمد حتى اذا كان في وجه السحرة من وجهه جعلت فتوضي ثم دخل المسجد  
ثنتي عشرة ركعة باثني عشرة سورة من الفصل ليس من طوالة ولا من قصاره يوم عوا في كل  
بعد الشهد بثلاث دعوات يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووز  
عذاب النار اللهم اكفنا ما همنا من امر اخرتنا وديننا اللهم اناسلك من الخزي  
ونعوذ بك من الشركه حتى اذا فرغ قال فذكر الحديث في استقلاله عمله وعوده اليه  
ثلاثا الى ان قال فاخذ مضجعي وليس في تليي عمر اي بكر الجمعة فسكون فقد على احد  
كاد الفقدان يكون كفرا وكاد الحسد ان يعقب القدر وفي اخره سيب امي داو الاسم  
قالوا وما داو الاسم قال الاشر والبطر والتكاذب والتنافس في الدنيا والتباغض والتحاس  
حتى يكون البغي ثم يكون الهرج وفي اخره خوف ما اخاف على امي ان يكثر بهم المال فيتماسر  
ويتقلون ثم قال صلى الله عليه وسلم استعينو على قضا الجوائح بالكمات فان كل ذي  
محسود وفي اخره ان نعم الله اعدا قبل ومن اولئك قال الذين يحسدون الناس على ما  
الله من فضله وفي اخره اخوف ما اخاف على امي ستة يدخلون النار قبل الحساب  
قل من هم يا رسول الله قال الاثرب الجور والعرب بالعصبية والرهاقين بالتكبر والتجار  
واهل الرسايق بالجهالة والعلماء بالحسد وروى ان موسى صلى الله عليه وسلم  
ساير الانبياء والرسلين لما تجل الى ربه عز وجل راى في ظل العرش رجلا فغبطه لكانه وقال  
هذا الكريم على ربه فسأل ربه ان يجزيه باسمه فلم يجزيه باسمه وقال احدك من عمل ثلاث  
لا يحسد الناس على ما اناهم الله من فضله وكان لا يعوق والديه وكان لا يمتني بالنميمة  
ذكر يا صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى الحاسد عدو ولنعمتي سمحظ لله  
غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي وقال بعض السلف او خطيئة عصى الله  
هي الحسد حسد ابليس ادم ان يسجد له فحمله الحسد على العصية ووعظ بعض الائمة  
الامراء فقال اياك والكبر فانه اول ذنب عصى الله به ثم قرأوا ذلنا للملائكة اسجدوا  
فسجدوا والا ابليس الاية واياك والحرص فانه اخرج ادم من الجنة اسكنه الله الجنة  
السوات والارض يا كل منها الاشجرة واحدة نهاه الله عنها فن حرصه الكل منها فاخرج  
من الجنة ثم قرأ قال اهبط منها جميعا الاية واياك والحسد فانه الذي حمل ادم  
ان قتل اخاه حين حسده ثم قرء وانزل عليهم بنا بني ادم بالحق اذ قرأ باقر بابا  
احدها ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين وقيل  
كان السب ايضا في قتله ان زوجته اخت القاتل كانت اجلس من زوجة القاتل

المعتول لان حوى ولدت لادم عشرين بطنا في كل بطن اثنين ذكر وانثى فكان ادم صلبه  
عليه وسلم تزوج انتي كل بطن لذكر بطن الاخر لذكر بطنها فلما راى قابيل ان زوجته  
اخيه هابيل اجلسه عليه عليها حتى قتله ومن جملة ما قاله ايضا واذا ذكر صاحب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاسكت واذا ذكر القدر فاسكت واذا ذكر الخوم فاسكت وكان  
بعض الصالحا يجلس بجانب ملك ينصحه ويقول له احسن الى الحسن باحسانه  
فان السيئ ستكفيه اساءة فحسده على ترهيب من الملك بعض الجملة واعمل الخيلة على قتله  
فسعى به للملك فقال له انه ينعم انك انجز وامارة ذكرك انك اذا قربت منه يضع يده على  
اخره لتلايمه راحة النجر فقال له انصرف حتى انظر فخرج فذرى الرجل لمتزله واظهر  
ثم ما يخرج الرجل من عنده وجاء للملك وقال له مثل قولك السابق احسن الى السيئ الحسن  
الى اخره كعادته فقال له الملك ادن مني فدنا منه فوضع يده على فيه بخافة ان يسم الملك  
منه راحة النوم فقال الملك في نفسه ما ارى فلانا الا قد صدق وكان الملك لا يكت بخطه  
الا بما يريه او صلة فكت له بخطه لبعض عماله اذا اتاك صاحبك كتابي هذا فاذا جرد  
اسلحه واحش جلده تبا وبعث به الي فاخذ الكتاب وخرج بقلبه الذي سعى به فقال  
هذا الكتاب فقال خط الملك لي بصلة فقال هب لي فقال هولك فاخذه ومضى الى المعامل  
فقال العامل في كتابك ان اذحك واسلحك قال ان الكتاب ليس هو لي الله الله في امري  
حتى اراجع الملك قال ليس لكتاب الملك مراجعة فزججه ولسلحه وحش جلده تبا وبعث به  
ثم عاد الرجل الى الملك كعادته وقال مثل قوله فحجب الملك وقال يا فضل ان كتابي فقال القيني  
فلان فاستوهبه مني فدفعته له فقال انه ذكر لي انك تزعم اني انجز قال ما قلت ذلك قال  
فلم وضعت يدك على انفك وفيك قال اطعمني ثم ما فكرت ان تشمه قال صدقت ارجع الى  
مكانك فقد كفى السيئ اساءة فتامل رحمتك الله شوم الحسد وما جرد اليد تعلم سر قوله صلى  
الله عليه وسلم في الحديث السابق لا تظهر الثمارة لا تحك فيعافيه الله ويبتليك وقال  
ابن سيرين ما حسدت احدا على شيء من امر الدنيا لانه ان كان من اهل الجنة فكيف احسده  
على الدنيا وهي حقيرة في الجنة وان كان من اهل النار فكيف احسده على امر الدنيا وهو  
يصير الى النار وقال ابو الدرداء رضي الله عنه ما اكثر عبيد ذكر الموت الاقل فرجه وقيل حسد  
وقال معاوية رضي الله عنه كل الناس اقدر على رضاه الاحاسد نعمة فانه لا يرضيه الا بها  
وقال اعرابي ما ريت ظالما اشبه بظلم من حاسد ان يري النعمة عليك بنعمة عليه وقال الحسن  
رضي الله عنه يا ابن ادم لا تحسد اخاك فان كان الذي اعطاه الله لك راسة عليه فلا تحسد  
من اكرم الله تعالى وان كان لغير ذلك فلم تحسد من نصيره الى النار وقال بعضهم الحاسد لا ينال  
من المجالس الامنة وذلا ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبقضا ولا ينال من الخلق الا خيرا  
وغا ولا ينال عند النزاع الا شدة وهولا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة ونكالا وهو انا  
**شبهات** منها في احاديث الغضب السابقة ما يدل على ان الله تعالى خلق  
الغضب من نار وعرضه في الانسان وعجنه بطينة فمما قصد في عرض من اعراضه اشعلت  
فيه نكارة النار الى ان يغلي منها دم قلبه ثم ينشتر في بقية عروق البدن ويترفع الى العاليم  
كما يرتفع الماء المغلي فينصب الدم بعد ان ينساطه الى الوجه ويحمر الوجنة والعين والشرة لصفها  
يحكي لون ما وراه من حرة الدم هذا ان استشر القدرة على من غضب عليه والان غضب

قف

من فوقه وكان معد يأس من الانتقام انقبض منه من ظاهره جلده الجوف قلبه وصار  
خوفا ويصفر لونه او من ساويه وشك في قدرته على الانتقام منه بتردد ومن بين الانقباض  
والانقباض فيجمر ويصفى ويضطرب ففعل ان قوة الغضب محلها القلب وان حياها  
غلبان دمه ليطلب الانتقام وان هذه الانتقام القوة انما تتوجه عند ثورانها الى دفع  
سوء قبل وقوعه او الشفي والانتقام بعده فالانتقام هو لذتها ومسكها ثم ان التفرط  
منها بافهامها وضعفها مذموم جدا لانها توجب من الوجوه لانه بالنسبة لبحرث الارض  
والامروة ولا يتاهل شي من انواع الكمال بوجه من الوجوه لانه بالنسبة لبحرث الارض  
والحيوان اشبه وهذا هو معنى قول الشافعي رضي الله عنه من استغضب فلم يقض  
منه حار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان وقد وصف الله تعالى الصحابة رضوان الله  
عليهم بالشدّة والحمة فقال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين اشداء على الكفار  
رحا وبينهم يادها النبي جاهد الكفار والمنافقين واعظظ عليهم وثمره التفرط  
في ذلك قلة الاتفة مما يوفى منه من التعرض للحرم كالاخت والزوجة واحتمال الذل  
من الاضنا وصغر النفس وهذه كلها قبائح ومذام ولو لم يكن من ثمراتها الا قلة الغيرة  
وخوشة الطبع وقد قال صلى الله عليه وسلم انما انا غيرة الله وغيرة الله  
اعيرني ومن غيرته ان حرم الفواحش واخرج احمد والشيخان والترمذي لا احدا غير من  
الله ولذا حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احدا حب اليه المدح من الله ولذلك  
مدح نفسه ولا احدا حب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل واليه  
ان الغيرة من الايمان واحمد وابوداود والسائي وابن ماجه ان من الغيرة ما يجب الله  
وسها ما يبغض الله وان من الخيلا ما يجب الله وسها ما يبغض الله فاما الغيرة التي تجر  
الله فالغيرة في الهية واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الهية واما الخيلا التي تجر  
الله فاختيال الرجل في القتال واختياله عند الصدقة واما الخيلا التي يبغض الله فاختيال  
الرجل في النبي والنجوم والطبراني ان الله يحب من عباده الغيور ان الله تعالى يعار للعلم  
فليغر والشيخان والترمذي ان الله يعار وان المؤمن يعار وغيرة الله تعالى ان ياتي المؤمن  
ما حرم الله عليه واما الافراط في تلك القوة فهو مذموم جدا ايضا وذلك بان يغلب عليه  
يخرج عن سياسة العقل والدين ولا يبقى له معها فكل ولا بصيرة ولا اختيار بل يصير في صورة  
المضطر اما الامور خلقية او عادية او مركبة منها بان يكون فطرته سقيمة لسرعة الغضب او  
يخالط من يتبع به ويعده كالاوشجاعة حتى يرسخ مدحه عنده ومنها اشتدت نار الغضب  
واسقلت اعنت صاحبه واصمته عن كل موعظة بل لا تزيره الموعظة الا استعجالا لانفاس  
نور عقله ومحوره حاله بخان الغضب الصاعد الى الدماغ الذي هو معدن الفكر وبما يتعدى  
الى معادن الحس فيطم بصره حتى لا يرى شيئا او الاسود بل يبارز اذا اشتعال ناره حتى تنف  
رطوبة القلب التي بها حياة فينوت صاحبه غيظا ومن اثار هذا الغضب في الظاهر تغير  
اللون كما في شدة رعدة الاطراف وخروج الافعال عن الانتظام واضطراب الحركة والكلام  
حتى يظهر الزبد كما في شدة رعدة الاطراف وخروج الافعال عن الانتظام واضطراب الحركة والكلام  
الاحداق وتتقلب الناظر وتستجمل الخلقه ولو يرى الغضبان في حال غضبه وجه صورته نفسه  
لسكن غضبه حيا من وجه صورته واستحالة خلقته ووجه باطنه اعظم من وجه ظاهره فان الظاهر  
عموان الباطن اذ يفتح ذلك انما نشأ عن فتح هذا فتغير الظاهر ثم تغير الباطن هذا الشرع

واما انزله في اللسان فانظارة بالقباح كالشم والشمس وغيرهما مما يستجيب منه ذو العقل مطلقا  
وقايله عند فتور غضبه على انه لا ينظم كلامه بل يتخبط نظمه ويضطرب لفظه واما انزله  
في الاعضاء فالضرب وما فوقه الى العقل عند التمكن من غير سبالة فان هرب منه الغضوب عليه  
او فاته وعجز عن الشفي يرجع غضبه عليه فمزق ثوبه وضرب نفسه وغيره حتى الحيوان والجماد  
بالكسر وغيره وعدى عد والوالد السكران والحيوان الجمران وربما سقط وعجز عن الحركة  
واعتراه مثل الغشية لشدّة استيلا الغضب عليه واما انزله في القلب فالخمد على المنضوب عليه  
وحسده له واظهار الثمالة بساوتة وحزنه بسورته والعزم على انشاد سره وهتك ستره  
والاستهزاء وغير ذلك من القبائح واما الكمال المطلق فهو اعتدال تلك القوة بان لا يكون فيها  
تفرط ولا افراط وان يكون طوع العقل والدين فتنبعث حيث وجبت الحمة وتنظف حيث حست  
الحلم وهذا هو الاستقامة التي كلف الله بها عباده والوسط الذي مدحه صلى الله عليه وسلم  
بقوله خير الامور اوسطها فن فرط او افراط فليعالج نفسه الى وصولها الى هذا الصراط  
المستقيم او الى قريبه قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا الى الابل  
فتذرونها كالعلقة ولا ينبغي لرجل ان يتخذ من النساء خلعاء ان ياتي بالشركه فان بعض الشرايين  
من بعض وبعض الخيلاء من بعض والله تعالى من فضله يعطى كل عامل ما عمله ويسر له ما رغبه  
اليه وام له **ومنها** يلمزم الغضب ان كان يبطل والا فهو محمود ومن ثم كان صل الله  
عليه وسلم لا يغضب الا لله اخبر الشيخان ان رجلا قال يا رسول الله اني لا تاخر عن صلاة  
الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا انما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد  
ما غضب في موعظته يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم مغرور فانكم ام الناس فليخرج  
فان من ورائه الكبير والصغير وذو الحاجة قالت عائشة رضي الله عنها قدم صلى الله  
عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي اي صفة بين يدي البيت بقرام اي ستر ريق  
فيه تماثيل فلما راه هلى الله عليه وسلم هتكت اي افسد الصورة التي فيه ووراه بيده  
وقال يا عائشة اشتر الناس عند ابا عبد الله يوم القيمة الذين ايضا هون بخلق الله  
عز وجل قال انس راى صلى الله عليه وسلم تخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى راي  
في وجهه الغضب فقام فحك به بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلته فانه يناجي ربه او  
قال ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبرق احدكم قبل القبلة ولكن عن يساره او تحت  
قدمه اي في غير المسجد ثم اخذ طرفه فرددته فبصق فيه ثم ردد بعضه على بعض وقال او تعجل  
هكذا **ومنها** ظن قوم ان الرياضة تزيل الغضب بالكيفية واخرون انه لا يقبل العلاج  
اصلا قال القرظي والحق ما ستذكره وحاصل ان الانسان مادام يجب شيئا ويكره شيئا فلا يخلو  
من الغضب ثم المحبوب ان كان ضروريا كالقوت والسكن والملبس وصحة البدن فلا بد من الغضب  
لاجله وتقويته وان كان غير ضروري اصلا كالباه والصيد والتصديق في الجالس والباهاة  
بالعلم والمال الكثير امكن عدم الغضب عليه لئلا يهدوا وخواه وان صار محبوبا بالعادة والجمال  
بما صد الامور واكثر غضب الناس على هذا القسم او ضروريا في حق بعض الناس كالتعلم  
والالتحرفين وهذا القسم لا يقض لغوارة الا المضطر اليه بجلالات غيره اذا علم ذلك فالتعلم  
الاول لا يؤثر الرياضة في زواله بالكيفية لانه قضية الطبع بل في استعماله على حد يستحسنه  
الشرع والعقل وذلك ممكن بالجاهدة وتكف التحمل والاحتمال مدة حتى يصير الحلم والاحتمال

وزواله بلضعفه نظير ما تقرر في الذي قبله  
واما القسم الثاني فيمكن بالمجاهدة صح

خلقنا راسخا وكذا لك القسم الثالث لان من هو ضروري في حقه بمنزلة المضطر الى الغضب على فواته  
فلا يمكن بالمجاهدة زواله بالكلي لا مكان اخراج حبه من القلب لعدم اضطراره اليه والملاحظ  
ان وطن الانسان الحقيقي القبر ومستقره الاخرة واما الدنيا محل تزوده بقدر الضرورة وما وراء ذلك  
وبالعليه في وطنه ومستقره فليزهد فيه ما يجابها من قلبه نفس وصول الرياضة الى قطع اصل  
هذا اذا رجا وتامل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما ابشر اغضب كما يغضب البشر فابش  
سببه او لعنته او ضربته فاجعلها مني صلاة عليه وزكاة وقرية تقر بها اليك يوم القيمة  
قال ابن عمر بن العاص يارسول الله آتت عنك ما قلت في الغضب والرضى فقال صلى الله عليه  
وسلم كتب في الذي بعثني بالحق ما يخرج منه الاحقاد وشار الى لسانه ولم يقل اني لا اغضب ولكن  
قال ان الغضب لا يخرجني عن الحق اى لا اعلم بموجب الغضب قال علي كرم الله وجهه كما  
صلى الله عليه وسلم لا يغضب للدين فاذا اغضب الحق لم يعرفه احد ولم يقم لغضبه من  
حتى يتصله **والحاصل** ان اعظم الطرق في التخلص من الغضب بموجب الدين عن الغضب  
بعرفة افاتها وغوايلها واعظم الطرق في التخلص من الوقوع في ورطة الزهو والعمى  
الزاج والهزل والتهزل والتغيير والممازاة والضارة والعدو وشدة الحرص على فضول  
البا والجاه بهذه باجمعها اخلاق رديئة مذمومة شرعا ولا خلاص من الغضب مع بقاء هذه  
الاسباب فلا بد من ازالها بالمجاهدة والرياضة الى ان يتحلى باضدادها **وسنها**  
في الاحاديث ما يعلم داء الغضب ومزيله بعد هيجانه ومرجه الى العلم والعمل فالعلم بان  
يتفكر في فضل ما سيجي في فضل كظم الغيظ وفي العلم والحلم والاحتمال فانه حينئذ  
فيما اعده الله عليه من الثواب فيزول ما عنده مما يضطره الى الهوان والعداوة ومن شرط  
امر عمر رضي الله عنه بضرب رجل قرء عليه حذو العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهل  
فقرأها عمر وتاملها فغلاها وكان وقافا عند سماعه للقران لا يتجاوزها وتاسى به عمر بن عبد  
حنيفة في هذا فامر بضرب رجل قرء والكاطين الغيظ وامر باطلاقه وبان يتامل في ان قد  
الله عليه اعظم من قدرته هو فربما لو افاض غضبه افاض الله غضبه فيه هو اوج ما يكون  
للمفوض يوم القيمة ومن ثم جاء كما مر يا ابن ادم اذكرني حين تغضب اذكرني حين اغضب  
احمك فيمن احمق وبان يحذر نفسه عاقبة الانتقام من تسلط النقم منه على غيره  
اظهار معايبه والثمات بصايبه وغير ذلك من مكاييد الاعداء فانه عاير لا يبيد سببه  
يجول على الاخرة ان لا يقطع نظره عنها وبان يتفكر في قبح صورته عند غضبه مع قبح الغضب  
نفسه ومثابه صاحبة للكل الضار ومثابه الحليم للانبيا والاوليا ويتامل بعد  
الشبهين وبان لا يصني الى وسوسة الشيطان المهيجة لغضبه فان تركه يورث عجزه عند الله  
ويتامل ان هذا دون عذاب الله وانتقام المزمعين عن الغضب والانتقام اذ الغضب  
يودج بان الشئ على وفق مراده دون مراد الله ومن وقع في هذه الورطة باء بغضبه  
وعذابه بما هو اعظم من غضبه وانتقامه والعمل بان يتعود بالله من الشيطان الرجيم  
وياخذ بانفسه ويقول اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي  
من ضلالت الفتنة لحدث فيه ثم ليجلس ثم ليضطم ليقرب من الارض التي خلق منها  
يعرف حقارة نفسه وليسكن عن الحركة الناشئ عنها الحرارة الناشئ عنها الغضب  
حديث ان الغضب حمة توقد في القلب الم تر والى انتفاخ اوداجه وحرمة عينيه فاذا

5

احدكم من هذا شيئا فليجلس فان كان جالسا فليسلم فان لم يزل ذلك فليتوضا بالماء البارد او يغسل  
فان النار لا يطيفها الا الماء وفي حديث اخر اذا غضب احدكم فليتوضا بالماء فان الغضب من  
النار وفي رواية ان الغضب من الشيطان وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان  
خلق من النار واما تطييب النار من الماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وفي رواية اذا غضبت  
فاستسكت وفي اخرى الا ان الغضب حمة في قلب ابن ادم الا تروا الى حمة عينه وانتفاخ اوداجه  
فمن وجد من ذلك شيئا فليصلح حذوه بالارض قال الغزالي وكان هذا الشارة الى السجود وتكبير  
اعز الاعضاء من اذنا الراضع وهو الراب لتستشعر به النفس ذلك فتزول به العزة والزهو الذي  
هو سبب الغضب واستشعر عمر بما عند غضبه وقال ان الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب  
وعبر ابو ذر رضي الله عنه رجلا يامه السوداء قيل هو بلال فقبحه النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
قال يا ابا ذر ارفع راسك فانظري الى العما وعظم خالفها ثم اعلم انك لست بافضل من احم  
فيها ولا اسود الا ان تقضه بالعلم ثم قال اذا غضبت فانك اياها فاقعد وان كنت قاعدا فانك  
بمثله لانه لا حدة له يوقد على المماثلة فيه والقصاص اما يجري فيما فيه المماثلة نعم رخص  
امت ان يقابله بما لا ينفعك عنه احد كاحق وقال سطر كل الناس احق فيما بينه وبين ربه الا ان  
بعض الناس اقل حاقة من بعض وقال عمر الناس كلهم احق في ذات الله وكما هل اذ من احد الا  
وفيه جهل قال الغزالي وكذا ايا سبي الخلق ويا صفيق الوجهه يا ثلاب الاعراض اذا كان ذلك فيه وكذا  
لو كان فيه حيا ما تكلمت ما احرك في عيني يا فقلت وخزك الله وانتقم منك واما مع العفو وب  
الوالدين محرام اتفاقا والدليل على جواز ذلك ان زينب بنت عيشة رضي الله عنها قا جابتها  
حتى غلبتها بحضرة صلى الله عليه وسلم فقالا انها ابنة ابيها ابي بكر والمراد بالسب هنا انها  
اجابتها عن كلامها بالحق وقابلتها بالصدق والفضل ترك ذلك وان جاز لانه يحجر الى ما هو  
اقبح والحش وفي حديث المومن سريع الغضب سريع الرضا هذه بتلك وفي رواية تسم الخلق  
السريرها ويظنها وسرع احد هما بطي الاخر وجعل خيرهم بطي الغضب سريع الرضا وشرهم عكسه  
**وسنها** قد مر ان ثمرات الغضب المحمد والمسد وبيان ان الغضب اذا انتم لظمه لعجزه عن  
الشيء حال الرجح الى الباطن واحتقن فيه فصار حقد او حسدا يلزم قلبه استئقاله وبغضه  
دايا فانه هو المحمد ومن ثم مر ان جسد ان يحسده بان يتنمى زوال عنده عنه ويعتم بنعمته ويفرح  
بمصيبة وان يشتم ببليته وهجره ويقاطعه ان اقبل عليك وتطلق لسالك فيه بالاعمال  
وهتمز ايه وتخر منه وتؤذيه وتمغفه حمة من مخرصة او رد مظلمة وكل ذلك شر يذ الانم  
والتحريم واقدر درجات المحمد المتوقع في هذه الافات المنقصة للدين ومن ثم قال صلى  
الله عليه وسلم المومن ليس بمجود **وسنها** قد علمت فربما معنى المحمد فلا حسدا الاعلى  
نعمه بان تكرهها للغير وتبذرها عنها فان اشتيت لنفسك مثلها مع بقاها لذيها  
هو غيظهم وقد تحصى باسم المناقصة وهي قد تسمى حسدا كما مر في خبر لاسد الاية اثنتين  
وفي حديث المومن يعيط والمناقصة يحسد اذا تقر ذلك فالاول حرام ونسوق بكل حال اعلم  
ان تنمى والارعة فاجر من حيث انها الة نساذه وانبائه الخلق ولو صلح حاله لم ينمها عنه  
فلا حرمة لانه لم يتنمى زوالها من حيث كونها نعمة بل من حيث كونها الة الفساد والايضا ويدل  
على تحريم المحمد وانه نسوق وكبيرة ما قدمناه من الاجبار ومن افاته ان فيه سخطا بتضاد  
الله اذا تعم على الغير بما لا مضرة عليك وشماتة باخيك المسلم قال عثمان تسلم حمة تسلم وان

54

احدكم

تصبرهم سيرة يفرحوا بها ودكثر من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفرا حسدا عند  
انفسهم ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكون سواء ام يحسدون الناس على ما اناهم الله من فضله  
والثاني اعني الغبطة والمنافسة فليس هو مجرم بل هو اما واجب او مندوب او مباح قال تعالى  
ويذكر ذلك فليتنا من المنافسون سابقوا الى مغفرة من ربكم والسابقة تقتضي خوف الموت  
كعبد من يتسابقان لمخافة مولاها حتى يحظى السابق عنده فالواجب يكون في النعم الدينية  
الواجبة كنعمة الايمان والصلاة المكتوبة والزكاة يجب ان يحب ان تكون مثل القايم بل ذكر الا  
كت راضيا بالعصية والرضا بها حرام والشر هو ان يكون في النفايل كالعلوم والافاق  
الاموال والباح يكون في النعم المباحة كالمنكاح **نعم** المنافسة في السباحات تقصر  
من الفضل وتناقض الزهد والرضا والتوكل وتجب عن القامات الرفيعة من غير اشتم  
**نعم** هناك نيفة يتعين التنبه لها والواقع الانسان في الحسد الحرام من غير ان يشعر به  
ان من ايسر من ان يتال مثل نعمة الغير بالضرورة ان نفسه تعتقد انه ناقص من صاحب تلك  
النعمة وان يجب زوال بعضها وزواله لا يحصل الا بساواة ذي النعمة او بزوالها عنه وقد فرض  
ياسر عن مساواة فيها فلم يبق الا محبة لزوالمها عن الغير المتميز بها اذ بزوالها تخلصه و  
تقدم غيره عليه بها فان كان بحيث لو قدر على ان يتها عن الغير انما هو حسد من موافق  
كان عنده من التقوى ما يمنع عن ان يتها عن قدرته عليه ومن محبة زوالها عن الغير فلا يتم عليه  
لان هذا المرجح لا يتفك النفس عنه ولعله العنى بالجزء السابق كل ابن ادم حصور وفي الصلاة  
ثلاث لا يتفك المسلم عنهن الحسد والظن والطيرة ولمنهن فخرج اذا حدثت فلا يتبع اي وجد  
في قلبك شيئا فلا تم له وبعيد من يهد مساواة غيره في النعمة فيعجز عنها سيما ان كان  
من اقرب ان يتفك عن البيل والها فخذ الحسد من المنافسة يشبه الحسد الحرام يتبع الاحياء  
التمام فانه متى صفي الى محبة نفسه وما لا باختياره الى مساواة لذي النعمة بمحبة زوالها  
عنه فهو مرتبك في الحسد الحرام ولا يتخلص عنه الا ان قوي ايمانك ورسخ قدمه في التقوى  
وسما حركه خوف تقصه عن غيره جره الى الحسد المحذور والى ميل الطبع الى زوال نعمة الغير  
حتى ينزل لمساواة وهذا الارخصة فيه بوجه سواء كان في مقاصد الدين ام الدنيا قال الله  
رحم الله ولكن ذلك يعنى عند ما لم يجعل به ان شاء الله تعالى وتكون كراهته لذلك من نفسه كما  
له **وسها** قد عرفت ماهية الحسد واحكامه واما مراتبه فهي اما محبة زوال نعمة الغير وان  
لم تنقل للحاسد وهذا غاية الحسد اذ انتقل لها اليه وانتقال مثلها اليه والا احب من والها  
يتميز عليه اولا محبة زوالها وهذا الاخير هو العموم من الحسد ان كان في الدنيا والمطلوب  
ان كان في الدين كما مر **وسها** لا شك ان الحسد من امراض القلوب العظيمة وامراض الدين  
لان اوى الا بالعلم والعمل فالعلم النافع لمرض الحسد ان تعرف انه يضرك دينيا ودينا ولا يضرك  
دينا ولا دينيا اذ لا تنزل نعمة بحسد فقط والام يبق نعمة لله على احد حتى الايمان لان الكمال  
يجوز زواله عند اهله بل الحسد مستفيع بحسدك دينيا لانه مظلوم من جسدك سيما ان  
حسدك الى الخارج بالغيبه وهتك السر وغيرهما من انواع الايمان فلهذا هدايا يهدى اليه  
حسانك من اجله بسببها حتى تبقى يوم القيمة مفلسا محروما من النعم كما حرت منها في الدنيا  
ودنيا السلاسة من تلك وهكذا وغيرها ما ياتي وسمى انكشف غشا بصيرتك وريبت قلبك  
وتاملت ذلك ولم تكن عدو ونفسك ولا صديق عدوك اعرضت عن الحسد اصلا وراسدا

تمت يد اليه حسنا لك حتى تلقى الله يوم القيمة  
م

من انك به قد وقعت في ونزلة عظيمة هي انك قد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت قسمته الله  
وعدله وهذه جنانية ابي جنانية على حفرة التوحيد وناهيك بها جنانية على الدين وكيف  
لا وانت قد فارقت بذلك الانبياء والاوليا والعلماء العاملين في خبهم لوصول الجزع لبلاد الله  
وشاركت ابليس والشياطين في محبتهم للمؤمنين السلايا ووزوال النعم وهذه جنانية في القلب  
تاكل حسناك كما تاكل النار الحطب هذا كما ينضم لذلك من ضررك الديني بتوالي الهمم  
والغمم عليك وصيق الصدر وتشتت القلب كما تشتم لاعدائك وكما يشتمون لك فلو  
فرض انك لم تؤمن ببعت ولا حساب لك ان من الحزم ترك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات  
الدينية الناجزة قبل العقوبات الاخرية فظهر انك عدو ونفسك وصدق عدوك  
اذ ناقطت ما تضررت به في الدنيا والاخرة وانتقم به عدوك منها وصرت مذموما عند  
الخلق والخالق شقيا حالوا وما لا **العمل الصالح** لذلك المرض فهو ان تكلف نفسك ان تعمل  
بالحسود ضد ما اقتضاه حسدك فتقوضه بالدخ بالزوم وبالتكبر عليه التواضع له وبمخ ادخال  
رفت عليه زيادة الارفات به وهكذا فهذه ايضا الحسد وكلما زدت من ذلك زاد اتقاص  
الحسد الى ان يعدم فانهم يتسلموا مثل تقوى الله والوفيق واليه ترجع الامور **وسها**  
لا شك ان كل احد يبغض من اذاه طبعا فلا يصح في عنده حسن حاله وسوءه غالبا وبهذا يتنازع  
الشيطان النفس الى حسده فان اطاعته اظهرت الحسد بغير اوقاف اختيارية او ابطته  
بان احبت من وال نعمته فهي عاصية بحسدها وليست بعصية الحسد بالقلب فحسب مظنة  
معلقة بالخلق فلا يشترط في التوبة منها استعمال الحسود لانه امر باطن لا يطلع عليه الا الله  
تعالى ومتى كفت ظاهرك والزمت مع ذلك قلبك كراهة ما يترسخ منه بالطبع من حبه والى  
النعمه حتى كانك مقت نفسك على ما في طبعها كانت تلك الكراهة من جهة العقل في مقابلة  
البيل من جهة الطبع وحسب تكون قد اديت الواجب ولا بد من تحت اختيارك غالبا اكثر من  
هذا فاما تغيير الطبع الى ان يستوي عنده الموزن والمحسن ويكون فرجه بتعنتها وغمم سيليتها  
سواء فامر ياياه الطباع ما لم يستقر في محبة الله تعالى ويستغل بها الى ان ير الخلق كلهم  
بعين واحدة وهي عين الرحمة ويتقدم حصول هذه الحالة لا تدوم بل تكون كالبرق ثم  
يعود القلب الى طبعه والشيطان الى مساومة بالوسوسة وبها قابل ذلك بكرهته بقلبه  
فقد ادى ما كلفه وقد ذهب الى انه لا يات ما دام الحسد لم يظهر على جوارحه لجزع ثلاث لا يخلو  
منهن مؤمن ولمنهن مخزج فخرج من الحسد ان لا يفيق وهذا ضعيف شاذ بل الصواب ما مر  
من حرمة مطلقا ويجعل الجزان صح على ما تقر من انه تتركه ذلك دينا وعقلا في مقابلة حب  
الطبع لزوال نعمة العدو وهذه الكرامة تمنع من البغي والايذاء وقد مرت الاخبار الصحيحة  
في ذم كل حاسد وانه والحسد ليس حقيقة الاية القلب وكيف يسوع لاحد ان يجوز محبة  
اسادة مسلم واشتمال قلبه عليها من غير كراهة لذلك **خاتمة** في ذكر شي  
من فضائل كظم الغيظ والعفو والصبر والحلم والرحمة والحب في الله تعالى قال الله تعالى  
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين خذ العفو وامر بالعرف واعرض  
عن الجاهلين ولا تستوي الحسنه ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عدوة  
كاتفوا في حميم وما تلتمه بلقاها الا الذين صبروا وما تلقاها الا ذو حظ عظيم ولن يصبر وغفر  
ان ذلك لمن عزم الامور فا صبح الصبح الجميل وليعفو او ليصبر لا يتحزن ان يغفر الله لكم

د  
م

من انك

والله عفو رحيم واخفف جناحك للمؤمنين ولو كنت نفا غليظ القلب لانفضوا من حولك  
والايات في ذلك كثيرة معلومة احرج الشيخان ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق في  
الامر كله يسر ولا يعسر واوبتر واوانتفر واما حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين امرين الاخذ ايسرهما ما لم يكن اثارا فان كان اثارا كان بعد الناس منه وما انتقم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط في شيء الا ان تهلك حرمة الله عز وجل بها  
اتي عليك يا رسول الله يوم كان اشد من يوم احد قال لقد لقيت من قومك وكان اشد  
ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجيبني الى  
اردت فانطلقت وانا هموم على وجهي فلم استقم الا وانا بقرن الثعالب فرفعت لاسم  
واذا انا سجادة قد اطلعت فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله عز وجل  
قد سمع قول قومك بك وما رد واعليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامرهم بما شئت فيهم فنادوا  
ملك الجبال فسلم علي وقال يا محمد ان ربك قد سمع قول قومك لك وما رد واعليك وقد بعث اليك  
ملك الجبال لتامرهم بما شئت فيهم فناداني وانا ملك الجبال وقد بعثني ربي اليك لتامرهم  
بما شئت فان شئت اطبقت عليهم الاخشين قتلت بل ارجوان يخرج الله عز وجل من اهل  
من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا قال ان كنت استمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعليه برد بخراي غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجزه بردا ثم خبذة شديدة فنظرت الى  
صفحة غانت النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثرت به حاشية الردا من شدة جينته ثم قال  
يا محمد ربي من قال الله الذي عنك فالتفت اليه وضحك ثم امر له بعطاء قال ابن مسعود  
وكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبني من انبياء الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبي  
صلى الله عليهم وسلم وقد صر به قومه فادفوه وهو يسبح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر  
لقومي فانهم لا يعلمون ليس الشديد بالصرعة ان الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب  
ان فيك خصلتين يجيها الله الحلم والاناة قال لا شيخ عبد القيس كما ياتي ان الله  
يجب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه  
يزرع من شيء الا شانه من يحرم الرفق يحرم الخير كله ان الله عز وجل كتب الاحسان  
على كل شيء فاذا قتلتهم فاحسوا القتل واذا ذبحتم فاحسوا الذبح وليجد احدكم شرا  
ذبيحة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قط بيده ولا امراه ولا خادما الا ان  
يجاهد في سبيل الله وما ينل شيا قط فينتقم من صاحبه الا ان يمشد ويمنى من محارم الله عز وجل  
فينتقم لله عز وجل قال ابو هريرة قال رجل يا رسول الله ان لي قرابة اهلهم ويقطعون  
احسن اليهم ويسبون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لئن  
كاملت فكانت تسفهم المل اي الرماد الحار ولا يزال معك من الله عز وجل ظهير عليهم ما دمت  
على ذلك والبخاري ان ذ النخعي صفة لما بال في المسجد قام الناس ليعقوبه فقال  
عليه وسلم دعوه واريقوا علي بولا سجلا اي بفتح المهملة وسكون الجيم من ماء او قال ذوبوا بالي  
وكلاهما الدلو المتلية ما دما ما بعثتم سيرين ولم تتعشوا مصرين واحمد  
الادب وابن سعد وابو يعلى والبغوي وابن جبان عن الشيخ واسمه المنذر بن عامر  
فيك لخصلتين يجيها الله الحلم والحيا ومسلم والترمذي عن ابن عباس ومسلم عن ابن  
واحمد والطبراني وابوداود والبغوي والبيهقي عن ام ابان عن جدها والطبراني وابو

عن الشيخ والطبراني وابوداود والبغوي والبيهقي عن ابن عمر والترمذي وحسنه وابو يعين  
عن جويرة ان فيك لخصلتين يجيها الله ورسله الحلم والاناة والبارودي بالشيخ ان  
فيك خصلتين يجيها الله ورسله والطبراني فيك خصلتان يجيها الله الحلم والاناة  
والقوادة والترمذي وحسنه الا اخترتم بن محمد بن علي النار او قال بن محمد بن علي النار  
قلنا بل يا رسول الله قال تحرم على كل من هين لين سهل والطبراني خيرا رايته  
احدا هم الذين اذا غضبوا رجعوا والحدة تقترى خيرا رايته تقترى الحدة خيرا  
امتي وابن عدي الحدة تقترى حملة القرآن لعزة الغر ان في اجوافهم والسدلي الحدة  
لا تكون الا في صالح امي وابرارها والسجزي والديلمي ليس احد الحق بالحدة من حامل  
القران لعزة الغر ان في جوفه وابو يعين ان الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وانه  
ليكتب خيرا ولا يملك الا اهل بيته والخطيب الحليم سيد الدنيا وسيد الاخرة  
كاد الحليم ان يكون نبيا وابن ماجه بالشيخ ان فيك خصلتين يجيها الله الحلم والقوادة  
وهي بالدك المهمة الثاني في الامور حتى يتبين حسنها من بقها والبيهقي ليس بحكيم  
من لم يعاش بالمعروف من لا بدله من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك نحوجا وابو يعين  
ما ازمن من حلم ما اودى احد ما اوديت في الله واحمد والطبراني ما يرجع عند جرعة  
افضل عند الله اجرا من جرعة غيظ كظها عبد ابتغاء وجه الله وابن ماجه ما من جرعة  
اعظم عند الله من جرعة كظها عبد ابتغاء وجه الله وابن ابي السدي ما رجعة احب الي  
الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظها عبد الا ملا الله جوفه اياما وابوداود من  
كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه هلا الله قلبه امنا واما من ترك ليس ثوب جمال  
وهو يقدر عليه تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن تزوج لله توجه الله تاج الملك  
واصحاب السنن الاربعة من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على روس  
الخلافة يوم القيمة حتى يجيره من الحور العين بزوجه منها ماشاء وابن ابي الدنيا  
من كظ غضبه ستر الله عورته وابن عساکر وجبت محبة الله على من اغضب فلم وابن  
عمري اج الرفعة عند الله تحلم على من جهل عليك وتعطي من حرمك وابن السني  
ما اضيف شيء الى شيء افضل من حلم الى علم وابن تهاهد عن ابن مسعود ما اعز الله به  
قط ولا اذل الله به عجل قط ولا تقصت صدقة من مالا قط والديلمي غريبان كلمة حكمة  
من سفينة وكلمة منفعة من حكيم فاعفروها فانه لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة والطبراني  
والعسكري لا حليم الا ذو اناة ولا علم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة والطبراني  
من لا يرحم من في الارض لا يرحم من في السماء اي عزه وسلطانه من لا يرحم لا يرحم  
ومن لا ينفذ لا ينفذ ومن لا يتوب لا يتوب الله عليه انما يرحم الله من عباده الرحام ليس  
سنان لا يرحم صغيرا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من عشنا ولا يكون المؤمن مومنا  
حتى يجيب للمؤمنين ما يجب لنفسه البركة في اكارنا فمن لم يرحم صغيرنا ويحلم كبيرنا فليس  
منا والدولابي وابو يعين وابن عساکر خاب عبد وحضرم يجعل الله في قلبه رحمة للشر  
واحمد وابوداود والترمذي والحاكم الراخون يرحمهم الرحمن بتارك دعاه الله  
من في الارض يرحمهم من في السماء اذ الثلاثة المتأخرون والرحم شجرة من الرحمن اي لفظها  
مشق من اسم الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطع الله والشيخان و



ابوداود والترمذي لا يرحم من لا يرحم واحمد وابوداود وابن حبان والحاكم لا يترجم الرجل  
الامن شقي واحمد وابو يعقوب والبيهقي ارحوا ارحوا واعفوا واعفوا ويعفوا لكم ولا لان  
القول الذي يستعملونه ولا يعلمونه ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون  
ومسلم لا يستر عبد عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة وابن ماجه من ستر عورة اخيه  
المسلم ستر الله عورته يوم القيمة واخر كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته  
بها في بيته واحمد والطبراني والبيهقي وابن عدي اشكر الناس لله اشكرهم للناس  
والترمذي خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن لم يكونا فيه لم يكتب  
ولا صابرا من نظر في دنه الى من هو فوقه فاقدم به ونظر في دنياه الى من دونه ودونه  
الله على ما فضل به عليه كتبه الله شاكرا صابرا ومن نظر في دنه الى من هو دونه ونظر  
الى من هو فوقه فاسف على ما فاتته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا واحمد والطبراني  
انظر الى من هو اسفل منك ولا تنظر والى من هو فوقك فهو اجدر ان لا تنظر وراثة الله  
والبيهقي بعثت بمدارة الناس راس العقل المدارة واهل العروف في الدنيا هم اهل العرف  
في الآخرة وابن حبان والطبراني والبيهقي بمدارة الناس صدقة والديلمي  
امرني بمدارة الناس كما امرني باقامة الفرائض وابن ابي الدنيا راس العقل بعد الامام  
مدارة الناس واهل العروف في الدنيا هم اهل العرف في الآخرة واهل التكبر في الدنيا  
هم اهل التكبر في الآخرة واحمد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر ان ينصره  
الله على رؤس الاشهاد يوم القيمة ومسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة ابن العنق  
يجلالي اليوم اظلم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والترمذي وحسنه المتحابون في حلال  
منابر من نور يغبطهم النيون والشهدا وقالك بسند صحيح قال الله يتبارك وتعالى  
حيث يحبني للمتحابين في والمتحابين في والترابون في والتبادلين في الحديث الصحيح  
اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحب **الكبرية الرابعة** الكبر والعجب  
قال تعالى سامر عن ايات الذين يتكبرون في الارض بغير الحق واستخفوا وخاب كل  
عندك ذلك يطبع الله على كل قلب متكبرا ان الله لا يحب المتكبرين ان الذين يستكبرون  
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين اي صاعرين والايات في ذم الكبر كثيرة احسن  
الشيخان بينا رجل يمشي في حلة تجبه نفسه بمرجل اي مشط راسه يمشي في مشية  
خسف الله به فهو يتجمل في الارض الى يوم القيمة والجحلا بضم الحاء الحجة وكراهة  
اليامد وهو الكبر والعجب ويتجمل بجمتين اي يعوض وينزل فيها واحمد  
بسند صحيح بينا رجل من كان قبلكم خرج في بردين احضرت محملا لانهما امر الله الارض  
فاخذته فهو يتجمل فيها الى يوم القيمة وصح ايضا ان رجلا كان في حلة حمرا فتجملت  
تخسف الله به الارض فهو يتجمل فيها الى يوم القيمة ومسلم ان الله لا ينظر الى من تجمل  
بطر لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فيل ان الرجل يجب ان يكون  
حسنا وعقله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق اي بفتح الواو  
رذه ودفعه وعمط الناس اي بفتح الحاء وسكون الميم وبالمهمل وهو احتقارهم  
وازدراءهم وكذا غصهم بالمهمل وقد رواه الحاكم افعال ولكن الكبر من بطر  
وازدراء الناس وقال احتجاجا اي الشيخان برواية ومسلم والنسائي وابن ماجه

يحيى شابه من الخيلا لا ينظر الله اليه يوم القيمة والترمذي حرج رجل من كان قبلكم في حلة  
له يخال فيها فامر الله الارض فاخذته فهو يتجمل فيها يوم القيمة ومسلم وابوداود  
والترمذي وابن ماجه لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر والترمذي  
لا يزال الرجل يتكبر وينهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما اصابهم والنسائي  
والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن يحشر المتكبرون يوم القيمة افعال الذر في صورة  
الرجال يغشاهم ذلك من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس يعلوهم نار الانوار  
يسقون من عصارة اهل النار طينة الجبال وبولس بوحدة وضمهم فوا ساكنه فلام  
مفتوحة مضملة والجبال بفتح المعجمة والوحده وفي رواية يحشر المتكبرون يوم القيمة  
ذراية صورة الرجال يعلوهم كل شيء من الصغار ثم يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس  
تعلوهم نار الانوار يسقون من طين الجبال عصاة اهل النار وفي اخرى يحشر الجبارون  
والمتكبرون يوم القيمة في صورة الذين يطاهم الناس لهوانهم على الله والحاكم وهو  
على شرط مسلم الكبر يار داني فمن نازعني رداي قصته وسموية قال الله تعالى الكبريا  
ردائي والعزازي رداي فمن نازعني في شيء من عديتي واحمد وابوداود وابن ماجه  
قال الله تعالى الكبر يار داني والعظمة اناري فمن نازعني واحدا منها فنفته في النار  
والطبراني ان الله تعالى يقول ان العزازي والكبر يار داني فمن نازعني فيها عذبت  
ومسلم وابوداود وابن ماجه واللفظ له يقول الله تعالى الكبر يار داني والعظمة  
اناري فمن نازعني واحدا منها القيت في جهنم واحمد وابن ماجه والحاكم  
ما من رجل يتعاطم في نفسه ويحتال في مشيته الا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان و  
البرام كلكم بنو ادم وادم خلق من تراب لستين قوم يفخرون بابائهم اوليكون  
اهون على الله من الجملان وابن عسكار اياكم والكبر فان البس حمله الكبر على ان لا يسجد  
لادم واياكم والحرص فان ادم حمل الحرس على ان الكل من الشجرة واياكم والحسد فان بني  
ادم انا قتل احدها صاحبه حسدا فنهذه اصل خطيئة والطبراني اياكم والكبر فان الكبر  
يكون في الرجل وان عليه العبادة واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه  
الاخبركم باهل النار كل عقل اي بضمين فسدرة الغليظ الجاني جواض اي بفتح الجيم وتشديد  
الواو وبالجملة هو المجمع المنوع وقيل الضخم المحتال في مشية وقيل القصر البطين جعظري  
ستكر والشيخان الا خبركم باهل النار كل عقل حواظ مستكبر وابوداود لا يدخل الجنة  
الجواظ والجعظري قال والجواظ اللفظ اللفظ والطبراني ان الله يبغض ابن سبعين في اهل  
ابن عشرين في مشية ومنظرة والديلمي ان الله يبغض البذخين الفرجين الرحين وابوبكر بن  
لال وعبد الغني بن سعد وابن عدي اجتنوا الكبر فان العبد لا يزال يتكبر حتى يقول الله الكبر  
عدي هذا في الجبارين والترمذي وحسنه لا يزال العبد ينهب بنفسه اي يترفع ويتكبر حتى  
يكتب في الجبارين فيصيبه ما اصابهم وصح لولم تذبوا الحشيت عليكم ما اهون الكبر منه العجب  
وابوداود والحاكم الكبر من بطر الحق وعمط الناس وابو يعقوب والبيهقي براءة من الكبر ليس هو  
ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال العنز والبيهقي من حمل سلعة فقد برى من  
الكبر والحاكم سيصيب اعمى ذوالام الاشر والبطر والكاثر والتشاحن في الدنيا والتعاضد

والتماس حتى يكون النبي واحمد الفخر والخيل في اهل الابل والسكنية والوقار في اهل العظم  
وسلم والنسائي ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم  
شيخ زان وسلك كذاب وعابلا اي فقه مستكبر والانسائي في ابن حبان في صحيحه اربعة  
يبغضهم الله البياع الخلاف والفقر المختال والشيخ ابي والامام الجارمي وابن خزيمة وابن  
حبان في صحيحه عرض علي اول ثلاثة يدخلون النار امير مسلم وذو ثروة من قال لا يورث  
حق الله فيه وفقر نخور والجزار بسند جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الرازي و  
الامام الكذاب والعايل المزهوي العجب بنفسه المتكبر والطبراني لا يدخل الجنة متكبر  
سكبر ولا شيخ زان ولا سنان على الله بعله واحمد واصحاب السنن الاربعة من تعظم  
في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان والطبراني اقبل رحله في بردين  
له قد اقبل اسل الزاره وينظر في عظمه وهو يتختر اذ خسف الله به الارض فهو يتخيل  
فيها الى يوم القيمة والسديلمي ان الله يحب ابن عشرين اذا كان يشبه ابن ثمانين اي  
في التواضع والضعف ويبغض ابن السنن اذا كان يشبه ابن عشرين واحمد والتجارتي  
لا ينظر الله يوم القيمة الى من جزازاره بطرا واحمد والشيجان واصحاب السنن الاربعة  
من جزوته خيل لم ينظر الله اليه يوم القيمة وابن لال الجيروت في القلب والبيهقي  
ان الناس لا يعرفون شيئا الا وضعه الله والسديلمي ان العجب يحيط عمل سبعين سنة  
والطبراني لو كان العجب رجلا كان رجلا سود والبيهقي لو لم تكونوا لتنبون لص عليكم ما هم  
اكبر من ذلك العجب وروى احمد بسند رواه في الصحيح والبيهقي في شعب الايمان  
بن طريقه عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال التقي على الرعدة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر  
فتحدثا ثم مضى ابن عمر وواقام ابن عمر يبكي قال ما يبكيك يا ابا عبد الرحمن قال هذا  
عبد الله بن عمر وانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في قلبه مقال حبه  
من خردل من كبر اكله الله في النار على وجهه وروى ابو داود والتهذي وحسنه لينتهين  
اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا انما هم فخر جهنم او ليكون اهون على الله من الجهل اي يظن  
دويبة ارضية الذي يدهده اي يدرج وزنا ومعنا زيادة بافقه ان الله اذهب عنكم عتية  
الجاهلية ونحوها بالاباء انا هو موتن تقي وفاجر شقي بنو ادم وادم خلق من تراب وعيبة بكم  
وكسرها وتشديد التمتية هي الكبر والفخر والتموه وقال سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم  
وسلم وعلى ساير الانبياء والرسلين يوم اللجن والانس والطير والبهائم اخر جوارح جوارح في ما في الف من  
الانس وما في الف من الجن فرفع حتى سمع زجل الملائكة بالسيح في السموات ثم خفض حتى مستقر  
الجحيم فسمع صوتا لو كان في قلب صاحبك مقال ذرة من كبر خفضت به ابعدا رفعة وقال  
الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل يجير ازاره بطرا مستق عليه وقال زيد بن اسلم دخلت على ابن  
قريبه عبد الله بن واقد وعليه ثوب جديد فضمته يقول يا بني ارفع ازارك فاني سمعت النبي صلى  
الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله الى من جزازاره خيلا رواه مسلم مقتصر على المرفوع دون ذكر  
عبد الله بن واقد على ابن عمر وفي رواية لسلم ان المار رجل من بني ليث غير سمي وروى ابن  
ماجه والحاكم وصححه اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما في كفه ووضع اصبعه عليها  
وقال يقول الله تعالى اتقوني وقد خلقتك من مثل هذه حتى اذا استويت وعد لك مشيت  
بردين والارض منك وسيد جمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت اتصدق واني اوان الله

له وقال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار عنق له اذ فان سمعنا وعيناك تبصران ولسان  
ينطق يقول وكلت بثلاثة كل حيار عنيد وكل من دعاه الله الها اخر وبالصورين رواه  
الترمذي وقال حسن صحيح غريب واخرج الشيجان انه صلى الله عليه وسلم قال تخاجت الجنة  
والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمكبرين وقالت الجنة ما لا يدخلني الاضعفاء  
الناس وسقاطهم وعجزتهم فقال الله عز وجل للجنة انما انت رحمتي ارحم بكم من شاء من عبادي  
ولكل واحد منكم ملوها وفي رواية لسلم احتجت الجنة والنار فقالت النار في الجارون  
المتكبرون وقالت الجنة في ضعفا المسلمين وساكينهم فتعصب الله بينهما انك الجنة رحمتي  
ارحم بك من شاء وانك النار عندي ابي اعذب بك من اشاء وكلتكم علي ملوها وقال  
صلى الله عليه وسلم بش العبد عبد نخل واختال وشي الكبر المتقال بش العبد عبد نخير و  
اعتدى ونسي المقابر والسلا بش العبد عبد عتا وطعن ونسي المبره والتمه بش العبد عبد  
يختر الدين بالشهوات بش العبد عبد طمع يقوده بش العبد عبد هوى يضل به بش العبد عبد رغب  
يذل به رواه الترمذي وقال غريب وليس اسناده بذاك ورواه الحاكم وصححه والبيهقي وضعفه  
ورواه الطبراني في حديث نعيم الفطفا في اخضر منه وقال صلى الله عليه وسلم اذا امت امتي المطيطا  
وخدتمهم فارس والروم سلط الله بعضهم على بعض رواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي  
وابن حبان من طريق اخرى والمطيطا بضم الميم وفتح الطاءين المهملتين منها تختمه مصغر اول سبع  
مكبر امم وروى ابو يعقوب هو التبختر ومد الميرين في الشئ وقال صلى الله عليه وسلم من تعظم  
في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان رواه الطبراني بسند صحيح وقال صلى الله  
عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واخرج احمد والبخاري  
في الادب والحاكم بن زيادة في اوله وصححه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ان نوحا صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة دعا بنبيه وقال اني امر كما باشتين وانها كما  
عن اشتين انها كعن الشرك والكبر وامر كما بلال الاله الا الله فان السموات والارض وما  
فيهن لو وضعت في كفة الميزان ووضعت لاله الا الله في الكفة الاخرى كانت ارجح منها  
ولوان السموات والارض كانتا حلقفة فوضعت لاله الا الله عليها القصة وامر كما سبحان  
الله وبمحمد فانه صلاة كل شئ وبها يبرق كل شئ وقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن  
علمه الله كتابه ثم لم يمت حيار او عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر في السوق  
وعليه حزمة من حطب فقيل له ما يحمل على هذا وقد غناك الله عن هذا قال اردت ان ادمع الكبر  
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردل من كبر  
رواه الطبراني باسناد حسن والاصهاني الا انه قال مقال ذرة من كبر وعن كريب قال كنت  
اقول ابن عباس في نزقات ابن ابي لهب فقال يا كريب بلغنا قام كذا وكذا قلت انت عند الان  
قال حدثني العباس بن عبد المطلب قال بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا البوم اذا اقبل  
رجل يتبختر بين بردين وينظر الى عظمه فداعجه نفسه اذ خسف الارض في هذا الموضع فهو  
يتخجل فيها الى يوم القيمة رواه ابو يعلى واخرج احمد والبيهقي انه صلى الله عليه  
وسلم قال اهل النار كل جعظري جواض مستكبر جماع سماع واهل الجنة الضعفا الغليون  
ورواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال علي شرط مسلم ولغظه قال يا سراقه الا اذركم  
باهل الجنة واهل النار قلت بلى يا رسول الله قال اما اهل النار فكل جعظري جواض مستكبر واما اهل

ص

ص

الجنة فالضعفا المفلوبون وفي رواية لاجد وانهار واه الصبح الاحمد بن جابر عن جزيه  
كنامع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال الا اجرتم بشر عباد الله اللفظ المستكر  
الاخر بخير عباد الله الضعيف المستضعف ذي الطرين لا يوجب له لو اقمتم على الله لايه  
واخرج الشيخان الا اجرتم باهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو اقمتم على الله لايه  
الا اجرتم باهل النار كل عطل جواظ مستكر وقال صلى الله عليه وسلم ان من احكم الي واقرم  
من جلس ابرم القيمة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم اليا وابعدم منا الكثر ثاروا  
التدقون امه التوسعون في الكلام التقيمون قالوا يا رسول الله قلنا علمنا الثنائين  
المشردون قال التقيمون قال المستكرون رواه الترمذي وحسنه واحسنه والطبراني  
وابن حبان في صحيحه الثنائون بمثلين مفتوحين وتكريرا الكثير الكلام تكلفا والمشتبه  
المتكلم بلا شدة تقاصحا وتفاظها واستغلاء على غيره وهو معنى التقيمت او عن محمد بن واسع  
قال دخلت على بلال بن ابي بردة فقلت له يا بلال ان اباك حدثني عن ابيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال ان في جهنم اديا يقال له ههيب حق على الله ان يسكنه كل جبار عنده  
فاياك يا بلال ان تكون من تسكنه رواه ابو يعلى والطبراني وصححه الحاكم وههيب بن  
الهاديين وبوحدتين وقال صلى الله عليه وسلم يجسر التكبرون يوم القيمة في صور الذر  
الطبراني وسنده حسن وقال صلى الله عليه وسلم ان في النار ثوابيت يجمل فيها المتكبرون  
فتلق عليهم وقال صلى الله عليه وسلم من فارق وجه جسده وهو يتكبر في ثلثة  
دخل الجنة الكبر والدين والفلول رواه الترمذي بلفظ من مات وهو يتكبر من الكبر والفلول  
والدين دخل الجنة والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على  
شرطهما وضبط بعض الحفاظ الكبر بالنون والزاي وليس بشهور وقال ابو بكر رضي الله عنه  
تخترن احدان المسلمين فان حفر المسلمين عند الله كبير وقال وهب لما خلق الله جنه  
نظر الها فقال انت حرام على كل مستكر وقال الاحنف بحال ابن ادم يتكبر وقد خرج من  
مخرج البول مرتين وقال الحسن العجيب لابن ادم يغسل الحرام كل يوم بيده مرة او مرتين ثم يغسل  
جبار السموات والارض وسئل سليمان عن السيرة التي لا تنفع مهاجسة فقال الكبر  
نظر الحسن الى امير يثي متجترا فقال في ان لسناح باقده فان عطفه مصر حده ينظر  
عظفيه اي حقيق اين تنظر في عطفيك في نعم غير مشكورة ولا مذكورة غير الماخوذ باصر  
فيها ولا الودي حق الله منها فضع مجاره معتذرا فقال لا اعتذر الي وتب الي ربك اما  
قول الله تعالى ولا تشق في الارض من حاله انك لن تحرق الارض ولن تبلغ الجبال طول  
عمر بن عبد العزيز في مشيته قبل الخلافة فخرطا ووس جنبه باصبعه وقال لست  
شيء من في بطنه خزا فقال كالعذر يا عمر لقد ضرب فني كل عضو على هذه المشية  
وراي محمد بن واسع ولده يخال في مشيته فقال له ان تترى من انت اما لك فاشية  
بما في درهم واما ابوك فلا كثر الله في المسلمين مثله وراي مطرف المهلب يتكبر  
حيه خزا فقال يا عبد الله ان هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال له الهلب اما  
فقال لبي اعرفك اولك نطفة مذرة واخر لا جيفة قد ترك وانت تحمل بين ذلك  
فترك المهلب مشية تلك **تبيها** منها عما ذكر من الكباير ظاهر  
صريح جماعة وعبارة بعضهم الكبيرة التاسعة عشر الكبر والفخر والخيلاء والعجب وال

وساقي في باب اللباس بسط فيه واستدلوا به ببعض ما من الاحاديث كحديث لا يدخل  
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وحديث الحسف بالتخمر وفي تفسير الزمخشري قوله  
تعالى ولا يضربن بارجلهن ان فطنه يترجا ونعرضا للرجال الحرم وكان ابن ضرب بغلده  
من الرجال عجبا حرم لان العجب كبيرة **ومنه** التكبر اما على الله وهو الخش  
انواع الكبر كتكبر في عون ونمرد حيث استنكفا اي يكونا عبد لله تعالى وادعيا الربوبية  
قال تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين اي صاعز من لئ  
يستنكف المسيح ان يكون عبد الله ولا الملايكة القربون الالهة واما علم رسول الله بان  
يمنع من الانتياد تكبرا جهلا او عنادا كما حكى الله تعالى ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الامم  
واما على العباد بان يستعظم نفسه ويحقر غيره وينزدر به فيا بي عن الايقاد له او يرفع عليه  
ويألف من ساواته وهذا وان كان دون الاولين الا انه عظم امه ايضا لان الكبريا  
والعظمة انما يليقان بالملك القادر القوي السنين دون العبد العاجز الضعيف فكبره فيه  
سائرته الله في صفة لا تليق الا بجلاله فهو كعبد اخذ ناهج ملك وجلس على سريره فما  
اعظم استحقاقه للمقت واقراب استحقاقه للتحريم ومن ثم قال تعالى كما في احاديث ان  
من نازعه العظمة او الكبريا اهلكه اي لانها من صفات الخاصة به فالمنازع فيها منازع  
في بعض صفات تعالى وايضا فالتكبر على عباده لا يليق الاله فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه  
اذ من استذل خواص علمان الملك منازع له في بعض امره وان لم يبلغ قبح من اراد الجلوس  
على سريره ومن لازم هذه الكبر بنوعيه مخالفة اوامر الحق لانه المتكبر وسنة المتجادلون  
في سائل الدين بالهوى والتعصب تا بي نفسه بقول ما سعه من غيره وان اتقى سبيله بل يدعوه  
كبره الى المبالغة في ترسيغه واظهار ابطاله فهو على حد وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا  
القران والغوا فيه لعلمكم تغلبون واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسه جهنم  
وليس المهاد قال ابن مسعود كفى بالرجل اثما اذا قتل اتق الله ان يقول عليك بنفسك وقال  
صلى الله عليه وسلم لرجل كل يمينك فقال متكبرا الاستطع فثقت يده فلم ير فيها بعد فاذا التكر  
على الخلق يدعوا الى التكبر على الخالق الى ترى ان ابليس لما تكبر على ادم وحده يقول انا خير منه  
جره ذلك الى التكبر على الله ومخالفة امره فهلك هلاكا موبدا ومن ثم جعل صلى الله عليه وسلم  
من علامات الكبر بطر الحق اي رده وغص الناس اي استحقارهم وازد دراهم ثم الحامل  
على التكبر هو اعتقاد كمال تميزه على الغير بعلم او عمل او نسب او مال او جمال او جاه او قوة  
او كثرة اتباع فالتكبر اسرع الى العلماء الذين لم يبلغوا نور التوفيق منه الى غيرهم لان الواحد منهم يرى  
عزاه بالنسبة اليه كالهيمية فيعصر في حقوقه التي طلبها الشارع منه كالسلام والعبادة والبشر  
يطلب منها ان لا يخل شي من حقوقه لمحبة الترفع اليه وفاعل ذلك اهل الجاهل لان جهلهم يفتقر  
نفسه وربه وخطرا الحائمه وعكس الموضوع اذ من شأن العلم ان يوجب من يد تحرف والنواضع  
لعظم حجة الله تعالى عليه بالعلم وتقديره في شكر نعمته لكن سبب ذلك ان علمه اما ان يرجع  
الى الدنيا وان لا يخلص النية فيه فخاص فيه على غير وجهه فانتهج له تلك السباج وكذا تكبر العمال  
الذين ظهرت عليهم سيما الصالحين يسرع اليهم الكبر تكون الناس يتزدون اليهم بقضاء ما رجم  
والمبالغة في كرامتهم فيرون حيث انهم ارفع واحق بان يكون الناس دونهم لعدم وصولهم  
الى صور اعمالهم وما دروان ذلك ربما يكون سببا لسلبهم كادع ان خليعا من بين اسرائيل

جلس العابد يستغفر به فافت من بحالته وطرده فاحي الله الي سبهم انه غفر للمطيع واحبط  
عمل العابد فالجاهل العاصي اذا تواضع وذل هيمه لله وخوفه منه فقد اطاع بقلبه فهو طوع  
من العالم التكبر والعابد المحب وقد يهين الحق والعبادة ببعض العباد الى انه اذا اذرى  
يتوعد بوزيه ويقول سترون ما يحل به واذا انكب بوزيه عد ذلك من كراماته لعظم قدر  
نفسه عنده واستيلاء الجهل عليه جمعة بين العجب والكبر والاعتزاز بالله تعالى وقد قيل  
جماعة الانبياء وماق من عزان بما جلوا بعقوبة في الدنيا فامرته هذا الجاهل واذا  
اتضح لك كبر هذين النوعين اللذين هما في الظاهر عليهما معول الدين والدنيا اتضح لك  
كبر البقية من ذوي الاموال والجاه وغيرهم فالتكبر بالنسب قد يرمى من ليس كنبه مثل  
عبده وكذا بالجمال واكثر ما يجري بين النساء ونحوهن وكذا بالمال كما يشاهد بين ارباب  
الدنيا من الناصب والتاجر وغيرهما وكذا بالاتباع والجنود والكرما يكون بين الملوك  
وما يهيج الكبر ويسع نارها العجب والحقد والحسد والرياء والتكبر خلق باطن لانه استعظام  
النفس وروية قدر لها فوق قدر الغير وموجبه الحقيق هو العجب وحده كما يعلم مما ياتي  
في معناه فان من العجب بشئ من علمه او عمله او غيرهما ما استعظم نفسه وتكبر وعتره ويحقر  
واما غير العجب مما ذكر فاما هو سبب للتكبر الظاهر لان باعته على التكبر عليه هو الحقد  
والحسد وعلى غيره هو الرياء **ومنها** يتبين على كل انسان اراد الخلوص من ورطة  
الكبر وثمراته القيمة اذ هو من المهلكات ولا يخلو احد من الخلق عن شئ منه وانما الله فرض عين  
وهو لا يمكن يجرى والتمنى بل بالعالمية باستقلاله وبيته النافعة في امر الله من اصله بان يعرف  
نفسه حق المعرفة بان يتامل ما اشار اليه من اذك الاشياء واخرها واقدرها وهو الازلي  
ثم المنى ووسطه من التاهل لاكتساب العلوم والمعارف وحيازة المناصب والمرتبات وبنائته  
من الزوال والغنا والعود الى مثل بدائه ثم اعادته الى ذلك الموقف الاكبر ثم الى الجنة والشار  
ومن اظهر ما اشار اليه ذلك قوله تعالى قتل الانسان ما اكثره من اي شئ خلقه من نطفة خلقه  
فقد ربه ثم السيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره كلالا يقصف ما ربه فليمنظر الانسان الى  
طعامه الايات الى اخر السورة وقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر الايات فمن  
تا مل ذلك ونظائره وما اشارت اليه علم انه اذل واحقر من كل ذليل وانه لا يليق به الاذلة  
والتواضع وبان يعرف ربه ليعلم انه لا يليق العظمة والكبرياء الا به تعالى بخلاف نفسه فانه لا  
لا يليق به الفرح لحظة واحدة فكيف بالبطر والخيلاء بعد ان ظهر له سبب امره ووسطه ولو ظهر  
له اخره والعياذ بالله ربما اختار ان يكون بهيمة ولو كلبا سيما ان كان في علم الله من اهل النار  
ولو رأى اهل الدنيا صورة من صور اهل النار لصعقوا من تبهما وماوا من شهما فن هذه الاعانة  
الا ان يعنى عنه وهو على شكل في العفو فكيف يتكبر ويرى نفسه شيا واي عبد لم يذنب ذنبا  
يستحق به عقوبة الله تعالى الا ان يعفوه عنه الكرم بفضله ومن تأمل ما ذكرناه حقيقته  
التامل عند النظر الى علمه وعمله ونسبه وجاهه وماله وفر الى الله من كل شئ وتواضع  
له وعلم انه احقر واذل من كل شئ وكيف وهو يجوز ان يكون عند الله شقيا وما يظهر التكبر  
الكائن في النفس ويعلم به من سولت له نفسه انها متزهة عنه ان يناظر في مسالمة من  
مع بعض اقربائه ويظهر الحق على يد صاحبه فان اطمان لقبوله واعلم بشكره وفضله اذ  
له الحق على يديه وكان كذلك مع كل مناظر ظهرت القران على برائة من الكبر وان الخلق

من ذلك

من ذلك فهو كامن فيه فعليه علاجه بالتفكر فيما مر ونحوه الخ ان تنقطع عروق من نفسه  
وبان يقدم اقربانه على نفسه في المجالس ونحوها لكن علم وجه لا يظن به فيه انه اظهر  
تواضعا والا كان يترك صفهم ويجلس مع الغال كان ذلك عين الكبر وبان يجب دعوة  
الفقر ومجادته ويمر ويجالس في الاسواق لمجاورة وحاجات الفقراء المنتقعين و  
بان يميل حاجته وحاجة غيره فان ذلك برادة من الكبر كما في حديث ويستوى ذلك عنزة في  
المخلاة بحضة الله والانه متكبر ومراد وكل ذلك من امراض القلوب وعليها المهلكة لها  
ان لم يتدبرك وقد اهل الناس طمها واشتغلوا بطب الاجساد مع انه لا سلامة في الاخرة  
الاسلامتها الا ان اتى الله بقلب سليم اي من الشرك او ما سوى الله **ومنها** من  
الاحاديث ذم العجب وانه من المهلكات ومن ذمه تعالى بقوله ويوم حين اذ  
اعجبتمكم كثير تكلمو بقوله وهم يحسبون انهم يحسون صفا فقد يجب الانسان بعمله  
وهو مصيب فيه او مخطي وقال ابن مسعود الهلاك في اشتين المتروط والعجب اي لان  
القائظ ايس من نفع الاعمال ومن لا يترجم ذلك تركها والعجب يرى انه سعد ونظر براده  
فلا يحتاج لعل ومن سخر قال تعالى فلا تتركو انفسكم هو اعلم بين الحق وبين تركه القس  
اعتقاد انها باره وهو معنى العجب وقال مطرف لان آيت نايما واصبح ناديا واجب  
الي من ان آيت قائما واصبح عجبا وقال بعضهم اطال بشر من حضور الصلاة فقال بعد  
سلامه لمن ادرك انه فطن له لا يعجبك ما رايت مني فان اليس لعنه الله قد عبد الله  
مع الملايكة مدة طويلة ثم صار الى فاصار اليه **ومنها** للعجب افات كثيرة منها  
قول الكبر عنه كما مر فتكون الكبر افات للعجب لانه الاصل هذا مع العباد والاعمال الله  
فهو من الذوق لان ظن انه لا يواخز بها فلا يتدبرك فرطها تار لا يتصل من مذاقها  
ويورث استعظام عبادته وانه يمتن على الله بقلها فيعبر عن تقدر اذاتها فيضع كل سعيه  
او اكثره اذ العلم ما ينشق من الشوائب لا يتبع وانما يحل على تقبته منها الخوف والعجب عزته  
نفسه بر به فامن مكره وعقابه وعدان له على الله حيا بعلمه فترى نفسه والعجب برابه وعقله  
وعمله حتى استبدل بذك فلم تطعن نفسه ان يرجع لغيره في علم ولا عمل فلا يسمع نصحا ولا و  
عظا نظره الى غيره بعين الاحتقار ففلم ان العجب انما يكون بوصف هو كمال في حد ذاته  
لكنه فادام خايفان سليه من اصله فهو غير معجب به وكن الوفرح به من حيث انه نعمة من الله انم  
بها عليه بخلاف ما اذ فرح به من حيث انه كمال متصف به مع قطع نظره عن نسبة الى الله فان هذا  
هو العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى الله تعالى فان انضم لذلك ثم  
جزا عليها الاعتماد انه له عند الله حقا وانه منه بمكان سمي مدلا فالادلا اخضر من العجب **ومنها**  
قد علم مما مر الفرق بين الكبر والعجب وايضا حده ان الكبر انما باطن وهو خلق في النفس واسم الكبر  
بهذا الحق واما ظاهره وهو اعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال  
تكبر وعند عدمه يقال في نفسه كبر فالاصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون  
الى روية النفس فوق التكبر عليه فهو يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به وبه فارق العجب فانه لا يستدعي  
غير العجب حتى لو فرض انقراة دائما يمكن ان يقع منه العجب دون الكبر مجرد استعظام الشئ لا يتقضي  
التكبر الا ان كان ثم من يرى انه فوقه **ومنها** يتبعين علاج العجب ايضا وعلاج كل علة انما  
يكون بضرها وعلة العجب الجهل المحض كما علم مما مر في حده وشفاؤه النظر الى ملائكته احد وهو

لعنه  
الاعمال

ان الله هو المقدر لك على العلم والعمل والمنعم عليه بالتوفيق الى حيازة ويجعل ذنوبك او  
 اوجه فكيف يجب باليس اليد ولامنه وكونه مجلدك لا يجد في شي لان الحمل لا يدخل في الايمان  
 وكونه سببا فيه تزول ملاحظته له اذا تامل ان الاسباب لا تاثير لها وانما التاثير لوجودها  
 والمنعم بها ينبغي ان لا يكون اعجابا به الا بما اسداه اليه الحق واجراه عليه واثره به دون غيره  
 من مزايا جوده مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك قال لولا ما علم في من صفات  
 محمودة باطنة لما اثير في ذلك قبيله وتلك الصفات ايضا من خلقه وانعامه على ان من انظر  
 عنه على علم خائفة وعاقبة عن نفسه كيف يسوع له يجب باي نوع فرض من انواعه فانه  
 لا عبد من اليبس ولا اعلم من بلعام بن باعور اذ في رصفه ولا اقرب ولا اشفق من ابي طالب  
 على نبينا صلى الله عليه وسلم ولا اشرف من الجنة ومكة وقد علمت ما وقع لاولئك من خائفة  
 السود والعباد بالله وما وقع لادم في الجنة وكفار مكة فيها فالحذر ان يجب وتعتبر  
 بيب او علم او محمل او غير ذلك هذا كذا ان كنت محجبا بما رقت فكيف وكثير ما يقع الالحاح  
 بياطلا قال تعالى ان من زين له سوء عمله فزاده حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء  
 وقد اجزى صلى الله عليه وسلم ان هذا يغلب على اخره هذه الامة اذ جميع اهل البدع والخراب  
 انما امر واعليها العجيب باراظمه الفاسدة وهذا هلك الامم السابقة لما اقرت قوافلها  
 واعجب كل برائة كل حزب بالدم فزجرت في عمرهم حتى حين ان يحسبون انما انهم  
 به من مال وينين تسارع لهم في الجزرات بل لا يشعرون اي ان ذلك ربما كان مقاسا واستمر  
 سستد رجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كسدي متين **وخاتمة** فتران  
 لك ذم الكبر والاختيال والعجب وافاة ذلك وقبحه وكل ذلك يستدعي ذكر فضائل  
 القواض وغايات الرفعة فان الاشياء انما تعرف باضدادها اخرج سلم وابود اود وان  
 ما جبه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضوا حتى لا يفخر احد على احد ولا ينبغي احد على احد وسلم  
 والتواضعي ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواض احد لله الا  
 برفعة الله وابن ابي الدنيا القواض لا يزيد العبد الارفة فتواضوا برفعكم الله  
 والعفو لا يزيد العبد الا عزا فاعفوا بعفوكم الله والصدقة لا تزيد المال الا كثرة تقصد قواضكم  
 الله عز وجل والطبراني بسند حسن طوي لمن تواض في غير مقصدة وذل في نفسه في غير سلة  
 انفق مالا جمعه في غير محبة ورحم اهل الذل والمسكنة وخالف اهل الفقه والحكمة طوي لمن طاب  
 وصلت سريرة وكرمت علائقته وغزل عن الثرائس اسره طوي لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من  
 ماله واسكن الفضل من قوله والحذر ابطى اذ اتواض العبد برفعة الله الى السماء السابعة  
 حاجبة وابن حبان في صحيحه من يتواض لله درجة برفعة الله درجة حتى يجعله في اعلى  
 عليين ومن في رواية درجة في اعلى عليين ومن يتكبر على الله درجة بضعه الله درجة حتى  
 يجعله في اسفل سافلين وابونعيم وابن قاجة ان الله تعالى اوحى الي ان تواضوا ولا يبغي  
 بعضكم على بعض والطبراني من تواض لآخيه السلم برفعة الله ومن ارتفع عليه وضعه الله  
 وفي رواية له سندها صحيح اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباد والام  
 واليهي ان من تواض لله الرضا بالدون من شرف المجالس وابونعيم تواضوا وجالسوا السالكين  
 نكروا من كبار الله وتخرجوا من الكبر والطبراني وابن عسكار صاحب الشئ احق بشئ  
 ان يجله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه عليه اخوه المسلم والطبراني عليكم بالتواض فان

التواض في القلب ولا يؤذي من مسلم مسلما فرب متضاعف في اطهار لو اتسم على الله لآبره وابو  
 نعيم والبيهقي ما استكر من اكل معه خادمه وركب الممار بلا سواق واعتقل الشاة فجلها  
 والطبراني بسند حسن ما من ادمي الا في راسه حكمه بيد ملك فاذا اتواض قبل الملك ارفع  
 حكمته وان تكبر قيل للملك ضحكته وابونعيم من تواض لله برفعة وان منعه الله  
 الخشن الصنيفة حتى لا يجد العز والخز فيك مسلما غا واحمد والترمذي والحاكم البيهقي  
 من الايمان اي ترك رفيع الثياب وايشار رثها تواضعا لله تعالى والترمذي والحاكم  
 من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على راس الخلال حتى  
 يحيره من اي حلة الايمان شاء يلبسها وعبد بن حميد والطبراني والصفا التوادة والا  
 تصاد والسمت الحسن جرد من اربعة وعشرين جزا من النبوة وابود اود والحاكم والبيهقي  
 التوادة في كل شئ خيرا الا في عمل الاخرة والطبراني الثاني من الله والعجلة من الشيطان  
 وابوالشخ يا غايته تواضعي فان الله عز وجل يحيا المتواضعين ويبغض المتكبرين وابن  
 مندرة وابونعيم من تواض لله برفعة الله ومن تكبر وضعه الله وابن البخار  
 من تواض لله برفعة الله ومن اقتصد اغناه الله ومن ذكر الله احبه الله وابونعيم  
 من تواض لله برفعة الله فهو في نفسه ضعيف وفي اعين الناس عظيم ومن تكبر وضعه  
 الله فهو في اعين الناس صغير وفي نفسه كبير حتى لو اهوون عند الله عليهم من كلب واختر  
 وابوالشيخ من تواض لله تخشعا لله برفعة الله ومن تظلم ولا تغظما وضعه الله والناس  
 تحت كف الله يعملون اعمالهم فاذا اراد الله عز وجل فضيحة عبد اخرج من تحت كف  
 فندت ذنوبه والتدليبي القواض لا يزيد العبد الارفة فتواضوا برفعكم الله  
 وابونعيم قال الله تعالى من لان الخلق وتواض لي ولم يتكبر في ارضي برفعة حتى اجله  
 في عليين وابن صصري ما من ادمي الا في راسه حكمه بملك فان تواض برفعة  
 الله وان ارتفع برفعة الله والكبر يارزاد الله فمن نازع الله برفعة وابونعيم والديلمي ما من  
 ادمي الا وفي راسه حكمه اي وهي بفتح المهلة والكاف ما يجعل في راس الدابة كاللحم ونحو  
 بيد ملك اذ اتواض برفعة الله وقال ارتفع برفعة الله واذا رفع راسه جذبته الى الارض  
 وقال اتخض خضك الله وابن صصري ما من ادمي عبد الا وفي راسه حكمه بيد ملك  
 فاذا اتواض برفعة الله وقال ارتفع برفعة الله واذا رفع نفسه جذبته الى الارض وقال اتخض  
 خضك الله والخرايطي والحسن بن سنيان وابن لال والديلمي ما من ادمي الا وفي راسه  
 سلطان سلسلة في السماء السابعة وسلسلة في الارض السابعة فاذا اتواض برفعة الله بالسلسلة  
 الى السماء السابعة واذا تجرد وضعه الله بالسلسلة الى الارض السابعة وان عسكار  
 من رفع نفسه في الدنيا برفعة الله يوم القيمة ومن تواض في الدنيا بعث الله اليه ملكا يوم  
 القيمة فاستشطه من بين الجمع فقال ايها العبد الصالح يقول الله عز وجل اني فانك من الذين  
 لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وابونعيم من كان حسن الصورة في حسن لا يشينه تواضعا  
 كان من احوال الله يوم القيمة والخطيب لكن اورد ابن الجوزي في الموضوعات من  
 القواض ان يشرب الرجل من سور اخيه ومن شرب من سور اخيه رفعت له سبعون درجة  
 ومحبت عنه سبعون خطيئة وكتب له سبعون حسنة وابو علي الذهبي وابن البخار من  
 ترك زينة لله ووضع ثيابا حسنة تواضعا لله وابتعاد وجهه كان حيا على الله ان يبده  
 بعقري الجنة والحاكم وقال صحيح على شربهما عن طارق قال خرج عمر رضي الله عنه

والجملة في التواض  
 في راس الدابة فاذا اتواض  
 العبد برفعة الله  
 جاز به الى الارض  
 الخفض خضك الله

ابن داود عليها السلام اذ اصبح بصبح وجوه الاغنيا والاشراف حتى يجرى الى المساكن فيقول  
سكين مع مسكين وقال الحسن التواضع ان تخرج من منزلك فلا تلقا مسلما الا رايت له  
عليك فضلا وقال مجاهد استاثر الله الجودي بالسفينة لانه تواضع اكثر من غيره اي وكذا  
حر استاثره بتعبده صلى الله عليه وسلم فيه لمزيد تواضعه على غيره واحتضر الله قلب  
بنينا صلى الله عليه وسلم بتميزه على سائر الخلق لانه فاقهم في التواضع وقال بعضهم  
رايت عند الصغار جلا راكب اظلمة وبين يديه علمان يعفون الناس ثم رايت بعد ذلك  
حافيا حاسرا طويلا شعر الراس فقلت لهم ما فعل الله بك قال ترفعت في موضع يتواضع الناس  
فيه فوضعني الله حيث يترفع الناس **الكبيرة الخامسة الغش الفخر السادسة النفاق**  
**السابعة البغي الثامنة الاعراض عن الخلق استكبارا واحتقارا لهم التاسعة**  
**الخوض فيما لا يعنى العاشرة الطمع الحادية عشر خوف الفقر الثانية عشر**  
**سخط العقور الثالثة عشر النظر الى الاعيان وتعظيمهم لغناهم الرابعة عشر**  
**الاستهزاء بالفقر الفقرة الخامسة عشر الحرص السادسة عشر التناقص**  
**في الدنيا والسباهاات بها السابعة عشر التزين للمخولفين بما يحرم التزين به الثامنة**  
**عشر المداهنة التاسعة عشر حب السخ ما لا يفضله العشرون الاشتغال**  
**بعيوب الخلق عن عيوب النفس الحادية والعشرون نسيان النعمة الثانية والعشرون**  
**المهمة لغير دين الله الثالثة والعشرون ترك الشكر الرابعة**  
**والعشرون عدم الرضا بالقضا الخامسة والعشرون هوان حقوق الله تعالى واوروه**  
**على الانسان السادسة والعشرون محبة بعباد الله تعالى وانزاد رآه له واحتقاره لهم**  
**السابعة والعشرون اتباع الهوى والاعراض عن الحق الثامنة والعشرون المكر**  
**والخداع التاسعة والعشرون ارادة الحيوة الدنيا الثلاثون معاندة الحق**  
**الحادية والثلاثون سوء الظن بالسلم الثانية والثلاثون عدم قبول الحق اذا جاء**  
**بالاتواه النفس اوجاد على ما يد من يكرهه او يفضله الثالثة والثلاثون مزج**  
**العبد بالمعصية الرابعة والثلاثون الاصرار على المعصية الخامسة والثلاثون**  
**محبة ان يجهد بالمر يفضله من الطاعات السادسة والثلاثون الرضا بالحيوة الدنيا**  
**والطباينة اليها السابعة والثلاثون نسيان الله تعالى والامر بالاحرة الثامنة**  
**والثلاثون غصب العبد لنفسه وانتصاره لها بالباطل اعلم ان التصريح يكون**  
جميع هذه المذكورات من الخامسة الى هنا ما فيها من التداخل الكثير كباير بالهنة وتوفي  
كلام بعض ائمتنا الساجدين من جمع بين الفقه والمعرفة والعلم والعمل وهداية السالكين و  
تربية المرادين والكرامات الظاهرة والاحوال والاخلاق العلية المتكاثرة وقال في اولها  
واما كباير الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها لان من كان في قلبه مرض منها لم  
يلق الله بقلب سليم ومن الامراض التي تقويه وتعزبه الكفر والعبادة بالله والنفاق والكبر  
والعجز والخلا والتكبر والعقل والحمد والبغي والغضب لغير الله والغيظ لغير الله و  
الرياء والسعة والغش والنحل والاعراض عن الحق الماخراقة منه ثم قال واما هذين  
بذم العبد عليها اعظم مما يذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر وتجوها من كباير البدن  
وذلك لفظه مفسدتها وسوء اثرها وادامه فان اشار هذه الكباير وتجوها يردوم  
بحيث يصير حالها وهيتها راسخة في القلب بخلاف آثارها صابغ الجواح فانها سريعة الزوال

ابن داود عليها السلام اذ اصبح بصبح وجوه الاغنيا والاشراف حتى يجرى الى المساكن فيقول  
سكين مع مسكين وقال الحسن التواضع ان تخرج من منزلك فلا تلقا مسلما الا رايت له  
عليك فضلا وقال مجاهد استاثر الله الجودي بالسفينة لانه تواضع اكثر من غيره اي وكذا  
حر استاثره بتعبده صلى الله عليه وسلم فيه لمزيد تواضعه على غيره واحتضر الله قلب  
بنينا صلى الله عليه وسلم بتميزه على سائر الخلق لانه فاقهم في التواضع وقال بعضهم  
رايت عند الصغار جلا راكب اظلمة وبين يديه علمان يعفون الناس ثم رايت بعد ذلك  
حافيا حاسرا طويلا شعر الراس فقلت لهم ما فعل الله بك قال ترفعت في موضع يتواضع الناس  
فيه فوضعني الله حيث يترفع الناس **الكبيرة الخامسة الغش الفخر السادسة النفاق**  
**السابعة البغي الثامنة الاعراض عن الخلق استكبارا واحتقارا لهم التاسعة**  
**الخوض فيما لا يعنى العاشرة الطمع الحادية عشر خوف الفقر الثانية عشر**  
**سخط العقور الثالثة عشر النظر الى الاعيان وتعظيمهم لغناهم الرابعة عشر**  
**الاستهزاء بالفقر الفقرة الخامسة عشر الحرص السادسة عشر التناقص**  
**في الدنيا والسباهاات بها السابعة عشر التزين للمخولفين بما يحرم التزين به الثامنة**  
**عشر المداهنة التاسعة عشر حب السخ ما لا يفضله العشرون الاشتغال**  
**بعيوب الخلق عن عيوب النفس الحادية والعشرون نسيان النعمة الثانية والعشرون**  
**المهمة لغير دين الله الثالثة والعشرون ترك الشكر الرابعة**  
**والعشرون عدم الرضا بالقضا الخامسة والعشرون هوان حقوق الله تعالى واوروه**  
**على الانسان السادسة والعشرون محبة بعباد الله تعالى وانزاد رآه له واحتقاره لهم**  
**السابعة والعشرون اتباع الهوى والاعراض عن الحق الثامنة والعشرون المكر**  
**والخداع التاسعة والعشرون ارادة الحيوة الدنيا الثلاثون معاندة الحق**  
**الحادية والثلاثون سوء الظن بالسلم الثانية والثلاثون عدم قبول الحق اذا جاء**  
**بالاتواه النفس اوجاد على ما يد من يكرهه او يفضله الثالثة والثلاثون مزج**  
**العبد بالمعصية الرابعة والثلاثون الاصرار على المعصية الخامسة والثلاثون**  
**محبة ان يجهد بالمر يفضله من الطاعات السادسة والثلاثون الرضا بالحيوة الدنيا**  
**والطباينة اليها السابعة والثلاثون نسيان الله تعالى والامر بالاحرة الثامنة**  
**والثلاثون غصب العبد لنفسه وانتصاره لها بالباطل اعلم ان التصريح يكون**  
جميع هذه المذكورات من الخامسة الى هنا ما فيها من التداخل الكثير كباير بالهنة وتوفي  
كلام بعض ائمتنا الساجدين من جمع بين الفقه والمعرفة والعلم والعمل وهداية السالكين و  
تربية المرادين والكرامات الظاهرة والاحوال والاخلاق العلية المتكاثرة وقال في اولها  
واما كباير الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها لان من كان في قلبه مرض منها لم  
يلق الله بقلب سليم ومن الامراض التي تقويه وتعزبه الكفر والعبادة بالله والنفاق والكبر  
والعجز والخلا والتكبر والعقل والحمد والبغي والغضب لغير الله والغيظ لغير الله و  
الرياء والسعة والغش والنحل والاعراض عن الحق الماخراقة منه ثم قال واما هذين  
بذم العبد عليها اعظم مما يذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر وتجوها من كباير البدن  
وذلك لفظه مفسدتها وسوء اثرها وادامه فان اشار هذه الكباير وتجوها يردوم  
بحيث يصير حالها وهيتها راسخة في القلب بخلاف آثارها صابغ الجواح فانها سريعة الزوال

تزول بالتوبة والاستغفار والعينات الماحية والمصاب المكفرة قال صلى الله عليه وسلم  
ان في الجسد مضغاً اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهو القلب  
والقلب ملك الاعضاء وهي جنود وناجعة له فاذا فسدت بالكباير فسدت الجنود كلها كما قال  
ابو هريرة رضي الله عنه القلب ملك والاعضاء جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا  
فسد الملك خبت جنوده فمن اعطى قلباً سليماً من هذه الامراض فليحذر الله ومن وجرت قلبه  
مرضاً من هذه الامراض وجب ان يعالج حتى يزول فان لم يعالج انما ينامي انما ينامي من هذه الامراض  
على ما نواه وقصد به بقلبه دون ما خطر بقلبه او سبق لسانه او وهما انتهى وانما ينامي من هذه الامراض  
هذه المذكورات كباير انما يليق بطريفة اهل العارف والاخلاق والتصوف الذين منهم هذه  
الامام فلذا جرى على ذلك مخالفاً لقضية كلام الشافعية اهل مذهب نفع فيها ما هو  
من الكباير كالحسد والحقد والرياء والسمة والكبر والعجب وعزها مما مر الكلام فيه وكذا كثير  
منها ما لا يبعد العقل بانه كبيرة كما سئل ما اوردته من الاحاديث الدالة على ما في ذلك  
الوعيد الشديد نفع البغي بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء صغيرة لا كبيرة كما مر جوابه  
وسبق الكلام على بعض منها في محال كالجمل والشح في الكلام على ترك الزكاة وتكسؤ الظن  
الكلام على الغيبة ومن صرح من اثبت بان الفرج بالدين حرام البعوي في تهذيبه فقلنا ذكر الامور  
احداً ما عرفت ثم زاد انه كبيرة لانه يؤدي الى فتاح يعظم مزرها ويضطر مزرها اذ من الواجب  
ان محل حرمة الفرج بها ان كان من حيث الخيلاء والفخر والتكبر والاستطالة على الاقران وعو ذلك  
الغاسد والفتاح اما الفرج بها لستره عرض ويصون بها ما وجهه ووجه عليه عن المصطلح لما في  
ابدى الناس اوليواي منها المحتاج ففخرج محود قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرح  
هو خير مما يجمعون ثم اصل هذه المذكورات كلها سواء الخلق وفساد القلب فليست ببعض  
ما جاد منه من الذم ثم يبيح ما جاد منها من المذم او فيما يستلزم بعضها او يقرب منه فنقول  
اخبرنا الحارث والحاكم سؤ الخلق يفسد العمل كما يفسد الخلع العسل وابن مسرة سؤ الخلق شوم  
وطاعة السابغة وحسن الملكة نماء والخطيب سؤ الخلق شوم وشارككم اسوكم خلقاً واحداً  
اذا سمعتم يجبل من العين مكانه مضيق او اذا سمعتم برجل من العين خلقه فلا تصدقوا فانه يصير  
الى ما جعل عليه والخطيب ان الكفاية صاحب سؤ الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع نعمها  
شرمه والصابون ما من ذنب الا ولد عند الله توبة الا سؤ الخلق فانه لا يتوب اي صابونه  
من ذنب الا رجح الى ما هو شرمه واحمد والطبراني وابو يعقوب الشوم سؤ الخلق  
والخطيب ابي لو كان سؤ الخلق رجلاً يمشي لكان رجلاً سؤاً ان الله تعالى لم يخلق خلقاً  
والحارث وابن السني وابو يعقوب من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر هم ستم بدنه  
ومن لاح الرجال ذهب تكماته وسقطت مروته والترمذي وابن فاجحة لا يدخل الجنة  
سؤ الخلق واليهيقي الناس معادن والعرق دساس وادب السؤ الخلق السوء والعسكري  
بسنه صحيح ان الخلق السؤ يفسد العمل كما يفسد الخلع العسل وكان من دعائه صلى الله عليه  
وسلم في افتتاح صلواته اللهم اهدني لافضل الاخلاق لا يهدني لافضلها الا انت  
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت وبقى احاديث كثيرة في ذلك منها ذهب  
حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وانه يدرك بحسن الخلق درجة الصائم العابد ودرجات  
الاخرة وشرف المنازل وان سؤ الخلق ذنب لا يغفر وان العبد ليلعب من سؤ الخلق اسفل

المصطلح

٧

درك جهنم وان حسن الخلق يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد وانه من وان اقرب  
الناس منه صلى الله عليه وسلم يجلس يوم القيمة احاسنهم اخلاقاً وان حسن الخلق خلق الله  
الاعظم وان افضل ايماننا احاسنهم اخلاقاً وانه افضل الاعمال وانقل ما يوضع في الميزان قالت  
عائشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن خذ العفو وامر بالعرف و  
اعرض عن الجاهلين ثم قال صلى الله عليه وسلم وهو ان تصل من قطعك وتقطع من جرحك  
وتعفو عن ظلمك واخرج الحاكم والديلمي ان ابيس يقول ابو من ابن ادم البغي والحسد  
فانهما يعدلان عند الله الشرك والحسد ايلي اياكم والبغضا فانها الحاققة والطبراني  
يامعشر من اسلم ولم يدخل الايمان في قلبه لا تدنوا المسلمين ولا تشموا عورتهم فانه من  
تطلب عورة اخيه المسلم هتك الله سترة وابدى عورته ولو كان في ستر بيته  
وابو يعقوب واليهيقي يامعشر من امن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تؤذوا  
المسلمين ولا تشموا عورتهم فانه من يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته حتى يحرقه  
في بطن بيته والترمذي الحكيم مرسل يامعشر الذين اسلموا بالسننهم ولم يدخل  
الايمان في قلوبهم لا تؤذوا المسلمين ولا تقروهم ولا تشموا عورتهم فانه من يتبع  
عورة اخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفتنه وهو في بطن بيته  
قتل بارسوا الله وهل على المؤمن ستر قال ستر الله على المؤمن اكثر من ان تحصى ان المؤمن  
ليعمل الذنوب فيهلك عنه ستر استراحتي لا يبقى منه شيء فيقول للملايكة استروا علي عيرتي  
من الناس فانهم يعيرون ولا يعيرون فتخف عليه الملايكة باجنتها يسترونه فان تنازع  
في الذنوب قالت الملايكة يا رب ان قد علمنا واقدرا فيقول للملايكة تخلوا عنه فلو عمل  
ذنباً في بيت مظلم في ليلة مظلمة في حجر ابراهيم الله عنه وعن عورته لا والديلمي حب  
الشان من الناس يعي ويهجم وتام والخطيب اذا كان في يوم القيمة دعا الله يعبد  
من عبده فيقف بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن حاله وابن الخمار اسأله  
باخيه الظن فقد اسأله به ان الله يقول اجبتوا كثر من الظن وابن فاجحة اذا  
ظنتم فلا تحققوا واذا حسدتم فلا تبغوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واذا اذرتهم  
فارحوا والطبراني عرضوا عن الناس الم تر انك ان ابتغيت الريه في الناس انفسهم  
او كذت تقسدهم وابن قانع وابن المبارك الصفا الزلال الذي لا تثبت عليه اقدام العلماء  
الطبع والطبراني تقودوا بالله من ثلاث من طمع حيث لا يطعم ومن طمع برى الى مطعم وتعدوا  
بالله من طمع بهدي الى طبع ومن طمع بهدي الى مطعم واحمد والطبراني والحاكم استغنى  
بالله من مطعم بهدي الى طبع ومن طمع بهدي الى غير مطعم ومن طمع حيث لا يطعم والطبراني  
اياكم والطبع فانه الفقر الحاضر واياكم وما يعتذر منكم منه والحاكم عليك بالاياس مما في ايدي  
الناس واياك والطبع فانه الفقر الحاضر وصل صلاتك وانت مودع واياك وما يعتذر منه  
وابن عساكر قلب الشيخ شاب في حب اشتين طرب الامل وحب المال وابو يعقوب وابن  
عساكر الاقيون من اسامة الشري الى شهر ان اسامة لطول الامل والذي نفس بيده  
ما طرف عيني الا لظنت ان شغري لا يلقيان حتى يقبض الله روحني ولا رفقت طرفي  
فظننت اني واضع حتى اقتبض ولا لمت لقمه الا لظنت اني لا اسفها حتى اغصها من  
الموت يا بني ادم ان كنتم تغفلون فقد وانفسكم في الموت والذي نفس بيده انما تؤخذون

يفضون

٧

درك

لات وما انتم بجزين وابن عدي اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل والنجا  
يرال قلب الكبير شايما في اشتين حب الدنيا وطول الامل والشيخ قال الله عز وجل ولا  
خير لعبد من المؤمن من العبد ما خلت بين عبدي المؤمن وبين الذنب والسر بلي لولا  
المؤمن يعجل بعلمه لعصم من الذنب حتى لا يهزم به ولكن الذنب خيره من العجب والذنب  
ليس بالخير ان يقصر العبد القول بلسانه والعجب في قلبه واول الشيخ شرا في امتي العبد  
الرائي بعلمه المحاصم مجتهد الرياشك وابونعيم من حد نفسه على عمل صالح فقد ظل  
وحبط علمه والديلمي ليس من مات فاستراح ميت انما الميت ميت الاحياء والحماك  
ينصب لكل غادر لو اذ يعرف به يوم القيمة والشيطان وابوداود والساني ان الغادر يبيع  
له يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان والطالسي واحمد ان لكل غادر  
لو اذ يوم القيمة يعرف به عند الله واحمد والشيطان عن اسن واحمد ومسلم عن  
ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر لكل غادر لو اذ يعرف به يوم القيمة ومسلم عن عمر  
الله الاذلين والافرن يوم القيمة يرفع لكل غادر لو اذ فقيل هذه غدرة فلان بن فلان  
وابن فاجبة الا انه ينصب لكل غادر لو اذ يرفع له بقدر غدرة الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عاصم  
والخرايطي لو اذ الغادر يوم القيمة عند الله ومسلم عن ابي سعيد لكل غادر لو اذ  
استه يوم القيمة واحمد وابوداود ان يهلك الناس حتى يغدر وان انفسهم واليه  
المكر والخديعة في النار وابوداود المكر والخيانة والخديعة في النار والترمز  
طلعون من صغار موها او مكر به وابوداود من خب من وجه امر او مملوكه فليس  
وابوداود والحاكم ليس من ان جناب امراة على وجهها او عبدا على سيده والطبراني وابونعيم  
من عشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار والرافعي ليس منا من عش صيدا او صهرا  
ماكره والترمذي لا يدخل الجنة خباي لثم ولا تجليل ولا منان وابونعيم من عش  
مسلم في اهله وجاره فليس منا واحمد والبيهقي من خب خاد ما على اهله او من  
امراة على وجهها فليس منا والشيرازي من خب عبد اعلم مولاه فليس منا والسيدي  
اياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمي والطبراني وابونعيم ما تحت ظل سماء من الهوى  
يعبد من دون الله اعظم عند الله من هوى متبع واول الشيخ من اعتذر اليه احوه المسلم  
ذنب قد اتاه فلم يعقل منه لم يرد على الحوض غدرا والديلمي ستة اشيا تحبط الاعمال الا  
بعيوب الخلق وقلسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحيا وطول الامل وظالم لا ينهي واول الشيخ  
وابن عساكر مرسلات ثمانية اغض خلق الله اليوم القيمة السقارون وهم الكذابون  
الحياون وهم السكرون والذين يكثرون البغض الاخوانهم في صدورهم فاذا اتواهم  
الهم والذين اذا دعوا الى الله ورسوله كانوا ابطاء واذا دعوا الى الشيطان والامر كانوا اسرا  
والذين لا يشف لهم طمع في الدنيا الاستحلوه بايمانهم والشاؤون بالنهمة والمزقون  
الاحبة والباعون البراءة الدخنة اولئك يقدرهم الرحمن وابن عساكر الا انهم  
بشر الناس من اكل وحده وسخ رفته وسافر وحده وضرب عبده الا انهم  
من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انك بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين  
نعيم من لم يقبل العذرة من محق او مبطل لم يرد على الحوض وابن عدي وابونعيم  
والخطيب والبيهقي وابن عساكر وابن النجار ابن ادم عندك ما يكتفيك وانت تطلب

من يخشى شره ولا يرجي خيره  
الا تكتفيك بشر من هذا من  
باع اخرته بدينه غير الاستبد  
بشر من هذا من صح اصبر

يطفيك ابن ادم لا يقبل تقنع ولان كثير تشعب ابن ادم اذا اصحبت معا فانه جسد كما مناف  
سربك عندك قدت يومك فغفر الدنيا العفا والديلمي اذا اراد الله بعبد خيرا رضاه بما قسم  
له وبارك له فيه وهناد والبيهقي اذا نظر احدكم الى من نظر اليه في المال والجسم فليستظر  
الى من هو دونه في المال والجسم واحمد والشيطان اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال  
والخلق فليستظر الى من هو اسفل منه والترمذي الحكيم والديلمي اذا اراد الله بعبد خيرا  
جعل غناه في نفسه وتقاه في قلبه واذا اراد الله بعبد شرا جعل الله فقره بين عينيه  
وابن لال انما يكتفي احدكم ما تقعت به نفسه وانما يصير اليه اربعة اذرع في شراي القبر  
وانما يرجع الاسر الى الاخرة واحمد وابن عساكر ان احبكم الي واترككم يعني من يقضي  
على مثل الحال التي فارقتي عليها والديلمي خيرا المؤمن الفاضل وشركهم الطامع وابن  
شاهين وقال غريب وابن عساكر كان في بني اسراء لاحدي ترضعه امه فترويه  
فاقلت ثم لم يشبع فاوحى الله اليهم ان مثل هذا كمثل قوم ياتون من بعدكم يعطى الرجل  
منهم يكنى الامة والقبيلة ثم لا يشبع وتما شرا رامت اول من يساق الى النار الاتماع من  
امتى الذين اذا اكلوا لم يشبعوا واذا اجموا لم يستقنوا وابونعيم من سخط رزقه وبث شكوه  
ولم يصبركم يصعد له الى الله عمل ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان وابو يعلى والخطيب و  
ابن عساكر من قل ماله وكثر عياله وحسنت صلاته ولم يفت المسلمين جاء يوم القيمة وهو  
معي كهاتين والترمذي وابن سعد والحاكم وصحة لكن يغيب يا عايشة ان اردت اللوح  
بي فليكنيك من الدنيا كزاد الركب واياك وبجاسة الاعنفا ولا تستخلى ثوبا حتى ترقمه  
وابن عساكر ان الله تعالى يقول احب عبادة عبدي الى النصيحة واحمد ومسلم  
وابوداود والنسائي وابن عوانة وابن حزيمة وابن حبان والبخاري والباوري  
وابن قانع وابونعيم والبيهقي عن عويم الدارمي والترمذي وحسنه والسنائي  
والدارقطني عن ابي هريرة واحمد والطراني عن ابن عباس وابن عساكر عن  
ثوبان ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا ان يارسول الله  
قال الله وكتابه ورسوله والائمة المسلمين وعما بينهم وابن النجار من جاء يوم القيمة  
عيس لم يصد وجهه عن الجنة النصيحة لله وكتابه ولدينه ورسوله ولجماعة المسلمين والدارقطني  
والديلمي لا يزال المؤمن في مسحة من دينه ما يحض اخاه النصيحة فاذا احاد عن ذلك سلب  
التوفيق وسلمه والترمذي النسائي من قتل تحت راية حمية يبصر العصية وينضب  
للعصية فقتله جاهلية وابوداود ليس منا من دعا الى عصية وليس منا من قاتل على عصية  
وليس منا من مات على عصية والبيهقي من اسوء الناس منزلة من اذهب اخرته دينيا  
غيره ويجزوا من اشتر الناس ندامة وفي اخرى ان من شرا الناس منزلة يوم القيمة  
والترمذي من التمس رضاه بسخط الناس كفاه الله سوية الناس ومن التمس رضاه الناس  
بسخط الله وكله الله الى الناس والبيهقي مرسلات ثلاث خلال من لم يكن فيه واحدة منها كان  
الكل خيرا منه وربع بحجة عن محارم الله عز وجل او حلم يرد به جهل جاهل او حسن خلق يفتش  
به في الناس وابو الشيخ والطبراني ثلاث لازيات لا يمتي سوا الظن والحسد والطيرة فاذا اظنت  
فلا تحق واذا احسدت فاستغفر الله واذا تطير فامض وفي رواية مرسلات ثلاث لم سلم منها  
هذه الامة الحسد والظن والطيرة الا انك بالخرج منها اذا اظنت فلا تحق واذا احسدت



فلا يتبع واذا تطيرت فامض واليهيقي ثلاث ليس لاحد من الناس فيهن رخصة بر الوالد  
كان او كافرا او كافرا او اداء الامانة الى مسلم كان او كافرا واين  
ما حبه ثلاثة انا خصهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته **رجل اعطى يوم غدو**  
رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفده وراه احمد والبخاري  
بعناه **تنبيهات** منها فاذ علم ماسر ومما هو مقرر معلوم ان  
الشیطان هو عدو الانسان المبین وان اشرف ما في الانسان قلبه فهو اعنى الشيطان لا يتبع  
من الانسان بفناء ظاهره بل لا يتقصد له بطريق الذات الا ساد ذلك الاشرف فذلك وجب  
وجوب عينيا على كل مكنت حماية قلبه عن فساد الشيطان لكن لا يتوصل الى ذلك الا بعزيمة صالحة  
وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فينبغي ان يحفظ من الفساد الحسد والحسد هو ما يوجب  
وهي كثيرة ومن اعظمها الحسد والحسد هو ما يوجب الحسد وهو ما يوجب الحسد وهو ما يوجب الحسد  
كما قال صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق حبه الشئ يسيء ويصم فتور البصيرة هو الذي  
يدرك تلك المداخل فاذا غطاه الحسد والحسد لم يبصر فحينئذ يجد الشيطان فرصة الى  
فرصة ويدخل في مدخل وقد روي ان نوحا وجدته معدي في السفينة فقال له لم دخلت  
قال لاصيب قلوب اصحابك حتى تكون معي ولا يكون معك الا ابايهم قال اخرج منها يا عدو  
الله فانك رجيم فقال ابليس حشا اهلك بهن الناس وساحر دك بثلاث منها دون شئ  
فاوحى الله الى نوح صلى الله عليه وسلم به جردك بالثنتين والاحاجة لك في الثلاث فقال  
ما الشتان فقال لها اللتان لا يكدن بالي هما اللتان لا يخلفاني بهما اهلك الناس الحسد والحسد  
بالحسد لعنت وجعلت شيطانا رجيمًا وبالحرص اصبت حاجتي من ادم فانه ابيح له الجنة  
كلها الا شجرة واحدة فلم يصبر عنها ومن اعظمها ايضا الغضب والشهوة فبالغضب يصفى  
العقل فيليب الشيطان بالغبض ان كاليب الصبي بالكرة وروي ان ابليس استشفع بوسى  
صلى الله عليه الى ربه ان يتوب عليه فشغ فقال يا موسى ان سجدة لقرادم فاعلمه فقال  
بعد ان اظهر الغضب لم اسجد له حيا فكيف اسجد له ميتا لكن علي حق شفاعتك فاذا  
عند ثلاث لا اهلكك فيهن اذكرني حين تغضب فاني اجري منك مجرى الدم وحين تلقى  
الرحف فاني اذكر ابن ادم حينئذ ولده وزوجته واهله حتى يولي وياك ان تجالس  
اجنية فاني رسولها اليك ورسولك اليها وقال بعض الانبياء دباي شئ تغلب ابن ادم  
قال اخذة عند الغضب وعند الهوى وقيل له اي اخلاق بني ادم اعون لك قال الخذلان  
اي المذمومة حتى لا يني في ما روي مدحها ان العبد اذا كان خديرا قلبناه كما نقلت  
الكرة ومن اعظمها ايضا حب القلب زينة الحياة الدنيا وما يرجع اليها فيبييض الشيطان  
فيه حينئذ ويفرح ويفرح له من الملاهي والقواطع عن الله واياته ورسوله ومنته ما يزين  
له البقا عليها الى ان ياتي الموت وهو على تقصده وغفلته وانفاق نفائس او قاتة في البطالة  
فربما ختم له بسوء والعباد بالله ومن اعظم محبة الاكل والشرب اذا الشبع ولو من حلال طيب  
يقوي الشهوات وهي اسلحة الشيطان ومن ثم رآه يحيى بن زكريا صلى الله عليه وسلم على نبي  
وسلم وصعد معايق من كل شئ فسأل عنها فقال هي الشهوات التي اصيب بها ابن ادم  
فقال هل لي فيها شئ قال ربهما شبعت فتقلناك عن الصلاة والذكر قال هل غلبت  
قال لا قال لله علي ان لا املا بطي من طعام ابداء قال ابليس والله علي ان لا اتبع

ابدا ومن اعظمها ايضا الطمع فانه اذا غلب على قلب لم يزل الشيطان يحسن له الزين  
والتصنع للمطعم فيه با انواع الريا والتليس حتى يصير كانه الهمة فلا يزل يتفكر في خيل  
التودد والتعجب اليه والتوصل الى ذلك بكل ما يرضيه وان اغضب الله كالمدا هنته له  
باعتباره على فعل محرم **ومنها** العجلة وتترك الشئ في الامور لقوله تعالى  
وكان الانسان عجولا وفي حديث العجلة من الشيطان والتأني من الله وانما كانت العجلة  
من الشيطان لانه عند هاهنا ويروج شره على الانسان من حيث لا يشعر بخلاف من سهل  
وتروى عند الامتداد على علم بر بده فانه يحصل له بصيرة به ومعنى لم يحصل تلك البصيرة  
فلا ينبغي الاستعجال اللهم الا في واجب فوري فهذا الاسعاج للمهل فيه ومن اعظمها  
المال اذ ما اذ على الحاجة والقوت مستقر الشيطان فان من ليس بعدة ذلك الزايل الزيل  
قلبه فارغ فلو وجد ما يدينار بطريق انعت من قلبه عشر شهوات كل شهوة منها يحتاج  
ماية يحتاج الى سماية اخرى وقد كان قبل ظفزه بالمائة مستقنيا فاذا وجد المائة ظن  
انه استغنى وقد بان لك انه يحتاج الى سماية لثراء دار وامة واثاث وكل شئ في ذلك  
يستدعي شيا اخر يليق به وذلك لا اخر له فيقع في هاهوية لا اخر لها الا عمق جهنم  
ولما صحرت شياطين ابليس من عدم ظفرهم من الصمابة برضوان الله عليهم بنيت وشكوا اليه  
قال لهم رويدا عسى تفتح لهم الدنيا فتصيبوا حاجتكم منهم **ومنها** الجمل  
وخوف الفقر فانه يمنع من التصديق والانفاق في وجوه الخبز ويامر بالاسكار والتفكير  
والكفر وعذاب الله الاليم هو الموعد للكافرين كما نطق به القرآن العزيز قال سبحانه ليس  
للشيطان سلاح مثل خوف الفقر فاذا قبل منه ذلك اخذ في الباطل وتكلم بالهوى وظن  
بربه السور من افات الجمل الحرص على ملازمة الاسواق لجمع المال وهي مفسد الشيطان  
وفي حديث انه لما نزل الى الارض قال يا رب اجعل لي بيتا قال اجعل لي بيتا  
قال الاسواق قال اجعل لي نوذا قال المزمار قال اجعل لي طعاما قال لا ازيدك اسم  
الله عليه قال اجعل لي قرانا قال الشعر قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال  
اجعل لي مصابين قال النساء **ومنها** التعصب للزاهب والاهوى والمقصد  
على الخصوم والنظر اليهم بعين الازدراء والاحقار وذلك مما يهلك العباد والعلماء فضلا  
عن غيرهم فان الاستعجال بالظن في الناس وذكر تقايمهم مما جيل عليه الطبع فاذا  
خيل الشيطان اليه ان ذلك هو الحق زاد فيه واستكثر وحلاله وفرح به ظنا انه يسعي  
في الدين وهو ساع في اتباع الهوى والشيطان دون اتباع التعصب له من الصحابة او من بعدهم  
ولو اعنتي بصلاح نفسه وكان علمي نحو اخلاق من يتعصب له كان ذلك هو الاول والاخر  
به ووطن ان التعصب له بنقص الناس واحقارهم يجيبه اليه كاذب فانه لو كان حيا لم يتعصب  
لنفسه وعني عن سعة عليه فاتباعه اولي بذلك منه وكل من تعصب لامام ولم يسر على سيرته  
فذلك الامام هو خصمه ومن جملة الموجبين له وقد قال صلى الله عليه وسلم لغاظة وهي بضعه منه  
اعلمي فاني لا اعني عنك من الله شيا فعليك ان تصح باطنك وظاهره ولا تشتغل بغيرك الا  
حيث كلفك الشرع بذلك كان تامل بعرفه واتهم عن منكر بعد استيعانك للشر وطه الشرعية  
**ومنها** حمل العوام ومن لم يمارس العلوم على التفكير في ذات الله وصفاته في امور  
لا تبلغها عقولهم وهذا مصلته لهم لانهم يتشكرون به في اصول الدين بل ربما يتخيلون في الله

تعالى ما هو متعال عنه فيصير به كافر او مبتدعا وهو به فرج سرور القلب لغلبة حمة  
وقلة عقله واشد الناس حماقة اقوامهم اعتقادا في نفسه وانتمهم عقلا اشدهم  
انها ما لنفسه وظنه واخر صهم على السوالين العلماء العاطلين والائمة المهتدين **ومنها**  
سوء الظن بالمسلمين قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ومن حكم  
بشر على غيره يجرى الظن حمله الشيطان على احتقاره **وعدم القيام بحقوقه** والتواني  
في الكرامة واطالة اللسان في عرضه وكل هذه مهلكات وقد قال صلى الله عليه وسلم  
لن ابصره بكلمة زوجه صفة انها امكا فطر الله الذك فقال ان الشيطان يجري من ابن  
ادم مجرى الدم واي خشية ان يقذف في قلبك شيئا فاستغنى عنها في سبيلها وعلى امتد  
منهم طريق الاحترام من التهمة حتى لا يتساهل العالم الورع في آحواله فطامنة الله لا يظن  
به الا الخير المجاباة بنفسه وهذه زلة عظيمة اذا ورع الناس واتقاهم واعلمهم لا بد من  
منقص وتبعض فتعين الاحتراز عن تهمة الاعداء والاشرار فانهم لا يظنون بالناس  
كلم الا الشر وكل من رايته سمي الظن بالناس طالبا لظهور معايبهم فاعلم ان ذلك خسر  
باطنه فهذه مدخل الشيطان الى القلب ومبها تنبيه على بقائها وبالجملة فليس في الاثر  
صفة مذمومة الا وهي سلاح الشيطان الى القلب وبها يستعين على اطلاقه واعوانه  
فالجبا الى الله ونزاليه من مكابده لعل ان ينجيك منه برحمته واتخذ الذكر سميرا وتذكر  
الاخرة معينا لو ادم ذلك **تحفظ** ان شاء الله من سائر تلك المهالك **ومنها**  
اذا نامت ما تقر بناه واتضح لك جميع ما تقر بناه ظهر لك عظيم ضرر تلك الكسائر التي  
سردناها عن ذلك الامام وان ذلك ليس من تقربه بل اخذه من كلمات الائمة والعلماء  
الاعلام فاخذ ان يكون يقينك او بيا طنك شي من تلك الكسائر فانها تفسد عقلك  
بل والظاهر **ومنها** ان جميع تلك الكسائر يرجع فعلها الى سوء الخلق وتربكها الى  
حسن الخلق وحسنه يرجع الى اعتدال قوة العقل بكمال الحكمة والى الاعتدال القوة  
الغضبية والشهوية واطاعة كل منهما للعقل مع الشرع ثم هذا الاعتدال اما ان يكون  
مجودا في كمال فطري واما ان يكون مكتسبا سببه من المجاهدة والرياضة بان يخل  
نفسه على كل عمل يوجب حسن خلقها ويضاد حسن خلقها اذ هي لا تالف ربهها ولا تانس  
بذكره الا اذا فطنت عن عاداتها وحفظت عن شهواتها بالخلوة والفرقة او لا يعمد السمع  
البصر عن المألوفات ثم بادمان الذكر والدعاء في تلك الخلوة الى ان يعقب عليه الاثر  
بالله وبذكره فحينئذ يستقر به في نهايته وان شق عليه في بدايته وربما ظن من جاهد  
نفسه ادنى مجاهدة بترك اقواش الحامى انه قد هذبها وحسن اخلاقها وانى له بذلك  
ولم توجد فيه صفات الكاملين ولا اخلاق المؤمنين قال تعالى **انما المؤمنون الذين**  
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى ان قال اولئك هم المؤمنون جفا وقال قد افلم المؤمنون  
الذين هم في صلاتهم خاشعون الى ان قال اولئك هم الوارثون وقال تعالوا لتأبوا  
العابدين الى وبشر المؤمنين وقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى  
السورة فمن اشكل عليه حال نفسه فليعرضها على هذه الايات ونظايرها فوجود  
هذه الصفات علامات حسن الخلق وقد جميعها علامة سوء الخلق ووجد البعض  
على البعض وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى مجامع محاسن الاخلاق بقوله المؤمن

وسوء طوية  
فان المؤمن يطلب المفا  
ذو سلامة صدره و  
الموافق يطلب العيوب  
لحبت باطنه صر اصل  
وظهرها

لاخيه ما يجبه لنفسه وياير بالكرم الضيف والحبار وبان المؤمن اما ان يقول خيرا او صمت وبما  
حاو اذا رايتهم المؤمن صومنا وقورا فادنا من فانه يلقى الحكمة لا يجمل المسلم ان يشير الى اخيه  
بنظرة تؤذيه لا يجمل المسلم ان يروع مسلما انما يتجالس التجالسان بامانة الله فلا يجمل لاحد  
ان يفتي على اخيه ما يكره او جمع بعضهم علامات حسن الخلق فقال ان يكون كثير  
الحيا صدوق اللسان قليل الكلام قليل الاذى كثير الصلاح كثير العمل قليل  
الزلة قليل الفصول وهو بروصو له وقور صوره رضى شكوره حلیم رقيق عفيف  
شفیق لالعان ولا سباب ولا نمام ولا عتاب ولا عجوك ولا هود ولا جمل  
ولا خسود هتاش نباش يجب في الله ويبغض في الله وبغضب في الله هذا  
هو حسن الخلق وفتنا الله للمتجملين بحالهم وادام علينا سواج افضاله ومواخ قربه  
والاندراج في سلك اوليائه واحبابه ومواليه **الامر** **الكبرى التاسعة**  
والثلاثون الامن من مكر الله بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة قال تعالى  
فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم امر داكم  
فاصحبتم من الخاسرين وفي الحديث اذا رايت الله يعطي العبد مما يحب وهو يفتي على معصية  
فانما ذلك منه استدراج ثم تلا قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء  
حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبسوتون اي يسون من النجاة وكل خير  
شريد الحسرة والحزن والحزني لا عزترارهم بتر اذف النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمنزلة الاعراض  
والادبار ومن ثم قال الحسن من وسع عليه فلم يرا انه مكر به فلا عقل له وقال في مقام لم ينكر وا  
مكر بهم ورب الكعبة اعطوا حاجتهم ثم اخذوا وفي الاثر لما نكر باليس بكاجر بل وسكائل  
فقال الله عز وجل لهما ما يبكيكما قال الا ياريتنا ما نانا من مكرك فقال تعالى هذا لكونا لانا مكري  
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا يقول ياقلب القلب ثبت قلبى على دينك وفي رواية  
قلوبنا فقالوا يا رسول الله اتخاف علينا فقال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يظهرها كيف  
شاء اي بين مظهري ارادتيه الخير والشر فهو يصير هذا السرع من سر الرجح على اختلاف في القول  
والرد والارادة والكراهة وغير ذلك من الاوصاف في التنزيل واعلم ان الله يقول بين المرء  
وقلبه اي بينه وبين عقله حتى لا يدري ما يضع قال مجاهد ويؤيده ان في ذلك لذكرى لمن كان  
لقلبه اي عقل واختار الطبري ان معنى تلك الاحالة اعلان العباد بانه امك لقلوبهم نعم وانه  
يجوز بينهم وبينها اذا اشار حتى لا يدرك احد شيئا الا بشيئة تعالى وكان صلى الله عليه وسلم  
يقول ذلك اعني ياقلب القلب ثبت قلبى على دينك قالت لعائشة رضي الله عنها يا رسول  
الله انك تكثر ان تدعو بهذا الدعاء فهل تخشى قال ومن يؤمننى يا عائشة وقلوب العباد بين اصبع  
من اصابع الرحمن اذا اراد ان يعقب قلب عبد قلبه وقد انش الله تعالى على الراحمين في العلم بقوله  
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب واعلم  
ان في هذه الآية دلالة ظاهرة وحجة واضحة لرذم عليه المعتزلة والحقة ما عليه اهل السنة  
من ان الزين والهداية بخلق الله و ارادته وبيان ان القلب صالح للسيل الى الخير والى الشر والى الايمان  
والى الكفر وبما ان يميل الى احد مما بدون داعية بل لا بد في يله لذكره جدوت داعية و ارادة  
محدثا الله تعالى وان كانت داعية الكفر فهي داعية الخذلان والاراعه والصد والختم والطبع  
والرين والعسرة والوقر والكنان وغيرها من الفاظ الواردة في الاقران والقران وان كانت داعية

ويرضى ص  
فيله ويفضنا في العبد

م كذا

الايان هو التوفيق والارشاد والهداية والتسديد والتبصير والعصمة وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن **شعر** المراد بالاصبعين في الحديث العاقبة وبنار روي في المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا شاء ان يتمه اقامه وان شاء انزاعه هلك الداعيان المذكورتان فتامل وما يجد ذكر ايضا من المكر استحضارك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان احدكم ليعمل لاهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل لاهل النار فيعمل لاهل الجنة وفي حديث البخاري ان العبد ليعمل لاهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل لاهل الجنة وانه من اهل النار وانا الاعمال بالمخواتيم ولا تشكل على ذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم لما قالوا عند سماع ذلك فغضب العبد لباري الله افلا تشكل على كتاب اعمالنا قال لهم بل اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم تلمى ما من اعطى واخرى صدق بالحسن فتنسبه للسرير واما من بخل واستغنى وكذب بالحسن فتنسبه للسرير وتأكل ايضا ما قصه الله تعالى في قصة بلعام عالم بني اسرائيل حيث ان المكر فتحه بالتاني من حطام الدنيا عن الباقي من نعم الجنة فاطاغ هواه وقبل ما نذل له على ان يدع على موسى صلى الله عليه وسلم فادخل لسانه على صدره وصار يلهث كالكلب وسلبه الله الايمان والعلم والمعرفة وكذبك برصيصا العابد مات بعد عبادة التي لا تطاق على الكفر وكان ابن السقا يبعث ادم من مشاهيرها فضلا ودكا وقع له مع بعض الاولياء انكر عليه فذاع عليه فانتقل به الحال الى القسطنطينية فهوى امرأة فتصير لاهلها ثم مرض فالتقى على الطريق يسأل فزبه بعض من يعرفه فساله عن حاله فحكى له فنته وانه نصراني والان يريد يستحضره فواحد من القران فلا يقدر عليه ولا يمر بجاطره قال ذلك الرائي فمررت به بعد بقليل فرأيت محضرا ووجهه الى الشرق فصرت كلما ادرت وجهه الى القبلة التفت للشرق ولازال كذلك الى ان خرجت روحه وكان بمصر مؤذن عليه سماه الصلح فرأى نصرانية من النذرة فافتتن بها فذهب اليها فاستغفرت ان تجيبه لرؤية فقال الكناح فقالت انت مسلم ولا يرضى ابي فقال انه يتصرف قالت الان يجيبك فتصرف وعوده ان يدخله عليها فبني اشاد لك اليوم ربي سطحا للحاجة فزلت به قدمه فوقع ميتا فلا هو يراه ولا هو بها فتعود بالله من مكره وتعود بالله منه وبغا فاته من عقوبته وبرضاه من سخطه ومن ثم قال العلماء اذا كانت الهداية اليه مصروفة والاستقامة على مشيئة مؤمنة والعاقبة مغيبة والارادة غير معلومة ولا خالصة فلا تجعل تعجب بايائك وصلاتك جميع فربك فانظروا من محض فضل ربك وجوده فربما سلها عنك فوفقت في هوة الندم حين لا ينفع الندم **تنبيه** عدد ذلك كبيرة هو ما طبقت عليه لما علمت من الوعيد الشديد الذي فيه بل تسمية اكر الكباير روي ابن ابي حاتم في تفسيره والبراز عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكباير فقال الشرك بالله والايان من روح الله والايان من مكر الله وهذا الكباير قيل والاشبه ان يكون موقفا ويكونه الكباير صرح ابن مسعود كما رواه عنه عبد الرزاق والطبراني **واعلم** ان حقيقة الكبر مستحيلة على الله تعالى واما قوله عز قايلا ومكروا ومكرا الله والله خير الماكرين فهو

عليه

جاء

باب العابد

باب العاقلة على حد وجزاء سيئة سيئة مثلها تعلم ما في نفسى ولا اعلم ما في نفسى قيل ومعنى العاقلة انه لا يجوز ان يوصف تعالى بالمكر الا لاجل ما ذكره من لفظ اخر مستدلا يليق به انتهى ورد بانه جاد وصفه تعالى به من غير مقابلة في قوله افاستوا مكر الله فلا يؤمن مكر الله الا القوم الخاسرون على ان المكر بما يصح اتصافه تعالى به اذ هو لغة السرية يقال مكر الليل اي ستر بظلمته ما هو فيه ويطلق ايضا على الاحتيال والخداع والخبث بهذا الاعتبار غير عنه بعض اللغويين بانه السعي بالفساد وبعضهم بانه صرف الغير ما يقصد بحيلة وهذا الاحتمال ما محمود بان يتجمل في ان يصرفه الى خير وعليه عمل قوله تعالى والله خير الماكرين واما مذموم بان يتجمل به في ان يصرفه الى شئ شر ومنه ولا يجيب المكر السيئ الا باهل **الكبر** الكبرون الاياس من رحمة الله قال تعالى انه لا يياس من رحمة الله الا الالهي الكافرون وقال تعالى ان الله لا يغير ان يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقال تعالى ورحملي وسعت كل شئ وفي الحديث ان لله مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء والارض انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تقطف الطير والوحوش على التوالادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة **واخرج** الترمذي وحسنه عن ابن ربي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض ابي بضم القاف ويجوز كرها اي قريبا ملها خطأ يا ثم لغيتي لا تستر لي شيئا لا يتك بقرابها مغفرة وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجوه وانه مما يخاف **واخرج** احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ان شاتمكم ما يقول الله عز وجل للمؤمنين يوم القيمة ذكرا ما يقول لنا قلنا نعم ياربنا فيقول لم فيقولون رجونا عنك ونغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي والسيئات قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا سعد حيث يذكرني الحديث وابوداد وابن حبان في صحيحه حسن الظن من حسن العبادة والتزمذي والحاكم ان حسن الظن بالله من حسن العبادة وصلى وعنه عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يؤمن احدكم الا وهو محسن الظن بالله تعالى واحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله والبيهقي اسر الله عز وجل بعبد الى النار فلما وقت على شقتها التفت فقال اما والله يارب ان كان ظنك بك حسن فقال الله لعبد انا عند ظن عبدي بي **تنبيه** عد هذه كبيرة هو ما طبقت عليه وهو ظاهرا لما فيه من الوعيد الشديد الذي علمته ما ذكر بل في الحديث الذي مر ايضا التصريح بانه من الكباير بل جاد عن ابن مسعود انه الكباير **الكبر** **الحادية** **والثانية والاربعون** سوء الظن بالله تعالى **اخرج** الديلمي وابن مردويه في تفسيره والقنوط من رحمة

باب العابد  
يا رسول الله  
الظن بالله يقول الله لعبد  
والقنوط ان انفض العباد من حسن  
عند ظنك بربك

٨٧

٨٤

ان صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكباير سوء الظن بالله عز وجل وقال عز قايلا ومن يتق  
من رحمة ربه الا الصالحون **تفسير** عد هذين كبيرتين مغايرتين للباس  
رحمة الله وما وقع للجلال البلقيني وغيره كأنهم لم ينظروا الى ما بين الثلاثة من الكلام  
ومن ثم قال ابو زرعة وفي معنى لباس القنوط والظاهر انه ابلغ منه للمرتضى السيد  
قوله تعالى وان مسه الشرفيوس قنوط انتهى والظاهر ايضا ان سوء الظن ابلغ منه  
لان لباس وقنوط وزيادة التجوز على الله تعالى اشيا لا تليق بكرمه وجوده وفي تفسير  
المنذر عن علي كرم الله وجهه قال اكبر الكباير الا من منكر الله والباس من روح الله  
والقنوط من رحمة الله وفي تفسير ابن جرير عن ابي سعيد وعنه **فان قلت**  
هذا الطباق المتاعلم ان احسان الظن بالله تعالى مندوب للبرير واختلفوا في الصفة  
فقبل الاولى له تغليب قوله على رجاؤه والذي رجحه النووي في ترجمته على المذهب ان  
له اسواتها وقال الغزالي ان من دعا القنوط فالرجا اول او امن المكر فالخوف اول  
**قلت** الكلام في مقامين احدهما شخص يجوز وقوع الرحمة له والعذاب فلهما  
الذي يقرض له الغنى فان كان مريضا نذب له تغليب جانب الرجا وان كان صحيحا اخط  
فيه كما رايته نابينهما في شخص ايسر من وقوع شيء من انواع الرحمة له مع اسلامه وهذا هو الذي  
كلامنا فيه فلهذا الياس كسيرة انتهى اتفاقا لانه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التي  
اشترط الياس في هذا الياس قد ينضم اليه حالة استد منه في التصميم على وقوع الرحمة وهو الغنى  
بحسب ما دل عليه سياق فهو يوس قنوط وتارة ينضم اليه انه مع عدم رحمة له يشدد على  
كالتخار وهذا هو المراد بسوء الظن **هنا فاما ذلك فانه مهم الحكمة الثالثة**  
**والاربعون** تعلم العلم للدين اخرج ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه  
الحاكم وصححه على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما ما ينبغي به وجه  
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة ومروني بعلم الربا حديث مسلم  
وعنه وفيه ورجل تعلم العلية وعلمه وقر القرآن فاتي به فخره نعمة فخرها قال ما علمت  
تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت لبقال عالم وقرات لبقال عالم  
فقد قيل ثم الرب يسم على وجه حتى التي في النار **والترمذي** وقال حديث غريب فان  
اي الدنيا والحاكم والبيهقي من تعلم العلم ليماري به العلم او ليماري به السفها ويصرف  
جوه الناس اليه ادخله الله النار **واين** ماجه بلغظ من طلب العلم ليماري به السفها  
ليباهي به العلم او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار وبلغظ من تعلم العلم ليماري  
العلم او ليماري به السفها او ليصرف به وجوه الناس ادخله الله جهنم **واين** ماجه  
حبان في صحيحه والبيهقي بسند فيه من اخرج به الشيخان وغيرهما ولا الثقات لمن سئل  
لا تعلم العلم لتيها هو به العلم ولا تمار وابه السفها ولا تخبر وابه المجالس فمن فعل ذلك  
**النار** وصح بسند فيه انقطاع من تعلم العلم لعز الله وارا به عز الله فليستوا مقدره  
**واين** ماجه بسنده رواه ثقات ان ناسا من امتي سيقطعون في الدين يقر دون القرآن  
ناني الار انصب من دنياهم ونعتز لهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتمع من القناد  
الشرك كذلك لا يجتمع من قريتهم الا قال ابن الصلاح كانه يعين الخطايا و ابو داود  
صه الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيمة صه فالاعمال

قال الحافظ المنذري يشبه ان يكون فيه انقطاع **وعبد الرزاق** عن ابن مسعود موقفا  
كيف يك اذ البستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتختزن سنة فان  
غيرت اوجها قبل هذا منكر قال **وسمي** ذلك قال اذا قلت اسنادكم وكثرت امرؤكم  
وقلت فقهاؤكم وكثرت قراءتكم وثققت لعز الله والتست الدنيا بعلم الاخرة وروى  
موقفا ايضا ان عليا ذكر فتنا تكون فقال له عمر رضي الله عنهما متى ذلك يا علي قال  
اذ ثققت لعز الدين وتعلم العلم لعز العمل والتست الدنيا بعلم الاخرة **تفسير**  
عد هذا آية مغايرة لكسيرة الريا السابقة هو ما وقع في كلام غير واحد من التاخرين  
وكانهم نظروا الى ان تلك تشمل هذه وغيرها بينها عموم وتخصص مطلق **الكسيرة**  
**الرابعة والاربعون** كم العلم قال تعالى ان الذين يقيمون ما انزلنا من البينات وال  
الهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك بلعنهم الله وبلغنهم اللعنون  
قال ابن عباس وجاعة نزلت في اليهود والنصارى وقيل في اليهود لكنهم صفة محمد صلى  
الله عليه وسلم التي في التوراة وقيل هي عموم عامة وهو العوالب لان العبرة بعموم  
اللفظ لا بتخصص السب ولان ترتيب الحكمة على الوصف المناسب بشرط العلية وكتمان  
الدين يناسب استحقاق اللعن فوجب عموم الحكم عند عموم الوصف وقد صرح جمع من الصحابة  
بالعموم كما يشهد فانها استدل بالآية على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن شيئا مما وحي اليه  
**واي** هدية فانه اخرج بانه لولا هذه وخونها ما كثر الحديث والكتب ترك اظهار النبي  
الحجاج الى اظهاره ونظيره ان الذين يقيمون ما انزل الله من الكتاب ويشتركون به  
ثنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينزلهم  
وله عذاب اليم اولئك الذين اشكر والضلالة بالهدى والعذاب بالعقبة فاصبر  
على النار ونظيرها ايضا واذا اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب لتبين للناس ولا  
تكنون فنبذوه وراوا ظهورهم واستروا به ثنا قليلا بنفس ما يشتركون بها فان وان  
كانت في اليهود ايضا لكنهم صفة صلى الله عليه وسلم وعزها الا ان العبرة بعموم اللفظ  
كما تقرر والبيانات ما انزل الله على الانبياء من الكتب والوحي والهدى الادلة العقلية  
والعقلية ومن بعد طرف لكيتمون لاننا لنالف الصادقين قيل وفي الاية دلالة على ان من  
امكنه بيان اصول الدين بالدلائل القطعية لئن كان محتاجا اليها لم يكن شيئا من احكام  
الشرع الحاجة اليه فقد لحقت هذه الوعيد انتهى واللجنة لغة الابعاد وشرعا الاجاد من الرحمة  
واللاعنون دواب الارض وهو ما تقول منغنا القطر لعاصي بني ادم ولا در كما ذكر  
جمعت بالواو والنون جمع من يعقل محور ايتهم لي ساجدين في فلك يسبحون لها خاضعين كل  
شي الا الجن والانس والموسون كلهم الملائكة والانبيا والاوليا اقرال وحبوب الزجاج  
انهم الملائكة والموسون ورد الاول بلهم يتوق على نص ولم يوجد ورده القرطبي بانزاجه به  
خبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم فسرا للاعنون بدواب الارض وقال الحسن هم جمع عماد  
اسه قال بعض المفسرين دلت الآية على ان هذه الكتمان من الكباير لانه تعالى اوجب فيه اللعن **والنبذ**  
وراوا الظهور كناية عن الاعراض الشديد واللعن القليل ما كانوا ياخذونه من سفطهم برياسهم  
في العلم ويشتركون معناه فتح سزادهم وحسروا فيه وجاء في الكتب احاديث كثيرة في النبذ  
اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بخوه

الدين

م

نسخة  
نزلها

وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين عن ابو هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من سئل عن علم فكمته يوم القيمة بلجام من نار وفي رواية صحيحة لابن ماجه  
ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اوتي يوم القيمة بلجاما بلجام من نار وروى ابو يعلى بسند  
صحيح من سئل عن علم فكمته جاد يوم القيمة بلجاما بلجام من نار ومن قال في القرآن  
بغير ما يعلم جاد يوم القيمة بلجاما بلجام من نار والطبراني شطره الاول بسند  
جيد قال الحافظ المنذري وخبر من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وروى  
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كجابر وانس وابي عمر بن مسعود وعمر بن عيسى  
وعلي بن طلحة وغيرهم وابو سعيد الخدري بن زيادة مما سئل الله به في امر الناس في الدين  
وابن ماجه وفيه انقطاع اذا لعن اخر هذه الامه التي لها من كتم حديثا فقد كتم ما  
انزل الله والطبراني بسند ورواه ثقات فيد ان لهيعة مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحفظ  
كثلا الذي يكنز الكتم لا يفتق منه والطبراني بسند ورواه ثقات الا واحد اختلفوا فيه  
ناصر في العلم فاحسب حياته احدكم في علمه اشرف من حياته في ماله وان الله مسالككم والطبراني  
في الكبير عن بكر بن معروف عن علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن جده  
رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطبة فاشتم على طوائف  
من المسلمين خيرا ثم قال ما بال اقوام لا يتقون حيرتهم ولا يعلمونهم ولا يعطونهم  
ولا يامرهم ولا يهتدونهم وما بال اقوام لا يتعلمون من حيرتهم ولا يتقونهم ولا يعطونهم  
والله ليعلمن قوم حيرتهم ويفقهونهم ويعطونهم ويامرهم ويهتدونهم وليتعلمن  
قوم قالوا من حيرتهم ويتقونهم ويعطونهم ولا عاجلهم العقوبة ثم نزل فقال  
من تروهم عني جهولا الا شربين هم قوم فقها ولم حيران جفاة من اهل المياه والارواح  
فبلغ ذلك الاشرعيين فانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ايا رسول الله ذكرت  
قوم بخير وقد ذكرت باشر فبالنا قال ليعلمن قوم حيرتهم وليفقهونهم وليامرهم  
وليتهونهم وليتعلمن قوم من حيرتهم ويتقونهم ويعطونهم ولا عاجلهم العقوبة ثم  
الذي قالوا ايا رسول الله انظرن غيرنا فاعاد قوله عليهم واعادوا قولهم انظرن غيرنا  
فقال ذلك ايضا فقالوا امهلنا سنة فامهلهم سنة ليعفونهم ويعلمونهم ويعطونهم  
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان  
داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون **تفسير** عد هذا الخبر  
هو ما صرح به غير واحد من المتأخرين فكانهم نظروا الى ما ذكرت من هذا الوعيد الشديد  
فيه وليس ذلك على اطلاقه فان الكتم قد يجيب والاطهار قد يجيب وقد يندب فيما لا يحل  
عقل الطالب ويخش عليه من اعلانه فيه فنته يجب الكتم عنه وفي غيره ان وقع وهو فرض عين  
او في حكمه وجب الاعلام والاندب بما لم يكن وسيلة لحظور والحاصل ان العلم  
وسيلة الى العلم فيجب في الواجب عين في العين وكفاية فيما هو على الكفاية ويندب في العلم  
كالروض ويجرم في الحرام كالسر والتسبب قال بعض المتأخرين لا يجوز تعلم الكافر ثم ان  
علما حتى يعلم ولا تعلم البتة الحدال والحجاج للحاج به اهل الحق ولا تعلم الخصم هل خصه  
حجة يقطع بها ما قاله ولا السلطان قال ولا يتطرق به الى اضطراب الرعية ولا نشر الرخص  
في السنن فينخذ منها طريقا لا يركب المحظورات وينزك الواجبات قال صلى الله عليه وسلم

لا تنفروا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تصنعوها في غير اهلها فتظلموها وقال صلى الله عليه وسلم  
لا تنفروا الدر في اعناق الخنازير يريد تعليم الفقه من ليس اهلها انتهى وما ذكره من الاحكام  
غير بعيد من قواعدنا الا ان المرجح اسلامه يجوز تعليمه القرآن عندنا فاولو العلم والحدثان  
الذين ذكرهم اوردان وروى ابن ماجه وغيره طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع  
العلم غير اهلها كعلم الخنزير الجوهري والوللو والذهب **الكبرية الخامسة**  
**والاربعون** عدم العمل بالعلم اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقول  
اللهم اني اعوذ بك من علم لا يتق من علم لا يخشع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا يتق ومن دعوة لا  
يستجاب لها والشيطان ليحا بالرجل يوم القيمة فيسقي في النار فتندك اقتابه فيدبر  
بها كفايد وراحماء بر حاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت تأمرنا  
بالعرفوت وتنهاينا عن المنكر فيقول كنت امركم بالمعرفوت ولا اتهم وانها كتمت تارة  
والطبراني وابو يعيم وقال غريب الزبانية اسرع الى فسقة القرانهم الى عمدة الاوقان  
فيقولون بيدينا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم من لا يعلم قال الحافظ المنذري  
ولهذا الحديث مع غرابته شاهد صحيح وهو ما في الحديث السابق في مجت الربا اول من  
يدع ما يوم القيمة رجل جمع القرآن ليقال له قاري الى اخره اولئك الثلاثة اولئك المنفردون  
اول خلق الله تتعز بهم النار يوم القيمة والسر من ذلك وقال حسن صحيح لانز اول قدمه  
حتى يسأل عن عمره فيما افناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفق وعن جسمه  
فيما ابلاه والترمذي بسند حسن في المتابعات لانز اول قدمه ما بين ادم يوم القيمة حتى  
يسأل عن حسن عمره فيما افناه وعن مشابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما  
انفق وماذا عمل فيما علم والطبراني في الكبير ان انا ساس من اهل الجنة يتطلعون الى  
اناس من اهل الناس فيقولون بما دخلتم النار من الله ما دخلنا الجنة الا باقتنائنا منكم  
فيقولون انا كنا نقول ولا نتعلم وابن ابي الدنيا واليهي برسلا باسناد جيد عن  
الحسن ما من عبد يسئل خطبة الا الله عز وجل سائله عنها انكته قال ما ارادها قال جعفر  
كان ما لك من دينار اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع بخر يقول بحسب ان عيني  
تم بجلامي عليكم وانا علم انا الله عز وجل سائله عن يوم القيمة ما اردت به والجزائر  
وهو عزيب يارسول الله اي الناس شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر اسئل  
عن الشر ولا تسئل عن الخير سئل الناس سئل العلماء في الناس والطبراني بسند  
حسن سئل الذي يعلم الناس الخير ويسئ نفسه كمثل السراج يضي للناس ويحرق نفسه  
الحديث وفي رواية في سند هان تكلم فيه ابن حبان كل علم وبال على صاحبه الا  
ما علم به والطبراني والبيهقي اشهد الناس عند ايام يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه والبرار  
والطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
حي من تيس اعلمهم شرايع الاسلام قال فاذا قام كانوا الا بالوحشة طامحة اجارهم  
ليس لهم هم الاشارة او يعير وانصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمار ما  
علمت فتصصت عليه قصة القوم واخبرتهم بانهم من الشهوة فقال يا عمار الا خبرك  
بالعجب منه قوم علوا باجهل اولئك ثم سئلوا الكهول والطبراني بسند فيه الاعور  
وقد ابن حبان وغيره اني لا اتخوف على اميت سوسنا ولا سركا فاما المؤمن فيحمر واما انه

والترمذي وقال اسناد صحيح  
والترمذي وقال اسناد صحيح

اللهم

واما الشرك فيتعده كفه ولكن اتخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعلم ما  
تتكرون وصدق ان اخوف ما اخاف عليكم بعدى كل منافق علم اللسان وصدق عن  
ابن مسعود من قوله اني لاحب الرجل ينسب العلم كما تعلم للمخطئة بعلمها واخرج  
احمد والبيهقي عن منصور بن زاذان قال بنيت ان بعض من يلقى في النار بيتا ذي اهل  
النار بريجه فيقال له ويلك ما كنت تغل ما يكفيك ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا  
وبنتن ربحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي **تنبيه** قلت المغلظ اما جازم  
هو ظاهر ما في هذه الاحاديث من الوعد الشديد فان قلت المغلظ اما جازم  
حيث انه ترك الواجبات او فعل المحرمات لان مجرد عدم العمل بالعلم ولو في المنهيات  
والمكروهات وحيد فلو سلم بقصر جهم بان ذلك كبيرة لم يجز عنه كبيرة معايرة  
لغير ترك الصلاة المكتوبة وغيرها مما ياتي قلت يمكن ان يوجد عنه وان لم امر من  
صريح به بان العصية مع العلم انفس منها مع الجهل كما دلت عليه ايضا تلك الاحاديث  
ونظير ذلك كما ياتي في العصية بحرم بكة من ان ترفه اقتضى تحش العصية فيه وان  
كانت صغيرة فكذلك العالم اذا افطن في فعل الصغائر فلا بعد ان يكون ذلك منه كثيرا  
بواسطة ما اوتيت من تلك العارفين المتقنين لان جاره عن المكروهات فضلا عن التي  
**الكبر السابعة والاربعون** الدعوى في العلم او القرآن او شيء من العبادات  
وهو الافتخار بغير حق ولا ضرورة اخرج الطبراني في الاوسط والبراز باسناد لا يروى  
به عن عمر وهما ابو يعلى عن العباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال يظهر الاسلام حتى تختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبل الله ثم يظهر  
قوم يقرؤون القرآن يقولون من اقر من امن اعلم منا من افقه منا ثم قال لا يصح  
هل في اولئك من خير قالوا الله ورسوله اعلم قال اولئك منكم من هذه واولئك  
هم وقود النار والطبراني في الكبير قال قال الحافظ المنذري واسناده حسن  
ان ساء الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بكة  
من الليل فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات فقال عمر وكان او اها فقال اللهم  
نم وخرصت وجهت ونصحت فقال ليظنن الايمان حتى يرد الكفر الى بواطنه والحق  
البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن ويعرفونه ثم يقولون  
قد قرانا وعلما فمن ذا الذي هو خير منا فهل في اولئك من خير قالوا يا رسول الله ومن  
اولئك قال اولئك منكم واولئك هم وقود النار والطبراني في سنن قال اني عالم  
جاهل **تنبيه** عددي لهذا الكبيرة بالقيود التي ذكرتها فيه هو ظاهر ما في  
هذه الاحاديث وليس ببعيد من قياس كلامهم لانهم اذا عدوا اسباب نحو الانارة  
خيرا كبيرة فاولئك ان بعدوا وهذا الاند اقبح واحش وقياس ساير العبادات الذي  
ذكرة ظاهرة ايضا وقولي بغير حق ولا ضرورة احترمت به عمالودخل بل لا يعرفون  
علمه وطاعته فله ان يذكر ذلك لهم قصدا لان يقولوا عليه وينفقوا به ومنه نحو  
قوله يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكذا الواكع عليه  
معانها وجاهل فله ان يذكر علمه ويستدل به عليه ارعاما لان ذلك الجاهل العاصي  
حتى يقبل الناس عليه وينفقوا بعلومه **الكبر السابعة والاربعون**

الحق

اصالة نحو العلماء والاستخفاف بهم اخرج الطبراني بسند حسنه الترمذي عن ابي  
امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يستخف بهم اللسان  
ذو الشية في الاسلام وذو العلم وامام تقسط واحمد باسناد حسن ليس من  
امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه والترمذي ليس من امن لم  
يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا والطبراني تعلموا العلم وتعلموا العلم السكينة والوقار  
وتواضعوا لمن تعلمون منه واحمد بسند فيه ابن الهيثم اللهم لا يدركني زمان  
اولاد ركواته ما انا لا يتبع فيه العلم ولا يستحق فيه من الحكيم قلوبهم قلوب الاعام والشم  
السنة العرب وصدق البركة مع الكابركم وصدق ايضا ليس من امن لم يوفى الكبير ويرحم الصغير  
ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر وصدق ايضا ليس من امن لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا  
**تنبيه** عدده كبيرة هو ظاهر ما في الحديث الاول وابعده و  
ليس ببعيد قياسا وان لم يذكره لانهم اذا فرقوا بين نحو العلماء وغيرهم في الغيبة على ما  
يأتي فكذلك يعرف بينهما في نحو الاستخفاف وسياق قريبا في اذية الاوليا ما هو صريح  
في هذا الاذلا وليا في الحقيقة الا العلماء العالمون **خاتمة** في سرد الاحاديث  
صحيحة وحسنة تتعلق بالعلم قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في  
الدين اذا اراد الله بعبده خيرا فقهه في الدين والهدى ربه افضل العبادات  
التي وافضل الدين الورع وفي سنن مختلف فيده والجهور على قوله فضل العلم  
خير من فضل العبادات وخير دينكم الورع من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له  
طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع ارجلها تحتها الطالب العلم صابما يصنع وان العالم يستغفر  
له من في السموات ومن في الارض حتى الحيوان في النار وفضل العالم على العابد كفضل  
الغز على ساير الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انا  
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ حظا وافرا ووقع للناس في هذا الحديث اختلاف كثير قال  
صفوان بن عسال يا رسول الله حيث اطلب العلم قال من جاب طالب العلم وان طالب العلم  
لتحفة الملايكة باجتهادهم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السما الذي ان منحتهم لما يطلب  
يا اباذر لان تقدر وانتعلم اية من كتاب الله خير لك من ان تصلي قامة ركعة ولان تقدر  
تتعلم بايمان العلم عمل به اولم يجل خير لك من ان تصلي الف ركعة ان الدنيا ملعونة  
ملعون من فيها الا ذكر الله وما والاها وعالمنا وسقما ان يما يلحق الومن من علمه وحسنة بعد  
موتة علما علمه ونشره وولد اصابا لما تركه او بصفا ورثة او مسجد ابناه او بيابن السيل  
بناه او نهر الجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته خيرا ما  
يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعوله وصدقة تجري بيلفه اجرها وعلم يعمل به من  
بعده علما هذه الامة رجلان رجل اتاه الله علما فمذله للناس ولم يأخذ به طمعا  
ولم يشتر به ثمنا فذلك تستغفر له حيثان البحر ودواب البر والطير في جوارحه ورجل اتاه  
الله علما فنجل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة  
بلجام من نار وينادي ساد هذا اتاه الله علما فنجل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى  
به ثمنا قليلا وكذب حتى يزرع السموات فضل العالم على العابد كفضل علي اداكم  
ان الله وملايكة واهل السموات والارض حتى الحوت ليعلمون على عبد الناس

الخبر يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اني لم اجعل علمي وحليتي فيكم الا وانا اريد ان اعلم  
لكم على ما كان فيكم ولا ابالي واصناف العلم والحلم اللذين فيهم اليه تعالى صرح في القم  
كانوا عالين مخلصين العلم علمت ان علم في القلب فذلك السجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه  
فذلك حجة الله على بن آدم من عند الله في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع من عند الله  
كان له كاجر حاج تاما حجة من خراج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع من عند الله  
العلم يتعلمه الله تعالى فتح الله له بابا الى الجنة وكشفت له اللابكة العاقبة وصلت عليه ملائكة  
السورات وحيتان البحر والعالم من الفضل على العابد كالتزليمة البدر على اصغر كوكب  
في السما والعلما ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم اوتوا العلم  
من اخذه اخذ بحظروا اخر زاد اليه في موت عالم نصرا الله امرا اي رزقه النضارة  
وهو عجم طس موت قبيلة ابيس من موت عالم غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه  
وهي النعمة والبهجة والحسن سمع بنا حديثا بلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه  
ورب حامل فقه ليس بفقير ثلاث لا يغفل عن قلب مسلم احلص العمل لله ومناجحة  
ولا الامر ولزوم الجماعة فان دعوتهم تحبط وفي رواية تحفظ من وراءهم ومن كان  
الديانة ففرق الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم يات من الدنيا الا ما كتبت  
له ومن كانت الاخرة نية جمع الله امره وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي الرغمة  
من دل على خير فله مثل اجر فاعله او قال غانله الدال على الخير كفاعله والله يجب اعانة  
اللفغان ومن دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم  
شيئا **الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون** تعد الكذب على الله تعالى او  
على رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وهم  
مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل واحسب الشيطان  
وعزها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا  
فليتبو مقعده من النار ولهذا الحديث طرق كثيرة صحاح بلغت التواتر ومسلم وغيره من  
حدث عن مجدي يرى انه كذب فهو احد الكذابين وايضا ان كذبا على ليس ككذب على  
من كذب على متعمدا فليتبو مقعده من النار والطبراني في المعجم ارحم خلفائي فلما  
يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يابون من بعدني يروون احاديثي ويعلمونها  
الناس والطبراني عن داود ان من اكر الكبار ان يقول الرجل على قائم اقل والظلم  
في الكبر ما من قوم يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم الا كانوا اضيافا لله وال  
حقهم الملائكة حتى يقوموا ويخوضوا في حديث غيره ومما من عالم يخرج في طلب علم  
مجانة ان يدبر من الاكان كالفادي الراجح في سبيل الله ومن يبطل به عمله لم يسرع به  
وفي هذا الحديث وامثاله كحديث مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من عمل ثلاث  
صدقة جارية اي وهي الوقف او علم يتفق به او ولد صالح يدعو له وكالا حاديت  
فمن سن سنة حسنة او سيئة بشرى عظيمة لمن نسخ علما نافعا وهي ان يكون له  
اجره واجر من قرأه او سخره او عمل به من بعده ما بقي خطه والعل به وانما انسخه  
لن نسخ علما فيه اشرف وهو ان عليه وزره ووزر من قرأه او سخره او عمل به من بعده  
ما بقي خطه والعل به **تنبيه** عدد ذكر كبيرتين هو ما صرح به وهو

قول لا يفعل هو من الاغلا الحيا  
في كل شئ ويروي بغيره اليه العقل  
وهو الحجة والشماعة اي لا بد له  
حقه بزمه عن الحق وروي بقدر  
التحقيق من العزول في الشئ والمث  
ان هذه الخلال الثلاث تصح بها  
القلوب من تسك بها ظهر قلبه  
من العزول والشغلين من في  
موضع الحال تقوية لا يفلح كاتبها  
عليه قلب من نهى بن الاثير

ان يموت او انساها  
مخافة

قوله  
على عهد البشارة  
العظمة لنا سلع العلم  
وسنة المير

بل قال الشيخ ابو محمد الجويني ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقال بعض المتأخرين  
وتد هبت طائفة من العلما الى ان الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ولا يرب  
ان تعد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام او تحريم حلال كفر وانما الكلام في الكذب  
عليه فيما سوى ذلك قال الجلال السلقيني جواد الوعيد في احاديث كثيرة بان من كذب  
عليه متعمدا فليتبو مقعده من النار وقال العلما انها بلغت حد التواتر قال العزاري  
رواه مرفوعا نحو من اربعين صحابيا وقال ابن الصلاح انه حديث بلغ حد التواتر رواه  
الجمالكثير من الصحابة قيل انهم يبلغون ثمانين نفسا وجمع بعض الحفاظ طرفه  
في جزءه فجمع رواه ثمانون سبعين صحابيا وذكر ان من جملة من رواه العشرة الاربعة  
الرحمن بن عوف وبلغ بهم الطبراني وابن منده سبعة وثمانين منهم العشرة  
**الكبيرة الخمسون** من سنة تسيئة احسب مسلم وعزاه عن جرير رضي الله عنه  
قال كذا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزاه عن جرير رضي الله عنه  
النار اي لا يسها قد خر قوتها في رؤسهم من الجوب وهو القطع جمع نزة وهو كساقوف  
مخطط او العبا مقلدي السيوف عامتهم من مضرا وكلهم من مضرا فتعمر اي بتزيد  
الهلة تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى منهم من الغافة فخرم خروج  
فامر بلالا فاذن واقام ثم صلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي  
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها نورا وجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله  
الذي تاتوا لونه به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا والاية التي في الحشر اتقوا الله  
ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دليارة من درهمين ثوبه من صاع بده  
حتى قال ولو بشق ثرة فجاو رجل من الانتصار بصرة كادت كف تجر عنها بل عجزت  
قال ثم نتابع الناس حتى رايت كورين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تهلل كأنه مدهنه اي بالمهلة والنون وضم الهاء والجمجمة والوجه  
وفتح الهاء وهو الاشرار اي ورقة مطوية بذهب وكلاهما كناية عن ظهور البشر والاشراق  
من شدة السزور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة  
فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجرهم شئ ومن سن في الاسلام سنة  
سيئة كان عليه وزر ورجل من عمل بها من غير ان ينقص من اجرهم شئ وصرح ايضا من  
سن خيرا فاستب به كان عليه **سنة** ومن سن شرا فاستب به كان عليه ومن سن شرا فاستب به كان عليه  
ومن سن شرا فاستب به كان عليه ومن سن شرا فاستب به كان عليه ومن سن شرا فاستب به كان عليه  
شيئا ويروى في رواية سندها لا بأس به من سن سنة حسنة فله اجرها ما عمل بها في حياته  
وبعد مائة حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثنا حتى تترك ومن مات مرابطا  
جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيمة وفي اخرى سندها حسن عند الترمذي  
واعترض بان فيه واها واجيب بان له شواهد من احياسنة من سنتي قد استت  
بعدي كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص من اجرهم شيئا ومن استت  
بدعة ضلالة لا يرضها الله ورسوله كان عليه مثل انام من عمل بها لا ينقص ذلك  
من اجرهم شيئا وصرح ما من داع يدعو بشئ الا وقف يوم القيمة لانها الدعوت  
مادى اليه وان دعا رجل رجلا وابن فاجرة وغيره بسنة فيه لئن ان هذا الخبر ان

مخضع

من صاع ثم

من صاع ثم  
كان لاجره واجر غيره

لذلك الختانين مفايح فطوبى لعبد جعله الله عز وجل مفتاحا للخير مغلقا للشر وويل لمن  
جعل الله مفتاحا للشر مغلقا للخير **تفسير** هذه الكسوة هو ظاهر  
ما في هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد وهو مضاعفة تلك الاثام وذل  
العذاب المضاعفة الكثيرة التي يعجز الحساب عنها **فان قلت** ان كانت  
العصية التي سنها كبيرة فعدها غير صحيح او غير كبيره فعدها مشكلا **قلت**  
بل الوجه حملها كبيرة وان لم ار من ذكره على ما اذ اسن صغيرة ولا اشكال فيه لانها  
لغيره فاقترى به فيها نخست وتضاعف عقابها فصارت بذلك كالكبيرة بل واعظم  
بكثر اذ الكبيرة ينقطع اثمها بالفراع منها وهذه اثمها تضاعف مستمرا وان ما بينها  
شمرات جماعدا ومن الكبائر الاحداث بالدين واستدلوا بالخبر الصحيح لعبد  
من احداث حدنا قال ابن القيم وهي تختلف باختلاف الحدت نفسه فكل ما كان أكبر  
كانت الكبيرة اعظم قال الذهبي ومنه من دعي لصلاته او سن سنة سيئة انتهى  
وفي ذلك تصحيح بما ذكرته **الكبيرة الحادية والخمسون** ترك السنة  
اخرج الحاكم في المستدرک في الدليل على ان الاجماع حجة عن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان الى شهر رمضان كفارة لما بينها  
والجمعة الى الجمعة والشهر الى الشهر من شهر رمضان كفارة لما بينها  
ثم قال بعد ذلك الا من ثلاث الاشرار بالله وتكث الصفقة وترك السنة قلنا يا رسول  
الله اما الاشرار بالله فقد عرفناه فما نكثنا الصفقة وترك السنة قال اما نكث الصفقة  
ان يتابع رجلا بيمينك ثم تخالف اليه فتقتله بسيفك واما ترك السنة فالخروج من  
الجماعة قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ويقتضيه رواية احمد وال  
داود ومن فارق الجماعة فيد شرب فقد خلع ربة الاسلام من عنقه قال الجلال السلي  
والمراد بذلك المتابع البدع عا فان الله من ذلك وصح ايضا لعن الله من احداث حدنا  
وصح ايضا سنة لعنهم لعنهم الله وكل مني مجاب الزايد في كتاب الله عز وجل والكتب  
بقدر الله والتسلط على ابي الجيروت ليدل من اعزه الله ويجز من اذله الله وال  
حرم الله والمستعمل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي وصح ايضا من رغب  
سنتي فليس مني وروى الطبراني ما من امة ابتدعت بعد نبينا في دينها بدعة الا  
شلتها من السنة وهو ابن ابي عاصم مات تحت ظل السماء الذي يعبد اعظم عند  
من هوى متبع **تفسير** هذه الكبيرة هو ما صح به شيخ الاسلام  
الصلاح الخليلي في قواعد الجلال البلعيني وعبرها وعبارة الجلال في  
الكبائر السادسة عشر البدعة وهي المراد بترك السنة انتهى والمراد بالسنة  
اما ما اهل السنة والجماعة الشيخ الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي وال  
ما عليه فرق من فرق البدعة المخالفة لاعتقاد هذين الامامين وجميع السلف  
وصح في تفرج البدعة احاديث منها من احداث في امرنا هذا ما ليس منه  
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه  
وسلم والامر بعد ثباتها وكل بدعة ضلالة انما خشى عليكم شعوات النبي  
في بطونكم وفرجكم ومضلات الهوى اياكم والحدثات فان كل محدثة ضلالة ان

عليه

الدعوى

التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفي آخره لابن ماجه وغيره الى الله  
ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفي آخره لا يقبل الله تعالى لصاحب  
بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج  
الشجرة من الحين لقد تكرر الحكم على مثل البيضا ليلها النهارها لانها لا يخرج  
لكل عمل شره ابي بكر الجملة مشددة للرافعات نشاط وهمة ولكل شره فترة من كانت  
شربة الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت شربة الى غير ذلك فقد هلك ابي اخاف على امر من  
ثلاث من زلة عالم وهوى متبع وحكم جابر وهذا حسن الترمذي سنة في مواضع  
وصح في موضع واعترض بان فيه واهيا لكن اخرج به ابن خزيمة في صحيحه وصح عن ابن مسعود  
انه وقف على قصاص فقال له لقد ابتدعت بدعة ضلالة وانك لاهدي من محمد واصحابه  
فتفرقت الناس عنه حتى لم يبق عنده احد وهو محمول على انه كان يذكر في قصصه ما ابتدعه  
جهلة القصاص من ذكر الاكاذيب والاحاديث الموضوعة وتحوذك واما القصاص  
على ما ينبغي بان يذكرهم باسمه واياته ويعرفهم ما ينبغي او يتعين فقد ذكر من افضل الزيات  
واجل القامات **الكبيرة الثانية والخمسون** التكذيب بالقدر ابي بان  
الله يقدر على عبد الخير والشر كما زعمه المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون ان العبد  
يخلق افعاله بنفسه من دون الله تبارك وتعالى فلهم ينكرون القدر فمضوا قديرية  
لذلك وتزعمهم ان الاحق بهذا الاسم هم المشركون بسنة القدر الى الله تعالى سرده  
صراح ما ياتي من الاحاديث وعن الصحابة رضوان الله عليهم والحجة ليست الا في  
ذلك دون عمول اولئك الفاسدة التي استندوا اليها وتركو النصوص على عاداتهم  
القبحة الشنيعة من تركهم صراح النصوص القطعية ليجزئ حال تحتلده عقولهم كما كان  
سؤال الملكين وعذاب القبر والصراف والميزان والخوض وروية الله في السداه  
الاضره بالبصر وغير ذلك مما صحته به الاحاديث بل تواترت من غير ريب ولا مرتبة ففجهم  
الله ما اخذ لهم واسفهم واجهلهم بالسنة ونبههم صلى الله عليه وسلم الذي نظروها  
عن الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى وادبنا عليهم فيما نحن بصركه قوله  
تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر اكثر المفسرين انها نزلت في القديرية ويؤيده ما اخرج  
مسلم ان سيب نزلها ان كفار مكة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخاصمون في  
القدر فنزل ان الجرمين في ضلال وسعربوم يجيرون في النار على وجوههم ذوقوا  
سقر انا كل شئ خلقناه بقدر فالقديرية هم الجرمون الذين ذكرهم الله تعالى ومن  
كان على طرقتهم كالمعتزلة وان لم يكونوا عليها من كل وجه وفيها قول اخر ان اسقف  
بجران جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ترعمر يا محمد ان المعاصي بقدر  
وليس كذلك فقال صلى الله عليه وسلم انتم خصما الله فنزل ان الجرمين في ضلال  
وسعرب الى اخره وصح كتب الله مقادير الخلائق كلها قبل ان يخلق السموات والارض  
مخمسين الف سنة الحديث وسياق وقال طاب ووس ادرت ما شاء الله من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقولون كل شئ بقدر الله وسمعت عبد الله بن عمر  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العز والكيس او  
الكيس والحج وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليهم تعلمه صح  
فقدنا



لا يؤمن بالله عبد حتى يؤمن بارج يشهدان لا اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق  
ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر وفي رواية خيره وشره وحديث كل شئ  
بقدر حتى العجز والكبر واه سلم وهو صريح في مذهب اهل السنة واخرج ابن جابر  
والحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم قال استعظمت لعنهم لعنهم الله وكل شئ مما جاء الدعوة  
المكذب بقدر الله والزايد في كتاب الله والمستلظ بالجور فتعزب من ذلك من اذلاله  
ويذل من اعز الله والمستلظ لم الله والمستلظ من عترتي ما حرم الله والتارك السنن  
قال بعض المشركين اعلم ان الجبري يقول القدري من يقول الطاعة والمعصية  
بغلي فهو ينكر القدر والعزلي يقول الجبري قدري لانه يقول الخير والشر بقدر  
الله على فهو مثبت للقدر والزيقيان متفقان على ان السنن القابل بان الاعمال يحل  
الله وشي من العبد ليس بقدري انتهى ونسب ان صح رد على الرنخشي الجامل راية  
هوية المعتزلة الى النار في مواضع ان القدرية هم اهل السنة وقد كذب في ذلك و  
انتمى على الله وعلى رسوله وعلى اصحابه واتباعهم باحسان الى يوم القيمة واما الجامل  
له على ذلك حيث عقيدته وسناد طوبته فهو الحق ان يقر عليه ودو الوتكفون كما ذكرنا  
فتكونون سواء وكثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند  
انفسهم ام يحسدون الناس على ما اناهم الله من فضله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب  
والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فمنهم من ان يردونهم من صعد عندهم وهم سعيرا  
قال الفخر الرازي والحق ان القدرية هو الذي ينكر القدر وينسب الحوادث لاصالات  
الكواكب لما روي ان قريشا تخاصموا في القدر ومدحهم ان الله يمكن الصبر من الطاعة  
والمعصية وهو قادر على خلق ذلك في العبد وقادر على ان يطعم الفقير ولهذا قالوا انظروا  
من لو شاء الله اطعمه منكرين لقدرة تعالى على الاطعام واما قوله صلى الله عليه وسلم القدرية  
بجوس هذه الامة فان اريد بالامة امة الدعوة فالقدرية في زمانه هم المشركون المنكرون  
بقدرية على الحوادث فلان خلق فيهم المعتزلة وامة الاجابة تغناه ان نسبة القدرية اليهم  
كسنة الجوس الى الامم المتقدمة فانهم اضعف الامم شهية واشهرهم مخالفة للعقل وكذا  
القدرية في هذه الامة وكونهم كذلك لا يقتضي الجزم بكفرهم فالحق ان القدرية هو  
الذي ينكر قدرة الله تعالى انتهى وقوله كما كل ينصوب على الاستحالة وقد قري شارا  
بالرفع ورد بان يؤهم بالاجوز عند اهل السنة اذ كل مبتدأ وخلقناه صفة وصفة شئ  
وبقدر خبره اي كل شئ موصوف بالخلق هو بقدر وجه في ماهيته وزمنه وحينئذ فهم  
ان الشئ الغير المخلوق لله تعالى ليس بقدره وهذا هو عين مذهب المعتزلة من ان  
مخلوقات غير الله تعالى كالانسان يخلق افعال نفسه بخلاف قرادة النصب الجمع عليها  
فانها تنقد عموم خلقه تعالى لكل شئ اذا التقدر ان خلقنا كل شئ خلقناه الثالث  
تفسير وتأكيده لخلقنا الاول لاصفة لشي لان الصفة لا تغل فيما قبل الموصوف فيضع  
كل فتعين ان ناصبه مضمرا وانا خلقناه المذكور تأكيد وتفسير له كما يقرب والتاكيد  
الطرح فكل شئ باق على عمومه من شمول الخلق له وبقدر حال اي انا كل شئ حاله  
بتقدير ناله او بتقدير في ذاته وصفاته وهذا هو عين مذهب اهل السنة فالقدرية  
في حقيقة مذهبهم وبطلان مذهب المعتزلة ولم يشتر تقص الرنخشي هانم كعادته

في رنخشي

خلقناه

خلقنا

وجه الرفع خلافا لعموم زعموا انه الاختيار صناعة بل زعم بعضهم انه الاوجه في العربية وليس كما  
زعم لان انا عندهم تطلب الفعل فكان النصب هو الاختيار صناعة ايضا ولان  
تقول ولو سلمنا قرأوة الرفع هنا دلالة فيها للتعذر لان خلقناه كما يحتمل الوصف بحمل  
الجبر لكل ولها خبران فاذا ت ما يفيد النصب من العموم واذا احتلت العموم وغيره  
لم يكن فيها دلالة وعلى التنزل وانه صفة فغاية الامر انه يفهم ما يمكن حمله على مذهبهم  
ومذهب اهل السنة اذ لنا شئ غير مخلوق هو ذات الحق تبارك وتعالى فهذا هو مذهبهم  
الاية فاي دليل على ان الاية تفهم غير هذا على ان دلالة العموم ضعفه حد المتع  
الخلاف في حجتها في الطيات فما بالذ في القطعات ومن لطائف علم العربية الدلالة  
على جلالة واتها في المعاني الغامضة القراءة بالرفع والنصب هنا وبالرفع وحده  
مباييه وهو وكل شئ فعلوه في الزبر اذ لو نصب لغند العن اذ التقدير فلو اكل في  
في الزبر وهو خلاف الواقع اذ فيه اشياء كثيرة لم يفعلوها واما الرفع فغناه ان كل شئ  
موصوف يكون فعلوه ثابت في الزبر وهذا معنى صحيح وفتح قال اهل السنة قدرة  
الله تعالى الاشياء اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها وسائر ما سواها مستوحى عليه قبل  
وجودها ثم اوجد منها ما سبق في علمه على ما في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي  
الا وهو صادر عن علمه وقدرته وارادته فقط وليس للخلق في ذلك الا النوع الكتاب  
ومحاولة ولا خالق غيره كادل عليه الكتاب والسنة لا كما افتراه القدرية وغيرهم  
من ان الاعمال الينا والاجال بيد غيرنا ولا قيل يا محمد يكتب علينا الذنب ويعذبنا به  
قال صلى الله عليه وسلم انتم خصما الله يوم القيمة واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه  
وسلم قال ان مجوس هذه الامة المكذبون باقدار الله ان مرضوا فلا تقودوهم وان  
ماوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم واخرج ايضا عن ابن عباس وجابر  
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهم  
في الاسلام نصيب اهل الارجاو والقدر وسياقي بقيقة طرفة والاولاهم المرجبة الذين  
يقولون لا يضرع الايمان ذنب كما لا يضرع الكفر طاعة وسمت القدرية خصما والله لا يهم  
بخاصون في انه لا يجوز ان يقدر المعصية على العبدم يعذب به عليها وعن محمد بن يحيى عن  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الخلايق يوم القيمة امر مناديا يا بني ادي  
نذا ويسمعه الاولون والآخرين اي خصما الله فيقدم القدرية فيا سربهم الى النار يقول  
الله تعالى ذر قوا هس سقر انا كل شئ خلقناه بقدره رواه الطبراني في الاوسط بلفظ اذا  
كان يوم القيمة نادى مناديا لا لم خصما الله وهم القدرية ومن ثم قال الحسن والله لو  
ان قدر يا صام حتى صار كالجمل ثم صار كالبقرة لكتبه الله على وجهه في سقر  
ثم قيل له ذق مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدره وقد قد تعالى والله خلقكم وما تعلمون  
اي خلقكم وخلق عملكم اي وخلق الذي تعلمونه بايديكم ففيها دلالة على ان افعال  
العباد كلها مخلوقة لله تعالى وقال تعالى فاليها تجردها وتقولها والايها ام ايتاع  
الشئ في النفس فهو تعالى الوقع لاهام الجور والتقوى فهو الخالق لهما ومن ثم قال  
سعيد بن جبير الزها مجورها وتقولها وقال ابن زيد جعل ذلك فيها بتوفيقه اياها  
للتقوى وخذلانه اياها للجور وفي الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

وهو في رنخشي  
ونسبها واضافته وان ذكرنا كل هذا ما حصلتم بتفسير الله وتقديره والحمد لله الا اله الا هو

خ  
تقوم

خ  
دليل

ان الله من علمهم الخبير وادخلهم في رحمة وابتلى قوما فخذ لهم وذمهم  
على افعالهم ولم يستطعوا غير ما ابتلاهم فغذبهم وهو عادل لا يسأل عما يفعل وهم  
وستاتي احاديث يعنهاها واكثر لفظه وقال تعالى فمن يراد الله ان يهديه  
لاسلام ومن يراد ان يضلّه يجعل صدره ضيقا حرجا وهذه الآية كالتى قبلها من قوله  
الايات الدالة على ضلال القدرية وانما فهم عن سبيل الاستقامة وعن معاذ بن  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا قط الا وفي افئدة  
قدرية ومرجئه ان الله لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا وعن ابن  
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اممة محجوس ومحجوس هذه  
الذين يزعمون ان لا قدر وان الامراف قال فاذا القيمة فاجزهم اني منهم برئ في  
منا تراء والذمي نفس عبد الله بيده لو ان لاحد منهم مثلا احد ذهباً فانعمه في سبيل  
ما تقبل الله منه حتى يومن بالقدر خيره وشره ثم ذكر حديث جبريل الذي في  
وغیره وفيه ان قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته  
وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وورد في القدر احاديث  
غير ما رحبت ذكرها العظيم فايدتها وعموم ما يدتها منها اخرج  
عدي من كذب بالقدر فقد كفر باحيت به وابو يعلى من لم يومن بالقدر خيره  
شره فانما منه برئ واحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم لا يومن بغير  
يومين بابع يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويومن باليومين  
بالبعث ويومن بالقدر خيره وشره والطبراني في الاوسط من لم يرض بقضاء الله  
بقدر الله فليعلمس الها غير الله وايضا القدر نظام التوحيد فمن وجد الله وامر بال  
فقد استسك بالعمدة الوثقى وايضا نزع الى ابن ادم من اربع الخلق والخلق والرزق  
الاجل وايضا اذ اراد الله ان يوتخ عبد العمى عليه الجبل والحاكم لا يبغي خذ  
والبيهقي قال الله تعالى من لم يرض بقضائي وقدرتي فليعلمس ربا غيري وابن  
والطبراني خلق الله يحيى بن زكريا في بطن امه مؤمنا وخلق فرعون في بطن امه  
والطبراني في الصغير السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه  
والطبراني فرغ الله عز وجل الى كل عبد من خمس من اجله ورزقه واثره ومخبره  
وشقي او سعيد والطبراني فرغ الله من القادير وامور الدنيا قبل ان يخلق السموات  
والارض خمسين الف سنة ومسك كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل ان يخلق  
السموات والارض خمسين الف سنة وعشر على الماء واحمد وسلم كل شئ بقدر  
العجز والكبير وابو يعقوب لو ان ابن ادم هرب من رزقه كما هرب من الموت لادركه كما  
الموت وابن عساكر لودعالك اسرافيل وجبريل وسكايل وحملة العرش وانا فهم  
الامرأة التي كتبت الله لك والدارقطني وابو يعقوب لوقضي كان ابو يعقوب  
احد منكم باكتب من احذكت الله العصية والاجل ونسم العيشة والعمل فالناس  
يخرون الى شتى وابن ماجه ما اصابني شئ منها الا وهو مكتوب علي وادركه  
والبيهقي لا تكثر هلك ما يقدر يكون وما ترزق يا تيكي والديلمي اذ اراد الله  
امره سلب ذوي العقول عقولهم ووقعت الندامة والخطيب اذا احب الله

بعض الذين يسكنون الواو وكسرت  
وعين مجة اي يهلك والواقع  
محررت من العلام كما في الصحاح  
ويروي يورخ بدل يوتخ وهو  
ان يفعل بالانسان ما يضره الله  
مشاوي

حتى ينفذهم فناءه وقدره  
فاذا افضى امره رد الله عقولهم صح

كل ذي لب له والسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام اذ اراد الله ان يخلق  
امرئ عقول الرجال حتى يضيء امره فاذا افضاه رد الله العقول لهم ووقعت  
الندامة وصلى الله على من خلق شئ لم ينعده شئ والطبراني اعلموا ان كل  
ميسر لما خلق له اعلموا ان كل ميسر لما يهدى اليه من العقول من خلقه الله لواحدة  
من الترتين وفقه لعلها واحمد والطبراني والحاكم كل امر وهما لما خلق له  
واحمد والشيجان وابوداود كل ميسر لما خلق له والدارقطني والديلمي ان الله  
من على قوم فالهمهم الخبير فادخلهم في رحمة وابتلى قوما فخذ لهم وذمهم  
فلم يستطيعوا ان يبرحوا عن ما ابتلاهم به فغذبهم وذلك عدل فيهم واحمد عن  
زيد بن ثابت واحمد وابوداود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والطبراني  
في الاوسط عنه وعن ابي بن كعب وحذيفة وابن مسعود لو ان الله عذب اهل سمواته  
واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمهم لكانت لهم جحيم ولو ان الله عذب اهل سمواته  
مثلا احد ذهباً في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن  
ليخطبك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا دخلت النار واحمد  
والشيجان والاربعة ما من نفس متفوسسة الا وقد كتبت الله مكانها من الجنة والنار و  
الاوقد كتبها شقية اوسعية قتل اطلاقا قال لا اعلموا ان كل ميسر لما خلق له اما  
اهل السعادة فيسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فيسيرون لعمل الشقاوة وابن  
ماجه من تكلم في شئ من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه  
واحمد وسلم وابن ماجه المومن القوي خير واجاب الى الله من المومن الضعيف وفي كل  
خير احرص على ما ينفعك واستغن بالله ولا تخف وان اصابك شئ فلا تقل لو اني فعلت  
كان كذا او كذا ولكن بقدر الله وما شاء فعل فان لو تنح عمل الشيطان والترمذي  
لا يومن عبد حتى يومن بالقدر خيره وشره حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطبه وما اخطا  
لم يكن ليصيبه والبخاري والنسائي يا باهريرة جف القمر بما انت لاق الحديث والاربع  
والعقيلي بعثت داعيا وبلغا وليس الي من الهدى شئ وخلق ابيس مزينا وليس له من  
الضلالة شئ وسلح من حذيفة بن اسيد اذ امر بالنطفة تتان واربعون ليلة بعث  
الله اليها ملكا فنصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وشحمها وعظها ثم قال يارب  
اذكر ام انتي فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما شاء  
ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك  
بالصحيفة فلا ينزله على ما امر ولا ينقص وقتل عنه ايضا ان النطفة تقع في الرحم  
اربعين ليلة ثم يصور عليها الملك الذي خلقها فيقول يارب ذكر ام انتي فيجعله الله  
ذكرا وانثى ثم يقول يارب اسوي او غير سوي ثم يقول يارب ما رزقه ما اخله ما اخله  
ثم يجعله الله شقيا او سعيدا واحمد وسلم عنه ايضا يدخل الملك على النطفة بعد  
ما تستقر في الرحم باربعين ليلة فيقول يارب ماذا شقي ام سعيد ذكر ام انتي فيقول الله  
اكتب في كتابان عمله واثره ورزقه واجله ثم تطوى الصحيفة فلا ينزله على ما فيها ولا ينقص  
والشيجان والاربعة عن ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما

رحمته

ولا تسكوا

فيجعل الله سويا وغير  
سويا صح

نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا ويومر بالروح  
كلمات ويقال له اكتب علمه واجله ورزقه وشق اوسعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل  
منكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل  
اهل النار فيدخل النار وان الرجل يعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا  
ذراع فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وظاهره ثم فيه ثانيا ما قبله فاما ان يكون  
معنى الواو وان ذلك يختلف باختلاف الاجنة فذهبهم من يرسل الله اليه الملك بعد الايام  
الاول ومنهم من يرسله بعد الاربعة والثانية واحمد والترمذي والنسائي والدارقطني  
ما هذا ان الكتاب بان هذا الكتاب من رب العالمين وهذا الكتاب من رب العالمين فيه اسماء  
وقبائلهم ثم اجل على اخرهم فلا يزالون فيهم ولا يتقص منهم اسماء  
اهل النار واسماء اباهم وقبائلهم ثم اجل على اخرهم فلا يزالون فيهم ولا يتقص منهم اسماء  
سد واولادهم فان صاحب الجنة احسن له بعمل اهل الجنة وان عمل اهل النار وان صاحب  
النار يحتم له بعمل اهل النار وان عمل اهل النار في الجنة في الجنة في الجنة في الجنة  
في السعير والخطيب احسن فان غلبت في كتاب الله تعالى وقدره ولا تدخل الجنة  
فان من ادخل اللودخل عليه عمل الشيطان ومالك واحمد وابوداود والترمذي والحاكم  
في صحيحه ان الله خلق ادم ومسح ظهره بيمينه اى اوجد فيه ذميرة فلبسته بقدرته  
وبركته فاستخرج منه ذميرة فقال خلقت هولاء للنار ويعمل اهل النار يعملون ان الله  
خلق العبد للجنة استعمل بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل  
الجنة واذا خلق العبد للنار استعمل بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار  
فيدخل به النار واحمد وابوداود والترمذي ان الله خلق ادم ثم اخذ الخلق  
ظهره فقال هولاء في الجنة ولا اباي وهولاء في النار ولا اباي واحمد والترمذي  
وابوداود والترمذي وابن ماجه اخرج ادم وموسى فقال موسى انت الذي خلقك الله  
وتخرجك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك الجنة اخرجت الناس من  
الجنة واستقتهم قال ادم يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالة وانزل عليك الكتاب  
الطوبى علمه اكتبه الله علي قبل ان يخلقني فخرج ادم موسى وفي رواية لابن داود ان  
سأله به ان يريه ادم فاراه اياه فقال له انت ابونا ادم قال ادم نعم فقال له انت الذي  
تخرج الله فيك من روحه وعلمك الاسما كلها وامر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فاجلس  
على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له ادم ومن انت قال انا موسى قال انت بيني  
اسرايل الذي كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم  
قال فما وجدت ان ذلك من كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فيم تلومني في ذلك  
من الله فيه القضا قبل ينج ادم موسى وجاء في القدرية في احاديث غير ما روي عن  
علي بن ابي طالب قال قال الله تعالى **ان اهل السنة** من قول اولئك البدعة الصالحة  
اهل السنة هم القدرية منها اخرج احمد لكلامة مجوس ومجوس امة التي الذين  
لا قدر ان مرضوا فلا تقودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم والسجنان والساقطون  
مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر فان مرضوا فلا تقودوهم وان ماتوا

فهلوا للجنة ويعمل اهل  
الجنة يعملون ثم مسح ظهره  
فاستخرج منه ذميرة فقال

فلا تشهدوهم وهم شيعة الرجال وحق على الله ان يجزئهم معه واحمد والحاكم في  
مستدرکه سيكون في امة ان يكون بالقدرة والنجار في تاريخه والنسائي  
وابن ماجه عن ابن عباس وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في الاوسط  
عن ابي سعيد صنفان من امة ليس لهما في الاسلام نصيب الرجوة والقدرية وانهم  
عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابن عمر صنفان من امة لا يراد ان علي الجوز ولا يراد  
الجنة القدرية والمرجوة والخطيب عزت على ان لا تتكلموا في القدر وان عدى عزت  
على ان لا تتكلموا في القدر ولا يتكلم في القدر الا شرا مني في اخر الزمان والدارقطني  
لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا واحمد وابوداود والحاكم في مستدرکه لا  
تخالسوا اهل القدر ولا تقاطعوهم وابن ماجه والطبراني وابن ابي عمير القدر  
فانه شعبة من النصرانية وابوداود والحاكم القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا  
فلا تقودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وابو يعلى وابن عدى والخطيب اخاف على امة  
من بعدى فخصيت تكذيبا بالقدرة تصديقا بالنجوم والطبراني في الاوسط والحاكم  
في المستدرکه اخرا الكلام في القدر لشرار امة يوم القيمة **فقال**  
ما روي في الترجمة كبيرة هو ما صرح به بعضهم والاحاديث التي ذكرتها نص فيه وهو وان  
كان داخلا في ترك السنة الذي مرانه كبيره لكنه فردها بالذکر لسدة بجمه وكثرة وقوع  
الخلافة فيه بين اهل السنة وعزمهم اذ مستلقت خلق الامم من مبادئ مسائل الكلام ومن  
ادلة العترة فيها ما روي عن ابي بكر على الله واعراضا عن صريح الايات السابقة وغيرها  
وعن جميع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا  
هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله قال هولاء  
القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة  
من نفسك وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا قال امامهم في الضلالة  
الجيا في قدسيت ان لفظ السيئة تارة يقع على البلية والهمزة وتارة يقع على الذنب والمعصية  
ثم انه يقال اضاف السيئة الى نفسه والاولى العبد ثانيا ولا بد من التوفيق بينهما فقوله  
لما كانت السيئة بالمعنى الاول مضافة اليه يقال وجب ان تكون بالمعنى الثاني مضافة  
الى العبد ليزول التناقض بين هاتين الايتين المتجاورتين وقد حمل المخالفون القسم على  
تغير الية وقوله واامن نفسك ايم على الاستقنام تغير والقران وسلكوا مثل طريقة الرافضة  
في ادعاء العنيت في القران **فان قيل** لم اضاف تعالى الحسنة التي هي الطاعة الى  
نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم **قلت** الحسنة وان كانت من فعل العبد  
فانا وصل اليها بتسهيله والطاقه فصحت الاضافة اليه واما السيئة فهي غير مضافة اليه تعالى  
بانه فعلها ولا ارادها ولا امر بها ولا رغب فيها فلا جرم انقطعت هذه النسبة الى الله تعالى  
بانه فعلها من جميع الوجوه انتهى كلام الجيا في المنى عن تصور فهم وفساد تصورهم وقلده علمه  
اذ ليس المراد بالنسبة والحسنة او الاوثان الطاعة والمعصية اصابت بل النعم والمغن وهما ليسا من فعلهم  
ودليل ذلك التغير باصابتك اذ لا يقال في الطاعة والمعصية اصابتك بل اصابتك بخلاف النعم والمغن  
فانها التي يقال فيها اصابتني والسياق صريح في ذلك اذ سيئا تزول الية انه صلى الله عليه وسلم  
لا قدم المدينة قال المنافقون واليهود فان لنا نعرف القس في ثارنا ومن ارعنا منذ قدم  
الرجل واصحابه فكانوا يسيبون النعم الى الله والمغن الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ذلك

عن واقله وعن جابر صنفان  
من امة لا تتكلموا في القدر  
نوم القيمة المرجوة والقدرية  
والطبراني في الاوسط اصح  
ولا تقاطعوهم

مخبر عنهم بقالتهم الفاسدة ثم رده بقوله كل من عند الله مبينا مصدرها الاصلى ثم  
بين السب فخاطبه صلى الله عليه وسلم والمراد غيره بقوله ما اصابك من حسنة اي تقية كخص  
ونصر من الله اي من محض فضله اذ لا يستحق احد عليه تعالى شيئا وما اصابك من حسنة  
اي محنة تجوب وهزيمة تمن نفسك اي من اجل عصيانها فهي من الله لكن بسبب ذلك  
النفس عقوبة لها كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فما كسبت ايديكم ويد الله عليه  
رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انهما انما اصابكم من حسنة فمن نفسي ومن  
انا كتبها عليكم وقد قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم واذا ترضت بهن زينهن  
فاضاف الرض لنفسه والشفا الى الله تعالى ولم يفرح ذلك في كونها خالقا للشفاء والمرض  
واما فضل سينها رعاية للادب لانه تعالى انما يضاف اليه على الخصوص الشريف دون الخسيس  
فيقال يا خالق الخلق ولا يقال يا خالق القردة والمنازير ويقال يا مديبر السموات والارض  
ولا يقال يا مديبر القمل والخنافس فكذا هنا واذا ما ملكت هذا الذي قررناه وجدته نظير  
الاية عليه على غاية من السبك والالتيام والرصانة والبلاغة اللانعة بالقران واما  
على ما راعوه فيجعل النظم ويتغير الاسلوب لغرض وجوب الاداع الابتكاف تام وحبلا لة  
القران تا بي ذلك على ان التغيير بالاضافة الوافق للاعمال اللغوي صريح فيما قلناه  
وعلى التنزل وان كان المراد بالسنة والحسنة ما قالوه فلا دلالة لهم في ذلك ايضا بالاية  
دالة عليهم لدلائلها على ان الايمان حصل بتجليف الله تعالى لانه حسنة اذ هي العقبة  
الخالية عن جميع جهات التبع وهو كذلك فوجب ان يكون حسنة ومن ثم اتفقوا على ان  
المراد من قوله ومن احسن قولاً من دعا الى الله وعمل صالحا كلمة الشهادة وبها فسر الاصحاح  
في ان الله يامر بالعدل والاحسان واذا ثبت ان الايمان حسنة فكل حسنة من الله بنفس  
الاية حتى على ما راعوه وحسب نقيب القطع بان الايمان من الله كما دلت عليه هذه الاية  
وقم لا يقولون به لا يقال المراد من قوله من الله انه افتره عليه وهذه لمعرفة حسنة وبن  
ضده الذي هو الكفر لانا نقول جميع الشرايط مشتركة بالنسبة الى الايمان والكفر عندهم  
فالعبد باختيار نفسه او جبهه ولا سرخل فيه لقررة الله واعانته على زعمكم فهو مفضل  
عن الله من كل الوجوه وهذا ما نقض لقوله تعالى وما اصابك من حسنة فمن الله فبان  
بطلان ما ذهبتهم اليه في الاية وانه لا يتفعلكم واذا ثبت بها ان الايمان من الله فكذلك  
الكفر اذ كل من قال ان الله قال الكفر من الله فالتقول بان احد من الله  
الآخر مخالفا لاجماع الامة وايضا فالعبد لو قدر على ايجاد الكفر فالقدرة الصالحة للايمان  
الكفر اما ان تعلم لايجاد الايمان اولي فان صلحت لايجادها عاد القول بان الايمان العبد منه  
وقد علم بطلان من الاية كما تقرروا وان لم تصلح لايجادها لزم ان القادر على الشئ غير قادر  
على ضده وذلك عندهم محال فثبت انه لما لم يكن الايمان واجب ان لا يكون الكفر منه وايضا  
اذ لم يوجد العبد الايمان فالولى ان لا يوجد الكفر لان المستقل بايجاد الشئ الذي هو ممكن  
تحصيل مراده وليس في الدنيا عاقل قطير يريد ان يكون الحاصل في قلبه هو الجهل والظلم  
فاذا كان العبد موجد الاموال نفسه وهو لا يتحصل الا بتحصل العلم الحق المطابق ووجب  
ان لا يتحصل في قلبه الا الحق واذا كان الايمان الذي هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم  
يجب بايجادها فبان يكون الجهل الذي لم يردده وما قصد تحصيله وهو في غاية القفرة عنه

بغير

عندكم

لا يقصد الا  
تحصيل

غير واقع

غير واقع بايجادها اولي واما ما شنع به الجاني على من قرأ القرآن فنفسك بالاستهنام فهو  
من جملة افتراءه كشيعة اذ اهل السنة لم يقولوا على هذه القراءة ولا جعلوها  
حجة لهم واما الحق في ذلك انه ان صح انه قرأها احد من الصحابة والتابعين وجب قبولها  
ويكون حسنة وليلا عليهم لان القراءة الشاذة اذا صح سندها كالحجة الصحيح في الحجة  
على الاصح وان لم يصح ذلك لم يلبثت اليها وليت الحجة صفترة اليها على ان القراءة المشهورة  
صح حملها على الاستهنام الانكار كما في تلك القراءة ان صححت نظرها قاله اكثر المفسرين  
في قوله تعالى حكاية عن خليله فلما راى القران عاقا قال هذا اربى وفي الامة  
من ان هذا انما ذكره استهناقا على سبيل الانكار فكذا هنا يصح ان يقال فيه ذلك  
وان لم يتوقف الحجة عليه كما علم مما تقرروا والعين عليه ان الايمان الذي لم يقصده  
ولم يردده ولم يرض به البتة كيف يدخل فيه في العقل ان يقال انه واقع منه بل هو من الله  
من باب اولي لما تقرروا ان ما للنفس فيه حظ وقصد واردة ومحببة لا يقع منها بل من الله  
فالولى باليس لها فيه شئ من ذلك ان يكون هو الواقع من الله لامرنا في حتم الاية بقوله  
تعالى وكفى بالله شهيدا ابيا الى ان المراد منها اسناد جميع الامور الى الله تعالى اذ العين  
ليس تلك الا الرسالة والتبليغ وقد فعلت وما قصرت وكفى بالله شهيدا على ذلك واما  
حصول الهداية فليس اليك بل الى الله ليس لك من الامر شئ انك لا تهدي من احييت  
وكفى بالله شهيدا على صدقك وارسالك او على ان الحسنة والسنة من الله ومن  
الادلة لمذهب اهل السنة ما في آي كثيرة من نحو الختم على القلب والسبع والطبع والكنان  
والرين على القلب والوقر في الاذن والفتاوة في البصر فان الناس اختلفوا في ذلك فالقائلون  
بان اعمال العباد مخلوقة لله تعالى وهم اهل السنة فذلك كله ظاهر على مذهبهم  
ثم لهم قولان احدهما ان ذلك يمكنه عن خلق الكفر في قلوب الكفار وانيهما ان خلق  
الداعية التي انضمت الى القدرة صار مجموع القدرة معها سببا لوقوع الكفر واما العقلة  
تجهم الله فانهم تاولوا هذه الالفاظ واخرجوها عن طواهرها بطريق التحكم والشبه  
تحكما لعقولهم الفاسدة العاصرة في نصوص الشرع يتصرفون فيها كيف شاؤا تارة بالردة وتارة  
بالتاويل فخذلهم الله وبادهم فما اعتابهم واصبهم واعماهم وانعدهم عن سبيل الهدى  
وبجانب الضلال والرد وانسأهم لايات الله البينات وكلاهما خلق لسائر الحاديات  
وكيف يلبق بالعبد الضعيف العاجز القصر الجاهل بالله تبارك وتعالى وبما طواه عندهما  
استأثر به في علمه وحكمه ان ينسى قوله تعالى لعلمة اعلاما لهم بذلك لا يسأل عما يغفلون  
هم يسألون ثم يقول كيف يذم الكفار على شئ خلقه فيهم وامي ذنب لهم حينئذ حتى يعذبهم  
عليه وعز ذلك من الخرافات المنسوبة عن الخروج عن جنس العبودية والخضوع للحق والرضا  
بقسمة تعالى وكفى هو لاهذه المهاوي التعمية التي وقوا فيها فقتلوا واصلوا  
وعاندوا ولجوا ولوناطلوا ما هم عليه لو حيدوا عنهم اخذين بحجة قول الكفار اذ قيل  
لهم انفقوا ما رزقتم الله انظمو من لويثاء الله اطعمهم قال تعالى جوابا لهم ان انتم  
الاي صلا مسبين فكذلك اولئك اعادتنا الله من بصلات الاريا وعزائل القنن واطمنا  
ظلم جميع ما بطن انه الجواد الرئيف الكريم الرحيم **الكبيرة الثالثة والخمسون**  
عدم الوفا بالعهد وقال تعالى ووفوا بالعهد ان العهد كان سؤلا وقائفا

بلغ

رورة

وقع على فوق قصده قد بان بقوله في الله انه  
ليس واقفا منه بل من الله فهذا الكفر الذي صح

المساوي

قال الدين كقروا للدين  
امواصح

ما حل وحرم  
م

ياد بها الذين استوا او فوا بالعقود قال ابن عباس العهود وهو ما حرم الله وحل وما فرض وما حرم  
 في جميع الاشياء وكذا افعال مجاهد وغيره ومن ثم قال الصالحون هو الذي اخذ الله على هذه  
 الامة ان يوفوا بها وما فرض من الصلاة وغيرها وهذا الاول من قول ابن جريح ان  
 اهل الكتاب اي ياد بها الذين استوا بالعقود او فوا بالعقود التي اخذت عليكم  
 في شان محمد صلى الله عليه وسلم التي من جملتها واذا اخذ الله منها ما عدا ذلك الذي اخذت  
 لشيء للناس الاية ومن قول قتادة اراد بها الحلف الذي تقاعد واعلنه في الجاهلية  
 قال الزجاج والمعقود او كذا العهود اذ العهد الزام والعقد الزام على سبيل الاحكام  
 والاشياء من عند الله غيره وصلة به كما يعقد الجبل بالجبل وكان اليمان وهو  
 المعرفة بالله وصفاته واحكامه ومن جملتها ان يحجب على الخلق اظهار الانقياد لله  
 في جميع التكليف امر او بالوفاء بالعقود والمعنى انكم قد التزمتم بما بينكم انواع  
 المعقود واظهار الطاعة لله في سائر اوسره ونواهيها فاذ فوا بتلك المعقود قال ابن  
 شهاب قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمون من حرم حين بعث الى عجمان  
 وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله ياد بها الذين استوا او فوا بالعقود الى سبيل الحرام  
 فالعقود اداء التكليف ففلا وتركا وسميت عقود الاله تعالى عقود امرها وحكمه و  
 اوثقه فلا انحلال له وقيل هي المعقود التي تقاعد بها الناس بينهم والديك على ما  
 اخترناه فيما سارنا عامة ان ايا حنيفة رضي الله عنها استدلت بها على صحة نحو نذر  
 يوم العيد وعصه ها بقوله تعالى يوفون بالنذر والموفون بعهدهم اذا عاهدوا  
 او ف بنذرهم ويحضار المجلس لان العقد قل ان فقد وحرمة الجمع بين الطلقات لان النكاح  
 عقد محرم رفعة لقوله تعالى او فوا بالعقود ترك العمل به في الطلقة الواحدة بالايجام  
 بقي فيما عداه على الاصل وخالفه الشافعي رضي الله عنه في المسائل الثلاثة لان  
 العموم مخصوص بالجزء الصحيح لانه في بعضية الله والخبر الصحيح السعان بالخيار  
 ما لم يتفرقا والقياس الجلي اذ لو حرم الجمع في الاخرة لما نفذ اجماعا ذلك على حله اذ الاله  
 في نفوذ المعقود انه يقتضي حلها على ان فيه حديثا صحيحا وهو ان الملاعن طلق ثلاثا  
 ظانها تنفذ ولم ينه صلى الله عليه وسلم عنها اذ لو كان جمع الثلاث حراما لكانت  
 حراما فكان يجب نهيه عنه فلما لم ينه عنه ذلك على ابحاثه ولا يقال ان الم ينه عنه  
 لانه لغوا لما اشرفنا اليه انه ليس لغوا الا في الواقع واما في ظنه فلم يكن لغوا لان  
 يفيد ناهي حرمتها فوقع الثلاث فهو دليل على ان المتعارف بين الصحابة ان  
 ايقاع الثلاث لا يحرم والالهنا صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقر ومما يدل على ذلك  
 العهود وان الاخلاق بالوفاء بها كسيرة الحديث المتفق عليه اربع من كن فيه كان منافقا  
 خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعيها اذ اخذ  
 كذب واذا اشتم خان واذا عاهد غدر واذا خان صم وفي الحديث لكل عاهد ريب  
 يوم القيمة يقال هذه عذرة فلان وفي البخاري يقول الله تعالى ثلاثا انا ختم  
 يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حراما كل ثمنه ورجل استاجر احبا  
 فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وروى مسلم من خلق يمان طاعة لربهم  
 يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ومن

العموم

احاديث كثيرة في هذا المعنى **تنبيه** عند هذا الكبيرة هو ما وقع في كلام  
 غير واحد لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعيد فالعبارة ان اما متحدان  
 او متغايران وعلى كل فقد يستشكل عداهما من الكباير باقد تقر في مذهبتنا ان  
 الوفا بالعهد مندوب لا واجب وفي العهد انه ما وجد الله وحرمه وبمخالفة المندوب  
 جائزة والواجب والحرام تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة فكيف يطلق ان عدم  
 الوفا بما يكون الاخلاق به كبيرة مستقلة عن ما يقع اذ لا وجود له الا في ضمن غيره من  
 الكباير ويجاب بمحل الاول بنا على تغايرهما على الالتزام بالنذر ونحوه وكون منفرد  
 كبيرة ظاهرا اذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع وسياتي ان ترك الصلاة او الزكاة  
 او الحج او الصوم كبيرة فكذا هذا او يحل هذا او يحل الثاني على شيء خاص لا يعلم الا من التصريح  
 بهذا وهو ما لو باع اما ما تم ايراد الخروج عليه لغز موجب ولا تاويل ان هذا الكبيرة  
 كما استفاد من خبر الصحاحين ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب  
 اليم الى ان قال ورجل باع اماما لا يبالي به الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب  
 له وان لم يعطه لم يوف له ومن قوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري رجل اعطى  
 بي ثم غدر وفي خبر مسلم من خلق يمان طاعة لربهم في خبر البخاري رجل اعطى  
 بي ثم غدر عن النار ويدخل الجنة فلما تم بينية وهو يوم من بالله واليوم الآخر وليات  
 الى الناس الذي يجب ان يوفى اليه ومن باع اماما فاعطه صفقة يده وثمره  
 قلبه فليعطه ان استطاع فان جاءه احد يبايعه فاضر بواضع الآخر ويدخل في ذلك  
 ايضا ما ياتي في الجهاد ان من اعان حربيا ثم غدر به وقتله كان كبيرة وهو المراد بتمت  
 الصفة وقد مر فيه وغير شديد وسياتي **الكبيرة الرابعة والخامسة**  
**والخسوف** بحمة الظلمة او الفسقة باي نوع كان فسقهم وبغض الصالحين اخرج  
 الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود وفي الصغير والوسط سبعة حديث عن علي  
 كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث هن حق لا يجعل الله من لمة  
 سهم في الاسلام لمن لا سهم له ولا يقول الله عبد اميوليه غزاة ولا يجب الرجل قوما الاخر  
 معهم واحمد باسناد جيد ثلاث احلف عليهن لا يجعل الله من لمة سهم في الاسلام  
 لمن لا سهم له واسهم الاسلام ثلاث الصوم والصلاة والزكاة ولا يقول الله عبد  
 في الدنيا فيوليه الله غيره يوم القيمة ولا يجب الرجل قوما الا جعله الله معهم  
 والمحاكم وصحة الشرك اخفى من ديب النمل على الصفا في اللسنة الظلم  
 وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الجب  
 والبغض قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وابن حبان في  
 صحيحه لا تصاحب الامومنا ولا ياكل طعامك الا يتقى **تنبيه** عند  
 هذين كبيرتين هو ما دلت عليه تلك الاحاديث والاحاديث الصحيحة الاية  
 المروغ من ارب وان لم يعمل بملهم وله وجه اذ الغرض انه من احب الناس من  
 لفسقهم وبغض الصالحين لصلاتهم وظاهر ان محبة الفسق كبيرة كلفه وبغض  
 الاسلام الصلاح لان حب ذاك وبغض هذا يدل على انكالات رتبة الاسلام وعلى بغضه  
 وبغض الاسلام كفر مما يؤدي اليه ينبغي ان يكون كبيرة **خامسة**

بجاء انقلدوا منه

في سرد احاديث صحيحة وحسنة في ثواب المتحابين في الله قال صلى الله عليه وسلم  
ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواه و  
من احب عبد الاحية الا الله ومن يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار  
وفي رواية وان يحب المرء لا يحبه الا في الله ويبغض في الله ان الله تعالى يقول يوم  
القيامة ابن المتحابون لجلالي اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ان من الايمان  
ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا الله من غير مال اعطاه فذلك الايمان ما تحاب رجلا  
في الله الا كان احبها الى الله اشدها حب صاحبها خيرا الا صاحب عند الله خيرا  
خيرهم لصاحبه وخير الحيران عند الله خيرهم لغيره يقول الله تبارك وتعالى  
وجبت محبتي للمتحابين في الله تعالى في ولدت ابراهيم في ولدت ابراهيم في  
المستجابون في جلال لهم من نور يظنهم النبيون والشهداء يقول الله تعالى  
حق محبتي للمتحابين في وحق محبتي للمتواصلين في وحق محبتي للمتواصلين في  
في وحق محبتي للمتباينين في وحق محبتي للمتباينين في وحق محبتي للمتباينين في  
في الله في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله يظنهم لكاهم النبيون والشهداء فيقول  
ان الله تعالى جلساء يوم القيمة عن بين العرش وكلنا يدي الله بين علمنا  
من نور وجوههم من نور ليسوا بابنينا ولا شهداء ولا صدقيين قتل من هم يارب  
الله قال لهم المتحابون لجلال الله تعالى ان من عباد الله عباد اليسوا بابنينا  
يظنهم الابنينا والشهداء فيقول من هم لعلنا نجيبهم قال هم قوم تحابوا بنور الله  
من غير ارجام ولا اسباب وجوههم نور علمنا من نور لا يجانفون اذا خان الناس  
ولا يخونون اذا خان الناس ثم قرأ الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون  
ليبعث الله افقاما يوم القيمة في وجوههم النور على منابر اللؤلؤ فيظنهم  
الناس ليسوا بابنينا ولا شهداء الجئي اعرابي على ركبته فقال يا رسول الله كلم الله  
نورهم قال هم المتحابون في الله تعالى من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذلك  
يذكرونه وفي رواية هم ناس من ابناء الناس ونوازل القبائل لم يتصل بينهم احد  
مقاربة تحابوا في الله وتصافوا بضع الله لهم يوم القيمة منابر من نور يجلسون  
فيجعل وجوههم نور او ثيابهم نور ايضاح الناس يوم القيمة ولا يفزعون هم اولياء  
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال رجل النبي صلى الله عليه وسلم تتحابوا  
قال وما عدت لها قال لا تشق غيري احب الله ورسوله قال اتع من احب  
قال انما تحابوا بشئ فحبا بقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اتع من احب  
قال انما احب النبي صلى الله عليه وسلم وانا بكر وعمر واكون ارجوان معهم  
اياهم يا رسول الله كيف ترمي في رجل احب قوما ولم يلحق بهم قال  
من احب الكريمة السادسة والخمسون اذية اولياء الله تعالى  
قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبوا فقد اخطوا  
بهمانا واثامينا وقال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين واحذر  
عن انشواي هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله

لي وليا فقد اذيتهم بالحرب بارزني بالحاربة وما ترددت في شئ انا فاعله ما ترددت  
في قبض نفس عبدي المؤمن بكرة الموت واكره مساندة ولا بد له منه وما تقرب الي  
عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا ولا تقبل لي بمثل ما افترضت عليه وفي رواية  
له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا  
قد اذنته بالحرب اي علمته اني محارب له وما تقرب الي عبدي بشئ احب  
الي من اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوازل حتى اخذ فاذا  
احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها  
ورجله التي يمشي بها وان سألني اعطيته وان استعاضني بالنون او بالاعين  
وفي الحديث الصحيح ان ابا سفيان اتى سلمان وهيب وبلال في نفر فقالوا  
ما اخذت سيوف الله من عند الله ما اخذها اي لم تستوف حق الله منه لانه اذا  
ذلك كان على كفة فقال ابو بكر رضي الله عنه اتقولون هذا الشيخ قريش وسيدهم  
فانما النبي صلى الله عليه وسلم فاحببه فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئلا كنت  
اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاناهم ابو بكر رضي الله عنه وقال يا اخوتاه اغضبتكم  
قالوا لا يغفرا الله لك يا اخي ومن عظم احترام الفقرا سيما فقرا الصحابة الذين سبقوا  
الي الايمان به قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لما عدله المشركون في المجلس معهم  
وقالوا اطردهم فان نفوسنا تائف ان تجالسهم ولئن طردتهم ليومن لك اشرف الناس واسألهم  
ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فلما ايسر  
الشركون من طردهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهم يوما فانزل الله  
تعالى واصبر فمشكح الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه  
ولا تقدر عيناك عليهم تريد زينة الحياة الدنيا اي لا تستعبد لهم ولا تتجاوزهم  
بنظرك رغبتهم وطلب الصحبة ابنا الدنيا وقل الحق من ربك من شارف قلبون وشار  
شاء فليكفر ثم ضرب لهم مثل الغني والفقير بقوله عز فانيلا واضرب لهم  
مثلا رجلين الى قوله واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا الآية كل ذلك تقر برغبتهم وحق  
على تقطيعهم ورعايتهم ومن شر كان صلى الله عليه وسلم يعظم الفقرا ويكرهم سيما اهل  
الصفة وهم فقرا المهاجرين معه صلى الله عليه وسلم كانوا في صفة المسجد ملازمين  
لها يتقن اليهم كل من هاجر الا ان كثروا وكانوا على غلابة من الفقرا والصبر لكن  
حملهم على ذلك شهودهم وما عد الله تعالى لاوليائه مما اراد من قلوبهم التعلق  
بشئ من الاعياد وحظهم على الاستباق الى الخيرات وحيارزة افضل الاحوال والاعانات  
مخشدا استحقوا ان لا يطردوا عن بابهم وان يعلن بدوهم بين احبابه لما ان الساجد ما  
واهم والله مطلوبهم ومولاهم والجرع طعامهم والشهد اذا نام الناس اذ اهتم  
والفقرا والفاقة شعاعهم والمسكنة والحياء تارهم فقرهم ليس من الفقر العام  
الذي هو مطلق الحاجة الا الى الله تعالى لان هذا اوصف كل مخلوق وهو المراد  
يقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا الله الذي لا يملك من الفقر الخاص الذي هو  
شعاع اولياء الله تعالى واحبابه وهو خلقوا القلب من التعلق بغيره او سوء والتبلي  
بشهوده تعالى في سائر المحرمات والسكنات حشرنا الله في زمرة من اهلنا

شئ التلي

لي وليا

به من حقائق محبتهم امين **تفسير** عند هذه الكبيرة هو ما صرح به بعضهم  
وهو صريح هذا الوعيد الذي لا يشد منه اذ تحاربه الله تعالى للعبد لم يذكر الا في الكفر  
الربا ومعاداة الاولياء ومن عادى الله لا يفلح ابدال الرب والعباد بالله تعالى من ان  
يوت على الكفر عافانا الله من ذلك منه وكرمه **تفسير** رآيت الزكري في الخادم اشار الى  
ذلك حيث قال بعد الحديث وتأمل هذا الوعيد وهو حينئذ واكل الربا في قرآن  
لم تفعلوا فاذا نوحى من الله ورسوله وفي فتاوي البديعي من المحققين استخف  
بالعلم طلقت امراته وكانه جعله ردة انتهى وقال بعض الائمة يعني الحافظ ابن عسكرا  
اعلم يا اخي ونفك الله وايماناً وهذا السبيل الخير وهذا ان لحوم العلماء مسومة  
وعادة الله في هتك منتقضهم معلومة ومن اطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاء  
الله تعالى قبل موته بوقت القلب فلحذر الذين يجالون غريره ان تصيهم فتنة  
او يصيهم عذاب اليم **الكبيرة السابعة والخمسون** سب الدهر  
من عالم بما ياتي اخبر الشيطان وغيره ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدك الليل والنهار  
وفي رواية اقلب ليله ونهاره واذا شئت فقتلها وسلم لا يسب احدكم  
الدهر فان الله هو الدهر وابود اود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال  
الله عز وجل يوذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان  
انا الدهر اقلب ليله ونهاره وما لك لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو  
الدهر والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يقول الله عز وجل استقرضت عدي فلم  
يقرضني وشتمتني عدي وهو لا يدري يقول وادهراه وادهراه وانا الدهر  
السهيق لا تسبوا الدهر قال الله عز وجل انا الدهر الايام والليالي اجدها وابليها  
واتي بملوك بعد ملوك **تفسير** عند هذه الكبيرة هو ظاهر هذه الاحاديث  
بيادي الراي لاسيما قوله وشتمتني عدي فقد تعالى سب الدهر شماله اي يودي له  
وهو كفو وما دى الى الكفر اذ في مراتبه ان يكون كبيرة لكن كلام ائمتنا ياتي ذلك ويصح  
بان ذلك مكروه لاحرام فضله عن كونه كبيرة والذتيحة في ذلك تفصيل وهو ان  
من سب الدهر فان اراد به الزمن فلا كلام في الكراهة او الله تعالى فلا كلام في الكراهة  
وان اطلق بهذا الجمل التردد لاحتماله الكفر وغيره وظاهر كلام ائمتنا الكراهة  
**هنا** ايضا لان المتأد منه الزمن واطلاقة على الله تعالى هو بطريق التجوز ومن  
تم قالوا في معنى الحديث ان العرب كانوا اذا منزلت باجرهم فازلة او اصابته بغير  
او مكروه بسب الدهر اعتقاداً منه ان الذي اصابه بغير الدهر كالكاتب العرب تتعنه  
بالانوا وتقول مطرباً بنو كذا الاعتقاد ان فاعله ذلك هو الانوا فكان هذا الكلام  
للفاعل ولا فاعل للكاتب الا الله تعالى خالق كل شيء وقاعله منها هم النبي صلى الله  
عليه وسلم عن ذلك ثم رآيت غير واحد قالوا ان سب الدهر كبيرة ان اعتقد ان  
تأثيراً فيما نزل به وفيه نظر لما تقر بان اعتقاد ذلك كفر وليس الكلام فيه واعلم  
ان ابن داود كان ينكر رواية اهل الحديث وانا الدهر بضم الراء يقول لو كان ذلك  
اسماً من اسماء الله تعالى وكان يرويه وانا الدهر بفتح الراء فالقلب اي وانا القلب

والنهار الدهر اي على طول الزمان وممره وتتبع بعضهم مرجح الفتح وليس كما قال الان رواية  
فان الله هو الدهر يتطل ما نعمة ومن سب الدهر كان الجهور على ضم الراء ولا يلزم عليه ما زعمه  
ابن داود ان الدهر يكون من اسمائه تعالى لما سبق ان ذلك على التجوز لانه جعل فيه الوتر  
هو عين الاثر بالغة في تعظيم ذلك الاثروي في الزجر عن سبه ونقصه **الكبيرة**  
**الثامنة والخمسون** الحكمة التي تعظم فسدتها وينتشر ضررها ما يخطئ الله تعالى ولا  
يلقي لها قابليها بالاعود هذه كبيرة هو ما وقع لبعض المتأخرين وليس يعيد لما ذكر  
من المناسد العظيمة والضرر الظاهر كما علم من الترجمة والدليل على ذلك خبر الصحيحين عن  
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين  
فيها نزل به في النار بعد ما بين المشرق والمغرب وجاء ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه  
الي يوم القيمة وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب  
له بها سخط الله الي يوم القيمة قال بعض العلماء وهذا كالكلام عند الملوك او الولاة بما  
يجعل به خيراً عام او شرعاً ومنه كلمة تضمنت هدم سنة او اقامة بدعة او ابطال حق او  
تحقيق باطل او سفك دم او استغلال فرج او مال او هتك عرض او قطع رحم او وقوع عذرة  
بين المسلمين او فراق زوجة او نحو ذلك **الكبيرة التاسعة والخمسون** كفران  
نعمة المحسن كذا ذكره جماعة وهو بعيد ويتعين حمل على كفران نعمة الله بتاركه وتعالى  
اذ هو المحسن على الحقيقة ويكون جملة ايضا على كفران نعمة محسن يجب مراعاة كالتزوج  
ويستدل لرجز النسائي لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغفر عنه وبانه  
صلى الله عليه وسلم جعل من موجبات كون النساء الكراهة كراهة كراهة نعم الزوج وانه  
لو احسن الى احداهن الدهر ثم رأت منه شياً قالت ما رآيت منك خيراً قط ولا شئ  
ان ما في هذين الحديثين وعيد شديد جداً ولا بعد ان يكون كفران نعمة الزوج كبيرة  
واما استدلال بعضهم لذلك على اطلاقه بالخبر الصحيح لا يشكر الله من لا يشكر الناس  
برفعها ونصبها ورفع الاول ونصب الثاني وعكس فواضح انه لا دليل فيه لتخصيص الكبيرة  
اذ لا شيء فيه من علاماتها ومولد عقب الحديث والشكر بالمجازاة او الشا والدم العنبر  
الزمذي وابن حبان من اعطى عطا فوجد فليجز به من لم يجد فليست به من اثريه  
فقد شكره ومن كتمه فقد كفره لا يريد ما استدلاله فالوجه حمل ذلك على ما ذكره مع ما  
فيه ايضا **الكبيرة الستون** ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند  
سماع ذكره اخبر الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم احضروا المنر فحضنا فلما اتى درجته قال امين فلما ارتقى الدرجة الثانية  
قال امين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال امين فلما نزل فلما نزل فلما نزل فلما نزل فلما نزل  
اليوم شيئاً ما كنا نسمع قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر  
له قلت امين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يغفر له قلت امين  
فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابوبه الكبر عنده او احدهما فلم يغفر له قلت امين  
قلت امين وابن حبان في صحيحه صححه رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي فلما رقيت  
عنته قال امين ثم رقي اخرى قال امين ثم رقي ثالثة فقال امين ثم قال  
انا في جبريل فقال يا محمد من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله فقلت امين ومن

ادرك ابويه او احدهما فدخل النار فابعده الله فقلت امين قال ومن ذكرت عنده فلم  
يصل عليك فابعده الله فقلت امين والطبراني بسند له ان صلى الله عليه وسلم لم يترك  
على النبي فامن ثلاث مرات ثم قال اتدرون لم امنت قالوا الله ورسوله اعلم قال جاهد  
جبريل عليه السلام فقال انه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله واسحق قلت  
امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يرها دخل النار فابعده الله واسحق قلت امين  
ومن ادرك رمضان فلم يغفر له دخل النار فابعده الله واسحق قلت امين والزيار  
والطبراني ان صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وصعد المنبر فقال امين امين امين  
فلما انصرفت قيل يا رسول الله راينا لك صفت شيئا ما كنت صنعت فقال ان جبريل يتردى  
لي في اول درجة فقال يا محمد من ادرك والديه فلم يدخل الجنة فابعده الله ثم  
ابعده فقلت امين ثم قال لي في الدرجة الثانية ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له  
فابعده الله ثم ابعده فقلت امين ثم تبدت الي في الدرجة الثالثة فقال ومن ذكرت  
عنده فلم يصل عليك فابعده الله ثم ابعده فقلت امين امين امين امين امين  
صحيح واللفظ انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال امين امين امين امين امين  
يا رسول الله انك صعدت المنبر فقلت امين امين امين امين فقال ان جبريل عليه السلام  
اتاني فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل امين  
قلت امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يرها مات فدخل النار فابعده الله  
قل امين فقلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك مات فدخل النار فابعده الله  
قل امين فقلت امين والترمذي وقال حسن غريب عن اي بن جريح الجند ذل وبكرها  
لصق بالرياح وهو التراب ذلا وهو انا ان من ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم ان جبريل  
دخل عليه رمضان ثم اشبع قبل ان يغفر له ورغم ان جبريل ادرك عنده ابواه الكبر  
فلم يدخله الجنة والطبراني عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من ذكرت عنده فخطى الصلاة على خطى طريق الجنة وابن حبان و  
الطبراني وعنه اسند مختلف فيه من سبى الصلاة على خطى طريق الجنة وروي في  
عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحافظ المنذري وهو انه  
وفي رواية لابن عاصم عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من ذكرت عنده فخطى الصلاة على خطى طريق الجنة وابن حبان والطبراني وغيرهما  
مختلف فيه من سبى الصلاة على خطى طريق الجنة والنسائي وابن حبان في صحيحه  
والحاكم وصححه عن حسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي  
وراد في سنده علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقال حسن صحيح غريب الجليل من ذكر  
عنده فلم يصل علي وابن ابي عاصم الا خبركم بائجل الناس قالوا بل يا رسول الله قال  
من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك اجمل الناس **تيسر** عددها كسيرة  
هو صريح هذه الاحاديث لان صلى الله عليه وسلم ذكر فيها وغنيها اشهد بها كدخول النار في  
الدعامة جبريل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم بالبعد والسمق ومن النبي صلى الله  
عليه وسلم بالزل والهوان والوصف بالجليل بل يكون اجمل الناس وهذا كله وعيد من  
فاقتضى ان ذلك كبيرة لكن هذا لما ياتي على القول الذي قال يرجع من الشافعية والماكية

الحنابلة انه يجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما ذكر وهو صريح هذه الاحاديث وان قيل  
انه مخالف للاجماع قيل هو لا على انها لا يجب مطلقا في غير الصلاة فغلب القول بالوجوب يمكن  
ان يقال ان ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره كبيرة واما ما عليه الاكثرون  
من عدم الوجوب فهو مشكوك هذه الاحاديث الصحيحة اللهم الا ان يحمل الوعيد على من ترك  
الصلاة على وجه يشعر بعدم تحطيمه صلى الله عليه وسلم كان يتركها لاشغاله بل هو لعب محرم هذه  
الهيئة الاجتماعية لا يوجد ان يقال انه جهل من القبح والاستهانة بجمته صلى الله عليه وسلم ما  
انتفى ان الترك حينئذ لما اقترن به كبيرة تقتضي تخيضا يتضح انه لا معارضة بين الاحاديث  
وما قاله الامة من عدم الوجوب بالكلمة فتأمل ذلك فانهم ولهم امرين منه من غير  
شيء منه **خاتمة** في سرد احاديث صحيحة وحسنة في فضل الصلاة والسلام  
على نبينا صلى الله عليه وسلم وقد اسوقت جميع ما فيها وما يتعلق بها في كتابي الدر المنثور  
في فضائل الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة  
صلى الله عليه عشرا من ذكرت عنده فليصل علي ومن صلى علي من صلى علي واحدة  
من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط بها عنه عشر سيئات ورفع  
بها عشر درجات وفي رواية الطبراني من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا  
ومن صلى علي عشر صلوات صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة كتب الله له مائة حسنة  
من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله الفردوس القيمة مع الشهداء ان جبريل عليه  
السلام قال لي الايسر ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك  
سلمت عليه فجمعت لله شكري في رواية لابي يعلى سجدت لربي شكري انما ابلا في  
اي اغم علي في اسمي من صلى علي من امتي صلاة مخلصا كتب الله له عشر حسنات  
ومحى عنه عشر سيئات زاد ابن ابي عاصم ورفع بها عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب  
وفي اخرى للنسائي والطبراني والبرازين صلى علي من امتي صلاة مخلصا من قلبه  
صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفع بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه  
عشر سيئات اذا سمعت الموزن فتقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي  
صلاة صلى الله عليه عشر اثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من  
عباد الله وارحوا ان اكون انا هو فتن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة اي وجبت  
وتحتم منه صلى الله عليه وسلم له من صلى علي النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله  
عليه وملائكته سبعين صلاة قاله ابن عمر رضي الله عنهما ومثله لا يقال من قبل الرازي  
نهو في حكم الرفوع اكثر وامن الصلاة علي يوم الجمعة فانها تاتي جبريل عليه السلام انفا  
عن ربه عز وجل فقال ما على الارض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة الا صليت انا و  
ملائكتي عليه عشر ان الله ملايكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام فبئس ما كنتم تفعلوا  
علي فان صلاتي بلغني من صلى علي بلغني صلاتي وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر  
حسنات ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روجي اي تظني اذا انبىا احيا في قومه  
حقا ود عليه السلام وفي رواية فيها جهول ان الله لا يرحم عبدا من عباده الا اعطاه اذ  
الخلافة فلا يصلي علي احد الى يوم القيمة الا بلغني باسمه واسم ابيه هذا فلان فلان  
قد صلى عليك انا واولي الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة ومن تلقى صلى علي صلاة

الكلمة



لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما صلى على فليقل عبد من ذلك او ليكثر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب رجع الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاء من الراجفة تسعها الراجفة جاء الموت بما فيه قال ايها النبي فقلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الرجوع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكلمت الله ويفر ذنبي قال رجل يا رسول الله ان جعلت لك صلاتي كلها عليك قال اذا تكلمت الله ببارك وتعالى ما اهلك من دنياك واخرتك ايا رجل سلم لم يكن عنده صدقة فليقل في صلاة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانهما كارة وقال لا يشعرون من حيرتهم يكون منها الجنة اكثر وان الصلاة على يوم الجمعة فانه شهود تشهدة الملائكة وان احد الن يصل على الاعرضت على صلاة يوم الجمعة فانه شهود تشهدة الملائكة قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانياس عليهم السلام اكثر واعلى من الصلاة يوم الجمعة فان صلاة امي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم على صلاة كان اكثرهم مني منزلة من افضل ايامكم يوم الجمعة فيخلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضه علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وتراحمنا اي يعرض اولينا او يضع الهمة فكسر الرايين بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانياس وروى الطبراني في الكبير والاولوسطن قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهلنا انقب سوي كاتبا الفاصح وابوعلي ماسر عبد بن محمدين في الله يستقبل احدهما صاحبه فيصاحبه ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الالم نيرة قاحت يغفر لها ذنوبها ما تقدم منها وما تاخر **الكبيرة الحادية والستون** تسوة القلب بحيث تحمل صاحبها على منع اطعام المضطر مثلا اخرج الحاكم عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا المعروف من رحمة ابي تعيشوا في الكفاهم ولا تطلبوه من القاسية فلو علمهم فان اللعنة تنزل عليهم يا علي ان الله خلق المعروف وخلق له اهلا فحسبه اليهم وجب اليهم في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة والخرايطي في مكارم الاخلاق اطلبوا المعروف عند الرحمان امي تعيشوا في الكفاهم فان فيهم رحمتي ولا تطلبوا من القاسية فلو علمهم فانهم ينتظرون عظم **تنبيه** عن هذه الكبيرة هو صريح هذين الحديثين فان اللعنة والسخط من امارات الكبيرة لما فيها من الوعيد الشديد ولكن ينبغي حمل النورة المذكورة فيها على ما ذكرته في الترجمة وهذا كذا ظاهر وان لم ار من صرح به ولا اشار اليه **الكبيرة الثانية والثالثة والستون** الرضا بكبيرة لمن الكبار والاعانة عليها باي نوع كان وذكر في هذه من معلوم من كلامهم فيها ياتي في بحث ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **الكبيرة الرابعة والستون** تلازمة الشر والنفس حتى يتجاهد الناس انقاء شره اخبر الشيطان عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودع الناس او ترك الناس انقاء

والتهمذلي وابن حبان الحيا من الايمان والايمان في الجنة والبذاء اي الخش من الخفا والجاني النار واحمد ان الفخش والتخش ليسا من الاسلام في شيء وان احسن الناس احسن خلقا **الكبيرة الخامسة والستون** كسر الدراهم والدنانير كذا ذكره بعضهم واستدل به بقوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون نقل المصرون عن زيد بن اسلم انهم كانوا يكسرون الدراهم ويحرقونها في الارض حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا ان باس انتهت ولا دليل في ذلك بل الكلام في حرمة ذلك فضلا عن كونها كبيرة والوجه انه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لغيتها وعليه يحمل الحديث ان صح **الكبيرة السادسة والستون** ضرب نحو الدراهم او الدنانير على كيفية من الفخش التي لو اطاع عليها الناس لما قبلوها وذكر في هذا ظاهر وان لم ار من صرح به ووجه ان دلائل الفخش الاية في كتاب البيع تشمل هذا وايضا فيه الاصول الناس بالباطل اذ غالب المهملين على ضرب الكيما انهم لا يحسونها وانما يصعبون ويلبسون او نحو ذلك من الفخش المستلزم لتغير الناس والكلوا لهم بالباطل ولذا تجدهم قد محتم الله وسمعتهم فلا يستترهم عوار ولا تجد لهم اتار ولا يقر لهم في محلات بل ضربت عليهم الدلة والسكنة وياؤا باقبح وصف وحرما احسنه لانهم اخلصوا القصد في محبة الدنيا وتحصيلها بوقوعهم الله بالباطل ورضوا بفش المسلمين والكلوا لهم وضياعها فيما ليس بطايله يوفهم الله لا يتبع الحق وسلوك سبيله ومجانبة الباطل وقبيله سيما اهل هذه الصناعة الرذيلة الذي اوسعوا وطرق تحصيلها الحيلة ومع ذلك لا يزدادون الا فقرا ولا يذوقون فيها الا ذلا ومقرا **وقتنا الله واياهم لطاعته** **الباب الثاني في الكبار الظاهرة** وقدمت ابي اربتها على ترتيب ابواب الفقه ليسهل الكسب عليها **كتاب الطهارة باب الاية الكبيرة السابعة والستون** الاكل والشرب في انية الذهب او الفضة اخرج مسلم وابن ماجه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر اى بصوت في بطنه نار جهنم زاد الطبراني الا ان يتوب والسائي عن انس بن مالك الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وروى الشيطان عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة الما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية لمسلم عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية لمسلم عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في انية من ذهب او فضة فانا يجرجر في بطنه نار جهنم **شبهات** منها عن هذه الكبيرة هو ما جرى عليه بعض الشيا وكانه اخذ فكل ما ذكر في هذه الاحاديث فان تصويت النار في جوفه المتوعد به على ذلك عذاب شديد ثم رأت شيخ الاسلام الشيخ صلاح الدين العلائي صرح بما ذكرته من ترجيح كون ذلك كبيرة وزاد نقله عن الاصحاب وتبعه شيخ الاسلام الجلال البلعيني فقال قال الشيخ صلاح الدين العلائي وقد صرح اصحابنا بان الشرب من انية الذهب والفضة كبيرة

ياض في الاصل

وهو منطبق على ما تقدم من ان ما تعد عليه بالنار كبيرة انتهى ونقل ذلك المصنف  
في منظومه عن جماعة ايضا فقال **و** وعدم من ذوا الاعمال **ا** اية التقدير في استعمال  
لكن الذي جبر عليه الاذمعي وغيره وبقوله عن الجمهور ان ذلك صغيره **ومنها**  
ذكر الاكل والشرب في الحديث **م** ولذا كالحق ايها ساير وجوه الاستعمال والحكم  
بالاستعمال الامتثال ايضا فيجوز ان امتنا ذلك بحر الاستعمال كافتاء الله الهو والراد  
بالانكامل ما يستعمل في امر وضع له عرفا نبيد حل فيه المرد والمحلة والحلال وما يخرج  
ببروح الاذن ويحذرك **ن** ان كان بعينه اذى وقال طيب عدل ان الكحل المردود  
الذهب او الفضة يمنع ذلك حله استعماله للضرورة ولا يشترط تحض الايمان الذهب  
او الفضة بل لو عشي انا دعوى نحاس بذهب او فضة بحيث ستر عينه وكان يحصل منه شر  
لو عرض على النار حرم استعماله ايضا لانه حينئذ بمنزلة اناء القند والعلية في غيره العين  
والخيل ومن ثم لو عشي انا القند بنحو نحاس حتى عمه جميعه حل استعماله وان لم يتحمل  
منه شيء بالنار كما لو صدق انا الذهب وعمه الصدا فانه محل استعماله لفوات احد جزئي  
العلية وهو الخيل وحل استعمال الوابي النفيسة المثلثة كالياقوت واللؤلؤ لانفساد  
العين ولا نظر لوجود الخيل فيها لانه وحده لا يمكن على انه لا يعرف ذلك الا الخاص فلا  
يكسر استعماله قلوب الفقرا لانهم لو راوه لم يعرفه غالبهم بخلاف الذهب او الفضة فان  
لا يخفى على احد منهم فلو جاز استعماله لادى الى كسر قلوبهم **ومنها** الافرق  
في تحريم ما بين الرجال والنساء والمكمنين وغيرهم حتى يحرم على المرأة ان تسقى طفلها  
في سعة فضة ويستثنى من حرمة استعمال ما من الضبة الصغيرة عرفا للزينة اذا كانت  
من فضة فانها تحل مع الكراهة لان فتوح النبي صلى الله عليه وسلم كان به ضبة واصل  
الضبة ما يصلح به خلل ذلك الا ان كثر يطيشد كسره او حذشه ثم اطلقت على ما هو للزينة  
توسعا وكذا اجل ضبة لحاجة لكن يكره وان كانت كبيرة وليس من الاستعمال المحرم ما  
تلقى بالعلم او اليد من ماء ميزاب الكعبة البارز منه لان ذلك لا يعد استعمالا عرفا ولا  
الجلوس تحت سقف موهه بالان يتحصل منه شيء من ذهب او فضة **والحيلة** في حل  
استعمال اية القند ان يصب مما فيه في اليد اليسار او انا ثم ياخذ منه بيمنه لانه  
حينئذ لا يبرع فاستعمالا لانا القند **ن** الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع  
حرمة مباشرة الاستعمال من الاثنا اما حرمة استعماله بوضع مظهره فيه وحرمة تحلله  
فلا حيلة بينهما مما لا ذلك فانه بهم وير بما يتوهم من كلامهم منع هذه الحيلة من الكحل  
**باب الاحاديث الكبرية الثامنة والسون** لسيان القرآن اياته  
منه بلا وحرف اخبر الترمذي والنسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال عرضت على اجور امي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب  
امتي فلم اردت اعظم من سورة من القرآن اوية اويتها رجل ثم نسيها وابو داود  
عن سعد بن عباد بن امره يقرب القرآن ثم ينسأه الا لقي الله يوم القيمة اجزم  
واخرج محمد بن نصر عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر ذنوب  
امتي يوم القيمة لسورة من كتاب الله كانت مع احدهم فنيها واخرج ابن ابي شيبة  
عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت

على الذنوب فلم امر فيها شيئا اعظم من حامل القرآن وتاركه ما كان حامله بان  
نسيه واخرج ايضا عن سعد بن عباد بن امره يقرب القرآن ثم ينسأه الا لقي الله  
وهو مجذوم واخرج محمد بن نصر عن سعد بن عباد بن امره يقرب القرآن ثم ينسأه  
لبي الله وهو اجزم **تنبيهات** منها عد نسيان القرآن كبيرة  
هو ما جرى عليه الرافي وغيره لكن قال في الروضة ان حديث ابي داود والرقصي  
عرضت على ذنوب امي فلم امر ذنبا اعظم من سورة من القرآن اوية اويتها رجل  
ثم نسيها في اسناده ضعف وقد تكلم فيه الترمذي انتهى وكلام الترمذي الذي  
اشار اليه هو قوله عقبه عزيب لا يعرفه الا من هذا الوجه وذكرته به محمد بن اسماعيل  
ابي البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا يعرف للمطلب بخط ابي راويه سمعا  
من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر علي بن المديني  
ان يكون المطلب سمع من انس انتهى كلام الترمذي وبه يعلم ان مراد النووي بقوله في  
اسناده ضعف اي انقطاع لا ضعف في الراوي الذي هو المطلب لانه ثقة كما قاله جماعة  
لكن قال محمد بن سعيد لا يوجب مجديته لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا  
وليس له لقي وبين الدارقطني ان فيه انقطاعا اخر وهو ان ابن جريح راويه عن المطلب  
لم يسمع من انس شيئا لم يثبت الحديث بسبب ذلك وما ذكره انه لم يسمع من الصحابة شيئا  
يرد عليه المحافظ الترمذي انه روى عن ابي هريرة وحديث ما من امره يقرب القرآن شعر  
نساها الا لقي الله يوم القيمة اجزم فيه انقطاع وارسل ايضا سكوت ابي داود عليه بعض  
بان فيه يزيد بن زياد وليس صالحا للاحتجاج على كثيرين لكن قال اصحاب الاجري  
عن ابي داود ولا اعلم احدا ترك حديثه وغيره اجب الي منه وقال ابن عدي هو من  
شيعة اهل الكوفة ومع ضعفه يكت حديثه انتهى وبالتقريب فيه بارء الشامل للرجال  
وغيره يعلم ان ذكر الرجل في الحديث الذي قبل هذا الناهي للغالب **ومنها**  
الظاهر من كلام الروضة انه موافق للرافعي على ما مر عنه من ان ذلك كبيرة فانه  
لم يعترضه في الحكم وانما افاد ان الحديث ضعيف على ما مر من ثم جرى مختصر الروضة  
وغيرهم على ذلك وبه يتفق قول الصلاح الملائي في قواعد ان النووي اختار ان  
نسيان القرآن من الكبائر حديث فيه انتهى فارد باختياره لذلك انه اقر الرافي  
عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده **ن** قوله لحديث فيه فيه نظر لانه لم يختره  
لذلك الحديث كيف وهو صرح بضعف ذلك الحديث والظن فيه وانما سبب تربيته للرافعي  
على ذلك اتصافه من جهة المعنى وان كان في ذلك شيء على ان الذي حران فيه انقطاعا  
وارساله وقد يوجد من تعدد طرقه التي اثرت اليها فيها مر جبر ما فيه باوجت به  
كلام الملائي مع النظر فيه من الجهة السابقة يعلم ما في قول الجلال البلعيني لم يظهر من  
كلام النووي اختيار وتكونه كبيرة خلافا للطلائي وبذلك ايضا يرد قول الترمذي انه  
في الروضة خالف الرافي في كون نسيان القرآن كبيرة **ومنها** قال الخطابي  
قال ابو عبيد الاحزم القطوع اليد وقال ابن قيسبة الاجزم ههنا المجذوم وقال ابن  
الاعرابي معناه لاجته له ولا يخبر فيه وجاد من له عن سويد بن غفلة **ومنها** قال

المجدل البلقيني والزركشي وغيرها محل كون نسيانه كية عند فقال بدا اذا كان في كمال  
وتها وان انتهى وكانه احترق من ذلك عمالوا شغل عنه بنحو انما او مرض مانع له من القراءة  
وبغيرها من كل ما لا يتأتى معه القراءة وعدم التائم بالنسيان حينئذ واضح لانه معلوم عليه  
لاختيار له فيه بوجه خلاف ما اذا اشتغل عنه بما يمكن القراءة معه وان كان ما اشتغل  
بهم واكد كعلم العلم العيني لانه ليس من شأن تعلمه الاشتغال به عن القرآن المحفوظ حتى  
نسئ ويؤخذ من قولهم ان نسيان اية منه كبيرة ايضا انه يجب على من حفظه بصفة  
من آيات القرآن او غيرها كان كان يتوقف فيه او يكثر غلظه فيه ان يستمر على تلك  
الصفة التي حفظ عليها فلا يحرم عليه الانتصاف من حافظتها اما زيادتها على ما كان في  
حافظته فهو وان كان امره او كما ينبغي الاعتناء به لمن يبد فضله الا ان عدمه لا يوجد  
وحمل ابوشامه شيخ النووي في تلخيصه في اصلاح الاحاديث في ذم نسيان القرآن على من تركه  
لان النسيان هو الزك لقرانه تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل نسي قال وللقران  
يوم القيمة حالتان احدهما الشفاعة لمن قرأ ولم ييسر العمل به والثانية الشكاية لمن نسيه  
اي تركه تها ونابه ولم يعمل بايه قال ولا يبعد ان يكون من تهاون به حتى نسي تلاوته وتكراره  
انتم وهذا الذي زعم انه لا يبعد هو التبادر من النسيان الواقع في الاحاديث السابقة  
هو الراد منها خلافا لزمه وسياتي في حديث البخاري في كتاب الصلاة تشير به عظيم  
وعذاب اليمر لان اخذ القرآن لم يرضه وانام عن الصلاة المكتوبة وهذا ظاهر في النسيان  
ايضا **وهنا** قال القرطبي لا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجبا على الايمان فكيف يدوم  
من تحامل عن حفظه لانا نقول من جمعه فقد علت مرتبة وشرف في نفسه وقوه وكلف لا  
ومن حفظه فقد ادرجه النبوة بين جنبيه وصار مما يقال فيه انه من اهل الله وخاصته  
فاذا كان كذلك فمن الناس تغلظ العقوبة على من اخل بمرتبة الدينية ومواظبه بالتمسك  
به غيره وترك معاودة القرآن يودى الى الجهالة انتهى **الكبرى التاسعة والسبعون**  
**المجدل والمراوه** هو المتخاصمة والمجاهدة وطلب القس والغلبة في القرآن والدين  
اخرج الطيالسي والسيهتي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجادلوا في  
القران فان جدال فيه كفر والحاكم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الجدل في القرآن  
كفر وابوداود والحاكم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الجدل في القرآن  
الجدل في القرآن وفي رواية عن ابن عمر دعوا المرابي القران فان الامم قبلكم لم يلقوا احدا  
اختلفوا في القرآن ان مراد في القرآن كفر والسجزي عن ابي سعيد بن جبير عن الجدل  
القران والطبراني وغيره لا يمتاروا في القرآن فان الراد فيه كفر والديلمي لا يجادل  
في القرآن ولا تكذبوا كتاب الله بعضه ببعض فوالله ان المؤمن ليجادل به ليعلم وان  
النافق ليجادل به ليغالب والطبراني عن ابن عمر قال جرح رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على قوم يتنازعون في القرآن ولا تكذبوا كتاب الله بعضه ببعض فوالله ان المؤمن  
ليجادل به ليعلم وان النافق ليجادل به ليغالب والطبراني عن ابن عمر قال جرح رسول الله صلى الله عليه  
هلكت الامم قبلكم من القرون ان القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه بعضا  
والطبراني وفيه من اختلف في توثيقه عن ابي سعيد الخدري قال كنا جلوسا عند  
باب النبي صلى الله عليه وسلم نتذكر يرجع هذا بابه ويتزع هذا بابه فخرج علينا

صلى الله عليه وسلم كما ينبغي في وجهه حب الرمان فقال يا هؤلاء هذا بعثتم ام بهذا  
ارسلتم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وصح ما نقل قوم بعد هجرته  
كانوا الا اوتوا الجدل ثم قرأ ما ضربوه لك الاحد لا وروى الشيخان بغض الرجال الله  
الاله الخصم اي الشديد المحصوفة الذي يحج محاصمه وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان  
عيسى قال انا الانور ثلاثة امرتين كدرت بشده فاتبعه وامر بتين للثغرة فاجتنبه ولم  
اختلف فيه فزده الى عماله وروى الطبراني ان جماعة من الصحابة قالوا اخرج علينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتمارى في شيء من امر الدين فغضب غضبا  
شديدا لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال مهلا يا امة محمد انما هلك من كان قبلكم  
بهذا ذر والرافضي انما ان لا تزال مما يذر والرافقان المماري قد تمت خباية  
ذر والرافقان انما عيم بثلاثة آيات في الجنة في رباها ووسطها واعلاها المنزلة  
الرافقان اول ما بهاني عن ربي بعد عبادة الاوثان المر الحديث وقوله بعد  
عبادة الاوثان لا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم عبدها حاشاه الله من ذلك اذ  
الانبياء محضون من الكفر باجماع من يعتد به **تشميه** عن هذا كثيرة  
لم امر من سبني اليه وهذه الاحاديث كما ترى ظاهرة في ذلك وفي الحديث الاخير  
وان كان ضعيفا الا انه بيضه حديث البخاري بغض الرجال عند الله الاله  
الخصم وقد جمع اخذ عد الوطى في دبر الخليفة كبيرة من نظير هذا والحكم عليه في  
بعض الاحاديث الاتية بان كسر فكذلك يقال هنا ان سميت كسر ظاهرة لانه كثيرة  
بما هنا اولي لانه اقرب الى الكفر الحقيقي من ذلك الوطى لان الجدل والمرابي القران  
ان ادى الى اعتقاد ووقوع تناقض حقيقي او اخلال في نظره كان كفر احتيقا وان  
يرد ذلك وان اوهم به الناس تناقضا او اخلالا او ادخل او ادخل بالكلام في القرآن عليهم  
شبهة وعوها هذا وان لم يكن كفر احتيقا الا انه لا يبعد ان يكون كبيرة لعظيم ضرره  
في الدين او اذ انه الى سلوك سبيل الموحدين ولوقوع ريب عن رضى الله عنه من  
اراد اذ خال اذ في شبهة على الناس بسؤاله عن محز قوله تعالى فاقبل بعضهم على بعض  
يتسائلون مع قوله فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وعن قوله اليوم ختم على  
افواههم وتكلمنا ايديهم وشهدوا برجلهم مع قوله يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم  
وارجلهم وقوله هذا يوم لا ينطقون ونقاه من المدينة لانه خشي من فتح هذا  
الباب ان يتطرق الناس الى اعتقاد نوع نقص في القرآن المنزه المكرم والحاصل  
ان الجدل فيها ما كفر او عظم الضرر في الدين فكان اما كفا او كبيرة وبذلك صح ما  
ذكرته واتضح ما حررته والله تعالى الموفق **شهر راي** بعضهم عد الخصام كبيرة  
من الكسائر كما سياتي وهو يويد ما ذكرته **خاتمة** في بعض احاديث  
شبهة على امور مهمة تتعلق بالقران اخرج احمد والبخاري والترمذي و  
ابن حبان استذكر والقران قول الذي نفسي بيد الله لو استند تقصيا من صدور الرجال  
من النعم من عقلها ومحمد بن نصر والطبراني والحاكم بقاها والقران فانه وحشي  
فلهذا اسرع تقصيا من صدور الرجال من الابل من عقلها والطبراني والمحطوب  
تعاهد والقران قول الذي نفسي بيد الله لو استند تقصيا من صدور الرجال من الابل

من عقلها الا بل النوازع الى اوطانها و ابو داود والترمذي وابن ماجه لا يفتحه  
من قرأ القرآن في اقل من ثلاث لانه حينئذ لا يتامل معانيه ولا يحكم بما فيه  
والطبراني والدارقطني والحاكم لا يفتحه الا من قرأه ثلاث لانه حينئذ لا يتامل معانيه ولا يحكم بما فيه  
لا يفتحه الا من قرأه ثلاث لانه حينئذ لا يتامل معانيه ولا يحكم بما فيه  
والشجران وغيرهما يشاءون ان يقولوا ان يفتحه من قرأه ثلاث لانه حينئذ لا يتامل معانيه ولا يحكم بما فيه  
بني ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو والترمذي ما من بالقرآن من استعمل بحاربه  
والبيهقي من قرأ القرآن يتاكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظيم ليس عليه  
لحم والبيهقي وضعفه عن ابي بن كعب قال علمت رجلا قرأ القرآن فاهرب لي  
لحم والبيهقي وضعفه عن ابي بن كعب قال علمت رجلا قرأ القرآن فاهرب لي  
فوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذت بها اخذت  
فوسا من نار وفي رواية لاجد وابن سريج اخذ على القرآن اجرا فقد يعجل حساب  
في الدنيا والقرآن يجاه يوم القيمة واخذ جماعة بظاهر هذه الاحاديث فحرموا  
الاستيجار لتعليم القرآن وجوزوه الاكثر ولقولنا صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذ  
عليه اجر كتاب الله ومحمد بن نصر عن عمر بن هانئ قال قالوا يا رسول الله انما نعلم  
للقرآن منك ما لا نعلم من انفسنا اذا نحن خلونا فقال اجل انا قرأه لبطن وانتم تقرؤن  
لظن قالوا يا رسول الله ما لبطن من الظن قال قرأه واتدبر واعمل بما فيه وتقرؤن  
انتم هكذا واشار بيده فارها والسجزي وقال غريب وفي بعض رواة فقال  
وابن السني والديلمي حملة القرآن ثلاثة احدهم اتخذه سجرا والاخر من هو به  
لهوازه من من اسير على منبر والديلمي حملة القرآن ثلاثة احدهم فيقول والله  
لا الحن ولا يفتني فيه حرف فتلك الطائفة شرار امتي وحملة اخر فصر بله جوفه  
والهمه قلبه فاتخذ قلبه محررا بالناس منه في عافية ونفسه منه في بلاد فادخل  
افل في امتي من الكبريت الاحمر وابن حبان في الضعفا والسجزي وقال غريب  
وفي رواة فقال والديلمي عن بريدة والبيهقي عن الحسن بن قزله قرأ القرآن  
ثلاثة رجل قرأ القرآن فاتخذ به بضاعة واستمال به الناس ورجل قرأ القرآن  
فأقام حروفه وضيق حدوده اكثر اهل هولاء من قرأ القرآن لاكثر هم الله ورجل  
قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظما به نهاره وقام  
في ساجدهم وخفوا به تحت براسهم فهو لاء يدفع الله السلا وينيل من الاعدام  
غيت السما فوالله لهؤلاء من القران العزيز من الكبريت الاحمر **باب في فضل**

وعبد بن عبد الطبراني والحاكم والبيهقي  
وابن داود وابن ماجه وابي يعلى  
عن عمارة بن الصامت مثل قصة ابي  
ان كنت تخاف ان تطوقها طوقا من نار  
تخذها وابو يعلى ان اردت ان تغلب  
الله فترسان نار فخذها والطبراني من  
ياخذ على تعليم القرآن قرأه الله  
ترسان نار وابو يعلى

**الحاجة الكبيرة السبعون**

التغوط في الطريق اخرج الطبراني  
والبيهقي وعينها بسند رواة ثقات الامم بن عمر والانصاري عن محمد بن سيرين  
قال قال رجل لابي هريرة رضي الله عنه افتيتا في كل شئ يوشك ان تقتني في الدنيا  
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سئل عن شئ من طيب من طيب  
السلبي فغلبه لعنة الله والسلايكة والناس اجمعين والطبراني باسناد حسن  
ان صلى الله عليه وسلم قال من اذى المسلمين في طربهم وجبت عليه لعنة الله  
والخطيب من تغوط على حافة نهر يتوضأ منه ويشرب فغلبه لعنة الله والملايك

وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصحة لكن اعترض بان فيه انقطاعا عن سعد بن عبادة رضي  
عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امتي ماتت فاي الصدقة  
افضل قال الماء تخفيرا او قال هذه لام سعد وروى البيهقي ليس صدقة اعظم اجرا  
من الماءي في محل الاحتياج فيه للمالك من غير اخذ من احاديث اخر فان كان  
الاحتياج لغير الماء اكثر منها فنزل **كتاب الصيام الكسرة**  
**الثانية والثالثة والثلاثون بعد الباية ترك الصوم يوم من ايام**  
**رمضان وافتطار فيه بجاء او غيره بغير عذر من نحو مرض او سفر**  
اخرج ابو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عباد بن زياد ولا  
اعلمه الا قد نفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عري الاسلام وقرا بعد الدين  
ثلاثة عليهن اسر الاسلام من ترك واحدة منهن فهو كما في حلال الدم شهادة  
ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي رواية من ترك واحدة  
منهن فهو بالله كما في ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حذر دمه وماله والرفق  
واللفظ له و ابو داود والسنائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي  
من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض صومه الدهر كله  
وان صامه وذكره البخاري تعليقا غير مجزوم به فقال ويذكر عن ابي هريرة  
رضي الله عنه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقض صومه الدهر  
وان صامه واخذ بظاهر هذا الخبر على وابن مسعود رضي الله عنهما فقالا ان افطر  
يوما من رمضان لا يقضه صوم الدهر لكن قال النووي في شرح المهذب اسناده  
عزيب وان سكنت عليه ابو داود وبالغ التحقيق فاوجب في كل يوم افطره من رمضان  
ثلاثة الاف يوم وقال ابن المسيب يجب في كل يوم ثلاثون يوما وقال ربيعة شيخ  
مالك رضي الله عنه يجب في كل يوم اثني عشر يوما والذي عليه اكثر العلماء انه يجزي  
عن اليوم يوم ولو اقتص منه لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر واما خزيمة  
فحبان في صحيحها بينا انانا يبرانا في رجلان فاخذ اصحبي فاتباني جيلاد وعرا  
فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهلك فك فصعدت حتى اذ كنت  
في سواد الجبل اذ انا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذ اعوا اهل  
النار ثم انطلقا بي فاذا انا بقوم معلقين بعرانيتهم مشقة اشد اثم دما فالتفت  
من هولاء قال الذين يظفرون قبل جملة صومهم احدث اي قبل تحقق دخول وقت  
واحد من سلا ربع فرضه من الله في الاسلام ان يثلاث لم يفنين عند شأني  
ياي يهن جميعا الصلاة والزكاة وصوم رمضان ببح البيت والدارقطني من افطر  
يوما من رمضان في الحضر فليهد بدنه **تيسر** عند ما ذكر كبيرة هو ما هو  
به ودليله ما ذكرته و ظاهر ان مثل ذلك ترك الصوم واجب مضيق من نذر وكارة  
فيكون كبيرة كالافتطار منه بغير عذر والظاهر والله اعلم ان حكمه كثيرة ما جاز من  
الوعيد في ترك الصلاة والزكاة دون الصوم انه لا يتركه كسلاح العذرة عليه الا الغد  
السادر بخلاف ترك الصلاة والزكاة فانه كثير في الناس يتهاون بالصلاة والزكاة  
ومع ذلك يتأبرون على الصوم مناسم تجد كثير من يصومون وهم لا يصلون الا في رمضان

**دون غيره الكعبة المشرفة الثلاثون بعد المائة تأخير**  
**تصانيفه بقدره من رمضان**

الإنة ظاهراً لما تفرغ من انما اذا تعدى بالانظار يكون فاسقاً ويجب عليه التوبة  
خروجاً من النفس ولا تخرج التوبة الا بالقضاء فاذا اخره من غير عذر كان مما ديا بالانفس  
والتمادي في النفس نطق فالتصريح ان التاجر هنا نسق فتامله ويجري ذلك في كل واحد  
تركه بقدر ما واخر قضاءه كقضاء الصلاة واج الذي افسده ولا يبعد جريان ذلك في  
فيما لو اخر تصانيفه الى رمضان الثاني وان كان انما افطر لعذر لانه يتفطن  
قرب رمضان شهر ربيعت الهروي من اكبر اصحابنا صرح في كتابه ادب القضاة  
ذكرته وهو ان ترك الفرائض المأمور بها وهي واجبة على الفور ككبره الكبره  
**الخامسة والثلاثون بعد المائة صوم المرأة وزوجها حاضر بغير**

**رضاه** اخرج الشيخان لا يجمل الا براءة ان تصوم وزوجها شاهد الا بانه ولا  
في بيتها الا بانه واحمد بسند حسن الاجماع في رداية صححه لاقدم  
وزوجها شاهد يومان غير عذر الا بانه والطبراني من رواية بقره وهو  
عزيب ومنه نكارة ايا امرأة صامت بغير اذن زوجها فادها على شيء فاستفتت عليه  
الله عليها ثلاثاً من الكباير والطبراني خبره ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تفطر  
تطوعاً الا بانه فان غفلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها **تنبه** عند  
هذا كبره وان لم امره لكنه صرح الحديث الثالث وعلى تسليم ان لا يجزى به لما ذكره  
ويوجد كبره من امر اخر اشير اليه في الحديث الاول بقوله ولا تاذن في بيته  
الا بانه وذلك الامر اشار اليه بذلك هو ايضاً به بالسبب الى منعه من حقه المقدم على  
الصوم وغيره ولا ينظر الى انه يكسره شرعاً ان يطاها والاشعر عليها ان كان فرضاً ان  
الغالب ان الانسان يهاب ابطال العبادة كصوابه واذاها بما اصنع من وطاها  
وان احتاج اليه فيحصل له الضرر الشديد غالباً ولا شك ان اضرار العجز الشديد  
لمحتمل والتسبب فيما ينفعه منه يكون كبره فاحتمل ما ذكرته والحديث حينئذ انما هو  
عاصد فقط **الكبره السادسة والثلاثون بعد المائة صوم**  
**الصيد وايام الشرف** اخرج احمد وابوداود والترمذي والنسائي والحاكم  
يوم النضر ويوم النحر وايام الشرف عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وان  
ما حجة صام نزع الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى وسلم لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى  
ويوم الفطر من رمضان واحمد والنسائي لا تصوموا هذه الايام ايام الشرف فانها  
ايام اكل وشرب **تنبه** الاخبار في النهي عن ذلك كثيرة فعده كبره محتمل  
لما فيه من الاعراض عن صيافة الله تعالى **خاتمة** في سرد احاديث  
صحيحة او حسنة تتعلق بالصوم وقد الفت فيها كتاباً باحاطة اسميته **احكام** اهل  
الاسلام بخصوصيات الصيام وهذه الاحاديث من خلقه **صحة** قال الله تعالى كل عمل  
كذلك الصوم فانه ابن ادم لي به والصيام جنة اي وقاية من النار فاذا كان صوم يوم احكام  
فلا يرفث ولا يصحب فان سابه احد فليقل اي بلسانه وقلبه اي صائم والدي فليس  
فان شاقه احد وقالبه محمد بيده مخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ربح السكر للمصائم فزحلان بغيرهما

والناس اجمعين والطبراني باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال من اذى الصائم  
في فطرتهم وهيت عليه لعنتهم والخطيب من تقوط على حافة نهر يتوضا منه و  
سب فغلبه لعنة الله والسلايكة والناس اجمعين واحمد انفق الملاعن  
الثلاث قيل الملاعن الثلاث يا رسول الله قال ان يقعد احدكم في ظل يستظل  
به او في طريق او في نفع ماء وفي رواية مرسله اتفق الملاعن الثلاث البراز  
في الموارد وقارعة الطريق والظل وفي اخرى لمسلم وغيره اتفق اللعائن قالوا  
وما اللعائن يا رسول الله قال الذي يتجلى في طريق الناس او في ظلمة اي الذي  
اتخذوه مقبلاً ومترلاً مطلقاً لان صلى الله عليه وسلم قضى حاجته تحت  
جائش من الثمل وهو لا يحاله ظل قاله الخطابي وفي اخرى لابن ماجه بسند رواته  
ثقات اياكم والتعريض على جواد الطريق والصلاة عليها فاقها ماوى الحيات  
والسباع وقضا الحاجة عليها فانها الملاعن **تنبه** عند هذا  
من الكباير هو ما اقتضاه الحديث الاول والثاني لامر ان من امارات الكبره  
اللعن لكن المتالم يعولوا على ذلك لضعف الحديث الاول كما عرف مما رفته  
وانما الخلاف بينهم في انه هل هو صغيرة او مكروه والاصح انه مكروه لكن تلك الاحاديث  
ترجع المحرمه التي حبري عليها صاحب العدة من اصحابنا ونقله عنه الشيخان في  
باب الشهادة واقتراه واعتمده بعض المتأخرين وفي الخادم مراد صاحب العدة  
التحريم من جهتان فيه ايذاء للمسلمين باستغال الطريق بغير حقه من الطروق  
اما من حيث كونه اديان اداب قضا الحاجة فلا ينهي الى التحريم فهو ذو وجهين  
هذا ان خبرنا على ان مراد صاحب العدة ما فهمه عنه الرافعي والظاهر  
خلافه وانما اراد ان ذلك مما ترده الشهادة لانه يجلبه الروة لا لكونه حراماً  
انتهى ملخص **الكبره الحادية والسبعون** عدم التنزه من البول  
في البدن او الثوب اخرج الشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم يرفق  
فقال انما يعذب بان وما يعذب بان في كبره بل ان كبره اما احدهما فكان يسمى بالنهية  
واما الاخر فكان لا يستتر من بوله وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في صحيحه  
انه صلى الله عليه وسلم لم يجايط فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال  
صلى الله عليه وسلم انهما يعذبان وما يعذبان في كبره قال بل ان احدهما كان  
لا يستتر من بوله وكان الاخر يمشي بالنهية الحديث وفي رواية سندها لا بأس به الا ان فيه مختلفاً  
في توثيقه عامة عذاب القبر في البول وفي لفظ من البول فاستتر هو ان البول وفي اخرى صححه  
القرع عذاب القبر من البول وفي اخرى سندها لا بأس به اتفقوا البول فانه اول ما يجاسب به العبد  
في القبر وفي اخرى لاحمد والطبراني واللفظ لعن ابي بكره قال سيما النبي صلى الله عليه وسلم  
يمشي بيني وبين رجل اخر اذا نى على قبرين فقال ان صاحبى هذين القبرين يعذبان فانيتي  
بجريرة قال ابو بكره فاستبعت انا وصاحبى فانيتي بجريرة فستها نصفين منخ في هذا القبر  
واحدة وفي ذلك القبر واحدة قال لعنه يخفف عنهما مادامتا رطبتين انهما كانا يعذبان بغير كبره  
الغيبه والبول وفي اخرى لاحمد واللفظ له وابن ماجه عن ابي امامة قال سئل النبي صلى الله

عليه وسلم في يوم شرب الماء ببيع الغزوة قال وكان الناس يموتون خلفه قال فلما سمع  
صوت النعال وقد ذكر في نفسه مجلس حتى قدم امامه فلما ربيع الغزوة اذا بقبرين  
قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من دفن ههنا اليوم قال  
فلان وفلان قالوا يا بني الله وما ذاك قال اما احدهما فلان لا يستتره من البول وانما  
الاخر فكان يمسي بالنسمة واخذ جريدة رطبة فمسحها جعلها على القبر قالوا يا بني الله لم  
هذه قال ليخفف عنهما قالوا يا بني الله حتى يمسيها بعد بان قال غيب لا يعلم الا الله ولو  
تمزع قلوبكم وتزيبكم في الحديث لسمعتم ما اسمع وفي اخرى لابن حبان في صحيحه عن ابي  
هريرة رضي الله عنه كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرنا على قبرين  
فقال فمناعه فمجل لونه يتغير حتى رعدتكم فقبضت ما لك يا رسول الله فقال  
اما سمعون ما اسمع فقلنا وما ذاك يا بني الله قال هذان رجلان بعد بان في قبر  
عذبا سدا يدان في ذنب هين اي في ظنهما او هين عليهما احتيا به قلنا نعم ذاك قال  
احدهما لا يستتره من البول وكان الاخر يوذى الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنسمة ف  
يجر يدتي من جريد النخل فجعل في كل قبر واحدة فلنا وهل يتفهم ذلك قال نعم  
يخفف عنهما ما دانتا رطبتين واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني باسنادين رابو  
نعم انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة يوذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون  
بين الجحيم والجحيم يدعون بالويل والويل يقولون اهل النار بعضهم لبعض ما بال  
هؤلاء قد اذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مخلوق عليه تابوت من حجر ورجل يجر  
احاده ورجل يسيل فوه فيجاود ما ياكل لحمه قال فيقال لصاحب التابوت ما بال الاذى  
قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الاعداء مات وفي عنقه اموال الناس ما يجد له  
او فاء ثم يقال للذي يجير اعداءه ما بال الاعداء قلنا اذانا على ما بنا من الاذى فيقول  
ان الاعداء كان لا يزال ابن اصاب البول منه لا يصله ويأتي في منج الغيبة تمام  
الحديث واخرج احمد والنسائي او ما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا  
اصابهم شيء من البول فترضوه بالمعاريض فنهاهم صاحبهم فغضب في قومه **سبعة**  
قد علمت من هذه الاحاديث انها صريحة بان عدم التنزه من البول كبيرة وبه صرح جماعة  
من ائمتنا وسبغهم اليه التجاري فانه بوب على رواية السابقة باب من الكبار ان لا يستتر  
بوله قال الخطابي قوله وما بعد بان في كبر عناه انما لم يعد بان في امر كان يكبر عليها او  
فعله لو اراد ان يغفله وهو التنزه من البول وترك النسمة ولم يرد ان العصبة وطلعت  
المخلصين ليست بكبيرة في حق الدين وان الذنب فيها هين سهل قال الحافظ المنذري  
ولخوف توهم مثل هذه استدرك فقال صلى الله عليه وسلم بلي انه كبر وفي هذه الاحاديث  
دلالة ظاهرة لقول جماعة من اصحابنا يجب الاستبراء في الايام فقلنا انما  
يتخفف وقد جرب لكل انسان عادة في الاستبراء في الايام فقلنا انما  
عادته لكن لا ينبغي له الاستقصاء في ذلك فانه يورث الوسواس ويضرب سيما بالذكور  
من جذبته وكذا تك يفتين على الانسان في غائطه ان يبالي في غسل محله وان يستتر في غسله  
حتى يغسل ما في نصاعف شرح حلقة وبره فان كثيرين من لا يستترخون ولا يباليون في  
غسل ذلك الحمل يصلون بالجاسة فيحصل لهم من ذلك الوعيد الشديد المذكور في تلك الاحاديث

لانه اذا تريت على البول فلان يترتب على الفاطم من باب اولي لانه اقتدر والحش وقد حكى  
الايشة ان ابن ابي زيد المالكي رضي في المنام فقبل له ما فعل الله بك قال غفرتي قبل  
بما ذاق يقول في الرسالة وان يستترخي قليلا اي لما تقرر ان الانسان اذا ارتخى  
معدنة قليلا ظهرت تلك التصاعيف والتشي الذي في فم الدبر ليصله الماء وينقي ما فيه  
مخلاف ما اذا غسله بدون ذلك والواجب في ذلك ان يغسل حتى يغلب على ظنه  
نوال عين الجاسة وانارها من جميع حد الظاهر واذا غلب على ظنه زول ذلك  
ثم شمر في يد ٥ راج الجاسة فان كان في جرم اليد المباشر للحم وجب غسله لان  
ذلك يدل على نجاسة وان لم يشها من ذلك كان شهما من بين اصابعه واشد  
لم يلزمه الاغسل يده لاحتمال ان الريح في الحمل الذي لم يباشر الدبر **باب**  
**الوضوء والكسيرة الثانية والسبعون** ترك شيء من واجبات الوضوء  
اخرج الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه  
بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة ورواه في الاوسط مرفوعا وفي الكبير مرفوعا  
على ابن مسعود باسناد حسن بلفظ لتنتهك الاصابع بالطهور او لتنتهكها  
النار النهك البالغة اي لتبالغ في غسلها ولتبالغ في النار في اخرها وفي  
رواية له في الكبير مرفوعة خللوا الاصابع الخس لا يحشوها جرحهم واخرج  
الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال  
رجل لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لهما انه رأى قوما  
يتوضون من الطهارة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم  
قال ويل للاعقاب من النار او ويل للعراقيب من النار وفي رواية مرفوعة  
لاحمد ورفوعة للطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه ويل للاعقاب ويولون  
الاقدام من النار وفي اخرى للطبراني في اسنادها ابن لهيعة عن ابي الهيثم  
رضي الله عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا فقال بطن القدم  
يا ابا الهيثم وروى مسلم وابوداود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وكذا  
التجاري بخبره انه صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب  
من النار اسبغوا الوضوء وروى احمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ  
في صلاة بسورة الروم فلبس بعضها فقال انما لبس علينا الشيطان القرآن من اجل انتم  
لانون الصلاة بغير وضوء فاذا اتتمت الصلاة فاسبغوا الوضوء وفي رواية له صححه  
ايضا فتروا في آية فلما انصرف فقال ان لبس علينا القرآن ان اقواما منكم يصلون  
معنا لا يحسبون الوضوء من شهود الصلاة معنا فليحسن الوضوء وروى ابن ماجه  
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة لاحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره  
يفعل وجهه ويديه الى الرقعتين ويسبغ براسه ورجليه الى الكعبين واخرج احمد  
والطبراني بسند لا بأس به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حدثنا  
المختلون من امي قالوا وما المختلون يا رسول الله قال المختلون بالوضوء والمختلون  
من الطعام اما تختل الوضوء بالفضضة والاستشفاف وبين الاصابع والما التخليل  
من الطعام انه ليس شيء اشرف على المكين من ان يربا بين اسنان صاحبها لها وهو قائم

بالنساء اللعاقيل ووجه المفسر الى ان العقب  
في الوضوء والاعقاب والاعقاب  
فاخذ الامم من كل من العقب والاعقاب  
انما بالتحليل وانما بالتحليل  
ويل في قوله وفي قوله بالقدم  
فانه هو القابل في قوله بالقدم  
يقول الامم جمع قدم وهو ما عليه في قوله  
بل في قوله في قوله بالقدم  
والقول في قوله بالقدم  
فرض الوجهين الهم الامم والجمع وان  
خلافا لبعض الفقهاء الراضة صغرا

هو باجبره يغسل عاريا فقال لا اراك تستحي من ربك خذ اجارتك لاحاجة لتابك  
وأخرج السنن والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من كان يومين بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر من كان يومين بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام  
وإن ما جة وابوداود يستقح عليكم ارض العجم ويستحون فيها بيوتنا فقال لها الحمامات  
تلايدظنها الرجال الا بالانزروا منعوها النساء المرضية انفسا وفي رواية اسنادها الضعيف  
القاسم كاتال الترمذي في الرجال والنساء عن دخول الحمامات لم يرخص للرجال ان  
يدخلوها في المائزر ولم يرخص للنساء في اخرى صححة الحمام حرام على نساء امتي  
وفي اخرى صححة ايضا من كان يومين بالله واليوم الآخر فليكرم جلده ومن كان يومين  
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا اولي صمت ومن كان يومين بالله واليوم الآخر من  
نساءكم فلا تدخل الحمام وصرح ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه منع لاجل هذه الرواية  
الساعت الحمام وفي اخرى صححة ايضا احذر وايتا يقال له الحمام فقالوا يا رسول الله  
ان يذهب الدرر اي الوسخ وينفع المريض قال فمن دخله فليستره اذ الطبراني  
في اولها شرب البوت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وفي اخرى  
صححة ايضا ان نساء من حصص او التيام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت انتن  
اللاتي تدخلن نساء كن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة  
تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتك الستر ينها وبين رواية ان وقع  
نظير ذلك لام سلمة وانما قالت لمن لما قلن لها وما بالحمامات من ياس سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتك  
اي فرق الله عنها سترة وفي رواية لاحمد يقول ايما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها  
خرق الله عنها سترة والجزام والطبراني من كان يومين بالله واليوم الآخر فلا يدخل  
حليلته الحمام اي موطونة من راحة او اصة وفي اخرى في سندها ابن لهيعة  
ان عائشة رضي الله عنها سألت صلى الله عليه وسلم عن الحمام فقال انه سيكون جدي  
حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انها تدخل بازرقا لا وان  
دخلت بازرودرع وخمار وما من امرأة ترفع ثيابها في غير بيت زوجها الا كشفت الله السر  
فيما ينها وبين رواية للطبراني انكم ستفتنون اققا اي فاحية فيها بيوت  
يقال لها الحمامات حرام على امتي دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب اي  
الرض وتتنق الدرر قال فانها حلالا لذكور امتي في الانز وحرام على اناث امتي  
وفي اخرى له ايضا من كان يومين بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر  
من كان يومين بالله واليوم الآخر فلا يجلس بامرأة اجنبية ليس بينه وبينها  
محرم وروى البيهقي ان الحمام بيت لا يستر وما لا يظهر لاجل الرجل ان يدخله  
الا بتدليل من المسلمين لا يفتنون نساءهم الرجال يؤمنون على النساء علموهن  
يروهن بالتسبيح واصحاب السنن الاربعة بشئ البيت الحمام ترفع فيه الاصوات  
وتكشف فيه العورات وابن عساكر انشد الله رجال امتي لا يدخلوا الحمام الا  
بميزر وانشد الله نساء امتي ان لا يدخلن الحمام والطبراني شرب البيت الحمام  
تلقوه فيه الاصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله لا يدخله الا بستر او الشرازي

ذلك

صلى تبيها استفيد من هذه الاحاديث التوعيد الشريفة على ترك شئ من  
واجب غسل الايدي او الارجل وقياسه ببقية واجبات الوضوء يدخل ذلك في حد  
الكبيرة السابق بانه ما توقع عليه فلذلك عدت ذلك في الكبار وان لم امر من سبقني  
لذلك لان حدمم شامله على ان ترك ذلك اعني الواجب اجماعا بالنسبة لاعتقاد العامة  
يستلزم ترك الصلاة فكون داخل تحت قولهم الاتي ان تركها كبيرة باب  
**الغسل الكبيرة الثالثة والسبعون** ترك شئ من واجبات الغسل اخرج ابن  
ابي شيبة واحمد وابوداود وابن ماجه وابن جرير عن علي كرم الله وجهه انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك شئ من حبه من جنابة لم يغسلها  
فعل به كذا او كذا من النار قال علي فمن عادت شتر راسي وكان يجز شتر راسه وان  
جرير من غا وموقفا تحت كل شعرة جنابة واليهي مرسلا وابن جرير موصولا تحت كل  
شعرة جنابة ينلو الشعر وانقر البشرة واحمد يا عائشة ان على كل شعرة جنابة  
والطبراني اتقوا الله واحسنوا الغسل فانها من الامانة التي حملتموها السر التي استوزعتم  
**تسعة** ما ذكر في اول هذه الاحاديث وعيد شديد كما ترى وبه يتضح  
عدها الكبيرة سابع ملاحظة ما مر ان تركه يستلزم ترك الصلاة نظرا ما مر في  
**الكبيرة الرابعة والسبعون** كشف العورة لعرض ضريرة  
ومن دخول الحمام بغير ميزر ساثر لها اخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم  
قال لا يتاحي انسان على عايطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عنت  
على ذلك وفي رواية لابي داود وابن خزيمة في صححه لا يخرج الرجل ان يضربان العايط  
اي ياتيهان كاشفين عن عورتهما يتحدنان فان الله عز وجل عنت على ذلك وصححه  
وفي سندهما من روى له اصحاب السنن لكن قال السنن اني انه مجهول واخرج الطبراني  
بتدلين لا يخرج انسان الى العايط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فان الله  
عز وجل عنت على ذلك وصححه ابن التكن والقطن خبر اذا تقووا الرجلان فليتوارى  
كل واحد عن صاحبه واخرج احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم والبيهقي اخط  
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت بينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان  
استطعت ان لا ترى ثيابا احد فلا يري ثيابا قبل فاذا كان احد خاليا قال الله الحق ان تستحي  
منه من الناس واحمد وابوداود والسنن ان الله تعالى حيي ستر يحب الحياء والستر  
فاذا اغتسل احدكم فليستر والحاكم عن جبار بن سحر رضي الله عنه انا نهيته ان ترى عورة النسا  
والطبراني عن العباس رضي الله عنه نهيته ان امشي عاريا والترمذي اياكم والغري  
فان معكم من لا يغير فكم الا عند العايط وحين يفضي الرجل الى اهله والتردد فاستح  
منهم والكرم وهم وابن عساكر ان الله حيي علم ستر فاذا اغتسل احدكم فليستر  
والديلمي لا تخط الما الالبيزر ولو يجرم حابط وعبد الرزاق ان الله حيي يحب الحيا  
ستر يحب الستر فاذا اغتسل احدكم فليستر والديلمي لا تخط الما الالبيزر فان للماء  
حيي كرم فاذا اغتسل احدكم فليستر والديلمي لا تخط الما الالبيزر فان للماء  
عيين وعبد الرزاق عن ابن جريح قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا

من دخل الحمام بغير ميتر لعنه الملكان والحكيم الترمذي وابن السني وابن عساكر  
البيت يدخل الحمام بغير ميتر لعنه الملكان والحكيم الترمذي وابن السني وابن عساكر  
بالله من النار وبشيء البيت يدخل الحمام بغير ميتر لعنه الملكان والحكيم الترمذي  
وينسب الاخيرة والعقيلي والطبراني وابن عدي والبيهقي اول من دخل الحمامات وصح  
له الغيرة سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وعنه فقال اوه من عذاب الله اوه قتل  
ان لا يكون اوه وابن عساكر اذا كان اخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكر امرئ  
بما زرها قالوا يا رسول الله لم ذلك قال لانهم يريدون على قوم عراة الا وقد لعن الله  
الناظر والنظور اليه واخرج الحاكم ما بين السرة والركبة عورة وسموية عورة  
الومن ما بين سرة الى ركبة والدارقطني والبيهقي ما فوق الركبتين من العورة  
وما اسفل السرة من العورة والطبراني فخذ المومن المسلم من عورة والحاكم  
عط فخذك فان الفخذ عورة والترمذي الفخذ عورة واحمد وابوداود  
والترمذي وابن حبان والحاكم يا جرحه عط فخذك فان الفخذ عورة وابوداود  
وابن ماجه والحاكم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حبي ولا مت والحاكم عورة  
الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل وعورة المرأة كعورة المرأة على  
الرجل **تنبيه** مقتضى ما مر من احاديث فان الله يمقت على ذلك اي كشف  
العورة اذ الكلام مساح فلا يرتب المقت عليه وما مر في احاديث دخول الحمام يشهد  
لما ذكرته من ان كشف العورة الصغرى والكبرى بحضرة غير وجهته او امته التي تحمل  
كبرية وبه صرح من اصحابنا ابراهيم بن محمد العتبي حيث قال ان كشفها فسق بين الناس  
سواء الخلفة وهي السوتان والمخففة في الحمام وغيره وكلام الشافعي رضي الله عنه  
يقضيه وفي طبقات العبادي ان الترمذي روي عن الشافعي انه قال في رجل من  
في الحمام يري مكشوفاً انه لا يقبل شهادته فان الست فرض انتهى كذا حكاه التوحيد  
في البصائر عن رواية الترمذي وقال بدل مكشوف الساق مكشوف العورة وقضيه  
انه يفسق بالرة الواحدة من ذلك وهذا شان الكبرية ويوافق ذلك ما في ادب القضا  
للحسن بن احمد الحداد البصري ادرك اصحاب ابن شريح ان ذكر بالساجي قال لا  
يقدر شهادة من دخل الحمام بغير ميتر او وقع في نهر بغير ميتر ونقله ابو بكر احمد بن  
عبد الله بن سيف السجستاني عن الترمذي عن الشافعي نصاً قال الحداد ان  
ذكر يا قال يشبه ان يكون ذلك وان لم يحضره من يري عورته لانه ليس بالبر  
وصوبه الحداد وقال هو مسقط للرؤية وان لم يكن محصنة انتهى وصرح ابن سراج  
في ادب الشاهد بانه مسقط للشهادة غير انه قيد ذلك بما اذا كشفها من غير ضرورة  
ولا بد منه وفي فتاوي الشافعي كشف العورة في الحمام يعترج في العدة وقال  
ابن يرهان كشفها بحضرة الناس يعترج في العدة بخلافه في الخلوه لكن اقر الشبان  
في الروضة واصحاب العدة على اطلاقه ان كشفها صغيرة وبواقف انما  
الخطا بان من يدخل الحمام بغير ميتر فاسقا اذا اتقوا ذلك انتهى بتقيد  
النسق بالتكرار صرح في انه صغيرة وحمل بعضهم القول بان ذلك صغيرة  
على ما ذكرتها في الخلوه وان من حضور من يراه لوجوب الست فيها ايضا

والحاصل ان العتد في المذهب انه صغيرة مطلقا لكنه بحضرة الناس موجب  
لحزم الروية وقلة السبالة فتطير به الشهادة ويكون كالنسق في منعه لها وعليه  
يجل ما رعن ادب القضا للمحداد وما بعده وان الذي دل عليه كلامهم في حد الكبرية  
وصرح به من مر من اصحابنا انه بحضرة الناس لغير ضرورة كبيرة **تنبيه**  
اخر قضية الحديث الاجز الذي فيه لعن الناظر والنظور ان النظر الى العورة كبيرة  
كان كشفها كبيرة لما مر ان اللعن من علامات الكبرية ويؤيده ان تعد نظر  
اجنية او امرد بغير حاجة فسق ويباقي ما فيه **باب الحيف الكبيرة**  
**الخامسة والسبعون** وطى الحايض اخرج ابوداود والترمذي  
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
اتي حايضا في فرجها وامرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قال  
الترمذي ضعف محمد يعني البخاري هذا الحديث من قبل اسناده ورواه النسائي  
من طرق عن ابي هريرة من قوله **تنبيه** ما ذكره من ان ذلك كبيرة  
نقله في زيادة الروضة عن الحاملي في المجموع عن الشافعي رحمه الله ولكن نقله  
في شرح الهذب عن الحاملي ايضا قال شيخ الاسلام الجلال البليني والظاهر ان الشيخ  
محمي الدين لم يره عن غيره فنقله نقل مستغرب له وقد جاء فيه حديث وذكر ما مر  
قال فهذا الحديث لا حجة فيه لضعف اسناده كما قال البخاري فلا ينبغي ان يثبت  
الكبرية بذلك احتمال تاويله بان يكون مستحلا فانه يحرم بالاجماع العلوم من الدين  
بالضرورة فيكفر مستحله وقال الشيخ صلاح الدين العلائي ان الوطى في الحيف  
جاء في بعض الاحاديث لعن فاعله ولم اقف الى الان على ذلك انتهى لكن جرى  
جماعة على ما مر من انه كبيرة لكن النووي نقله في الروضة والمجموع عن الشافعي  
رحمه الله تعالى **كتاب الصلاة الكبيرة السادسة والسبعون**  
تعد ترك الصلاة قال تعالى يخبر عن اصحاب الجحيم ما سلكتكم في سقر قالوا انك  
من الصلطين ولم نك نطعم السكين وكنا نخوض مع الخافضين واخرج احمد بن الرجل  
وبين الكفر ترك الصلاة ومسلم بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وابوداود  
والنسائي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة والترمذي بين الكفر والايان  
ترك الصلاة وابن ماجه بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وصرح كما قال الترمذي  
وغیره قال الحاكم ولا يعرف له علة العهد القريشيين وبينهم الصلاة فن تركها فقد  
كفر والطبراني باسناد لا باس به من ترك الصلاة مستمداً فقد كفر جها راوي رواية  
بين العبد والكفر والشرك بترك الصلاة فاذا ترك الصلاة فقد كفر وفي اخرى  
ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فمن تركها فقد شرك وفي اخرى سترها حسن  
عمرى الاسلام وتواعد الدين ثلاثة عليهن اساس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها  
كافر خلا الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي اخرى  
سترها حسن ايضا من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يبطل منه صرف ولا عدل وقد  
هلده وماله والطبراني وغيره باسنادين لا باس بهما عن عبادة من الصامت رضي الله عنه



او صافي خليف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلال قال لا تشركوا بالله شيوان  
قطعت او صلبتم او حرقتم ولا تشركوا الصلاة تعبدوا ان تركها متعمدا فقد خرج من الملة  
ولا تشركوا المعصية فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها راس الخطايا كلها الحويث  
والتمذي كان اصحاب محمد لا يرون شيئا من الاعمال متركه كفر غير الصلاة وصح  
بين العبد وبين الكفر والايان ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك والسرير للاسلام  
في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له والطبراني لا ايمان لمن لا صلاة  
له ولا صلاة لمن لا طهر له ولا دين ولا طهر لمن لا صلاة له انما توضع الصلاة لمن  
الدين كوضع الراس من الجسد وابن فاحشة واليهيقي عن ابي الدرداء رضي الله عنه  
قال او صافي خليف صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت  
ولا تشرك صلاة مكتوبة متعمدا ان تركها متعمدا فقد برئت منه الذممة ولا تشرب  
الخمر فانها مفتاح كل شر والبزاز وغيره بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال لما قام بصري ابي ذهب مع بقاء صحة الحذقة قتل تد اوى ودع الصلاة ايا ما قلت  
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان عملة دخلت الجنة قال لا تشرك بالله  
شيوان قطعت وان حرقت ولا تشرك صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا  
فقد برئت منه ذممة الله الحديث وفي رواية سندها صحيح لكن فيه انقطاع لا تشرك  
بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تقص والدريك وان امراك ان يخرج من اهلك وما لك  
ولا تشرك صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذممة  
الله ولا تشرب خمر فان ابي شهبان كل فاحشة واياك والمعصية فان المعصية  
على سخط الله واياك والزرار من الزحف وان هلك الناس وان اصاب الناس موت فانش  
وانفقا على اهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم اديا واحقهم في الله وابن حبان في صحيحه  
بكر وبالصلاة في يوم القيمة فان من ترك الصلاة فقد كفر والطبراني عن اسمية مولاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اصعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه فدخل رجل  
نقال ارضني فقال لا تشرك بالله شيوان قطعت وحرقت بالنار ولا تقص والدريك وان  
امراك ان تتخلل من اهلك ودينك فتمخلة ولا تشرب خمر فانها مفتاح كل شر ولا تشرك  
صلاة متعمدا ممن فعل ذلك فقد برئت منه ذممة الله وذمته رسول الله الحديث وابويهم  
من ترك الصلاة متعمدا ممن فعل ذلك فقد برئت منه ذممة الله كتب الله اسمه على باب  
النار من يدخلها والطبراني واليهيقي من ترك الصلاة فكلما وبرا اهلك وماله والظاهر  
عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم قال والله يا معشر قريش لتقتلن الصلاة  
ولتوتن الزكاة اوليتمن عليكم رجلا فيضرب اعناقكم على الدين الحديث والظاهر  
لاهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له واحمد مرسل اربع من  
الله في الاسلام فمن اتي بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلاة والزكاة  
وصيام رمضان وحج البيت من اتي بثلاث والاصحها اني من ترك صلاة متعمدا قطع  
الله عمله وبرئت منه ذممة الله ورسوله وابن ابي شيبة والبخاري حتى يراجعه  
عز وجل توبة والطبراني من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا واحمد بسند صحيح  
لكن فيه انقطاع لا تشرك الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذممة

الله ورسوله وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه موقوف على علي رضي الله عنه قال  
من لم يصل فهو كافر ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما  
من ترك الصلاة فقد كفر وابن نصر موقوف على ابن مسعود قال من ترك الصلاة فلا  
دين له وابن عبد البر موقوف على ابن مسعود قال من ترك الصلاة فلا دين له من لم يصل  
فهو كافر وابن عبد البر وغيره موقوف على ابي الدرداء رضي الله عنه قال لا ايمان لمن  
لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له وقال ابن ابي شيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم  
من ترك الصلاة فقد كفر وقال محمد بن نصر سمعت ابا سمع يقول صح عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكان كذلك راى اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه  
وسلم ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وقال ابي بكر الصلاة  
كفر لا يختلف فيه **الكبيرة السابعة والستون** تقدم تاخر الصلاة  
عن وقتها او تقديمها عليه من غير عذر كسفر وبر من على القول بجواز الجمع به قال تعالى  
تختلف من بعدهم خلف اضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الاذتاب  
قال ابن مسعود ليس معنى اضعوها تتركها بالكيفية ولكن اخر وقتها او قاتنها  
قال سعيد بن المسيب امام التابعين هو ان لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر ولا يصلي  
العصر الى الغروب ولا يصلي المغرب الى العشاء ولا يصلي العشاء الى الفجر ولا يصلي الفجر  
الى طلوع الشمس من مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب او عده الله بغير وهو  
واذ في جهنم بعيد فقره شديد عقابه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهمكم  
ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون قال جماعة من  
الغريبين الرازيين ذكر الله هنا الصلوات الخمس فمن اشتغل عن الصلاة في وقتها بالركعة  
او صغفته او ولد له كان من الخاسرين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اول ما يجاب  
به العبد يوم القيمة من عمله صلاة وقال فان صلحت اقلح وان فستت فقد خاب  
وخسر وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم  
هم الذين يوحرون الصلاة عن وقتها وقال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا  
موقوتا واخرج احمد بسند جيد والطبراني وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم  
ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نور او برهان او نجاة يوم القيمة ومن لم  
يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان  
وابي بن خلف قال بعض العلماء وانما حشر هؤلاء لانه ان اشتغل عن الصلاة بما لا يشبه تارك  
مخسر معه او بملكه اشبه فرعون مخسر معه او بوزارته اشبه هامان مخسر معه او بتجارته  
اشبه ابي بن خلف ناجر كفار مكة مخسر معه والبزاز بسند ضعيف عن سعد بن ابي وقاص  
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله الذين هم عن صلاتهم ساهون قالهم الذين  
يوحرون الصلاة عن وقتها وابويهم بسند حسن عن بصير بن سعد قال سمعت النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول ان تارك الصلاة كافر حتى ياتي بهن جميعا الصلاة والزكاة  
قال ليس ذلك انما هو اضعاء الوقت والويل لشدة العقاب وقيل واذا في جهنم لوسير  
فيه جبال الدنيا الزابت من شدة حره فهو سكن من يهاون بالصلاة ويوحها عن وقتها  
الا ان يتوب الله تعالى ويندم على ما فرط وابن حبان في صحيحه من فاسته صلاة فكانا ونرا

اهله وماله والمحاكم بسند فيه من اختلف في توثيقه والاكثر على من جمع بين صلاتين  
من غير عدل فقد اتى بابا من ابواب الكباير والشيجان والاربعه الذي تفرقت صلاة  
العصر كما نواتر اهله وماله زاد ابن خزيمة في صحيحه قال ما لك يفسره ذهب الوقت  
والنساء من الصلاة صلاة من فاسته فكانوا تراهم وماله يعني العصر ومسلم والنساء  
ان هذه الصلاة يعني العصر عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فن حافظتكم عليها كان له  
اجره مرتين ولا صلاة بعد ما حتى يطلع الشاهد اي التيمم واحمد والتجارى والنسائي  
من ترك صلاة العصر فقد حط عليه واحمد باسناد صحيح وابن ابي شيبه من ترك  
صلاة العصر معتبرا حقا نسيته فقد حط عليه وابن ابي شيبه من سلا من ترك صلاة العصر  
حتى يغيب الشمس من غير عدل فقد حط عليه وعبد الرزاق لان يوم واحدكم اهله و  
ماله خير من ان تفرقة صلاة العصر والبراق واحمد من ترك صلاة العصر معتبرا حتى تغرب  
الشمس فكانوا تراهم وماله والنسائي والبيهقي من فاتته الصلاة فكانوا تراهم اهله  
وماله والتجارى عن سره بن جندب روي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما يكن ان يقول لاصحابه هل راي احد منكم روي الله عنه ما شاء الله ان يعص وان  
قال لنا ذات غداة انه اتاني الليلة اتيان وانها استعاني وانها قال لي انطلق والي  
انطلقت معها وانا اتينا على رجل مضطجع فاذا اخرا قام عليه بصخرة واذا هوى يهوى  
بالصخرة لرأسه نيتلج ريشه فينهد هذه الحراي فينهد حرج فيأخذها فلا يرجع اليه حتى يروح  
رأسه كما كان ثم يعود فينقل به مثل ما فعل في المرة الاولى قال قلت لها سبحان الله  
ما هذا قال لا انطلق انطلق فانتينا على رجل مستلق على قفاه واذا اخرا قام بكل  
من حديد واذا هوى ياتي احد شقي وجهه فيشرش اي يثيق شدة الى قفاه ويمنه  
الى قفاه قال وربما قال ابو جعفر فيقول اني الجباب الاخر فيضعل به مثل ما  
فعل بالجباب الاول قال فابيض من ذلك حتى يصح ذلك الجباب كما كان ثم يعود اليه  
فيضعل به مثل ما فعل بالجباب الاخر قال فابيض في المرة الاولى قال قلت سبحان  
الله ما هذا قال لا انطلق انطلق فانطلقنا فانتينا على مثل التنوير قال فاحب انه  
كان يقول فاذا فيه لفظ واصوات فاطلعنا عليه فاذا فيه رجال ونساء وعراة واذا هم يهيم  
لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهم فوضواي بفتح المعتمين وسكون الواو  
صياح مع انضمام وفتح قال قلت ما هولاء قال لا انطلق انطلق فانطلقنا فانتينا على  
نهر واحسبه انه كان يقول اجمر سئل الدم ولذا في النهر رجل ساج يسبح واذا على شط  
النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة فيلقه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه  
فغراي بقاء نعمة مفتوحين فتح فاه فالتم حجرا قلت لها ما هذا قال لا انطلق انطلق  
فانطلقنا فانتينا على رجل كريمة المرأة كاره ما انت راء رجلا مرثيا واذا عنده تار يحبها  
اي بهللة مصفومة نعمة يوقدها ويسوي حولها قال قلت لها ما هذا قال لا انطلق  
انطلق فانطلقنا على روضة معتمة اي طوية النبات من اعتم اذا طال فيها من كل نوع  
الريح واذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكا دارى راسه طولا في السماء واذا حول الرجل  
من اكثر والدان رايتم قال قلت ما هذا هولاء قال لا انطلق انطلق فانطلقنا  
فانتينا على درجة عظيمة لم ارد درجة قط اعظم ولا احسن منها قال قال لا انطلق

مرسته  
مع اصغر

لعله  
كسبت لمره

فارتقتا فيها الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فانتابا باب المدينة فاستقتنا  
ففتح لنا من خلفنا نارا حال شط من خلفهم كاحسن ما انت راء وشط منهم كاتبع ما انت  
راء قال قال لهم اذهبوا ففوقوا ذلك الظاهر قال واذا انهم يحترض بحري كان مائة  
الحضاي الخالص في البياض فذهبوا ففوقوا فيه ثم رجعوا اليها قد ذهب ذلك السواد  
عنه بضا واخ احسن صورة قال لا في هذه جنة عدن وهذا منزل قال فمنا اي ارتفع  
بحري سعدا اي بضمين الى فوق فاذا قصر مثل الرياية اي السجادة البيضاء قال لا في  
هذا منزل قال قلت لها بارك الله فيكما فذراي فادخله قال لا اما الان فلا وانت  
داخلة قال قلت لها فاني رايته مثل اللبنة عجيبا فما هذا الذي رايته قال لا في انا سخر  
اما الرجل الاول الذي اتيت عليه يتلج رأسه بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القران  
فيرضه وينام عن الصلاة المكتوبة واما الرجل الذي اتيت عليه يشترش شدة  
الى قفاه ويمنه الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يعص ومن بيته فيكذب الكذبة  
تبلغ الاقاف واما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنوير فانه الزناة و  
الزواني واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلتم الحج فانه اكل الربا واما الرجل  
الكريمة المرأة فانه الذي عند النار يحتمها ويسوي حولها فانه ما كثر خازن النار واما  
الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم واما الولدان الذين حولهم فكل مولود  
مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد الشركين فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم واولاد الشركين واما القوم الذين كانوا شط منهم حسن وشط منهم  
فتيح فانه قوم خطو عملا صالحا واخر سياتوا من الله عنهم وفي حديث البراز قال سم  
اني يعني النبي صلى الله عليه وسلم على قدم تترشح رؤسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت  
ولا يفر عنهم من ذلك شيء قال يا جبريل من هولاء قال هولاء الذين تضافت رؤسهم  
عن الصلاة واخرج الخطيب وابن النجار علم الاسلام الصلاة فمن فرغ لها قلبه وحافظ  
عليها مجدها وقتها وشتمها فهو مؤمن وابن ماجه قال الله تعالى افترضت على استك حرس  
صلوات وعهدت عندي عهد ان من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ  
عليهن فلا عهد له عندي واحمد والحاكم من علم ان الصلاة عليه حق واجب دخل  
الجنة والترمذي وقال حسن عزيز والنسائي وابن ماجه اول ما يجاب به العبد يوم  
القيامة من عمله الصلاة فان صلحت فقد اقم واجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان  
انقص من فرضيته قال تعالى انظر واهل تحمدون لعبيدي من تطوع فيكمل بما انتقص  
الفريضة ثم يكون ساير عمله على ذلك والنسائي اول ما يجاب به العبد الصلاة  
واول ما يقضى بين الناس في الدماء واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم  
اول ما يجاب به العبد يوم القيامة صلاة فان كان انها كتبت له تامة وان كان لم يكتبها  
قال للملايكة انظر واهل لعبيدي من تطوع فيكملون بها فرضته ثم الزكاة كذلك ويؤخذ  
الاعمال على حسب ذلك واحمد وابوداود وابن ماجه والدارمي وابن قانع والحاكم  
والبيهقي عن تميم الدارمي وابن ابي شيبه واحمد عن رجل من الصحابة اول  
ما يجاب به العبد يوم القيامة صلاة فان كان انها كتبت له تامة فان لم يكن انها قال الله

فان لم يكن انها

عز وجل للملائكة انظروا اهل بيوتكم من تطوع فيكون بها من فضته ثم الزكاة  
كذلك تؤخذ الاعمال على حسب ذلك والطبراني اول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة  
ينظر في صلاته فان صلحت فقد اقم وان فسدت فسد سائر عمله وان فسدت سائر عمله  
اول ما يحاسب به العبد صلاته فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسدت سائر عمله  
ثم يقال انظروا اهل بيوتكم من فاقلة فان كانت له فاقلة استمر بها الفريضة ثم  
الفريضة كذلك لعابدة الله ورحمته واحمد وابوداود والسائي والحاكم  
اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلاة فيقول ربنا عز وجل للملائكة  
وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي انما ام تقصها فان كانت تامة كتبت تامة وان كان  
تقص منها شيئا قال انظروا اهل بيوتكم من تطوع انما العبد من فضته من تطوعه  
ثم تؤخذ الاعمال على ذلك والطبراني والضا في المختارة اتاني خبر  
من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد ان الله عز وجل يقول اني افترضت على  
امتك خمس صلوات من ادنيهن على وصوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن  
كان له بين عهد ان اخله بين الجنة ومن لقيني من اتقص من ذلك شيئا فليس عندي  
عهد ان شئت عذبتة وان شئت رحمته واليهي الصلاة ميزان فمن ادنى استوفى  
والديني الصلاة تتود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتعاب في الله  
التواذ في العمل يقط دابره فاذا فعلتم ذلك تباعد عنكم كطلع الشمس من مغربها  
الترمذي وابن حبان والحاكم اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة  
ابوابكم واطيعوا اذا امركم بتواضعوا لربكم واحمدوا الشيطان وابوداود والسائي  
احب الاعمال الى الله الصلاة لوتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله واليهي  
عن عمر رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
الاعمال احب الى الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له ولا  
عماد الدين ولذلك لما طعن عمر رضي الله عنه قيل له الصلاة يا امير المؤمنين قال  
نعم اما انه لا حظ لاحد في الاسلام اضع الصلاة وصلى ربي الله عنه ووجهه يحوي  
دمه وروى الذهبي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى العبد الصلاة في الله  
العقت صعدت الى السماء وعليها ظلمة ولها نور حتى ينهي الى العرش فتستقر الصلاة  
اليوم القيمة وتقول له حفظك الله كما حفظتني واذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها صعدت  
الى السماء وعليها ظلمة فاذا انتهت الى السماء تلف كالف الثوب الخلق ويضرب بها وجهه  
واخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاتهم وذكر منهم  
ان الصلاة دباراي بعد ان تقوته قال بعضهم وورد في حديث ان من حافظ على الصلاة  
الكرامة خمس خصال يرفع عنه ضيق العيش وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه يمين  
ويورثه الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون عن الصلاة  
عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة خمس في الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة في قبره  
وثلاثة عند خروجه من القبر واللواتي في الدنيا فالاول تنزع البركة من عمره والثاني  
تحمي سيما الصالحين من وجهه والثالث كل عمل يعمل لا يؤجره الله عليه والرابعة لا يبر

له دعاء الى السماء والخامسة ليس له حظ من دعاء الصالحين واما التي تصيب عند الموت  
فانه يموت ذليلا والثانية يموت جائعا والثالثة عطفانا ولو سقى بجوار الدنيا ما  
روي من عطشه واما التي تصيبه في قبره فالاولى يضيق عليه القبر حتى تختلف  
اصلاعه والثانية يوقد عليه القبر نارا يتقلب على الجمر ليلا ونهارا والثالثة  
سلط عليه في قبره ثقبان اسمه الشجاع الا تترع عناه من نار واظفاره من حديد  
طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول انا الشجاع الا تترع وصوتة مثل الرعد القاصف  
يقول اروي ربي ان اضربك على تضييع صلاة الصبح الى طلوع الشمس واضربك على  
تضييع صلاة الظهر الى العصر واضربك على تضييع صلاة العصر الى الغروب واضربك  
على تضييع صلاة الغروب الى العشاء واضربك على تضييع العشاء الى الفجر وكلما ضربته ضربة  
يعوض في الارض سبعين ذراعا فلا يزال في الارض بعد ما اليوم القيمة واما التي  
تصيبه عند خروجه من القبر في موقف القيمة فتشدة الحساب وسخط الرب ودخول  
النار وروي رواية فانه ياتي يوم القيمة وعلى وجهه ثلاثة اسطر مكتوبات السطر  
الاول يا مضيع حق الله السطر الثاني يا مخصوصا بفضب الله والثالث كما ضعفت في الدنيا  
حق الله فليس اليوم انت من رحمة الله وما ذكر في الحديث من تفصيل العدد لا يطابق  
جملة الخمس عشرة لان الفصل اربع عشر فقط فلهذا الراوي نسخ الخامسة عشر وعن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال اذا كان يوم القيمة يوتي برجل فيوقف بين يدي الله عز وجل  
ينظر الله به الى النار فيقول يا رب بماذا اتيتك الصلاة عن اوقاتها وخلقك  
يا كاذبا قال بعضهم ايضا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوما لا يجابه  
قولوا اللهم لا تدع فينا شقيا ولا محروما قال صلى الله عليه وسلم اترون من الشقي  
المحروم قالوا ومن هو يا رسول الله قال تارك الصلاة قال ايضا وروي انه اولت  
ما يسود يوم القيمة وجهه تارك الصلاة وان في جهنم واديا يقال له لم لم تنها حيات  
كل حية بمن رتبة البعير طولها مسيرة شهر تلسع تارك الصلاة فيغلي سورها في جهنم  
سبعين سنة ثم يهترى لحمه قال وروي ان امرأة من بني اسرائيل جاءت الى موسى  
صلى الله عليه وسلم وقالت يا بني الله اذنت ذنبا عظيما  
وقد نبت الى الله تعالى فادع الله ان يغفر لي ذنبي ويتوب علي فقال لها موسى عليه السلام  
وما ذنبك قالت يا بني الله زنيته ولدت ولدا وقتلته فقال لها موسى عليه السلام  
اخرجي يا فاجرة لا تنزل نار من السماء فتحرقتنا بستر ملك فخرجت من عنده منكورة القلب  
فتراجعت عليه السلام وقال يا موسى الرب تعالى يقول لك لم رددت الثانية يا موسى  
اما وجدت شرا منها قال موسى يا جبريل ومن شرا منها قال من ترك الصلاة عامدا مستهدرا  
قال ايضا عن بعض السلف انه دفن اختا له ماتت فسقطت كيس فيه مال في قبرها  
ولم يشعر به حتى انصرف عن قبرها ثم ذكره فخرج الى قبرها فنيش بعد ما انصرف الناس  
فوجد القبر يشعل عليها نارا فرد التراب عليها ورجع الى امره باكي حزين فقال  
يا اماه اخبريني عن اختي وما كانت تفعل قالت وما سواك قال يا اماه ايت قبرها  
يشعل عليها نارا فبكت وقالت يا ولدي كانت اختك تهاون بالصلاة وتؤخرها

عن وقتها فهذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها فكيف حال من لا يصلح فقال الله  
ان يعيننا على المحافظة عليها بكل الاتقان في اوقاتها انما جواد كريم رؤف رحيم  
**تنبيهات** منها ما ذكر من ان الصلاة في وقتها افضل من غيرها  
وتأخيرها عنه بلا عذر كبيرة هو ما نقله الشيخان عن صاحب العدة واقتراره  
وتغييره الاثر لذلك بلا عذر ليس في محله لانه وان اعادها في العدة الوقت هو  
بفعلها فله مستعمل بالدين والدين واما قول الاسوي ان عد الشجين تقويم الصلاة  
على وقتها كبيرة لا تحقيق له لانه ان كان معتقد الجواز فلا كلام فيه وان كان عالما بالمش  
فالصلاة فاسدة وجنيد فان صلاها في وقتها فالصلاة فاسدة وجنيد فان صلاها في وقتها  
سدة فينبغي التغيير ولا يقتصر على هذه الصورة الشاذة النادرة وان لم يصحها  
في وقتها فالعصيان بالتأخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس في محله ايضا ومن قال  
الاذرعي ما ذكره تخطيط لا يزيد عليه وليس مراد صاحب العدة وغيره بتقديم الصلاة  
على وقتها الا اذا قدمها على ما بعدد دخول الوقت وان ذلك لا يجوز وهذا ما نقله  
كلام خلايق من الائمة ولا نزاع فيه ولا ريب انه من الكبائر والتلاعب في الدين  
سواء قضاها ام لا انتهى وفي التهذيب حكاية وجه ضعيف ان ترك الصلاة الوكعة  
ان يخرج وقتها ليس بكبيرة وانما ترك الشهادة به اذا عاده قال الحلبي  
ترك الصلاة كبيرة فان اتخذها عادة فهو فاحشة فان اقامها ولم يوفها  
حتمها من الخشوع كان التفت فيها او نزع اصابعه او التفت الى حديث الناس او  
الخصى او اكثر من من المحبة فذلك من الصغائر انتهى قال الاذرعي قضية كلام  
عنه عند ذلك من الكبرهات والقب الى ما قاله رحمه الله اميل انتهى وهو توافق  
الوجه الموجب للخشوع فطبع كل ما في الخشوع من اصله بان لا يوجد في جزء منها يكون  
محرما على الاصح ان الخشوع سنة فلا حرمه في شيء من ذلك **ومنها** اخلف  
العلماء من الصحابة ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة وقدس في احاديث الكبرية السابقة  
النصر بكفره وشركه وهو وجه من الملة وبانه يتركه منه ذمة الله وذمة رسوله  
وبانه يحبط عمله وبانه لا دين له وبانه لا ايمان له ويجوز ذلك من التخلطات واخذ  
بظاهرها جماعة كثيرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا ان ترك صلاة  
تعمدا حتى يخرج جميع وقتها كان كافرا امراق الدم منهم عمر وعبد الرحمن بن عوف  
وبعاز بن جبل وابو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء  
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعبد الله بن المبارك والبخاري  
والحاكم بن عيينة وايوب السخيتي وابوداود الطالسي وابوبكر بن ابي شيبة بن  
زهير بن حرب وعزمهم فهو لاد الائمة كلهم قائلون بكفر تارك الصلاة وابعاد  
وقال ابن حزم قد جاء عن عمر وذكر بعض من ذكرناه ان من ترك صلاة فرض واحد  
تعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا مصلح لهؤلاء الصحابة مخالفا انتهى وقال  
محمد بن نصر الروزي قال اسحق صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة  
كافر وكان راي اهل العلم من لدنه صلى الله عليه وسلم ان تاركها عمدا من غير عذر حتى  
يذهب وقتها كافر انتهى وفي هذه الدعوى تطويل هي ممنوعة كما علم مما نقله

المخلاف عن الصحابة ومن بعدهم واما الشافعي واخرون فانهم وان قالوا بعدم  
كفره اذا لم يستحل الترك لكنهم قائلون بانه يقتل بترك صلاة واحدة فاذا امر بها  
في وقتها حتى يخرج ولم يصلها ثم قتل لم يصلها فابي ضربا عنقه بالسيف **ومنها**  
في الحديث الصحيح سر واولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع اي ان تتركوا وضووم  
عليها ابنا عشر وفسر قوا بينهم في الصاجع قال الخطابي هذا الحديث يدل على  
اغلاظ العقوبة لتارك الصلاة اذا بلغ تاركها وكان بعض اصحاب الشافعي  
يخرج به في وجوب قتله ويقول اذا استحق الضرب وهو غير بالغ فيدل على انه  
بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو بالغ من الضرب وليس بعد الضرب شيء اشد  
من القتل انتهى وفيه ما فيه وما وجهه به قتله ان تاركها حتى على جميع الانبياء  
والملائكة والمؤمنين لانه يجب عليه في التشهد ان يقول السلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين قال صلى الله عليه وسلم اذا قال لها بلغت كل عبد صالح في السماء والا  
رض وهذه الجنابة العامة لا يلبق بها الا القتل والاول ان يستدل لقتله با  
لاحاديث الصحيحة السابقة ان تاركها يترامنه ذمة الله وذمة رسوله وانه لا عهد  
له ان ذلك ظاهر وصريح في اهدار دمه ومن لانتم اهداره وجوب قتله وانما  
لم يقتل بترك الزكاة لانه يمكن اخذها منه بالمعاقلة ولا بترك الصوم لانه يمكن الجواز  
اليه بالمحس ومنع المنظر كالطعام والشراب فانه اذا علم انه لا مخلص له الى تناول  
منظره ان يرمى ليلا وصام ولا بترك الحج لانه على التراخي ويمكن قضاءه من تركته  
والصلاة ليست كذلك في الكل فلم يناسب عقوبة تركها الا القتل فاذا اجازت  
المعاقلة لتخليص الزكاة فلان يجوز القتل لجل الناس بالخوف منه على فعل الصلاة  
من باب اول الكبرية الثامنة والسبعون النوم على سطح لا تحجر له  
اخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم قال من بات على ظهر بيت ليس له حمار فقد برئت  
منه الذمة وفي بعض النسخ حجاب بالبا الموحدة وهو بمعناه واخرج الترمذي و  
قال غريب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس يحجر عليه  
والطبراني من رايانا بالليل فليس هنا ومن رقد على سطح لا حمار له فمات فمده هدر وعن  
ابي عمران الجوني قال كنا بغارس وعلينا امير يقال له زهير بن عبد الله فابصر انسان  
فوق بيت او اجاره اي بكسر الجيم مشددة سطح ليس حوله شيء فقال لي سمعت في هذا شيء قلت  
لا قال حدثني رجل ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من بات فوق اجاره او فوق بيت ليس حوله  
شيء يرد حمله فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر بعد ما يبرح اي يهيج ويضطرب فقد  
برئت منه الذمة رواه احمد بن حنبل وموقوفا ورواها ثقات والبيهقي برقعها  
وفي رواية للبيهقي عن ابي عمران ايضا قال كنت مع زهير السوي فاستأجر رجلا ينام على  
ظهر حمار وليس له ما يربح رجله ففرض به رجله ثم قال فمات زهير قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر حمار وليس له ما يربح رجليه فمات فقد برئت  
منه الذمة قال البيهقي رواه شعبة عن ابي عمران عن محمد بن ابي زهير وقيل عن محمد  
بن زهير بن ابي علي وقيل عن زهير بن ابي جيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل  
غير ذلك **تنبيه** اخذ غير واحد من السابقين من هذا الاحاديث عند النوم

على سطح غير محوط من الكباير وليس هذا الاخذ بصحاح لان براءة الذمة ليس هنا  
هنا بخلافه فيما قد صدر انقالا هو ظاهر من سياق تلك الاحاديث وهذا الحديث  
الا انه وكل لنفسه لا يرتكبه ما هو سب للهلاك عادة في بعض الناس فلم يقتض  
ذلك الحرمة فضلا عن كونه كبيرة فمن ثم اجمعت ان الصواب ما عليه اصحابنا وغيرهم  
ان ذلك انا هو مكرهه كراهة تنزيه لا غير وعلى قياس قول من عد ذلك تنزيه  
فركوب البحر وقت هيجانه يكون كبيرة بالاولى لان هذا حرام فلا يبعد ان يكون  
فعله كبيرة لانه العنى بالنفس الى التهلكة والتعريض للشيخ براءة الذمة فيه  
بمعنى انه يوكل الى نفسه حق اذامات عذاب بسبب تعديه بركوب البحر بخلاف  
النوم على السطح غير المحفوظ فان الهلاك لا يظلم منه كما يغلب من ركوب البحر  
الذي ذكره كما هو مشاهد وهذا هو ما يحفظ قول الامامة بجرمة هذا وكراهة ذلك  
**الكبيرة التاسعة والسبعون** ترك واجب من واجب الصلاة المجمع عليها  
بل او التخلّف فيها عند من يرمى الوجوب كترك الطمأنينة في الركوع او غيرها  
اخرج جماعة وصححه الترمذي والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم  
قال لا تحترق صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع والسجود واحمد وابوداود  
والسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن ثقرة الضراب وانفراش السبع وان يوطن الرجل المكان في  
المسجد كما يوطن البعير وصح ايضا اسواق الناس سرقه الذي يسرق من صلواته  
قليل يا رسول الله كيف يسرق من صلواته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او كما قال لا  
يقيم صلبه في الركوع والسجود وصح ايضا اسرق الناس الذي يسرق من صلواته  
قليل يا رسول الله كيف يسرق صلواته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وانما الناس  
من اجل السلام واحمد وابن ماجه وابن خزيمة وجان في صحيحهما انه صلى  
الله عليه وسلم لم يوحز عينيه رجلا خلفه لانيتم صلاه يعني صلبه في الركوع  
والسجود فلما قضى صلواته قال يا بعض المسلمين الا صلواته لمن لا يتم صلبه في الركوع  
والسجود والطبراني بسنده رواه ثقات لا ينظر الله الى صلاة عملي لا يتم فيها  
صلبه بين ركوعها وسجودها والطبراني وابو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة  
في صحيحه عن ابي عبد الله الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى  
رجلا لا يتم ركوعه وسجوده وهو يصلي فقال صلى الله عليه وسلم لومات  
هذا على حاله مات على غير صلة محمد ثم قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي لا  
يتم ركوعه وسجوده مثل الجايح ياكل التمرة والتمر يتين لا يقينان عنه شيئا قال  
ابوصالح قلت لابي عبد الله من حديث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال امر الاجناد عمر بن العاص وخالد بن الوليد ومن جليل ابن حنبل سمعوا  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو القاسم الاصبهاني ان الرجل يصلي  
ستين سنة وما يقبل الله له صلاة لعلة يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود  
ولا يتم الركوع والطبراني باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصح  
لو كان لاحدكم هذه السارية لكره ان يجسع اي يقطع بعضها كيف يعبد احدكم

يجمع صلواته التي هي له فاصلا لكم فان الله لا يقبل الا تاما وصح عن بلال بن رباح  
عنه انه رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لومات هذا مات على غير صلة  
محمد صلى الله عليه وسلم والخاربي عن حذيفة انه رأى رجلا يصلي لا يتم  
ركوع الصلاة ولا سجودها فقال له حذيفة ما صليت ولومت وانت تصلي هذه  
الصلاة ست على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم زاد ابوداود انه قال من تصلي هذه  
هذه الصلاة قال منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ اربعين سنة شيا ولومت  
ست على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم واحمد باسناد جيد لا ينظر الله الى عبد  
لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وما لك لا ترون في الشارب والزاني والشارق  
وذلك قبل ان ينزل منهم الحد وقالوا لله ورسوله اعلم قال هين فواضح ومنه  
عقوبة واسوء الرقة الذي يسرق من صلواته قالوا وكيف يسرق في صلواته قال لا  
يتم ركوعها ولا سجودها والبيهقي من ترضا فاحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة فام  
ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظني ثم صعد  
بها الى السماء ونور فتحت لها ابواب السماء حتى انتهى بها الى الله فتشفع  
لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضعف الله  
ضعفتي ثم صعد بها الى السماء وعليها ظلمة فاعلقت دونها ابواب السماء تلف كما  
يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والطبراني ومن صلاها الغر وقربها  
لم يسبح لها وضوحها ولم يتم لها خشرعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سودا مظلمة  
تقول ضعيفك الله كما ضعفتي حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما لفت الثوب  
الخلق ثم ضرب بها وجهه وصح كما قاله ابن عبد البر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
انه حديث حسن لما صلى وجاءه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه ثم قال له ارجع  
فصل فانك لم تصل فرجع وصلى ثم جاءه وسلم فرده عليه ثم قال له ذلك ففعل ثم جاء فقال  
له ذلك فقال لا ادري ما عبت علي فقال صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احكم  
حتى يسبح الوضوء كما امر الله ويفعل وجهه ويديه الى المرفقين ويسبح براسه ورجليه الى  
الكعنين ثم يكبر الله ويحمره ويقر ان القرآن ما اذن له فيه ويستر ثم يكبر ويركع فيضع كفيه  
على ركبتيه حتى تظلمن مفاصله ويسترحي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى  
ياخذ كل عضو ما حقه ويقوم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن جهته من الارض حتى تظلمن  
مفاصله ويسترحي ثم يكبر ويرفع راسه ويستوي قاعدا على مفعدة ويقوم صلبه فوصف  
الصلاة هكذا حتى يرفع ثم قال لا تتم صلاة احكم حتى يفعل ذلك والكبر ارباساد  
حسن الصلاة ثلاثة اشلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن اذاها  
بجتها قبلت منه وقبل منه ساير عمله ومن ردت عليه صلواته ردت عليه سائر عمله  
**الثمانون** الوصل وطلب عمله الكبيرة الحادية والثمانون الوشم  
الشديد في هذه الاحاديث على ان ترك واجبها يجمع عليه يستلزم ترك الصلاة  
وبراثة كبيرة وكذا المختلف فيه عند من يرمى وجوبه فتركه مستلزم تركها ايضا فيه  
ايضا الوعيد السابق في ترك الصلاة بان

**شروط الصلاة الكبيرة**

وطلب عمله **الكبيرة الثانية والثمانون والكسرة الثالثة والثمانون** وشراستان  
اي تخديدها وطلب عمله **الكبيرة الرابعة والثمانون والكبيرة الخامسة**  
**والثمانون التميمي** وطلب عمله وهو جرد الوجه اخرج الشيخان وغيرهما لعن الله  
الواصله والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفي رواية لهما عن ابن مسعود لعن الله  
الواشآت والمستوشآت والمنصآت والتفجيات للحسن الخيرات خلق الله فقالت  
له اسراء في ذلك فقال وما لي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
في كتاب الله قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا  
وايوداود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعنت الواصلة والمستوصلة  
والناصية والتخصه والواشمة والمستوشمة من غير داود والشيخان ان امرأة من  
الانصار رأت وجهها فتمط شعرها فمخاضت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا والله قد لعن  
الموصلات وروى ايضا ان معاوية رضي الله عنه قام على المنبر عام حج وتناول قصعة من  
شعر فقال يا اهل المدينة بين علماءكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهين عن مثل  
هذا ويقول انا هلكت بنو اسرائيل حين اتخذوا نساءهم وفي رواية لهما انه اخرج  
كنة من شعر فقال ما كنت اري احدا يفعل الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بلغه فسماه الزور وفي اخرى لهما انه قال ذات يوم انكم قد اتخذتم لبيوتان بنى الله صلى  
الله عليه وسلم بهن عن الزور قال قتادة يعني كما يكثر به النساء شعرهن من الخمر  
وقال جاد رجل بعضي وعلى راسها خنزيرة فقال لا اله الا هو وفي رواية للطبراني  
في سندها ابن لهيعة انه صلى الله عليه وسلم خرج بقصة فقال ان نساء بني اسرائيل كن  
يجمعن هذا في مذبحين فلعن وجرم عليهن الساجي والواصله التي تصل الشعر في  
احتر والواشمة التي تفعل الوشم وهو معروف والناصية التي تنقش الحاجب حتى تراه  
قال ابوداود والاشهر ما قاله الخطابي وغيره انه من المنص وهو تنقش شعر الوجه والمنص  
هي التي تقبل اسنانها بنحو مبرد للحسن والمستوصلة والتخصه والمستوشمة المنقول بها  
ذلك **تنبيه** ذكر هذه كلها في الكبار هو ما جرى عليه شيخ الاسلام الخليل  
البليغي في الاولين وغيره في الكل وهو ظاهر لما مر ان من امارات الكبيرة اللعن وقد  
علت صحة الاحاديث بلعن الكل لكن لم يجز كثير من امتناع على اطلاق ذلك بل قالوا  
يجرم غير الوشم والمنص غير اذن الزوج او السيد وهو شك لما علمت في قصة الانصار  
فان صلى الله عليه وسلم قال لهما ان الزوج امر بالوصل ومجيب قولهم بركاهة الغنم  
بمعنيه السابقين مع اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة في غيره مطلقا او غير اذن الزوج  
الخلافة منه واي فرق مع وقوع اللعن على الكل في حديث واحد والجواب عن ذلك ان  
اليه في محله **الكبيرة السادسة والثمانون** الرويين يدي المصلي اذا صلى  
بشرطها اخرج الشيخان واصحاب السنن لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذاع عليه لكان  
يقف اربعين خيرا لمن ان يمين يديه وفي رواية صحيحة لكان لان يقوم اربعين خيرا  
اي سنة خيرا لمن ان يمين يديه قال الترمذي وقد روي عن انس انه قال لان  
احدكم مائة عام خيرا لمن ان يمين يديه اخيه وهو يصلي وصح فيه حديث وهو لويصل  
احدكم مائة عام خيرا لمن يمين يديه اخيه معترضا وهو ياتي ربه لكان يقف في ذلك

معاوية

ما يعلم احب اليه من المخطوة التي خطاها واخرج الشيخان اذا صلى احدكم الي شي يسره  
من الناس فاراد احدا ان يجتاز بين يديه فليدفعه في عنقه فان ابى فليقاتله فانما هو مع  
شيطان وصح ايضا فلا يدع احد يمين يديه فان ابى فليقاتله فان مع القرين اي واطا  
والافلا خصوصية له بذلك واخرج ابن عبد البر موثوقا لان يكون الرجل رمادا ينزرى به  
خبر له من ان يمين يدي رجل مستعد او هو يصلي **تنبيه** عد هذا الكسرة  
هو ما وقع لبعض امتنا وكانه اخذه من نحو ما ذكرت من نحو هذه الاحاديث فان فيه  
وعيد شديد كما لا يخفى واستفيد منها ان شرط التحريم ان يصلي الى ساتر وهو عندنا جابر  
او عود او نحو عصا يغيرها او ساع يجعده فان عجز بسط مصلي فان عجز خط خطا طولان  
يسند او يساره ويشترط فيه منه بان لا يكون بين يديه وبينه اكثر من ثلاثة اذرع وان  
يكون طول احد الثلاثة الاول ثلثي ذراع فاكسر وان لا يقف بطريق كالمطاف وقت طواف  
احد به وان لا يكون بين يديه فدرجة في صف وان بعد عنه فان اتقى شرط مما ذكر لم  
يجز الرويين يدي يركوه وقيل يحرم في محل سجوده وعليه جماعة من المتأخرين  
**باب صلاة الجماعة الكبيرة السابعة والثمانون**  
اطباق اهل القرية او البلدة او غيرها على تلك الجماعة في فرض من المكتوبات الخمس  
وقد وجبت فيهم شروط وجوب الجماعة اخرج الشيخان لقد همت ان امر بالصلاة  
تقام ثم امر رجلا في يوم الناس ثم انطلق مبي برجال معهم حرم من حطب الى قوم لا يشهدون  
الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم واجد وابوداود والنسائي والناجزية وجان في صحيحهما  
عنا ابى الدرداء رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ثلاثة في  
قربة ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فلكم بالجماعة  
فاغيا كل الذيب من الغنم العاقصة زادوا من وان ذيب الانسان الشيطان اذا خلا  
به الكلب والحاكم في مستدركه ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون وامارة  
بانت وعليها زوجه ساخط ورجل سمع حي على الصلاة حي على الفلاح فلم يجيب و  
الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود قال من تره ان تلقا الله عز اسلمما يعني يوم القيمة  
فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فان الله تعالى شرع لبيكم صلوات الله عليه  
وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم في بيوتكم صلتم كما يصل هذا المتخلف  
في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم واما من راى رجل يتطهر فيمضي منه  
الطهور ثم يبعد الى المسجد من هذه المساجد الاطقت الصلاة بكل خطوة يخطوها حسنة ودر  
درجة ويحط بها عنه سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا ما نقت معلوم النفاق ولقد  
كان الرجل يوتي يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف وفي رواية لقد رايتنا وما يتخلف  
عن الصلاة الا ما نقت قد علم تفاوت او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يات  
الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى  
الصلاة في المسجد الذي يوذن فيه وفي رواية لابي داود بديل قوله ولو تركتم سنة  
نبيكم لضللتم ولو تركتم سنة نبيكم تكفرتن واحمد والطبراني الجماد الكفر  
والنفاق من سلم سنادي الله ينادي الى الصلاة فلا يجيبه وفي رواية للطبراني بحسب  
الرس من الشقا والحبيبة ان يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه والتوثيب هانم

لاقامة الصلاة وسلم وغيره لغزمت ان امرئيتي يتجمعون الى جردا من حطب ثم اذ قوما  
يطون في بيوتهم ليت بهم علة فاحرقت عليهم فقيل لزيد هو ابن الاصم الجمعة عنا وغيرها  
قال صتا اذ نام اذ لم اكن سمعت ابا هريرة ياترته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر  
ولا غيرها واحمد بسند جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فراى في القوم  
رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلما اذرت على انسان يتخلف عن الصلاة  
في بيته الا حرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد ثقل وشيخ ولا  
اقتدر على قائل كل ساعة ايسمى ان اصلي في بيته قال سمع الاقامة قال نعم قال فانتها  
وسمك ان امرئ قال يا رسول الله ليس لي قايدي يتقودني الى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان يرخص له فرخص له فلما اول دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فاجب  
فاتي وابودادان ابن ام مكتوم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان النداء  
كثرة اليوم والسبع وانا ضرب بالبصر شاشع الدار اري بعيدها ولي قايدي لا يلا يلمني  
فهل لي رخصة ان اصلي في بيته فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب فاتي لاحد لك  
رخصة وابن ماجه ليشين رجال عن ترك الجماعة والاحرق بيوتهم وصحح الحاكم  
من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له لكن قال السنن والاصحح وقعد واليه  
داود من سمع النداء بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عن رقل وما العذر قال خوف ومرض  
لم يتبلح منه الصلاة التي صلى يعني في بيته وقال ابراهيم التيمي في قوله تعالى يوم يكشف عن  
ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة اصبا رهم ترهقهم ذل وكد كانوا يذبحون  
الى السجود وهم سالون فلم يجيبوا ان ذلك اليوم يوم القتة فانه يغشاهم فيه ذل الندامة لا  
كوفهم كانوا يدعون في الدنيا الى السجود وهم سالون فلم يجيبوا وقال ابراهيم التيمي  
الى الصلاة المكتوبة بالاذان والاقامة وقال ابن السيب كانوا يسمعون حي على الصلاة  
فلا يجيبون وهم اصحاب سالون وقال كعب الاحبار والله ما نزلت هذه الاية الا في التخلين  
عن الجماعات فاي وعيد البلغ واشد من هذا من ترك الجماعة من عن عذر وسئل ابن عباس  
رضي الله عنهما عن بصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في الجماعة ولا يجتمع فقال ان كان هذا  
جنوب في النار وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان يمتلي اذن ابن ادم رصاصا من اناخيه  
من ان يسمع النداء ولا يجيب وقال علي كرم الله وجهه لا صلاة لجماعة الا في المسجد  
قيل ومن جار المسجد قال من سيع الاذان وكل من هذين الذين قالهما جاد حديثا وقال  
حاتم الاصم فانتزعت صلاة الجماعة فغزاني ابو اسحاق البخاري وحده ولو مات لكان  
لعزالي اكثر من خمسة الاف نفس لان مصيبة الدين عند الناس اهلون من مصيبة الدنيا  
وحكى ابن عمر ان عرض الله خراج اليبسان له فزجع وقد صلى الناس العصر فقال انا لله وانا اليه  
راجعون فاتتني صلاة العصر في جماعة اشهدكم ان حالي على السالكين صدقة اي يكون كعاد  
لاضع وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنا اذا فقدنا الانسان في صلاة العشاء والجمعة الصبح  
جماعة اساءنا به الظن ان يكون قد نافع اي حديث انها اتقل الصلوات على المنافقين  
ولو يعلمون ما فيها لاتروها ولو جوا **في هذه الاحاديث التي ذكرناها**  
المذهب احمد وغيره ان الجماعة فرض عين وبه يظهر ما دلت عليه هذه الاحاديث ايضا ان

ترك الجماعة بالقيود التي قد مرها كبيرة ولم ار من صرح بذلك بل الظاهر من الاحاديث ايضا  
ان تركها بالقيود التي قد مرها كبيرة وان قلنا بالراجح في نوهبنا انها فرض كفاية ويؤيد  
ذلك ان اللاحا يقاتلهم على تركها واما ما روي عن الرافعي من انها سنة وانهم لا يقاتلون  
على تركها فلا يقتضيانا على المحمدا لا بمحملة كبيرة لانه يؤول الاحاديث بمجملها على المنافقين  
وهي واردة في قوم كثر منافقين فلا حجة فيها وان سلم لهم فبين غزم على حرقتهم فلا يسم  
لديع للمؤمنين ويخزهم وقد مر ان اللعن من امارات الكسيرة فظهان تركها كبيرة فينطق  
اهل البلد مثلا اذا تواطوا عليه ولو في صلاة واحدة من الصلوات الخمس كما مر لانه دليل  
ظاهر على تهاونهم بالدين فهو جريمه تؤذت بقلتها الكثرات سر تكبها بالدين وقلة الديانة  
ثم رابت الذهبي ذكر ان ذلك من الكبائر ولكن على غير الوجه الذي ذكرته فانه قال  
الكبيرة السادسة والسوقن الاصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر واستدل  
لذييف ماسبق وما ذكره لا يمتشي الا على مذهب احمد القائل بانها فرض عين على كل احد  
لا على من هبنا لانها امارات من كفاية او سنة وكل من فرض الكفاية اذا قام به غيره ومن السنن  
لا ان يترك فضلا عن كونها كبيرة **الكبيرة الثامنة والتاسعة** امامة الانسا  
لقوم وهم له كارهون كواحدة بايت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون  
ورجل ياتي بالصلاة دبارا والدبار ان ياتها بعد ما تقوته ورجل سمع حي على الصلاة  
حي على الفلاح فلم يجيب والترمذي وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذا فهم  
**العبد الا حتى يبرج وامرأة بايت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون**  
فابودادان ما جنة ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل  
ياتي بالصلاة دبارا والدبار ان ياتها بعد ما تقوته ورجل اعتد حرا اي جعله عبدا  
والطبراني بسند قيل في بعض رجاله ان له صابرا كان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه  
صلى بقوم فلما انصرف قال اني نسيت ان استامركم قبل ان اتقدم ارضيتم بصلاتي قالوا نعم  
من يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ايا رجل ام قوما وهم له كارهون لم تجز صلاة اذنيه وابن حزيمة في صحيحه  
مرسلا او مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا تجاوز روضهم  
رجل ام قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يور وامرأة دعاها زوجها  
من الليل فابت عليه واجبت حاجته ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا  
تجاوز روضهم رجل ام قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يور وامرأة  
دعاها زوجها من الليل فابت عليه واجبت حاجته ثلاثة لا ترفع صلاتهم على روضهم  
شبر ارجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة بايت وزوجها عليها ساخط واخوان  
تصارمان وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة امام قوم وهم له كارهون  
وامرأة بايت وزوجها عليها ساخط واخوان تصارمان وابن حبان في صحيحه  
ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ام قوم وهم له كارهون وامرأة بايت وزوجها عليها  
غضبان واخوان تصارمان **في هذه الاحاديث التي ذكرناها** عدها من الكبائر مع الجزم به  
وقد لبعض اثمتا نظرا الى ما هذه الاحاديث وهو عجيب منه فان ذلك مكرهه  
عندنا ان كرهه اكثر القوم لاسر مذموم فيه شرعا مما لا يفتح في عدلته وعونها مكرهه  
الامامة والافتراء بعد وليس الافتراء مكرها مطلقا ولا امامة مكرهه مطلقا فضلا

الخرج الحاكم في مستدرج ثلاثة لعنه  
الله من تقدم انما وهم له كارهون

من كونه كبيرة لان الامام ليس نجس لاحد على الاقدار اذ هم بسبل من لا يصلوا وراوه  
فهم المقصرون دونهم ان حملت تلك الاحاديث على من تعدى على وظيفة امام رايته  
فصلي فيها بغير اعلى صاحبها وعلى المأمومين امكن ان يقال حينئذ ذلك كبيرة لان غرض  
الناصب اولى بالكبيرة من غصب الاموال الصريح فيها بانه كبيرة **خاتمة**  
صح عند ابن خزيمة وحيان من ام الناس فاصاب الوقت واسم الصلاة فيه فله ولهم ومن  
استقص من ذلك شيئا نعليه ولا عليهم واخرج الطبراني من ام من ما فليستق وليعلم انه  
صائم من قول لما صفت وان احسن كان له من الاخر مثل اجر من صلى خلفه من غير ان يشتر  
من اجورهم شيئا وما كان من نصيبه وروى البخاري يصلون لكم فان اصابوا فاعلموا  
وان اخطاوا فلكم وعليهم وفي حديث حسن ثلاثة على كيسان السكر اراه قال  
يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواله ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل  
ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة وفي اخرى بسند لا بأس به ثلاثة لا يهولون  
الفتن الاكبر ولا يبالون الحساب هم على كيش من صكر حتى يفرغ من حساب الخلا  
رجل من القران ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم به راضون الحديث **الكبرى**  
**التاسعة والثمانون والكبيرة التسعون** قطع الصف وعدم تشويته  
اخرج جماعة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطع  
الله وصح ايضا ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصوف واخرج ابن  
خزيمة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان يسويهم في صفوفهم بيده ويقول لا تخلفوا  
فتختلف قلوبكم ويقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف الاول  
وفي رواية في سندها من روى في الصف غزله وفي اخرى بسند لا بأس  
به ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصوف ولا يصل عبد صفا الا  
الله به درجة ودرت عليه الملائكة من البر وروى الشيخان وغيرهما لتسوية صفوف  
اوليها لئن الله بين وجوهكم وفي رواية لابي داود وابن حبان في صحيحه انهم  
صفوفكم اوليها لئن الله بين قلوبكم وفي اخرى لاحد وغيره لتسوية الصفوف اوليها  
الوجوه اوليها لئن الله بين وجوهكم او ليخطفن ابصاركم او ليخطفن ابصاركم  
الكباير هو قضية الوعيد الشديد عليها بقوله صلى الله عليه وسلم ومن قطع صفا قطع  
الله اذ هو بعين لعن الله او قريب منه ويران من امارات الكبيرة اللعن ونحوه  
اوليها لئن الله بين وجوهكم او قلوبكم اذ هو تهديد بالطمس والسخ كما دل على ذلك  
الاحذية الذي استحسن سندها بعضهم وهذا وعيد شديد لكن لم ارا احدا من ذلك  
الكباير على ان قطع الصف او عدم تسويته عندنا انا هو مكره لاحرام فصلان كونه  
كبيرة نعم يلزم من عدم امامة من يكن هونه والنوم على سطح غير محوط وترك الجماعة  
مع اخائها انما هي مكرهات ان تعد هذين من الكباير بالاول لان الوعيد ههنا شديد  
اولئك واخرج ابوداود والبيهقي في صحيحه وابن حبان في صحيحه في النار وكان  
الائمة فتران هذه فان لم يراد بها ظاهرها اجماعا ان الغلظان في هذا الباب  
لم يقصد به ظاهرها بل الزجر عن خلل الصوف وحمل الناس على اكملها وتبنيها  
امكن **الكبيرة الحادية والتسعون** مسابقة الامام اخرج الشيخان

السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود  
قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ورواه  
الطبراني باسناد جيد بلغظ ما يؤون احدكم اذا رفع راسه قبل الامام او يجعل الله راسه  
راس كلب وصح رفته من طريق اخرى على ابن مسعود وشبهه لا يقال من قبل الراي فهو  
مرفوع ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه  
راس كلب وفي رواية سندها حسن الذي يخفف ويرفع قبل الامام انما نصيبه بيد  
شيطان **ثانية** عده من الكباير هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة  
وبه جزم بعض المتأخرين وانما يوضع بنا على ما روي عن ابن عمر من فعل ذلك لا  
صلاة له وقال الخطابي واما عامة اهل العلم فانهم قالوا فقد اساء وصلاة محزنة  
غير ان اكثرهم يامرونه ان يعود الى السجود ويكث في سجوده بعد ان يرفع الامام راسه  
بقدر ما كان ترك انتهى ومن ههنا ان مجرد رفع الراس قبل الامام او القيام او الهوي  
قبله مكره كراهة تنزيه وانما ينسب له العود الى الامام ان كان باقيام في ذلك الركن  
فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل  
المحدث على هذه الحالة وتكون هذه القضية كبيرة او كبيرة تين كان هو كالي  
السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما اراد الامام الاعتدل  
هو المأموم للسجود بطلت صلواته ويكون بغيره ذلك تسمية كبيرة ظاهرة  
**الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والتسعون** رفع البصر الى السماء والالعات  
والاختصاص في الصلاة اخرج البخاري وغيره ما بالاقوام يرفعون ابصارهم  
الى السماء في صلاتهم فاشد قوله في ذلك حتى قال ليشين عن ذلك او ليخطفن  
ابصارهم وابن ماجه والطبراني بسند رواه الصحيح وابن حبان في صحيحه  
لا يرفعوا ابصاركم الى السماء فيلتمع بعين في الصلاة اي يذهب بها وتسلم وغيره  
ليشين اقوام عن رفعهم ابصارهم الى السماء الدعاء في الصلاة او ليخطفن ابصارهم  
التا لوعنه الله فاسلم وغيره ليشين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة  
اولا ترجع اليهم وابوداود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا  
يصلون راغبي ايديهم الى السماء فقال ليشين رجالا يشخصون ابصارهم في الصلاة اولاً  
ترجع اليهم ابصارهم والبخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اخلت اس تحتك الشيطان من صلاة العبد  
واحمد وابوداود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وفي سننه من صححه  
له الترمذي وابن حبان وغيرهما لا ينزل الله معتدا على العبد في صلاة ما لم يلبثت فاذا اذ  
صرف وجهه انصرف عنه واحمد بسند حسن وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه وصفا  
ظليل بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نفرة كفره الديك واقعدا كاقعد الكلب و  
النفات كالنفات القلب والاقعا بكرا اوله ان يجلس على اليه ناصبا مخذبه قال  
ابوعبيدة واضع ايديه بالارض كما في سلم ومع ذلك الافتراض افضل منه و  
البرار اذا قبل الرجل في صلاة اقبل الله عليه بوجهه اي رحمة فاذا التفت  
قال يا ابن ادم الى من التفت الى من هو خير لك مني اقبل الى فاذا التفت الثانية

وخرج به الجلوس على عقبه  
فانه سنة بين السجدة من قطع



قال مثل ذلك فاذا التقت الثالثة صرف الله بتبارك وتعالى عنه وجهه اي رحمة عنده  
الترمذي وحسنه يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلك  
الحديث والطبراني من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلواته والنجاشري  
عن ابي هريرة رضي الله عنه بنى عن الخضر في الصلاة ومسلم ولفظه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم بنى ان يصلي الرجل مختصرا في الصلاة راحة اهل النار  
وابن خزيمة وحيان في صحيحها الاختصار في الصلاة راحة اهل النار  
في هذه الثلاثة هو ما قد يتوهم من خطف البصر في الاول  
**تنبيه** عند هذه الثلاثة هو ما قد يتوهم من خطف البصر في الاول  
انصرفت الرحمة في الثاني وكون ذلك راحة اهل النار في الثالث وهو تيسر ما  
في امامة الكارهيين له وفي مسابقة الامام وعزمها وما ياتي من لبس الحرير لانه اذا  
أخذوا من منسج لينة في الاخرة ذلك فاحذر ذلك مما هنا اولي لكن المعتمد ان ذلك  
كله لاجرم في شيء من فضله على غيره وانما هي مكرهات كراهة تنزيه  
**المكره الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة**  
**والشعور** اتخاذ القبور مساجد وابقاد السرج عليها واتخاذها اوثانا  
الطواف بها والصلاة اليها اخرج الطبراني بسند لا بأس به عن كعب بن  
مالك رضي الله عنه قال عهد لي بنبيكم صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال  
سمعت يقول لانه لم يكن بني الاولة خليل بن امته وان خليلي ابو بكر بن ابي طالب  
وان الله اتخذ صاحبكم خليل الاوان الاسم قبلكم كانوا يتخذون قبور رؤسائهم  
مساجد واني انهاكم عن ذلك اللهم اني بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم اشهد  
ثلاث مرات الحديث والطبراني لا يضلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر واحمد  
وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضي الله  
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد  
والسرج وسلم الاوان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد واني  
انهاكم عن ذلك واحمد ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين  
يتخذون القبور مساجد واحمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم الاوثان  
كلها كانهن مساجد الا القبرة والحمام والشيخان وابوداود قال تل الله اليهود اتخذت  
قبور انبيائهم مساجد واحمد عن اسامة واحمد والشيخان والنسائي عن عائشة  
والترمذي وابن ماجه والحاكم الاوثان وابن عباس وسلم عن ابي هريرة لعن الله  
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واحمد والشيخان والنسائي  
اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة اذا كان فيهم الرجل الصالح فات بنوا على  
مسجد او صومر وافيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة وابن حبان  
عن انس رضي الله عنه بنى عن الصلاة الى القبور واحمد والطبراني ان من شرار  
الناس من تدركهم الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد واني  
الان كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد فلا تتخذوا القبور  
مساجد فاني انهاكم عن ذلك وعبد الرزاق من شرار الناس من يتخذ القبور  
مساجد وايضا كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى

**تنبيه** هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وكانه اخذ  
ذلك مما ذكرته من هذه الاحاديث ووجه اخذ اتخاذ القبور مساجد منها واضح لانه  
لعن من فعل ذلك بقبور انبيائه وجعل من فعل ذلك بقبر صلواته شر الخلق عند الله يوم  
القيمة فبني تحذير لنا كما في رواية جيز ما صنفوا اي يحذر ان يتخذوا مساجد بقوله لعنهم ذلك من ان  
تصنعوا كصنع اولئك فتلفوا كما لعنوا واتخذوا القبور مساجد معناه الصلاة عليه واليه  
وحينئذ نقوله والصلاة السجدة الا ان يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليه واليه  
فقط نعم انما يتجه هذا الاخذ ان كان القبر قبر معظم من نبي او ولي كما اشارت اليه  
رواية اذا كان فيهم الرجل الصالح ومن ثم قال اصحابنا بعدم الصلاة الى قبور الانبياء  
والاولياء تبركا واعظاما فاشترطوا شيئين ان يكون قبر معظم وان يقصد بالصلاة الله  
وسلمها الصلاة عليه التبرك والاعظام وكون هذا العمل كسيرة ظاهرة في الاحاديث  
المذكورة كما علمت وكما قاس على ذلك كل تعظيم للقبور كما يقاد السراج عليها تعظيمه  
وتبركاته والطواف به كذلك وهو اخذ غير بعيد سيما وقد صرح في الحديث المذكور انما  
يلعن من اتخذ على القبور سراجا فيجعل قول اصحابنا تبركاته ذلك على ما اذالم يقصد  
به تعظيمه وتبركاته بذي القبر واما اتخاذها اوثانا فماذا النبي عنه بقوله صلى الله عليه  
وسلم لا تتخذوا قبوري وشيا يعبد بعدني اي لا تقطروه تعظيم غيركم لا واثانهم بالسجود  
له او نحوه فان اراد ذلك الامام بقوله واتخذها اوثانا فهذا المعنى انما يقوله  
من ان ذلك كبيرة بل كفر بشرطه وان اراد ان مطلق التعظيم الذي لم يرد فيه كبره فبني  
نعم قال بعض المتأخرين قصد الرجل الصلاة عند القبر تبركا به ثم عين الحادة لله وسوله  
واباع دينه لم ياذن به الله للنبي عنهما ثم اجماعا فان اعظم الحرمات واسباب الشرك  
الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبنائها عليها والقول بالكرهية تحمولا على ذلك اذ  
لا يظن بالعلماء تجوز فعل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله وتجب البادرة  
لعدمها وعدم العقاب التي على القبور اذ هي ارض من مسجد الضرار لانها است على  
معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن ذلك وامر بهدم القبور المشرفة  
وتجب الزالة كل فتدبل او سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى **باب السفر**  
**الكبيرة السابعة** سفر الانسان وحده اخرج احمد بن رواحة الطيب  
ابن محمد وبقيته رواية رواه الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مخشي الرجال الذين يشبهون بالنساء والسرجلات من النساء المشبهات  
بالرجال وراكب الغلاة وحده والنجاري وغيره لوان الناس يعلمون في الوحدة ما علم ما  
سار ركب بليل وحده والنجاري وغيره والحاكم وصححه ان رجلا قدم من سفر فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من صحبت قال ما صحبت احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وروي الرفع من مالك وابوداود  
والترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وبوب عليه باب النهي والدليل  
على ان ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الواحد  
شيطان والاثنان شيطانان ويشبه ان يكون قوله شيطان اي عاص كقوله شيطان الا  
والعن اي عصاتهم انتهى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الواحد شيطان والاثنان

بقبور

مفتوحا

ما نصها

عد هذا هو صحيح الحديث الاول وظاهرها  
شيطانان والثلاثة مركب **تنبيه**  
بعده لكنه لا يوافق كلام الشافعيان مصرحون بكراهة ذلك فلا يجعل قول ابن خزيمة السليمان  
بالعصيان على من علم حصوله من عظم له بسفوه وحده او مع اخر فقط كأن كان يتقدم  
الطريق سبع صاها او نحوه **الكبيرة الحادية بعد الثانية** سفر المراه وحدها  
بطرفين يجانف بينهما على بعضهما اخرج الشيخان وغيرهما لاجل الامرة تؤمن بالله واليوم  
الاخر ان سافر سفا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الاومعها ابوها او اخوها او زوجها  
او ابنتها او ذواتها ويقرأ في اخرها مسيرة يوم وليلة وفي اخرها  
مسيرة يوم وفي اخرها مسيرة ليلة وفي اخرها لابي داود وابن خزيمة ان سافر بغير  
عد هذا بالقياس الذي ذكرته لعظيم الغسرة التي ترتب على ذلك عابسا  
**تنبيه** وهي استيلاء النخلة وسوقهم بها فهو وسيلة الى الزنا والوسايل حكم القاصد واما الخيرية  
فلا تتقدم بل يحرم عليها السفر نحو غير محرم وان قصر السفر وان كان اصلا  
لطاعة كسفل الحج او العمرة ولوم النسا من التسعير وعلى هذا جعل عددهم ذلك من الصغار  
**الكبيرة الثانية بعد الثالثة** ترك السفر او الرجوع منه تطورا عن ابن  
مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الطيرة شرك وما ساء الا**  
ولكن الله تعالى يذهب بالتوكل واياه ابوداود واللفظ له والترمذي وابن ماجه في  
صحيحه من غير تكرار وقال الترمذي حديث صحيح قال الحافظ ابو القاسم الاصمعي  
وغيره في الحديث اعمار والتقدير ما ساء الا ومعنى في قلبه شيء من ذلك يعني قلبه  
ولكن الله تعالى يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يشك ذلك انتهى  
الحافظ المنذري بان الصواب ما ذكره البخاري وغيره ان قولنا وما ساء الحج من كلام  
ابن مسعود مخرج غير مرفوع ونقل البخاري عن سليمان بن حرب انه كان ينكر ذلك  
ذلك ويقول كان من قول ابن مسعود وابوداود والسنائي وابن حبان في صحيحه  
العيافة اي الخط والطيرة والطرق اي الرجوع من الجيت والطيراني بسند صحيح وابن  
لن يبالا الدرجات العلى من تكمن او استقسم او رجح من سفر تطير **الطيرة**  
عد هذا هو ظاهر الحديث الاول والثاني ولينبغي حمل على ما اذا كان يعتقد  
تأثير للتطير لكن الكلام في اسلام مثل هذا **باب صلاة الجمعة**  
**الثالثة بعد الثانية** ترك صلاة الجمعة مع الجماعة من غير عذر وان  
ان يصلها ظهرا وحده اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لعزم يتخلفون  
عن الجمعة لقد هبت ان اسرجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة  
ومسلم وغيره ايضا ان اباهريرة وابن عمر رضي الله عنهم سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول على اعداء سبته ليتبين اقوام عن ردعهم الجحشات بفتح وسكون اي تطير  
اياها او يجتمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين واحمد واصحاب السنن  
الاربعة وحسن الترمذي وصححه ابن خزيمة وجان والحاكم وقال علي بن ابي  
من ترك ثلاث جمع بها واطح الله على قلبه وفي رواية لابن خزيمة وفي اخرها  
وقال علي بن ابي طالب من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وفي اخرها  
فقد بري من الله واحمد بسند حسن وابن ماجه باسناد جيد والحاكم وصححه

الطيرة شرك  
صحيح

الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه زاد البيهقي وجعل قلبه قلب  
شافعي وفي اخرى لثلاثين فقد بري من الله واحمد باسناد حسن وابن ماجه  
باسناد جيد والحاكم وصححه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع  
الله على قلبه وفي رواية لها شواهد كتبت من الشافعيين وفي اخرى سندها صحيح  
عن ابن عباس فوقفه فقد نبذ الاسلام وراء ظهره والطبراني بسند حسن البيهقي  
اقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها او ليطعن الله على قلوبهم  
ثم ليكونن من الغافلين وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه خطبا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان توتوا وبادروا بالاعمال  
الصالحة قبل ان تنقلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثره ذكرتم له وكثرة  
الصدقة في السر والعلانية سرتن قوا وتبوا وتبوا واوا علموا ان الله افترس علم  
الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عاصمي هذا اليوم القيمة  
من تركها في حياتي او بعد ي ولله امام عادل او جازر استخفافا بها وجودها فلا  
جمع الله له شمله ولا يبارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له  
ولا صوم له ولا يبر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه **تنبيه** عد  
هذا من الكباير واضح مما ذكر من الاحاديث وبه صرح غيره واحمد وبوبه ان فعلها  
في الجمعة على غير ذوي الاعذار المذكورة في الفقه فز من اجاعا بل هو معلوم من الدين  
بالضرورة فمن استحلها وهو مخالط للمسلمين كفر فيما يظهر لانه جمع عليه معلوم من الدين  
بالضرورة ومن تركه لوقال انسان اصلي ظهر الاجعة قتل على الاصح عندنا لان ذلك بمنزلة  
تركها من اصلها وقال الحلبي ان ترك الجمعة كغيرها صغيرة معني قوله كغيرها انما عرض  
عن الجمعة وقصد صلاة الظهر بدلها وما ذكره ان ذلك صغيرة حينئذ فيه نظر كما قاله  
الاذري ولعله مبني على الوجه الضعيف ان من قال اصلي الظهر ولا اصلي الجمعة  
لا يقبل بناء على الضعيف ايضا ان الوجعة ظهر مقصورة اما على الاصح انه يقبل بناء على  
الاصح انها صلاة مستقلة ولست يدل على الظهر فتركها كبيرة وان قال اصلي الظهر  
كما تقر **فائدة** اخرج احمد وابوداود والسنائي وابن ماجه والحاكم  
من ترك الجمعة من غير عذر فليتب صدق بدنيار فان لم يجد فنصف دينار وفي  
رواية للبيهقي بدرهم او نصف درهم او صاع او صاع وفي اخرى لابن ماجه مرسلة او صاع  
خطة او نصف صاع **الكبيرة الرابعة بعد الثانية** تحطى رقاب  
يوم الجمعة اخرج الترمذي وقال حديث قريب والنمل عليه عند اهل المدينة  
وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ  
حسرا الى جهنم والطبراني في الصغير والاصغر عن انس رضي الله عنه بيما رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يحط الناس اذ جاءه رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس  
قربا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته  
قال ما صنعتك يا فلان ان تجتمع معانا قال يا رسول الله قد حرصت ان اصنع نفسي بالمكان  
الذي ترى قال قد رايتك تحطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلمان فقد  
اذن ومن اذني فقد اذ الله عز وجل واحمد والطبراني في الكبير والحاكم ان

الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كجاء قصه  
ابن ابي عمير في النار قبل والتقيير بالجمعة للعالم واحمد وابوداود والنسائي  
وابن حبان في صحيحهما عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه قال جاء رجل  
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يحيط فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت زاد ابن خزيمة واوديت وزاد ايضا كاهن  
وابن حبان واتي اي بالمداخلة وكانه اخذ من هذه الاحاديث وهو وان كان  
ما جرى عليه بعض المتأخرين وكانه اخذ من هذه الاحاديث وهو وان كان  
اخذ اقربا الا ان الاصح من مذهبه انه مكره كراهة تترتب ويجمع بينه وبين تلك  
الاحاديث بجملة على من اذى به الناس اذى شديد اعرفا وجملة الكراهة على  
اذا خف ذلك الاذى ويأتي على الاثر نظير ذلك في الجلوس وسط الحلقة  
**الكبرى الخامسة بعد الباقية** الجلوس وسط الحلقة اخرج احمد  
وابوداود باسناد حسن والترمذي والمحاكم عن حذيفة رضي الله عنه انه صلى  
الله عليه وسلم قال لعن الله من تعد وسط الحلقة والترمذي وقال حسن صحيح  
ان رجلا فقد وسط حلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم  
ولعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة والطبراني  
عن ابي امامة من تحط حلقة تقوم بغرادتهم فهو غاص وابوداود لا يجلس بين  
رجلين الا باذنها واحمد والترمذي لا يجلس الرجل ان يفترق بين اثنين الا باذنها  
والبخاري والطبراني والبيهقي اذا انتهت احدكم المجلس فان وسع له فليجلس والا  
فليطير الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه **تنبيه** عند هذه الكبرى وقع  
في كلام بعض الشافعية وكانهم اخذوه من اللعن عليه المذكور وهو اخذ ظاهر  
ان اذى به غيره ايز الاجتماع فاعلم بحديث ايضا واما قول اصحابنا بكراهة  
فيميل على ما اذا خف الاذى به ويؤيده هذا التفصيل ما ذكرناه في كتبنا الفقهية  
في حمل السلاح في صلاة العزف وتقبيل الحجر الاسود عند الزحمة وغير ذلك من الآداب  
اذا خف كرهه والاحرم وبهذا يتضح انه لا مخالفة بين كلام ائمتنا والحديث فاعلم  
ذلك فاني لم ار من شبه عليه **باب اللباس الكبرى السادسة بعد**  
**الباقية** لبس الذكر او المتحقت الخشن البانح العاقل الحرير الصوف او الذي اكره  
حرير ومنه نالا ظهورا من غير عذر كدفع قمل او حكة اخرج الشيخان وغيرهما  
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير  
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة زاد النسائي وقال ابن الزبير رضي الله  
عنه من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيه حرير والشيخان  
وغيرهما انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد البخاري وغيره لا خلاق له في الآخرة  
والنسائي وابن حبان في صحيحه والمحاكم وقال صحيح الاسناد من لبس الحرير  
الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه والشيخان  
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وابوداود والنسائي عن علي بن  
عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في بينه وذهبا

في بشاره ثم قال ان هذين حرام على ذكورا منى والحاكم وصححه من لبس الحرير في الدنيا  
لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشرب في الآخرة ومن شرب في الدنيا  
الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة ثم قال لباس اهل الجنة اي الحرير وشراب  
اهل الجنة اي الخمر وان شرب اهل الجنة اي النقد والشيخان سمعت ابن الزبير  
يخطب ويقول لا تلبسوا استاءكم الحرير فاني سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة  
زاد النسائي ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم  
فيها حرير والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عتبة بن عامر ان كان  
يبيع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها  
في الدنيا وفيه هو وابن الزبير ان هذا الوعيد بعدم لبسه في الآخرة يجري في  
النساء ونحوهن والشيخان اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرج حرير  
ابن سبيغ الفايز ومضمومة مشرده بنجم قباده شق من حلقة قلبه ثم صلى فيه ثم انصرف فزعه  
بن عاصم يد الكار له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين وابن حبان في صحيحه ان عتبة بن عامر  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على مقعد فليتبو مقعده من  
النار واشهدكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا  
خرد في الآخرة والبخاري بها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشرب في انية الذهب  
والفضة وان ناكل منها وعن لبس الحرير والديباغ وان جلس عليه واحمد لا يستمع بالحرير  
من يجر ايام الله اي لقاءه وحسابه واحمد انما يلبس الحرير في الدنيا من لا يجر ايام الله  
في الآخرة قال الحسن فاما بالاقوام يبلغهم هذا عن بنهم فيجملون حريرا في ثيابهم ويوتقونهم  
والبيهقي بيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب وهو في صحيحه اقد مسخوا قرده وخازير  
وليصبهم حسف وقذرت حتى يصبح الناس فيقولون حسف اللبلة بيني فلان حسف اللبلة  
بدار فلان وليرسلن عليهم حجارة من السماء ارسلت على قوم لوط على قبائل منها وعلى دور  
وليرسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت عاد على قبائل منها وعلى دور لشرهم الخمر والسهو الحرير  
والنخاضهم العينات واكلهم الربا وقطيعة الرحم والبخاري سئلوا ابوداود ليكن من قن ابي  
اقوام يتحلون الحرير يبيع منهم قرده وخناذير الى يوم القيمة والبيهقي وقواه اذا استحل  
امر حسان فليلهم الدمار اي الهلاك اذا اظهره والتلاعين وشربوا الخمر ولبسوا الحرير والنحو  
الغينات والكسبي الرجال بالرجال والنساء بالنساء والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن محمد  
رضي الله عنه انه قال لن استاذن عليه فكان متكيا على شبه محدة من حرير فانزلها واخبره  
انه ان العالاهل مع الرجل انت ان لم تكن ممن قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيونكم الدنيا  
والله لان اضطلع على حبر الغضا احب الي من ان اضطلع على حبرها والبخاري في بسند  
رواه ثقات راى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة مجيبة تجر ابي لها جيب اي طوقه  
فقال طوق من نار يوم القيمة وهو محمول على غير التحيف بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان  
له جبة مكشوفة اي مسجفة بالديباغ واحمد والطبراني بسند فيه جابر الجعفي وقد اتفق  
جماعة من لبس ثوب حرير لبسه الله يوم ما وثوبان من النار يوم القيمة وفي رواية من لبس ثوب  
حرير في الدنيا لبسه الله ثوب من النار وثوبان من النار رواه البخاري عن حذيفة  
بن عوف قال لبس ثوب حرير لبسه الله تعالى ثوبا يوما من نار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله اللؤلؤ

تمن ايج الحلبه لبسه انما هو  
مجرد احتياط والا فيجوز لبسه  
للمن فالظاهر منه انه  
لا يمنع لبسه في الآخرة صح اصلا

من كان يوم الجمعة واليوم الاخر فلا يلبس حيا ولا ذهبها واحد بسند رواه ثقات

**الكبيرة السابعة بعد المائة** تجلى الذكر البالغ العاقل بذهب كحاتم او فضة عريضة  
اخرج احمد بسند رواه ثقات ايضا والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى  
الله عليه وسلم من مات من مات وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من مات  
وهو يتجلى الذهب حرم الله عليه لبسه في الجنة وسلم الله عليه وسلم رأى حاتم بن  
ذهب في يد رجل فتزعد وطرحه وقال بعد احركم الحجرة من نار فينظر حاتم في يده فقيل لاجل  
بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم حذ خاتمك انفع به فقال والله لا احزنه من  
طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم والسائي ان رجلا قدم من بخران الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جئتني  
وفي يدك حجرة من نار وابن حبان في صحيحه ويل للنساء من الاهريين الذهب والمصفر  
واي شئ وغيره اريت ابي دخلت الجنة فاذا اعالي اهل الجنة وذواري الوصين  
متراد المهاجرين واذا ليس فيها احد اقل من الاعتيا والنساء فقيل لي اما الاعتيا فانهم  
على الباب يجاسون ويحصون واما النساء فالهاهن الذهب والحرير الحديث وبه يعلم معنى  
ويل للنسابة الحديث قبله اي ان هذين سبب للموهن واعراضهن عن الخمر وليس المراد به  
ظاهرة لانهما حلالان لمن اجاعا **تفسير** عد لبس الحرير كغيره هو الظاهر  
من احاديث الصحيحة السابقة فيه لما فيها من ذلك الوعيد الشديد لكن جمهور المتأخرين  
ان صغيرة ولعلمهم نظر والى اختصاص الكبيرة بما فيه حد ومران الصحيح خلافه في  
الذي لا يحمده عند النظر الى تلك الاحاديث وحدها بان فيه وعيد شديد الخمر  
بان ذلك كبيرة ومن اختار ذلك الجلال البقيني وغيره واليه ميل امام الحرمين واما عد  
لبس الذهب الذي ذكرته بحجتها كبيرة فهو اولي بذلك من الحرير مع الوعيد الشديد  
عليه الذي ذكرته محتمل وان امكن الفرق فان الذهب في احاديثه الصحيحة المذكورة والى  
حلية الفضة بذلك الذي ذكرته محتمل وان امكن الفرق فان الذهب اغلظ ومن ثم قال  
بعض المتأخرين ليس بعض حلية الفضة غير الحاتم للرجل وانفقوا على حل بل يندب لبسها  
له وتحرير حاتم الذهب له **فقال** جل نحو الجلوس على الحرير بجابل  
ولور قيقا ومهللا بخلاف الخرق ومن استعمله التمدن الحرير به واتخاذ ستر او حيل  
التجفيف به بقدر العادة وجعل الطراز منه على الكم اذا كان بقدر ارج اصابع وحيط  
السجة وكيس المصنف ولباسه تجلى المقدين للمجنون والصبي البلوغ وافنى ان غير ذلك  
بتأثير متخذ الحرير لكنه دون اتم اللبس والنوري بتجريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو  
خلافا لمن نازع فيه وتزيين البيوت والمساحد والمشهد جبر او بصور حرام واول  
امراة وبغيرها مكرهه وكالحرير ما صبح بزعفران او عصفرا وورس على كلام فيه بيته  
عزيزة في شرح العباب **الكبيرة الثامنة بعد المائة** تشبه الرجل  
بالنساء فيما يجتص بهن عرفا عا لبا من لباس او كلام او حركة ونحوها وعكسه احد  
الجاري والاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشبهين  
من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال والطبراني ان امراة مرت على رسول  
صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المشبهات من النساء بالرجال والمشبهين  
بالنساء والجاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشبهين من الرجال والنساء

وعلم الروم ٢٤

من النساء لجمع محنت بنوع النون وكرها وهو الخناث وهو التكر والتشبي كما يفعله  
النساء وان لم يفعله العاقبة الكبرى والثاني المشبهات بالرجال وابوداود والتسائي  
وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الرجل لبس لبسة المرأة والمرأة لبس لبسة الرجل واحمد بسند عن لعن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم محنت الرجال الذين كانوا يشبهون بالنساء والمرجلات من  
النساء المشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده والطبراني فيه تحملت اربعة  
لنواحي الدنيا والاحضرة وامنت الملايكة رجل جعله الله ذكرا فانت نفسه و  
تشبه النساء وامراة جعلها الله انثى فتذكرت وشبهت نفسها بالرجال والذي يفعله  
الاغني ورجل حصور اولم يجعل الله حصور الا يحيى بن زكريا وابوداود اتي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بمخت قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا ايتشبه بالسافرية فقيل اي الفتيق اي بالنون وهو  
بيد من المدينة قال المتذري في منه نكارة وليس في سنة مجهر خلا قال زعمه وصح ثلاثة  
لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء في رواية قال المتذري لا علم  
يزروا تهاجروا ثلاث لا يدخلون الجنة ابدا الديوث ورجلة النساء الخ قالوا  
بارسول الله اما من الخمر فمذمومة قال الديوث قال الذي لا ياتي من دخل على اهله  
قلنا قال الرجل من النساء التي تشبه بالرجال **تفسير** عد هذا من الكاسير  
واضح لما عرفت من الاحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد والذي راينه لا يمتنان  
ذلك التشبه فيه قولان احدهما انه حرام وصحة النووي لا صوره وثانها انه مكرهه وصحة  
الرافعي في موضع والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة بل ما تقدمت من ان ذلك كبيرة  
ثم رابت بعض الكلام المتكلمين على انكبا برعده منها وهو ظاهر وعلم من خبر الحمت الخنز  
الذي نقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل تشبهه بالنساء بخضبه يديه ورجليه ان  
خضب الرجل يديه ورجليه بالحناء حرام بل كبيرة على ما ذكرنا في تشبه النساء بالرجال  
المذكور صريح في ذلك وقد وقعت هذه السئلة قريبا في البين فاضلت منها علماءها وصفتها  
في الحلال والحرم ثم ارسلوا الى مكة سنة اثنتين وخمسين ثلاث مصنفات اثنتين في حله  
بطلقا وواحد في حرمةه وطلبوا من ابانة الحق في السئلة فالت فيها كتابا باحاطا سميت  
ش الغارة على من اظهر معصية بقوله في الحنا وعواره وانا سميت بذلك لطابق اسمه  
اسماه فان بعض القائلين بالحل تقدم طوره الى ان ادى فيه الاجتهاد وزعم ان القائلين بالحرمة  
ليس وهم الاصحاب قاطبة بل والشافعي كما بينته ثم استرحوا ولم يتاملوا فخلطوا في ذلك  
ثم اكثر في الكلام من نحو هذه الخرافات والجمازفات وسويت له نفسه الغابر اذ لية خفيت  
عليهم وان تقليده او تقليد شيخه الساج له في الحل اول من تقليد هم فلغظ من هذه الحادثة  
وسود صنيع طويته هذا الجمازف جردت صارم العزم وياتر التقيد والنهص والنهم والروية  
رندا الفكر حمية لا يتناغوث الهدى ومصايح الدجا وانتصار الاضاح الحق الصراح  
وادخار ذلك الباطل بالبراح فلذلك استع بحال ذلك الكتاب وتعين فيه ايشا رجادة الاطباء  
وظهرت به سبل الصواب بجدر بنا لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب **خاتمة**  
يجب على الزوج ان يمنع زوجته مما منع منه من التشبه بالرجال في تشبه الالبسة او غيرها مما  
عليها من اللعنة بل وعليه ايضا فانه اذا قرها اصابها ما اظها واستالا لقوله تعالى تو انتم

١٥١

من النساء

واهلكم نار ابي بتعليمهم وتاديبهم وامرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته والقول بغيره  
الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرجل في اهله راع وهو مسؤول عنهم يوم  
القيامة وفي حديث ان هلاك الرجال طاعتهم لسانهم ومن ثم قال الحسن والله ما اصبح رجل  
يطيع امراته فيما تهوى الا اكله الله في النار **الكبيرة التاسعة بعد المائة** ليس المراد  
توبار قيقا نصف بشرتها ويبيها وامالها اخرج سلم وغيره صنفان من اهل النار  
ارها بعد قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس وشاء كاسيات عاريات ما يلدن  
ميلات رؤسهن كاسمة البخت المائلة لا يدخل الجنة ولا يجردن ريجها وان ريجها لم يخرج  
سيرة كذا وكذا وكاسيات اي من نعم الله وعاريات اي فشكرها او الراد كاسيات اي  
عاريات معن بان ليس توبار قيقا نصف الشرة اي لونها ابد اهن وما يلدن اي عن طاعة  
الله وما يلدن ههن مغلدة وحفظه وميلات اي لغزها الى مغلين المذموم بتعليمه اياهن  
ذلك او ما يلدن يشين صبغرات ميلات لاكتا فهن او ما يلدن يتلشن الشطة المسلا  
وهي شطة البعيا بميلات اي تشطن غيرهن تلك الشطة رؤسهن كاسمة البخت اي كبرها  
ويغظنها بلف تحمامة او عصا بة وابن حبان في صحيحه والفظله والحاكم وقال صحيحه  
شرط سلم يكون في اخر ايمه جال يركبون على سروج كاشباه الرجال ينزلون على ابواب الجنة  
ساورهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسمة البخت العجاف العنهن فانهن ملعونات  
لو كان وراكم امه من الامم جذمتين سادكم كما خذتم ساد الامم قبلكم وابوداود وسلام  
عائشة رضي الله عنها ان اختها اسما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمها ان  
رفاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسما ان المرأة اذا بلغت الحنف  
لم يصب ان يرامها الى هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه **تيسر** ذكره  
من الكبار نفاها لما فيه من الوعيد الشديد ولم ارم من صرح بذلك الا انه معلوم بالاولى مما  
تشبهن بالرجال قال الذهبي ومن الافعال التي تلعن المرأة عليها اظها رزيتها كذهب او  
من تحت نفاها وتطيرها بطيبا كسر اذا خرجت وكز البها عند خروجها كما يودي الى التبرج  
كصوغ براق وازرقة حرير وتوسعة كم وتطويله فكل ذلك من التبرج الذي يبت الله  
عليه فاعلم في الدنيا والاخرة فبها قبايح الغالبية علمهن قال عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اطلعت في النار فزات اكثر اهلها النساء **الكبيرة العاشرة بعد المائة** طول الايام  
والثوب او انكم او القديرة خلا **الكبيرة الحادية عشر بعد المائة** التبرج  
في الشراخ حرج البخاري وغيره ما اسفل من الكمين من الازار ففي النار وفي رواية  
للساني ازرقة المومن الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقه ثم الى ركبته وما تحت الكمين من الازار  
في النار والشحان وغيرها لا ينظر الله الى من جرت ثوبه خيلا وايضا لا ينظر الله يوم القيامة  
الى من جرت ازاره بطرا وايضا من جرت ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابن  
الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان ازارا لم يسترني الا ان اتقاه فقلت فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انك لست من يفتله خيلا وفي رواية لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول من جرت ازاره لا يربد بينك الا الحيلة  
فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة واخذت بضم او كسر ففتح ومد الكبر والعجب والجملة من  
الاختيال وهو الكبر واستحقاق الناس وابوداود عن ابن عمر ما قال رسول الله صلى  
عليه وسلم في الازار من القيص ومالك وابوداود والساني وابن حبان في صحيحه

عن  
معلم

يوم القيامة

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سالت ابا سعيد عن الازار فقال علي الجبرها سقطت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرقة المومن الى نصف الساق ولا جرح وقال ولا جرح  
عليه فيما بينه وبين الكمين ما كان اسفل من ذلك فهو في النار ومن جرت ازاره بطرا  
لم ينظر الله اليه يوم القيامة واحمد بن بندر واثرة ثقات عن ابن عمر دخلت على  
النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ازارا يتقق فقال من هذا قلت عبد الله بن عمر قال انك  
عبد الله فاربع ازارك فزفت ازارا الى نصف الساق فلم تنزل ازرقة حتى مات  
وسلم والاربع ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا ينزلهم وهم عذاب الله قال  
فقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسر وانهم  
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبل والنان والنفق سلعة بالخلف الكاذب  
وفي رواية السبل ازرقة وابوداود والساني وابن حبان في رواية من وثقة الجمهور  
الاسبال في الازار والقيص والعمامة ومن جرت ثوبا خيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة  
وفي رواية اياك واسبال الازار فانه من الخيطة ولا يجبرها الله والبراني في الاوسط  
يا صغرى المسلمين اتقوا الله وصلوا الرحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلوة الرحم واياكم  
والبنى فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بنغي واياكم وعقوق الوالدين فان ربح الجنة توجبه  
من سيرة الف عام والله لا يجدها علق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جارا زاره خيلا  
انا الكبرياء لله رب العالمين الحديث وايضا من جرت ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة  
وان كان على الله كرميا والبيهقي اتاني جبريل عليه السلام فقال لي هذه ليلة النصف من  
شعبان والله فيها اعتقاد من النار بعد دشغور عنم بنى كلب لا ينظر الله تعالى الى مشرك  
ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى سبل ولا الى عاقر كوالديه ولا الى مدمن خم والازار  
عن ربيده قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل رجل من قريش يخط في حلته فلما  
قام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بريده هذا الايتم الله له يوم القيامة وزنا  
وموت بقبية احاديث التبرج في اوائل الكتاب في بحث الكبر **تيسر**  
عدده من من الكبار هو ما صرحت به هذه الاحاديث لما فيه من شدة الوعيد عليها  
وتقرر الشح من صاحب العدة علم ان التبرج في الشراخ من الصغار يتعين حمله على ما اذم منه  
به الحال الى ان يتصد به التكبر المنظم اليه نحو استحقاق الخلق والافتخار اذ التكبر من الكبار  
كاسر وصرح به جمع من الثنا ومن ثم اعترض على الشح من جمع بان تبرجها له على ذلك فانه  
نظر اذا تمهده تكبر او خرا قال تعالى ولا تشن في الارض امرها انك لن تحرق الارض ولن تسلم  
البيال طول كل ذلك كان سبيته عند ربك مكرها والرجح التبرج كما في رياض النوري  
وروى سلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وفي الصحيحين الاخرى كم  
باهل النار كل عمل حواظ مستكر ونهها لا ينظر الله يوم القيامة الى من جرت ثوبه بطرا وفيها ايضا  
سبيل رجل يمشي في حلته بجمه نفسه من رجل راسه يجتار في مشيته اذ خفف الله به فسو  
بجماله في الارض الى يوم القيامة ويتجامل بالجميم اي يعفص وينزل فيها الى يوم القيامة  
**الكبيرة الثانية عشر بعد المائة** خضب نحو اللحية بالسواد لغيره من نحو  
جهاد اخرج ابوداود والساني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد و  
نعم ضعفه ليس في محله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكون قوم يخضبون في اخر النعمان بالسواد كواصل الحمام لا يربحون الجنة **تفسير**  
عده من الكبار هو ظاهر ما في هذا الحديث الصحيح من هذا الوعد الشديد وان لم ارض  
عده منها وكان الانب ذكره مع ملازمة السابق في شروط الصلاة الا ان له مناسبة  
ما بهذا الباب ايضا **باب الاستغفار الكبيرة الثالثة عشر بعد**  
**الاية** قول الانسان انظر مطرنا بعمق بنوحنا كذا اي وقتة معتقدا ان له  
تأثيرا اخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال انتم سموا اي مطر في الليل تنزلون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال  
قال اصبح من عبادي مومنين وكافر فظلمنا من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن  
كافر بالكواكب وامان قال مطرنا بنوحنا او كذا فهو كافر في مومن بالكواكب **تفسير**  
عده هذا هو ما وقع في كلام غير واحد وليس صحيح لان من قال ذلك معتقدا ما ذكر كان  
كافرا حقيقته والكلام انما هو في الكبار التي لا تنزل الا بالاسلام وقد قال الشافعي رحمه الله  
من قال مطرنا بنوحنا او هو يريد ان النور تنزل بالماخوفا فحلال الدم ان لم يتبع في الرخصة  
ان اعتقد ان النور مطر حقيقته كغيره وصار يرتد وقال ابن عبد البر وان اعتقد ان النور سب نزل  
الله به الساعل ما قدره وسبق في علمه فهو وان كان مباحا فقد كفر بتعمه الله وجعل بلطف حكمه  
**باب الجنائز الكبيرة الرابعة عشر بعد المائة** خمس  
اولظم نحو الخند وشق نحو الجيب والياحة وسما عها وحلق او تنف الشعر والدعا بالويل  
والشور عند المصيبة اخرج الشيخان ليس من ضرب الخند ووشق الجيوب ودعى بدعوى  
الجاهلية واخرج ايضا عن ابي موسى الاشعري انه قال انما بري من بري من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالفة اي الرفعة صوتها بالليل  
والياحة والخالفة لراسها عند المصيبة والشافعية اي لثوبها وفي رواية للنسائي ابراهيم  
كما بري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من حلق ولا خرق ولا صلوق واخرج مسلم  
اشتان بالناس هما هم كثر الطعن في النسب والياحة على الميت وابن حبان والحاكم وصححه  
ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب اي طوق القميص والياحة والطنع في النسب وفي رواية  
لان حبان ثلاث من الكفر بالله شق الجيب اي طوق وفي اخرى ثلاث من عمل الجاهلية واحد  
باشاد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما افتخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف  
ابليس رنة اجتمعت اليه جنوده فقال ايوان تردوا الامة محمد صلى الله عليه وسلم على امر الله  
يومكم هذا ولكن افترهتم في دينهم وافتروا فيهم الزوج والسرار بسند رواية ثقات هو فان  
ملعونان في الدنيا والاخرة من فار عند ثقبه ورنه عند مصيبة واحمد بسند قال المنقذ  
حسن ان تبارك الله تعالى لا تصلي الملايكة على نائحة ولا مرنه وصلى غيره اربع في امتي من الكفار  
لا يتركهن العنز في الاحساب والطنع في الانساب والاستغفار بالعموم والياحة وقال النائح  
اذالم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سر بال من قطر ان اي يتبع فكر محاسن مذاب  
او ما تقاوى به الابل وقيل غيره ذلك ودرع من جرب وابن ماجه النياحة من ام الجاهلية وان  
النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها شايبا من قطران ودرع من لب النار والطنع  
في الاوسط ان هذه التوايح يبين يوم القيمة صفتين في جهنم صفت عن يمينهم وصف عن يسارهم  
فيمن على اهل النار لا تتج الكلاب وابوداد وغيره قال الحافظ المنذري وليس في السادة

ها

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والسقمة  
والشجان عن عابثة رضي الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن  
حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن  
فه المحزن قالت وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال اي رسول الله ان ساء لجمعفرو  
ذكر بكاين فامر ان ينهات فذهب الرجل ثم اتى والله فقال لقد عليين او علينا فمنعت  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحت في انواهم التراب فقلت ارعتم الله انك قوله  
ما انت بفاعل ولا تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا وابوداد وعن امرأة من  
المبايات قالت كان فيما اخذ عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العروق الذي خلق  
ان لا تخش وجاه ولا تدعو ويلا ولا تشق حيا ولا تشق شعرا وانا ما لجة وحيان في صحبة  
عن ابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامسة وجهها والشافعية  
جيبها والداعية بالويل والنبور والشجان البيت يعذب في قبره بما نبح عليه والمجان  
عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال اني على عبد الله بن رواحة فجلت اخته تنكي ويطلاه  
وكذا واكد ابقده عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذا لك فلما مات لم تنك عليه  
ورواه الطبراني وفيه فقال يا رسول الله اعني علي فصاحت النساء واعراه واجبلده فقام  
ملك ومعه مرزبة فخطبها بين رجلين فقال انت كما يقال قلت لا ولولت نعم ضربي بها  
وروي ايضا ان معاذ وقع له نظير ذلك وانه قال ما زال ملك شديد الانتار كلما قلت  
واكذ قال انك انت فاقول لا والسرودي وقال حسن غريب ما من ميت يموت فيقوم  
باكيهم فيقول واجبلده واسناده او نحو ذلك الا وكل به سلطان يلهز انه اهكذ انت والذين  
الدم كجميع اليد في الصدر والحاكم والاصحح ان الميت يعذب ببكاء الحي اذا مات وعنده  
وما نساءه واكاسياه حيد الميت فقال انما ناصرها انت اكا سيها انت وحكي الاوراني ان  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فقال عليهم ضربا حتى يلبس  
النائحة فصرها حتى سقط خنارها وقال اضر بها ما ناجة ولا حرمة لها انما لا تنك  
لشيوخكم انها تريق دموعها على احد دراهمك وانها تقوذي موتاكم في قبورهم واجياكم في دورهم  
لانها تنم عن الصبر وقد امر الله به وتامر بالجزع وقد نهى الله عنه **تفسير**  
قد ظهر من هذه الاحاديث التي ذكرناها وما اشتملت عليه من اللعن وان ذلك كذا اي يودي  
الله اول من استحل او بالنسب ومن غير ذلك من انواع الوعد صحة ما قاله غير واحد من ان تنك  
كلها كباير ويلحق بها ما في معناها واما تقدير الشيخين لصاحب العدة على ان النياحة والصياح  
وشق الجيب في الضاي من الصغار فردود وقال الاذرع لم ار ذلك لغيره والاحاديث الصحيحة  
تقتض ان ذلك من كباير الذنوب لانه صلى الله عليه وسلم تنكر من فاعل ذلك وقال ليرضاهم  
الحند ووشق الجيوب الحديث وقال اشتان في الناس هما هم كثر الطعن في النسب والياحة  
على الميت رواه مسلم وقال النصف اب النووي في شرح مسلم وهذه الحديث يدل على نفي تحريم  
الطنع في النسب والياحة قيل فيه اقوال اصحها انها من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية  
والشافعية ان يودي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والراجع ان ذلك في المستحل التي  
ويجب الجزم بان من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار الهني  
عنه والشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمع بين القبائح واذا الميت بذلك

تأليفه في القاموس الامري  
والمرزبة مشدودتان او  
الاولى فقط عصبية  
حديده

فقبل

كما نطقت به السنة انتهى كلام الازري وقال في موضع اخر واما النياحة وما بعدها فان كان  
ذلك سخط بالتضا وعدم الرضى بالمقتضى فالظاهر انه كبيرة وان كان لغرض الجزع والضرر  
عن حمل العصية من غير استحضار لسخط ونحوه فحتمل وهل يعذر الجاهل فيه نظر وقال في  
الحادم واما النياحة وما بعدها فتقتضى الخبر بالتؤميد عليه ان يكون كبيرة انتهى في موضع  
الندب وهو يقيد بمجانس الميت كواجب لاه والنوح وهو رفع الصوت بالندب ومثله قول  
رفعته بالمكا وان لم يقترن بندب ولا نوح ونحوه من الحذوق نحو الجيب ونشر الشعر  
وحلته وتشفه وتويد الوجه والقاد الرما على الرأس والدعا بالويل والنبور اي الهلاك  
وكل شيء فيه تغيير للذي كلبه لا يعتاد لغيره اصلا او على تلك الصفة وترك شيء في طيبه  
والخروج بدونه على خلاف العادة وقد اقبل كثير من الناس بتغيير النبي كما تقر من غير  
بل هو كبيرة ونسقا قيا ساعلى تلك المذكورات وان كانت الخش منه لانهم عللوا  
بما يعم الكل وهو ان ذلك يشعرا شعرا ظاهرا بالسخط وعدم الرضى بالقضا اما البكا السار  
كل ذلك فهو جازي قبل الموت وبعده لكن الاولى تركه بعده ان امكن وقال جمع انه فكه لغيره  
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين بالكية وقد روي صلى الله  
عليه وسلم قبله على ولده وغيره اخبر الشيخان انه صلى الله عليه وسلم غاد سعد بن  
عبادة ومعها جماعة فبكي فلما رآوه بكوا فقالوا لا تبكون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا  
بجزن القلب ولكن يعذب بهذا ويرحم بهذا وشار الى لسانه واخرجنا ايضا انه رفع اليه صلى الله  
وسلم ابن لبنة وهو في الموت ففاقت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذا  
رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما وفي البخاري انه  
صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فجلت عيناه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تذر فان قال له عبد الرحمن بن عوف وات يا رسول الله فقال يا ابن عمي انما  
رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانما  
يا ابراهيم لمزنون واخذ اصحابنا من ذلك كله قولهم ومع العين بلا بكا لا كراهة فيه بل هو  
وما روي في الاحاديث الصحيحة من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اختلوا فيما ذكروا  
عندنا انه يجوز على ما اذا اوصى بذلك تجلات ما اذا سكت فلم يامر ولم ينه او امر فانه يعذب  
بسب امره واستألهم له لان من سن سنة سؤ عليه وزرها ووزر من عمل بها فالا لانه من يظلم  
بالاستئثار بالوجود لم يمتل وقيل انه اذا سكت ولم ينه عن نحو النوح يعذب بذلك ايضا  
لان سكوتهم عن نهيم رضى منه يعذب به كالمؤمن ممن اراد الخروج من ورطة هذا القول  
ينبغي له اذا نزل به الرضى ان ينههم عن بدع الجنايز وغيرها من المحرمات الشيعية والشيعة  
القطيعة قال اصحابنا وغيرهم ويتاكر من ابتلى بمصيبة بيت او في نفسه او اهله او اهله  
وان خفت ان يكثر من ان الله وانا اليه راجعون اللهم اجري في مصيبي واخلف على خير  
لخبر مسلم ان من قال ذلك اجره الله واخلف له خير امنها ولانه تعالى وعد من قال ذلك بان  
صلوات من ربهم ورحمة وانهم هم المهدون اي الرجوع الي الجنة والثواب قال ابن جرير  
اعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم انا الله وانا الير راجعون ولو اوتوا  
يعقوب ولم يقل يا اسفا على يوسف وفي حديث ما اصاب عبد بمصيبة اللذات لم يكن  
الابها او درجة لم يكن يبليها الابها ورواه ابن ابي الدنيا بلفظ ما اصاب رجلا من المسلمين

نكية فان فوقها حتى الشوكة اللاحدي خصلتين اما ليغفر الله له من الذنوب ذنبا لم يكن ليغفر  
له الا بمثل ذلك او يبلغ به من الكرامة كرامة لم يبلغها الا بمثل ذلك واخرج الشيخان ان  
بيننا صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه تحية ان ابنها في الموت فقال صلى الله عليه وسلم  
لرسول ارجع اليها فاحبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطا وكل شيء عنده باجل مسمى فارجع  
فلنصبر ولتحتب قال النووي رحمه الله هذا الحديث من اعظم قواعد الاسلام المشتمل  
على مهابت كثيرة من اصول الدين وفروعه والادب والصبر على النوازل كلها والهجوم والاستا  
وسائر الاعراض ومعنى ان لله ما اخذ من العالم كله على ملكه فلم ياخذ الا ما هو له عندكم  
في معنى العارية وله ما اعطى اي ما وهب لكم اذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما يشاء وكل  
شيء عنده باجل مسمى اي فلا يمكن تقديمه عليه ولا تاخيرها عنه فمن علم هذا اذاه الى  
ان يصبر ويحتب وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال ان شق عليه موت ابنه اما كان احب  
اليك ان تمتع به عمرك اولانا في غدا يا با من ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه  
فيتمتع بك قال يا رسول الله هذا احب الي قال هو بك فقيل يا رسول الله هو له خاصة  
ام للمسلمين عامة فقال بل هو للمسلمين عامة وفي خبر مسلم ما من مصيبة جاب به المؤمن  
الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وفي حديث اخر من اصاب بمصيبة فليذكر مصيبتة  
بي فانها اعظم المصائب وكان القاضي الحسين من اكابر ائمتنا اخذ من هذا قوله الذي  
اقره عليه يجب على كل مؤمن ان يكون حزينه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا  
اكثر منه على فراق ابويه كما يجب عليه ان يكون صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه  
واهله وماله وفي حديث ان من حمد الله واسترجع عند موته ولذه امر الله ملائكة  
ان ينزله بيثا في الجنة وفي اخر عند البخاري ما لعبد في يوم جزى اذا قبضت  
صفيه فزاهل الدنيا ثم احسبه الالجنة وفي اخر انما الصبر عند الصدمة الاولى اي انما  
يجد الصبر عند مفاجات المصيبة واما فيما بعد فيقع السلو طبعيا ومن ثم قال بعض  
الحكام ينبغي للماعل ان يفعل بنفسه اول ايام المصيبة ما يفعله الاخف بعد خمسة ايام  
وفي حديث اخر من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخش كان له حصان من النار قال  
ابو الهرداء قدمت اثنين قال واثنين قال اخر اني قدمت واحدا قال واحدا  
ولكن ذلك في اول صرفة وفي اخر من كان له فرطان اي ولدان من امن دخل الجنة  
قال له عيشته ومن له فرط قال ومن له فرط الحديث وفي خبر مسلم ان مات ابن لاني  
طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا يجده الا انا فلما جاء قربت اليه عشاءه فاكل وشرب  
ثم تصقت له احفن ما كانت تتصنع له قبل فغشيها فلما رأت انه قد شبع واصلت قالت  
يا انا طلحة ارايت لو ان قوما عاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم اهل بيتهم  
قال لا قالت ام سليم فاحتب ابنك فقضب ثم انطلق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاخبره فقال بارك الله لك في ليلتكما احديث وفي حديث ما اعطى احد عطدا خيرا  
واوسع من الصبر وقال علي الاشعث انك ان صبرت ايمانا واحسانا والاسلوت كاسلوا الهم  
اي لان بطول الزمن يقع السلو طبعيا وقيل المحاب لا يجمع بين مصيبتين عظيمتين ذهاب  
الولد والاجر وفي حديث مسلم ان الاطفال دعاصيف الجنة اي حجاب ابواها يلبسني احدهم  
اباه او قال ابويه في اخذ بثوبه او قال بيده فلا يثبت حتى يدخل الجنة ويحك ابوه

عند دفته لانه فقتله فقال اردت ان ارغم انت الشيطان وراى عمر بن عبد العزيز رحمه الله  
في الموت فقال يا بني لان تكون في ميزانك في ميزانك والاسيد عثمان  
على وجهه عند قتله قال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اللهم اني استغفر  
عليهم واستغفرك على جميع اوري واسالك الصبر على ما ابتليتي ولما قطعت رجل عروة لاكلته  
لم يتاوه وانما قال لقد لقيت من سفرنا هذا نصبا ولم يدع وردة تلك اللبلة وقدم فيها على الوليد  
اعني مساله عن ثابته فاحبوه انه كان له اهل واولاد واسوال عظيمة فجاههم سلب فاهلكهم الا بغير  
فدا البعير فاتبه فجاه الذيب فاكل صبيه ولما لحق البعير بمحمد فذهب عينيه وذهب فاصح  
ماله واولاده فقال الوليد انطلقنا به الى عروة ليعلم ان في الارض من هو اشد بلاه منه  
وراي المدايني اسراة بالبادية في غاية الجبال فظن ان هذا نظرة السرور مبيت له انها قرية  
احزان وهوم وان زوجه اذبح شاة فاراد احرا بينها ان يفعل باخيه كذا فكذبته فحاف  
فزال الجبل فاكله الذيب وفرا بوه خلفه فتاه ومات عطشا فقال لها كيف انت والصبر  
قالت كان جرحا فانه لم يزل قتل وسب توبة ما لك من دينار انه كان له سكر فمات لم يمت  
كان يحيا فراى ليلته نصف شعبان ان خرج من قبره وحية عظيمة تتبعه كلما اسرع اسرعت  
فترت بيخ ضعيف فساله ان يقدره منها فقال انا عاجز ومر واسرع لعلك تنجو منها فاسرع وجر  
خلفه حتى مر على طبقات النار وهي تقور وكاد ان يهوى فيها واذا بصوت لست من اهل  
من حتم اشرى على حبل بر طقات وتصوره واذا بصوت ادركوا هذا الياش قبل ان يدركه  
عدوه فاشرف عليه اطفال فيهم بننه فزات اليه وضيت بيدها اليمنى على الخية فقلت  
هاربة وجلت في حجرة قايمة الم بان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل  
من الحق فقلت اتقون القرآن قالت نحن اعرف به منكم ثم سألها ما مقامهم هذا  
فاخبرته انهم اسكنوا هنا الى يوم القيمة ينتظرون اباؤهم يقرون عليهم ثم سألها  
عن تلك الحية قالت عليك السوء وعن الشيخ فقالت عليك الصالح اضعفت حتى لم يكن  
له طاقة بعلك السوء فنتب الى الله ولا تكن من الهالكين ثم ارتفعت عنه واستقبل  
فتاب توبة النصوح لوقته فتامل تقع الذرية لكن انما يحصل لمن رغب في الصبر وامان من حيا  
فدعى بويل اولطم اوشق او طلق مثلا فغلبه سخط ربه ولعنته رجلا كان او امراة وروى  
ان الضرب على الخبز يحبط الاجر وروي ايضا من اصابته مصيبة فخرق عليها ثوبا  
اولطم خذا او شق جيبا انتف شرا فكانا اخذها بحايريدان يجازية ربه وقال  
صالح المري نت ليلة جمعة بعبرة فرايت الاموات خرجوا في قبورهم وتعلقوا ذلك  
عليهم اطباق مغطاة وفيهم شاب يعذب فتقدمت وسالته فقال ليد والدة  
جمعت النوادب فانما معدب بئس لك فلما جزاها الله عجزا وبكى ثم امرني ان اذهب  
اليها واعلمني بحالها وان انا شرها ترك العذاب عجز الذي نسيته له فله فلما اصبح  
ذهبت اليها ورايت عندها تلك النوادب ووجهها قد اسود من كثرة الظلم البكا تذكر  
لها ذلك المنام فتابت واخرجت النوادب واعطيتي دراهم تصدق بها فاني  
المقيرة لئلا الجمعة على عادي وتصدقت عنده بتلك الدراهم فمت فراينة وهو بين  
لي جزاك الله عن خير اذهب الله عن العذاب ووصلت الى الصدقة فاجابني بذلك  
فاستقبلت وذهبت اليها فوجدت مقامات فحضرت الصلاة عليها ودقت لجنبها

واخرج الزمذي وغيره يرد اهل العاقبة يوم القيمة حين يطعمها اهل البلا الثواب لوان  
خلودهم كانت قرضت بالمقاريف والطبراني من رواية من وقت يوتي بالشهد يوم  
القيمة يوقت للحساب ثم يوتي بالمصدق فينصب للحساب ثم يوتي باهل البه فلا ينصب لهم  
ميزان ولا ينصب لهم ديوان فينصب عليهم الاجر صبا حتى ان اهل العاقبة ليتقون في الوقت  
ان اجادهم قرضت بالمقاريف من حسن ثواب الله تعالى واخرج احمد وابوداود  
وابويعلی والطبراني ان العبد اذا سبقت له الى الله منزلة فلم يبلغها بعل ابتلاه الله  
في صدره او ماله او ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل  
والجاري وغيره من يرد الله به خيرا يصيب منه اي يوجه اليه مصيبة لولد وصح  
اذ اصاب الله قوما ابتلاههم من صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وصح ايضا ان الرجل يكون  
له عند الله المنزلة فما يبلغها بعل فما ينزل الله بيئته بما يكسر حتى يبلغه اباها  
والطبراني ان الله ليحرب احدكم بالبلاد كما يحرب احدكم ذهب النار فمنهم من يخرج كالله  
الابرين فذلك الذي جاءه الله من الشبهات ومنهم من يخرج دون ذلك فذلك الذي يشك  
بعض الشك ومنهم من يخرج كالذهب الاسود فذلك الذي افنتن والسبحان ما يصيب  
المومن من نصب اي تقب ولا وصب اي مرفض ولا هم ولا حزن ولا غم حتى الشوكة  
يشاكلها الا كفر الله بها من خطاياها وفي رواية لهما من مصيبة يقب السلم الا كفر  
الله عنه حتى الشوكة يشاكلها والسلم ما من مسلم يشاك شوكة فاقبها الا كتب الله له  
بها درجة ومحييت عندها خطيئة وطلح ما ينزل الله بالالمون والمؤمن في نفسه وماله  
وولده حتى يلقي الله وما عليه خطيئة وصح ايضا ان اصيب بمصيبة بماله او في نفسه  
فكفرها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله ان يعفله وصح وصب المومن كفارة  
لخطاياها اذا استكفى المومن اخلاصه الله من الذنوب كما يخلص الكبريت الحديد وما  
امراة به الم اي جنون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعولها فقال ان شئت دعوت  
الله لك فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك فقالت بلى اصبر ولا حساب علي  
ما ضرب على المومن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة وكتب الله له حسنة ورفح  
له درجة اذا مرض العبد او سافر كتب الله له من الاجر مثل ما كان يفعل مقبها جميعا  
ان الرضيع يتحات خطاياها كالتحات وورق الشجر صداع المومن وشوكة يشاكلها  
او شئ يوذ به يرفع الله بها يوم القيمة درجة ويكفر بها ذنوبه ان الله ليس في عبده  
بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب لا تسبي الحمى فايها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكبر  
خشا الحديد ان الله ليكفر عن المومن خطاياها كلها بحجر لينة الحمى حط المومن من النار  
وصح ايضا ما نزل من يجعل سوء يجزبه شق ذلك عليهم مشقة شديدة فقال صلى  
الله عليه وسلم حمزة في الدنيا من مصيبة في جسمه مما يوذ به وسال ابو بكر رضي  
الله عنه عن ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم عفر الله لك يا ابا بكر الست ثم رض  
الست تحزن الست تصيبك اللاوي شدة الضيق قال قلت بلى قال هو الذي يحزن  
به وفي رواية ان عائشة رضي الله عنها روت نظير ذلك في ان تحفر اهل في انفسكم او  
سندوا محاسنكم به الله الاية الكريمة **الخامسة عشر بعد المائة كسر عظم**  
**اليت والجلس على القبر** اخرج ابوداود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه انه صلى  
على انفسكم او تحفوه صح اصل



اسم عليه وسلم قال كسر عظم الميت لكفره حيا وسلم وغيره لان مجلس احدكم على حجرة  
فتمرق شيا به فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبره وابت ما جبه بسند جيد لان  
اسمى على حجرة اوسيف او حصف غلي برجلي احب الي ان اسمى على قبر مسلم والطبراني  
باسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اطاع على حجرة احب الي من اطاع على قبره  
والطبراني ايضا لكن من رواية ابن لهيعة عن عمارة بن حزم قال رايت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم جالس على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب  
القبر ولا يوذيك **تنبيه** عد هذين من الكباير لم اره لكن قد تقدم هذه الاخبار  
لان الوعد الذي فيها شديد ولا ريب في ذلك في كسر عظمه لما علمت من الحديث  
انه كسر عظم الحي واما المجلس جماعة من اصحابنا على حرمة وبتعمم النووي في بعض  
كتبه اخذ من الحديث السابق فنه فكما انهم اخذوا حرمة من ذلك فكذلك نحن نأخذ  
كوبه كبيرة منه لصدق حديث السابق عليه اذ هي مافية وعيد شديد **الكباير**  
**السادسة عشر بعد المائة اخذ الساجد والبرج على القبور**  
**السابعة والتشيعين الحيات** اخرج  
ابوداود والترمذي وخسته والنسائي وابن حبان في صحيحه لكن في سننه مختل  
فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور  
والتخذين عليها الساجد والبرج وقال حسن صحيح وابنا ماجه وحبان في  
صحيحه بسند مختلف في اتصاله انه صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور وابوداود  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن  
ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا ووقف فاذا نحن بامرأة معتبلة قال اظن عمرها فلما  
ذهبت فاذا هي فاطمة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة  
من بيتك قالت انت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت الهم ميتهم او عمرتهم به فقال  
صلى الله عليه وسلم لعنك بلغيت منهم الكرمي اي بكاف مضمومة المقابر فقالت معاذ الله  
وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغيت معهم الكرمي فذكر تشديدي في ذلك رفاه  
النسائي الا انه قال في اخره فقال لو بلغيتهم ما رايت الجنة حتى يراها جديك وابي  
ما جة وابويعلى عن علي كرم الله وجهه قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا  
جلس قال ما يجلسن قلن تنتظر الجنائز قال هل تقصلن قلن لا قال هل تجلن قلن لا  
قال هل تدلين فمن يدي قلن لا قال فارجعن ما زورات غير ما جوات **تنبيه**  
عدهذه الثلاثة هو صريح الحديث الاول في الاولين لما فيه من لعن فاعلمها وصرح  
الحديث الثاني في الثانية وظاهر حديث فاطمة رضي الله عنها في الثالثة بل وصرح  
النسائي ما رايت الجنة الى اخرها ولم ار من عدو شائن ذلك كبيرة بل كلام اصحابنا في  
الثلاثة يصرح بكونها دون حرمتها فضلا عن كونها كبيرة فليجمل كون هذه كباير على ما  
اذا عظمت فاسدها كما يفعل كثير من الناس من الخروج الى المقابر وحلف الجنائز  
قبحة جدا ما لا تقربها بالنياحة ونحوها او بالزينة عند زيارة القبور بحيث  
يحشى منها الفتنه خشية قوية وكان بيني المسجد في مقبرة مسيلة لانه من جن العقب

حينئذ فيستدق يتضح عن هذه كباير نعم صرح اصحابنا بحجة السراج على القبر وان ترحل  
لم يتفق به مقيم ولا زائر وعلوه بالاسراف واصاعة المال والتشبه بالمجوس فلا يعبد  
هذا حينئذ ان يكون كبيرة **الكبيرة السابعة عشر بعد المائة الرقا وتقليم**  
**التيام والحوز الاثني بيافها** اخرج احمد وابويعلى باسناد جيد والحاكم  
وصححه عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له واحمد بسند رواه  
ثقات والحاكم واللفظ له عنه ايضا انه كان في ركب عشرة اتي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فباع ستعة وامسك عن رجل منهم فقالوا ما شانك فقال ان في عنقك تميمة  
فتفزع الرجل التيممة فباعها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من علق فقد اشرك وصرح  
انه صلى الله عليه وسلم اصر على عضه رجل حلقة اراه قال من صفر فقال ويحك ما  
هذه فقال من الواهية فقال اما انها لا تنز يدرك الا وهما انبها عنك فانك لو مت  
وهي عليك ما افلحت ابدا وصرح ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل على امرأته وفي عنقها  
شيء تتقو به فيجذب فقطعه ثم قال لقتا اصبح العبد الله اعنيا يشركون بالله ما لم  
ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقا والتمائم  
والنولة شرك قالوا يا ابا عبد الرحمن هذه الرقا والتمائم قد عرفنا ما لها النزل  
قال شي يصنع النساء يتحجبن الى ازواجهن وفسر بعضهم النولة بكسر النون وفتح الراء  
بانثي يشبه السحرا من انواعه تقطع المرأة ليجسها الى زوجها وفي رواية ان زوجه  
قالت له اني خرجت يوما فابصرني فلان فدعت عيني التي تليده فاذا ارتقتا سكنت  
دمعتهما واذا اتركتما دمعت قال ذلك الشيطان اذا اطعمته فترتك واذا عصيته طعن  
باصبعه في عينيك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك و  
اجدر ان تشفي تنضحي في عينك الماء وتقولي اذهب الباس رب الناس واشف انت  
الشافي لاشفا الاشفاك شفا ولا يبادر سقما وصرحت التيممة ما يعلق به بعد الصلاة  
التيممة ما يعلق به قبل الصلاة **تنبيه** عد هذين من الكباير هو ما يتنضيه  
الوعيد الذي في هذه الاحاديث لاسيما تسميته شر كاللكن لم ارا احد صرح بذلك خصوصا  
ولكنهم صرحوا بما يفهم جريان ذلك فيه بالاولى ثم يتبعين حمله على ما كانوا يفعلونه  
من تعليق حوزة سيمون تيممة او نحوها يرون انها لا تافع عنهم الافات ولا شك ان  
اعتقاد هذا جهل وصلال وان من الكباير لانه ان لم يكن شركا فهو يودي اليه اذ لا  
ينفع ويضر وينع ويدفع الا الله تعالى واما الرقي فهي تحمولة على ذلك او على ما اذا  
كانت بغير لسان العربية ولم يعرف معناها فانها حينئذ حرام كما صرح به الخطابي والبيهقي  
وغيرهما واشتد له ابن عبد السلام بانهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
قال عرضوا علي رقاكم وسبب ذلك ما قالوه من ان ذلك الجهول قد يكون سحرا او كسرا  
قال الخطابي بعد ذكره ذلك فاما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى  
فانه مستحب متبرك به **الكبيرة الثامنة عشر بعد المائة كراهية**  
**لقاء الله** اخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله

كره الله لقاءه فقلت يا بنى الله اما كراهة الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن الموت  
اذا بشر برحمة الله ورضوانه وحبته احب لقاء الله فاجب الله لقاءه وان الكافر اذا  
بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره لقاءه وفي رواية صحيحة عن ابن  
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه قلنا يا رسول الله  
كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهة الموت ولكن الموت اذا حضر جاهد المشرك من الله  
فليس شئ احب اليه من ان يكون قد لقي الله فاحب الله لقاءه وان الكافر والعاجز  
اذا حضر جاهد ما هو صابر اليه من التمس او يلقى من الشرف فكره لقاء الله فكره لقاءه  
وفي رواية صحيحة ايضا لم يكن شئ احب اليه من لقاء الله وكان الله للقاءه احب  
وان الكافر اذا جاهد ما يكره لم يكن شئ اكره اليه من لقاء الله وكان الله للقاءه اكره  
وابن ماجه والطبراني ان صلوا الله عليه قال اللهم من امن بي وصدقني وعلم  
ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقبله وولده وحب اليه لقاءك ومجلد الفضا  
ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به الحق من عندك فاكفره  
وولده واطل عمره وفي رواية لابن حبان وابن ابي الدنيا والطبراني اللهم  
امن بك وشهد اني رسولك فاحب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك واقتل له من الدنيا  
ومن لم يؤمن بك ولم يشهد اني رسولك فلا تحب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك  
وكره له من الدنيا **باب** عدما ذكر كبيرة هو ظاهر تلك الاحاديث  
وان لم ار من ذكره اذ كراهة الله للقاء كره لقاءه كناية عن غاية الوعيد والتهديد  
وليس مجرد كراهة الموت كما ذكر لان ذلك امر طبيعي للنفس فلم يكن كراهة مقتضية  
للام بخلاف كراهة من حيث لقاء الله فانها تنبى عن الياس من الرحمة كما اشار اليه  
الحديث الثاني وسرانه كبيرة فكذا هذا الذي يستلزمه شتم رات غير واحد  
عدوان الكياير سو الظن بالله تعالى وهو صريح فيما ذكرته اذ هو عين كراهة لقاءه  
واخرج احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن واسلة سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول انا عند ظن عبدي بي ان ظن به خيرا فله وان ظن شرافه  
**كتاب الزكوة الكبرية التاسعة عشر والكبرية العشر**  
**بعد المائة ترك الزكوة وتأخيرها بعد وجوبها الفير عذر شرعي**  
قال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالاحزة هم كافرين  
سماهم المشركين وقال تعالى ولا تحسبن الذين يجلون بماتاهم الله من فضله  
هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما جملوا به يوم القيمة وسد ميراث العباد  
والارض والله بما تعملون خبير وقال تعالى يوم يحس عليها في نار جهنم فتكلم  
بها جبابهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كترتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون  
واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها الا اذا كان يوم القيمة  
صفت له صفايح من نار فاحمى عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه و  
اي ويوسع جسمه لها كلها وانه كثرت كراهه الطبراني عن ابن مسعود كلما يردت  
اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى

وسلم

اما الجنة واما النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي  
منها حقها ومن جملتها يوم ورودها الا اذا كان يوم القيمة بطح ليل يوم القيمة يتباع  
قرقر اي مكان ستوا ملس او فر ما كانت لا يتقعد فصلا واحدا تطاه باخفاها وتغطفه  
بافها كلما مر عليه اولاهار وعليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة  
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيها اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالعز  
والغنم قال ولا صاحب بقر والغنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح  
للباق قرقر او فر ما كانت لا يتقعد منها شيئا ليس منها عقصا اي ملتوية قرن ولا جملها  
اي لا قرن لها ولا عصبا اي بالعجمه مكسورة قرن تنطح بقر ونها وتطاول بالظلمة  
اي هي للبقرة والغنم ينزل الحافر للفرس كلما مر عليها اولاهار وعليه اخرى  
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيها اما الى الجنة  
واما الى النار قيل يا رسول الله فالحمل قال الحمل ثلاثة هي لرجل ووزر وهي  
لرجل ستر وهي لرجل اجر فالذي هي لرجل ووزر فرجل رطبها رياء وتخراد نواه اي بكسر  
النون لاهل الاسلام اي معاذة لهم فهي لرجل ووزر واما التي هي لرجل رطبها  
في سبل الله ثم لم يتسحق الله في ظهورها ولا رقا بها فهي لرجل وستر واما التي هي لرجل  
لرجل رطبها في سبل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج  
او الروضة من شئ الا كتبت له عدة ما اكلت حسنا وكتبت له عدد اربابها و  
ابوالها حسنا ولا تقطع طولها من شئ الا كتبت الله عدد ما اكلت اي بكسر ففتح جمل  
يشربه فائمتها وترسل لترعى او يسكن طرفه وترسل فاستنت اي بالشد يد جرت بقوة  
شر فامى بمحمة فراء مفتوحين شوطا وقيل نحو سبل او شرفين الا كتب الله تعالى له  
عدد آثارها وارواتها حسنا ولا مر بها صاحبها على شهر فترت منه ولا يبريد ان  
يسقيها الا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنا قيل يا رسول الله فالنمل قال النمل  
انزل الله علي في الحمر الا هذه الآية الفاذة الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره  
يعمل مثقال ذرة شرا يره واحمد والشيخان لا يفتن احدكم بحج يوم القيمة على رقبته  
بغير له رغاء اي بضم فجمدة وبالمد صوت البعير يقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك  
لك من الله شيئا قد بلغتك لالفين احدكم بحج يوم القيمة على رقبته شاة لها ثداء اي  
بضم الثلثة وبالجملة والمد صوت الغنم يقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك من  
الله شيئا قد بلغتك لالفين احدكم بحج يوم القيمة على رقبته رفاع تحفق فيقول يا رسول  
الله اغثنى فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغتك لالفين احدكم بحج يوم القيمة  
على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك من الله شيئا واحمد  
والشيخان والزهدي وابن ماجه هم الاحسرون ورب الكعبة هم الاحسرون ورب الكعبة  
يوم القيمة الاكثرون الا ان قال في عباد الله هكذا وهكذا او قليل ما هم والذي نفسي  
بيده ما من رجل يموت يترك عتقا او ابلا او بقرا لم يودن كاتها الاجارات يوم القيمة اعظم يكون  
واسمه حتى تطاه باظلالها وتنطح بقر ونها حتى يقضى بين الناس كلما نذرت اخرها  
عاد اليه اولاهار والناس ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جاء يوم القيمة سجعا عازبا  
اي بضم العجمة او كرها حية وقيل الذر خاصة وقيل نوع من الحيات فيكوي بها جنبه وجنبه

وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس وسلم ما من صاحب البر  
لا ينفل منها حبة الا جاءت يوم القيمة اكبر ما كانت وقدر له بقاع قرقر تسمن عليه بقوا  
واضاها ولا صاحب بقر لا ينفل منها حبة الا جاء يوم القيمة اكبر ما كانت وقدر له بقاع  
قرقر تنطج بقر ونها وتطوى باطلاتها ليس فيها جمل ولا تنكر فيها ولا صاحب كوز لا ينفل  
فيه حقة الا جاء كثره يوم القيمة شجاعا اترع يتبعه فاما فاه فاذا اتاه فرمته فنادى  
خذ كوزك الذي حباته عني فاناعه عني فاذا ارى ان لا بد له منه سلك اي ادخل بية في  
فيه فيقضمها فضم النمل وابن ماجة والسقط له والناسي باسناد صحيح وابن حزم في صحيحه  
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يودي  
زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اترع حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بصدقة من كتاب الله ولا تحسبن الذين يجعلون بآياتهم الله  
فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوفون بها حولها يوم القيمة الاية والطبراني وقال  
تقدمه ثابت اي وهو ثقة وبقية رواه لا بأس به وروي عن علي بن مرفع قال المنة  
وهو اشبه ان الله فرض على غيبا المسلمين في اموالهم بقدر الذي يسع فقر ادهم ولن  
يحمدوا الفقرا اذا جاعوا وعروا الا ما يصنع اغنيائهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا  
ويعد لهم عذابا ليليا واحمدا وابويعلى وابنا حبان وخزيم بن عسرة قال قال عبد  
الله الكل الربا وبوكه وشاهد اذ اعلمنا والواشمة والسوشمة ولاوي الصدقة اي  
المتنع من اذاتها والباطل بها والمراد ان الربا بعد الهجرة لم يكونوا على لسان محمد صلى الله  
عليه وسلم يوم القيمة والاصحاب في لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وبوكه وشاهد  
وكاتبه والواشمة والسوشمة ومناع الصدقة والمحلل والمحللة يوم القيمة والطبراني  
وغيره بسند فيه مطعون فيه ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيمة يقولون ظلمونا حقونا الذي  
المرقنت عليهم فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لا دين لكم ولا بعدنكم ثم نلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم واحمد وابن الجوزي  
شبهه والحاكم والبيهقي وابنا خزيمية وحبان عرض علي اول ثلاثة من امته يدخلون الجنة  
اول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وملك احسن عبادة  
ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف وفي لفظ وعبد مملوك لم يشغل رفق الدنيا عن طاعة  
ربه وفقير متعفف وذو عيال واما اول ثلاثة يدخلون النار فامرسلط وذو قوة من  
مال لا يودي حق الله تعالى في ماله وفقير مخبور وصح عن ابن مسعود ان بابا قام الصلاة  
وايتاء الزكاة ومن لم يترك تلاصلا له وفي رواية من اقام الصلاة ولم يوت الزكاة طهر  
بسلم ينفع عمله والبرار بسند حسن والطبراني وابنا خزيمية وحبان في صحيحهما  
من تركه بعد كثر مثله يوم القيمة شجاعا اترع له زبيبتان يتبعه فيقول من انت فيقول  
انا كزك الذي خلقت فلان لا يتبعه حتى يلتمه يده فيقضمها ثم يتبعه ساير جسد  
الناسي بسند صحيح ان الذي لا يودي زكاة ماله يجمل اليه ماله يوم القيمة شجاعا اترع  
له زبيبتان اي الزابتان في سدقته وقيل هما النكتان السوداوان فوق عينيه قال  
فيلتمه او يطوقه فيقول انا كزك والنجاري والناسي من اتاه الله مالا فلم يود به كان  
مثله يوم القيمة شجاعا اترع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمه فيبين

ثم يقول

يقول انا ما لك انا كزك ثم تلا هذه الاية ولا تحسبن الذين يجعلون الاية واحمد  
بسند فيه ابراهيم ومن طريق اخرى برسلا اربع فترضهن الله في الاسلام فترجا  
ثلاث لم يقين عنده شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان ووج  
البيت والبرار عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم اتى بغرس يجعل كل خفرة منه  
اقص طرفه فسار وسار معه جبريل فاتي على قوم يزعمون في يوم ويحصدون في يوم  
كما حصدوا كما كان قال يا جبريل من هؤلاء قال المجاهدون في سبيل الله تصافون  
لهم الجنة بسبعاية ضعف وما اتفقوا من شيء فهو يخلفه ثم اتى على قوم ترخص بعضهم  
بالخمر كلها رضخت عادت ككاسات ولا يفترونهم من ذلك شيء قال يا جبريل من هؤلاء  
قال هؤلاء الذين تتأملت رؤسهم عن الصلاة ثم اتى على قوم على اديارهم  
برقع وعلى اقبالهم رقع يسرحون كما تسرح الانعام الى الضريح والنزقوم ورضف  
جهم قال هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين لا يودون صدقات اموالهم وما ظلمهم  
الله وما الله بظالم للعبيس الحديث والطبراني ما تلف ما في من ولا يجز الا بيس  
الزكاة مانع الزكاة يوم القيمة في النار والبرار والبيهقي ما خالطت الصدقة  
او قال الزكاة مالا الا افسدته اي ما تركت في مال ولم تخرج منه الا اهلكته بدل الحديث  
الذي قبله والمراد ان من اخذها وهو غني فوضعها مع ماله اهلكته هذا التفسير اخبرني  
الله عنه والبرار ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فاكلوها اولئك  
هم المنافقون وصح ما منع قوم الزكاة الاحسب الله عنهم القطر وفي رواية صحيحة الا  
ابتلاههم الله بالسنين وفي اخرى عند البيهقي وغيره يامعشر المهاجرين خصال خمس  
ان ابتليتم بهن وثقلن بكم اعدوا بالسان تدركونهن لم تطهرن فاحشنة في قوم قط حتى  
يلتوا بها الا تشايفهم الاوجاع التي لم تكن في اسلافهم ولم ينقصوا الكيال والسيران الا  
احد وبالسين وشدة الموت وجور السلطان ولم ينقصوا زكاة اموالهم الا سفوا المطر  
من السما ولولا البهايم لم يطرروا ولا نقصوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم  
عدوانهم فياخذ بعض ما في ايديهم وما لم تحكم انتمم بكتاب الله عز وجل الاجل  
الله باسهم بينهم والطبراني بسند قريب من الحسن وله شواهد خمس خمس قبل يارو  
الله وما حسن بخمس قال ما نقص قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكر انفسهم  
ما انزل الله الا فتايبهم الموت ولا سفوا الزكاة الاحسب عنهم العطر ولا طفقوا الكيال  
الاحسب عنهم النبات واحذوا بالسنين وهو جمع سنة وهو العام المخط التي لا تستل الارض  
فيه شيئا وقع فيه مطر او لا وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى في مانع الزكاة يوم  
يحييها في نار جهنم فتكوي بها جياهم وجنوبهم وظهورهم قال لا يكرى رجل بكر فيس درهمها  
والدينار دينارا يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدة واما خص تعالى الجباة  
والجنوب والظهور بالكي لان الغنى البخيل اذا ارى الفقير عيس وجهه ونمى ما بين عينيه  
واعرض لجنبه فاذا قرب منه وراه ظهره تفوقه بكي هذه الاعضا تكون الجز من جنس العمل  
وعند قال من كب طبيا خبثه منع الزكاة ومن كب خبثا لم يطمع الزكاة والسيحان عن  
الاصمغين قيس قال جلست الى ملا من قريش فجاءه رجل خشن الثياب والشعر والبسة حتى  
قدم عليهم فسلم ثم قال بشر الكافرين برضف اي بفتح فسكون البسة حجارة يحيى عليه في نار جهنم

على نفض  
تففة وتوضيحت  
نفض حتى عد

ثم توضع على حلة شدي احدهم حتى تخرج من حلة شدي فيستر لزل لم ولو فجلس الى السارية  
وجلت اليه وانا لا ادري من هو فقلت لا اري القوم الا قد ذكر هو الذي قلت قالوا  
لا يعقلون شأنا قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تبصر احد  
قال فنظرت الى الشمس ما بين من الرهايا وانا اري رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد اذهب الفضة كذا الاثلاثه ذوات  
وان هو لا يعقلون انا يجمعون الدنيا والدار لا اسألهم ديني ولا استفتيهم عن ديني حتى  
القر الله عز وجل وفي رواية لسلم انه قال لبشر الكافرين بكي في ظهرهم يخرج من جبينهم  
ويكي من قبل اقباطهم يخرج من جباههم قال ثم تخي تقعد قال قلت من هذا قال هذا  
ابو ذر قال فمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول فيقول قال ما قلت الا شأسمعت من منهم  
الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذه العطايا اخذها فانه اليوم معونة فاذا كان  
لديك فذعه والطبراني الزكاة تنطرة الاسلام والطبراني وابو يعيم والمخطب  
اوامكم بالزكاة وداوود وامرناكم بالصدقة واعد واللبلا دعا والترمذي وغيره اذا  
ادت زكاة مالك فقد ادت ما عليك والتحاكم وغيره اذا ادت زكاة مالك فقد اذنت  
عنك شره وابن عدي ان الصدقة لا تزيد المال الا كثرة واليهي كلما ادت زكاة فليس  
يكبر وان كان مرفونا تحت الارض وكلما لا تودي زكاة فهو كثر وان كان ظاهرا واحد  
ومسلم والساني ما نعت صدقة من مال وما زاد الله عبد بعض الاعراض او ما نعت صدقة  
الارفة الله وروى احمد وابوداود والترمذي والمدار طين ان امرت ان اسأرسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفي ايامها سواران من ذهب فقال لهما التوديان زكاة فقالا لا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجان ان يسوركما الله بسوارين من فارقا لانا لا فادنا  
زكاة وفي رواية سنه ما حسن نحو ذلك وفي اخرى اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من  
نارا ديانا كانه وهذا كما قال الخطابي تاويل قوله عز وجل يوم يحى عليها نار جهنم  
فكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وضح انه صلى الله عليه وسلم رامي في يد عائشة خيل  
من ورق فقال ما هذا قالت ان من لك يا رسول الله قال اتودين زكاة من قالت لا قال  
هي حكر من النار وضح ايضا يا امرأة تملوت فلادة من ذهب قلت في عنقها مثلها  
من النار يوم القيمة واما امرأة جعلت في اذنها خرصا جعل في اذنها مثلها من النار  
يوم القيمة وضح ايضا ان احب ان يخلق جبينه حلقة من نار فليحلمه حلقة من ذهب  
ومن احب ان يطرق جبينه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسوق  
جبينه بسوارين نار فليسوره سوارين ذهب ولكن عليكم بالفضة فالصوابها وهذا  
كا حديث اخر يعنيها بمحمول عندنا على ان الحلى للنساء كان في ما اول الاسلام فحين  
زكاة او على انهن كن اسرفن فيه والحلى اذا اسرفن فيه يلزمهن زكاة وكذا لو كان  
كالفضة الصغيرة للزينة والكسيرة للحاجة وفي حديث اول ثلاثه يدخلون النار  
امير ملسط وذو شهدة لا يودي حق الله من ماله وفقير فتخور وعنان عباس رضي الله  
عنها قال من كان له مال يلقه حج بيت الله ولم يحج او حج فيه الزكاة ولم يترك سأل الله  
عند الموت فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس فانما يسأل الرجعة الكفار فقال ان  
سألوا عليك بذكر فانا قال الله تعالى وانفقوا مآثر زفاتكم من قبل ان ياتي احكم

يقول

يقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق ايمه او دمي الزكاة واكن من الصالحين  
اي ارج وحكي ان جماعة من التابعين خرجوا الزيادة ابي سنان قلما دخلوا عليه وطلبوا  
عنده قال مقوا بانزور جارا لنا مات اخوه ونفسيه فبقيت قال محمد بن يوسف الزبيري  
فتنا بعد ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه كثر البكا والجرع على اخيه فجعلنا نغزبه  
وسليه وهو لا يتقبل تسليته ولا عزرا فقلنا له اما تعلم ان الموت سيل لا بد منه قال بلى و  
لكن ابني على ما اصبح وامسى فيه احيى من العذاب فقلنا له قد اطلعك الله على العيب  
قال لا ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف الناس عنه جلست عند قبره واذا  
بصوت من قبره يقول اه افردوني وحيد القاسم العذاب قد كنت اصوم فذكرت اصلي  
قال فابكاني كلامه فبشت عنه التراب لانظر ما حاله واذا القبر يلعب عليه نارا وفي عنقه  
طوق من نار محملين شفقة الاخوة ومددت يدي لاربع الطوق من رقبته فاحترقت  
اصابعي ويدي ثم اخرج النيايه فاذا هي سودا محترقة قال فرودت عليه التراب  
وانصرفت فكيف لا ابكي على حاله واخرت عليه فقلنا ما كان احرك بيل في الدنيا قال  
كان لا يودي الزكاة من ماله قال فقلنا هذا تصديق قوله تعالى ولا تحسبن الذين  
يحلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطونون ما حملوا يوم  
القيمة واخرت عجل له العذاب في قبره الى يوم القيمة قال ثم خرجنا من عنده وايتنا  
ابا ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا له قضية الرجل وقلنا لموت اليوم  
والنصراني ولا ترمي فيهم ذلك فقال اولئك لا شكر لهم من اهل النار وانا يريم الله  
في اهل الايمان لتعبروا قال الله تعالى فمن اجر فلنفسه ومن عمى فلعليها وما انا عليكم بحفيظ  
واخرج الخطيب ان الله تعالى يفيض البخل في حياة النبي عند موته وابوداود والحاكم والماكر  
والشيخ فانما هلك من كان قبلكم بالسبع امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم  
بالعجز فبجروا والبجاري في الادب والترمذي خصلت ان لا يمتسان في يومين البخل وسود  
الحلث والبجاري في الادب شوار الناس الذي يسأل بالله لا يعطى والبجاري في  
تاريخه وابوداود شتر ما في رجل شخ هالع وجبن خالع والمخطيب الشح لا يدخل  
الجنة واحمد والطبراني واليهي صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين ويهلك  
اخرها بالبخل والامل والمخطيب وغيره طعام النبي دو وطعام الشح دا و ابن عمار  
قسم من الله تعالى لا يدخل الجنة بخل وابو يعلى ما بحق الاسلام بحق النبي واحمد  
والشحان والنساء مثل البخل والتصدق كثر رجلين عليهما جنات يعني من احب  
من ستر وفي رواية بالبوا والراد رعان من حديد من قديمها الى تراهما فانا المنفق فلا  
ينفق الا سبغت على جلده حتى يجن ابي يستر بيانه وتصفوا شره واما البخل فلا يريد  
ان ينفق الا لوقت كل حلقة مكانها فهو يسوعها فلا تنفق كمن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالجنة او الجنة عن نعم الله تعالى ورزقه فالمنفق كلما انفق استعت عليه نعم وسبغت  
حتى تستر جميعه ستر الكمال والبخل كلما اراد ان ينفق سبغت حرمه وشحه وخوف نقص  
ماله فهو ينفخ يطلب ان تتر يد نعمه وماله وهي لا تترداد الا ضيقا ولا تتر من شيا يوم ستره  
وابن ابي الدنيا جانا اول هذه الامة باليقين والزهد ويهلك اخرها بالبخل والامل و  
الديلمي الويل كل الويل لمن ترك عماله بخير وقدم على ربه بشر وابو يعلى وسهوية

يقول

لا يجمع خصلتان في مؤمن البخل والكذب والخطب ان السر لا يكون بخله وان يعل  
والطبراني يبري من الشح من ادى الزكاة وقوى الضيف واعطى في النامية والطبراني  
ثلاث من كن فيه وفي الشح نفسه من ادى الزكاة وقوى الضيف واعطى في النامية والطبراني  
وعنه يبرم ابن ادم ويصبت معه خصلتان الحرص على المال والحرص على العرف  
الشيخ شاف على حب القنين حب العين والمال وابن عدي اخوف ما اخاف على امرئ  
الهيوطي وطول الامل والديلمي ان الله عز وجل يعقب للمساكين الصدوق كما يعقب  
لنفسه وابن جرير اياكم والبخل فان البخل دعي فقامتموا ان كانتم ودعاهم فقطموا  
ودعاهم فنكروا وما ذكروا وايضا اياكم والشح فانها اهلك من كان يتكلم الشيخ امرهم  
بالكذب تكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا وامرهم بالطبيعة فتقطعوا والخطب البخل عشرة  
اجز اشعة في فارس وواحد في الناس والخطيب تقولون او يقول قائلكم الشح عشرة  
من الظالم وامي ظلم اظلم عند الله من الشح يجلت بالله بجزته وعظمت وجلالة ان لا  
يدخل الجنة شحيح ولا بخل ولا يورثه وغيره خلق الله اللوم مخف بالبخل والمال والدين  
اي شية وهناد والناسي والحاكم واليهي لا يجمع الشح والايان في قلب عبد ابراهيم  
عدي لا يجمع الايمان والبخل في قلب مؤمن ابراهيم والديلمي يا ابن ادم كنت بخل ما دمت  
حيا فلما حضرتك الوفاة عدت الى مالك بتبرده فلا يجمع خصلتين اسادة في الحياة  
عند الموت انظر الى قرايك الذين يجرمون ولا يورثون فارضهم يعرفون **تفسير**  
منها عدم منع الزكاة كبيرة هو ما اجمعوا عليه لما علمت ما فيه انواع ذلك الوعيد الشرع  
دلت عليه تلك الاحاديث وظاهر كلامهم او هو رحمه الله لا فرق بين منع قليلها وكثيرها  
سياتي في القصب وغيره تقيده بنصاب الرقعة قبل فيجمل ان ذلك ياتي هناك غير  
لاستدله اشهر واقول بطلنا ما ياتي في حق القصب لا نقول به هنا لان الزكاة مفوضة الى  
انما للفقير في منع البعض بالحكم عليه بانه غير كبيرة اذاه ذلك الى منع الكل كما قاله في  
شرب قطرة من الخمر كبيرة مع تحقق عدم الاسكار فيها وعللو ذلك بان قليلها يؤدي الى  
فطم عنها بالكلمة وكذا المال اذ حجة النفس لتكثره تدعو الى ان لو سهل لها في قليله كذا  
ذريعة الى منع كثيره فاقض انه لا فرق هنا بين منع القليل والكثير واما عند تأخرها  
وجوبها بشرطه فهو صريح ما اخرج احمد وابن خزيمة وجبان وابو يعلى عن ابن مسعود  
ان لاوي الصدقة اي من خرها من جملة الملوك من على لسان محمد صلى الله عليه وسلم  
ثم جنم بعضهم بما فيها كبيرة **ومنها** مزية الاحاديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
بالذهب وقدت الاشارة الى الجواب عنها ونزيره هنا بسطا وهو انه اجيب عنها باجواب  
احدها ان ذلك منسوخ لثبوت اباحة تحليتهن بالذهب ثانيا ان ذلك في حق من لا يورث  
زكاته دون من اذها ساء على وجوبها فيه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين  
وتبعهم ابو حنيفة واصحابه واختاره ابن السكيت وقال اخرون من الصحابة والتابعين  
ومن بعدهم كما ذكره الشافعي واهم بدم وجوبها فيه قال الخطابي والظاهر في  
الايات يشهد للاولين الذين اوجبوها والاشربويده ومن استظها ذهب الى الظن  
ومع طرق من الاثر والاحتياط اذاه انتم نالته كما ذكره علي بن ابي طالب  
اظهره لحنو ابي داود والنسائي اما انه لست سكت امرأة تتحلى ذهبا وتظهره الا  
عدت به نعم صح ان الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرب ويمنع

والدارقطني

ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا رابعها ان سب المنع  
ما راي في ذلك من العظيمة كما هو المودي الى الامراف وهو في حلي النقدي **ومنها**  
سبق في الاحاديث ذم البخل والاشارة الى افاته وغواييه وبين ذلك ان البخل  
شرعا هو منع الزكاة واحق بها كل واجب فمن منع ذلك كان بخيلا وعوقب بامر  
في الاحاديث قال القرظي وحده قوم بانه منع الواجب فمن ادى ما يجب عليه غير  
بخل وهذا غير كاف اذ من برد اللحم او الخبز الى قصاب او حياض لنقص حبه بعد بخله اذ افانا  
وكذلك من يعصا في عماله في لمة او قرة الكوهان من ماله بعد ان سلمهم ما فرض لهم  
القاضي ومن بين بدية رغيف تحضر من يفتن انه يشركه فيه فاخناه عنه بعد بخله  
قال اخرون البخل الذي يستصعب العظيمة وهو قاصر فانه ان اريد انه يستصعب كل  
عظيمة ورد عليه ان كثير من البخل لا يستصعب نحو الحبة او الكسرة فقط لم يقدح ذلك في  
البخل وكذلك اختلافوا في الجود فتبيل هو عطاء بلا من واسعات على غيره ردية وقيل هو  
عطاء غير مسالة وقيل السرور بالسائل والفرح بعطاء ما يمكن وقيل عطاء على ردية  
على ردية انه وما له وهذا الكه غير محيط بمقتضى البخل والجود والحق ان الامساك  
حيث وجب البذل بخل والبذل حيث وجب الامساك تبذير وبينهما وسط هو الجود  
وهو الذي ينبغي ان يعبر عنه بالسخا والجود فانه صلى الله عليه وسلم لم يورث الا بالسخا  
وقد قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد لطموا  
اي بالقل محسورا اي بالبسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يرفقوا ولم يقرروا وكان  
بين ذلك قواما فالجود وسط بين الاسراف والاقتار وبين القبض والبسط وكذا  
ان لا يكون ناصرا بقلبه الى ما اعطاه بوجه بل ينبغي ان لا يعلق قلبه من المال الا بمره  
فيما يجدره فمن الواجب بئله فيه اما شرعا واما روية وعادة فالسخي هو الذي لا يبخل  
والانهو بخل لكن مانع واجب الشرع كالزكاة ونفقة العيال البخل مانع واجب  
المرور كالمصايفة والاستقصا في المحرمات واستقباح هذا يختلف باختلاف الاحوال  
والاشخاص فيستقيم من ذي المال ومع الجار والاهل والصدوق ما لا يستقيم مع ائمتهم  
وللبخل درجة تالفة وهو ما لو كثر ماله وهو قائم بواجب الشرع والمرور ثم اسك عن  
الاشاق منه في وجوه القربات ليكون عدة له على النوايب وياتي الهدى العرف الغاني  
على ما اعد الله له ولو اتفق من الثواب الباقي والدرجات العلية والرات الرضية فهذا  
بخل اي بخل لكن عند الاكياس دون عامة الخلق لانهم يرون اسما للثواب بها على انهم  
بها استقبوا منه حرمانه لفقير بجواره وان كان يودي الزكاة ويختلف استقباح  
ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة الفقير وصلاحه ثم هو بادا ذنوب الرجيين  
بيران البخل ولا يشتر له الجود مالم يبذل زيادة عليها لئيل الفضيلة لا لطم في شاد او  
خدمة او مكافاة ويكون جوده بحسب ما اتسع له نفسه من قليل البذل او كثيره  
**ومنها** يتعين على كل من اراد البرادة لدينه وعرضه التصلب من داو البخل حذرا  
ماتته من المهلكات ولا يتم ذلك الا بعرفه سبه وعلاجه فسيه حب المال اما الحب الشهوات  
التي لا وصول اليها الا بدمع طول الامل اذ من علم انه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من اثار  
البخل شي البتة واما حب ذات المال ولذلك ترى ان من يتيقن ان معدن الاموال  
ما يزيد على كفايته لو عاش العمر الطبيعي وانفق نفقة الملوك ولا وارث له ومع ذلك هو

الجل وسع الزكاة وغيرهما بكان فيكزه تحت الارض عالما بان الموت بلربما عند موته  
بيئته ومرض مثل هذا عسر علاج بل بحال بخلاف الاول نجح الشهوات ببيعها بالفتنة  
بالسير وبالصبر وبيعها طول الامل بكثرة ذكر الموت والنظر في موت الاقرب وطول  
تقهم في جمع المال وضاعه بعدهم في اتبع المعاصي واقترب من بيعها الاقرب وطول  
الولد باستحضاره الخبز السابق ان شر الناس من ترك ورثته في خير وقدم على الله  
بشر وبان الله خلق للولد رزقا لا يزيد ولا ينقص وكمن لم يخلف ابوه فلما صار  
غنيا ومن خلف له القناطر المتطرة صار فقيرا في اسرع وقت وبان يتامل في احوال  
الجدلا وانهم على مدرجة الموت والبعث من كل خير وكذا كبحد النفوس تنفر عنهم بالعلم  
وتتجنبهم حتى ان بعض الجمل قد يستتبع كثير الجمل من غيره ويستقل كل جمل من صاحبه  
ويغفل على انه مستقر ومستقر في قلوب الناس كان الجمل عنده كذلك ويتامل في  
المنافع التي تصد لها المال فلا يحفظ منه الا ما يحتاجه وما زاد ينبغي له ان يرحم  
نوابه وبره عند الله باخراجه في مرضاته ومن اعين تأمله في هذه الادوية انصفه  
وانشرح قلبه فيجاب الجمل بساير انواعه او بعضها بحسب كمال استعداده وتقصير  
ينبغي له ان يجيب اول خاطر الاتفاق فان الشيطان ربما يزين للنفس الرجوع عنده والادب  
خطر لبعض الاكارم فيقول ابو بكر رضي الله عنه التصديق بتوبه وهو في الخلافة من قول  
تصدق به ثم رجع فلما خرج سئل فقال خشيت ان الشيطان يثني عنان عزمي ولا تزل  
صفته الا بالبدل نكلا كالانزول العشق الا بالسفر عن محل العشق **ومنها** العلم  
فوائد دينية وفوائد دنيوية لانه تعالى سماه خيرا فقال ان ترك خيرا الوصية واستمر  
على عباده وفي حديث كاد الفقر ان يكون كفرا اما الدنيوية فظاهر واما الدينية فن  
امهات العبادات ما لا يتوصل اليها الا بالعبادة كالصلاة والعبادات كالصيام  
واللبس والسكن والسك والصدقات العيشة اذ لا يتفرغ للدين الا من كفى ذلك وما لا يتفرغ  
للعبادة الا بعبادة بخلاف ما زاد على الحاجة فانه من حفظ الدين ومن فوات  
الدنيوية ما يبرهن من صدقة وفضائلها مشهورة وقد التفت فيها كاتبا ملاذ  
او اضافات وعوها للاغنيا وفيها نضال مع انه يكتب بها الاصدقا وصفة العيشة  
او قايه عرض من نحو شاعر او مارت وفي خبر ان ما توفي به العرض صدقة او اجرة  
يقوم باشتا لك اذ لو باشرتها فانت مصالحك الاخرية اذ عليك من العلم والعمل والذكر والعبادة  
ما لا يتصور ان يقوم به غيرك فتضيعك الوقت في غيره خسران او في خسران كسائر  
او ربطا او مناظر او سقايات بالطرق او دور للمرض وغير ذلك من الاوقاف المرصدة  
وهذه من الخيرات المبرورة الدارة بعد الموت المستحبة بركة ادعية الصالحين الى ان  
مما دية وناهيك بذلك خيرا منه جملة فوائد المال في الدين سوى ما منه من الخطة  
العاجلة كالعرض وكثرة الخدم والاصدقا وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يتفرضه  
من المحظوظ الدنيوية وكذلك للمال اوقات كثيرة دينية ودنيوية فالدينية ان  
المعاصي للتمكن به منها اذن العصمة ان لا تجرد وسمى استغثت النفس القوية  
معصية تبعت داعيتها اليها فلا تستقر هي تركها ويجري ايضا ابتداء الى التمسك  
حتى يصير الناله لا يقدر على تركها حتى لو لم يتوصل اليها بشئ الا بسعي او كسب

لا تفرقة بتحصيلا للوفاء اذ من كثر ماله كثر احتياجه الى معايشة الناس ومخالطهم ومن لا يفرق  
ذلك انه دنيا فتهتم ويعصي الله في طلب رضاهم او سخطهم تنور العداوة والمحدد والمحد  
والرياء والكبر والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصي والاخلاق والاحوال  
السبية الموجبة للموت واللعن ويجري ايضا الى ما لا يتفكر عنه احد من ذوي الاولاد وهو  
الاشتغال باصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته وكل ما شغل عن ذكر الله فهو مشغوم وخسران  
سين وهذا هو الداء العصال فان اصل العبادات ومرضاته ذكر الله والتفكير في حلاله  
وذلك ينبغي قلبا فارغا ومجال فراغه ما تعلق به من اصلاح المال والاعتناء بتحصيله  
ودفع مضاره وذلك بحر لا ساحل له فمذهبه جملة الافات الدينية سوى ما يقاسم  
ارباب الاموال في الدنيا قبل الاخرة من الخوف والحزن والهم والغم الدائم والنعيب  
في دفع الخسار وتختم الصعاب والشاق في حفظ الاموال وكسبها فاذا انزى ياق المال الخوف  
من التفت منه وصرف الباقي الى وجوه الخير وما عدا ذلك مشغوم وافات اذا تفرقت ذلك  
فالمال ليس بجير محض ولا بشر محض بل هو سبب للامرين جميعا يتدرج تارة لاجل الحاجة  
يوزم اخرى لكن من اخذ من الدنيا اكثر مما ينبغي فقد اخذ حنقه وهو لا يشعر ولما  
مالت الطباع الى الشهوات القاطعة عن الهدى وكان المال الذي فيها عظم الخطر فيما يزين  
على الكفاية فاستقاز الانبياء من شره حتى قال نبينا صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل  
قوت المحمد كفا فاقلم بطلب من الدنيا الا ما يتمم خيره وقال اللهم اجني مسكنا  
واستني مسكنا وقال تقس عبد الدنيا بقس عبد درهم تقس ولا انتقص اذا اشكر  
اي فلا انتقص **خاتمة** في مدح السما والجود وغير ذلك اذ به تعرف  
غوايل الجمل وما فيه من الاخطا عن تلك الدرجات العلية اذ الشيء انما يعرف انكساره  
بعرفة ضده اخرج الشيطان ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول  
احدهما اللهم اعط منفق خلفا ويقول الاخر اللهم اعط مسك خلفا وفي رواية  
لان جنان ان ملكا يباب من ابواب الجنة وفي رواية من ابواب السما يقول من ترض  
الله بجزعنا وملك يباب اخر يقول اللهم اعط منفق خلفا واعط مسك خلفا  
وايضا قال الله تعالى اتقوا الله اتقوا الله اتقوا الله اتقوا الله اتقوا الله اتقوا الله  
والنهار اهراسم ما اتقوا منذ خلق السموات والارض فانه لم يقض ما بينه وكان  
عشره على الماء وبيده الميزان اي العدل يخفف ويرفع وسلم وعينه يا ابن ادم انزل ان  
تبدل الفضل اي ما زاد على الحاجة خيرا وان تمسك شركك ولا تلام على كفاف اي  
اسك قدر الكفاية وابرا من تقول والميد العليا خير من الميد السفلى واحمد ابن  
حبان في صحيحته والحاكم بنحوه وصححه ما طلعت شمس قط الا ويحبها ملكان يناديان  
اللهم من اتفق فاعقبه خلفا ومن اسك فاعقبه خلفا وفي رواية للبيهقي انه  
سمع نداءها ما خلق الله كلهم الا الثقلين وان يدورها الناس هلموا الى ربكم فان  
قل وكفى خيرا مما كثر والهم وان الله انزل في قولها قوله في سورة يونس والله  
يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وفي دعائها قوله والليل  
اذ يغشى العسرى والحاكم وصححه على شرطها الا ثلاثا فاما خليل فيقول  
لانا معك حتى تاتي قبرك واما خليل فيقول انا لك ما اعطيت وما اسكت فليس لك

فذكر مالك واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذكر مالك فيقول  
والله لقد كنت من اهلون الثلاثة علي والنجاري وغيره ايم مال وارثه حتى الله  
من ماله قالوا يا رسول الله ما هذا احد الاماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله  
ما قدم وماله وارثه ما اخر والبرار بسند حسن ان صلى الله عليه وسلم دخل على بلال  
وعنده صبرين ثم قال ما هذا يا بلال قال اعد ذلك لاصياك قال اما تخشى ان يكون  
لك دخان في جهنم انفق بلال ولا تخشى من ذي العرش اقلالا وفي رواية اما تخشى ان  
يغير له بخاري في نار جهنم والشيطان لا يوكي فيوك عليك اي لا تخزي وتسمى ما  
بيدك فينقطع مادة بركة الرزق عنك وصح يا بلال ان الله فقير ولا تلتفت عنك فقال  
وكيف لي بذلك قال ما رزقت فلا تخبوا وما سئلت فلا تمنع قال وكيف لي بذلك قال هو  
النار وجاء بسند حسن ان رجلا طمعه من عبد الله رضي الله عنه رات منه ثقلها  
له مالك لعلمه ما بك ما شئت ففتحتك قال لا ولنعم حليلة المرء السلمت ولكن اجتمعت  
مال ولا ادري كيف اصنع به قالت وما يعك من ادع فتمك فاقسم بينهم فقال يا علام  
تري فكانت جملة ما قسم اربهما الف وروي الطبراني في الصغير والادسط من عبد  
عبد بن من عباده اكثر لهما من المال والولد فقال لاحدهما اي فلان بن فلان قال لبيك  
رسولك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى يا رب قال وكيف صنعت فيما استن  
قال تركته لولدي بمخافة العيلة اي الفقرة قال اما انك لو تعلم العلم لضحك قليلا وبكت  
اما ان الذي قد نعت عليهم قد انزلت بهم ويقول للاخري فلان بن فلان فيقول  
اي ربي وسعدك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى يا رب قال فكيف صنعت  
استك قال انفقته في طاعتك ووثقت لولدي من بعدك بمن طرد لك اي بفتح اول  
فضلك وقررتك وغناك قال اما انك لو تعلم العلم لضحك كثيرا وبكت قليلا اما ان  
الذي وثقت به قد انزلت بهم وروي الطبراني في الكبير ان عمر رضي الله عنه ارسل  
مع غلامه باربع مائة دينار لابي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه وامره بالتالي لري  
فيها نذره بها اليه واعطاه له وتوفي بسير افرقها كلها فرجع العلاء لعمرو فوجد  
مثلهما لما ذبح جيل رضي الله عنه فارسلها معه اليه وامره بالتالي كذلك ففعل  
فرقها فاطلعت زوجته فقالت والله نحن مساكين فاعطنا فلم يبق بالخرقة الا  
فاعطاهما لفرجع الفلام لعمرو واخبره فسر بذلك وقال انهم اخوة بعضهم من بعض  
ان صلى الله عليه وسلم لما مرض كان عنده سبعة دنانير فامر عاتبة بان تعطيها لعمرو  
بها فاستقلت باعنائها صلى الله عليه وسلم فكان كلما فاق امر بذلك حتى اعطتها لعمرو  
فانت ليلة توت صلى الله عليه وسلم وليس عندها شئ فاحاجت لمصباح فارسلت  
امراة من نساءه تطلب منها فنيه سنا وصح ان ابا ذر خرج عطاءه فانقعه في حب  
ولم يبق معه الا سبعة دنانير فامر باخراجها ايضا ففعل له فقال ان حليلي محمد بن  
ذهب او فضة او كفي عليه فهو حجر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل وفي رواية  
صححة عنده ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في اوكي على ذهب  
او فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان حبرا يوم القيمة بكوني به وورد باسناد حسن  
وله شاهد ما احب الي احد اذها ابني صحح ثالثة وعندني منه ثمانية اشياء

لدين وصح والذي نفسي بيده ما سري ان احدا يقول لالا بعد ذهابا انفق في سبيل الله  
يوم ابوت ادع من دينارين اعدهما للدين ان كان وكنت سلمان الي ابي الدرداء رضي الله  
عنها اياك ان تجتمع من الدنيا ما لا تودي شكره فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول يجاد بصاحب الدنيا الذي اطاع الله فيها وما له بين يديه كلما تكن به الصراط امي  
مال قال له ماله وملك امض فقل ادبت حق الله في شراجه بصاحب الدنيا الذي لم  
يلع الله فيها وما له بين يديه كلما تكفاه الصراط قال له ماله وملك الا ادبت حق الله  
في قباين ال كذلك حتى يدعوا بالويل والبشر وارسل عمر الى ام المؤمنين من ائمة رضي الله  
عنها يا اي اياك ان تجتمع من الدنيا ما لا تودي شكره فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول يجاد بصاحب الدنيا الذي اطاع الله بعبادتها فقسمة كله لوقت في ارجائها  
وايتائها وقالت اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا فكانت اول نساءه صلى الله  
عليه وسلم نحو قابه وقال الحسن والله ما عز الدراهم احد الا اذله الله قتل اول ما  
ضربت الدراهم والدنانير رفقها ابليس الى جيفته وقتلها وقال ابن ابي عمير  
حنا ومن قال بعضهم انهما ازمة النافقين يعادون بها الى النار وقال ابن معاذ  
الدرهم عقر فان اخذته بغير رقيقته فقتلك بسمة قتل ما رقيقته قال ان تاخذه فحظه  
وتفضله في حقه ولما قيل لعمر بن عبد العزيز بمن تركت اولادك الثلاثة عشر فقرا  
لا دينار لهم ولا درهم قال لم امنعهم حقا لهم ولم اعطهم حقا لغيرهم وانما اولدي  
احد رجلين اما مطيع لله فالله يكفيه والله يتولى الصالحين واما اعاص لله فلا اياك على ما وقع  
وقيل لمن انفق ماله الكثير لوادخزه لولده فقال بلا دخزه لنفسه عن ربي وادخر  
ربي لولدي وقال ابن معاذ مصيبان لم يسمع الاولون والاخرون بمثلهما تصيبان العبد  
عند موته يوحذ منه ماله كله ويسال عنه كله **الكبيرة الحادية والعشرون بعد**

**المائة سح الدارين على مدينة العسر مع علمه باعساره بالملائمة**

**والحبيب** اخرج احمد باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو يقول هكذا او ما ابو عبد الرحمن بيده الى الارض  
من انظر معسرا او وضع له اي حط عند دينه او بعضه بالبراءة وقال الله من فيج جهنم وابن ابي  
الدينا عن قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو يقول ابيك بسره ان يقية  
الله عز وجل من فيج جهنم قلنا يا رسول الله لنا بسره قال من انظر معسرا او وضع له وقال الله  
عز وجل من فيج جهنم وفي حديث حسن من نفس عن عزيمه او محمده كان في ظل العرش يوم  
القيامة وجاء في تظليله بظل العرش اذا انظر معسرا احاديث كثيرة منها من انظر معسرا  
او وضع له اصله الله يوم القيمة تحت ظلا عرشه يوم لا ظل الا ظله من انظر معسرا او وضع  
عنه اضله الله يوم القيمة في ظله ان اول الناس يستظل في ظل الله يوم القيمة لرجل  
انظر معسرا حتى يحبس شيا او تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه  
الله **وخرج صحيفته** اي كتاب الدين الذي له عليه الاولان صحيفتان والثالث حسن واخرج  
الطبراني من فيج عن مسلم كربة جعل الله تعالى له يوم القيمة شعبتين من نور على الصراط  
يستقي بهن يمشي على الصراط عالم لا يحصيهم الا رب العزة وابن ابي الدينا من اراد ان  
شعاب دعوة وان تكشف كرتبه فليفتح عن معسر ومسلم وابوداود والترمذي

١٧٢

والحاكم وصححه على شرطهما من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب  
القيمة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم  
ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وصححه  
معسر فله كل يوم صدقة قبل ان يجلس الدين فاذا حل الدين فانظره بعد ذلك فله كل يوم  
صدقة ومسلم وغيره من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فليست عن معسر  
عنه والشيطان ان رجلا من كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه قال هل علمت من خير قال لا  
فيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني اكتب اباح الناس في الدنيا فانظر المور والتجار وغير  
المسر فادخله الله الجنة وفي رواية لها كنت اذ ايت الناس فامر فتياني ان ينظر المور وغيره  
عن المعسر قال الله تعالى تجاوزه واعنه وفي اخرى لسلم اني الله بعبد من عباده اتاه الله  
مالا فقال له ماذا علمت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب ايتني بالادوية  
اباح الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اسير على المور وانظر المعسر فقال الله تعالى ان  
احق بذلك منك تجاوزه واعن عبدي وفي اخرى كان يقول لغناه اذا انتت معسر فيما  
لعل الله ان يتجاوزه عنا فلي الله فتجاوزه عنده وفي اخرى للنسائي فاذا بعثته بيضا  
له حذ ما يسر وانكر ما تسر وتجاوزه لعل الله يتجاوزه عنا قال الله تعالى قد تجاوتت عنك  
**تس** ما ذكرت من ان فعل الدارين بمدينه ما ذكر كربة ظاهرة جدا وان لم  
بد الا انه داخل في ابناء السلم الشديد الذي لا يطاق عادة ومعنوم الحديثين الا ان  
ان من لم ينظر مدينه المعسر لا يوتي فيج جهنم وذلك وعبر شديد وبديت ايدى كربة  
**الكبيرة الثانية والعشرون بعد المائة الحنانية في الصدقة**  
اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه منكم على عمل فكنتم  
مخيطا فما كنتم قد كان غلولا ياتي به يوم القيمة تمام اليه انصاري فقال يا رسول الله ان  
عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول له الان من استعملناه منكم على  
فليجي بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنده انتهى وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال  
عبادة رضى الله عنه يا ابا الوالد اتق الله لا تاتي يوم القيمة بيعير تحمله له رغاء او بقره لها  
او شاة لها ثغاء قال يا رسول الله ان ذلك كذلك قال امي والذي نفسي بيده قال في الذي  
بالحن لا عمل لك على شيء ابد او احمد ستفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عملت  
النار الا ان اتق الله عز وجل وادى الامانة وابوداد وادى ابن خزيمة في صحيحه ان كان  
مع النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع فسمع يقول افالك افالك ففأخروطن ان يري  
فقال له مالك امش فقالا احده حدثنا قال لا افالك افالك ففت بي قال ولكن هذا الذي  
ساعيا على بني فلان فغل نرة اي بفتح فكسر كساد من صوف مخطط فذرع على مثلها من النار  
وصح المتقدمي في الصدقة كانها اي عليه الاثم كما على المانغ اذا سغ قال الترمذي وابو  
والبرار باسناد جيد اني تمسك بحجزكم اي جمع حجره وهو عقد الاثر عن النار  
هلم عن النار هلم عن النار وتغلبوني تغاحون تغاحم الفراش او الجلاب فاد  
ان ارسل بحجزكم وانا فرطكم اي بفتحات هو من يتقدم القوم الى العزل النبي مصابيح  
على الحوض فتدرون علي معا واشتاتنا فاعرفكم بسيمانكم واسمايكم كما يعرف الرجل  
من الابن في ابله ويذهب بكم ذات الشمال وانا شرفكم رب العالمين فاقول اي

اي رب انق فيقول يا محمد انك لا تدري ما احد في بعدك انهم كانوا يمشون بعدك القهوي على  
اغناهم فلا عرف احدكم يوم القيمة يجمل شاة لها ثغافينا دي يا محمد يا محمد فاقول لا الملك  
لك شاة بلغتك فلا عرف احدكم يوم القيمة يجمل بغيره رغا فينا دي يا محمد يا محمد فاقول  
لا الملك لك شاة بلغتك فلا عرف احدكم ياتي يوم القيمة يجمل في ساها حجمة اي  
يهلتن اسم لصورها فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا الملك لك شاة بلغتك فلا عرف  
احدكم ياتي يوم القيمة يجمل سقاء من ادم ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا الملك لك شاة  
بلغتك **ثب** عما ذكر من الكباير وهو شامل لهذا وغيره وسيات **الكبيرة**  
**الثالثة والعشرون بعد المائة حياة الكوس والدخول في شيم**  
من توابعها كالكتابة عليها الا بقصد حفظ حقوق الناس الى ان ترد عليهم ان يفسد  
وهو داخل في قولهم تعالى انما السبل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير  
الحق اولئك لهم عذاب اليم والكاس بسائر انواعه من جنابي الكوس وكاتبه وشا  
ووازيه وكايله وغيرهم من الكراعوان الظلمة بل هم الظلمة بانفسهم فانهم ياخذون  
شيئا لا يستحقونه ويدفعونه الى من لا يستحقه ولهذا لم يدخل صاحب الكس الجنة لان  
بنت من حرام كما ياتي وايضا فلا نهم تقلدوا بظالم العباد ومن اين للكاس يوم القيمة  
ان يودي الى الناس ما اخذ منهم انما ياخذونه من حسنة ان كان له حسنة وهو  
داخل في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان يرون من المفسس قالوا يا رسول  
الله المفسس فينا من لا درهم له ولا مئاة قال ان المفسس من اذيت من ياتي يوم القيمة بطلاة  
وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ ما لهذا فياخذ هذا من حسنة  
وهذا من حسنة فان قبيت حسنة قبل ان يقضى ما عليه من الحقوق اخذ من سيئاتهم  
نظر عليه ثم طرح في النار واخرج احمد عن علي بن زيد عن الحسن بن عثمان بن ابي  
العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لدودي بنى الله صلى الله عليه  
وسلم ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا داود قوا قوا فصلوا فان هذه الساعة  
يستجيب الله فيها الدعاء الا لسا حرا وعاشرا وابوداد وادى ابن خزيمة في صحيحه الحاكم  
من رواية محمد بن اسحق وهو ثقة وقول الحاكم انه صحيح على شرط مسلم معترض بان مسلما  
اخرج لابن اسحق في الساعات عن عقبه بن عامر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هريرة يعني العشار  
قال القهوي يري صاحب المكس الذي ياخذ من التجار اذا امره عليه مكسا باسم العشاري  
الزكاة قال الحافظ السندي اما الان فانهم ياخذون مكسا باسم العشر ومكسا اخر ليس  
له اسم بل شيء ياخذونه حراما وسحتا وياكون في بطونهم نار اجتمعت فيده احضت عند  
ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد وسئل السراج البلقيني عن قوله صلى الله  
عليه وسلم فانه تاب توبة لو تابها صاحب مكس الحديث هل المكاس العلوم عند الناس  
وهو الذي يتناول المرتب على الضايغ وغيره فاجاب المكاس يطلق على من احدث  
المكس ويطلق على من يجري على طريقته الرديئة والظاهر ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم  
المكاس الذي ذنب عظيم وهو الذي يقال له ايضا صاحب مكس وكذا يقال للجاري على



طريقته ويظهر من هذا الحديث ان الذي احث الكس تقبل ثوبته وان الذي استسار  
انما يكون عليه وزرها ووزر من يعيل بها الى يوم القيمة اذ الم بيت فان تاب قبلت  
ولم يكن عليه وزر من يعيل بها انتهى وروى احمد باسناد فيه من اخلف في ثوبه  
بقية رواته صحيح في الصحيح عن الحسن قال مر عثمان بن ابي العاص على كلاب  
وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة قال ما يجلسك ههنا قال استعملت على هذا  
يعني زيادا فقال له عثمان الا احد شك بجديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول كان لداود بنى الله ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا داود فاقم  
فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر او عاشر فركب كلاب بن امية  
فاتي زيادا فاستغفاه فاعفاه واخلف في سماع الحسن بن عثمان ورواه الطبراني  
الكبير ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السموات للفقير  
فينادي ساد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج  
فلا يبقى مسلم يدعوه عن الاستجاب الله عز وجل الا الزانية تسمى بفرجها وعشيرة  
وفي رواية له في الكبير ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله  
من خلقه ابي برحمته وجوده وفضله فيفرج البني يستغفر الا البني بفرجها وعشيرة  
بسنده ابن لهيعة عن ابي الخير قال عرض سلمة بن مهران وكان امير مصر على رسول  
ابن ثابت رضي الله عنه ان يولي العصور فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ان صاحب الكس في النار ورواه الطبراني في المعجم ورواه الطبراني في المعجم  
سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فاذا صادها  
يا رسول الله فالتقت فلم يرا حاد ثم التقت فاذا اظلمت توثقت فقالت ادن مني يا رسول  
فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لي خشيتين في هذا الجبل فخلني حتى اذهب فارض  
ثم ارجع اليك قال وتفتلين قالت عذبتني الله عذاب العشار ان لم اقبل فاطلقها قد  
فارضت خشيتها ثم رجعت فاوثقتها واتتني الاعرابي فقال لك حاجة يا رسول الله  
فلم تطلق هذه فاطلتها حتى تعد وهي تقول اشهد ان لا اله الا الله والذو رسول الله  
اليهمي من طرفه وابو نعيم الاصبها في وقال بعض حفاظ السانين ان هذا ورد في  
عدة احاديث تتقوى بعضها ببعض او ردها شيخ الاسلام العسقلاني في تخرجه احاديث  
انتهى والمخاض انه وان ضعفه جماعة من الامة لكن طرقه يعقوب بعضها بعضها  
قول الحافظين كثير لا اصل له وقد ذكره القاصي عياض في الشفا وقال التاج السكيت  
هو وسيد الحصى وان لم يتر اتر اقلهما استغنى عنهما بتلغيرها او لعلها يتواتر اذ ذلك  
ابن عساكر الا انك بشر الناس من الكلا وحده وسخ رفته وسافر وحده وصحبه  
ابنك بشر من هذا ابن يعقوب الناس ويغضونه الا انك بشر من هذا ابن جشمه  
خيره الا انك بشر من هذا ابن باع اخرته بدنيا غيره الا انك بشر من هذا ابن الكلاب  
واحمد من طرق رواه بعضها ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعرفا ويل للامنا لبيتمين اقام يوم القيمة ان  
سقطت بالثر يا يتقيد بقبون بين السما والارض ولم يكونوا يعملوا على شيء وابن حبان  
والحاكم واللفظ له ويل للامرا ويل للعرفا ويل للامنا لبيتمين اقام يوم القيمة ان

صد عن ذكر الله وعن الصلاة قال وتوقف بعض العلماء السانين في الحد فيها ورايمان فيها  
التخزين لانها تغير العقل من غرطرب كالسج وان لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس  
كذلك بل اكلوها يحصل لهم نشأة واشتها كشراب الخمر واكثر حتى لا يصبرون عنها وتضم  
عن ذكر الله وعن الصلاة ولكونها جامدة مطعومة تتانع العلماء في نجاستها على ثلاثة  
اقوال في نذهب احمد وغيره فقيل هي نجسة كالحمر الشربة وهذا هو الاعتبار الصحيح  
وقيل لا نجسها وقيل يفرق بين جامدها وما يعيها وبكل حال فهي داخله فيما حرم الله  
ورسوله من الخمر السكر لفظا ومعنى قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يا رسول الله  
افتنا في شرايين كنا نصفها بالبين البس وهو من العسل ينسد حتى يشتر والزر  
وهو من الذرة والشعير ينسد حتى يشتر قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد اعطى جوامع الكلم بحجواتهم فقال صلى الله عليه وسلم كل سكر حرام وقال صلى  
الله عليه وسلم ما سكر قليلة فكثيره حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع  
ونوع ككونه ما كولا وشربا على ان الخمر قد توكل بالخمز والحشيشة قد تداب وتشراب  
وانما لم يذكرها السلف لانها لم تكن في زمنهم وقد قيل فيها  
فالكاهن وزاعمها حلالا فتدل على الشقي قسيتان  
فوالله ما فرح ابيس بمثل فرحه بالحشيشة لانه زينهها للاقترا الحشيشة فاستحلوها  
واسترخصوها قلن ياكل الحشيشة جهلا عشت في اكلها بانع عيشه  
قيمة الروح وعقله فلماذا يا اخا الجهل بعشيرة الحشيشة  
انتم كلام الذهب وما ذكره من النجاسة والحد ضعيف كامر الكعبة الثالثة  
والرابعة والخامسة والستون بعد المائة اكل الدم المسفوح او  
لحم الخنزير او الميتة او ما الخن بها في غير خمسة قال تعالى حرمت  
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمخنفة والوثوقة و  
المرذية والنطيحة وما اكل السبع الى ما ذكيت وما ذبح على النصب وان تقموا  
بالايمان ذكمت منق وقال تعالى قل لا احد ينمادحي الي محمد ما على طاعه بطمه الا ان  
تكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه يرضى قال المنزول استثنى الله  
في الآية الاولى من الاباحة احد عشر نوعا وحرمها موافق للعقول لان الدم حرم  
لطيف جدا فاذا مات الحيوان حنق ابقه احبب ذمه في عروقه وتغفن ونسد  
وحصل من اكله ما لا ينبغي ويستثنى منها السمك والجراد والحديث صحيحين بهما  
في الحديث ايضا ان ذكاة الجنين ذكاة امه فاذا اخرج جنين مذكاة اوبه حاة  
غير مستقرة حل بتعالها وان تمبر وكان له شعر والكرادها ما زالت حيا تاذ ذكاة  
شرعية فيدخل فيها انواع الالبية وخرج منها الجنين المذكور والصيد اذا مات  
بالضعفة او نقل نحو الكلب او غيره ذلك من كل ما زالت حيا تاذ ذكاة شرعية وان  
لم يكن فيه انها ردم والدم سب تحريمه نجاسته ايضا وكانوا يملون العا والماء  
من الدم ويشوونه ويطعمونه الصنف فحرم الله عليهم ذلك وانتق العلماء على تحريمه  
ونجاسته نعم يعقوب عياض في العروق واللحم على انه يخرج بالسفوح في الآية الاخرى  
المعنى لا تطلق في هذه الآية ويستثنى منه الكلب والطحال للحديث الصحيح بهما  
علانه خرجا بالسفوح ايضا فلا استثناء ونقل بعضهم عن الجمهور ان الدم حرام ولو غير

سنة

ورد قول ابي حنيفة بجل غير السمج وليس كانه عم والحزير وسب تحريمه نجاسة ايضا قال  
العلماء لان العذايصير جرها في بدن التعذي فلا بد ان يحصل للمتعذي اخلاق وصفت  
من جنس ما كان حاصله في العذاي والحزير مطبوخ على اخلاق ذميمة جدا منها الحر المحرم الطاهر  
والرغبة الشديدة في المنهيات وعدم العيرة بحزم الكلد على الانسان لتلايكتيف تعلق  
الكيفية التبيحة ومن ثم لما واظب النصارى سيما الفريخ على الكلد ورتهم حرصا عظيما على  
شديدة في المنهيات وعدم عيرة فانه يرى الذكر من جنسه يتر وعلى انشاء والاستغناء  
اليه لعدم عيرته بخلاف الغنم ونحوها فانها ذوات عارية عن جميع الخلائق الذميمة  
فلذلك لا يحصل للانسان بسب اكلها كيفية خارجة عن اعراضه واحواله وانما  
خص لحمه بالذم ان جميعه حرام لان لحمه هو المقصود الذي منه قال **القرطبي**  
ولا خلاف ان جملة الخنزير محرمة الاشره فيجوز الخنزير به انتهى ومنه هيبا  
المحرمة به خلافا لمن نقل عن الشافعي تحريمه وخنزير الما مأكوله عندنا واما اهل  
لعزاه به ابي ذبح على اسم الصنم اذ الاهلال رفع الصوت ومنه فلان اهل  
اذ ابي واستهل الصبي اذ اصبح حين ولادته والهلال لانه يصرح عند رويته  
وكانما يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى فحرم عليهم فعنى وما اهل لعزاه به  
وما ذبح للظعنات والاصنام قاله جمع وقال اخرون يعنى ما ذكر عليه غير اسم الله  
قال النخعي الرازي وهذا القول اولي لانه اشهد مطابقة للفظ قال العلماء لو ذبح مسلم  
ذبيحة ونصد بدجها التقرب بها الى عزاه تعالى صار مرتدا وذبيحة ذبيحة مرتدا  
ذبايح اهل الكتاب تحمل لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم نعم ان  
ذبحوها باسم المسيح لم تحمل عند اكثر الائمة الاربعة وغيرهم وقال جمع محل مطاوعة  
بان وما اهل لعزاه به خاص فقدم على عموم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم  
وتقول ابن عطية عن بعضهم انه استفتى في امرأة مترفة تخربت جزورا للعبيها فانتم بانها لا  
يجز اكلها لانها ذبحت لصنم والسخنة وهي التي تموت حنقا بان يجلس نفسها بظلال  
او غيره الى ان تموت وكانت الجاهلية يحنقون الحيوان فاذا مات الكره والوقوف من  
وقده الناس ابي عليه وكان المادة دالة على سكوت واسترخا فالوقوف ذمة هي التي  
قدت ابي ضربت حتى استرخت ومات ومنها القنولة بالسندق في معنى السنة  
والسخنة لانها ماتت ولم يبلدها والستردية من تردى ابي سقط من علو فاذا سقط  
من علو كجبل او شجرة على ارض او في بئر ماتت حرمت وان اصابها سم لانها في الارض  
لم تنزل حيا تمامها يجرح ويسيل بسبب دمها وفي الثاني شارك الحمد وغيره فان غيره  
المحرمة لان شرط الحل كما مر ان الة الحيا بمحض محدود يجرح والنظيمة التي نظمتها الخراف  
سنة لعقد سيلان الدم ودخلت الها في هذه الكلمات لانها اوصاف للشاة وخصص  
بالذكر لانها من اعم ما يوكل والكلام قد يخرج على الاعم الاعلى والمراد به الكلال  
كان من حق النظيمة ان لا تذخلها لان فعيللا يستوي فيه الذكر والوث الانها لا جرت  
مجرى الاسما خرجت عن قياس فعيل وما اكل السم ابي اكل بعضه واستفد من لذة  
تعالى الاما ذكيت ان ما ادرك من السخنة وما بعدها وبه حياة مستقرة وذكي حل  
والذبح على النصب قبل هي الحجارة كانوا يذبحون عليها فعلى هذا حينذ واضحة

وقيل هي الاصنام لانها نصب لتعبد فعلى معنى اللام ابي لاجلها او التقدير وما ذبح على اعتقاد  
تقديها قال مجاهد وقتادة وابن جريح كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون حجر انصوت  
بعدها اهل الجاهلية ويعطربها ويذبحون لها وليست باصنام انما الاصنام هي الصورة المثلثة  
وكانوا يظنونها بتلك الادمية ويضعون اللحم عليها فقال السلفون يا رسول الله كان اهل  
الجاهلية يعطون البيت بالدم فحين احق ان نطقه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى نزل قوله  
تعالى ان ينال الله لمحومها واولادها ومعنى قوله تعالى وان تستنصرن بالانزالام النهي عما  
كان يفعله الجاهلية من ان من اراد منهم حاجة ابي حاجه كانت جاوا الى سادن الكعبة  
وكان عنده سبعة فتاح مستوية من شواظ وسميت بالانزالام لانها نزلت ابي سويت  
وكان مكتوب على واحد منها نعم واخر لا واخر منكم واخر من غيركم ابي التزوج واخر ملصق  
ابي النسب واخر عقل ابي دية واخر لاشي عليه فاذا ارادوا امر او اختلفوا في نسب  
او محل دية جاوا الى هبل اعظم اصنامهم فاخرج بغلوه بتضتة فهما الله عن ذلك  
وحرمة وقال ذلكم فسق ووجه ذكرها مع هذه الطاعمة انها كانت ترفع عند البيت معها  
قال القرطبي وسمى ذلك استقسا ما لانهم كانوا يقسمون به الرزق وما يربون ونظر هذا  
الذي حرمة الله قوله **السمج** لا يخرج من اجل لحم كذا واخرج من اجل لحم كذا او قال جماعة  
المراد بالاية القار وقال ابن جبير الانزالام حصي بيض كانوا يضربون بها ومجاهد  
هو كساب فارس والروم التي يتقارون بها والشعبي الانزالام للعرب والكعب للعجم

**تبيين** عد هذه الثلاثة كبيرة هو ظاهر الايتين الكريمين لان الله سماها  
فسقا اذ قوله تعالى ذلكم فسق يرجع للجميع كما صرح به عز واحد من ائمتنا واما قول بعض الفسقيين  
انه يرجع لما وليه فقط فليس في محله اذ القاعدة المقررة في الاصول قاضية برجوعه للكل  
فلا وجه لتخصيصه ببعض لكنهم لم يصرحوا بالدم وقد علمت قيام الدليل عليه وينبغي ان  
يلحق به اكل نجاسة غير معنوية تعديا بشرهايت التصريح الا في قريب **الكبيرة**

**السادسة والسوق بعد الاية احراف الحيوان بالنار للمحدث**  
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار  
لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها فقتلوها وقال ابن مسعود رضي الله عنه راي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قريبا على ابي قد حرقناها فقال ان حرق هذه قلنا نحن فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا بها **تبيين** عد هذا  
كبيرة على اطلاقه سواء كان ما كولا او غيره صغرا وكبرا في الروضة واصلها عن صاحب  
العدة وتوقف الرافي في اطلاقه وتبعه الاذري فقال صاحب العدة وحراف  
الحيوان في اطلاقه نظر فان الحكم على من احرق قنلة او برغوثا او نحوها بانها يصير بذلك  
فاسقا فيه بعد ولا بد ان يكون المحرق عالما بالهني عن ذلك وتحريمه انتهى وتبعه تلميذه في  
المخادم فترقب في ذلك الاطلاق ثم قال نعم ان لم يكن قتله الا بها فذاك انتهى وتعب  
ذلك بعضهم فقال وفيما ذكره في الاحراق نظر والوجه الاخذ بالاطلاق ويوافقه جريان جملة  
سائر من على عمد ذكر مع اطلاقه كبيرة ولم ينظر والى توقف الرافي وغيره وقوله الرزقي  
نعم الاخره صرح به غيره ايضا وشرطه ان لا يمكن دفعه عنها الا يقتله وهو من الرزقي  
يقوله ان لم يكن قتله الا بها قال الجلال البلقيني ولم يتفرغ الرزقي للرأفي في توقفه

السنة فكانا يرتضاه ونظير ذلك الفاسق المحسن اذا تعين طريقا لارتداد عن هذه الاعراف  
بالسار لا يمنع من ذلك فاما غيرهما من الادمي والحيوان ولو عجز فاكل ففقد حريم كونه كريمة  
لغير مسلم ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالوا في رجل اراه يفرق بين ما بين يديه  
من نفل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت من فعل هذا والتعذيب بالنار كالتعذيب  
بالتحذير ما عذبا واشد وزاد مسلم ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا ويغير رواية  
يعذبون الناس والاولى اعم قال ذلك لما راى لما راى قوما يعذبون بالنار  
الظن بالاحراف بالنار الكبر السابعة والثامنة والتاسعة والستون  
**المائة تناول المحسن والمستقذر والنصر** وعد هذه الثلاثة هو ما صرح  
به بعض المتأخرين ويستدل له في الاول بان ما ذكر فيها هو قياس ما مر في السنة الاولى  
لم يحرم لغيرها بل نجاستها كما مر جوابه واذا حرمت لنجاستها وقد سماها الله نجاسة  
فيلحق بها في ذلك كل نجاسة غير مضمونها فظهر وجوب هذه كبرية وفيه التامة  
بان المستقذر كالمخاط والمسي يلحق بالنجاسة في تلطيح نحو المصنف به كما مر في الكبرية  
الاولى اول الكتاب فلا بعد في الحاقه به هنا واما الثالثة فالحكم فيها ظاهر لان تناول  
المضغ المضغ للبدن او العقل وذلك اعظم الاثر والوزر وكان ان اضرام الغير الذي  
لا يمتد كبرية فكذا اضرام النفس بل هذا اول لان حفظ النفس اهم من حفظ الغير  
**فروع** ذكر اصحابنا انه يحرم اكل كل طاهر مضرا بالبدن كالطين والسم  
كالافيون الا القليل من ذلك للحاجة التداوي مع عظمة السلامة او بالعقل كنبات مس  
غير مطرب وله التداوي به وان استكرات تقيت بان قال له طيبان عد لان لا يقع عليه  
عزك ولو شك في نبات هل هو سم او غيره او في خولب هل هو من مأكول او غيره  
عليه تناول ولو وقع نحو ذباب في طبعه ونهر في حله اكله او نحو طير او جمل او آدم لم يجر  
وان نهرى ولو وجد نجاسة في طعام طهرى عليه الجرد وشك هل وقعت فيه ما يعا او جمل  
حل تناول لان الاصل طهارته مع انه يحتمل ان وقع فيها فيه جامد فيزعمها وما حذرها فقط وان  
غلب على ظنه انها وقعت فيه ما يعا ويحرم الدرياق المخلوط بالمحم الحيات الا لضرورة  
اكل الميتة ولو عزم الحرام ارضا ولم يقع بها حلال وتوقف معرفة اربابه جازم تناول  
الحاجة دون التعم ولا يتوقف على الضرورة **خاتمة** الحيوان اما يضر ولا يضر  
كحية وعقرب وفأرة وحداة وكل عقور وعزاب غير ابقع واسد وذئب ومن وسائر السباع  
ودب وشنق وعقارب ونحو ذلك وعسل صغير ووزغ وسام ابرص وبق ويزنجر وبنده  
كلها ونحوها يمين قتلها ولو لم يجرم في الحرم واما ما يضر ويضر كمنه وصقير وبارب طلائع  
قبل لبقعه ولا يكره لصنبره واما ما لا يضر ولا يضر كتنفسا وجعل وشرطان ورجمة فبكرة  
قتله نعم الكلب الذي لا يضر فيه ولا يضر وقع في حل قتله تناقض والمعتد به  
كل في المجموع عن الاصحاب ويفرق بينه وبين ما ذكر بان تلك في حكم الحشرات فاعتبر بها  
ما لا يقتل في غيرها ويؤيد به قولهم هنا يحرم قتل الفمل الكبير مع انه لا يضر فيه ولا  
ضرا فالواو يحرم ايضا قتل النمل والخطاف والصدرد والصفدع وكل نحو الصدرد  
الحجاسة ولو اسود **كتاب البيع الكبرية السبعون بعد المائة**  
**بيع المحرم** اخرج البخاري وابن ماجه وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصهم يوم القيمة وهم  
الذين باعوا ما آتاهم الله

وَأَطَامًا لَأَصْحَابِ

وَأَطَامًا لَأَصْحَابِ

فخصه خصته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى  
منه العمل ولم يعطه اجره **تنبيه** عن هذه الكبرية هو صريح ما في هذا الحديث  
من الوعيد الشديد وبه صرح بعض المتأخرين وهو ظاهر جلي قال الطحاوي وكان  
المرابيح في الدين الذي عليه في اول الاسلام اذ لم يكن له مال يقضيه به حتى نسخ الله  
ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يقل قوم بالنسخ بل قال ان ذلك  
بان الى الان لما رواه البزار والدارقطني عن بعض الصحابة قال كان لرجل على مال  
او قال على دين فذهب في الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لي مالا فاعطى  
سنة او باعني له ولا حجة فيه لانه ضعيف **الكبرية الحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسبعون بعد المائة اكل الربا**  
**والطعامه وكتابتها وشهادته والسعي فيه والامانة عليه**  
قال تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان  
من المس ذلك بائنه قالوا انا البيع مثل الربوي واحل الله البيع وحرم الربوي فمن حاره  
من عظمة من ربه فالتى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار  
هم فيها خالدون يحق للعلم الربوي ويرى الصدقات والله لا يجب كل كفا راتبهم  
ثم قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بيني وبين الربوي ان كنتم  
بوسنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رذاس ابو الكرم  
لا تظنون ولا تظنون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان  
كنتم تقولون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظنون  
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لاتاكلوا الربوا باضعا فامضاعه واتقوا الله لعلمكم  
تلكم واتقوا النار التي اعدت للكافرين فتأمل هذه الايات وما اشتملت عليه  
من عقوبة اكل الربوا وينكشف ذلك بالكلام على بعضها باختصار فالربو بالغة الزيادة  
وشرعا عند على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في حيا رالشرع حالة العقد او مع تأخير  
في البدلين او نحوهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين المتفق  
الحبس على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضها او قبض احداهما عن التفرق من المجلس  
او التماثل فيه بشرط اتحاد مما علة بان يكون كل منهما مطعوما او كل منهما نقدا وان اختلفا  
الحبس وربا النسا وهو البيع للطعومين او للنفدين المتفق الحسرا والمختلفة لاجل ولو لحظة  
وان استويا وتقا بضاي المجلس فالاول كبيع صاع بر برون صاع بر او بكثر او درهم فضة  
بدون درهم فضة او باكثر سوا تقا بضام لا وسوا اجلام لا والثاني كبيع صاع  
بر بصاع بر او درهم ذهب بدرهم ذهب او صاع بر بصاع شعير او كثر او درهم  
ذهب بدرهم فضة لكن مع تأجل احدهما ولو الى لحظة وان شاديا وتقا بضاي المجلس  
**والحاصل** ان معنى استوى العوضان جنسا وعلته كبرير او ذهب بذهب اشتراط ثلاثة  
شروط التساوي وعلما به يقينا عند العقد والتقايض والحلول ومتى اختلفا جنسا  
واتحد علة كبر شعيرا او ذهب بفضة اشتراط شرطان الحلول والتقايض وجاز التفاضل  
ومتى اختلفا جنسا وعلته كبر بذهب او ثوب لم يشترط شي من هذه الثلاثة فالمراد بالعلته  
عنا اما العلم بان يتصدر الشيء للاتقيات اولادهم او التثكة او التداوي واما التقدي به فهي

خصه

١٥٨

محصنة في الذهب والفضة مضمونة او غيرها فلا ريب في العلوس وان راجت وزاد الوعد  
نوعا رابعا وهو ربا الفرض لكن في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لانه الذي عاد اليه  
كل من الاضلاع الاربعه حرام بالاجماع بنص الايات المذكورة والاحاديث الالهية  
وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للاضلاع الاربعه نفس بعضها معقول القدر  
وبعضها تعدي وربا النسبة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد منهم  
كان يبيع ما له لغيره الى اجل على ان ياخذ منه كل شهر قدر معين وتراس المال باقيا  
بجمله فاذا حل طالبه براس ماله فان تعذر عليه الا اذ ازيد في الحق والاجل وتسمى  
هذا النسبة مع انه يصدق عليه ربا الفضل ايضا لان النسبة هي المتصورة في هذا الذات  
وهذا النوع مشهور الان بين الناس وادع كثيرا وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم الا  
ربا النسبة محججا بان التعارف بينهم فيصرف النقص اليه لكن صحت الاحاديث بتحريم  
الاضلاع الاربعه السابقة من غير طعن ولا نزاع لاحد منها ومن ثم اجمعوا على  
خلاف قول ابن عباس على انه يرجع عنه لما قال في الحديث ما لم تشهدت عالم تشهدت  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تسمع ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل ثم قال  
له لا اوتي واياك ظل بيت مادمت على هذا المحيذ مرجع ابن عباس قال محمد بن سيرين  
كان في بيت ومعنا عكرمة فقال له رجل امانتكم ورجل بيت فلان ومعنا ابن عباس  
فقال انا كنت استحللت الصوف برابي ثم بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حرمه فاشهد والى حرمة بريت الى الله منه وابد والتحرير امور اعجز مطردة في  
كل نوع ومن ثم قلت فيما مر ان بعضه يقيد منها اذ باع بدرهمين نقدا او نسبة  
ه اخذ في الاول زيادة من غير عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وكذا في الثاني لان  
الانتفاع الاخذ بالدرهم الزايد امر موهوم فمقابلته هذا الانتفاع الموهوم بدرهم  
ه زائد فيه ضراحي المعصية ومنها انه لو حل ربا الفضل لبطلت المكاسب والتجار  
ه اذن يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم شقة كسب او تجارة وبطلانها تقطع مصالح  
الخلق اذ يصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارة والعمارات والحرف والصناعات ومنها  
ان الربا يفضي الى انقطاع الحروف والاحسان الذي في القرض اذ لو حل درهم بدرهمين  
ما سح احد باعط درهم بمثله ومنها ان الغالب غنى القرض وفقير المستقرض فلو كان  
من اخذ اكثر من المثل اضرب بالفقير ولم يلبث برحمة الرحمن الرحيم وقوله تعالى لا يقرب  
الفاخره اي لا يقربون من قبورهم الا مثل قيام الذي يتجنبه اي يصير عن الشيطان  
من خبط البعير باخفافه اذا ضرب الارض بها من المس من اجله له او من جهة القبر  
فاذا بعث الله الناس يوم القيمة خرجوا صرعين من قبورهم الا اكلت الربا فانهم كانوا  
سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهرهم كما ان المصروع يحصل له ذلك وس ذلك  
لما اكلوا هذا الحرام السمحت بوجه الكس والحذاع ومحاربة الله ورسوله ربا في بطونهم  
وزاد حتى اقلها فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا وكلما ارادوا الاضلاع  
الناس سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلوا كلهم وزاد عذابهم بها فجمع الله لهم  
الى الوقت عذابين عظيمين ذلك التخبيط والسقوط في ذهابهم ولعج النار والكلاب  
وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا الى الوقت فيكونون منه على ذلك التخبيط البتة

بين اهل الوقت كما قال قناحة ان اكل الزمي بيعت يوم القيمة مجنوناً وذلك علم لكمة  
الذي يعرفهم به اهل الوقت وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لما سري لي مررت بقوم بطونهم بين ايديهم كل رجل منهم بطنه  
مثل البيت الضخم قد مالت بطونهم بهم متصددين على سائلة ابي طريق الرضوخون وال  
فرضون يعرضون على النار عند او عيشا قال فيقولون مثل الابل المشقوقة لا يسمون  
ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فقتلهم بطونهم فلا يستطيعون  
ان يبرحوا حتى يقتلواهم الرضوخون فيزدونهم مقبلين ومدبرين فذلك كمن اثم في  
البرخ بين الدنيا والاخرة قال صلى الله عليه وسلم فقلت يا جبريل بن هولاء  
قال هو لار الذين ياكلون الزمي لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من السر  
ويرواية قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي سمعت في السماء الساعة فوق راسي  
رعدا وصواعق ورايت رجلا يطونهم بين ايديهم كالبيوت فيها حيات وعقارب  
ترى من ظاهر بطونهم فقلت من هو لار يا جبريل قال هو لار اكلت الزمي وسياق هؤلاء  
في الاحاديث مع حديث ابيك والذوب التي لا تغفر العلول فمن غل شيئا الى يوم  
القيمة واكل الربا فن اكل الربا يعذب من حين يموت الى يوم القيمة بالسباحة في  
امر مثل الدم وانهم يلقون الحجارة من حيث يموت كلما القم حجر اسج به ثم عاد فاغراه  
مليتم حجر اخر وهكذا الى البعث وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذي جمعه في  
الدنيا فيلتم تلك الحجارة النارية ويعذب بها كما جاز ذلك المال الحرام وابتلع  
سائق في الاحاديث انواع العذاب الاليم التي اعدت له وقوله تعالى ذلك بانهم اذ ذره  
اي اذ اثم ذلك العذاب الشديد بسبب قولهم الفاسد الذي حكموا فيه قياس عقولهم  
القاصرة حتى قدموه على النص انما البيع مثل الزمي جاعلين الذي هو الاصل القيس  
عليه حل البيع بالغة في حله ومحبة والاعتناء به ووجه ذلك القياس الفاسد الذي  
تمليه انه كما انه يجوز شراشي بعشرة ثم سبعة باحد عشر حالا وتوجلا نقدا يجوز بيعه باحد  
عشر حالا او وجلا اذ لا فرق عقلا بين هذه الصور مع حصول الرضا من الجانبين وعقلا  
عن ان الله تعالى حد لنا حد ودا وبنانا عن مجازتها فوجب علينا استئصال ذلك لان حروقه  
تعالى لا تقابل بقضية راي ولا عقل بل يجب قبولها سواء ائمننا بها معنا سنا سنا ام لا  
هذا شان التكليف والتعبد والعبد الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل والراي يقين  
عليه الاستسلام لا وامر سيده القوي القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم الجبار  
العزيز المتبار وممن حكم عقله وعارض به امر سيده استقم منه واهلكه بعد اية الشدي  
ان يمشى ربك لسوء يد ان ربك لسوء يصاد وقوله تعالى فمن جاده موعظة من ربه  
اي واصلة اليه منه او من موعظة ربه فانتهى اي رجع عما كلفه من اخذ الربى فمر غيب  
الوعظة فله ما سلف اي سبق مما اخذه بالربا قبل نزول اية تحريمه لانه حينئذ لم يكن  
مكلفا به بخلاف بعد نزول اية تحريمه فان من تاب منه يلزمه رد جميع ما اخذه بالربا  
وان فرض انه لم يعلم بالتحريم لبعده عن العلم لانه تقاطه وقت التكليف به و  
الجهل الذي يعتد به صاحبه انما يوثق في دفع الاسم دون الغرامات ونحوها من الامور

واسره الى الله اي امر ما سلف او المنهيب عن الربا او الربا الى الله في العفو وعمره او في استغفر  
بحريم الربى شمر في معنى ذلك وجوه للمفسرين قال الفخر الرازي والذي اختاره انها مختصة  
بمن ترك استئصال الربا من غير بيان انه ترك اكله او لا اي باعتبار ما ياتي من اخر الآية فانه  
يدل على انها مختصة بمن ترك استئصاله مع تقاطبه له ويدل على الاختصاص الاول بقوله من  
انتهى اي عماد عليه سابقه وهو قوله انما البيع مثل الربى من تحليله وقوله من عاد  
فان ذلك اصحاب النار هم فيها خالدون اي عاد الى الكلام المتقدم وهو انما البيع مثل الربى  
ثم اذا انتهى عن استئصاله فاما ان انتهى عن اكله ايضا وليس مراد الآية لا يبيح بيعه وامره الى  
الله ان شاء عن عنده وان شاء غفر له فهو كقولك ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بحق الله الربا  
اي مقابله لغا عليه بتعيين قصدهم فانهم اثموه تحصيله للزيادة غير ملتفتين الى ان ذلك بعض  
الله عليهم فحق تلك الزيادة بل والمال من اصله حتى صير عاقبتهم الى الفخر المدع كما هو شأن  
من اكثر من يتقاطه ويفرض انما مات على عزة بجحته الله من ايدي اورثته فلا يرعاهم الله  
زمان الا وقد صاروا بغاية الفقر والهوان والذلة قال صلى الله عليه وسلم الربى وان كان  
قال قل ومن الحق ايضا ما ترتب عليه من الذم والنقص وسقوط العدالة ونزول الامانة  
وحصول اسم النقص والتسوية والغلظة وايضا ذم عاين ظلمهم باخذ ما لهم عليه بالفضل  
ذلك سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله  
اي كناية عن قبولها ولهذا ورد ان الله تعالى يقول للمظلوم اذا دعي على ظلمه لا تصرنا  
ولو بعد حين وايضا في اشهر ان يرجع سالان من ربا يتوجه اليه الحق الكثير من الغلظة  
واللصوص وغيرهم من اعمى ان المال ليس له في الحقيقة هذا كقولك بحق الدنيا واما بحق الاخرة  
فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة بالانبياء  
فانه يمتنع ويترك ما له كله وعليه عقوبته وتبعته والعذاب الاليم بسببه ومن ثم ورد  
مصيبتا لمن يصاب احد بمثلها ان تترك مالك كله وتعاقب عليه كله وايضا نصح ان  
الاعتناء بخلون الجنة بعد الفتر انجما بية عام فاذا كان هزاني الاغنيا بالمال الخلال الحمد  
فما ظنك بذي المال الحرام السمحت فذلك كله هو الحق والنقصان والخمران الميين والذم  
والهوان وبني الصدقات اي يزيد بها في الدنيا بسؤال الملوك ان الله يعطيه خلفا كما  
في الاحاديث الصحيحة انه ما من يوم الا وفيه ملك ينادي اللهم اعط صفيقا خلفا ويا  
يزاد كل يوم جاهه وذكره الجميل وميل القلوب اليه والرعاء الخالص له من قلوب الفقراء  
انقطاع الاطعام منه فانه متى استتم باصلاح مهمات الفقراء والضعفاء فكل احد جتر من اذنه  
والتعرض له وكل طماع وظالم يتخوف من التعرض اليه وفي الاخرة بتزيتها الى ان تصير اللب  
كالجبل كاصح في الاحاديث السابقة واخر الزكاة والله لا يجب كل كفار اشيم كلاها صفة  
سابقة من الكفر والاثم لاستمرار استئصال الربى واكله عليهما ومتاديه في ذلك ثم يصح رجوعها  
للمستحل ولا اشكال فيه والاول له والثاني لغيره ولا اشكال ايضا ويصح ايضا رجوعها  
غير المستحل ويكون على حد من ترك الصلاة فقد كفر او الحج فقد كفر ومن امراته وهي حائض  
فقد كفر ومن اتاها على في ذمها فقد كفر كما في الحج ان تلك الاعمال الجبشة اذا ادم عليها  
ادت به الى الكفر وسوء الخاتمة والعياذ بالله وفي هذا التحذير عظيم بالغ من الربا والذم

بتعاطيه الى ان يوقفه في ارجح انواع الكفر وانقطعها ان الذين امنوا الاخذ امره وتعالى يامر  
جريا على عادة القران من شفع الرغبة بالرهبة وعكسه تذكيرا بالعواقب وتبشير المقام الطيب  
من العاصي في الشا على ذلك وفي الذم لهذا التقا الله وذرر واما بقى من الربا اي في ذمة المؤمن  
ويبين تعالى هذا مع فله ما سلف اخذ به قبل التحريم بخلاف ما بقى بعد التحريم فانه يحرمه فليس له  
الاراس ماله فقط لانه لا كلف به قبل اخذ به محرما عليه وسبب نزول هذه ان اهل مكة  
او بعضهم وبعض اهل الطائف كانوا يربون فلما استلموا عند فتحها تخاصموا في الربا الذي  
لم يبين فنزلت آية لهم باخذوا من الربا فليس لهم فقط فقال صلى الله عليه وسلم في خطبة بعثته  
حجة الوداع الاكل شيء من الربا جاهلية موصوع واوله رباح من ربا فان ربي العباس بن عبد  
الطلب فانه موصوع كله قوله تعالى فان لم تفعلوا اي بان لم تنتهوا عن الربا فاذا نزلت آية  
ورسوله اي ومن حارب الله ورسوله لا ينج احدا من الربا بل ذلك الجرب اما في الدنيا  
اذ يجب على حكام الشريعة انهم اذا علموا من شخص تقاطع الربا عن ربه عليه بالحبس وغيره الا ان يتبين  
فان كانت له شوكة ولم يقدر واعليه الا ينصب حرب وقتال نصوله الحرب والقتال كما قال  
ابوبكر رضي الله عنه ما نفي الزكاة وقال ابن عباس من عامل بالربى استتبت فان تاب والا  
ضربت عنقه فيجتم على المستحل ويجتمل الاطلاق وهما قولان في الآية فقتل الايمان  
بالرب انا هو للمستحل وقيل بل له ولغيره والاول انب بنظم الآية اذ قوله ان كتمت من بين  
اي يتجرم الربا فان لم تفعلوا اي لم تقموا بتجريمه فاذا نزلت الاخرة واما في الاخرة بان  
يجتم الله له سوء ومن شركا اعتياد الربا والتورط فيه على سوء الخاتمة اذ من حارب  
ورسوله كيف يجتم له مع ذلك بخير وهل محاربة الله ورسوله الا كناية عن اجاده عن  
مواطن رحمة واحلاله في درجات شقاوته وان تبتم اي عن استئصاله على القول الاول او عن  
مسائلته على القول الثاني فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون اي الغريم باخذ زيادة منه على  
المال ولا تظلمون اي بنقصكم عن رؤوس اموالكم ولا تظلمت هذه قال الربا بن لا يتوب  
الله فانه لا طاعة الا لرب الله ورسوله فربوا براس المال فشكر المدينون الامسار  
فابو الصبر عليهم فنزل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فيلزمكم ان تهمله الى يساره  
وذلك يجب انظار المصير في كل دين احذ اجمعوم اللفظ لا بخصوص السبب واخذ جم بهذا  
ما يتعلق ببعض هذه الايات واما ما يتعلق بالآية الاخرة فسيب نزولها ان الرجل كان  
في الجاهلية اذا كان له على غيره مائة درهم مثلا الاجل واعمر المدين قال له زدي في المال  
حتى ازدي في الاجل فربما جعله ما يتبين فاذا حل الاجل الثاني فغلا مثل ذلك وهكذا الى اجل  
كثيرة فياخذ في تلك السابفة اصنافا مصنوعة واقول الله اي بترك الربا لعلمكم تنفذون  
اي تظلمون ببغيتكم وفيه اشارة الى ان من لم يترك الربا لا يحصل له شيء من الفلاح  
وسببه عامر في تلك الآية من ان الله حارب به وهو ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن حارب به  
الله ورسوله كيف يتصور له فلاح ففي هذه الآية ايضا ايماء الى سوء خاتمته ودوام  
عقوبته ومن ثم قال تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين اي هيات لهم بطريق  
الذات والغير جم بطريق التسبب او المراد ان اكثر ذكراها اعدت للكافرين فلا ياتي ان بعض  
مضادة المؤمنين يدخلونها فيها اشارة الى من بقى على الربا يكون مع الكافرين في تلك النار  
التي لهم اعدت لما تقرر من تلك المحاربة التي حصلت له وادت به الى سوء الخاتمة فليحذر الذين

بما لقون من امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وتامل وصف الله تعالى لتلك النار  
اعدت للكافرين فانه فيه غاية الوهيد والنيران اليمينية المطابين بانقا العاصي اذا  
بالفهم متى فارقوا التقوى دخلوا النار المدة للكافرين وقد تقر في قلوبهم عظيمة عقوبة الكافر  
المنجبر وعن العاصي اسم الانزجار فتامل عفا الله عنا وعنك ما ذكره الله في هذه الايات  
من وعيد اكل الربا يظهر لك ان كان لك ادنا بصيرة فتبج هذه العصية ومزبوتها  
عظيم ما يرتب من العقوبات عليها سيما بحاربة الله ورسوله للذين لم يرتبوا على شي من العاصي  
الامتداد اوليا والله القاربه لغش هذه الجبائث وبتمها واذا ظهر لك ذلك رجعت  
نبت الى الله تعالى عن هذه الفاحشة المهلكة في الدنيا والاخرة وقد شرح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما طوي التصريح به في تلك الايات من تلك العقوبات والنتائج الحاصلة  
لاهل الربا في احاديث كثيرة صحيحة وغيرها احببت هنا ذكر كثير منها لئلا ينسى سمعها  
ما امر الانزجار عنه ان شاء الله تعالى فمنها اخرج الشيطان وابود اود والنساء في عن ابي  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجبتوا السبع الموبقات اي الهلكات  
قالوا يا رسول الله وقاهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق  
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الفاضلات  
النساء مختصرا وسري باب الصلاة مطولا رايت الليلة رجلين ايتيا في فخر جات  
الى ارض معدسة فانظمتا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل  
قائم بين يديه حجارة فاقتبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمي الرجل  
في فيه فزده حيث كان فجعل كلما جاد ليخرج رمي في فيه فخرج كما كان فقلت ما هذا  
الذي رايت في النهر قال اكل الربا وسلم والنساء لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اكل الربا وموكله ورواه ابوداود والترمذي وصححه وابنا ماجه وحسان في صحيحه  
من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم يسمع منه وزاد وفيه وشاهد  
وكاتبه وسلم وغيره لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه  
وشاهد به وقال هم سوا والجزائر من رواية عمر بن شيبه ولا باس به في السبع  
الكبار سبع اولهن الاثراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم  
وقذف المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته والجارح  
وابوداود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والسوقية واكل الربا وموكله  
ونهي عن ثن الكلب وكب البغي ولعن المصورين واحمد وابويعلى وابنا خزيمة وحسان  
في صحيحهما من رواية الحارث وهو الاصور واختلفوا فيه كما مر عن ابن مسعود رضي الله عنه  
قال اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتباه اذا علوا به والواشمة والسوقية للحن والاذن  
الصدقة والريث اعرايا بعد الهجرة يلعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم والحاكم  
وصححه واعتزف فيه واهيا ارج حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يدخلهم جحيم الله  
واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاقل الوالديه والحاكم وقال صحيح على شرط النبي  
واليه من طريقه وقال هذا السناد صحيح والسنن منكر بهذا الاسناد ولا اعلم الا  
دخل بعض رواته الى اسناد الربا ثلاثا وسبعون بابا ايسرها ان ينكح الرجل امرأته  
بسند رواه الصحيح الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك وروى ابن ماجه

الاول بسند صحيح واليه سمي الربا بسبعون بابا دناها الذي يعنى على امره واه باسناد  
لاباس به ثم قال غريب بهذا الاسناد وانما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة بن  
ابن عمار قال وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث والطبراني في الكبير عن عبد الله  
ابن سلام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدرهم يصيبه الرجلين  
الربا اعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية في الاسلام وفي مسنده القطاع ورواه ابن  
ابي الدنيا والبعوث وغيرهما موقو فاعلى عبد الله وهو الصحيح وهذا الموقوف في حكم  
المرزوق لان كون الدرهم اعظم ومن ان هذا العدد المخصوص من الزنا لا يترك الا بوجوب  
لكانه سمع منه صلى الله عليه وسلم ولغظ الموقوف في احد طرفه قال عبد الله الربا اثنا وسبعون  
حوبا اي بضع الهمة وفتحها اثنا عشر حوبا لو كان في امر في الاسلام ودرهم من الربا اشد  
من بضع وثلاثين زنية قال وياذن الله بالقيام يوم القيمة للبر والفاجر الا اكله الربا  
فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخطه الشيطان من الس واحد باسناد جيد عن كعب الاخير  
قال لئن ارنى ثلثا وثلاثين زنية احب الي من اكل درهم ربا ياكله الرجل يعلم الله اني  
اكلته حين اكلته ربا واحمد بسند صحيح والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال درهم ربا  
ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ست وثلاثين زنية وابن ابي الدنيا واليه سمي خطنا بزل  
الله صلى الله عليه وسلم فذكر امر الربا وعظم ثنائه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من  
الربا اعظم في الخطيئة عند الله من ست وثلاثين زنية ينهها الرجل وان ارنى الربا عرض  
الرجل السلم والطبراني في الصغير والاوسط من اعان قالنا يبطل ليرخص به حقا  
فقد برى منه ذمة الله وذمة رسوله ومن اكل درهما من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية  
ومن نبت لحمه من سمحت فالنار اولى به واليه سمي ان الربا ينف وسبعون بابا اهلون بابا  
مثل من اتى امره في الاسلام ودرهم من ربا اشد من خمس وثلاثين زنية الحديث والطبراني  
في الاوسط من رواية عمرو بن راشد وقد وثق الربا اثنا وسبعون بابا دناها مثل اثنا  
الرجل امره وان ارنى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه وابن ماجه واليه سمي عن ابي  
عشرو وقد وثق عن سعيد القبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الربا بسبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امره والحاكم وصححه عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشتري الثمرة حتى تطعم وقال اذا ظهر  
الزنا والسرا في قرية فقد اهلوا بانفسهم عذاب الله وابويعلى باسناد جيد عن ابن مسعود  
رضي الله عنه انه ذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ما ظهر في قوم الزنا  
والربا الا اهلوا بانفسهم عقاب الله واحمد باسناد فيه نظر ما من قوم يظهر فيهم الاخذ  
بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرب والامة العام القحط تترك فيه  
عنت اولاد احمد في حديث طويل وابن ماجه مختصرا والاصهباني رايت للملحة اسرى في  
لما اتت السما الساعة فنظرت فزني فاذا انا بعد وبروق ونواصف قال فانت على  
نمر بطونهم كاليوت منها الحيات ترمى من خارج بطونهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال  
هؤلاء اكلة الربا والاصهباني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لما خرج بي الى السما ونظرت في سما الدنيا فاذا ارجال بطونهم  
كاشا البيوت العظام وقد مات بطونهم وهم منضدون على سابلة المرزوقون موقوفون

5

على النار كل عذاة وعشي يقولون ربنا لا تنم الساعة اسما قلت يا جبريل من هو اولاد  
قال هو اولاد الكلبة الربا من استك لا يتقون الاكليم الذي يتخطه الشيطان من الس  
قال الاصهاني في قوله منضدون اي مطر وحون اي طرح بعضهم على بعض التابلية المارة اي  
يتظاهرون القزوع الذين يعرضون على النار كل عذاة وعشي والطبراني بسند صحيح بين  
يدي الساعة يظهر الزنا والربا والمجد والطبراني بسند لا بأس به عن القسمة  
الله الوراق قال رايت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه في السوق في الصياغة  
فقال يا معشر الصياغة ابشروا قالوا ابشرك الله بالجنة ثم تبشروا يا ابا عبد الله قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم للصياغة ابشروا بالنار والطبراني اياكم والذنوب  
التي لا تغفر الغلوك فمن غل شيئا في يوم القيمة واكل الربا فمن اكل الربا بعث يوم  
القيمة مجونا يتخط ثم قرأ صلى الله عليه وسلم الذين ياكلون الربا لا يتقون الاكليم  
يعوم الذي يتخطه الشيطان من الس والاصهاني ياتي اكل الربا يعوم يوم القيمة بمجلا  
اي مجنون يجر شفته ثم قرأ لا يتقون الاكليم الذي يتخطه الشيطان من الس والاصهاني  
والحاكم وصححه ما احدا اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة والمحاكم وصححه انما  
الربا وان كثرت فان عاقبة كل واحد وادوا وادوا ابن عاجة كلاهما عن الحسن عن ابي هريرة  
واختلف في سماعه من الجمهور على عدمه لياتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل  
الربا فلم ياكله اصابه من عباره وعبد الله بن احمد في زوايد السنن والاصهاني بسند  
ليست ناس من امتي على طعم وشرب وهو ولعب فيصبحوا قردة وخنازير باسما لهم الحان  
واتخاذهم القينات وشربهم الخمر واكلهم الربا ولبهم الخمر واحمد مختار والبيهقي والفظلة  
بيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب وهو ولعب فيصبحوا قردة قرد صخرا وخنازير  
وليصيتهم خسف وقذف حتى يصبح الناس يقولون خسف اللبلة بيبي فلان وخسف اللبلة  
فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قتال منها وعلى دورهم  
الخمر ولبهم الخمر واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطعت الرحم وحصله بشها راويه  
القينات جمع قينة وهي الغنية **تفسير** عدتها كبيرة هو ما اطلق عليه ابا  
لما جادني الاحاديث الصحيحة من تسمية كبيرة بل اكبر الكباير واعظها وروى الشيخان  
وابوداود انه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وماهن  
قال الشرك بالله والسم وقتل النفس التي حرم الله الاباح والكل مال اليتيم والربا والنيل  
ييم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وفي رواية البيهقي الكباير تنم اظن  
اشراك بالله وقتل نفس مومن واكل الربا الحديث وفي رواية للبخاري في سندها  
من ضعفه شعبة وغيره ووثقة ابن حبان وغيره الكباير اولهن الاشراك بالله وقتل  
النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث وفي اخرى للطبراني في سندها  
لهيعة اجتنبوا الكباير السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف واكل مال اليتيم  
واكل الربا الحديث وفي حديث لابن مردويه في تفسيره في سندها ضعف كتب الله  
الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع  
عمر وبن حنم رضي الله عنه قال وكان في الكتاب ان اكبر الكباير عند الله يوم القيمة  
اشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين

المحصنة وتعلم السم واكل الربا واكل مال اليتيم ويستفاد من الاحاديث السابقة ايضا  
ان اكل الربا ومولده وكاتبه وشاهديه والساعي فيه والمعين عليه كلهم فسقة وان كل ما يدخل  
فيه كسرة وقد صرح ببعض ذلك بعض ائمتنا وهو ظاهر جدي فلهذا عدت كل كسرة  
**الكبيرة السابعة والسبعون بعد المائة الخليل في الربا وغيره**  
**عند من قال بتجزئتها** قال بعضهم ورد ان اكلة الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير  
من اجل حيلتهم على اكل الربا كما سخر اصحاب السبت حتى تحلوا على اصطياد الخنازير التي تهاجم  
الله عن اصطيادها يوم السبت مخفوا والمها حياظا تقع فيها يوم السبت حتى ياخذوا يوم  
الاحد فلما فعلوا ذلك سخرهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على الربا انواع  
المحل فان الله تعالى لا يخفى عليه حيل المتحيلين قال ابوب السجستاني يخادعون كما يخادعون  
ادنيا ولوان الامرعيا ناكات اهون عليهم انتهى **تفسير** الحيلة في الربا وغيره  
قال تجرهما منك واحمد رضي الله عنهما وقياس الاستدلال لهم بما ذكر ان يكون اخذ الربا  
حرام عند القائلين بتجزئ الحيلة وان وقع الخلفات في حله حينئذ وذهب الشافعي وابو  
حنيفة رضي الله عنهما الى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل اصحابنا محلها باصح ان عامل خبير  
جاد النبي صلى الله عليه وسلم بتم كثير جيد فقال له اكل تمر خبير هكذا قال لا وانما زود الروي  
وانخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فانها صلى الله عليه وسلم عن ذلك واعلم انه ربا ثم علمه  
الحيلة فيه وهو ان يبيع الرديم بتمن ويشترى به الجيد وهذه من الحيل التي وقع الخلفان فيها  
فان يبعه صاعين رديين يريد ان ياخذ في مقابلتها صاعا جيدا لا يمكن ذلك من غير  
توسط عمدا اخر لا يدرى باجماعا فاذا باعه الرديم بدمم واشترى بالدرهم الذي في ذمته  
الجيد خرج عن الربا اذ لم يبيع العقد الا على مطعوم ونقد دون مطعومين فاصحلت صورة  
الربا فاي وجه للمحرم حينئذ فعلم مما تقر به ان هذه الحيلة التي علمها صلى الله عليه  
وسلم لعامل خبير نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره اذ لا فاسد بالفرف واماما استدلال  
به ادلك من قضية اليهود المذكورة فهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح المقر  
في الاصول خلافه وعلى التنزل لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد علمت بما تقر منه  
صل الله عليه وسلم انه ورد في شرعنا ما يخالفه وذلك الاستدلال في هذه المسألة طويل ومحل  
سطة كتب الفقه والخلاف **باب المناهي في السبع الكبيرة الثانية**  
**والسبعون بعد المائة منع الخمر** عند برية ان رسول الله  
صل الله عليه وسلم قال اكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنه فضل الماء  
ومن الخمر وواه الزامر **تفسير** هذه الكبيرة هو ما وقع في كلام الجلال  
البيهقي لكنه قال بعد ذلك اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضربه ضرب غيره من الكباير  
لاننا ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث انتهى ويؤيده انه من اعارة الخمر للضراب غاية امره  
ان ذكره ويتقدم بوجه يمكن حمله على ما لو اضطر اهل ناحية الى الخمر لضعف عنهم  
بناحيهم فيسند لا يبعد القول بوجوب تمكنه من الضراب لان في ولادة الانا في حياة  
للامر واج ولا بد ان بالالبان وغيرها لكن لا يلزمه ذلك مجانا فان قلت كيف يتصور  
الاجارة هنا وقد صرح نبيه صلى الله عليه وسلم عن عب الخمر وهو يسع ضاربه او مائة  
واجرة ضاربه قلت يمكن تصويرها بان يساخر صاحب الانثى الخمر بالاعين انما

معينا ولوساعة لان ينتفع ماشاء فصم هذه الاجارة كما هو قياس كلامهم في بابها وسبب  
منافعه ولو بان يحمله على ماشاء لان لا يجوز له قصد الجوز له بقا **الكسب**  
**التاسعة والسعون بعد المائة اكل المال باليوعات الفاسدة وسائر**  
**وجوه الكسب المحرمة** قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل  
واختلفوا في المراد به فقتل الربوا والتجارة والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الكاذب  
المال باليمين الكاذبة وقال ابن عباس هو ما يأخذ من الانسان بغير عوض وعليه قيل لا  
خرجوا من ان تاكلوا عن احد شيئا حتى نزلت اية النور ولا على انفسكم ان تاكلوا من سيوتكم او من  
ابائكم الا خاره وقيل هي العمود الفاسدة والوجه قول ابن مسعود انها محكمة ما صنعت ولا  
تسخ الى يوم القيمة انتهى وذلك لان الاكل بالباطل يشتمل كل ما هو ذمير حتى سوا كان على جهة  
الظلم كالغصب والخيانة والسرقة او الهزء واللعب كما يوحى في القمار والملاهي وسائر ذلك  
كله او على جهة المكر والخديعة كما لا يخفى بعد فاسد ويؤيد كما ذكرته قول بعضهم الآية تشمل  
اكل الانسان مال نفسه بالباطل بان ينفعه في محرم وما لا غير به كما لا يشك المذكورة وفيه  
الا ان تكون تجارة استثناء منقطع لان التجارة ليست من جنس الباطل باي معنى اريد به  
تاويله بالسب ليكون متصلا ليس في محله والتجارة وان اخضت بعقود العاوضات  
الا ان نحو القرض والهبة متحفة بهما بادل اخرى وقوله عن تراخى عنكم اي طيبتم  
على الوجه الشروع وتخصيص الاكل فيها بالذكر ليس للتقييد به لكونه اغلب وجوه الاضرار  
على حدان الذين ياكلون اموال التيما ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا واذله هذه المحرمات  
والتقليبات الواردة فيه من السنة كثيرة فليقتصر على بعضها اخراج مسلم وغيره عن  
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب ولا يقبل  
الاطيب وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الناس كلوا مما طيبات من  
اعمالوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا مما طيبات ما رزقناكم  
ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اعرج يميد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعم حرام وفلسا  
حرام ويلبس حرام وغذبي بالحرام فاني استجاب لذلك والطبراني باسناد حسن طلب الحلال  
واجب على كل مسلم والطبراني والبيهقي طلب الحلال فريضة بعد الفرائض والترمذي  
حسن صحيح غريب والحاكم وصححه من اكل طيبا وعمل في سنة وان الناس بوايته دخل الجنة قال  
يارسول الله ان هذا في امتك كثير قال وسيكون في قرون بعدي واحمد وغيره باسناد  
حسن ارج اذ ان فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ امانته وحديث صدق وحسن خيطة  
وعفة في طعامه والطبراني طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرة وكرمت علاقته  
عزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وافق الفضل من ماله واسكر الفضل من قوله  
والطبراني يوسع اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده  
ان العبد ليقتد بالقيمة من الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وما عبد نيت  
لحمه منحت فالسار اول به والبرار وفيه نكارة انه لا دين لمن لا امانته ولا صلاة ولا  
زكاة الله من اصاب ما لا من حرام فليس جلبا بايعين فتصالحم تقبل صلاته حتى ينجى ذلك  
الجلباب عنه ان الله تبارك وتعالى اكرم واجل من ان يقبل عمل رجل او صلاته  
جلباب من حرام واحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشرك ثوبا بعشرة دراهم

وبه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة فادام عليه ثم ادخل اصبعه في اذنيه  
ثم قال صمتان لم يكن النبي سمعته يقوله والبيهقي من اشرك في سرقة وهو يعلم انها سرقة  
فقد اشرك في عارها واثمها قال الحافظ المنذري في اسناده احتمال التمسك ويشبه ان  
يكون موقفا واحمد بسند جيد والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيذهب به الى  
الجبل فيحطب ثم ياتي فيحمله على ظهره خير له من ان يجعل في فيه ما حرم الله عليه وابتا  
خزية وجبان في صحيحها والحاكم من جمع ما لا حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان امره  
عليه والطبراني من كسب ما لا من حرام فاعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك اصلا عليه  
واحمد وغيره بسند حسنه بعضهم ان قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله  
يعطي الدينار من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا لمن يحب ومن اعطاه الله ففداه  
ولا والذي نفسي بيده ولا والذي نفسي بيده لا يسلم او لا يسلم عبد حتى يسلم او يسلم  
قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يامن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال عيشه وظلمه ولا  
يكسب عبد من حرام فيصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه  
خلف ظهره الا ان كان زاده الى النار ان الله لا يجو السبي بالسبي ولكن يجوع السبي با  
الحسن ان الخبيث لا يجو الخبيث والترمذي وقال حسن صحيح غريب سئل عن رجل سئل عن رجل  
عن اكثر ما يدخل الناس النار قال الغم والفرج وسئل عن اكثر ما يدخل الناس الجنة قال  
تقوى الله وحسن الخلق والترمذي وصححه ما تراه فقد ما عبد يوم القيمة حتى يسئل  
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وبم انفق  
وعن عمله ماذا عمل فيه والبيهقي الدنيا خضرة حلوة من اكتسب منها ما لا من حرام وانفق  
في حقها ثابه الله عليه واورده جنته ومن اكتسب منها ما لا من حرام وانفق في غير حقها  
اورده الله دار الهوان ورب متعوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيمة يقول الله  
كلما خبت زنادناهم سعيرا وان جبان في صحاحه لا يدخل الجنة لحم ودم يتسان تحت  
النار اول به والترمذي لا يربو لحم بنت منحت الا كانت النار اول به والسبي بضم  
شكون اوضم الحرام وقيل الخبيث من المكاسب وفي رواية بسند حسن لا يدخل الجنة  
حينئذ في جرام **تنبيه** عن هذه الكبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث  
وهو ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل قال بعضهم قال العمار رضي الله عنهم ويدخل في  
هذا الباب المكاس والخاين والسارق والبطاط والكل الربا وبوكله والكل مال اليتيم وشاهد  
الزور ومن استأجر شيئا محجده واكل الرشوة ومنقص الكيل والوزن ومن باع شيئا فيه عيب  
نفظاه والمعامر والساحر والسجم والمصور والشارب والسائح والدلال اذا اخذ اجرة  
بغير اذن السابح ومجرب الثراب الزايد ومن باع حراما فاكل ثمنه انتهى وهذا يريد ما قدمته  
في تفسير الاية من ان الباطل فيها ثمة هذه الاشياء كلها وما في بعضها من كل شيء اخذ بغير  
وجه الشرعي وورد انه صلى الله عليه وسلم قال يوتى يوم القيمة باي ناس منهم من الحسان  
كاشا حيا له تمامة حتى اذا جرى بهم جعلها الله تعالى هباء منثورا ثم يقذفهم في النار  
قيل يارسول الله كيف ذاك قال كانوا ايطون ويصومون ويحجون غير انهم كانوا اذا عرض  
لهم شيء من الحرام اخذوه فاحبط الله اعمالهم وروي بعض الصالحين في النعم يقبل له  
ما فعل الله بك قال حنيفة بن ابي نجرس بابراة استرته ولم اردها وقال حنيفة بن ابي نجرس



من اتفق الحرام في الطاعة فهو كمن طهر الثوب بالبول - وقال عمر رضي الله عنه كنا نبيع ثمانية عشرة  
اعشار الحلال تخافنا من الوقوع في الحرام وقال وهيب بن الورد لو تمت قيام الساعة ما نزلنا  
حتى تنظر ما يدخل بطنك وروى في حديث ان ملكا على بيت العذبةين ينادي كل يوم اول يوم  
من اكل حراما لم يقبل الله منه صرف ولا عدل وقال ابن المبارك لان ارد در هلم من شبهة خرج  
الي من ان تصدق بمائة الف ومائة الف ومائة الف وروى في حديث من حج بالحرام فمات  
ليك قال الله تعالى ولا سعد بك محمد مرود عليك وقال ابن اسباط اذا التقى الشاب  
قال الشيطان لا عوانة انظر من ابن مطعمه فان كان مطعمه مطم سو يقول دعوه يتبع  
ويجتهد فقد كفناكم نفسه ابي لان اجتهاده مع الكفر الحرام لا ينفعه وقال ابن ابي عمير  
اطب مطعمك وما عليك ان تقوم الليل ولا تصوم النهار وصح لا يكون العبد من التقى  
حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع  
وصح ايضا دع ما يريبك الى ما لا يريبك البر ما اطهنت اليه النفس والطمأن اليه  
القلب والاثم ما حاك في الصدر وتردد في الصدر وان افكك الناس وافقوك ورفلك  
ابوداود والنسائي ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشبهات وسايرت لكم في ذلك  
مثلا ان الله حرم حيا وحيا وان حيا الله ما حرم الله وان من يرخ حول الحيا يشك ان يحاط به  
فان من يحاط به يشك ان يحترق والنجاري والنسائي الحلال بين والحرام بين وبينهما  
امور مشبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان ان تركه من اجرة ابي بالهن  
اقدم على ما يشك فيه من الاثم او شك اي يفتح اوله وثالثه كاد وارسع ان يواقع ما استبان  
والعاصي حيا الله ومن يترجم حول الحيا يشك ان يواقع **الكبيرة الثمانون**  
**بعد المائة الاحتكار** اخرج مسلم وابوداود انه صلى الله عليه وسلم قال من  
احتكر طعاما فهو خاطي والترمذي وصححه وابن ماجه لا يجتكر الا خاطي قال اهل اللغة  
الخاطي بالهمز العاصي الاثم واحمد وابويعلی والبرام والحاكم من احتكر طعاما اربعين  
ليلة فقد بري من الله وبري الله منه واما اهل عرصة اصبح فيهم امرع جابعا فقد بريت منهم  
ذمة الله تبارك وقال الحافظ السندي وفي هذا المتن غرابة وبعض اسانيد حيد  
وقال صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والحتكر ملعون رواه ابن ماجه والحاكم  
كلهما عن علي بن سالم عن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان وقال البخاري والازدي لا يبيع  
علي بن سالم على حديثه هذا قال الحافظ السندي لا اعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث  
وهو في عماد الجمهورين انتهى لكن ذكره ابن حبان في الثقات وابن ماجه بسند جيد منقول  
من احتكر على المسلمين طعاما ضرب الله بالجذام والافلاس والاصهبان ان طعاما  
التي على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو امير المؤمنين يومئذ فقال  
ما هذا الطعام قالوا طعام جلب البنا او جلب علينا فقال له بعض الذين معه يا امير المؤمنين  
فداحتك قال ومن احتكره قالوا احتكره فخرج وفلان مولى عمر بن الخطاب فارسل اليها  
فاثياه فقال ما حملك على احتكار طعام المسلمين فقالوا يا امير المؤمنين نشري بالون لنا  
وبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر  
على المسلمين طعاما ضرب الله بالجذام والافلاس فقال عند ذلك فخرج يا امير المؤمنين  
فاني اعاهد الله واعاهدك على ان لا اعوذ في احتكار طعام ابدا فتقول الى بر تضر واسا

من عمر فقال نشري يا رسول الله وبيع فزعم ابو يحيى احد رواة انه راى مولد عمر محذوما  
شدوهما والظبراني بسند واه يمش العبد المحتكر ان ارضى الله الاسعار حزن  
وان اغلها فخرج وفي رواية ان سمع برخص ساهه وان سمع بغلاء فخرج وذكر رزين لغناه  
الحديث اعترض بان لا يس في شئ من اصوله واخرج رزين ايضا وفي الاعتراف المذكور  
اهل المداين هم الجبائي الله فلا تحتكر واعليهم الاقوات ولا تقبلوا عليهم الاسعار فان من  
احتكر عليهم طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة واخرج رزين بخبر  
الحاكم بن وقتلة الاثني في درجة ومن دخل شئ من سعر المسلمين بطلبه عليهم كان خفا  
على الله ان يعذبه في معظم النار يوم القيمة قال الحافظ السندي وفي هذا الحديث  
والحديثين قبله نكارة ظاهرة واحمد بن محمد بن الحسن قال نقل سفيان بن عمار فاناه  
عبد الله بن زياد يعود فقال هل تعلم يا معقل اني سفتك دما حراما قال لا اعلم قال هل  
تقم اني دخلت في شئ من اسعار المسلمين قال ما علمت قال اجلسوني ثم قال سمع يا عبيد  
الله حتى احدثك شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شئ من اسعار المسلمين بطلبه  
عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يعقده بعضهم من النار يوم القيمة قال ان شيخنا  
من رسول الله قال نعم غير مرة ولا مرتين ورواه الطبراني في الكبير والافلاس قال  
كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقتله في معظم النار ورواه الحاكم مختصرا ونظمه  
قال من ادخل في شئ من اسعار المسلمين بطلبه عليهم كان حقا على الله ان يعقده في جهنم  
راسا سفله قال الحافظ السندي رواية هذا الحديث كلهم ثقات معروف الا واحد  
منهم لا اعرفه ومراحتكار الطعام بركة الحاد وروى الحاكم من رواية من فيه نقال  
من احتكر حكرة يريه ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطي وقد برئت منه ذمة الله  
**قصة** عند ما ذكرته هو ظاهر ما في هذه الاحاديث الصحيحة بعضها من  
الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والافلاس وغيرها وبعض  
هذه دليل على كبره فاجتهد في كثير من سياقي فربما عن الروضة انه صغيرة باثني عشر  
الاحتكار المحرم عندنا هو ان يمسك ما اشتراه في الغللا الرخص من القوت حتى نحو التمر والزبيب  
بقصد ان يبيعه باعلا مما اشتري به عند اشتراذ الحاجة اليه والحق العزالي بالقوت كل  
ما يمين عليه كاللحم والفواكه ومتى اختلف شرط مما ذكره فلا حرمه كانت اشتراه ولو من  
الغللا لا يبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله او لبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل ولم يشتره كان  
اسكر غلة ضيعته ولو لبيعهما على الاثان نعم اذا اشتدت ضرورة الناس لزمه  
البيع فان ابي جبره القاضى عليه وعند عدم الاحداد له ان يبيع ما فرق كفاية سنة لنفسه  
وعياله ما لم يخف جائحة تزرع السنة الثانية والافلاس اسلاك كفايتها فلا كراهة ولا  
احتكار في غير القوت ونحوه مما مر **قصة** القاضى بان يكره اسكر الشاب  
**قصة** بينا في ما قرره ان سعيد بن السيب راوي حديث لا يجتكر الا خاطي  
فيلله فانك تحتكر قال ان عمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يجتكر **قصة**  
قد تفران من الاموال ما لا يحرم احتكاره كالشباب فيجوز لك من سعيد عليها او غيرها  
وعلى الشتر لا فشرط يخرج احتكار القوت مما مر من ابن انما كانا يجتكران لا يتاوع وجوز

فكذلك شرط وعلى الترتيل فمعيد ومعر مجتهد ان فلا يعرض عليها ولا على غيرها بها ثم  
ابن عبد البر وجماعة اخرين قالوا ما ذكره مسلم عن سعيد وصراهما كانا يحتكران لا  
بياني ذلك لانهما احتكران الزيت والزيت ليس بقوت قالوا وكذا حملته الشافعي وابن  
حنيفة واخرين وهو الصحيح وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك وجوابه  
ان مر كان يحتكر بمول على انه كان يحتكر بالايض بالناس كالزيت والادوم والشباب  
ذلك قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار في دفع الضرر عن عامة الناس كاجمع العلماء على ذلك  
عند انسان طامعا واضطر اليه الناس يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم **الكبيرة الحادية**  
**والتمانون بعد المائة التفريق بين الوالدة وولدها الغير المميز**  
**بالبيع وعزوه لانحو العتق والوقف** اخرج الترمذي وقال حسن صحيح  
والدارقطني والحاكم وصححه عن ابوب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة  
وابن ماجه والدارقطني لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها  
وبين الاخ واخيه وفي رواية للدارقطني لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر  
يعني ابن عباس هذا مبهم وهو عندنا في السبي والولد وفيه كالذي قبله القطاع  
**تتبع** عند هذه الكبيرة هو ظاهرها في هذه الاحاديث ويفرض انه لا يبيع  
الا الاول فيه للوعيد الشديد لان التفريق بين الانسان واحبته ذلك اليوم امر  
شديد مستحق على النفس جدا فان قلت وكما اخذوا من هذا حرمة التفريق المذكور  
لانهم فهو امره الوعيد الشديد كذلك فاخذ منه كونه كبيرة لانه حيث سلم انه يفرض  
الوعيد فذلك الوعيد الذي دل عليه ظاهره وعيد شديد فان قلت ما وجه الوعيد  
فذلك الوعيد الذي دل عليه ظاهره وعيد شديد فان قلت ما وجه الوعيد منه والله  
يقول يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن  
بغضيه وجوه يومئذ مسزرة الايات فظاهرها ان هذا امر واقع لكل احد فكيف يفرض  
الوعيد **قلت** سياق الحديث نص في انه وعيد مخيف من هو على حد قوله صلى الله  
عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها  
في الآخرة جزاء وفاقا فالمراد يوم القيمة ما يشبه الجنة فما في الآية يكون في الموقف وبالي  
الحديث يكون في الجنة وكما اخذوا من حديث الحرير ان لبسه كبيرة كما مر كذلك اخذوا  
من خبر التفريق انه كبيرة يجامع ان في كل منها الجزاء على العمل بنظيره وكان خبر الحرير  
مخصص لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير كذلك خبر التفريق مخصص لقوله تعالى والذين  
اسوا واتبعهم ذريتهم بايمان التحفتا بهم ذريتهم وما لالتا هم من عملهم من شيء  
وشرط حرمة التفريق ان يكون بين امه وولداه الغير المميز لصغر وجوه بنحو بيع  
لغير من يعتق عليه او قسمة او نسخ وان رضيت الام لان للولد حقا ايضا ويطلب ذلك  
التصرف والاب والجد والجدة للاب والام وان بعد كالم عند فقدها ويجوز بيع الولد  
مع الاب او الجدة وكذا ان ميز بان صار ياكل ويشرب وحده ويستجى وحده ولا يستفيد من  
فقد يحصل في بحر الجنس وقد يتأخر عن السبع ويكره التفريق ولو بعد البلوغ وكذا ان كانت  
حرا ويجوز التفريق بالتسليم ايضا بين الامه وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها المميز  
الطلقة وله حق بيع ولد البهيمة ان استغنى عن اللبن او لم يستغن لكن اشتراه للذبح فان

لم يستغن ولا تصد الذبح هم ويطل بخالص الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة  
والسادسة والسابعة والثامنة والتمانون بعد المائة بيع العنب والزبيب  
ونحوها ممن علم انه يعصره خمرا او الامر ومن علم انه يبيع العنب والزبيب  
والاية ممن جعلها على البغداد والخشب ونحوه ممن يتخذها الهلوه والسلام لا يبين  
ليستغنىوا به على قتالنا والخمر ممن يعلم انه يشربها ونحو الخبيثة مما مر  
من يعلم انه يستعملها لعقد هذه السبع من الكباير ولم اره لكنه غير بعيد لعظم ضررها  
مع قاعدته ان للوسائل حكم المقاصد والمقاصد في هذه كلها كباير فليست وساليلها كذا  
والاحاديث السابقة قبيل كتاب الطهارة فيمن سن سنة سنة تغليه ونزرها ووزنها  
يعل بها اليوم القيمة شاهدة لذلك والظن في ذلك كالعلم كمن بالنسبة للتحريم واما  
الكبيرة فيتردد النظر فيما لو باع السلاح بغاية ليعتقوا على قتالنا وفي بيع الدين لمن يهاش  
به والثور لمن يتألم به فهذه كلها يتردد النظر في كونها كباير وبعضها اقرب الى الكبيرة من  
بعض ثمرات شيخ الاسلام العلائي قال نص الاصحاب علم ان بيع الخمر كبيرة ينقض بطلان  
وكذلك يكون حكم الشرا وكل العتق والحمل والسبي انتهى وسياتي ذلك من زيادة في بحث الخمر  
ان شاء الله تعالى **الكبيرة التاسعة والتمانون والحادية والثانية والتسعون بعد**  
**المائة الخمر والبيع على بيع الغير والشرا على شراؤه** وقد هذه  
الثلاثة كباير يمتثل لان فيها اضرار عظيم بالغير ولا شك ان اضرار الغير الذي لا يمتثل عادة  
يكون كبيرة كما مر في الاشارة الى ذلك وايضا فهذه من المكر والخداع وسياتي انه كبيرة  
لكن الذي في الروضة ان من الصغائر الاحتكار والبيع على بيع اخيه وكذا السوم والخطة وبيع  
الحاضر للباقي وتلقي الركبان والتصرية وبيع المغيب من غير بيانها واتخاذ الكلب الذي لا  
يحتاج اقتنائه وامساك الخمر غير المحترمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا الصحف وسائر كتب  
العلم الشرعي انتهى وفي اكثره نظر وانما ياتي ذلك على تعريف الكبيرة بانها الذي فيه الخد  
اما على تعريفها بانها ما فيه وعيد شديد فلا وسياتي قريبا في الفرض الوعيد الشديد وكذا  
في اياد المسلم الشديد ومر في الاحتكار ذلك ايضا بان ما فيه وعيد شديد ما ذكرته في شرح  
رايت الاذري اشار الى ما مرحت به فقال وفي بعض ما اطلعت في الروضة من ان ذلك صغيرة  
نظر وكان سبب ما ذكرته واشار اليه الاذري هو سبب حذف بعض الروضة لتلك الامثلة  
المذكورة عنها والخمر هو ان يزيد في الثمن لا ليعتبه بل ليجد غيره والبيع على البيع ان يقول  
للمشترى من الخيار رد هذا وانا ابيعك مثل ذلك الثمن او مثله بانقص والشرا على الشرا  
ان يقول للبايع زمن الخيار افسح لا مشري منك هذا البيع بازيد قال الثنا ويحرم السوم  
على سوم الغير غير اذنه بان يزيد في الثمن بعد ان يصرح باستقراره او يعرض على المشري  
ارخص منه ويحرمه بعد البيع وقبل لزومه اشده وهو البيع على بيع غيره والشرا على شراؤه  
غيره نعم ان راء غنونا جازله عند ابن كج وهو الاوجه الواثق لاطلاقهم والحديث انه  
لا فرق بين رجل قبل اللزوم من المشري عينيا كالتا اشتراها باقل كالباع على البيع وطلبها  
قبل اللزوم ايضا من المشري باكثر كالشرا على الشرا لان ذلك يودي الى الفسخ في الصورتين  
فيحصل الضرر **الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الفسخ في البيع وغيره**  
**كالصنعة وهي منع حليب ذات اللبن ايها ما لكثرته** اخرج مسلم عن ابي

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا  
ومن غشنا فليس منا ومسلم وابن ماجه والترمذي عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بلل فقال ما هذا يا صاحب الطعام  
قال اصابته السبا ابي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس  
من غشنا فليس منا والترمذي من غشنا فليس منا وابود اود انه صلى الله عليه وسلم  
برجل يبيع طعاما فسأله كيف يبيع فاوحى اليه ان ادخل يدك فاذا هو مبلول فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غشنا واحمد والبخاري والترمذي عن رسول الله صلى  
عليه وسلم بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا هو طعام ردي فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا والطبراني في الاوسط باسناد جيد خرج في هذا  
وقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال فماذا  
الربط على حذته واليا بس على حذته فتبايعون ما تعرفون من غشنا فليس منا والطبراني  
في الكبير بسند رواه ثقات مر صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام  
اسفل هذا امثل اعلاه فقال نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس  
فليس منهم والبيهقي والاصمعي في باسناد لاباس به الى ابي هريرة موقوف عليه انه مر بنا حقة  
الحرة فاذا انسان يحمل لبنا يبيعه فنظر اليه ابو هريرة فاذا هو قد خلطه بالماء فقال له ابراهيم  
كف بك اذا قيل لك يوم حلت الماش من اللبن والطبراني في الكبير والبيهقي قال حافظ السمرقندي  
ولا اعلم له في رواية مجر وحان رجلا كان يبيع الخمر في سفينة له ومعه قردي في السفينة  
وكان يشرب ابي يخلط الخمر بالماء فاخذ القردي الكيس فصعد الذنوة وفتح الكيس فجعل يأخذ  
دينارا ويلقيه في السفينة ودينارا في البحر حيث جعله نصفين ابي فاذ ذلك عقابا لصاحبه  
لما خلط وغش وفي رواية البيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا اللبن  
بالبيع ثم ذكر حديث المحلة ثم قال موصولا بالمحدث الا وان الرجل من كان قبلكم جلب خمر  
الى قرية فشاها بالماء فاضغف اضغافا فاشترى قردا فركب البحر حتى اذا رجع فيه اثم  
القردي صرة الدنانير فاخذها وصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه فاخذ دنانير  
فرمى بها البحر ودينارا في السفينة حتى قسمها نصفين وفي رواية اخرى له قال صلى الله  
عليه وسلم ان رجلا كان يبيع قردا فركب البحر حتى اذا رجع فيه اثم فاشترى قردا  
التمن جاء ثعلب فاخذ الكيس وصعد الدقل فجعل يأخذ دنانيرا فيرمي به في السفينة وياخذ  
دينارا فيرمي به في البحر حتى فرغ ما في الكيس ولان في بين هذه والتي قبلها الاحتمال  
تعد القصة والبخاري باسناد جيد من غشنا فليس منا وجاهد المتن من رواية بضعه  
صحاحيا وعن ابن سبغ قال اشترت ناقة من دار واثلة بن الاسقع رضي الله عنه فلما  
خرجت بها ادركني يجراناره فقال اشترت قلت نعم قال بين لك ما فيها قلت وما  
فيها قال انها سمينة ظاهرة السمحة قال اردت بها سفرا و اردت بها كالت اردت  
الحج قال اجتمعها فقال صاحبها ما اردت الى هذا الصلحك الله يفسد علي قال اني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه يقول لا يجلب احد بيع شي الا بين ما فيه ولا يجلب من علم ذلك الا  
بين ذلك بينه رواه الحاكم وصححه والبيهقي وكذا ابن ماجه باختصار القصة الا انه

قال ابن واثة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيالا لم يبيعه لم يزل  
في نقت الله ولم يزل الملايكة تلعنه واحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم  
وقال صحيح على شرطها السلم اخذ السلم ولا يجلب السلم اذا باع من اخيه ببيعته عيب  
ان لا يبيعه وابو الشيخ ابن حبان الموصون بعضهم بعض نصحة وادون وان بعدت منازلهم  
وابدانهم والعجزة بعضهم لبعض غشقة متحان ونون وان اقربت منازلهم وابدانهم وصلى  
ان الدين النصيحة قلنا ان يا رسول الله قال له وكتابه ورسوله ولائمة المسلمين  
وعاسمهم والنسائي بلفظ انما الدين النصيحة قلنا ان يا رسول الله قال له وكتابه ورسوله  
وابود اود بلفظ ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة وكذا الترمذي  
وحسنه والترمذي وحسنه والطبراني بلفظ راس الدين النصيحة قلنا ان يا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابا يعك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته  
على هذا ورب هذا المسجد اني لكم لئاحج وابود اود والنسائي عنده بايعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على الصبح والطاعة ولئن انا نصح لكل مسلم وكان اذا باع الشيء او اشترى قال ما  
الذي اخذنا منك احب الينا مما اعطيتناك فاحترى واحمد قال صلى الله عليه وسلم قال  
الله عز وجل احب ما تقبلني به عبدي النصح لي والطبراني من لا يهتم باسر المسلمين فليس  
منهم ومن لم يصب وميس ناصحا لله ورسوله وكتابه ولائمة ولعامة المسلمين فليس منهم  
والشيخان وغيرهما لا يرون احدكم حتى يجب لاحيه ما يجب لنفسه وفي رواية صحيحة  
لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يجب للناس ما يجب لنفسه **تنبيه** عن هذا  
كبره هو ظاهر ما في هذه الاحاديث من بقي الاسلام عنده مع كونه لم يزل في نقت الله او  
كونه اللانكة تلعنه ثم رايت بعضهم صرح بانه كبيرة لكن الذي في الروضة كما مر انه صغيرة  
وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه وصاحب العشر الحرم ان يعلم ذو السلطة من غشوا بيع  
او شر فيها شي لو اطلع عليه مر يد اخذها ما اخذها بذلك المتألم في عليه اذا اراد ان  
يخطب المرأة ويعلم بها او به عيالا او راى انسا يابرين ان يجالط اخر لعاملته او صداقة او قرابة  
مؤلم وعلم باحدهما عيب ان يخبر به وان لم يشتر به كل ذلك اذ ان النصيحة المتألم وجوبها  
لخاصة المسلمين وعامةهم **هـ** من او قد سالت عن سوال طويل فيه ذكر احكام كثيرة اجمت  
ذكرها العموم ضرر ما فيه الفة ويفعله من لادين له لفظة عن الله تعالى واو امره وهو قد اعتد  
الان ان بعض التجار يشترى الطلعل في ظرف خفيف جدا كالحصيف ثم يجعله في ظرف ثقيل نحو  
حصة اضعاف الحصيف ثم يجعله في ظرف لانه غالب الاثانة امان وذلك الظرف الثقيل يجعل من  
خيس حتى يكون نحو عشرين فنا ثم يباع ذلك الظرف وما فيه ويوزن جملة الكل ويكون  
التمن عقابا للظرف والظروف فهل هذا الفعل جائز او غش محرم يعزرفاعله بائنه الامام  
من ضرب وصنع وطواف به في الاسواق وجس واحف مال ان كان ذلك من ذهب ذلك المحاكم  
وهل البيع صحيح او باطل واذا كان باطلا فهل هو من كل اموال الناس بالباطل او لا وهل  
يجب على ولي الاموال بجزر التجار ويغفر عن ذلك ويعزرف من فعل ذلك منهم وهل يجب على  
المتقين من التجار اذا علموا من انسان انه يفعل ذلك ان يخبروا به احكام التريعة او السياسة  
حق يشعروا من ذلك المنع الاكيد ويعزروه عليه ان اتى التعزير الشديد وهل يجزي ذلك

م انظار  
يتشيره

تفاهن السوال

في غير هذه الصورة من نظائرها كما يقع لبعض العطارين والتجار ان يقرب بعض الاعمال  
الى الماء فيكتب منه مائة يزيد في وزنه نحو الثلث كالزعفران وبعضهم يصنع خواجه  
تصير كصورة الزباد فيبيع على اذن باد وبعض البرازين يرب في الشياح ريفيا خبثا يبيعه  
من غير ان يبين ذلك وكذا يفعل ذلك في البسط وغيرها وبعضهم يلبس الثوب خاما الزباد  
تذهب قوته جميعا ثم يقصره حينئذ ويجعل فيه ثوبا يوهم به انه جديد ويبعده على من يراه  
وبعضهم يسي في اظلام ما يحمله اظلاما كثيرا حتى يصير العليقة يري ريفيا والبيع حسار  
بعضهم يصقل يزه بشع صفا لا يجير حتى لا يصير الروية محيطه به من كثرة ذلك انهم وجوه  
ذلك التزيق والصقال وبعض الصقالين الصواعق يخلط في الفضة نحاسا او غيره  
على انه كلف فضة او ذهب وبعضهم ياخذ من يتاجر على صناعة وزنه ما يعلم ما يفتن من  
ويجعل يد له نحاسا او غيره وكثير من التجار واهل البهار والجباين وغيرهم يجعل على  
البضاعة حسا واسطفا يتبها او يخلط بعض القبيح في الحسن حتى يروج وينجح على المشتري  
فياخذ القبيح من غير ان يشتر به ولو شتر به لم ياخذ شيئا منه وغير ذلك من صور الغش كثيرا  
ذكرنا هذه الصور ليعلم حكمها ويقاس عليها ما لم تذكره ولو فتت الصناعات والحرف والاعمال  
والبيوعات والعطارات والصبغات والمصارفات وغيرها لوجد عند من صور الغش والخبث  
والخيانة والكر والتجمل بالجميل الكاذبة ما يفر عنه الطباع ونحو الاسماع لانا نجدهم في مسانيد  
كرجلين معها سيفان يتقاتلان حتى يقدرا احدهما على الاخر فتتد لوقته وكذا لك التجار  
المتبايعون الان لا يوثق كل واحد منهما الا انه ان ظفر بصاحبه اخذ جميع ما له بحق ويباطل  
واهلكه وصيره فقير الوقت واذا وقع لاحد منهم شيئا من ذلك فرح به فزح كثيرا وسول  
له نفسه الخبيثة انه غلبه وظفر به باعشه واجتال عليه بالباطل الى ان استاجر له وضفر  
ككذب ظفر خبيثة واكثر من احتل لم يبق منها شيئا فتمت احاصل ما يقع وهو اكثر منه الان ففتن  
على المسلمين ببيان احكام ذلك حتى يجر منها الناس ليصير من خالفها قد حثت عليه كلمة الغلاب  
وهلك عن بينة ومن واقفها قد اسفنت كلمة التوفيق واجي من حي عن بينة واسطو الامم  
على ذلك بيطا ثانيا فان الناس مضطرون الى بيان ذلك كله وبعضهم اما يفعل ذلك جهلا  
انا بكم الله الجنة بمنه وكرمه امين هذا حاصل هذا السؤال والعلمي انه حقيق ان يزد  
بالتأليف لسعة احكامه وكثرة صورته واحتياج الناس للاضطرارهم الى بسط الكلام على كل  
صورة من تلك الصور وغيرها مما لم يذكر وهو كثير جدا العلية الغش والخيانة على الباعة  
حتى لا يسلم منها الا النادر الذي حفظه الله تعالى من هذه القاذورات ولو كان في الوقت من  
لا فزدت ذلك بتأليف مستوعب جامع لكثير اشيران شاء الله تعالى ما يرفع الوقت ويجذب العاصم  
ومن لم يرد الله هدايته فالله من هاد فانك اما مسألة بيع الظرف مع مائه فانفق التأليف  
على انه متى جهل وزن الظرف على افراده يبيع مع نظره في كل رطل من الجملتك كما كان البيع باطلا  
لانه حينئذ من حيز الغرر وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وكان الوجهل في وزن  
الظرف وحده اولم يكن للظرف قيمة لا اشتراط العقد على بطله في مقابلة ما ليس بالمال  
اذ انقر ذلك علم منه انهم متفقون فيما ذكره اول السؤال على بطلان البيع فيه لان صورة الظرف  
كذكره السائل ان فسقة التجار ياخذون الغلغل مثلا ويجعلونه في خيش مرقع من داخله  
برقع كثيرة يتقربهم ثم يبيعون ذلك الغلغل او غيره مع نظره فاذا جاوبه الجملتك ما يبيعه

كانت بالث ووجه البطلان في هذه انهم جعلوا الظرف من جملة السبع ووزنه مجهول بل يربيه  
غش وقد ليس منهم لانهم يجعلون من داخله الماس له الغلغل مثلا وتعاوخرها مما يقتضي  
ثقله في الوزن وليتكون ظاهرا علم حاله الوهم للمشتري انه خفيف الوزن بحيث ان يراه  
يقطع عند نظره لظاهره بانه لا يجاوز اربعة امانات سلافاذا اخبروه بعد تفرغهم والنظر باطنه  
راه نحو عشرين من اقل ذلك بطل البيع في الكل لهذا العذر العظيم وهذا الغش يبلغ الغفل  
على حياثة الله تعالى وحيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الغش الباطن  
الله تعالى وترك ما جمعه من الخطام القاني لورثته من غير علم منه انهم ينتفعون او يضيعون  
بل الغالب في اولادهم التجار انهم يضيعونه في العاصم والعباج التي لا يخفا على احد  
من هو بهذا الوصف كيف يبلغ خداعه مع احبه المسلم لان ياخذ من اربعة امانات  
بهذه الخيلة الباطنة الكاذبة وهذا يؤيد ما في هذا السؤال ان السائلين في هذه الازمنة  
كل منها تفسيرا حواله مع الاخر كمتقالتين بيدهما سيفان فمن قدر منهما على قتل صاحب قتل  
وهذا ليس شان المسلمين ولا بقانون الوصيين لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن  
للمؤمن كالبيان يشتر بعضه بعضا وقوله المؤمن اخ المؤمن لا يظلمه ولا يشتمه ولا يبيع  
عليه ويخت لا يخرم التجارة ولا البيع والشرا فقدر كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون  
ويجرون في البر وغيره من التاجر وكذا العلماء والصلحا بعد من ما زالوا يتجرون ولكن على  
القانون الشرعي والحال الرصيف الذي اشار الله تعالى اليه بقوله عز قائل يا ايها الذين  
اسئلاتا طوا ايمانكم ببينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فبين الله تعالى  
ان التجارة لا تجل ولا تجل الا ان صدرت عن التراضي بين الجانبين والرضا انما يحصل حيث  
لم يكن هناك غش ولا تدليس واما حيث كان هناك غش وتدليس بحيث اخذ اكثر مال  
الخص وهو لا يشتر بفعل تلك الخيلة الباطنة مع البينة على الغش ومخادعة الله تعالى  
فذلك حرام شرعا بالتحرير موجب لقت الله تعالى وقت رسول الله فاعلمه داخل تحت الاحاديث  
الا السابقة والاية وعلى من اراد رض الله ورضى رسول الله وسلا به دينه ودينه ورواه  
وعرضه واحراه ان يتجرى لدينه وان لا يبيع شيئا من تلك البينة على الغش والخدعة  
وان يبين وزن ذلك الظرف للمشتري على التحريم والعقد ثم اذا بين له وزنه جاز له ان يبيعه  
الظرف والظرف ثمن واحد حتى قال الفقهاء لو بين ظرف السك ووزنه بان قال  
هذه الظرف عشرة امانات وهذا السك عشرون مائة وبعثك هذه الثلثين مائة فاشترى  
بعد الروية والتقليب جاز البيع وكان بيعا مبرورا والسلامة من ساير وجوه الغش والخيانة  
والتدليس لانه بعد ان بين وزن الظرف ووزن السك فلا حرج عليه ان يبيع المن من الخ بال  
او مائة او درهم واما النار الوقودة والقبحة المهلكة في الدنيا والاخرة ما ذكره السائل  
عن يدلس في الظرف فيجعله بصورة خفيف في الظاهر وهو ثقيل جدا في نفسه ثم يبيع الكل  
بين وسعر واحد مع جهل المشتري بظنه وكون التبايع تجمل عليه حتى ظن ان وزنه يسير والحال  
الكثير هذا حاصل ما يتعلق بالسئلة الاولى اعني بيع الظرف والظرف ثمن واحد  
واما ما ذكره السائل في صورة الغش الكثير من تلك الامور العجيبة التي لا يحكي نظائرها  
من الكفار فضلا عن الوصيين بل المحكي عن الكفار لعنهم الله تعالى انهم يتجرون في بيعها  
ولا يفتنون فيها ذلك الغش الكثير الظاهر المحكي في السؤال فذلك اعني ما حكى من صور تلك

الصورة الغش التي يفعلها التجار والطارون والصارفة والمجاورون وسائر باب البصاح  
والساجر والحرف والصناع كدحرام شديدا التحريم موجب لصاحبه انما فسق ففاسق  
خاين باكل اموال الناس بالباطل ويجادع الله ورسوله وما يخدع الا نفسه لان عقابته يورث  
ليس الا عليه وكثرة ذلك يدل على مناسد الزمان وقرب الساعة ومناسد الاموال والعائلة  
ومنزعة البركات من التاجر والبياعات والزراعات بل ومن الاراضي والزروعات وتامل قوله  
صلواته عليه وسلم ليس القحطان لا تظروا وانما القحطان ان تظروا ولا يبارك لكم فيه اي قوله  
تلك البصاح والعظومات التي انتم عليها في تجارتكم ومعاملاتكم ولهم في البصاح التي انتم عليها  
التجار والشيون وارباب الحرف والصناع سخط الله عليهم الظلمة فاخذوا اموالهم وهكروا  
حريمهم بل وسخط الله عليهم الكفار فاسروهم واستبعدوهم فاذا اوقوا العذاب والهوان الوانا  
وكثرة سخط الله على المسلمين بالاسر والنهب واخذ المال والحريم انما حدث في هذه  
الارضية المتاخزة لما ان حدث التجار وغيرهم في بائع ذلك الغش الكثير المتبوعه وعظائم تلك  
الحيانات والمخادعات والتخيلات الباطلة على اخذ اموال الناس باي طريق قدر واعلمها  
لا يرايون الله تعالى الطع عليهم ولا يخشون سطوة عقابه وصفتة مع انه تعالى عليهم بالصادق  
يعلم خائفة الاعين وما تخفي الصدور يعلم السر واخفي الا يعلم من خلق ولو تامل الغاش  
الخاين الاكل لاملوا الناس بالباطل ما جاء من انه في القرآن والسنة لم يبارك من  
ذلك او عن بعضه ولو لم يكن من عقابه الا قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقبض في القبر  
من حرام في جوفه ما يقبل الله منه عمل اربعين يوما لا يما عبد بنت لحم من حرام في جوفه ما يقبض  
الله منه فالتاروا له به وقوله صلى الله عليه وسلم انه لا دين لمن لا امانة له وقوله ان الله  
اكرم واجل من ان يقبل عمل رجل او صلواته وعليه ثوب من حرام وقوله من اشركني في العرفة  
دراهم فيها درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه وقوله ان الله يعطي الدنيا  
من يشاء ومن لا يعطي الدين الا من يشاء ومن اعطاه الدين فقد احبه ولا الذي يقبض يديه  
لا يورث من عبد حتى يامن عاقبه جاره بواقته قالوا وما بواقته يا رسول الله قال عتبه وظلمه وقوله  
لا تزال يد ما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن  
ماله من اين اكتسبه وفيما اتفقه وعن علمه ماذا عمل به وقوله من اكتسب في الدنيا ما لا يفرغ منه  
وانفقته في غير حقه اوراده الله وار الهوان ورب محقق في حاله ورسوله له المنازعة  
القيمة يقول الله كلما خبت زناها هم سعيرا وقوله يوتي يوم القيمة باناس معهم من الجن  
كاشا له جبال هامة حتى اذا جئ بهم جعلها الله هباء منسورا ثم يقذفهم في النار فيلذون بها  
الله كيف ذلك قالوا وكانوا يصلون وينكرون ويصومون ويحجون غير انهم كانوا اذا عرض لهم  
شي من الحرام اخذوه فاحط الله افعالهم فتامل ذلك ايها الماكر المخادع الغشاش الاكل البصاح  
الناس بتلك البيوعات الباطلة والتجارات الفاسدة فتم انه لا صلاة لك ولا زكاة ولا  
صوم ولا حج كاجاء عن الصادق الصدوق الذي لا ينطق عن الهوى وليتامل الغشاش خصوص  
قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فسلم ان امر الغش عظيم وان عقابته وخيمة  
فانما به ادت الى الخروج عن الاسلام والعبادة بالله تعالى فان الغالب انه صلى الله عليه وسلم  
لا يقول ليس منا الا في شيء يوجب جدا يودي صاحبه الى ارحم خيط ويجيش منه الكفر فان لم يرض  
ديه الى الزوال ويسبح قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ولا يستحي عن الغش بشا

الحجة النبوية على الدين ورضى سلك سبيل الضالين وليتامل الغشاشون ايضا لاسيما  
التجار والطارون وغيرهم من يجعل بضاعته غشا يخفي على المشتري حتى يبيع فيه من غير  
ان يشتر ولو علم ذلك الغش فيه لما اشتراه بذلك الثمن اصلا ما صح عنه صلى الله عليه وسلم  
كأمره ان يرضى رجل وبين يديه صبرة من حب فاوحى الله اليه ان ادخل يدك فيه ففعل  
فاخت يده الشريفه بل في باطن تلك الصبرة فاخرج منه وقال ما هذا يا صاحب الطعام  
قال يا رسول الله اصابه مطر قال افلا جعلت البتل فوق الطعام حتى يراه الناس فغش  
فليس منا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم مر بطعام وقد حسنه صاحبه فاذا دخل يده فيه  
فاذا اطعم ردي جعله اسفل فقال صلى الله عليه وسلم مع هذا على حدة وهذا على حدة من  
غشا فليس منا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لما ادخل يده في الحب واخرج منه السلوى  
قال له ما حملك على هذا اي جعلك البتل اسفل والجاف فوق قال يا رسول الله والذي  
بعثك بالحق انه لطعام واحد قال افلا جعلت الرطب على حدة واليابس على حدة ففتاعون  
ما ترون من غشا فليس منا وفي رواية من غش المسلمين فليس منهم وسقط رواية انه يقال يوم  
القيمة ان خلط اللبن بالماء ثم باعه خلص الماد من اللبن اي وليس يقدر على ذلك فهو كما يقال للمؤمنين  
يوم القيمة احيوا ما صورتم اي اتقوا الروح في تلك الصور التي كنتم تصورونها في الدنيا تحية لهم  
واذ لا يبياتوا لهم وجرا دهم على الله تعالى فكذلك من خلط اللبن يقال له يوم القيمة خلط اللبن  
من الماء تحية لهم وفضيحة له على رؤس الخلائق في مقابلة غشهم المسلمين وليتامل الغشاشون  
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يجل لاحد ان يبيع شيئا الا يبين ما فيه ولا يجل لاحد يعلم ذلك الا يبينه  
وقوله من باع عيالا لم يبينه لم يزل في مقت الله اولم تزل الملايكة تلغنه لا قوله المؤمنون  
بعضهم لبعض نصيحة وادون وان بعدت منازلهم وابدانهم والغيرة بعضهم بعض غشاشة  
مخادون وان اقربت منازلهم وابدانهم والا حاديت في الغش والتخدير فمنه كثيرة فمنها  
جملة من تاملها ووفقه الله لفهمها والعمل بها انكف عن الغش وعلم عظم قيمته وخطره وان  
الله لا يد وان يحق ما حصله الغشاشون بعضهم كاسبق في قصة الرد والتعليق ان الله سلطها  
على غشاشين فاذا جميع ما حصله بالغش كاسبق بر فيه في الجرم وتامل تلك الاحاديث  
علم ايضا ان التماسك في الغش المحرم لما تقرر انه صلى الله عليه وسلم لما ادخل يده في الحب  
ولما البتل اسفله انكر على فاعل ذلك وقال له هل جعلت البتل وحده واليابس وحده  
وبعته وحده او جعلت البتل في ظاهر الحب حتى يعرفه الناس ويشتروه على حدة واليابس وحده  
ايضا ان كل من علم بطعته عيبا وجب عليه وجوب ما تأكد ايانه للمشتري وكذلك لو علم العيب غير الباع  
وجب عليه ان يبينه كما قال صلى الله عليه وسلم لا يجل لاحد يبيع شيئا ولا يبين ما فيه ولا يجل  
لأحد يعلم ذلك الا يبينه وكثير الناس لا يستدرون لذلك او لا يعلمون من الشخص  
منهم ليرى رجلا غرا يريه شرا شي فيه عيب وهو لا يدريه فيسكتون عن نصحه حتى يفضيه  
الباع وياخذ ماله بالباطل وما درى السكت على ذلك انه شريك الباع في الامن والحرمة  
والكسرة والنقص المترتب عليه ذلك الموعود الشديد وهو ان الغاش الذي لم يبين العيب  
المشتري لا يزال في مقت الله ولا تزال الملايكة تلغنه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم  
من باع شيئا من سنة سيئة فغلبه وزرها ووزر من يعمل بها اليوم القيمة ولاشك ان الغشاشين  
تلك السنة السيئة وهو كتمه للعيب في ذلك البيع فكل عمل كذلك في ذلك البيع يكون الله عليه وسيا

في بيان المكر والخديعة وقد قال تعالى ولا يجيق المكر السيئ الا باهله وقال صلى الله عليه وسلم  
من غشائس منا والمكر والخديعة في النار اي صاحبها في النار وفي رواية المكر والخديعة  
والحيانة في النار وفي رواية لا يدخل الجنة الا من لم يكن مكر ولا خديعة في اهل النار  
رجل لا يصح ولا يسي الا هو يخاد عك في اهله وما كرهه من حاصل ما يتعلق بهذا الجواب  
وانما بسطنا الكلام عليه رجا ان يسمع من في قلبه ايمان ومن يخشى عقاب الله وسخطه  
ومن له دين ومروءة ومن يخشى على ذمته بعد موته فيستحي الله ويرجع عن ما يرضى من الفسوق  
المذكور في هذا السؤال وغيرها ويعلم ان الدنيا فانيتها وان العبد يراعي على التقير والفتور  
والفتور وان العمل الصالح يمنع الذرية فقد جاء في قوله تعالى وكما اتبعها صاحبها  
ان كان الخد السابع لا يمنع الله به ذنبك اليتيمين لان العمل السيئ يورث في النفس  
تعالى ونحو ذلك لو تركوا من خلفهم ذرية ظعافا فما مؤا عليهم فليقولوا الله ولحقوا  
قولا سيدنا من تأمل هذه الآية خشي على ذمته مما عمله من اماله السيئة وانكشف  
عنا حتى لا يحصل لهم نظرها والله الوقت للصواب وبه الجوار والفرقة واليه المرجع  
والباب **الكبيرة الرابعة والسون بعد المائة انفاق السلعة بالحلف**  
**الكاذبة** اخبرني مسلم والاربعة عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا ينزليهم وهم عذاب الجحيم قال فقراها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا منهم يا رسول الله قال السبل والنان والفقير  
سلعة بالحلف الكاذب وفي رواية السبل الزارة والنان عطاه والطبراني في الكبير ثلاثة  
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة اشيطران وعابيل ستكر ورجل جعل بضاعته لا تشري الايمينه الا  
بيع الايمينه ورواه في الصغير والاولى بلطف لا يكلمهم الله ولا ينزليهم وهم عذاب الجحيم  
ورواية صحيحهم في الصحيح والاشيطم مصغرا شط وهو من ابيض شعره كبر او اخضره او  
والعابيل الفقير والطبراني ثلاثة لا ينظر الله اليهم عذا شيخ زان ورجل اخذ الايمان بظان  
يحلف في كل حق وباطل وفتير محتال من هو اي متكبر محبور والشحمان وغيرهما الثلاثة  
لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينزليهم وهم عذاب الجحيم رجل على فضل ما بطلاة يعظم  
السبل وفي رواية يقول الله له اليوم انتك فضلي كما صنعت فضل ما لم تعلمه ولا  
بما جرحه بعد الصلحة بالحلف با الله لا خذها بكن او كن ان فصدقه فاحذها وهو في ذلك  
ورجل باع اماما وهو لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفي له وان لم يبيع  
لم يفله وفي رواية عوفه وقال ورجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو  
كاذب ورجل حلف على ميين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امره مسلم ورجل حلف  
ما وبقول الله له يوم القيمة اليوم انتك فضلي كما صنعت فضل ما لم تعلمه ولا  
والسائل وان حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله البياح الخلاف والفقير المحتال وغير  
الزاني والامام الجابر والحاكم وصححه على شرط مسلم والاربعة بخوجه ان الله يحب  
ثلاثة ويبغض ثلاثة فذكر الحديث الى ان قال قلت من الثلاثة الذين يبغضهم الله  
المحتال الفقير وانتم تجدونه في كتاب الله المنزل ان الله لا يحب كل محتال فخور والشحمان  
والنان والتاجر والخلاف وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال  
امراني بشاة فقلت تبغضها بثلاثة دراهم فقال لا والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله

فقال باع اخوته بدنياه والطبراني باسناد لا بأس به عن واثة رضي الله عنه كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يخرج البنا وكنا تجارا وكان يقول يا معشر التجار اياكم والكذب  
والشحمان الحلف منقعة للسلعة منقعة للكذب وفي رواية لا يرد او منقعة البركة ومسلم  
وغيره اياكم والحلف في البيع فانه ينفق ثم يحق والترمذي بسند حسن التاجر الصدوق  
الامين مع النبيين والصديقين والشهداء زاد ابن ماجه السلم وقال مع الشهداء يوم  
القيمة والاصبهاني وغيره التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة والبيهقي  
وغيره ان اطيب الكسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكن بوا واذا استوفوا لم يجزوا  
واذا وعدوا لم يخلفوا واذا اشتروا لم يبنوا واذا باعوا لم يمدحوا واذا كان عليهم لم يطولوا  
واذا كان لهم لم يعسر واوا الشحمان وغيرهما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان  
صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذا بانفس ان يربحوا ويخافوا  
بيعها اليين الفاجرة منقعة للسلعة منقعة للكذب والترمذي وابن حبان والحاكم  
وصححه خبير صلى الله عليه وسلم الى الصلح فزاي الناس يتبايعون فقال يا معشر  
التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفوا عن انفسهم وابتاعوا منهم اليه فقال  
ان التجار يبعثون يوم القيمة تجارا الا ان اتقى وبر وصدق والحمد باسناد جيد  
والحاكم وصححه ان التجار هم التجار قالوا يا رسول الله اليس قد اخذ الله البيع قال بلى  
ولكنهم يملفون فيما توثق ويحذون فيكذبون **تنبيه** عدها كبيرة وان لم  
يذكره ظاهر جلي مما ذكر في هذه الاحاديث الكثيرة المصروفة بشدة الوعيد في ذلك  
شرايت بعضهم ذكره **الكبيرة الخامسة والسون بعد المائة المكر**  
**والخديعة** قال تعالى ولا يجيق المكر السيئ الا باهله ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
كتاب الطهارة في مجت الاسن من مكر الله واخرج الطبراني في الكبير والصغير باسناد  
جيد وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من غشائس منا والمكر والخداع في النار ورواه ابو داود عن الحسن بن سلام  
مختصرا قال المكر والخديعة والحياينة في النار ورواه ابو داود في حديث لا يدخل الجنة  
خباي مكر ولا خيل ولا ننان وفي اخرى المؤمن عز كريم والسائق خب لئيم وقال  
تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم اي يجازيهم بما يشبه الخداع على خداعهم  
له وذلك انهم يعطون نورا كما يعطى المؤمن فاذا مضوا على الصراط طفي وبقي الظلمة  
ويحدث اهل النار خمسة وذكر منهم رجلا لا يصح ولا يسي الا هو يخادعك في  
اهلك وما لك **تنبيه** عدها كبيرة صرح به بعضهم وهو ظاهر من  
احاديث الغش السابقة ومن هذا الحديث اذ كون المكر والخديعة في النار ليس المراد  
بها الا ان صاحبها فيها وهذا او عيدين شديد **الكبيرة السادسة والسون**  
**بعد المائة بخمس الكيل او الوزن او الذريع** قال تعالى  
ويل اي شدة عذاب او واد في جهنم من شرا واشرا وديتها للمطففين الذين  
يزيدون لانفسهم من اموال الناس بخس الكيل او الوزن ولذا انفسه بانهم الذين اذا  
اكتالوا على الناس يستومنون واذا كالوهم او وزنوا هم يخبرون الا يظن اولئك  
اي منهم لانفسهم يستوفون حقوقهم منهم ولم يذكر والوزن اكتفا عنه بالكيل اذ كل منها

يسئل مكان الاخر غالباً واذا كالمهم او وزنهم ايد الكتل او وزنوا من اموال الفهم  
اي ينقصون الايظن اولئك الذين يعطلون ذلك انهم صعبون ثوب يوم عظيم  
وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين اي من قلوبهم حفاة عمارة عن لائم يحترقون  
الراكب نجيب اسرع من البرق وضمهم الماشي على رجليه ومنهم المنكب والساقط على وجهه  
تارة وتارة يمشي وتارة ينحرف وتارة يتجذب كالبعير الهائم ومنهم الذي يسرع  
وجهه وكل ذلك بحسب الاعمال التي انفقوا بين يديهم ليجالسهم على ما سلف من  
العمل ان جزا فخير وان شرافته قال السدي سبب نزول هذه الآية انه صلى الله عليه  
وسلم لما قدم المدينة كان به رجل يقال له ابو جهينة له مكيان يكيل باحد صما ويكسر  
بالاخر فانزل الله تعالى الآية اخرج ابن عاصم وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن ابي  
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان ثوب من اجبت الناس كيلا فانزل الله عز وجل  
ويل للمطففين فاخسوا الكيل بعد ذلك والزمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا صواب الكيل والوزن انكم قد وليتم امرانيه هلك الامم السابغة قبلكم ورواه  
الحاكم وصححه واعترض بان فيه منزوكا وبان الصحيح على بن عباس وابن ماجه والفظ له والبراد  
والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انزل عليا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خلس خصال اذا استليم بين واعوذ بالله ان  
تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط قبطنوا فيها الا فتانهم الطاعون والاورع الهيم لم تكن  
مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا الكيل والميزان الاخذ وبالصين اي جمع سنة وهي  
العام المخط التي لا تبت الارض فيه شيئا وقع فيه مطر ولا وشدة المونة وجور السلطان ولم ينقصوا  
اجرامهم الا سخط الله عليهم عدوان غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحم انتم بكتاب الله و  
يخبر فيما انزل الله الاجل الله باسمهم بينهم وما لك موقف فاعلى بن عباس والجراني وغيره مرفوعا  
ما ظهر الفلوق في قوم الا اتقى الله في قلوبهم الرعب ولا نشأ بينهم الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت  
وبانقص قوم الكيل والميزان الا انقص عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق الا نشأ فيهم الدم ولا  
ختر قوم اي بفتح الحجة والوقوفية والرائقض واخذ قوم بالعهود الا سخط الله عليهم العدو و  
البيعتي موقف فاعلى بن مسعود وهو شبه وهو وغيره بعناه موقف القتل في سبيل الله يكفر  
الذنوب كلها الا الامانة قال بوتي بالعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال اذا ماتك فقول  
اي رب كيف وقد ذهبت الدنيا قال فيقال انطلقوا به الى الهاوية وتمثل له امانته كسبها يوم  
دفع التير فبهاها بنع فيها فهو في اثرها حتى يدركها فيجعلها على منكبه حتى اذا نظر الى  
خارج زالت عن منكبه فهو بهوي في اثرها ايد الايد بنتم قال الصلاة امانة والوضوء  
امانة والكيل امانة والوزن امانة واشيا عددها واشد ذلك الوديع قال يعقوب بن ابي طالب  
البرابن عازب فقلت الاتري الوفا قال اتري مسعود قال كذا قال صدق اما سمعت الله تعالى  
يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلهما **تتم** عددها الكبيرة هي  
ما صرحوا به وهو ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل ولهذا الشتر الوعيد عليه  
علمته من الآية وهذه الاحاديث وايضا فاما سمي مطلقا لانه لا يكاد ياخذ الا الشيء الضعيف  
وذلك حزب من السرقة والخيانة مع فائده من ابناء عن عدم الاقعة والمروة بالكلية ومن  
عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب او الوادي الذي في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لالت

منشرة حره مغرذ بالله منذ وايضا فقد شرد الله تعالى عقوبة قوم شيب صلى الله عليه  
سبنا وعليه وسلم على مخمهم الكيل والميزان **فان قلت** سابق في الغضب ان الغضب  
مادون ربع دينار لا يكون كبيرة ففضيته ان يكون هذا كذلك **قلت** ذلك مشكل  
فلا يقاس عليه بل يحكى الاجماع على خلافه وقال الاذري ان تحديد الاستدلال انتهى وعلى  
التزلة فقد يفرق بان الغضب ليس مما يدعوه قليلا الى كثيره لانه انما يوحذ على سبيل القهر و  
الغلبة فقليله لا يدعوه لكثيره بخلاف هذا فانه يوحذ على سبيل المكر والخيانة والحيلة فكان  
قليله يدعوه الى كثيره فنقبت التفسير عنه بان كلاله من قليله وكثيره كبيرة اخذ اما قالوه  
في شرب القطرة من الخمر فانه كبيرة وان لم يوجد فيها مفسدة الخمر لما تقر بان قليله يدعوه الى كثيره  
ولا شك على هذا الفرق الحاف جماعة السرقه كما ياتي فيها لان السارق على غاية من الخوف  
في غير ممكن من ما غيره حتى يقال ان القليل يدعوه الى الكثير بخلاف المطفف فانه يتمكن من  
مال الغير فذعاية القليل فيه الى الكثير اسهل واظهر فتا ذلك فان لم ار من منه عليه ولا اشاء  
اليه وما يربى الخرف ان جماعة شوطوا في الغضب ما رومع ذلك فالوا لا يشترط ذلك في السرقه  
وكانه نظرا الى ما ذكرته وبما قررته من الفرق الظاهر بين هذا والغضب ينزف جرم بعض  
الشائرين بان التطفيف بالشئ الساقط الذي يساع به اكثر الناس ينبغي ان يكون صغيرة ايضا  
فهذا غير بعيد لكن ظاهر كلام الاكثرين انه لا فرق ومن ثم يحكى ابن عبد السلام ان غضب  
العبه وشرتها كبيرة وبالاجماع وكانه اخذ ذلك من اطلاق الاكثرين الذي اشرف اليه  
وسابق لذلك مزيد في الغضب فما جسد **قال** مالك بن دينار رضي الله عنه دخلت على  
جارية وقد نزل به الموت فحبل يقول جيلين من نار جيلين من نار قال قلت له ما تقول  
قال يا ابا يحيى كان لي مكيال ان كنت اكيل باحرهما واكتال بالاخر قال مالك ففت مجعلت  
اضرب احدهما بالاخر فقال يا ابا يحيى كلما ضربت احدهما بالاخر ازداد الامر عظما وشدة  
فمات في مرضه وقال بعض السلف اشهر على كل كيال او وزن بالنار لانه لا يكاد يسلم  
الاسن ععم الله وقال بعضهم دخلت على مريض قد نزل به الموت فجعلت القنة الشهادة  
ولسانه لا ينطق بها فلما افاق قلت له يا اخي مالي القتل الشهادة ولسانك لا ينطق  
بها قال يا اخي لسان الميزان على لساني ينبغي من النطق بها فقلت بالله اكنتم تترن  
ناقصا فقال لا والله ولكني لا اقف مدة لا اعتبر صخرة ميزاني فاذا كان حال من لا اعتبر  
صخرة ميزانه فكيف حال من ميزان فاقصا وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يبيع  
يتول اتق الله واوف الكيل والوزن فان المطففين يوفون حتى ان العرق ليجمعهم  
الى انصاف اذانهم وكالكيا ليين والوزن انين فيما امر التاجر اذا شد يده في الذراع وقتل  
البيع ولا ارخاها وقت الشراء وهذا من تطفيف فسقة البرازين والتجار وما احسن قوله من قال  
الويل للويل لمن يبيع بحبة يفضها جنة عرضها السموات والارض ويشترى بحبة يربها  
وادي جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها **باب القرض الكبيرة السابعة و**

**التمويل بعد المائة القرض الذي يجسر نفقا للقرض** وذكر هذه  
من الكبائر ظاهر لان ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه فجميع ما مر في الربا من الوعيد  
يشمل فاعلم ذلك فاعلمه **باب التقليل الكبير الثامنة والتسوية**  
**بعده المائة الاستدانة مع نية عدم الوفا** ومع عدم رجائه بان لم يضطر

**ولا كان له جهة ظاهرة في منها والداين جاهل بحاله**

وعبره من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله والطبراني من ادان دينه وهو  
ان يوديه اذاه الله عنه يوم القيمة ومن استران دينه وهو لا يوفي ان يوديه فأت قال الله  
عز وجل له يوم القيمة طشت ان لا اخذ لعبدي بجمعة فيؤخذ من حسنة فيعمل في حسنة الاخر  
فان لم يكن له حسنة اخذت من سيئات الاخر فيعمل عليه وابن فاجحة واليهيقي باسناد متصل  
باس ابن الا ان البخاري في احد رواة فيه نظر ايما رجل يدين دينه وهو يجمع ان لا يوافيه الا  
لحق الله سارقا والطبراني بسند فيه من روى ايما رجل تزوج امرأة فتوى لان لا يعطيه من ثمن  
شيئات يوم الموت وهو زان والخارج في السار وابن فاجحة باسناد حسن من مات وعليه دين  
او دينار تقضى من حسنة ليس ثم دينار ولا درهم والطبراني الدين دينان فمن مات بدين  
قضاة فانا وليه ومن مات وهو لا يوفي قضاة فذلك الذي يؤخذ من حسنة ليس بدين  
دينار ولا درهم والطبراني في الصغير والوسط بسند رواة ثقات اجماعا في تزويج المرأة  
على ما قل من المهر او اكثر ليس في نفسه ان يودي اليها همتا لقي الله يوم القيمة وهو زان  
رجل استدان دينه لا يريد ان يوديه الى صاحبه فزعه على اخذ ماله فأت ولم يود اليه دينه  
الله وهو سارق واحمد والبخاري وابونعيم واسناد احمد حسن يروي عن الله  
الدين يوم القيمة حتى يقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيما اخذت هذه الدين وفيما صنعت  
حقوق الناس فيقول يا رب انك تعلم اني اخذت فلم اكل ولم اشرب ولم اصنع ولكن  
اما حرف واما سرق واما وضعت ابي ابيع باقل مما اشترى به فيقول الله صدق عبدي انا اخذت  
عني فزعه الله بشي فيصغه في كفة ميزانه فترجح حسنة على سيئة فيدخل الجنة بفضل رحمته  
والسائي والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول اعزذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله ايعزل الكفر بالدين قال نعم  
والطبراني صاحب الدين ما سوره بينه يشكو الى الله الوحده وابوداود والبيهقي ان اعظم  
الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكسائر التي رنا الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يورث  
له قضا وابن ابي الدنيا والطبراني باسنادين الحديث الا في بطوله في الغيبة ان شاء الله وتسنده  
اربعة يودون اهل النار على ما هم من الاذى يسعون قابين الحميم والحميم يدعون بالويل والثويل  
يقول بعض اهل النار لبعض ما بال هولاء قد اذوا على ما كان من الاذى قالك من جعل خلق عليه  
تاوت من حجر ورجل يحرقها ورجل يبيد نوره ويحارودها ورجل ياكل لحمه فيقال صاحب  
الناس لا يجدي لها قضا او وفا واحمد باسناد حسن والحاكم عن جابر قال سئى رجل نفسناه  
وكفناه وحسطناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطبا  
خطوة ثم قال عليه دين قلنا ديناران فانصرف فتعلمها ابوقتا داة فائتياه فقال ابوقتا داة الدينان  
عليه ثم قال بعد ذلك يوم ما فعل الدينار ان قلنا مات اس قال فغاد اليه من القدر فقال قد قضيت  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان كما بردت جلدته وكونه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على  
الدين صحيح لكنه شخ فزوى وسلم وبخيره انه صلى الله عليه وسلم كان يوفى بالدين عليه الدين  
فيقال هل ترك لدينه قضا فان حدث انه ترك لدينه وفا يصلي عليه والاقوال صلوات على صاحبكم

وله البس  
صح

فما فتح الله عليه الفتح قال انا اولك بالمؤمنين من انفسهم من توفي وعليه دين فعلي قضاة ومن  
ترك ما لا يفلو رتبة وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم سئل ان يصلي على مدين فقال ما  
ينفعك ان اصلي على رجل روجه مرتين في قبره لا تصعد به وخذ الى السما فلو صعد من رجل دينه فنت  
نقضت عليه فان صلاحي مستغفرة وصح نفس المؤمن معلقة بين يدي محبوسة عن مقامها الكريم  
حتى يقضى عنه دينه وصح عند الحاكم ان صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه فان  
شتم فامذوه وان شتم فاسلموه الى عذاب الله وصح ان الله مع المدين حتى يقضى عنه دينه  
مالم يكن فيما يكرهه الله وان عبد الله بن جعفر كان يقول الخازن اذ ذهب فخذلي بدين فأتني  
الكره ان ابنت لبيبة الا والله معي بعدا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح من حمل من  
الدين دينه ثم جهده في قضاة ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه ما من احد يدان دينه يعلم  
الله انه يريد قضاءه الا اذاه الله عنه في الدنيا روتة ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها  
لما ماتت على اكثرها من الدين ولما ماتت عابثة اتفقا على الاستئانة ولها عنها صدو حنة  
روت ما من عبد كان له دينه في اداو دينه الا كان له من عون عون قالت فانا التمس العون  
رواه احمد باسناد صحيح الا ان فيه انقطاعا ووصله الطبراني وصح ايضا حاله شفاعته  
دون حد من حدو الله فقد صاد الله في امره ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم  
ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع  
دين قال في مؤمن مالم يس فيه حبس في ذمته الخبال حتى ياتي بالمخرج مما قال وجاء  
عند البخاري وابن فاجحة ان من يقضى الله عنه دينه يوم القيمة من صنعت فنة في  
سبل الله فاستران ليقوى به على عود والله وعدوه ومن مات عنه سلم لا يجد ما يكفنه  
به ويواريه به الابد من ومن خاف العزوبه ففج خشيته على دينه وصح والذي يقضى بدينه  
لو نزل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى  
دينه وصح لا تخيفوا انفسكم بعد ما قلوا وما ذك يا رسول الله قال الدين وروى البيهقي  
اقل من الذنوب يهن عليك الموت واقل من الدين تقس حرا وصح عند الحاكم واعترض  
بان نية واهيا الدين مراية الله في الارض فاذا اراد الله ان يزل عبدا جعله في علقه  
**تفسير** عدد ذنوبك كبيرتين وان لم امر من صرح به هو صرح ما في هذه الاحاديث  
الصحيحة من انه يلقي الله سارقا والحديثان يستلان ذنوبك اما الاول فواضح واما  
الثاني فكذلك كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله خذ ما في هذه الاحاديث  
ان من اخذ دينه لا يبرح حوله وفان جهة ظاهرة والداين جاهل بحاله فقد خذع الاخذ منه  
حتى اعطاه ماله اذ لو اخذ بعبته لم يعطه له وجميع التعليلات في الدين المذكور في  
هذه الاحاديث وغيرها ينبغي حملها على احدها بين الصور بين التين ذكرهما في  
الرجمة وما جاد فيه من التخفيف كالاعانة والقضاء عنه وغيرهما ينبغي حملها على ما لو استانه  
بظاعته ناويا اذاه وله جهة ظاهرة يودي منها والداين عالم بحاله وهذا الذي  
ذكرته وان لم امره يجمع الاحاديث وينزل ما يوهبه ظاهرها من المعارض عند من لم  
يتامل فيها على نحو ما قررت فتاقل ذلك فانه مهم **الكبيرة التاسعة والتسعون**  
**مسألة** **مطل الغني بعد مطالبته من غير عذر** اخرج  
الشيخان والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال



مطل الغنى ظلم واذا اتبع اي بضم تكون اجل قال الخطابي وتشديد الحديثين التا خطا احسن  
على ملي قليع وابن حبان في صحبه والحاكم وصحبه لي الواحد اي مطل القادر على  
وقاودينه حمل عرضه وعقوبته اي يبيع ان يتكربين الناس بالظلم وسوء المعاملة لا  
غيرها اذا الظلم لا يجوز له ان يذكر ظلمه الا بال نوع الذي ظلم به دون غيره وسبوا  
عقوبته بالجس والضرب وغيرهما والبرار والطبراني في الاوسط بسند فيه من وسبوا  
ولا بأس به في الساجات ان الله يفض العنبي الظلم الجهور والعامل المختار  
الفقر المستكر ورواه بخوه ابودود وابن خزيمه في صحبه وكذا النسائي والبخاري  
في صحبه والترمذي والحاكم وصحاه والطبراني في الكبير ما قدس الله اسمه  
لا ياخذ ضعيفها من قوتها غير متعت ثم قال من انصرف غريمه وهو عنده رخص  
عليه دواب الارض ونون الماء وهي حوته وليس من عبد يلو ي غريمه وهو عبد الا  
كتب عليه في كل يوم وليلة جمعة وشهر ظلم والطبراني بسند فيه من اختلاف  
توثيقه واحمد بن حنبل بسند جيد قوي عن حذيفة بن حذيفة رضى الله عنه ان  
رجلا كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق ثم فار انصاره بان يقضه  
فقضاه دون ثمنه فاني ان يقضه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعذر  
ومن احق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتمت عينا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بموعده ثم قال صدق ومن احق بالعدل مني لا قدس الله امره لا ياخذ ضعيفها  
حتى من شديدها ولا يتعتم ثم قال يا حذيفة عند بيده واقضه فانه ليس من غريم يبيع  
من عند غريمه راضا الاصلت عليه دواب الارض ونون البحار وليس من عبد يلو ي غريمه  
وهو عبد الا كتب الله عليه في كل يوم وليلة اثنا وتعتد نفوقيتين ومهملتين افقه  
بكثرة تردده اليه ومطله اياه ويروي يطل ويسوف وصح ايضا لا تزدت امة لا  
يعطى الضعيف فيها حمة غير متعت ورواه ابن ماجه بقصة وهي ان اعرابيا كان له على  
صلى الله عليه وسلم دين فقضاه اياه واشتر حتى قال اخرج عليك الاقضيته فانتهر  
اصحابه فقالوا وحك تدري من تكلم قال انا اطلب حتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا  
لامع صاحب الحق كتمتم ثم اسل الى حذيفة فقال لها ان كان عندك ثمن فاقضه فاني  
تم فقضت فقالت نعم بابي انت وامي يا رسول الله فاقضه فقضى الاعرابي واطعه  
فقال وبيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس ان لا قدست امة لا ياخذ الضعيف  
فيها حمة غير متعت **تنبيه** عند هذه الكبيرة لم اره لكنه صرح الحديث الاول  
وباعده اذ الظلم وحل العرف والعقوبة من كبر الوعيد بل صرح جماعة من ائمتنا وزعموا  
الاتفاق بان من اتسع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد امر الحاكم له به للمحاكم ان يشد عليه  
في العقوبة فيستخسجه بجد يده الى ان يودي او يموت كما قيل بنظره في تارك الصلاة على وجه  
قال بعض الامم انه سبس على ما هنا فهو قياس ضعيف لان القياس قد يكون على ضعف  
كل صرح به الراعي في بعض المواضع وبهذه ابي بن الردي على اولئك الذين نهوا ما هو ان  
القياس لا يكون الا على متفق عليه ان ما هنا معتمد حيث جعل اصلا في قياسه **باب**  
**الحج الكبيرة الحادية بعد المائتين اكل مال اليتيم** قال الله تعالى ان الذين  
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال قتادة

في رجل

في رجل من قطفان ولي مال ابن اخيه وهو صغير يتيم فاكله وقول لظلم اي لاهله او حال  
كي نعم ظالمين وخرج به اكلها بحق كاكل الولي بشروط المقررة في كتب الفتاوى فان كان  
غنيا فليستغف ومن كان فقيرا فلما كل بالعرف اي بمقدار الحاجة فحسب او بان ياخذ  
منها عند ما ان الولي اذا الحر يتبرع بالنظر له فان كان غنيا لم ياخذ منه شيئا وان كان فقيرا  
فان كان وصيا وشغله عن كسبه النظر في مال تجوره فله ان ياخذ منه ولو بلا قاض اقل  
الامر من اجرة بقدر عمله في ذلك ومن سوتة اللانعة به عرفا ولا يجوز له ان ياخذ اكثر من  
الاقل اما القاض فلا ياخذ شيئا مطلقا واما الاب والجد والام الوصية فلهم الكفاية اذ يجب  
نقته في مال الولد ولو تنجز الاب والجد من النظر في مال ولده نصيب له القاضى فيما او نصيبه  
القاضى وقدر له اجرة من مال الولد حيث لا متبرع وليس له مطالبته القاضى بتقدير اجرة له  
ولو تقيرا وللولي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وان يضيف مع المخلوط لكن بشرط ان يكون له  
في ذلك مصلحة كان يتكون او فز عليه مما لو اكل وحده وان تكون الضيافة مما زاد على قدر  
ما يحس اليتيم كما هو ظاهر وانما الى اخره خبران وفي بطونهم مطلق ياكلون خلا من منعه  
او حال من نارا اي نارا كايته في بطونهم وذكر تأكيد او مبالغة على حد يقولون بان اهم  
ولا طير يطير جناحية واما فادكونه ظرفا ليا يكون ان بطونهم اوعية النار اما حقيقة  
بان يخلق الله لهم نارا ايا كونهما في بطونهم او مجازا من اطلاق السب واردة السب  
لكونه يقضى اليه ويستلزمه والمراد بالاكل ساير انواع الاستلاف فان ضر اليتيم لا يتخلف  
يكون ائلاف ماله باكل او غيره وخص الاكل بالذكر لان عامة اموالهم ذلك الوقت الانعام  
وهي بولك لحمها ويشرب لبنها او لكونه هو المقصود من التصرفات والسعي الجهر المقدر من  
سرت النار او قدرتها او لشدة الوعيد الذي تضمنته هذه الآية قال ابن دقيق العيد  
الكل مال اليتيم محرم لسوء الخيانة والعياذ بالله ومن لم ياتر لت تخرج الصحابة رضوان الله  
عليهم واستغفروا من مخالطة اليتامى حتى نزل قوله تعالى وان تحالطوهم فاخافتم وزيتم  
ان هذه ناسحة لتكدرهم فاحش لان تلك في منع اكلها ظلما وهذا لا ينسخ والثا المراد  
ان مخالطتهم الموسعة الشريعة الوعيد والعقاب والعلامة على سوء الخيانة وتأسيس  
العذاب هي التي على وجه الظلم والاكاذيب من اعظم البر فالاية الاولى في الشق الاول والثانية  
في الشق الثاني وهذا ظاهر جلي وقد جمع تعالى بينهما في قوله عز قايلا ولا تقربوا مال  
اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وقد نبه الله تعالى على تأكيد حق اليتام وزيتم  
الاعتناء بقوله واليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا فاخافوا عليهم فليستقوا الله و  
ليقولوا قولا سديدا المراد بشهادة السياق خلا فالمرحل الاية على انها في الوصية بالكثر  
من الثلث او نحو ذلك الحمل لمن كان في حجره يتيم على ان يحسن عليه حتى في الخطاب فلا يعاطيه  
الا بنحو بابي مما يخاطب به اولاده ويفعل معه من البر والعرف والاحسان والقيام  
في ماله ما يجب ان يفعله بماله وبذريته من بعده فان الجز من جنس العمل فانك يوم الدين  
على الجز كما تدبر تدان اي كما تفعل يفعل معك بينما الانسان امن فنصرف في مال الغير  
وعلى اولاد غيره واذا الموت قد حل به فيجز به الله تعالى في ماله وذريته وماله وسائر  
نقلاته بنظر ما فعله مع غيره ان جزا مخير وان شرا مشر فليخش العاقب على اولاده وماله

ان لم يكن له خشية على دينه وليصرف على الايتام الذين يرحمه بايجب ان يتصرف وليا ولان  
لو كان ايتاما عليهم في حاله وجاء ان الله اوحى الى داود صلى الله عليه وسلم  
ياد او تكن لليتيم كالاب الرحيم وكن للارملة كالزوج الشفيق واعلم انك كاتر من غصن  
اي كما تفعل يفعل معك اذ لا بد ان موت ويبقى لك ولد يتيم وامرأة ارملة وجاز في  
التشديد في اموال اليتامى والظلم فيها احاديث كثيرة موافقة لما في الآيات من ذلك  
التشديد تحذير الناس عن هذه الفاحشة الوحيدة المهلكة منها اخرج مسلم وغيره بان  
ذم ابي اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تأكلن مال اليتيم  
والشيطان وعزها اجتنوا السبع الموقبات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال  
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الاباحق واكل الربوا واكل مال اليتيم  
والنكاح الكسابر سبع الاثراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربوا واكل مال اليتيم  
المحدث والمحكم وصححه ارجح حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يدفونهم نعيمها من  
خر واكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالده وابن حبان في صحيحه ان ارملة  
كتا به صلى الله عليه وسلم الذي ارسله مع عمرو بن حزم الى اهل اليمن وان الكسابر عند  
الله يوم القيمة الاثراك وقتل النفس الموصنة بغير حق والغرار في سبيل الله يوم الهم  
وعقوق الولدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل مال اليتيم وابو يعقوب يعقوب يوم  
القيمة قوم من قبورهم تاج افواههم ناراً فقبل من هم يا رسول الله قال الم ترون الله يقول  
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً انما ياكلون في بطونهم ناراً وفي حديث العراج عن  
سليم فاذا اناب رجال قد وكل بهم رجال يتكلمون لحاؤهم واخذون يمسون بالصخور من النار  
فيقذفونها في افواههم فتخرج من ادبارهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين ياكلون  
اموال اليتامى ظلماً انما ياكلون في بطونهم ناراً وفي تفسير القرطبي عن ابي سعيد الخدري  
رحم الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي قوم لهم  
مشافر كشافر الابل وقد وكل جهم من ياكلون مشافرهم ثم جعل في افواههم صمرا  
من نار يخرج من اسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين ياكلون اموال اليتامى  
ظلماً **تفسير** هذه الكبيرة هو ما اتفقوا عليه لما ذكره وظاهر كلامه انه لا فرق  
بين اكل قلسه وكثيره ولو حبة على صامر في نجس الكيل والوزن ويفرق بينه وبين  
ما سياتي عنهم في الغصب والسرقة بنظر ما فرقت به ذمك والتطفيف كما مر فانها  
من انه يمكن من التصرفات في مال اليتيم فتولم يحكم في القتل يكونه كبيرة لحرمت ذلك ال  
الكثير اذ لا ماخ له لانه مستولي على الكل فتعين الحكم بالكبيرة على اخذ القليل والكثير  
مختلفة في ذمك فانه لا يلزم عليها ذلك كما بسطته في التطفيف فربما فرجه  
فانه مهم وبه يتدفع قول من زعم ان اخذ التالف من مال اليتيم صغيرة وساقى واليتيم  
ماله تعلق بن ذمك **خاتمة** في كفالة اليتيم والشفقة عليه والسبي  
على الارملة اخرج البخاري انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا او اشار باصبعه السابعة  
والوسطى وخرج بينهما وسلم كافل اليتيم له ولغيره انا وهو كهاتين في الجنة واسار مالك  
بالسبابة والوسطى والكسابر من كفل يتيمه له ذوقه اولاً قرابة له فانا وهو في الجنة  
كهاتين وضم اصبعه ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كاجر المجاهد في سبيله

وقفت رمضان على هذا

ما يافيا وابن فاجحة من عالم ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليده وصام نهاره وغدا وراح  
شاهرا سبه في سبيل الله وكتا انا وهو في الجنة اخوان كما ان هاتين اختان والضم اصبع  
السبابة والارهام والوسطى والزمزم وصححه من قبض يتيم من بين مسلمين الى طعامه  
وشا به ادخله الله الجنة البتة الا ان يجعل ذمها لا يغفر له وفي رواية سندها حسن حتى  
يستغفر عنه وجبت له الجنة البتة وابن فاجحة خير بيت في المسلمين فيه يتيم محسن اليه  
وتزيت في المسلمين فيه يتيم يسال اليه وابو يعقوب بسند انا اول من يتبع باب الجنة الا ان  
امرأة تبادرني فاقول مالك ومنا انت تقول انا امرأة فقدت على ايتام لي والعلوي بسند رتبة  
ثقات الا واحد ومع ذلك ليس بالبروك والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيمة من  
يهم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتيمة وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل انا الله  
واحد وغيره من سب راس يتيم ثم يسجد الا الله كانت له في كل شجرة مرت عليها حسرات  
ومن احسن الى يتيم او يتيمة عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين الحديث واخرج  
جماعة وصححه الحاكم على احتمال ان الله قال ليصوب ان سب ذهاب جره وانحشاء  
ظهره ونقل اهنة يوسف به ما فعلوا انه انا ه يتيم مسكين صائم جايح وقد ذبح هو واهله  
شاة فاكلوها ولم يطعموه ثم اعلم الله بانه لم يبق شيان خلقه حبه لليتامى والسكين  
وامره ان يصح طعاما ويدعو المسكين ففعل والشيطان عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحبه قال  
كالتاجر لا يفتر وكالصائم لا يفطر وابن فاجحة الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في  
سبيل الله وكالتاجر الذي يقوم الليل ويصوم النهار قال بعض السلف في بدء امره كنت سكران  
بكا على العاصي فرأيت يوما يتيميا فاكومته كايكم الولد باكثر شمرنت فرأيت الزبانية  
اخذوني اخذ امرنجا الى جهنم واذا باليتيم قد اعترضني فقال دعوه حتى اراجع ربي فيه  
فاوراوا اذا النذخلوا عنه فقد وهبنا له ما كان منه باحسانا اليه فاستيقظت وبالفت  
في اكرام اليتامى من يومئذ وكان لبعض مياسير العلويين بنات من علوية فمات واشتد  
بين الفخرانيان رحلت عن وطنهن خوف الشامة فدخلن مسجد بلدهم مجبورن فتركتهم فيه وخرجت  
تتالهن في القوت فموت بكبير البلد وهو مسلم فشرحت له حالها فلم يصدقها وقال لا بد ان تقومي  
البيضة بذلك فقالت انا غريبة فاعرض عنها ثم مرت بنجوس فشرحت له ذلك فصدق وارسل  
بعض نسائه فانت بها وبيناها الى داره فبناح في اكرامهن فلما صنى نصف الليل راى  
ذلك المسلم القيمة والنبي صلى الله عليه وسلم تصفد على راسه لواء الجرد وعنده فصر عظيم  
فقال يا رسول الله لمن هذا القصر فقال الرجل مسلم قال انا مسلم موحدا قال صلى الله عليه وسلم  
انتم عند بي البيضة بذلك فتجبر فقصر له صلى الله عليه وسلم جز العلووية فانتبه الرجل في غايه  
الحزن والكابة اذ ردها ثم بالغ في المحض عنها حتى دل عليها بدار الجوسم فظلمها منه فابى وقال  
لحقين من بر كاتنت فقال حذ الف دينار وسلمهن الى فارادان بكرهه فقال الذي تزويه  
انا احب به والقصر الذي مرايته في النوم خلق لي اتفرج علي باسلامك فوالله ما انت انا  
اهل داره حتى اسلسنا كلنا على يد العلوية ورايت مثل ما ملك وقال لي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم العلوية وبناها عندك قلت نعم يا رسول الله قال القصر لك ولاهل  
دارك فانصرف السلم وبن من الكابة والحزن ما لا يعمله الا الله تعالى

صا يافيا

صا يافيا

صا يافيا

**الكلمة الثانية بعد المائتين انفاق مال ولو فلسا في حرم ولا صغيرة**

وعدي لهذه من الكبار لم اره لكنه هو الذي يدل عليه كلامهم فانهم عدوا ذلك سبوا  
بتذير او جبا للبحر وصرحوا مع ذلك بان السفيرة المحجور عليه لا تصح شهادته ولا يبر  
نكاح ابنته وسخ الشهادة مع نحو الولاية ينهي عن النكاح ومن لا يبر كونه ذكر فسخا  
ان كسيرة فظهر ما ذكرته والوجه من حيث المعنى بان لا اعز عند النفس من المال فاذا  
عليها صفة في معصية دل على الاهتلاك التام في محبة العاصي ولا شك ان هذا الاهتلاك  
يشاع عند معاصد عظيمة جدا فافتح ان ذلك كسيرة من حيث المعنى ايضا

**باب الصلح الكبيرة الثالثة بعد المائتين ايداء الجار ولو ذميا كان**

**يشرف على حرمه او يبيني ما يؤذنه مما يسوغ له شرعا** اخرج  
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من بالله  
واليوم الاخر فلا يؤذي جاره ومن كان يوم من بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن  
كان يوم من بالله واليوم الاخر فليقل حيزا او ليكسب وتسلم من كان يوم من بالله واليوم  
الاخر فليحسن الى جاره وفي رواية سدها حسن فليكرم جاره واحمد بسدره وانتهت  
والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله  
ورسوله فهو حرام الى يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم لان يزين الرجل بعض امر  
ايسر عليه من ان يزين بامره جاره قال فاقولون في السرقة قالوا حرامها الله ورسوله  
فهي حرام قال لان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر عليه من ان يسرق من جاره واحمد  
والشيخان والله لا يؤمن بالله الا يؤمن بالله لا يؤمن قالوا من يارسل الله قال من  
لا يامن جاره بوائقه زاد احمد قالوا يارسل الله وما بوائقه قال شره والجار  
والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل يارسل الله لعدو خاب وخسر من هذا  
قال من لا يامن جاره بوائقه قالوا يارسل الله وما بوائقه قال شره وابو جليل  
ما هو يوم من لا يامن جاره بوائقه والاصحها في ان الرجل لا يكون يومنا حتى يامن  
جاره بوائقه بيت بيت وهو امر من شره ان المؤمن الذي نفسه منه في غنا والناس  
منه في راحة ومسلم والذي نفسى لا يؤمن عمدا حتى يجب لجاره او لاجنه ما يجب لنفسه  
والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسل الله اني نزلت في محلة يميني  
وان اشد هم لي اذى اقرب هم لي حوا انفتح صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر عليا يانون  
السجد فيقومون على بابهم فيصيحون الا ان اربعين دارا جارا ولا يدخل الجنة من خاف جارا  
بوائقه واحمد وابن ابي الدنيا لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى  
يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يامن جاره بوائقه واحمد بسند جيد وابو يعلى والبخاري  
المؤمن من امنه الناس والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هم السوء والذي  
بيده لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوائقه واحمد وعنه ان الله قسم بينكم اخلاقكم  
كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يجب ومن لا يجب ولا يعطي الدنيا الا من احب  
فمن اعطاه الدين فقد احبه والذي نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن  
حتى يامن جاره بوائقه قلت وما بوائقه قال عنته وظلمه ولا يكسب الا من حرام فيسقط  
فييارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار وان

لا يجوز الشيء بالسب ولكن يجوز الشيء بالحسن ان الحديث لا يجوز الخبيث وابو الشيخ وابن حبان  
من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذ الله ومن حارب جاره فقد حاربني ومن  
حاربني فقد حارب الله عز وجل والطبراني وفيه نكارة خرج صلى الله عليه وسلم في  
منزلة فقال لا يصحنا اليوم من اذى جاره فقال رجل من القوم انا بليت في اصل حائط  
جارني فقال لا تصحنا اليوم والسائي والمحاكم وصححه على شرط مسلم وابن حبان في صحيحه  
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من جار السوء في دار القامة فان جار  
السادية يتجول واحمد واللفظ له والطبراني باسناد جيد اول خصمين يوم القيمة جاران  
والطبراني جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اطرح ساعدا على  
الطرفين فطرحه فحمل الناس يرون عليه ويلعنونه بخاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا  
رسول الله ما كنت من الناس فقال وما كنت منهم قال يلعنونك قال لقد لعنك الله قيل  
الناس قال اني لا اعوذ به في الذي شكاه الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفع ساعدا فقد  
كنت ورواه البزار باسناد حسن بخوه الا انه قال صنع ساعدا على الطريق او على ظهر الطريق  
نوعه فكان كل من مر به قال ما شانك قال جاري يؤذي فيدعونني عليه فجاره فقال  
رد ساعدا فلا اذيك ابا داود واللفظ له وابن ماجه في صحيحه والحاكم وصححه على  
شرط مسلم جاء رجل يشكو جاره فقال له اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلاثا فقال اذهب  
فاطرح ساعدا في الطريق ففعل فحمل الناس يرون ويسالونه ويخبرهم خبر جاره ففعلوا  
يلعنونه ففل الله به وفعل بعضهم يدعونني بخاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فانك لن ترضى  
من شيئا كرهه واحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه قال رجل يارسل الله  
صلى الله عليك وسلم ان فلانة تذكرك من كثرة صلاحها وصدقها وصيامها غير انها تؤذي جيرانها  
بلسانها قال هي في النار قال يارسل الله فان فلانة تذكرك من قلة صلاحها وصيامها وانها تصد  
بالاغراب من الاقط ولا تؤذي جيرانها قال هي في الجنة وفي رواية صحيحة ايضا فلانة  
تقوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها قال هي في النار قالوا يارسل الله فلانة تصلي  
المكروبات وتصدق بالاثار ارمي بالثلثة جمع ثوب وهو القطعة من الاقط ولا تؤذي جيرانها  
فلا هي في الجنة والطبراني عن معاوية بن حيدة قلت يارسل الله ما حق الجار على الجار قال  
ان يرض عنه وان مات شيعته وان استرضك ارضته وان اعور سترته وفي رواية لابن الشيخ  
وان استعانك اعنته وان احتاج اعطته هل تقفون ما قولكم ان يؤذي حق الجار الا قليلا  
من يرحم الله وفي رواية للحريطي واذا افتقرت عمت عليه وان اصابه خير هنيئة وان اصابته  
سعيبة عزيتة واذا مات استعت جنازة ولا تستظل عليه بالبنا فتجب عنه البرح الا باذنه  
ولا تؤذنه بخبار يربح قدرك الا ان تعرف له منها وان اشترت فاكهة فاهد له منها فان لم تقبل  
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الاصبهاني بخوه قال الحافظ المنذري  
ولا يخفى ان اكثر هذه الطرق تكسبه مودة والطبراني باسناد حسن ما من بي من بات شعبانا  
وجاره جابج والطبراني جاء رجل فقال يارسل الله اكسني فاعرض عنه فقال يارسل الله  
اكسني فقال اما لك جارك فضل ثوبين قال بلى غير واحد قال فلا تجع بينك وبينه في الجنة و  
الاصبهاني في كم من جار مستلق بجاره يوم القيمة يقول يارب سل هذا الم اعلق بابه وسقط فضله  
والمنذري وغيره موصولا ومعطو ما يضعف فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

ظ  
جاره

صلواته عليه وسلم من ياخذ من هذه الكلمات فيعمل بها او يعلم من يعمل بها فقلقت  
انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد حسنا اتق الحرام تكن عبد الناس واتق الناس واتق  
تكن اغنا الناس واحسن الجوارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما  
ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تبت القلب والترمذي وقال حسن غريب وانما ضحك  
وجبان في صحبيها والحاكم وصححه على شرط سلم خيرا لاصحاب عندهم خير لهم لاصحابه  
وخير الجيران عند الله خير لهم لجاره وفي حديث صحيح ان من جملة من يجبههم الله عز وجل  
رجل كان له جار سوء يوذبه فصر على اذاه حتى يكفيه الله اياه حياة او موت والشيخان  
وعنه ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه واحمد باسناد جيد  
رواة الصحيح عن رجل من الانصار قال حزبت مع اهلي اريد النبي صلى الله عليه وسلم  
به فاشروا واذا ارجل مقبل عليه ظننت ان لها حاجة فجلست فوالله لقد قام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حتى جعلت ارجلي له من طول القيام ثم انصرف فقمت اليه فقلت يا رسول  
الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت ارجلي له من طول القيام قال الترمذي من هذا الحديث  
لا قال جبريل صلى الله عليه وسلم ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اما ان  
لو سلت عليه لرد عليك السلام والطبراني باسناد صحيح عن ابي امامة رضي الله عنه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته المدعى في حجة الوداع يقول اوصيك بالجار  
حتى اكثر فقلت انه يورثه وابوداود والترمذي وقال حسن غريب ان عبد الله بن  
عمر رضي الله عنه ذبحت له شاة في اهله فلما جاء قال اهديتكم لجارنا اليهودي اهديتكم لجارنا  
اليهودي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى  
ظننت انه سيورثه وطرق هذا المتن كثيرا عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم  
واحمد بسند رواة رواية الصحيح من سعادة السرى الجار الصالح والمركب الهني والسكن  
الواسع وابن حبان في صحيحه ارجع من السعادة المردة الصالحة والسكن الواسع والجار  
الصالح والمركب الهني وارجع من الشقا الجار السوء والمركب السوء والسكن الضيق  
والطبراني في الكبير والاوسط ان الله عز وجل لم يرفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت  
من جيرانه السلام ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض واليهي ان  
رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملت به دخلت الجنة فقال كنت محققا ان  
الله كيف اعلم اني محسن قال يسئل جيرانك فان قالوا انك محسن فانت محسن وان قالوا  
انك سيئ فانت سيئ **تنبيه** عند هذه الكبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث  
الكثيرة الصحيحة ونبه صرح بعضهم **فان قلت** ايذ او المسلم كثيرة مطلقا فارجع  
تخصيص الجار **قلت** كان وجه التخصيص ان ايذاء غير الجار لا يذنبه ان يكون له  
وقع بحيث لا يحتمل عادة مجلات ايذاء الجار فانه لا يشترط في كونه كبيرة الا ان يصدق عليه  
عرفا انه ايذاء ووجه الفرق بينهما ظاهر لما علم من ان هذه الاحاديث الصحيحة من تأليف  
حرمة الجار والمبالغة في رعاية حقوقه **واما** ان الجيران ثلاثة قريب مسلم فله ثلاثة  
هتوف حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة ومسلم فقط فله الحقان الاولان وذي غير  
الحق الاول فيستعين صوته عن اذاه وينبغي الاحسان فانه ينتج جزا كثيرا لفضل التبر  
بجار الجوسي فانه اخذ من صلاة محل لدار سهل بيتا قطنة الصغار فاقام سهلا مدة بمجي

ما يجمع منه في بيته نهارا فلما مرض احض الجوسي واخبره واعتمر بانه خسر من فرقة انهم  
لا يتحملون ذلك فنتجما صون فتعجب الجوسي من صبره على هذا الاذى العظيم ثم قال له  
انت تقاسموني بذلك منذ هذا الزمان الطويل وانا مقيم على كبري ممن يدركه ولا سلم فقد  
بده واسلم ثم مات سهلا رحمه الله فتأمل نتيجة الصبر وعاقبته وفتنا الله لذلك  
وعنه ابن **الكبيرة الرابعة بعد الباقين البناء فوق الحاجة للمجد**  
اخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن عامر قال اذا رفع الرجل بنا او فوق سبعة اذرع  
بودي يا انسق الفاسقين الماين وروي حديثا من فوق ما لكمة لا يصح وابوداود  
عن انس رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه فراهي قبة مشرفة  
قال ما هذه قال اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار فسكت وجمها في نفقة حتى اذا  
جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم سلم عليه في الناس فاعرض عنه صنع ذلك  
سرا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عليه فشكى ذلك الى اصحابه فقالوا والله  
ان لا نكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اخرج فراهي قبتك فزجج الرجل الى قبتة  
فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فكم يرها  
قال وما فعلت القبة قالوا اشكى اليها صاحبها اعراضك عنها فاخربناه فهدمها فقال اما ان  
كل بناء وبال على صاحبه الامالا الامالا اي لا يدمنه وابن ماجه مر صلى الله عليه وسلم  
بنفة على باب رجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان فقال صلى  
الله عليه وسلم كلما كان هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصار من ذلك  
فوضعوا قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فقال عنها فاخربناه وضعا لما بلغه منك  
فقال يرحمهم الله رحمه الله والطبراني باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم بنفة لرجل  
من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة فقال صلى الله عليه وسلم كل بنا واشار بيده على  
باسه اكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة والطبراني وله شواهد كل بيان  
وبال على صاحبه الاماكان هكذا واشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه الا من عمل به  
والطبراني في الثلاثة باسناد جيد اذا اراد الله بعبد شرا اخضر له في الدين والطين  
حتى يبني وفي الاوسط اذا اراد الله بعبد هوا انا انفق ماله في البنين وفي الكبير  
بسند فيه انقطاع من بني موق ما يكفيه كلف ان يجلب يوم القيمة وفي الكبير مرسل  
بسند جيد ان العباس رضي الله عنه بنى قبة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
اهدما او تصدق بتمها فقال اهدمها وصح على ما قاله الحاكم كل معروف صدقة وما  
انفق الرجل على اهله كتب له صدقة وما انفق المؤمن من نفقة فانها على الله والله  
ضامن الاماكان في بنين او معصية وصح يوجب المؤمن في صدقة كلها الا التراب  
او قال في البناء وروي الترمذي النفقة كلها في سبيل الله الا البنا فلا خرف فيه  
وابوداود مرسل ان شرا ما ذهب فيه مال الرد السلم البنين وفي حديث جبريل الصحيح  
النفق عليه ان من اشراط الساعة تطاول رعاء الثا في البنين وفي رواية  
الحفاة العراة العالة اي الفقرا رعاء النساء **تنبيه** عند هذه من الكبائر  
لم اره لكنه هو صريح ما في الاثر الاول وما بعده وذلك لان ذلك الاثر لا يقال من  
قبل الرب وما جاء عن الصحابة في ذلك يكون في حكم الربوع اذ لا مجال لاجتهاد فيه ولا حديث

التي بعده منها ما هو صريح في الوعيد الشديد ومنها ما هو مشرط في ذلك وعرضه على غيره  
وعدم رده السلام وعدم رضاه الا بالهدم صريح في ان ذلك كبيرة لكن ينبغي حمله على ما ذكره  
في الترجمة من ان ذلك قصد به الخيلا او نحوه وكذا في التعبير بالوبال والهبول والشركه  
صريح او كالصريح في الدليل على الوعيد الشديد **الكبيرة الخامسة بعد المائتين**  
**تغيير منار الارض** اخرج احمد ومسلم والشافعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم باربع كلمات قلت ما هن يا امير المؤمنين قال لعن الله من  
ذبح لغير الله لعن الله من لعن والدية لعن الله من اوى محمدا لعن الله من غير منار الارض  
والمراد به علامات حد ودها كما صرح به الحديث الا في في اللواط ولقطة ملعون من غير  
حد ودار الارض **تنبيه** عددها من الكبائر هو صريح في الحديث وهو ملعون من غير  
ووجهه ان فيه اكل اموال الناس بالباطل او ايدى المسلمين الايدى الشريفة او اللبس  
الى احد الامرين وللوسائل حكم العاصم فمثل ذلك من غير هاتين احدا من كالا والاطراف  
ومن سبب الى ذلك كان اخذ في ارض الغير مما يصير بسلكه طريقا والاجازة في ذلك  
وقد وقع للفقهاء من امتنا ان كان راسا بجانب ملكك وبالجانب الاخر امام حضي فضافة  
الطريق فنلك الفعالة غير هاتين الحقتي للملك سل الشيخ اجوز سلوك ارض الغير فماله  
الملك فقال نعم اذ لم تصر به طريقا اي ولم يكن فيها مخزوع يضرة السلوك كما هو ظاهر  
**الكبيرة السادسة بعد المائتين اضلال الاعرج عن الطريق** روى احمد والشافعي  
ان صلى الله عليه وسلم لعن من صدر اعرج عن الطريق **تنبيه** عددها من  
هو ما وقع في كلام بعضهم وكانه اخذه مما ذكرته لما مر من ان اللعن من علامات الكبيرة ووجه  
لانه يدخل في ايجاد الناس الاية البليغ الذي لا يحتمل عادة لان من يضلل الاعرج عن الطريق  
يتسبب الى وقوعه في نصار ومخاوف كثيرة كما هو ظاهر فلم يبعد ان يكون التسبب الى  
ذلك كبيرة **الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة بعد المائتين التفرغ في الدنيا**  
**غير التافئ بغرا ذن اهلها والتصرف في الشارع بما يضار المارة اضارا بليغا غير**  
**سايغ والتصرف في الحدار المشترك بغرا ذن شريكه بما لا يحتمل عادة عند**  
**من قال محرمة ذلك** وذكر في هذه الثلاثة معلوم من كلامهم  
وان لم يصحوا به لان كل ذلك يرجع الى اذية الناس الاذية البالغة والاستيلاء على  
حقوقهم فقد يواظبوا ولا شك ان كلام هذين الامرين العامين اهي الاذية والاشهاد  
الذكورين يشمل هذه الثلاثة وغيرها فذكرها انما هو تصريح بما علم من كلامهم كما تقدم  
والادلة الاية في جرمي الغضب والظلم وغيرها يشمل هذه الثلاثة فلا يغيب عنك الاستدلال  
وسياق في الغضب جرم من اخذ من طريق الناس شيئا جاء يوم القيمة حمله من سبغ  
ارضين **باب الضمان الكبيرة العاشرة بعد المائتين امتناع الضمان مما لا يحتمل**  
**باذن ام لا وذكر في هذه في الكبائر ظاهر لان الضمان يثبت الدين في ذمته ايضا حتى**  
فهو مدني ففيه جميع ما مر في مطلق العنى لكن وجه تخصيص هذا بالذكر ففاده على كل  
الناس لظنهم ان تبرعه بالضمان لا يوقعه في هذه الورطة العظيمة وليس كما ظنوا لانه  
وان تبرع بالضمان يصير مدبو نا حقيقة حتى يطالب به في الاخرة ايضا كما انصاه

الطلاق الاية **باب الشركة والوكالة الكبيرة الحادية عشر**  
**بالمائة خيانة احد الشريكين لو كيله او الوكيل لو كلفه** اخرج ابو يعلى  
والبيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من خان شريكا فيما اتقنه عليه واسترعاه له فانما منه بهر من وورد من خان من  
اتقنه فانما خصمه وفي الحديث التفوق عليه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا  
ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب  
واذا ستم خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وروي ابو داود والحاكم  
ومعه يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان فخرج  
من بينهما ادرين وجاء الشيطان والدار قطني بيد الله على الشريكين ما لم  
يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وهذا الذي قبله  
كناية عن اثر البركة والحفظ والنمواد اما جار بين علي بن ابي طالب والامانة  
وعن بحق البركة وتسلط الاوقات على المال اذا وقعت من احدهما خيانة والبراءة  
والدار قطني باسناد لا بأس به الومن اذا حدث صدق واذا عاهد لم يغدر وروي  
اذا اتقنت لم يخن **تنبيه** عددها من الكبائر يظهر من هذه الاحاديث  
وان لم يذكره بخصوصه لانهم ذكر من الكبائر ما يشمله كما يعلم مما ياتي في مواضع  
سابق في الرواية احاديث اخر سقطة بذلك **باب الاقرار بالدين**  
**كذبا لاحد ورثته واجتبي بدين او عين خاله** عن ابن عباس رضي الله  
عنه قال الاقرار في الوصية من الكبائر واه الدار قطني قال ابن ابي حاتم  
الصحيح وقد روى احمد وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة واذا وصى جارية وصيت به  
فيتم له بشئ عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدله في  
وصية فيتم له بغير عمله فيدخل الجنة ثم يقول ابو هريرة اقره وان شتمت ذلك حد واد الله  
العذاب مهلين وفي رواية لابي داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
ان الرجل ليعمل والوراثة بطاعة الله ثم يحضرها الموت فيضار ان في الوصية فيتم لها  
النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصي بها او دين الى قوله العزير العظيم  
قال الترمذي حسن غريب **تنبيه** عد الاضرار من الوصية كبيرة هو  
ما صرح به كثيرون ومنه ما ذكرته هنا وسياق تقيمه في باب الوصية مع الكلام على  
الاية التي اشار اليها ابو هريرة **ترك اقرار الرضي بما عليه من الدين**  
**او عنده من الايمان اذ لم يعلم به من غير الورثة من بيت به** وعدي  
لهذا الكبيرة ظاهر وان لم يذكره لان ترك الاقرار بما ذكر في هذه الحالة فيه  
سبب ظاهر الى ضياع حق الغير وضياع حق الغير كبيرة فكذا التسبب اليه لما مر ان الوكيل  
حكم القاصد وسياق في عاصر الخمر ونحوه ما يصرح بذلك **الاقراء بنسب كذبا**  
**او حجه كذبا** اخرج احمد والطبراني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من تراسن نسب وان دق وادعى  
نسبا لا يعرف وعمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص في كلام طويل

والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده والطبراني في الاوسط  
من رواية العجاج بن ارطاة وثقة كثيرين وبالغوا في الشاعلية عن ابي بكر الصديق  
رضي الله عنه ذكرهم الله وجهه من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله ومن التفتل من نسبا  
وان ذوق كفر بالله واحمد بن محمد بن رسول الله قال مستبرئ من ولد النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا ينظر اليهم قبل ومن اولئذ يارسل الله قال مستبرئ من ولد النبي صلى الله عليه وسلم  
من ولده ورجل اتهم عليه قوم فكفر بغيره وتبرأ منهم والمراد بالانعام العقوق  
سلم من تولي قوما بغير اذن مواله فعليه لعنة الله والملائكة والناس  
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدك ولا صرف **تيسر** ثقت  
بهذين الحديثين الصحيحين وما اشتملا عليه من هذا الوعيد الشريبي جردا  
وان لم ار من صرح به من ان كلا من ذينك كبيرة وهو ظاهر لا يرتد فيه لعظم ضرر كل  
منها وما يرتب عليه من العتاج والماسد وتغير ما شرعه الله لان الولد اذا انكر  
كذبا صار في حكم الاجنبي بالنسبة للاحكام الظاهرة والاجنبي اذا اجمل ولد ابنت له  
احكام الولد ظاهر اولى ذلك من المصار والماسد لا يخفى ثم رابت الجمل الطغفيل  
عد من الكبار اعادة الاب وهو يعلم انه غير ابيه واستدل بغير الصحيحين من ادعى  
ابا في الاسلام يعلم انه غير ابيه فالجنت عليه حرام **باب العارية استعمال المال**  
**في غير المنفعة التي استعارها لها واعارها من غير اذن مالكها**  
**عند من قاله بمنها واستعمالها بعد المدة الوقتية بها**  
وتصريح بان هذه الثلاثة كباير ظاهر من اطلاقهم لانه يرجع الى الغصب  
والظلم الاثني وكل منهما كبيرة اجماعا اذ فيه ظلم للمالك واستلاء على حقه وماله  
حق فكل ما ورد فيهما من الوعيد الشديد في الاحاديث الالية يشمل هذه الثلاثة  
**باب الغصب الغصب هو الاستيلاء في مال الغير ظلما** اخرج  
الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم فبد  
شبر من ارض اي قدره طوقه الله من سبع ارضين قيل ايراد طوق التكليف لا طوق  
التقليد وهو ان يطبق حملها يوم القيمة والاصح كما قاله البغوي انه يخسف به الارض  
فتصير البقعة في غنقه كالطوق ومما يصرح به خبر الطبراني واحمد وغيره الا في  
وجبر البخاري وغيره من اخذ من الارض شبرا بغير حجة خسف به يوم القيمة الى سبع  
ارضين وسلم لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حجة الا طوقه الله الى سبع ارضين  
يوم القيمة واحمد باسناد صحيح من اخذ من الارض شبرا بغير حجة طوقه من سبع  
ارضين واحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه ايا رجل ظلم شبرا من الارض كلفه  
الله عز وجل ان يجزه حتى يبلغ به سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقض بين الناس  
واحمد والطبراني من اخذ ارضا بغير حجة كلف ان يجعل ثلثيها للظالم  
المحشر والطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يجعله تحت يده  
الى المحشر واحمد والطبراني من اخذ شبرا من الارض بغير حجة طوقه من سبع ارضين  
لا يقبل منه صرف ولا عدل واحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير عن ابي  
قلت يارسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حقه اربعة

فليس حصة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى تعرا الارض ولا يعلم قعرها الا  
الله الذي خلقها واحمد باسناد حسن اعظم الغلور عند الله عز وجل ذراع في الارض  
تحدون الرجلين جابرين في الارض او في الدار فيقتطع احدها من خط صاحبه ذراعا  
اذا اقتطعه طوقه من سبع ارضين لا يوم القيمة الى تعرا الارض والطبراني في  
غصب رهلا ارضا ظلمت لى الله وهو عليه غضبان والطبراني في الكبير والصغيرين  
اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين وابن حبان في  
صحيحه عن ابي حميد الكندي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يعمل المسلم ان ياخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال  
المسلم على المسلم **تيسر** اعتبر البغوي وغيره في كون الغصب كبيرة  
ان يكون المال الغصوب ربع دينار وحكى القاضي الباقلاني ان بعض المعتزلة اشترط  
ان يبلغ ما في دينار وعن الجبائي انه يشترط ان يبلغ عشرة دراهم وعن الجبائي وغيره  
انهم اشترطوا بلوغه خمسة دراهم وعن البصريين انهم اشترطوا بلوغه درهما وقال الجبائي وغيره  
كان شيئا فيها فصغرة الا ان يكون صاحبه لا غنا عنه فكسيرة قال الاذري واشترط  
ربع دينار هو ما في اسراف الهروي وغيره ونسخ الراغب الصحيحة ووقع في نسخ منه وفي  
الروضة ان يبلغ دينار وهو تعريف من ناقل انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام  
كون شهادة الزور كبيرة كما في الخبر ظاهر ان وقعت في مال خطير فان وقعت في مال  
يسير لم يثبت او سيرة ويجوز ان تجعل من الكباير نظاما عن هذه الماسد كن جعل شرب  
نظرة من الخمر كبيرة وان لم يتحقق الفسدة ويجوز ان يضبط ذلك المال بنصاب الرقعة  
قال وكذا في القول في اكل مال اليتيم قال في الحاد م ويشهد للشا في ما سبق عن  
الهروي وقال في التوسط والمقترح الروياني وغيره ان اكل اموال اليتامى وغيرهم  
بالباطل من الكباير كما خذها رشوة ولم يفرقوا بين ان يبلغ ذلك ربع دينار او لا وكذا  
اطلق صاحب العدة اكل مال اليتامى واخذ الرشوة وجري على اطلاقه فيها وفي الخيانة  
في كيل ووزن الشيطان وفي نص الشافعي ما يشهد له وذلك يورث تضعيف التقيد  
في الغصوب بربع دينار انتهى وقال ايضا قول صاحب العدة وسع الزكاة كبيرة  
نظية انه لا فرق بين منغ القليل منها والكثير وهو الظاهر وقياس اعتبار الهروي  
وغيره ان يكون الغصوب ربع دينار وان صنع ما دون ذلك ليس بكسيرة ولكنه تحديد لا  
استدل به انتهى وقوله لا يستدل به ظاهر بل عن ابن عبد السلام انهم اجمعوا على ان غصب  
الحبة ومرفقها كبيرة انتهى ويوافقه قول القزطبي اجمع اهل السنة على ان من اكل الا حراما  
ولو ما صدق عليه اسم اكل فسق وقال بشر بن العمرو طائفة من المعتزلة يفسق بما في  
درهم وابن الجبائي بدرهم فصاعد انتهى وكان ابن عبد السلام لم يقيده بمقالة البغوي  
والهروي وغيرهما السابقة لضعف مدركها ولانه لا يستدل بها كما تقرم اذا احادث الامة  
في وعيد الغاصب وشاهد الزور وكل قال اليتيم والرشوة والطفف والسارق وماغ  
الزكوة مطلقا فتناول قليل ذلك وكثيره فلا يجوز تخصيصها الا بدليل سمي اذ الحكم  
فاذا صح وعيد شديد في شيء من غير تقييد بقليل ولا كثير وجب اجرا ذلك على اطلاقه

وعدم تقيده الابدليل صحيح سمي ايضا وحيث لا دليل بذلك فلا يستند لذلك الخبر  
كما قاله الاذريعي فان ان الوجه ان ذلك التقييد في السائل المذكورة كلها ضعيف  
وان العمدة انه لا فرق في الحكم عليها لكونها كباير وان فاعلها يستحق ذلك الوعيد  
الشديد بين القليل منها والكثير نعم الشيء التام جدا الذي تقضي العادة  
فيه بالساحة به كزبيبة او عنبه لكن ان يقال ان نحو غصبه صغيرة لكن الاجماع  
الساق عن ابن عبد السلام الذي ان لم يحمله على حقيقة حملناه على اجماع الاكابر  
من العلماء بذلك ويصرح بان ذلك كبيرة تطلقا لان اموال الناس وحقولهم  
وان قلت لا يسامح فيها بشئ نعم غصب نحو كلب الغير لا يكون كبيرة كما  
جنم به بعضهم وهو محتمل فاما ذكر الجلال البلخي في بعض الاحداث السابقة في  
غصب الارض قال هل يلحق بالارض غيرها اذ لا قابل بالفرق في التحريم فكما استوفى  
في التحريم استوفى الوعيد الشديد او يفرق بان الغصب في الارض يعظم ضرره  
مخلاف غيرها هذا موضع نظر وقد يجيب لذلك بحديث ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة  
فان من جملتها رجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجرة فقد نوى هذا  
الوعيد الشديد في غصب حقه من الاجرة انتهى وهذا انما ذكره نظر للدليل والافاضة  
مصرحون بانه لا فرق في كون الغصب كبيرة بين الارض وغيرها من الاموال على ان  
الظاهر ان الجلال لم ير الحديث الاخير الذي ذكرته في قبيل التنبه اذ هو مصرح  
في الغضا بما يفيد الوعيد فاذا انضم الى الحديث الذي ذكره في الاجرة فاذا ان الوعيد  
الشديد جاء في الارض ايضا **باب الاجارة تاخير اجر العبد**  
**او منعمته بعد فراغ عمله** اخرج البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة  
كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم عذره ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا  
فاستوفى منه ولم يعطه اجرة وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما والظاهر  
عن جابر وابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعطوا الاجرا قبل ان يجف عرقه **تنبيه** ما ذكر من كون هذه الكبيرة  
هو ظاهر معلوم مما مر في الغصب وبطل العتق ولورود هذا الوعيد الشديد في  
بخصوصه افرده بالذکر ثم رأيت بعضهم عدده من الكبائر وافزده بالذکر كما فعلت  
**باب احياء الموات البناء بغيره او من دلفته او منى عند من قال بغيره**  
وذكر هذا من الكبائر بناء على القول بجرميه ظاهر لانه على هذا القول بجرميه  
لانه على هذا القول يكون من غصب الارض وقد مر انه كبيرة ومرافيه من الوعيد الشدي  
فبان ذلك كله فين فعل هذا المعتقد التحريم **منع الناس من الاثبات الساحية لهم**  
**على العموم والخصوص** كالاراض السنية التي يجوز لكل احد احيائها والشوارع والساحات  
وكالعائد الباطنة او الظاهرة فمنع واحد من هذه عن ان يتنعم به من الوجه الحاس  
ينبغي ان يكون كبيرة لانه شبه بالغصب فهو كالوسع الانسان من ملكه اذا استغنى  
للاستغناء بشئ من ذلك كما استغناءه للاستغناء بملكه فكما ان منع الملك كبيرة فكما منع هذا  
**الاستيلاء على مال سباح ومنعه** **باب ابن السبيل** **اكثر شي من الشارع واخذ اجرة وان كان حريم فلكه ودكاته**

هو ما وقع في كلام غير واحد من المتقدمين في هذا الباب حيث قالوا انه فسق وفساد ومن ثم  
قال الاذريعي فيما يفعله وكلا بيت المال في الشوارع من نحو اخذ اجرة من الجالسين فيها  
لاذريعي باي وجه يليق الله من يفعل ذلك **الاستيلاء على مال سباح ومنعه**  
**البيل** اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل عمل  
فضل ما وبغلة يبعدها من السبيل الحديث وقدمه وياتي **تنبيه** بعد هذا هو  
صريح الحديث ولذا اجزم كثيرا بعد ذلك كبيرة ولا بد من تقييد ذلك بمنع يودي الى  
ضرر شديد والا فخر دال منع او الضرر الخفيف لا يقتضي كون ذلك كبيرة **باب**  
**الوقف مخالفة شرط الواقف** وذا كرى لهذا من الكبائر ظاهر وان لم يصرح به  
لان مخالفة يترب عليها كل اموال الناس بالباطل وهو كبيرة **باب اللقطة**  
ان ينصرف في اللقطة قبل استيفائها شرط نفيها **باب تلذذها** وكون  
كل من هذين كبيرة ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل **باب اللقطة**  
**ترك الاشهاد عند اخذ اللقطة** وكون هذا كبيرة هو ما صرح به المتقدمين  
وبه يعلم ان ما ذكرته في الباب الذي قبل هذا او ما قبله من الكبائر ظاهر لانه اولي  
بذلك من هذا العظم مفسدها وان كان هذا وما مفسدة ايضا وهي ان ترك الاشهاد  
بساداه الى اعداء رقة فاذا كان ما يودي الى مفسدة هي الدعاء الرق كبيرة لكونه يودي  
الى كبيرة وهي ادعاء رق الحر ولو بطريق الاصله والدائر كما في اللقطة فان الحكم بحرية  
انما هو كذلك وذلك لان اللوسايل حكم القاصد فالولي ما ذكرته مما سبق فانه بنفسه مفسدة  
اي مفسدة او يودي الى مفسدة اعظم واقرب وقوعا من هذه المفسدة فبهذا يتضح  
لك عددي لكثير مما سبق من الكبائر وان لم يذكره او ذكره او ما قد يوهم خلافه فانما  
ذلك فانه مهم **باب الوصية الاضرار في الوصية** قال تعالى  
من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار اي غير يدخل للضرر على الورثة وصية  
من الله والله عليم حكيم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله اي في شأن الوارث  
على ما قاله ابن عباس والاحسن بقاءه على عومه يدخله جنات تجري من تحتها الانهار  
خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله اي فيما فرض الله من  
الوارث على ما قاله مجاهد وفيه ما مر يدخله نار اخلد اجها وله عذاب مهين  
اختر ابن عباس من هذه الالة ان الاضرار في الوصية من الكبائر لانه تعالى عقبه  
بهذا الوعيد الشديد كذا قيل وفيه قصور بل ابن عباس روى ذلك عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فقد اخرج النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاضرار  
في الوصية من الكبائر ثم تلى تلك حدود الله فلا تقتدوها فقد صرح صلى الله عليه وسلم  
بان الاضرار في الوصية من الكبائر وسياق الآية شاهد لذلك ومن ثم صرح جمع من المتأ  
وغيرهم بان ذلك من الكبائر قال ابن عاقل في تفسيره **اعلم** ان الاضرار في الوصية  
منع على وجوه منها ان يوصي باكثر من الثلث او يقر بكثر ماله او بعضه لاجني او يقر على نفسه  
بدين لا حقيقة له دفعا للبراث عن الورثة او يقر بان الدين الذي كان له على فلان قد  
استوفاه منه او يسع شيئا من رخيص او يشترى شيئا من غلال ذلك لغرض ان لا يصل المال

الى الورثة او يوصي بالثلث لالوجه الله لكن لعرض تنقيص الورثة فهذا هو الاضرار في الوصية  
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لو ان الرجل يعمل عمل اهل الجنة سبعين سنة وحاف في وصيته ختم له بشرا عمل فيدخل النار  
وان الرجل يعمل عمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل  
الجنة وقال عليه السلام من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة ويروى  
على ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية تلك حدود الله قال ابن عباس في الوصية ومن  
يعصر الله ورسوله قال في الوصية وايضا فمما لفت امر الله عند القرب من الموت يدل  
على الحسرة الشديدة وذلك من اكبر الكسائر التي وجب على ذلك كله الزكشي فان  
بعض المتأخرين قال ورأيت بخط الزكشي ما لفظه وساق ما ذكرته عن ابن عباد اجمعيه  
الا قليلا منه وهو يجب من الزكشي فان ما اطلعت في الوصية باكثر من الثلث لا ياتي على  
قواعد الا ان ذلك عند ما كرهه لاحرام فصله عن كونه كثيرة نعم الظاهر ان يجرم  
عليه ذلك ان قصد حرمان ورثته وعلم ان من اوصى له يستولي على اكثر من الثلث فلا  
وعدوانا وحينئذ فلا يبعد ان يعد وصيته حينئذ كبيرة لان فيه ابلغ الاضرار بالوصية  
سيما في هذه الحالة التي يصدق فيها الكاذب ويتوب منها الفاجر فاقدم على ذلك فيها  
دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد قلبه وغاية جراته فذلك يختم له بشرا عمله فيدخل النار  
كاسر في الحديث وما ذكره في سائر الاقوال اقرارها فظهرت الكلام عليه في باب الاضرار  
وما ذكره في الوصية بالثلث بقيد الذي ذكره ياتي فيه ما قدمته في الوصية باكثر من  
الثلث ومن الاضرار في الوصية ان يوصي على نحو اطفا لمن يعلم من حاله انه يأكل ما لم  
او يكون سببا لصياغه لكونه لا يحسن التصرف فيه او نحو ذلك وما ذكره من الحديثين الاول  
رواه ابن ماجه بلغظ ان الرجل يعمل عمل اهل الجنة سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته  
فيختم له بشرا عمله فيدخل النار وان الرجل يعمل عمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته  
فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة والثاني رواه ابن ماجه ايضا بلغظ من ميراث  
وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة ويؤيد الاول جزايمي داود والترمذي وقال  
حسن عريبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل  
يعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فيجلب لهم  
النار ثم قرأ بوهرة رضي الله عنه من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار  
وصية من الله واسئلم عليه حتى بلغ ذلك الفوز العظيم **تم**  
الاعتناء بالوصية مع العدل اما الثاني فلما ذكر واما الاول فلخبر الشيخين وغيرهما  
حق ابن مسلم له شيء يوصي فيه يبيت بئتين وبئتين وفي رواية ثلاث ليال الوصية مكتوبة  
قال ابن عمر رضي الله عنهما ما وصت علي ليلة من منى سمعت من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الا وعندي وصييتي مكتوبة وابت ما حصة من مات على وصية مات على سبيل  
حرم وصيته والطبراني ترك الوصية عار في الدنيا وناشر في الاخرة ولو  
هذا الحديث لا استفيد منه ان ترك الوصية كبيرة وحينئذ فيعمل على علم ان ترك  
الوصية تكون سببا لاستلزام الظلمة على حاله واحذره من ورثته وروى ابو داود

حسان في صحيحه لان يتصدق الرجل في حياته بدينهم خير له من ان يتصدق عند موته بباية  
**باب الوديعة الخسارات في الامانات كالتوديع والعيون**  
الامانات الى اهلها نزلت في عثمان بن طلحة الحبشي الداري كان سادن الكعبة يوم الفتح  
فلما دخلها صلى الله عليه وسلم حينئذ اعلق باب الكعبة واستغنى اعطا مفتاحها لابي  
انه لو علم انه رسول الله ما منع فلو كان علي رضي الله عنه يده واحذاه منه وفتح الباب فدخل  
على الله عليه وسلم وصلى فيها فلما خرج سأل العباس رضي الله عنه ان يعطيه المفتاح ليجتمع  
له السدانة السقاية فانزل الله الآية فامر صلى الله عليه وسلم عليا ان يرده الى عثمان ويغفر  
اليه فقال له الكهت واوديت ثم حث في شأنك فقال له لقد انزل الله ترفيقا فرانا وقرآنا عليه  
الآية فاسلم وكان الفتح معه فلما مات ودفن الى اخيه شيبة فهو والسدانة في اوله الى يوم  
القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم حذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وتعمل  
المراد من الآية جميع الامانات قال الحافظ ابو يعقوب في المحلقة ومن قال ان الامة عاقبة  
في الجيم البرابن عازب وابن مسعود وابي بن كعب قالوا الامانة في كل شي في الوضوء والحلوة  
والزكاة والجنسية والصوم والكيل والوزن والودائع قال ابن عباس لم يرخص الله لعصر  
دالموسر ان يسكن الامانة قال الحافظ ابو يعقوب في المحلقة ومن قال ان عمر خلق  
الله تعالى فزج الانسان وقال هذه امانته خباياها عندك فاحفظها الاجتهاد وقال بعضهم  
معاملة الانسان امام ربه بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والله في كل عضو من  
اعضاء الانسان امانة فامانة اللسان ان لا يستعمل في كذب او غيبة او بغيمة او تمسح  
او قولا العيون ان لا ينظر بها الى محرم والاذن ان لا يصفى بها الى سماع محرم وهكذا سائر  
الاعضاء وامام الناس بخورد الودائع وترك التطفيف في كيل او وزن او ذرع وبعده  
الامر في الرعية والعلماء في العامة بان يحملوهم على الطاعات والاحلاق المحسنة والاعتقادات  
الصحيحة وينهوهم عن العاصي وسائر القبايح كالنقصات الباطلة والمرأة في حق  
زوجها بان لا تخون في فراشه او حاله والقن في حق سيده بان لا يقصر في خدمته او تخونه  
في ماله وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك كله بقوله كلكم راع وكلكم مسؤول عن  
رعيته وامام النفس بان لا يجتار لها الا الاضغ والاصح في الدين والدنيا وان يجتهد في  
مخالفة شهواتها وارادتها فانها السم السامع المهلك لمن اطاعها في الدنيا والاخرة قال  
السنن ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له  
ولا دين لمن لا عهد له وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا انفسكم  
وانتم تعلمون نزلت في ابي لبابة حين بعثه صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة لما حاربهم  
على الله عليه وسلم وكانوا يميلون الى ابي لبابة بحيث كان اهله وولده فيهم فقال لواله  
علي ترمي ان نزل على حكم محمد فاشا ربيده الى حلقه ابي انه الذبح فلا تفعلوا فكانت  
عقد منه خيانة لله ولرسوله قال فانزلت قد ماى من مكانها حتى علت ابي فذخعت  
الله ورسوله ثم ذهب الى المسجد وربط نفسه وحلف ان لا يلمها احد الا رسول الله  
وقال وسلم ثم لا زال كذلك حتى انزل الله توبته فحمله صلى الله عليه وسلم بيده  
وقال وتكونوا امانا لكم عطف على النبي اي ولا تخونوا اماناتكم قال ابن عباس رضي الله عنهما



الامانات الاعمال التي اتقن الله عليها العباد وقال غيره اما خيانة الله ورسوله فغيرها  
واما خيانة الامانة فكل احد موتى على ما كلفه الله به فهو موثق بين يديه ليس يمينه وبينه  
ترجمان وسأله عن ذلك هل حفظ امانة الله فيه او ضيعها فليستعد الانسان بما الذي  
يحب الله تعالى به اذا ساله عن ذلك فانه لا مساع للبحر ولا لانكار في ذلك اليوم  
ليتا مل قوله تعالى ان الله لا يهدي كيد الخائنين اي لا يرشد كيد من خان امانته  
بحر هدايته في الدنيا ويفضحه على رؤس الاشهاد في العقبي فالخيانة قبيحة في كل شيء  
بعضها شر واجتنب من بعض اذن خائن في فليس ليس كمن خائن في اهلك وقد عظم  
الله امانة تعظيما بلغنا واكدته تاكيدا اشدي اذ قال انا عرضنا الامانة على السموات  
والارض والجبال فابتن ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان اي ادم صلى الله عليه  
وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم انه كان ظلوما اي لنفسه يقول تلك المكالمات  
جدا جهولا اي بشقتها التي لا تشاها وروي ان الله تعالى خلق الدنيا كاللسان وزينها  
بجنة اشاعلم العلماء وعدل الامراء وعبادة الصالحين ونصيحة المستشار واداء الامانة فترى  
ابليس مع العلم الكتمان ومع العدل الجور ومع العبادة الربا ومع النصيحة الغش ومع الامانة  
الخيانة وفي الحديث يطبع النور على كل خلق ليس الخيانة والكذب وقبحه ايضا  
اول ما يرفع من الناس الامانة واخرها يبقى الصلاة ورب فصل ولا خير فيه وذكر صلى  
الله عليه وسلم ان من جملة اهل النار رجل لا يخفى له طمع وان دق الاخانة واخرج  
ابو يعلى والحاكم والبيهقي قبلوا في سائر الكتب انكم الجنة اذا حدث احدكم فلا يكتف بوا  
وعد فلا تخلف واذا اتقنت فلا تخن الحديث واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم  
البيهقي اضمنوا في سائر الكتب انكم الجنة اصدا قوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم واذا  
اذا اتقنت الحديث والطبراني بسند لا بأس به اقلوا في سائر الكتب انكم الجنة الصلاة  
والزكاة والامانة والفرج والبطن واللسان وصلى الله عليه وسلم وعنه عن حذيفة رضي الله عنه قال  
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة تنزلت في جذر قلوب الرجال اي بغير  
الجيم وسكون العجمة اصلها ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلوم السنة ثم خلت  
عن رافع الامانة فقال بياض الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظلم اثرها في قلبه  
الموت اي بغير فسكون فنوعية الاثر اليسير ثم بياض الرجل النومة فتقبض الامانة من  
قلبه فيظلم اثرها مثل الجمل اي بغير فسكون الجيم تنفط اليد من العمل وغيره كمن  
على رجليك فنظف فتراه مستراي بالراء مرتقا والطبراني لا يمان لمن لا امانة له  
والصلاة لمن لا طهور له والبرار من علي كرم الله وجهه قال كنا جلوسا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وطلع علينا رجل من اهل العالية فقال يا رسول الله اجزي يا الله  
شي في هذا الدين واليه فقال النبي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله  
واشده يا اخا العالية الامانة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلاة ولا زكاة الحديث  
الشيخان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون من بعدهم فم  
يشهدون ولا يشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهرون  
السنن والشيخان اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اتقن  
خان زاد مسلم وان صام وصل وصلى وزعم انه مسلم والشيخان ارجع من كان فيه كذا

خاصا

خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اتقن  
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا اخاصم بخرا واورد اودو والناسي وابن باجة  
كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه ينس الضيم واعوذ  
بك من الخيانة فانه يثبت البطانة واحمد والبخاري والطبراني في الاوسط عن  
ابن حبان رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا يمان لمن  
لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال خطبنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته وذكر الحديث والترغيب اذ افلتت امي  
من عشرة خصلة فقد حل بها البلا قيل وما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا  
واذا كانت الامانة مغنما والزكاة مغزما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صدقته  
وجفاناها وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ايردهم واكرم الرجل  
مخافة شره وشرب الخمر ولبس الحرير واتخذت العيانت والمعازف ولعن اخيه هذه الامة  
اولها فاليرتقبوا عند ذلك رجحا او خضا او سجا وقذا وايات تتابع كنظام بال  
فلم سلكه فتتابع والبرار ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم اني بك فلا  
انطق والامانة تقول اللهم اني بك فلا تخاف والمنة تقول اللهم اني بك فلا اكفر  
ومع عن ابن مسعود رضي الله عنه قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة  
قال يوتي بالعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال له امانتك فيقول اي  
بها كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية وتثل له الامانة كمشها يوم  
بغت اليه فيراها فبغير منها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها عن منكبيه حتى اذا  
فان انه خارج نزلت عن منكبيه فهو يهوي في اثرها ابد الابدين ثم قال الصلاة امانة  
والوضوء امانة والوزن امانة والكيل امانة واشاعره ها واشد ذلك الوداع قال  
زادان فابت زيدا بن عامر فقلت الاترى الى ما قال ابن مسعود قال كن او كذا قال صدق  
اسمعت الله تعالى يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها **تيسره**  
عد ما ذكر كبيرة هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر مما ذكر في الايات والاحاديث  
**كتاب النكاح التل** اي ترك التزوج وعده هو صريح  
كلام بعض المتأخرين لانهم ذكر وان من امارات الكبيرة اللعن وذكر هذا الامام في  
عقده لمن لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولعن الله المتلن من الرجال الذين  
يقولون لا تتزوج والسجلات اللاتي يقين ذلك كمن هذا الايات على قواعدنا الا لا تصح  
عندنا على الاصح وجوب النكاح الا بالندور واما عندنا فقال بوجوده في بعض الحالات  
كان ظن من نفسه الوقوع في الزنا ونحوه ان لم يتزوج فلا بعد في عدم التل كبيرة على هذا  
شرط ان يقدر على المهر والوزن ويخشى بل يظن من نفسه الزنا ونحوه ان لم يتزوج فترك  
التزوج حينئذ فيه مفسد فلا بعد في كونه كبيرة **نظر الاجنبية شهوة وخوف**  
**ولامرأة لذلك ولا تزوج لملك الاجنبية** اخرج  
الشيخان وعقبهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال كتب علي بن ادم نصيب من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان منهاها النظر

وفي رواية فليس تقبوا عند ذلك  
رجا ونسفا ومخا

والاذنان منها الاستماع واللسان منها الكلام واليدين منها البطش والرجل منها الخطا والقلب يهوى ويمتنع ويصدق ذلك الفرج او يكفر به وفي رواية لسلم والبرهان بزنيان فزناها البطش والرجلان يزنيان فزناها الشئ والعمر يزني فزناه الفساق وفي رواية صححة العينان يزنيان والرجلان يزنيان والفرج يزني والطبراني بسند صحيح في راس احدكم يحيط ابي بنحو ابرة او مسلة وهو بكر اوله وفتح ثاله من حديث خزيمة من ان يس امرأة لا تحل له والطبراني اياكم والمخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل باسرة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا حتى يرسلط بطين او حاء ابي طين اسود منتق خيره من ان يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له والطبراني لتقطن ابصاركم ولتخفظن من وجكم اوليكفن الله وجوهكم والترغيب وقال الحسن بن ياعلى ان لك كنز في الجنة وانك ذو قتر منها ابي ملك طرقتها السالك في جميع نواحيها تشبه ابي القريين فانه قيل اناسي بذلك لقطع الارض وبلوغه قري الشجرين وغيره بالاتباع النظره بالنظرة فانها لك الاولى وليت لك الاخرة والطبراني والحاكم وصححه واعترض بان فيه واها عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم يعين عن ربه عز وجل النظرة سم سموم من سهام ابليس من تركها من خاف ابدلته اياتا تجد حلاوتها في قلبه واحمد ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يفتش بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه قال السهبي انما اراد ان صح والله اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا والاصهباني كل عين بالكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهوت في سبيل الله وعين خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله والطبراني بسند صحيح الا ان فيه مجمل لانه لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله وفتح عند الحاكم واعترض بان فيه انقطاعا عما ضمنوا استامن انفسكم نفسكم الجنة اصدمت اذا حدثتم واوفى اذا وعدتم واذا التستم واحفظوا انفسكم ونفسكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وسلم وغيره عن جرير سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة النجاة فقال اصرف ابصارك وصم ما من صباح الا وملك ان يبدا بان ويل للرجال من النساء ويل للنساء من الرجال والطبراني من كان يومئذ بالله واليقين الا فلا يخلون باسرة ليس بينه وبينها محرم والشحان اياكم والدخول على النساء فقال الرجل من الانصار يا رسول الله افزئت المحوداي بواو وهمز او تزكهما ابو الزوج او الزوجية ومن ادلى به وقيل الاول فقط وهو المراد هنا وقيل الثاني فقط قال الحسن الموت قال ابو صبيدة يعني فليت ولا يفعل ذلك فاذا كان هذا رايه في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب **تنبه** هذه الثلاثة هو ما جرى عليه غير واحد كما في اخذوه من الحديث الاول وما بعده لكن الذي جرى عليه الشحان وغيرهما ان مقتضى ما نالت كباير ويكن الجمع مجمل هذا على ما اذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة والاول على ما اذا وجد تافن ثم فتردت بهما الاول حتى يكون له فرغ اجاه واما اطلاق الكبيرة ولو مع انتفاء ذنبك فبغير حرج **افعلها** **ثلاثة** مع الورد المثلث **وخوف الفتنة** وهذه الثلاثة من الكبائر بناء على طريقة القاديين للثلاثة

قام

فاه لان الفتنة بالمرء اقرب واقبح ويوسده ما ياتي من عد الرضا والمواط كبرتين مختلفتين فكذا مقتداهما ثم هات الاذري قال اقر الشيخان صاحب العدة على اشياء عد لها صغائر وفيها نظر منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من الاجنبية وامر دفعت اطلق الماوردى وغيره انه ان تمده بشهوة لغير حاجة فسق ورددت منهادة وكذا لو ما وده عبثا للشهوة فيه قال الاذري والمختار انه لا يفسق بذلك بمجرد اذا غلبت طاعته كما قررناه فلا يكون ذلك كبيرة يخرج من العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اتهم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى وما ذكره اخر موافقا لما بحثه وجمعت فيه بين القول بان ذلك كبيرة بانة غير كبيرة فتأمل ذلك فانه مهم واما قيدها هنا ويغيب بالشهوة وخوف الفتنة لغير عد تلك السنة من الكسائر كما لا يكون الحرمة معتقدة بذلك فان الاصح حرمة هذه كلها مع المرأة والامرد ولو بلا شهوة وان امن الفتنة خصا للمادة الفساد ما لكان اذ لو جاز نحو النظر ولو مع الامن لجر الى الفاحشة وادى الى الفساد فكان الاذن بحاسن الشريعة الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة وما يودي اليها مطلقا ومن ترجم امتنا النظر لقائمة ظفر المرأة المنفصلة ولو من يدها بناء على الاصح من حرمة نظر اليدين والوجه لانه عورة في النظر من المرأة ولوامة على الاصح وان كانتا ليستا عورة من المحرم في الصلاة وكذلك يجرم نظرها ما افضل منها لان روية البعض رباحا الروية الكل فكان اللاتي حرمة نظرها مطلقا ايضا وكما يجرم ذلك على الرجل المرأة كذلك يجرم عليها ان ترى شيئا منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة نعم ان كان بينهما محرمية لسار رضاع او مصاهرة نظر كل الى ما عداها بين سررة الاخر وربكته وحلت الا لمخلوة لانتفاء مظنة الفساد حينئذ ولو كان الذكر مسوحا بان لم يبق شئ من ذكره وبقيت فيه شهوة وميل للنساء وكذا لو كان عبدها وهو هو هي ثقتان عدلان لا يبغي كونهما عفيفين عن الزنا فقط بل لادن وجود صفة العدالة في كل منهما وليس الشيخ القاني المريض والعين والخصي والمجرب كذلك فيجزم على كل من هؤلاء نظرها وعليها نظره مطلقا كالعمل وعلى ولي المراهق والمراهقة منهما مما يمنع منه البالغ والبالغة وعلى النساء الاحتجاب منه كما يجب على المسلمة ان تحجب من الذمية شيئا تضمنها الى فاسق او كافر تقتتن به ومثلها في ذلك الغائبة بزنا او محاق فيجب على العفيفة الاحتجاب منها لئلا يجرها الى مثلها معها واذا اضطرت المرأة الى مداواة او شهادة او تسليم او بيع او نحو ذلك جاز نظرها وعليها نظره مطلقا كالعمل بقدر الضرورة بتفاصيل ذلك المبسوطة في كتب الفقه وقد قدمت عن الاذري انه نقل عن الماوردى ما يصرح بما ذكرته في تلك الست حيث قال اقر الشيخان صاحب العدة على عدة اشياء من الصغائر وفيها نظر منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من اجنبية او امر دونه نظر فقد اطلق الماوردى وغيره انه ان تمرد ذلك بشهوة لغير حاجة فسق ورددت منهادة وكذا لو ما وده عبثا للشهوة فيه قال الاذري والمختار انه لا يفسق بذلك بمجرد اذا غلبت طاعته فلا يكون ذلك كبيرة يخرج من العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اتهم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى ورايت بعض المتأخرين من اشار الى ما ذكرته ايضا حيث قال والنظر بشهوة الى المرأة والامرد من الماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما العيون النظر ونالسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تمنى وتشهي ولا جبر

ذلك بالغ الصالحون في الامراض عن الرد وعن النظر اليهم وعن مخالطهم وبجاستهم قال  
الحسن بن ذكوان لا تجالسوا اولاد الاعنيان فان لهم صور الصور العذارى وهو مثل الفنة  
من النساء وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب الناسك من سبع مضار من العظم  
الامردي بعد اليد وكان يقال لا يبيت رجل مع امردي في مكان واحد وحرم بعض الحكماء  
الخلوة مع الامردي في بيت او حانوت او حمام قبا على المرأة لان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما وفي الرد من يفوق السابعة فالفنة  
به اعظم ولا يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق النساء ويشمل في حقه من طرف  
الريبة والشر ما لا يشمل في حق المرأة فهو بالبحر من اول واقاويل السلف في التغير عليهم  
والتحذير من رؤيتهم اكثر من ان تحصر وهو هم الاثان لانهم مستقذرون من شرعا  
وسواي كل ما ذكرنا نظر المنوب الى الصلاح وغيره دخل سبعين الثوري الحمام فدخل  
عليه صبي حسن الوجه فقال اخبره عني فاني اري ح كل امرأة شيطان ومع كل امردي سبعة  
عشر شيطانا وجاد رجل الى الامام احمد ومعه صبي حسن الوجه فقال له ما هذا منك فقال ان  
اخى قال لا يجي به البشارة اخرى ولا تشبع بطريق لثلاثين بك من لا يعرفك وتعرفه  
سور وروى ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم امردي حسن  
فاجلسه صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كان فنتة داود عليه السلام من العظم  
وكان يقال النظر بريد الزنا ويؤيده الحديث السابق انه منهم سهم من سهام اليبس  
**الغيب والسكوت عليها رضى وتقدير** اقال سالف باهها الذين  
اسوا لا يستر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن  
ولا تلمزوا انفسكم ولا تالمازوا باللعاب بشئ الاسم الغشوق بعد الايمان ومن لم يبيت  
فان ذلك هم الظالمون ياد بها الذين امنوا اجتنوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اشرف ولا  
تجسوا ولا يغيب بططكم بعضا اعجب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهوه والقوا  
الله ان الله قواب رحيم والسخرية النظر الى المسخور منه بعين الغشوق اي لا تحقر غيرك عسى  
ان يكونوا عند الله خيرا منك وافضل واقرب رب اشعث اعز ذمي طيرت لا يوبه له لا  
اقصر على الله لابه وقد احقر الياس اللعين ادم صلى الله عليه وسلم بناه بالخسار ابي  
وقار ادم بالعز الابدي وشان ما بينهما ويحتمل ان المراد بعسى يصير اي لا تحقر غيرك فانه  
ربما صار عزيزا وصرت ذليلا فينتقم منك **٤** لاهن الفقير علك ان **٥** تزلج يوما  
والدهر فقد رفته **٤** ولا تلمزوا انفسكم اي لا لعب بعضكم على بعض واللمز بالقول  
واللمز بالقول فقط وروي البيهقي عن ابن جريح ان الهن ابالعين والشدة والبعد والهم  
باللسان قال البيهقي وبلغني عن النبي انه قال اللزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة الذي  
يعيبك في الغيب وفي الاحياء وقال مجاهد ويل لكل همزة لزمة الهمزة الطعان في الناس  
واللزمة الذي ياكل لحم الناس والنيز الطرح واللقب ما شعر برقة المسى او صفة اي لا  
تروا بها وهو هنا ان يدعي الانسان بعضا سمي به او بجوايا منافق بافاسق وقد تاب  
من فسقه احوال او لها عليه الاكثرون وقد تمت السخرية لانهما بلغ الثلاثة في الازمنة لا  
استعانها تنقيص الرد في حضرة ثم اللزمة العيب بما في الانسان وهو دون الاول  
النيز وهو نداءه بلقبه وهو دون الثاني اذ لا يلزم مطابقة معناه للقب فقد لبت الحنا

بالبيع وعكس نكاته قال ثمالا استكر واقتحمت واخر انكم بحيث لا تلتفت اليهم اصلا  
وايضا فلا تسيبهم طلبا لخط درجتهم وايضا فلا تسمهم بايديهم انه ونه يقال يقول انفسك  
على دقعة يبغي القطن لها وهي ان الرصين كلهم بمنزلة البدن الواحد اذا اشتكى بعضه  
اشتكى كله فمن عاب غيره نفي الحقيقة انما عاب نفسه نظر ذلك وايضا تسيبه للغير تيب  
العيب الغير له فكانه الذي عاب نفسه فهو على حد الجزا التي لا يسيب احدكم اباه قالوا وكيف  
يب الرجل اباه يارسول الله قال يسيب ابا الرجل فيسب الرجل اباه وعلى حد قوله ولا  
تنتلو انفسكم وغاير بين صبيحتي تلمزوا وشابزوا لان الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب  
يلزمه لانه يحتاج الى تتبع احواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النمز فان العيب ما  
يكفه فادع على تليق الاضرب نظيرة ذلك حالا فوقع التفاعل ومعنى بشئ الاسم الى اخره ان  
فعل احد الثلاثة استحق اسم الغشوق وهو غاية الغشوق بعد ان كان كاملا بالايمان وضم  
نحو الى هذا الوعيد الشريف قوله من لم يبيت فاولئك هم الظالمون للاشارة الى  
عظمة الشرك واحد من تلك الثلاثة ثم عقب ذلك بآية باجتناب الظن وعلل ذلك بان  
بعض الظن اشرف وهو ما تحيلت وتوقعت من غيرك من غير مستحسن يقيني لك عليه وقد صمم  
عليه او تكلم به لسائق من غير مسوغ شرعي ومن سحر قال صلى الله عليه وسلم علم اياكم  
والظن فان الظن الكذب الحديث فالعاقلة اذا وقف امره على اليقين قل ما يتقرب احد  
عينا للزبه به لان الشئ قد يتبع ظاهرا لا باطنا وعكسه فلا ينسب حينئذ التويل على الظن وبعض  
الظن ليس باثم بل هو ما هو واجب كظنون المجتهدين في الفروع الربية على الادلة الشرعية  
فيلزمهم الاخذ بها وما هو مندوب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ظنوا بالوهم خير وما هو باج  
وذلك يكون هو الخيم والراي وهو محل خير ان من الحرم من الظن اي بان يقدر التوهم وانما كل  
سماك الذي جعل حاله حتى سلم بسبب ذلك من ان يلحقك اذ ابن غيرك او خديعة فنتيجة  
هذا الظن ليس الخاف الغشوق بالغير بل بالبالغة في حفظ النفس وانارها عن ان يلحقها سود  
من التجسس الشيع ومنه الجاسوس الظاهرة والباطنة وقري شاذ بالهملة فليلتحذران ومعناها  
طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فالاول تتبع عيوب الناس والتجسس بالهملة الاخسار  
والثاني الطواغر والثاني تتبع البواطن وقيل الاول الشر والثاني الخير وغير نظر وبزمن حنة  
هو غير مراد هنا وقيل الاول ان تحص عن الخير بغيرك والثاني ان تحص عنه بنفسك وعلى كل في  
الاية النهي الاكيد عن البحث عن امور الناس السورة وتبع عورتهم قال صلى الله عليه وسلم  
لا تجسسوا ولا تاسنوا ولا تجاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله عليه  
وسلم يا معشر من امن بلسانه ولم ينفذ الايمان الى قلبه لا تخافوا السلمين ولا تتجسسوا عليهم  
فان من تبع عورات المسلمين يتبع امر عورتهم ومن يتبع امر عورتهم يفضحه ولو في خوف  
رحله وقيل لابن سمرود رضي الله عنه هل لك في الوليد بن عتبة والحمة فقهر خرا فقال  
انما ينساع التجسس فان يظهر لنا شيئا اخذناه به وقوله ولا يغيب بعضكم بعضا اي لا تكلم  
احدكم في حق احد في غيبته بما هو فيها مما يكرهه والحق به ما علم مما سر في الاية السابقة  
من التكلم في حضرة من ذكر بل هو ابلغ في الازمنة قال صلى الله عليه وسلم انك انك ما الغيبة قالوا  
العهود رسول الله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما تقول قال ان  
كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد باهتته بهاه مسلم وابوداود

١٤

٢٠

والمراد تتبع عيوب الناس والتجسس بالهملة  
الاخسار والادراك ومنه الخسار

والزمذي والسائي وغيرهم وطريقه كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم  
تحريرا مع انها صدق المبالغة في حفظ عرض المؤمن والاشارة الى عظيم تآكدهم  
وزاد تعالى ذلك تآكيداً وتعقبا بتثنية عرضه بلحده ودمه مع المبالغة في ذلك ايضا  
فيه بالاح فقالوا يجب احكامه ان ياكل لحم اخيه ميتا ووجه التشبيه ان الانسان يتألم  
قلبه من قرص عرضه كما يتألم بدنه من قطع لحمه لا كدبل البع لان عرض العاقل عند  
اشرف من لحمه ودمه وكانه لا يحسن من العاقل اكل لحوم الناس لا يحسن منه فرض  
بالطريق الاولى لانه لم ووجهه الاكيدية في لحم اخيه لان الاخ لا يمكنه بضع لحم اخيه  
عن الكه بخلاف العدو فانه ياكل لحم عدوه من غير توقف منه في ذلك وانما في بيت المال  
لحم او اخيه ما قد يقال انما تحرم الغيبة في الوجه لانها التي تولم حينئذ بخلاف الغيبة  
فانه لا اطلاع للمعتاب عليها ووجه اندفاع هذا ان كل لحم الاخ وهو ميت لا يولد  
ومع ذلك هو في غاية النجس لما انه لو فرض الاطلاع لتالم به فان الميت لو احس بالكلية  
لاله فكذا الغيبة تحرم في الغيبة لان المعتاب لو اطعم عليها لتالم وايضا في العرض من  
مركبه تعالى فلو فرض ان الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المعتاب العلم بما حرمت ايضا  
لحق الله تعالى ونظما للنفس عن الاعراض والمخوض فيها بوجه من الوجوه الممتنع  
للاسباب الالوية لانها محل ضرورة مباح حينئذ لاجل الضرورة كما اشارت الآية الى ذلك  
ايضا بذكر ميتا اذ لحم الميت انما يجلب للضرورة الحاقة حتى لو وجد المضطر ميتة اخرى  
مع ميتة الاذي لم تحل له ميتة الاذي بخلاف ما لو لم يجد الا ميتة الاذي وقوله في كراهية  
لقد يره فقد كرهتموه اي الاكل واللحم فلا تفعلوا ما هو شبيه به والى هذا يقول مجاهد  
ما قيل لهم يجب احكامه ان ياكل لحم اخيه ميتا قالوا لا قيل فكرهتموه اي فكما كرهتموه ان  
حينئذ كره بالسوء لا يجب احكامه ذلك اذ هرة يجب للانكار فكرهتموه اذن فكرهتموه  
هذا كذا في ومثل العطف عليه فكرهتموه محذوف اي عرض عليكم ذلك فكرهتموه اي  
يعرض عليكم فتكرهتموه ويصح ان يكون ضمير فكرهتموه للميت وكانه صفة له حينئذ  
زيادة مبالغة في التحذير اي ان الميت وان اكلت في الندوة لكنها اذا انتفت  
كل احد ونفر منها بحيث يعجز عن حملها ولا يستطيع دحوله فكيف يقربه بحيث ياكله فكل  
الغيبة يعني المبالغة عنها كما في الميتة المتغيرة فمثل ما افادته هذه الآية وان  
قبلها واسمع فتركز فيها تغنم وتسلم والله تعالى مجتأق بتزليله اعلم وتامل ايضا  
حتم كل من الايتين بذكر التولية رحمة بعباده وبعطفنا عليهم لكن لما بدت الاولى  
حتمت بالنفي ومن لم ييب لتقاربهما ولما بدت الثانية بالاشارة بالامر في اجتناب  
في واقف الله الى اخره وكان حكمة ذكر التهميد الشديد في الاول فقط بقوله تعالى  
لم ييب فاولئك هم الظالمون ان ما فيها الخش لانه اذا في المحضه بالسنة او  
النزول في الآية الثانية فانه بامر حفي اذ كل من الظن والتحمس والغيبة تقضي الاخطاء  
العلم به غالبا واذا انتهى الكلام على بعض معاني هاتين الايتين المشتملتين على  
واحكام وتشديدات وتهميدات لا يصحها الاكثر لها فلنذكر بعض الاحاديث الواردة  
في الغيبة ومطلقا بها اخرج الشحان عن ابي بكره رضي الله عنه ان رسول الله  
عليه وسلم قال في خطبة في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم

قف

قال ابن ترميدامة الجبار قالت الى السجد قال وتطيت له قالت نعم قال فارجمي  
فاغتسل في سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله من امرأة صلاة  
خذت الى السجد ورجيها تعصف حتى ترجع وتغتسل واحتمت به ان خزينة ان صح وقد  
علمت ان صح على اجاب الغسل عليها وتخي قول صلاتها ان صلت قبل ان تغتسل وليس  
المراد حصول الغسل على اذ هاب راختها وابن ماجه بينا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في السجد دخلت امرأة مزينة تزك في زينة لها في السجد فقال صلى الله عليه  
وسلم يا ايها الناس انما انشاءكم عن لبس الزينة والتخمر في السجد فان بني اسرائيل  
لم يلينوا حتى لبسوا هم الزينة وتبختروا في السجد فان بني اسرائيل  
كبره هو صرح هذه الاحاديث ويتبين صلح ليوافق قواعدنا على ما اذا تحققت الغيبة  
اي مجرد خشيته فهو مكره اوسع ظرنا فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر **نشونا**  
**المرأة بنحو زوجها من منزلهما بغير اذن زوجها ورضاه ولغير ضرورة شرعية**  
**كاستفادته بكفها اياه كان خشيته حجة او نحو انه قد ام**  
**منزلهما** قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض  
وبما اتفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي  
تخافون نشونا هن فطوهن واحجوهن في المصاحم واضربوهن فان اطعنكم فلا  
تغول عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا لا تكلم الشاقي فضل الرجل عليهن في الميراث  
وغيره واجبن بقوله تعالى ولا تمنوا ما فضل الله ببعضكم على بعض الاخره بين تعالى  
في هذه الآية انه انما فضلهم عليهن في ذلك لانهم قوامون عليهن فالجميع وان اشركوا في التمتع  
لكن الله تعالى امر الرجال بالقيام على النساء بالصالحين وتاديبهن ودفع النعمة والمهور اليهن  
اذ القوام الابلغ من القيم القايم باسم الصالح والتدبير والتاديب والاهتمام والحفظ والتولي  
من الافات نزلت في سعد بن الربيع احد ثقبيا الانتصار نزلت زوجة فلطمها واثر اللطمه  
في وجهها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر منه ثم قال لها اصبري حتى انظر  
فنزلت هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم اراد الله امر الذي اراد الله  
خير فسلم ان في الآية دليل على ان الرجل يوجب زوجته وان لا ينبغي ان يسر عصبها كما انهم  
ذلك قوله قوامون وفي قوله وبما اتفقوا من اموالهم دليل على انشاء وقامه بانشاء اتفاقا  
لا عسار واذا انتفت قوامته بانشاء قوامته عليها فله سبغ العقد عند الشاقي وغيره الا  
اباضية رضي الله عنهم لوزن القصد منه الذي شرع له النكاح وقوله تعالى فنظرة الى مسيرة عام  
مخصوص بنك وغيره ولتظن القنوت يفيد الطاعة لله تعالى وللارواح بطوا عبيته في حضور  
وخطه عند غيبته في ماله ومستر له وبضعها عن الرضا لئلا يلحق به العار وعينه ذلك وولد  
غيره قال صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك وان عبت عنها حفظت  
في نفسها ومالك وتلاه هذه الآية ثم لما ذكر تعالى الصالحات وبينهن بذكر وصفي  
القنوت والحفظ الساملين لكل كالتعلق بالدين والدينا بالنسبة اليها والزوج ذكر  
حدوث الصالحات بقوله واللاتي تخافون نشونا هن والخوف حالة تحصل في القلب عند  
تسبب اذ ادعاها وتخص له بالقول اذا خابها ثم يغيره وبالفعل كان كانت تقوم له اذا دخل

بسم

بسم

الها وتساوع الامر وتبادر الى فراشه اذ للمها تم تغيرت فنهذه مقتومات فوجه  
خوف الشوز واما حقيقة الشوز فهو معصيته ومخالفة من نشر اذا ارتفع وكانها  
به ترفعت عليه وقال عطا هو ان لا تعط له وتنعده فسرهما وتغير عما كانت تقوله من  
الطواعية والوعظ والتعريف بالعواقب كان يقول لها اتق الله في حق الواجب عليك  
واختي سطوة استقامه ولد ان يجرها في المضجع بان يوليها ظهره في الفراش ولا يلبسها  
قاله ابن عباس او يعتزل عنها في فراش اخر كما قاله غيره والكل صحيح والثاني البولي  
الزجر وذلك لانها اذا احسته شق عليها هجره فخرج عن الشوز او كرهته فسد  
واقترعها فتمتعت شوزها حينئذ وقيل اهرجوهن من الهجر بضم الهاء وهو التبرؤ  
من القول اي الغلظوا عليهن في القول وصاحروهن للجماع وغيره وقيل المراد به  
شد وهن وثاقا في بيوتهن من هجر البعير اي ربطه بالبحار وهو جمل يشد به العبير  
وهذا القول في غاية البعد والشذوذ وان اختاره ابن جرير الطبري ومنه  
قال ابو بكر بن العربي بالهي من هفوة عالم بالكتاب والسنة لكن المائل له على  
التاويل حديث عزيز رواه ابن وهب عن مالك عن اسماء بنت ابي بكر الصديق  
الزبير بن العوام رضي الله عنهم قال العزلي وهذا الهجر غاية عند العلماء شهر  
فعله صلى الله عليه وسلم حين استرا الى حفصة حديثا اي تحريم ما ربه امته السائر  
يايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فافشته الى عائشة رضي الله عنها انتهى  
اراد علماء مذهبه اما علماء فنعدهم انه لا غاية له لانه لما حلتها منى لم يفسخ  
فالهجر وان بلغ سنين ومضى صلحت فلا هجر قال فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن  
وفي اما طرف على بابها معلق باهجر وهن اي اتركوا مضاجعهن اي النوم معهن او  
السبية اي الهجر وهن من اجل تخلفهن عن المضاجعة معكم قبل وهن استقين لان في  
المضاجع ليس ظم فاللهجر وانما هو سب له انتهى وليس كذلك بل الظرفية هنا صحيحة  
والهجر واقع فيها وقيل هو متعلق بشوزهن وليس بصحيح ايضا معن لاهله نقر الشوز  
على العصيان في المضجع وليس كذلك كما مر ولا صناعة لان فيه الفصل بين الصدر ومحل  
باجنبي وقيل يقدر بمحذوف بعد شوزهن وليس بصحيح ايضا اي واللا في قوله  
شوزهن ونشرن وانما يفرد ذلك من لا يجوز الاقدام على الوعظ والهجر بمجر الحرف  
خلافه على انه قيل ان الحرف هنا بمعنى اليقين ونقل عن ابن عباس وقيل غلبة الظن كما  
في ذلك واضربوهن اي ضربا يفسد بصره ولا شائين قال ابن عباس مثل الكرة وقال عطاء  
بالسواك وفي حديث ولا يضرب الوجه ولا يهجر بالبيت قال الشافعي يكون دون الاربعين  
لانها اقل حد والحرف قال غيره دون العشرين لانه حد كامل في حق العن وبغيرها على  
ولا يواليه في موضع واحد لسلا عظم ضرره ويتقى الوجه والمقابل قال بعض العلماء  
بسدل يلعون اي بيده لا بسوط ولا بعص وكان قائل ذلك اخذه مما مر عن عطاء  
وبالجملة فالتخفيف يراد في هذا الباب ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه قوله  
بالكلية افضل واختلفوا في هذه الثلاثة هل هي على الترتيب ام لا قال على كرم  
وجهه يعظها بلسانه فان ابتهجها في المضجع فان ابتهجها فان لم تنطق  
بعث الحكم وقال اخرون هذا الترتيب مراد عند خوف الشوز واما عند حقيقته فلا يابن

بين الكل ومعنى لا تبغوا اي لا تطلبوا عليهن سبيلا اي لا تكلفوهن محبتكم فان القلب ليس  
باليديم قاله ابن عيينة والاول تفسيره باعم من ذلك اي لا تطلبوا منهن ما لا يلزم من شرعا  
بل التزكوه الى خيرتهن فانن جبلت طبيعا على التسرع بكثير من الحقوق والحذمة التي لا  
تلزمهن وحتم بذنك الاسمين فيه تمام المناسبة لان معناه انه تعالى مع عفوه  
وكبريائه لم يكلف عباده ما لا يطيقونه ولا يواخذ العاصي اذا تاب فانتم اولي ان  
تكلفوهن ما لا يطعن وان تقبلوا توبتهن عن شوزهن وقيل انهن ان ضعفن  
دفع ظلمكم فان الله سبحانه قادر ينتصف لهن منكم ورايتي في الاحاديث الصحيحة  
الوعيد الشديد على بعض صور الشوز به باقربها من ذلك حديث الصحابي  
اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فلم تاته لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية لها  
اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها فتايب عليه الا كان الذي في السماء عرشه اي امره  
وسلطانه ساخط عليها حتى يرضى عنها وجها ومرت الاحاديث في ان التي يخط  
عليها زوجها لا تقبل صلاحها حتى يرضى عنها وجها ومرت الاحاديث في ان التي يخط  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول ما سأل المرأة يوم القيمة عن صلاحها وعن عملها  
ومن في خبر البخاري انه لا يجلب لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه ولا تاذن في بيته  
الا باذنه ومحل في صوم تطوع او فرض موسع فلا تصومه وهو حاضر بالبلدة وان كان لها ضرة  
وهو عند ضررتها يومها كما شمله كلامه لاحتمال ان تاذن له في الهجر الى عند ما تمنعها حتى  
ياذن لها او قل رضاه لانه قد يريد التمتع بها فيمتنع منه لاجل صومها ولا نظر الى انه يرضى  
وظنها وامساده لان الغالب ان الانسان يهاب انساد العبادة ومرت الاحاديث  
الموكدة في وجوب طاعته انه صلى الله عليه وسلم لو احدا احد بالسجود لاحد لامر المرأة  
ان تسجد لزوجها العظيم حقة عليها وذكرت امرأة زوجها النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اين انت منه فانه جنتك ونارك اخرجه المناي ورحمته ان الله لا ينظر  
الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه وجاء في الحديث اذا خرجت المرأة من  
بيت زوجها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع او توب معلم انه يجب وجوبا  
متاكدا على المرأة ان تتحرم ارضان زوجها وتجتنب سخطه ما يمكن ومن ذلك انها  
لا تستعد من تمتع مباح بخلاف غير المباح كوطي حايض او تقبيل الغسل ولو بعد انقطاع  
الدم عند الشافعي رضي الله عنه وينبغي لها ان تعرف انها كالمملوك للزوج فلا تستصرف  
في شيء من ماله الا باذنه بل قال جماعة من العلماء انها لا تستصرف الا في مالها الا باذنه لانها  
كالمجبرة له ويلزمها ان تقدم حقوقه على حقوق اقرارها وحقوق نفسها في بعض الصور  
بان تكون مستعدة لتمتعها بما تقدر عليه من اسباب النضافة ولا تقهر عليه بما لا  
يحبه بغيره فيه قال الاصمعي دخلت البادية فاذا امرأة حسنا جعل فيج فقلت لها كيف  
ترضين لنفسك ان تكوني تحت مثل هذا قالت اسمع يا هذا العله احسن فيما بينه وبين  
خالقة فحلفتني ثوابه وعلني اسوات فحلفه عقوبتي وقالت عائشة رضي الله عنها يا معشر  
النساء تعلمن بحق ارضوا حتى يجمعت المرأة سكن تسع الفبار عن قديمي زوجها ووجهها  
وفي حديث ساء لكم من اهل الجنة الولود والودود اذا ذنت او اذيت انت زوجها  
حتى تضع يدها في كفه فنقول لا اذون غمضا حتى نرضى قال بعض العلماء ويجب على المرأة

دوام الجبان من زوجها وغضب طر فها مقدمه والطاعة لامره والسكوت عند كليله والقيام  
عند قدومه وعند خروجه واعراض نفسها عند النوم وترك الحيانة له عند غيبته  
في فراشه او ماله وطيب الرائحة وتعاهد الغم بالسك والطيب ودوام الزينة عظمة  
وتركها في غيبته واكرام اهله واقاربه وترى القليل منه كثير انتهى قال وينبغي للمرأة  
الخالفة من الله تعالى ان تجتهد في طاعة الله وطاعة زوجها وتطلب رضا وجهه  
فهو خيرتها وناورها لقوله صلى الله عليه وسلم ايا امرأة ماتت وزوجها وضرا خلفها  
وفي الحديث ايضا اذا وصلت المرأة خميسا وصامت شهرها واطاعت زوجها فموتت  
من اي ابواب الجنة شاءت قال وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تستغفر للمرأة  
الطبيعة لزوجها الطير في اليوم والحيتان في الماء والملائكة في السماء والشمس والنجوم  
داست في رضى زوجها وايا امرأة عصت زوجها فعلمها لعنة الله والملائكة والناس  
اجمعين وايا امرأة كلمت في وجه زوجها فهي في سخط الله الى ان تصاحكه وتضربه  
وايا امرأة خرجت من دارها بغير اذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع واربع  
في النار وذكر من الاربعة اللواتي في الجنة امرأة عفيفة طاعة لله ولزوجها ولودها  
صابرا قانعة باليسير من زوجها ذات حياء ان غاب عنها زوجها حفظت نفسها وما  
وان حضرا سكنت لسائرنا عنه وامرأة ماتت عنها زوجها ولها اولاد صغار فحسبت نفسها  
على اولادها وربهم واحست اليهم ولم تتزوج خشية ان يضيعوا ثم قال واما الاربعة  
اللواتي في النار من النساء امرأة بذيبة اللسان على زوجها ان غاب عنها زوجها لم تنص  
نفسها وان حضرا ذنبه بلسانها والثانية امرأة تكلمت زوجها بالاطين والثالثة امرأة  
لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها مبهرجة والرابعة مما ليس لها من الاكل  
والشراب والنوم وليس لها رغبة في الصلاة ولا في طاعة الله وتخرج من بيتها جليل  
زوجها كانت ملعونة من اهل النار الا ان تتوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم  
اطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء وذلك بسب قلة طاعتهم لله ولرسوله ولا  
كثرة تبهرجين والتبهرج هو انه المراد بالخروج من بيتها ليست اغترابها وتبخلت  
وخرجت تفتن الناس فان سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها ولهدا قال صلى الله عليه  
وسلم المرأة عورة فاذا خرجت من بيتها استقر فيها الشيطان واقرب ما يكون المرأة من  
عقالي اذا كانت في بيتها وفي الحديث ايضا المرأة عورة فاحسوهن في البيوت فان المرأة  
اذا خرجت الطريق قال لها اين تريدين قالت اعود مريضا اشبع جفارة فلما انزلها  
الشيطان حتى تخرج ذراعيها وما التمت المرأة وجه الله بمثل ان تقع في بيتها وتغيب  
رهبها وتطيع بعلمها وقال علي رضي الله عنه لزوجته فاطمة بنت سيد المرسلين صلى  
الله عليه وسلم ورضي عنها يا فاطمة ما حيرت المرأة قالت ان لا ترى الرجال ولا يراها  
وكان علي رضي الله عنه يقول الاستحيون الاتقارون يترك احدكم امرأته تخرج من  
الرجال تنظر اليهم وينظرون اليها وكانت عابثة وحفصة جالستين عند النبي  
صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم الاعمى فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم  
بالاحجاب منه فقالتا انه اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال صلى الله عليه وسلم انما  
انتمما لتما تبصرا انه فكما ينبغي للرجل ان يفض طرفه عن النساء كذلك ينبغي للمرأة

ان تفض طرفها عن الرجال فاذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والد وجمام خرجت لكن بان  
رؤسها غير مبهرجة في ملحفة وسحنة وشباب بدلة وتفض طرفها في مشيتها ولا تنظر  
بينها وبين الاكاتب عاصية وما ست امرأة مبهرجة فزها بعض اهلها في النوم  
وقد عرضت على الله في شباب رفاق فميت ربح فكشفها فاعرض الله عنها وقال خذوا بها ذات  
الشمال الى النار فانه كانت من المتبرجات في الدنيا وقال علي كرم الله وجهه دخلت على  
النبي صلى الله عليه وسلم انا وفاطمة رضي الله عنهما فوجدناه يبكي بكاء شديدا فقلت له  
هذا ابي وامى يا رسول الله ما الذي ابكك قال يا علي ليلة اسرى بي الى السماء رأيت نساء  
من امتي يعذبن با انواع العذاب فبكت لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة  
بشعرها يعني دماغها ورأيت امرأة قد شدر رجلاها الى ثديها ويداها الى ناصيتها ورأيت  
امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في خلعتها ورأيت امرأة قد شدر رجلاها الى ثديها ويداها  
الى ناصيتها ورأيت امرأة معلقة بشديها ورأيت امرأة راسها راس خنزير ويداها  
بدن حمار عليها الف الف لون من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والناس  
تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون راسها بتامع من نار فقامت الزهراء  
رضي الله عنها وقالت يا جيبى ومرة عمي ما كان اعماله هولاء حتى وضع عليهن هذا العذاب  
فقال صلى الله عليه وسلم يا بنية اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تقضي شعرها من الرجال  
واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي فراش زوجها واما التي شدر رجلاها الى ثديها  
ويداها الى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب فانها كانت لا تغفل من  
الجنابة والحيف وتستمر وبالصلاة واما التي راسها راس خنزير ويداها بدن حمار  
فانه كانت تامة كذابة واما التي على صورة كلب والناس تدخل من فيها وتخرج من  
دبرها فانها كانت مائة حسادة ويا بنية الويل لامرأة تقص زوجها انها ما ذكره  
ذلك الامام والعهدة عليه واذا امرت الزوجة ببذل تمام الطاعة والاسترضاء لزوجها  
فهو ما مور ايضا بالاحسان اليها يا ايها حقها نفقة وموثة برهن وطيب نفس ولين  
فرد وبالصبر على نحو سوء خلقها ومرة في الحديث خيركم خيركم لاهله وفي رواية الطنكم  
باهله وكان صلى الله عليه وسلم شديد اللطف بالنساء قال ذلك الامام بعد ذكره نحو ذلك  
وقال صلى الله عليه وسلم ايا رجل صبر على سوء خلق امرأته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى  
ايوب عليه الصلاة والسلام على ثلاثة وايا امرأة صبرت على سوء خلق زوجها اعطاه الله  
من الاجر مثل ما اعطى اسية بنت مزاحم امرأة فرعون وروى ان رجلا جاء الى عمر رضي  
الله عنه يشكو اليه خلق زوجته فوقف يابسه ينظر فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها  
وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل قايلا اذا كان هذا حال امير المؤمنين فكيف حال  
تخرج عمر فرأه موليا فتاداه ما حاجتك فقال يا امير المؤمنين جئت اشكو اليه خلق زوجته  
واستطالها علي فسمعت من وجحك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال امير المؤمنين  
مع زوجته فكيف حالى فقال له عمر يا اخي اني احتملتها مخوف لها على انها طابخة لطيها  
حجارة لخيرى غساله لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها ويكفر قلبى بها  
عن المحرام فانا احتملتها لذلك فقال الرجل يا امير المؤمنين وكذلك زوجتي قال فاحتملتها  
يا اخي فانما هي مدة يسيرة وكان لبعض الصالحين اخ صالح لم يزد مرة كل سنة مرة فجاد

فقها هذه الحديث

مرة لزيارته فطرق لابه فقالت زوجته من فقال اخبرني وجك في الله جاءه لزيارته فقال  
ذهب يجيب لارده الله وبالف في شتمه وسبه فبينما هو كذلك واذا بابنه قد حضر  
الاسد حزمة خبط وهو متبل به فلما وصل اخاه سلم عليه ورجب به ثم انزل الخبط  
ظهر الاسد وقال له اذهب ببارك الله فيك ثم ادخل اخاه وهي تشبه فلا يجيبها فاطمه  
ودعه وانصرف على غاية السج من صبره عليها ثم جاد في العام الثاني فذق الباب فقالت  
امرأة من قال اخبرني وجك جاد بوزره قالت مر جاد وبالف في الشاء عليها وامرته بالخط  
بجاد اخوه والخبط على ظهره فادخله والهمه وهي تباليخ في الشاء عليها فلما اراد ان  
ساله عما راى من تلك ومن هذه السهلة اللينة الشنية ومن حمل الخبط على الاسد  
تلك البذرية اللسان القليلة الاحسان وحمله هو له على ظهره فالسب قال يا احمي  
توفيت تلك الشرة وكنت صابرا على شومها وبعها فسخ الله تعالى لي الاسد الذي ياتي  
يجل الخبط بصبري عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وانا في راحة معها فانقطع عني  
الاسد فاحتجت ان احمل على ظهري لاجل راحت مع هذه الصالحة **تنبيه**  
عد الشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بقولها امتناع المرأة من زوجها  
سب كبيرة خصوص بل بينها عن سائر صور الشوز وقد قدمت ما يشمله لكن لما في  
هذا مما بسطته فيه افردته بالذكر ومن ان فيه وعيد اشدي بل كلف الملايكة لها اذا  
ابت من زوجها بلا عذر شرعي قال الجلال السلفيني وكان شيخ الاسلام البلقيني  
رحمه الله يبيح تجديد لعن الملائكة على جوار لعن العاصي العين وبحث معه في ذلك  
باحتمال ان يكون لعنهم لها ليس بالمخصوص بل بالعموم بان يقال لعن الله من بائت  
**مهاجرة فرائس زوجها سوا المرأة زوجها الطلاق من غير باس**  
اخرج ابوداود والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه عن ثوبان  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امرأة سالت زوجها الطلاق فليخبر  
باس فحرام عليها الرجعة واليهي من جملة حديث قال وان المتلعن هو المتلعن  
وما من امرأة سالت زوجها الطلاق من غير باس فتجد رجح الجنة او قال راحة الجنة  
**تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من الوعيد الشديد لكنه  
شكل على قواعد من هذا التورية بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما امتدت به  
الشرط قبله ليس للجواز بل لغني كراهة الطلاق وبقوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحاب  
خذي الحديث وطعمها تطليقة وقد يجاب بحديث الدالعي ان ذلك كبيرة على  
اذا المجانة الى الطلاق هو بان يفعل معه ما يجلب عليه عرفا كان الحث عليه في طلمه مع علمها  
بتأذيه تاذا يا شديدا وليس لها عذر شرعي في طلبه **القيادة والديانة بين**  
**الرجال والنساء بينهم وبين المرد** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء  
رواه الحاكم في مستدرکه من طريقين احدهما هذه والثانية عن ابن عمر في صحيحه  
قال والقلب الى الاول اميل وقال الذهبي اسناد الحديث صالح وروى احمد بن  
فيه مجهول عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة حرام عليهم  
الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقرب في اهله الخبث والسبا عنه ايضا

نقل انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا العاق لوالديه والمرأة  
المتزوجة والديوث وثلاثة لا يدخون الجنة العاق والدمون الخمر والمان باعطي واحرجه  
احمد ايضا بلفظ ثلاثة لا يدخون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه  
والمرأة المتزوجة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة  
العاق لوالديه ومن الخمر والمان باعطي واحمد واللفظ له والنسائي والبيهقي  
والحاكم وصححه ثلاث قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه  
والديوث الذي يقرب في اهله الخبث والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا اعلم فيه  
مجر وحاوله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخون الجنة ابرالديوث والرجلة من النساء  
مدمن الخمر قالوا يا رسول الله امامد من الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي  
من دخل على اهله قيل فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال **تنبيه** ما عد  
هذه من هو ماجرى عليه الشيخان وغيرهما قال العلماء الديوث الذي لا يغتر له على اهل بيته  
ويجوز اهرالديانة هي الجمع بين الناس واسماع المكرة والسائل قال الشافعي  
رضي الله عنه اذا كان شخص لا يعرف العنا وانما سمع من يغني ثم يضي به الى الناس فهو  
فاسق وهذه ديانة انتهى كلام الجواهر وحده للديانة بما ذكر غير معروف واما المردف  
ما رو عن العلماء الواقف للعلماء الحديث الصحيح المذكور انما واما كلام الشافعي فهو محمول على  
ان هذه الحالة تلحق بالديانة وفي لسان العرب الديوث القواد على اهله والذي  
لا يبار على اهله ديوث والديوث القيادة وفي المحكم الديوث الذي يدخل الرجال على  
حريمه بحيث يراهم وقال تغلب هو الذي يوتي اهله وهو يعلم واصل الحرف بالريانية  
اعرب انتهى اي ففعل هذا هو سرياني معرب ثم على ما قاله اول شخص فيه الديانة بالقيادة  
على الاهل والذي جراه عليه الرافي وغيره الغايرة بينهما وتبهم في الترجمة وعبارة ال  
الروضة عن التمة القواد من يجعل الرجال الى اهله ويجلي بينهم وبين الاهل ثم قال ويشبه  
ان لا يختص بالاهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام ثم حكى عن التمة ان الديوث  
من لا يمنع الناس الدخول على زوجته وعن الرقيم للعبادي انه الذي يشترى جارية  
فقني للناس انتهت وقضيةها ان يفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص وقال الزركشي الريانية  
استحسان الرجل على اهله والقيادة استحسانه على اجنبية انتهى والحاصل ان الاسم  
ان شملها لئلا يفرقها لاحاديث السابقة نص فيها وان لم تشملها فالقيادة من خواص الرواة  
لظهور قللة الكثرات متعاطيا امر وانه لان حفظ الاسباب مطلوب شرعا في الطباع البشرية  
ما يقتضيه ففاعل ذلك يخالف الشرع والطبع وفيها اعانة على الحرام قال الجلال السلفيني  
بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا تراخ ومفسدها عظيمة قال بعضهم ولا حاجة الى التقيد  
بكونها بين الرجال والنساء بل هي بينهم وبين المرد **وطر الرجعية قيل**  
**ارتجاعها من معتقد رجحها** وعندي هذه الكبيرة اذا صدر من معتقد رجح  
غير بعيد وان لم يجيب فيه حد لان عدم وجوبه لصحة هو الشهية وهي تكون الحدود سنية  
على المرد ما لم يكن تسقط الحد ولا تقتضي حقتة الحرمة الا ترى ان وطن الامة المشتركة  
كبيرة كما هو ظاهرا ولا نظر لكون شهية الملك الذي له فيها سيطرة للمحد فان قلت في  
بوطن الرجعية خلاف في الحل فكيف يكون مع ذلك كبيرة قلت ليس ذلك بغريب فان

التي جرى فيها لا يكره خلافه وسع ذلك هو كسيرة عندنا كما ياتي **الاسلاء من**  
**الزوجة بان يحلف ليمتنع من وطئها اكثر من اربعة اشهر**  
لهذا كسيرة غير بعيد وان لم امر من ذكره كالذي قبله لان فيه معارة عظيمة للزوجة  
لان صبرها عن الرجل يعني بعد الاربعة الاشهر كما قالت حفصة ام المؤمنين لا يهاجر  
رضي الله عنها فان لا يغيب احد عن زوجته ذلك ولعظم هذه المضارة اناج الضام  
للقاضي اذا لم يطأ الزوج بعد الاربعة الاشهر انه يطلق عليه طلقة ولا يسي في ذلك  
استا لا يجب على الرجل وطئ زوجته ولو مرة واحدة لانهم اتفقوا في ذلك بوجوه  
اذ المرأة ما دم لم يقع حلف في ترجها الوطئ فلا يحصل لها كبر ولا خلاف ما اذا  
كاهنا وكما لو تحققت عنده فان الشارع مكنها من النسخ عليه بشرطه ومكن القاضي  
من الطلاق عليه بشرطه ومفان ذلك الضرر العظيم عنها فتأمل ذلك **الظهار**  
قال تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنن امهاتكم ان امهاتكم الا اللاتي  
واهنم ليقولن منكر ان العول وزورا وان الله لعفو غفور وحكيم منكم تزوجكم  
وتحسين عاداتهم في الظهار لانه كان من ايمان الجاهلية خاصة دون سائر الامم ما هنن امهاتكم  
اي نسائهم باهائهم حتى يشبهونهم بنسبهم اذ حقيقته الظهار ان يقول لزوجته اني على  
اميا وتحرها ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم اي ما امهاتهم الا اولادهم اومن في حكمهم  
كالرضعة وانهم ليقولن منكر ان العول وزورا اي بهتاننا وكذا با اذ المتكلم لا يعرف  
في الشرع والزور الكذب وان الله لعفو غفور اذ جعل الكفارة مخلصه لهم وهذا الزور  
المتكر والزور لا يقال الظاهر انما شبه من وجته بخوامه فامى متكر وزور فيه لانه  
ان قصد به الاخبار فواضح انه متكر وكذب والاشنا فكذلك لانه جعله سببا للتحريم  
والشرع يجعله كذلك وهذا غاية في قبح المخالفة ونجسها ومن ثم اجه بذلك كون الظهار  
كسيرة لانه الله تعالى سماه زورا والزور كسيرة كما ياتي ويوافق ذلك ما نقل عن ابن  
عباس من ان الظهار من الكبار **باب اللعان قذف المحصن والحصة**  
**بنزاه ولو اط والسكوت على ذلك** قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا  
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون  
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصحوا فان الله غفور رحيم وقال تعالى ان الذين يرمون  
المحصنات الفاسقات الرمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد  
عليهم السنهم وايد يهم وارجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفونهم الله دينهم الحق ويعلمون  
ان الله هو الحق المبين اجمع العلماء على ان المراد من الرمي في الآية الرمي بالزنا  
وهو شتم الرمي منهم باللوواط كسيرة اينية او بغيرها او تحبها او لزوجها يزوج النجسة  
اولولدها يا ولد النجسة اولبنتها يابنت الزنا فهذا الكذب للام والرجل ياراف  
او سكوتهم او يقول لها يعلق انتهى وكانه اخذ ذلك من شدة استعمال ذلك  
في العترة والشهرة لوجب الصراحة على ما قاله جمع لكن المعتد خلافه فالذي يحتمل  
ان ذلك كناية وقوله المحصنات اي الاغص المحصنات فيمنع الرجال والنساء او القذف  
والمحصنات للاجماع على استواء حكم النوعين في القذف والشهوة موجب الصراحة  
على ما قاله جمع لكن استمر خلافه فالذي يحتمل والمراد بالاحصان هنا الحرمة والاسلام

والبلغ والعتة والعقل عن وطئ بعد بوعين وطئ زوجة او مملوكة في دبرها من فعل وطئ  
بعد او وطئ حليلته في دبرها لم يجب على راميها بالزنا احد القذف فان تاب واصلح حاله  
لان العرف اذا اخطى لا يلتم حقا ابد انفسهم قذفه بالزنا وعنده كسيرة كما هو ظاهر  
لما ياتي في السب وعلم من قوله ثم لا ياتوا الخ ان سب المحصنات انما هو اظهار تكذيبه  
واقتراؤه فمن ثبت صدقه بان اقام اربعة شهاد عدول قال ابو حنيفة يكتفى هنا  
النفاق يشهدون بزنا المعتد وزنا او رجلين باقراره او ادعى انه زنا فوجهت اليه بين  
انه لم يزن فردها على القاذف فحلف لاحد عليه بشرط الحرمة والمعاد ان يصدر القذف  
من بالغ عاقل ولا يتكرر المحذ بتكرر القذف بمرارا وان اختلفت كزنية بطلاقه ثم قال  
زنية باخرى وهكذا نعم ان حد قذفه بعد عزمه وقيل يتعد الحد بالقذف  
مطلقا لانه حق ادعي فلا يتعد اهل كالديون واذا اختلف شرط من شروط الاحصان السابقة  
وجب التعزير واما الكبيرة فهي باقية كما هو ظاهر نظير ما مر بشرطه في شهود الزنا  
تفرضم للزاني والزانية اذ قد يرمى على امه ابيه فيظن انه زنا وليكون ذكره في زوجها  
دفرا في الميل في المكلمة فلا يكتفى قولهم زنا فقط بخلاف القاذف يحذ بقوله لغضبه  
رايت ولا يستفسر ولو اقر على نفسه بالزنا فليس يجب استفساره كالشهود وقيل لا يجب كافي  
القذف والاول هو الاصح عندنا ووافق القذف عملا بالاحصان فيها اذ هو في حد القذف  
عدم توفيقه على استفسارها لانه في الزجر عنه لكونه حق ادعي وفي الاقول توفيقه عليه  
بما في ستر هذه الفاحشة التي هي حق الله تعالى ولا تفرق عندنا بين شهادة الاربعة  
تعممين او متفرقين وكذا عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان تفرقوا  
لغت شهادتهم وحجة الاولين ان التفرق ابعد في الهمة والبلغ في ظهور الصدق  
لاشياء احتمال تلغف بعضهم من بعض ومن ثم اذا التاب القاضي في شهود تفرق بينهم وكذا  
فالتفرق لا بد منه لانهم وان اجتمعوا عند القاضي او يبايه تقدم واحدا فواحد  
لشهادتهم وحجة ان من شهد اولام ثانيا وهكذا اصدق على كل منهم ان القذف ولم  
يات باربعة شهداء فيجد للآية ولا اشترائهم بلفظ الشهادة الا لا تخلف ذريعة الى  
قذف المسلمين وايضا فلان العيرة بن شعبة ارضى الله عنه شهد عليه بالزنا اربعة  
عند عمر رضي الله عنه ابو بكره وشبل بن معبد وناغ وقيس لكن قال باجماع راي استا  
يشبوا ونفسا يعلو ورجلاها على عاتقه كاذبي حارس ولا ادري ما وراء ذلك فحذر عمر  
الشدائذ ولم يسأل هل يحرم شاهد رابع فلو قيل بعد ذلك شهادة غيرهم لوقف اذ الحد  
عليه ربما في هذه الواقعة يرد على من قال لاحد عليهم وان لم يكمل النصاب لانهم جاوا جميع  
الشهود ولا يفتهم لوحد والاشد باب الشهادة على الزنا لان كل واحد لا يمان ان يوافقه  
صاحبه فيلزم الحد ويورد ما عليه بان القصد ستر هذه الفاحشة ما يمكن واذا  
تغيرت عن سائر الافعال والاقوال باشرط اربعة شهدون بها وقوله فاجلدوهم  
الارسة الامام اونايشه وكذا السيد في قوله قال بعض الفقهاء او رجل صالح اذا قذف  
حطرة ويز غير الوالد وان علا فلا حد بقذف من عدم الخبز وكما لم يذكر واحدا في الكفر  
لان الكلام في حدود المسلمين ولا حد قاطع الطريق لانه قد لا حد وان غلب فيه الغم



الذي هو حق الله تعالى ووجه اشدية الزنا انه جنابة على الاسباب التي هي شقا  
سبح العذبة لانه جنابة على الاعراض العظيمة الرعائية عند ذوى المراتب مع تحفظها  
الادبي وقوله واولئك هم الفاسقون فيه اشد العقوبة وابلغ الزجر والكبر المعنى  
وقوله الا الى اخره اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واخرون انه خاص  
بالجملة الاخيرة وفي الحكم عليهم بالفسق فالعاقبة فاسق الا ان تاب واما ما رواه  
فهو معلق على حده فان حدث في العذبة لم تقبل بعد له شهادة ابراهيم او قال الشافعي  
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم الاستنساخ للجمع من باب الفاسق في قوله  
والفسق وقيل شهادة من ابدا اي مادام فاذا مضى على توبته وبالقبول في قوله  
العذبة فما زال ما توبت عليه من رد الشهادة وقوله ابي حيان ليس بظاهر الامة  
يقضي عود الاستنساخ الى الجمل الثلاثة بل الظاهر هو ما يعضده كلام العرب وهو الرجوع  
الى الاخيرة ممنوع باطلاقة بل قاعدة العرب المقررة عند الشافعي في باب الوقت ان  
الاستنساخ والوصف من المعلقات يرجع الى جميع ما تقدم بل والى جميع ما تأخر منها بل  
جمع من استنساخ وغيرهم لو تسلطت رجعت الى الكل ايضا لانها بالنسبة لما بعد هاتين  
ولما بعد هاتين فكان القياس في الآية عوده الى الجمل الثلاث لكن من عود  
الى الاول فاحذر وهم مانع هو سقوط **حده** العذبة بالتوبة فيرجع الاستنساخ  
الى الاخيرين وهما رد الشهادة والفسق ومن شربا عن عمر رضي الله عنه انه قال في  
قصة العنبرة السابقة من الكذب نفسه قتل شهادة فالكذب شبل ونافع انفسه  
فكان يتقبل شهادتها على ان الشعي قال برجوعه الى الاول ايضا فقال اذا تاب العاذر  
سقط الحد عنه **فتبين** من قذف اخيرين يدي حاكم لزمه ان يعيها  
ويجبره به ليطالب به ان شاك كما لو ثبت عنده مال على اخر وهو لا يعلم بغيره العلامة  
وليس للامام وناثه اذ ارمى رجل بنينا ان يرسل يساله عن ذلك وهو قوله تعالى العاذر  
اي عن الفاحشة بان يقع مثلها منهن فهو كناية عن مزيد عفتين وطهارتين وهذه الآية  
عامة وان نزلت في عابشة رضي الله تعالى عنها قالت ربيت وانا غافلة وانا بغني  
بعد ذلك فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي اذا وحى اليه قال اشركي  
هذه الآية وقيل خاصة بها وقيل بامهات المومنين لان توبة العاذر ذكرت  
في الآية الاولى دون هذه فلا توبة فيها لقوله تعالى لعوا في الدنيا والاخرة وهو  
انما يكون لما نفي بل كما في قوله تعالى ملعونين ايها تقفوا وايضا مشهورة الاستنساخ  
وغيرها تكون للمنافق والكافر لقوله تعالى ويوم يحشر الله الى النار من يؤمن  
اي يجمعون حتى اذا ما جاؤوها شهد عليهم واجاب الاولون القايلون بالهموم بان  
هذا العقاب كله يمكن ان يكون لعاقبة عابشة ويجزها من امهات المومنين وغيرهم  
الا انه مشروط بعدم التوبة للعلم بذلك من القواعد المستقرة اذ الذنب كالموت  
او فسقا يفسر بالتوبة وقوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم انفسهم  
يحتم على انفسهم المذكور في سب في قوله تعالى اليوم نحكم على انفسهم يومئذ  
يحتم على انفسهم فنتكلم الايدي والارجل بما علمت في الدنيا وقيل تشبهت  
بعضهم على بعض ومحمدا دينهم الحق جزاء هم الواجب وقيل حسابهم العدل ويعلمون ان الله

هو الحق اي الوجود وجودا حقيقيا لا يقبله والا ولا استقالا ولا ابتداء ولا انتهاء  
وعبادته هي الحق دون عبادة غيره اي المبتدئ والمظهر لهم ما كانوا عليه وما  
يترتب عليه ثوابا وعقابا وسيا في الكسرة الاحاديث الشاملة لهذه الكبيرة  
ايضا وروى الشيخان من قذف مملوك بالزنا يقيم عليه الحد يوم القيمة الا ان  
يكون كافرا والمحاكم وقال صحيح الاسناد واعترف بان فيه متر وكا ابا عبد او  
امراة قال او قالت لوليد بن يحيى انية ولم تطلع منها على نيا حلدتها وليدتها يوم  
القيمة لانه لاحد لهن في الدنيا والشجان والرمزي وقال حسن صحيح واللفظ  
له من قذف مملوكا بزنا ثانيا قال اتم عليه الحد يوم القيمة كما قال بعضهم ومما عت  
به البلوى قول الانسان لعنه يا محنتك اوبيا محنتك وللصغير يا ابن النخعة يا ولد الزنا وكل  
ذلك من الكباير الوجبة للعقوبة في الدنيا والاخرة وروى ابن مريضة في تفسيره  
بسند فيه ضعف ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الرافعي  
والدييات وبعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه وكان في الكتاب ان الكباير عند الله  
يوم القيمة اشراك بالله وقتل نفس المؤمن بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف و  
عقوق الوالدين ورمي المحصنة وقلم السمر واكل الربوا وكل مال البتيم وجاء في احاديث  
اختر عند الطبراني في الكبر وغيره من عدة طرق وابي القاسم الطوسي وعند  
الرياق فيها الصحيح بان قذف المحصنة من الكباير وروى الطبراني ان جماعة من الصحابة  
رضوان الله عليهم عدوا بحضرة صلى الله عليه وسلم قذف المحصنة من الكباير واقرهم  
على ذلك وروى البزار بسند فيه من وثقة ابن حبان وغيره وان ضعفه شعبية وغيره  
انه صلى الله عليه وسلم قال الكباير اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها  
واكل الربوا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف ورمي المحصنات والاستقال الى الامرات  
هجرة وصح عند الحاكم ان رجلا قال يا رسول الله ما الكباير قال هن سبع اشراك بالله  
وقتل نفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربوا وقذف المحصنة  
الحديث وروى البخاري ومسلم في عدة اماكن من صحيحهما وابوداود والسناني  
عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجنبوا السبع الموبقات  
قالوا يا رسول الله وما هن قال اشراك بالله والسمر وقتل النفس التي حرم الله الابالحن والكل  
مال اليتيم والربوا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الفاضلات المومنات وروى ابن حبان  
في صحيحه ان الكباير عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير الحق  
والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وقلم السمر الحديث  
**السبع** عند القذف هو ما تفوق عليه لما علمت من النص في الايتين الكريمتين المقدس  
على ذلك صححاني في الاولى للنص فيها على ان ذلك فسق وضمن في الثانية للنص فيها  
على ان ذلك يلحق الله فاعله في الدنيا والاخرة وهذا من اجمع الوعيد واشده وعبدة السمر  
عليه هو ما ذكره بعضهم وهو قياس فامر في السكوت على العيبة بل اولي وتقيدي في  
الترجمة بقولي بنينا ولو اطهر وان ذكره ابو ترعة في شرحه لجمع الجوامع وقال غيره  
انه قد يرد مع ظهوره لكن الظاهر انه ليس شرطا كبيرا بل كمن يذبحها ونحوها من  
شعر فالشرح الروياني من اصحابنا والقذف بالباطل ولم يخص بنينا ولا لواط وقال هو

وغیره فی مواضع اخر وقذف الحصان وبعضهم بقوله وقذف الحصان والكل صعب  
لما رآه اجمعوا على ان لا فرق في ذلك والانتى وفي قواعد ابن عبد السلام الظاهر ان  
محضنا في خلوة بحيث لا يسمع الا الله تعالى والحفظ ان ذلك ليس بكبيره موجبه  
للحد لا انتفاء الفسدة ولا يعاقب عليها في الاخرة عقاب المجاهر بل كذا في وجوب العقاب  
او في ملاءمة الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير العيرين قال الاذري في قوله وسقط  
بجمل اذا كان صادقا فان كان كاذبا ففسد نظره للبراءة على الله سبحانه بالجور وقال  
في توسطه وقد ينهم من كلامه انه لو كان صادقا في قذفه في الخلوة انه لا يعاقب عليه  
لصدقه وهو بعيد ثم اوردته على نفسه انه لو لم يبلغ العقوف القذف الذي يجره  
لزيد المحرم مع انتفاء الفسدة التاذي واجاب بان لو بلغ لكان اشرف عليه من العيرين  
في الخلوة ثم قال واما قذفه في الخلوة فلا فرق بين اجراءه على لسانه وبين اجراءه  
على قلبه انتهى والسجاء وزعمه بنص السنة حديث النفس دون النطق باللسان والتمسك  
في الكلام على الآية ان قذف نحو الصغير والريق كبيرة فيما يظهر شره ابي الجهم  
قذف المحصنة كبيرة فان كانت اما او بنتا او امرأة امية كان فاحشة وقذف الصبي  
والمملوكة والمحرة المستهكة من الصغار انتهى قال الجلال البلخي واعترض عليه بان  
قذف الصغيرة اما تكون صغيرة ان لم تحمل الجماع بحيث تقطع بكدب قاذفها واما المملوكة  
فهي كون قذفها صغيرة مطلقا وقفة ولا سيما امهات اولاد لما فيه من اذى الامة وسورها  
ولدها واهلها لاسيما اذا كان سيرها احصا صولة انتهى والعرض الذي اهدى الجلال  
هو الاذري قال وتخصيصه للقذف بكونه من الكبار يعقوب المحصنات غير مسلم قذف  
الرجال المحصنين ايضا كبيرة والمحرم وان كان فيه ذلك الا انه لا يجره  
اذ لا قابل بالعرف فهو كذا في العبير في السراية انتهى ومرارة صلى الله عليه وسلم قال من  
قذف مملوكه بالزنا اقيم عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كاقال وكثيرون من الجهال  
واقفون في هذا الكلام القبيح الواجب للمعقوبة في الدنيا والاخرة ومن جاء في حديث  
ان الرجل ليتكلم بالكلمة مما يتبين فيها يزل جهنم في النار اجد ما بين الشرق والغرب  
وقال له معاذ بارسول الله وانا لو اخذتون بما يتكلم به فقال تكلمت ابيك بالاساءة  
وهل يكيب الناس في النار على وجوههم الاحصاء الستم وفي الحديث من كان يورث الله والبن  
الاخر نلتقيل خيرا اوليتم وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لله بريق عبيد وقال  
عقبة بن عامر رضي الله عنه يا رسول الله ما الحياة قال امسك عليك لسانك وامسك  
بيتك وابك على خطيئتك وان ابعد الناس من الله الطب القاسي وقال صلى الله عليه وسلم  
ان ابغض الناس الى الله الفاحش البذي اي الذي يتكلم بالفحش والنجس  
**والاستطالة في عرضه ونسب الانسان الى العن او شتم والديه وان لم ينه**  
**لعن المسلم** قال تعالى والذين يوزون الموصنين والوصيات بغضا كالتسوية  
فقد حملوا بهتانا واثامنا وخرج الشيطان والترمذي والسائي وابن ماجه  
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم  
وقتاله كفر ومسلم وابوداود والترمذي المستان ما قاله افضل الباطني منها حتى يتعدى  
الظلم والسرار بسند جيد سباب المسلم كالشرف على الملكة وابن حبان في صحيحه

سلفه بالزنا يبدلون بين السماء والارض وانهم يزلون لم يلو عملوا والسرار ان في النار حجرا يقال  
له ويل يصعد عليه العرفا ويتركون وابتوي على قال الحافظ المنذري فيه انه لا واساده حسن  
ان شاء الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال  
التمت يا قديم انتم ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا والتمت لي اني عن قال الحافظ  
المنذري انه لا يعرفه ان جده ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا  
من بني تميم ذهب بمالي كله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان لم يمسح  
ما اعطيتك ثم قال هل لك ان تعرف على قومك او الا عرفك على قومك قلت لا قال اما  
ان العريف يدفع في النار دفعا وابوداود ان قوما كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم  
الاسلام جعل صاحب المال قومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا ونسب الابل بينهم ويدا  
له ان يرثها فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه اخره ثم  
قال ان ابي شيخ كبير وهو عريف المنا وانه يسالك ان تجعل لي العرافة فبده قال ان العرافة  
حق ولا بد للناس من عرافة ولكن العرفاني النار وابن حبان في صحيحه لياتين عليكم امر  
يزبون شرار الناس ويأخذون الصلاة عن مواضعها من ادرك ذلك منكم فلا تكون عريفا  
ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا وصرح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لم يمت من  
سحت النار اولي به والمكس اقم السحت وانحسروا ذكر الواحد في تفسير قوله تعالى قل  
لا يستوي الخبيث والطيب عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان المحركات تخارفت  
واين جمعت من بيعها مالا فهل يقضي ذلك المالا ان عملت فيه بطاعة الله عز وجل فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان افقتة في حج او جهاد او صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة  
ان الله لا يقبل الا الطيب فانزل الله تصديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يستوي  
الخبيث والطيب قال الحسن وعطاهو الحلال واحرام وفي حديث المرأة التي طهرت نفسها بالزهر  
لقد تابت توبة لقرابها صاحب مكس لغفر له او لتبكت منه والديلمي ستة اشياء تحتط العمل  
الاشتغال بعبود الخلق وقسوة القلب وجب الدنيا وقلة الحياء وطول الاصل وقلة الايتيم  
وابن حبان من سلا البر لا يبيى والذنب لا ينس والديان لا يورث اعمل ما شئت كما تدب  
تدان **تسوية** عن هذا من الكبار ظاهر وبه صرح جماعة والاحاديث في وعيده  
كثيرة صحيحة لا تحصى وسياتي جملة منها في الظلم وكما تدخل الكاسون واعوانهم في وعيدها  
وما ذكرته في كاتب المكس في الترجمة هو ما انت به ابن عبد السلام وهو ظاهر لان الفرض  
كاهر ظاهر انه لا يجوز اخذ شئ من المكس بل لم يرضط ما يوجد ويعطى نجس ولانه  
لو جعل له السلطان شيئا من بيت المال على الخوضر مخض بقصد الضبط جائز ثم مايت كلام الشيخ  
ابن عبد السلام وفيه التصريح بجواز اخذ الاجرة بنية تردها وذلك لانه سئل عن الشهادة  
على المكس واخذ الظلمة الاموال فقال ان قصد الشاهد بذلك حفظ المال على ربا به والشهادة  
لهم لرجوعه في وقت اخر عند امكانه يرجوع السلطان الى العدل او تولية عدل جان وان قصدوا  
العانة الظلمة لم يجز ويجوز ايضا اخذ الاجرة بنية ردها على رباها الا ان يكونوا من العما  
الذين يقبضون بهم الناس لانهم لا يطلعون على بناتهم وان سلم ان بعض فسقة التجار يظن  
ان ما يوجد من المكس يجب عنه اذا سوى به الزكاة وهذا ظن باطل لا يستدل به في ذهب  
الشافعي لان الامام لم ينصب الكاسين لقبض الزكاة من تجب عليه دون غيره وانما  
نصهم لاصح عسورا يمال وجدوه قلا وكثر وحيث منه زكاة لم لا يزعم انه انما امر

بأخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه لاننا لو سلمنا ان  
سابع بشرطه وهو ان لا يكون في بيت المال شيء وذكر في بعض النسخ انما اذا اعطى الناس  
نوى به ان من الزكاة فيكون الكاس قد ملكه زكاة وان ضيعه هو باعطائه اياه للغير وهذا  
لا يفيد شي لان الكسوة واعوانهم عزان تجدد فيهم مستحقا للزكاة لانهم كلهم لهم  
على صفة وكسب ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تحصيل مونتهم من كسب حلال لا يظلمون  
بدن هذه الفاحشة السبعة ومن هذه حاله كيف يعطى من الزكاة لكن بحجة التجار  
لانهم اعلمهم عن ان يبصر الحق واصمتهم عن ان يسموا ما يتفقهم في دينهم ابتغاء  
للشيطان وتوكل عليهم ان هذا المال ما حوز منهم قهرا وظلما فكيف مع ذلك يخرج من  
الزكاة وما دروا ان الله اوجب عليهم الزكاة فلا يبرؤن منها الا بدفعها على وجه  
سابع جائز واما ما ظنوا به فهو كسب لهم به حسنات ويرفع لهم بدرجات وقرع  
العلماء المكاسب من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل هم اشرا بفتح وواو اخر  
قطع الطريق فالانفوت به الزكاة فهل ينفع ذلك مطلقا فكما ان ذلك لا ينفع  
فكذا هذا لا ينفع ولا يجدي شيئا فاحذر ذلك ولقد شخ العلماء على بعض الجهال ان  
ان الدفع الى المكاسب بنية الزكاة يجزيهم واطا لو اذ رد هذه المقالة وتفسيرها وان  
قالها جاهل لا يرجع اليه ولا يعول عليه فامل ذلك واعلم به نعم ان شاء الله تعالى  
**الكسبة الرابعة والعشرون بعد المائة سوال الغني** بما لا اوكس  
التصدق عليه طعما وتكررا اخرج الطبراني وغيره بسند صحيح من سال من غير  
فتر فكانا ياكل الجرد وفي رواية للبيهقي الذي يسال من غير حاجة كمثل الذي يلقط الخ  
والترمذي وقال عزيب بن جسي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حجة الوداع وهو واقف بحرفة انا اعرابي فاخذ بطرف رداه فسأله اياه فاعطاه  
وذهب فعند ذلك حرت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تاكل  
لغني ولا لذكي مرة اي بكر فتشدة بيد فوي أي تام الخلق سالم من بواخ الاكساب الا  
لذي فقر فتدفع اي يضم فتكون للمهمل فكم وهو الشريد اللص صاحب بالدق وال  
التي لا يات فيها او غم مغاطع ومن سال الناس ليشتري اي بالثلثة يزيد به ماله كان  
خمر شاني وجهه يوم القيمة ويرضاني بفتح فتكون للمهمل ففاجارة فمهاة ناكله من  
جهنم من شاء فليقل ومن شاء فليكثر زاد رزين واني لاعطى الرجل العطية فينطلق  
تحت ابطه وما هي الا النار فقال له عمر ولم يعط يارسول الله ما هو نار فقال يا ايها الله  
النمل وابوا الاسالتي قالوا وما الغني الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يقدر به او يقدر  
قال الحافظ السندري وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكن لم اقف عليها في شيء من نسخ  
واحمد والاربعة والحاكم من سال الناس وله ما يقنيه جاد يوم القيمة ومسالته في  
خمرش او خدرش او كدوح قيل وما الغني قال خسون درهما او قيمتها من الذهب والوداد  
والحاكم من يتكفل لاني لا يسال الناس شيئا واتكفل له بالجنة واحمد والسائي وابن ماجه  
ومن يتكفل ليواحدة واقبل له بالجنة لا يسال الناس شيئا وابن حنبل وابن حبان من  
سال وله قيمة او قيمه فقد الحف والسائي من سال وله قيمة اربعون درهما من المصنف  
واحمد من استغف الله ومن استغف اغناه الله ومن سال الناس وله عدل خمس اذ

سبوي

فقد الحف وسلم وغيره من سال الناس فكثر ما يسال جيرا فليستقل او ليستكر وعبد الله بن  
احمد وغيره بسند جيد من سال مسالة عن ظهر غنى استكر من رصف جهنم قالوا وما ظهر غنى  
قال عساللة والسيمان لان المسألة باحدكم حتى يلقى الله شاني وليس في وجهه منعه لم  
اي يضم فتكون الزكاة منهلة قطعته والترمذي وقال حسن صحيح المسألة كدنيك بها الرجل  
وفي رواية كدوح اي يضم الكاف اثار خمرش بكدي وفي رواية بكديج بها الرجل وجهه من  
شاد ابن علي وجهه ومن شاد ترك الا ان يسال ذاسلطان او في امر لا يجد منه بدا وروي  
من طريق اخرى رواها ثقات مشهورون واليزار وغيره لا يزال العبد يسال وهو غني  
حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه والبيهقي قال الحافظ السندري وهو حديث جيد  
في الشاهد ومن فتح على نفسه باب مسالة من غير فاقة نزلت به او يسال لا يطيق فتح  
الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب وصح ايضا مسالة الغني شين في وجهه ال يوم القيمة زاد  
اليزار ومساله الغني نار ان اعطى قليل فقليل وان اعطى كثير فكثير وصح من سال مسالة وهو غني  
عني كان شاني وجهه يوم القيمة والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم اتى برجل ليصلي عليه قال كم تركت قال  
ترك كبتين او ثلاث كيات فقلت عبد الله بن القاسم مولاي بكر فذكرت له ذلك فقال ذلك  
رجل كان يسال الناس تكثر ان يقبضه عدما ذكر كبيرة ظاهرا وان لم ار من صرح له هذه  
الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد وصرف تقييد احرمه بالفناء في خبر ابي داود من  
سال وعنده ما يقنيه فانما يستكر من النار قال الاحمد رواه قالوا وما الفنا الذي لا ينبغي  
معه المسألة قال قدر ما يقدر به ويعيشه ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه من سال  
شيئا وعنده ما يقنيه فانما يستكر من جرح جهنم قالوا يارسول الله وما يقنيه قال ما يقدر به  
او يعيشه كذا عنده او يعيشه بالين ورواه ابن خزيمة باختصار الا انه قال قيل يارسول الله وما  
الفنا الذي لا ينبغي معه المسألة قال ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي واختلف  
الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم من وجد غدا يومه وعشاه لم يحل له المسألة على  
ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو من وجد غدا وعشاه على ايام الاوقات فان كان عنده ما يقنيه  
لثمة المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقال اخرون هذا امسوخ بالاخاديث التي فيها تقدير  
الفنا بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك او قيمة او قيمتها انتهى والراجح عندنا هو القول الاول  
ان كان يسال صدقة التطوع فان كان يسال الزكاة لم يحرم عليه الا ان كان عنده كفاية لثمة  
المر الغالب فان كان وادعا السخ ممنوع اذ شرطه علم التاريخ وناخر النسخ عن النسخ ولم  
يعلم ذلك قال السامي رضي الله عنه وقد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا يقنيه  
الا لث مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن  
ابن صالح واحمد واسحاق الى من له خسون درهما او قيمتها من الذهب لا يدفع له شيء من  
الزكاة وكان الحسن البصري وابوعبيد يقولان من له اربعون درهما فهو غني وقال  
اصحاب الراي يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكسبا مع قولهم  
من كان له ثقت يومه لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره وعند الترمذي  
الله عنه ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال امل في بيتك شي  
قال بلى جلس اي بكر المهمل فتكون منهلة كساء غليظ يكون بظهر البعير ويطلق على ما  
يداس من الاكسية ونحوها يلبس بعضه ويسط بعضه وقصب يشرب فيه من الماء  
قال السامي بها فاناهما فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشري

هذه قال رجل انا اخذها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال  
 بشي هذه قال رجل انا اخذها بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يدي  
 درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذها بدرهمين فاعطاها اياه واخذ الدرهمين  
 فاعطاها الانصاري وقال اشتر باحدهما طعما ما فابذره الى اهلك واشتر بالآخر فذره  
 فاشترى به فانا اشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عود ابيده ثم قال اذهب فان  
 حطب ولا اريدك خمسة عشر يوما ففعل نجاء وقد اصاب عشر ثمرهم فاشترى ببعضها  
 ثوبا وببعضها طعما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجرى  
 السلة تكنته في وجهك يوم القيمة ان المسألة لا تصالح الا لثلاث لذي فقر من  
 اولذي غرم اي وهو ما يلزم اذاه تكلفا لا في مقابلة عوض اي شديد شنيع والادب  
 دم مخرج اي وهو من يتحمل دية عن قاتل ليعفو عنه اولياء الدم خشية ان يقتلوه فيخرج  
 لعقله لثوق رابة او صداقة وصح طوبى لمن هدى للاسلام وكان عينه كفا  
 اي بقدر الحاجة وقع وصح ايضا ابا ذر ان يرى كثرة المال هو الغنا قلت نعم  
 يا رسول الله قال انا الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب وروى الشيخان ليس  
 السكين الذي ترده اللقمة واللقمان والتمرة والتمرتان ولكن السكين الذي  
 لا يجد غنى يقنيه ولا يظن له فيصرف عليه ولا يقوم بيسال الناس ليس الغنا من  
 كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وصح ان رجلا قال اوصني يا رسول الله واومر  
 فقال صلى الله عليه وسلم عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه فر  
 حاضر واياك وما يعتذر منه وروى البيهقي الغنا كثر لا يعني ويرفعه غريب  
**الكلمة الخامسة والعشرون بعد المائة الاحماج في السؤال المؤذي**  
**السؤال ابيد اشد** اخرج ابن ماجة وابونعيم عن ابي هريرة روى  
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض السائل المتلف اي المتكلم  
 والبرار لا يومن عبد حتى يؤمن جاره بواجبه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
 فليكرم صنيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليسك ان الله تبارك  
 وتعالى يحب الغنى الحليم المتقن ويبغض البذي الفاجر السائل الملح وابن خزيمة  
 في صحيحه ان الرجل ياتيني فيسألني فاعطيه فينطلق وما يجمل في حضة الا النار وان  
 حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نعيم ذهابا اذا اتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني فاعطاه ثم قال يزدني فزاده ثلاث  
 مرات ثم ولي مدبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الرجل فيسألني فاعطيه  
 ثم يسألني فاعطيه ثلاث مرات ثم ولي مدبرا وقد جعل في ثوبه نارا اذا انقلب الى اهل  
 واحمد وابويعلى وابن حبان في صحيحه عن عمر رضى الله عنه انه دخل على النبي صلى الله عليه  
 عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت فلانا يشكر بذكر انك اعطيت دينا من فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فلانا قد اعطيت ما بين العشرة الى المائة فانكر  
 وما يقول ان احدكم ليخرج من عندي بما جرت من اهلها اي جاعلها تحت اظله وما هو الا  
 النار قال قلت يا رسول الله لم تقطهم قال يا بون الا ان يسالوني وياي الله  
 الجمل وصح لا تخفوا في المسألة فانه من يستخرج منها سئالم يبارك له فيدوم

وبع

ان ترى قلة المال هو الفقير قلت نعم يا رسول الله

عند سلم وغيره لا تخفوا في المسألة فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له سالت  
 مني شيئا واناله كارهه فيبارك له فيما اعطيتك **السؤال** ما ذكرته من ان  
 الاحماج بقيد الذكور كبيرة هو ظاهر كلامهم لا لاي باه وانما لم يصحوا بذلك ويؤيد  
 ما في الحديث الاول والثاني لان النبي البغض المستررب عليه ولوم غيره يقرب من اللعن الذي  
 هو من اسارات الكبيرة وما يصح به ذلك جعله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثالث والرابع  
 ما يؤخذ به نارا وهذا وعيد شديد نعم لو كان السائل مضطرا والسؤال مانع له فلما  
 فظهر انه لا يحرم عليه الاحماج حينئذ والذي يظهر ايضا ان كون الاحماج كبيرة لا يقتيد بتكرير  
 السؤال ثلاث مرات بل ينبغي تقييده بما يؤذي ويضجر عن فالان حينئذ يحمل السؤال ثمانية  
 الفضب ويخرجه عن حيز الاعتدال ويوقفه في اشتر السب والشتم وغيرهما وهذا  
 اذى شديد وحلق قبيح ومعاصي متعددة جبر اليها الاحماج وحمل عليها وكان سببا  
 فيها فظهر ما ذكرته من انه حينئذ كبيرة **خاتمة** اخرج الشيخان عن ابن  
 عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء فاقول اعطه من  
 هو افقر اليه مني قال فقال اخذته اذا جاءك من هذا المال شيئا وانت غير مشرف ولا سائل فخذ  
 فتولاه فان شئت كلد وان شئت فتصدق به وما لا تسبحة تفك قال ولده سالم فلاجل  
 ذلك كان عبد الله لاسيال احداسيا ولا يردي شيئا اعطيه وروى مالك في مسند البيهقي موصولا  
 ان عمر ارسل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعة فزده فقال له لم ردته فقال ليس اخبرتنا  
 ان خير الاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسألة  
 فاما ما كان من غير مسألة فاما ذلك رزق ميرزكته الله فقال عمر اما والذي نفسي بيده  
 لا اسال احد شيئا ولا ياتي بي شي من غير مسألة الا اخذته وصح من بلغه من اخيه  
 معروف من غير مسألة ولا اشتراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله  
 عز وجل اليه وصح ايضا من اتاه الله شيئا من هذا المال من غير ان يساله فليقبله فانما  
 رزق ساقه الله اليه وصح ايضا من عرض له من هذا الرزق شي من غير مسألة ولا اشتراف  
 نفس فليؤج به في رزقه فان كان غنيا فليوجهه الى من هو احوج اليه منه وسأل عبد  
 الله اياه احمد بن حنبل عن الاستشراف فقال تقول في نفسك سميت الى فلان سيطني  
 فلان وورد ما الذي يعطي بسعة بافضل من الذي يتقبل اذا كان محتاجا **الكلمة**  
**السادسة والعشرون بعد المائة من الانسان لقربيه او مولاة مما سألته**  
**فيه لا يضطراره اليه مع قدرة الساع عليه وعدم**  
**عذره له في المنع** اخرج الطبراني في الاضط والكبير باسناد جيد عن جرير  
 بن عبد الله الجعفي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما من ذي رحم ياتي ذي رحمه فيسأل فضلا اعطاه الله اياه فيجعل عليه الا اخرج الله  
 من جهنم حيث يقال لها شجاع تلتظ فتطوق به والتمظ تطعم ما يبقى في الفم من  
 الشا الطعام والطبراني بسند رواة ثقات والذي بعثني بالحق نبيا لا يعزب الله يوم  
 القيمة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم بتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل  
 ما اتاه الله يا امة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل ولد قرابة محتاج  
 الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيمة وابوداود





لبيتي حتى اقدم عليك قال فرأى الرجل السفرة قال فرجع الرجل وقد شربناه فقال  
بوجه الله ما سيك وما امرك قال سالتني بوجه الله فاك ووجه الله او تعني  
هذه العبودية فقال الخضر ساحدثك من انا انا الخضر الذي سمعت به سالتني مسكين  
صدقة فلم يكن عندي شيء اعطيه فسالتني بوجه الله فامكنته من ريتني فباعني بالخمر  
ان من سئل بوجه الله فترسائله وقت يوم القيمة حليمة ولا لحم له يتقنع فقال  
الرجل اصنت بالله شفتت عليك يا بني الله لم اعلم قال لا بأس احسنت وانتقنت  
فقال الرجل يا بني انت وامي يا بني الله احكم في اهلي ومالي باشت واخر فاطلس  
سيلك قال احب ان تحلي سبيلي فاعبد ربي فحلي سبيله فقال الخضر الحمد لله  
الذي اوثنى في العبودية ثم تجاني منها **تيسر** عدل كل من هذين  
كبيرة هو صريح اللعن عليهما في الصحيح الحديث وان من سئل بالله ولا يعطى  
الناس كافي الحديث الذي بعده لكن لم يأخذ بذلك امتنا مجعلوا كلام الامرين في  
ولم يقولوا بالحرمه فضلا عن الكبيرة ويمكن حمل الحديث في النسخ على ما اذا كان الخطر  
ويكون حكمة التصييف عليه مفرغ اضطراره وسوله بالله اتج وانظ وعلم في السؤل  
على ما اذا كره السؤل بالله حتى اضطر السؤل واضره وحسن فاللن عن هذين  
وكون كل منهما كبيرة ظاهر ولا يمنع من ذلك اصحابنا وكلامهم انا هو في مجرد السؤل بوجه  
وفي نسخ السائل بذلك لاعت اضطراره وبهذا اتضح الجمع بين كلام الامتات وتلك الاحاديث  
التي قد منها شمرات في كلام الحلبي في منهاجه ما يصرح بما ذكرته فانه قال ما من  
ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تغلب الصغيرة كبيرة بقربنة يضم اليها وتغلب  
الكبيرة فاحشة بانضمام قربنة اليها الا الكفر بالله تعالى فاني اتخس الكسائر وليس  
من نعمة صغيرة واما ما عداه فالامر فيه على ما ذكرت قال وضع الزكاة كبيرة و  
السائل صغيرة فان اجم على منعه وكان النسخ من واحد الا ان زاد على النسخ بالانذار  
والاعتلاظ فذلك كبيرة وهذا ان راى محتاج رجلا موسعا عليه على طعام فناقته  
اليه نفسه وساله من فرده فذلك كبيرة انتهى واعترض عليه الاذريعي بان ما قاله  
من ان رد السائل صغيرة وان رد المحتاج الذي ناقته نفسه وساله من الموسر كبيرة  
مشكلان الا ان يولد وكلامه بعيد من التاويل قال الجلال البلقيني جوابا عن ذلك  
قلت يحمل كلامه الثاني على المنظر والاول على سائل لمن لزمته الزكاة في بلد فقراه  
محصور وانتهى فذا ذكره الجلال تاويل الكلام الحلبي صريح في تاييده ما ذكرته نفسه  
اطلاق الجلال ان ما ذكره اخر صغيرة فنيه نظر ظاهر فانهم اذا اخصروا في ثلاثة فاقبل  
من كل صنف ملكوا الزكاة ملكا تاما مستقرا منع احدهم حينئذ كبيرة بلا شك فان اخصروا  
حصرا يقتضي وجوب استيعابهم على المالك بان يسهل ضبطهم عليه عادة ففي المال منهم  
ان الرد حينئذ صغيرة لان التقيم واجب عليه ولكنهم لا يملكون فكان الرد صغيرة  
وعلى هذه الحالة يحمل كلام الجلال **خاتمة** في ذكر شي من فضائل الصدقة  
واحكامها وانواعها وقد الفت فيها كتابا باحافلا لا يستغني عن مثل فضائل واحكامها  
ومزايد وفروعها فليكن به **اعلم** ان جميع ما سردته في هذه الخاتمة من غير  
احاديث صحيحة فلم ارجح الى ذكر غيرها الا قليلا منها فانه حسن قال صلى الله عليه وسلم

من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه اي بيمينته  
بيمينه اي بيمينته بيمينته وبيركته ثم يربها لصاحبها كما يربها اي احكم فلوه اي يبتع فنعم  
تشد يديه اول ما يولد حتى تكون مثل الجبل وفي رواية كل يرب لي احكم ثمرة حتى  
ان اللعنة لتصير مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله الم يعلمون ان الله هو يقبل التوبة  
التوبة عن عبادته وباخذ الصدقات بحق الله الرضى ويربها الصدقات ما تقصت صدقة  
من مال وما نزل الله عليه او ما تواضع احد لله الارتفاعه عز وجل  
وفي رواية الطبراني ما تقصت صدقة من مال وما مد يده بصدقة الا لقت  
في يد الله اي الاقبلها الله تعالى ورضي عنه بها قيل ان تقع في يد السائل وما فتح  
عبد باب مسألة له عن عائشة رضي الله عنها باب فقر يقول الصدق قال ما نال من  
ماله من مال ثلاث ما اكل فاقنى او لبس فاقبى او اعطى فاقبى ما سوي ذلك فهو ذاهب  
ونظر اشام منه فلا يربى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يربى الا النار تلقا وجهه فانفق  
النار ولو بشق تمره ليق احدكم وجهه من النار ولو بشق تمره الصدقة تطفى الخطيئة  
كايظني الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم ودم فبت على سحت النار اول  
به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد في فكاك نفسه فقسمها وغاد موتها يا كعب بن  
عجرة الصلاة قربان والصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يذهب الجليد عن الصفا  
وفي رواية كايظني الماء النار ان الصدقة لتطفى غضب الله وترفع ميتة السوء وفي  
رواية ان الله ليدبر اي يوضع بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء كل امرئ في ظل صدقته  
حتى يقضى بين الناس لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها حبيبي سبعين شيئا  
اي الصدقة افضل قال جهنم القتل وابدان تقول سبق درهم مائة الف  
درهم فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله فقال رجل له مال كثير اخذ من عرضي اي  
نعم اوله الهمل وبالضاد المعجمة جانبه مائة الف درهم تصدق بها ورجل ليس الا درهمان  
فاخذ احدهما فتصدق به لا تردى سائلك ولو بظلف هو بكسر اوله المعجمة للبق  
والغنى بمنزلة الحاضر للفرس سبعة يظلمهم الله في ظل يوم لا ظل الا ظله الى ان  
قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه صانع  
المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفى غضب الرب وصلته الرحم تر بيد في العمر  
ويؤثر راية للبطراني صانع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة حقا تطفى غضب الرب  
وصلته الرحم تر بيد في العمر وكل معروف صدقة واهل العروف في الدنيا هم اهل  
العروف في الآخرة واهل السكر في الدنيا هم اهل السكر في الآخرة واول من يدخل الجنة  
اهل العروف وفي اخرى له ولا احمد ما الصدقة يا رسول الله قال لا اصفا فاصفا عفة  
وعفاهة المزيدي ثم قرأ من ذلك الذي يرض الله قرصا حسنا فبضا عنه له اصفا فالكثرة  
تيل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سرالى فقير او جهد من مقل ثم ان تبدوا الصدقات  
تسما هي الاكس الآتية ومن كسا مسلما قبالم ينزل في سر الله تعالى ما دام عليه من خط  
اسلم اطم مسلما كسا مسلما ثوبا على عرا كساه الله تعالى ما دام عليه من خضر الجنة وايا  
سما اطم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايا مسلم سقا مسلما على ظم  
سقا الله تعالى من الرحيق المحموم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم شان

وتأمركم للناس ما عنكم من احد  
الاسميكم بعد ليس بيمينته و  
بيمينته توجها في نظر الحبي منه  
فلا يربى الا ما قدم في مصر

هدية وصلة اي الصدقة افضل قال علوي الرمح الكاشح اي المصنف لهذا وتكلم في  
اي ضربه كناية عن باطنه ومن منح منجعة لبن اي بان اعطى لبونا لمن ياكل منها  
ثم يرد لها او يورق اي بان افرغ دراهم او اهدى رفاقا اي الى الطريق كان له مثل  
رقبة كل قرص صدقة وفي رواية عند جماعة راي ليلة اسري بي على باب الجنة  
مكتوب بالصدقة بعشر امثالها والقرص بمائة عشر ما من مسلم يقرض مسلما قرضا  
مرتين الا كان كصدقتها من يتصر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة اي  
الاسلام خير قال نظم الطعام وتقري السلام على من عرفت ومن لم تعرف انبئ  
فاكل شيء خلق من الماء ثقلت اخبرني بسئ اذا عملته دخلت الجنة قال اطعم الطعام  
وانش السلام وصل الارحام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام  
اعبد والرحمن واطعم الطعام وانشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام من  
موجبات الرحمة اطعم المسكين من اطعم اهله حتى يشبع وسقاه من  
الماء حتى يرويه باعده الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسير  
عام ان الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعبدني قال كيف  
اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عدي فلانا مرض فلم تعده انما علمت  
انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعم  
وانت رب العالمين قال اما علمت ان استطعتك عبدي فلان فلم تطعمه انما علمت  
انك لو اطعمته وجدت ذلك عدي يا ابن ادم استسقيت فلم تسقي قال كيف استسقي  
وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت  
ذلك عدي يا رسول الله ان امتي توفيت ولم تؤمها ان تصدق منها قال  
ضم وعليك بالما يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقي الماء صححة الحاكم  
وعينه واعترض بان فيه انتفاع من حفرة ماء لم يشرب منه كبحر حرم من جن الماء  
ولا طير الا اجره الله يوم القيمة وروى البيهقي ان رجلا سأل ابن المبارك عن قرحة  
في ركبته لها سبع سنين وقد اعيت الاطباء فامرهم بحجر يبرق في محل جحاج الناس الى الماء فيه  
وقال له اسجوان يبيع فيه عين فيمك الدم عنك وحكي البيهقي ان شيخه الحاكم ابا عبد الله  
صاحب السند ترك وعينه ان وجهه تفرج وعجز في معالجه فزيار من سنة فسأل الاستاذ  
ابا عبد الله صاحب السند ترك ابا عثمان الصابوني ان يرد عوله في مجلس يوم الجمعة فباعا  
له فاكث الناس من التامين في الجمعة الاخرى الفت امرأة رقيقة في المجلس باها عادات ليلها  
واجتمعت في المعانك لليلة للحاكم فزات في نومها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه  
يقول قول لابي عبد الله يوسع الماد على المسلمين نجيت بالرقعة الى الحاكم فامر ببقائه  
ببيت على باب داره وحين فرغ من بنائها امر بصب الماء فيها وطرح التمر في الماء واخذ الناس  
في الشرب فما ر عليه اسبوع حتى ظهر الشفا وزال تلك القروح وعاد وجهه الى الحسن كال  
وماش بعد ذلك سنين وروى البزار وغيره سبع مجري للمعبود بعد موته وهو في قبره  
من علم علما او كرمي نورا اي حفرة او حفرة بيرا او غرس بخلا او بني سجدا او ورتب سجدا  
او ترك ولدا يستغفر له بعد موته ورواه ابن ماجه بسند حسن لكنه ذكر موضع حفرة  
السيرة وعرس النخل للصدقة وبيت ابن السيل وروى ابوداود واللفظ له وابن ماجه

يا رب

اذا افطر فزح بظفره اي طبعها ولا تمام هذه العبادة العظيمة الفضل واذا البقر به فزح بصوم  
اي لعظم ما يلقي من ثوابه ومن ثم اضافة تعالى اليه اعلا ما بان لا يخص ثوابه غيره كل عمل  
ابن ادم ايضا عكس عشرة امثاله الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي  
وانا اجزي به سبع مئة وسته وطعامه من اجلي والذي نفسي بيده مخلوف من الصائم  
اي يقدر به من الصوم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك ان في الجنة بايقال  
له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اعلق قلبهم  
يدخل منه احد ابر من دخل شرب ومن شرب لم يطأ ابر اعترزوا انتموا وصوروا تصموا  
وسانتم تستقنوا الصيام جنة وحصن حصين من النار الصيام والقران يشفعان  
للمعبود يوم القيمة يقول الصيام اي رب منعت الطعام والشهوة تشفعني بيدي ويقول  
القران منعت النوم بالليل فتشفعني فيه قال فيشفعان فطوبى بالصوم فانه لا عدل له  
ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله تعالى الا باعد الله بينه وبين النار سبعين  
خريفا ومن صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض  
من صام يوما في سبيل الله تجددت منه النار مسيرة مائة عام وخص طواف سبيل الله  
هنا بالجهاد وقال جرود الراد خلوصه لله تعالى ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر  
وفي رواية صحيحة حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام  
ويفتح لها ابواب السما ويقول وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين من صام رمضان  
ايانا واحسابا اي تصديقا ورجية في ثوابه طيبة به نفسه طالبا لوجه الله وعظيم  
مغفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماننا واحسابا مغفر له ما تقدم من  
ذنبه وفي رواية صحيحة وما تارخ وذكرها احد بعد الصوم ايضا باسناد حسن الا  
ان حماد اشك في وصله وارساله من صام رمضان وحفظ حذوده وتحفظ مما  
ينبغي له ان يحفظ منه كقرآن ما قبله الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان  
مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر احضر والضرع فخرنا فلما ارتقى درجة قال  
امين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال امين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال امين  
فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمع قبل قال ان خير بل  
عز من لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت امين فلما رقيت الثانية قال  
بعدين ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك  
احدا برب عنده الكبر او احد مما فلم يدخلاه الجنة قلت امين خطيبا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلم شهر عظيم  
سبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيامه ليلة تطوعا  
من تقرب فيه بمحضلة من الجنة كان كن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة كان كن  
اى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر الواساة  
وشهر يرا دية رزق المؤمن فيه ومن فطر نبي صا ييا كان مغفرة لذنوبه وعقوبة رقبته  
من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا  
يجد ما يفطر الصائم قال الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صا ييا على امره  
او ثبته ما او صدقة لبن وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عفو من النار



من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار ومن سقى صائما سقاه الله من حوض  
شربة لا يظا بعدها ابدا وفي سنة من صحح وحسن له الزهري لكن ضعفه غيره ومن سقى  
ذكرة ابن خزيمة في صحبه وعقبه بقول ان صحح وفي رواية سند هان ذكر من نظر صائما  
في شهر رمضان من كسب حلالا صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصالحه جبريل  
ليلة القدر ومن صالحه جبريل يرفق قلبه وتكثر دموعه اذا احس او رمضان انتمت  
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصعدت الشياطين اي شذت بالاعلال فلا يظلمون  
فيه من الاضداد ما يظفونه منه في غيره وفي رواية الشياطين ومردة الجن وفي اخر  
مردة الجن اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فتحت ابواب الجنان فلم يظلم منها باب  
واحد الشهر كله وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله وغلقت عنات الجن  
ونادى من نادى من السما كل ليلة الى ان تجار الصبح هل من تائب يتوب عليه يا باغي الخير  
وابشر ويا باغي الشر اقص واشر هل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتوب عليه هل  
من ذاع يستجيب له هل من سأل يعطى سؤله وسأل عن رجل عند كل فطر من شهر رمضان كل  
ليلة عتق من النار ستون الفا فاذا كان يوم الفطر عتق الله من كل فطر من شهر رمضان كل  
ثلاثين مرة ستين الفا **كتاب الاعتكاف الكبيرة السابعة**  
**والثامنة والتاسعة والثلاثون بعد المائة ترك الاعتكاف المفرد**  
**والصيق وابطاله بمجوع الجوع والجماع في المسجد ولو من غير معتكف** وعمره  
لهذه الثلاثة كما يبر غير بعيد اما الاولان فقتا سا على ما مر في رمضان وغيره بجماع  
الوجوب والتضييق وان الثالث فلما فيه من العجم الشديد المبني على قلة التران  
من تكب بالدين ورقة الدنيا لانه الساجد مغرته عن مثل ذلك وقد مر ان تلطمها  
بالقدر كفر فالجماع فيها ينبغي ان يكون كبيرة لان فيه من هتك حرمتها ما يوجب  
بالقدر **كتاب الحج الكبيرة الاربعون بعد المائة ترك الحج مع القدرة**  
**عليه الى الموت** عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من ملك زاد او راحلة تملكه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا  
وذلك ان الله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واه الزهري  
والبيهقي من رواية الحارث عن علي وكلام الناس في الحارث مشهور بكنية الشعبي و  
ابن السديني وقال ابي جوب كان ابن سيرين يرى ان عامة من ما يروى عن علي باطلا واظن  
فيه رايا ابن معين والسائي وابن خاتم فضعفوه تارة ووثقوه اخرى وميل السائي  
الى توثيقه والاحتجاج به وثق به امره وقال الزهري في الحديث المذكور حديث  
عريب لا يعرفه الا من هذا الوجه انتهى والحاصل ان الحديث ضعيف كما قال النووي  
في شرح المذهب **فصح** ذلك عن عمر رضي الله عنه ومن ثم قال لغدهم ان بعض  
رجالنا الى هذه الامصار فينظروا كل من له حجة ولم يحج فليضربوا عليه الجزية ما هم  
بمسلمين ومثل ذلك الحديث لا يقبل من قبل الراي فيكون في حكم الرقوع ومن ثم ثبت  
بانة حديث صحيح وقدر واه البيهقي ايضا عن عبد الله بن سابط عن ابي اعاص  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حجس حجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان  
جابر ولم يحج فليبت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا واخرج البزار الاسلام ثمانية ام

قالا الخصلتان اللتان لا يغنيان عنهما ما يشاء الله من عباده من حجس حجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جابر ولم يحج فليبت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا واخرج البزار الاسلام ثمانية ام

الاسلام اي كلمته سهم والصلاة سهم والزكاة سهم ورج البيت سهم والامر بالمعروف سهم  
والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لاسهم له وعن ابي سعيد  
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان عمدا ضحكت له  
جسه ووسعت عليه في العيشة يضي عليه خمسة اعوام لا يفد على محروم رواه ابن جابر  
في صحيحه والبيهقي وقال قال علي بن السنذر اخبرني بعض اصحابنا كان حسن بن جبري  
بمجة هذا الحديث وبه ياخذ ويحب للرجل الوسر الصحيح ان لا يترك الحج خمس سنين  
وقال ابن عباس رضي الله عنهما كما مر عندهما من احد لم يحج ولم يود زكاة ماله الا سال الرجعة  
عند الموت فقيل له انما يسال الرجعة الكفار قال وان ذلك في كتاب الله عز وجل قال الله  
تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فتوفوا ذلك في كتاب الله عز وجل قال الله  
تبارك فاصدق اي اؤدي الزكاة واكن من الصالحين اي احج وجاهد عن سعيد بن جبير  
قال مات لي جابر مرس لم يحج فلم اصل عليه **تنبيه** عد ما ذكر كسيرة  
هو ما حواه به ودليله هذا الوعيد الشديد فان قلت هو لا يحكم عليه بالفسق الا  
بعد الموت فما شدته قلت اما بالنسبة الى الاخرة فواضح واما بالنسبة لاحكام  
الدنيا فله فوايد منها انه يتبين موته فاسقام اخر من الامكان وحينه فما كان شهيد  
به او قضى منها يتبين بطلانه وكذلك تزويج مولى وكل ما للعدالة شرط فيه اذا فعله  
في السنة الاخرة من سن الامكان يتبين بمرته بطلانه وهذه فوايد جليظة تحتاج  
للتنبه عليها **الكبيرة الحادية والاربعون بعد المائة الجوع وهو ابلج**  
**الحشفة او قدرها ولومن ذكر مباح في فنج ولوليه من**  
**عالم مختار في الحج قبل تحلله الاول او في المرة قبل حلها وهذا**  
وان لم ار فيه شيئا من الوعيد ولم ار من غده كبيرة الا ان قياس جعلهم افساد الصوم  
كبيرة بجماع او غيره ان يكون افساد الشك بالجماع كذلك بل اول لان الصائم  
اذ افسد بغير الجماع لاسي عليه غير الاثم والقضا وهما عليه الاثم والقضا والمضي  
بفساده والكفارة وهي ذبح بدنة من الابل شية وهي ما لها خمس سنين كاملة فان عجز  
اشترى بقيمة البدنة طعاما يجزي في الفطرة وتصدق به فان عجز صام عن كل مديون  
ونم المنكر وصوم في الحرم اول **الكبيرة الثانية والاربعون بعد المائة قتل**  
**الحرم حج او عمرة صيدا ما كولا وحشيا وان ناض بر يا وفي احد من اصوله**  
**ما هو بهذه الصفات عامدا عالسا تحت را** قال الله  
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل  
ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين او  
عدل ذلك صيا ما ليدق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله  
عزير ذوا انتقام **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو صبح ما في الية وبه صرح  
جماعة فانهم ذكروا هاتان من قتل صيدا كنك يكون فاسق لانه مثل حيوانا محرما  
بلا ضرورة ونسب كلام بسيطة في حاشية الايضاح والظاهر ان بقية محرمات الاحرام ليست  
كباير لان من قال بان هذا الكبيرة لم يلحظ كمن محرمات الاحرام وانما لحظ ما ذكر  
من انه قتل حيوان محرما بلا ضرورة نعم يوحى من هذا ان ابناء الحرم له باي وجه كانا

لا يجمل عادة يكون كبيرة الكبيرة الثالثة والرابعة بعد المائة احرام  
الحليلة بتطوع حج او عمرة من غير اذن الحليل وان لم يخرج من

بينها وعد ذلك كبيرة هو قيا من ما قدمت بحثا ايضا في صوم المرأة بغير اذن زوجها  
الحاضر بل هذا اول لطول زمانه واحتياجهما في الخروج من اى سفر ونوع من الهتك  
الكبيرة الرابعة والرابعة والرابعة استئصال البيت المحرام اخرج الحرام  
في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يجزهاه ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال من

اشرك بالله وقتل نفس المؤمن بغير حق وفزار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربوا  
وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستئصال البيت المحرام قبلتكم احياء واهل اوطانهم  
البيهقي بلفظ الكبائر تسع اعظهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربوا واكل مال اليتيم  
وقذف المحصنة وفزار من الزحف وعقوق الوالدين والسر واستئصال البيت المحرام

الكبيرة الخامسة والرابعة بعد المائة الاحقاد في حرم مكة قال فقال  
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذ من عذاب اليم ثم لث كمار واه ابن ابي حاشم عن ابن عباس  
سند فيه ابن لهيعة في عهد الله بن ابيس بعث معه النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا  
وانصاريا فافترقا في الانساب فغضب ابن ابيس فقتل الانصارى ثم ارتد وهرب الى مكة

والاحقاد العدل عن القصد واختلف المشركون فيه فقيل انه الشرك وهو احد الروايات عن ابن  
عباس رضي الله عنهما وهو قول مجاهد وقتاده وغير واحد وفي رواية اخرى عن ابن عباس  
هو ان تقتل فيه من لا يقتلك او تظلم فيه من لا يظلمك وتقتل من لا يملكك فاذا فعلت ذلك

ما حرم الله عليك من لسان او قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يملكك فاذا فعلت ذلك  
فقد وجب العذاب الاليم وعن مجاهد بظلم يعمل فيه عسائرا فاختل قوله تبعالا  
اختلاف قول استاذه وعنه الحاد فيه لا والله او بلى والله وقال سعيد بن جبير  
لرواية الثانية عن استاذه ابن عباس ايضا شتم الحاد ظلم فما فوقها وعن سعيد بن جبير  
وحذوب بن ابي ثابت وغير واحد هو احتكار الطعام بمكة وكانهم اخذوه من قول ابن عمر  
الطعام بمكة ابي بعد احتكاره كما هو ظاهر الحاد ومن قول ابن عباس ان الظلم  
في الامة تجارة الامير فيه عن عطاء هو قول الرجل في المبايعه لا والله وبلى والله وعن عبد

وفي رواية اخرى عن عهوان  
تستحل من الحرام

لأن النصوص مصرحة بان السيئة لا تجز عليها الا شلها ستعين وكذا قال الضحاك بن مزاحم  
وروى الثوري عن ابن عباس عن رجل من بني سبيته الاكتب عليه ولو ان رجلا بعد ان ابراهيم  
بقتل رجلا بهذا البيت ستعين لكن ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة  
ويجوزون ذلك متى من النصوص لدليل قام عندهم على استئصاله ولو لا انهم قالون بحقيقة  
المضاعفة والام يكونوا مخالفين للجمهور اذ لا خلاف ان المعصية بمكة اقيم لمها بغيرها

ودليل ان الاموال في كافة في ذلك خصوصية للحرم ما صح عن ابن مسعود مرزقا وموتقا  
لكن وقعه اشبه في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد منه بالحاد  
بظلم وهو بعد ان ابن لاذ الله من العذاب الاليم وروى الثوري عنه ما من رجل  
بهم بسية الاكتب عليه ولو ان رجلا بعد ان ابن هم ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذ الله

الله عز وجل اليم العذاب وكذا قال الضحاك بن مزاحم **تسعة** ذكرى  
الاستئصال والاحقاد كبيرتين متغايرتين هو ما في حديثين اخرج ابو القاسم العوفي  
وعنه ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول هن تسع الاشراك بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة وفزار من الزحف

والسر واكل الربوا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والاحقاد بالبيت المحرام قبلتكم  
احياء واهل اوطانهم وجاء ذلك موقوفا عليه والرفوع مقدم على الموقف فقضية صلى الله عليه  
وسلم بالاستئصال في الحديث السابق وبالاحقاد هنا يجمل ان يريد بهما واحدا هو ما في الامة  
ويجمل ان يريد بالاول استئصال حرمته وان لم يكن بالحرم وبالثاني وقوع معصية منه

فيه وكل من هذين كبيرة كما اشار اليه الجلال البلخي وصرح به غيره فقال اعني الجلال  
واستئصال البيت المحرام ثم قال بعد اسطر والاحقاد بالحرم واستدل بالامة فقال الرابعة  
عشر الاحقاد في البيت المحرام ولو بالارادة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذ من  
عذاب اليم انتهى ومما يؤيده الاخذ باطلاق الامة من ان كل معصية في حرم مكة كبيرة

كسيرة ما من ابن عباس وغيره ان الظلم يشمل كل معصية وما من ابن جبير من شتم الحاد وما فوقه  
ومن ابن عمر ومجاهد وعطاس ان لا والله وبلى والله ابي الخلف الكاذب من الاحقاد ومن  
عطاس ان من دخل الحرم بغير احرام وما سبق معه وقول جماعة من المفسرين بتعاقب  
لما من ابن جبير في قوله بظلم هو كشم الحاد ومما هو اقوى من ذلك كله في الدلالة  
لما ذكر رواية ابي داود وابن ابي حاتم عن يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم احتكار الطعام في الحرم الحاد ورواية الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال احتكار الطعام بمكة الحاد اذ ظاهرها ان هذا من جملة جزئيات  
الاحقاد فلا يختص بل يعم كل معصية تتراربت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر اكثر  
الانثار السابقة قال وهذه الانثار وان دلت على ان هذه الاشياء من الاحقاد ولكن  
هو اعسر من ذلك وانما هي منبهة على ما هو اعظم منها ولهذا ما هم اصحاب القيل بترتيب  
البيت ارسل الله تعالى عليهم طيرا ابا بيل تزيمهم بجارية من سميل فجعلهم كعصف ما كور  
ان ارضهم وجعلهم عبرة ونكالا لمن اراده بسوء وسياتي في الجيش الذي يغزوها  
الارض تخسف بهم وروى احمد ان ابن عمر قال لا ينزير رضي الله عنهم يا ابن  
الزبير اياك والاحقاد في حرم الله تعالى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

انه سيلجده رجل من قريش لو تورن ذنوبه بذنوب الثقلين لم رحمت فلستقل لا يكون  
واخرج ذلك عن ابن عمر بن العاص ان ذى ابن الزبير وهو في الحجر قال يا ابن الزبير  
اياك والاحاديث في الحرم فاني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
وذكر نحو ما مر وعليه فتكون الصغائر في غير مكة كباير فيها بمعنى شدة عقابها  
الترتب عليها من حيث المحل لان حيث ذواتها وحيد فليس كباير موجه للفتن  
والفرج في العدالة لان ذلك لا يمكن القول بعمومه والالم يكن باهل الحرم عدل للفتن  
الصون عن محرمات الذنوب وصغائرها وللإجماع قد ما وجدت على عدل التهم مع العلم  
الصغائر اذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية فتعين تأويله بعد ذلك كبيرة على ما ذكره لان  
عده كبيرة لا يمكن ان يريد به فكل كبيرة في الحرم لان هذا فسق وكبيرة في غير الحرم  
فان مزية الحرم حينئذ وانما مرادة ان الصغائر بغير مكة كباير فيها وهذا استعمال الظاهر  
لما علمت فتعين تأويله **فان قلت** كيف وحد الكبيرة بانها ما حاد فيها  
وعيد شديد يشمل الصغيرة العفولة في الحرم **قلت** لا يبعد حمل الحديث  
على ما تريت الوعيد على فتحة من حيث ذاته لان حيث شرف محله والذي اظهرنا  
الى ذلك ما ذكرناه فوجب المصير الى التأويل وما يعلل بشدة تفتح العصمة ثم يحمل  
عقابها ولو صغيرة ان بعض الطائفتين نظر الى امره وامرأة فسالته عينه على حدة  
وضع يده على يد امرأة فالتصفتا وعجز الناس عن فكهما حتى دلهن بعض العلماء انها  
برجعت الى محل عصيتها وبيتهلان الى الله ويصدقان في التوبة ففعل ذلك فخرج  
وتضية اساف ونايلة مشهورة وهي انما زينا في البيت مسجها الله حرم ولا  
انك ترى من يعصي ثم ينظر وغيره ولا يعاجل بالعقوبة لان العاقل لا ينبغي له ان يعجز  
نفسه وليس الخلف نفسه تجرد وان سلم وهر بما عمل الله لك العقوبة دون غيرك فانه لا يحرم  
تعالى على ان يجمل العقوبة قد يكون بما هو اشنع وافح وهو مسخ القلب وبعده عن حصة  
الحق وغوايته بعد هدايته واعراضه بعد اقتباله وقد وقع لبعض من غرهه وكان على  
هنية جميلة وفصل تام وتصرف بالغ انه نزل فقبل امرأة عند الحجر على ما حكى لكن ظهرت آثاره  
تلك الحكاية فسخ لها وصار بارث هنية وافح منظر واقطع حالة بدنيا ودنيا وعقلا وكان  
فعود بالله من الرزلات وساله ان يعصنا من الفتن الى الممات انه اكرم كرم وارحم رحيم  
وبلغني عن بعض من اعرفه ايضا انه وقع منه هناة بالسجد الحرام فوجد عليها بعقاب شديد  
في بدنه ودينه ايضا وكذا وقع ذلك لجماعة بلغنا ذلك عنهم في رزنا ولو وضع العام وخوف  
الفضيحة وطلب الترسبسط احوالهم ولكن في الاشارة ما يعني عن العبارة وانما قصدنا  
بذلك ان الانسان ربما اغترقظن مما يرى من عدم تجمل العقوبة الظاهرة انه لا يعاجل  
وليس كما ظن بل لابد لمن تادى على ذلك او قدم عليه امنا ان تجمل له العقوبة الظاهرة  
البالغة هذا قبل عذاب الاخرة الذي اشار تعالى الى عظمته بل والى عظمة عذاب الدنيا  
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذ من عذاب اليم **خاتمة** في امور مشيئة  
الى بعض نصايل الحرم وما فيه ومن فيه والسك اخرج الطبراني والحاكم ان الله  
علم اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين وثمانين سنة للطائفتين  
للصليين وعشرين للناظرين قال السندي ورواه البيهقي باسناد حسن وجاد في احاديث

كاشفة في حاشية الايضاح ما هو صريح في ان الصلاة الواحدة في مسجد مكة بثلاثمائة الف  
الف صلاة في غيرها غير المدينة وبيت المقدس فان الصلاة بسجد المدينة بالف صلاة مما  
في بيت المقدس والصلاة فيها بحسب صلاة وفي حديث بالف صلاة في غيره وصح ان  
الصلاة في مكة بمائة الف صلاة في مسجد المدينة والصلاة فيه فيها ما ذكر فاذا اصبحت  
بلغ المحاصل ما ذكره فتأمل سعة هذا الفصل فاني لم امر من شبه عليه والطبراني في  
الاصطوانات للكعبة لسانا وشفتين ولقد اشكت فقالت يا رب قل عواذي وقل زوارهم فاوحى  
الله عز وجل اني خالف بشر اخصما سجدا يحضرك اليك كما تحن الحاممة الى بيضها والبرابر  
رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وابن فاجحة من ادرك رمضان بمكة  
فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله  
له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حبلان وزنس في سبيل الله وفي كل  
يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة والترمذي والحاكم والبيهقي انما سمي البيت العتيق لان  
الله تعالى عتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط والبيهقي اول بقعة وضعت في الارض  
التي لم تمت منها الارض وان اول جبل وضعه الله على وجه الارض ابو قبيس ثم من  
منه الجبال والاربع مائة ام القرى الحديث والدارقطني من الحرم القبلية الكرم  
الله تعالى وابن ماجه لا تزال هذه الامم تجير ما عظم هذه الحرم حتى تعظمها  
فاذا ضيعوا ذلك هلكوا وابوالشج النظر الى الكعبة عبادة واحمد والشحمان في  
الناسي والسائي اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى وما بينهما  
اربعون سنة احدث والشحمان والسائي ليس من بلاد الاسيطاها الدجال الامكنة و  
المدينة وليس تعب من افعالها الاعلى الملائكة حافين تحرسها من منزل بالسجدة فرب  
المدينة باهلها ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر وصانق والترمذي وابن  
حبان والحاكم ما اطيعك من بلد واحبك الي ولولان قومي اخرجوني منك ما سكنت عندك  
واحمد والترمذي وابن حبان والحاكم والله انك لخير ارض الله واجب ارض الله الي  
ولولاني اخرجت منك ما خرجت وايضا لا تقري مكة بعد اليوم ابي يوم الفتح الي يوم القيمة  
وسلم لا يجمل احدكم ان يجمل بمكة السلاح والشحمان وعندها يا عايشة لولان فمك  
حديث محمد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه وهو شاذ وانرو  
سنة اذرع او سبعة اذرع من الحجر والزقفة ابي بابر بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا  
وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم وفي رواية لسلم زيادة لا تقف كثر الكعبة في سبيل  
الله وفي اخرى ان قريشا لما بنته استقصرت ابي النعمه بهم لانهم لم يبنوه الا من قال صيقت  
الحل فاعرضهم فتركوا منها الشاذرون ومن الحجر ما ذكره قتلوا طواغيتهم في السماء وسدوا بابها  
الغربي ورفعو بابها الشرقي ليدخلوا منها شاوا وينفوا من شاوا وولسا سمع ابن الزبير  
بعض الله مما سمع من خالته عايشة فقلت الاحاديث باذرع يهدمه واعاده على ما بها ثم جاء  
الحجاج فانزال سناه من ناحية الحجر فقط وجعله على ما كان عليه وسد الباب الغربي  
وربح الشرقي واخرج التجاري بغير جيش الكعبة فاذا كان سبيد من الارض خفف  
بالهم واخرهم ثم يبغثون في نياتهم وسلم وعنده يعود عايشة بالبيت فيبعث الله اليه بعث  
فاذا كان سبيد من الارض خفف بهم قيل يا رسول الله فكيف من كان هاربا قال يخفف

بهمهم ولكنه بيعت يوم القيمة على نيتك وبيتك في كتاب الدرر في علامات المهدي المنتظر  
ان ذكر العاين المهدي وان تلك البعير الحليفة وان لا يخلص منهم الا انسان او واحد  
رواية لسلم وغيره فلم يبق منهم الا الشريد الذي يجبر عنهم وانهم ارسلوا الى المهدي  
الثام ليعتقوه فيغرم من المدينة الى مكة عاينها واحمد والنجار في كافي انظر الى المهدي  
الحج ينقضها حجر ابي القعبه وجاء في احاديث ان الحجر الاسود من الجنة اذ وان  
بيناهم يطوفون اذا صبحوا وقد فقدوه وان يبعث يوم القيمة ولد عيسى بن مريم  
لسان ينطق به يشهد من استله بحق سيده حسن وكذلك سيدي باقر الركن الثاني  
يوم القيمة اعظم من ابي قبيس له لسان وشفقان وغيره ورواية في الحجر انه يشهد لمن استله  
وقبله من اهل الدنيا وانه شافع مشفع وانه كاشد بيان من الشاه حتى سوره خطا  
اهل الشرك ولولا ذلك مامسه ذوعاهد الاجري شفي وسنده حسن وانه نزل في  
فوضع على ابي قبيس كانه مهاة ابي القصد بلورة بيضا فكت اربعين سنة ووضع على  
فواعدا ابراهيم وصح وقعه على ابن عمر وهو لا يقال من قبل الرابي وانه يمين الله في الارض  
يصالح بها عباده ايم يمينه وبركته ينزلها عليهم اذ استلموه وانه والركن اليماني يحيطان  
المخطا يحاطا وانها بيضان يوم القيمة ولهما عينان وشفقان يشهدان لمن استلهما  
بالوفاء وانه عنده تكب العبرات وانه والعام ياقوتان من ياقوت الجنة فزوايتهما  
في الارض من الجنة غير مخصوصة بغير ذكر وان الله طمس نورها ولولا ذلك لاضاد ما بين الشرق  
والغرب وان بالركن اليماني سبعون ملكا موكلون يومنون على من قال اللهم اني اسأل  
العفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم ربنا انت في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة  
الاية وان بين الركن والعام ملزم ما يدعوه صاحب عاهة الاجري وان جبر السما  
وكرز زم بعبقه جعلت ام اسماعيل جمع البطا رحمة الله هاجر لوتر كماله كانت  
معنا وانها هزينة جبريل وسقيا سمع وان ما هالما شرب له من اورد الدنيا والاخرة  
وان المنطق من براءة من النفاق ونها خير ما وعلى وجه الارض وهالك من الحاد  
صحيحة وحسنه ابي العمل افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ما اذا قال الجهاد  
في سبيل الله قيل ثم ما اذا قال حج مبرور ابي وهو الذي لامعصية فيه ولو صغيرة من حين  
الاحرام الى التخلل الثاني من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته  
والرفث اسم لكل فحش او لما يريد له من جليلته او الجماع اقول قال بكل جماعة العمد  
الى العمرة كفارات بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقد بسط الكلام على  
هذه الاحاديث في حاشية مناسك النور فاطلبه بحسب جده فانهم اعلمت  
يا عمران الاسلام يهدم ما كان قبله وان الحج يهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله  
اني حيان واني ضعيف مقال هلم الى جهاد لا شوكة فيه الحج افضل الجهاد مبرور جهاد  
الكبير والضعيف والسرارة الحج والعمرة عملان هما افضل الاعمال الا ان عمل بها  
حجة مبرورة او عمرة مبرورة الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما به قال  
الطعام وطيب الكلام وهذا الاشارة في ما مر في تفسير المبرور فتاظه تابعوا بين الحج  
والعمرة فانها يفتيان الفقر والتوب كما ينبغي الكبريت الحديد والذهب والفضة  
وليس للحجة المبرور ثواب الا الجنة من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل

الحج المبرور

خطوة سجادة حسنة كل حسنة مثل حسنة المحرم قبلها وحسنة المحرم قال بكل حسنة  
مائة الف حسنة صححه الحاكم لكن فيه بن سوادة ضعفه البخاري ان ادم اتى البيت الف  
انية لم يركب قط عين من الهند على رجلية صححه ابن خزيمة واعترض بان فيه وهما  
الحجاج والعمار وفي الله دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم اللهم اعف عن الحجاج ومن  
استغفر له الحجاج استغفروا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة ابي بعد  
لما هبط الله ادم من الجنة قال اني هبط بعدك بيانا ومن لا يطاف حوله كما طاف  
حول عرشه ويصلى عنده كما يصلى حول عرشى فلما كان من الطوفان رفع وكان الايبان  
يحيى به ولا يعلمون مكانه فبوءه لابراهيم تساه من خمسة اجل حرا وشكر ولسان  
وجبل الطور وجبل الجيز فتمتقوا به ما استطعتم صح هذا عن ابن عمر ومثله لا يقال من  
نزل الرابي فكان كالمرفوع وفي حديث قال المسند روي رواته كلهم موثوقون ان من ام البيت  
لا تضع ناقته فخا ولا ترفع فخا الا كتبت له به حسنة ومحى عنه خطيئة وان ركعتي الطواف  
كعتق رقبة من بني اسماعيل والسفي كعتق سبعين رقبة والوقوف يغفر به الذنوب  
وان كانت كعدو الرهل او كقطر المطر او كزبر الجمر وبكل حصة من الجمار تكفير كبيرة  
من البريات والجمرة حور عند الله وبكل شعرة خلقت حسنة ومحو خطيئة وبالطواف  
بعد ذلك يضع ملك يديه بين كتفيه فيقول اعلم فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى من خرج  
حاجا فبات كتب له اجر الحجاج الى يوم القيمة ومن حرج معترقات كتب له اجر العترة  
اليوم القيمة ومن خرج غازيا فبات كتب له اجر الغازي اليوم القيمة قال العاشية في عمرتها  
انك من الاجر على قدر نصيبك اي تقبلك وتفقتك النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله  
سجادة ضعف ما معراج قط قال جابر ما افتقر عمرة في رمضان بعدل حجة تسمى  
يا بعد الحج معك قال عمرة في رمضان ما من مؤمن يضل يومه مما الاغاث الشمس  
بدنوبه ما من طلب يلبس الابي ما عن يمينه وشماله او شجر او بدر حتى تنقطع الارض  
ههنا وههنا عن يمينه وشماله مسحما اي اليماني كفاية للخطايا الا يصعب اي الطاب  
فما ولا يرفع احرم الا حط الله عنه بها خطيئة وكبت له بها حسنة من طاف بالبيت  
اسرعا لا يفي فيه كان كعدول رقبة يعقها الكسرة السادسة والسابعة والثامنة  
**والناسعة والاربعون والخمسون والحادية والخصون بعد المائة احاقنة**  
**اهل المدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام ورايتهم بسوء واحداث**  
**حدث اي اثم فيها وايراد محدث ذلك الاثم وقطع شجرها وحشيشها**  
اخرج الشيخان عن سعد بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا اناع كما يناع الملح في الماء زاد مسلم ولا يريد احد  
اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص اذوب الملح في الماء قال المنذري  
وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة في الصحاح وغيرها واحمد بسند صحيح  
من اخاف اهل المدينة بسوء فقد اخاف ما بين جنبي وضره جابر بن عبد الله عن ابي بن  
من اخافهم فقد اخافه صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا من مجازي العقاب وان  
اسلم اذ غاية الحاقنة قطع الوصلة وتحقق العداوة وما يترتب على ذلك من المجازي

والعذاب الاليم والطراي بسند جيد اللهم من ظلم اهل المدينة واخانهم فاحضه وعلمه  
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله صرفه اى مرض او تطوع او نذر  
كتاب اقرال ولا عدل اى نرض او تطوع او فدية او قيل اقرال واخرج الشيطان  
من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل  
الله منه صرفا ولا عدلا وصرح ابن القيم بان استحلال حرم المدينة كبيرة قال غيره  
اي عند الائمة الثلاثة خلا فالابى حنيفه لغير مسلم ان اساقيل له احرم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم المدينة فقال بل حرام لا يجتلى اى يعط جلاها اى كلاها الرطب من  
فرد ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **تيسر** عده هذه السنة  
هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة وان لم امر من عند الاولين مع ظهور ههنا  
رايت بعض التاخرين صرح بها لكنه عبر بقوله واستحلال حرم المدينة والاحاديث  
فيها والظاهر ان مراده به ما ذكرته لما علمته من الاحاديث المرحه به **فان قلت**  
لا خصوصية بالاولين بل ينبغي ان يكون كبيرتين في حق غيرهم ايضا كما يدل عليه كلام  
الابى في الايدى او الظلم **قلت** يتعين حمل الخصوصية على ان ارادتهم بان  
سردوا خافتمهم باي نوع كبيرة مجلات غيرهم فان شرط كون كل مما ذكر كبيرة ان يكون  
له وقع وبال في العادة **حاشيت** في سرد احاديث الكرها صريح وبغيرها  
حسن في نفلها لا يصير على لاولى المدينة وسدتها احرم من امتى الا كنت له شقيقا يوم  
القيمة او شهيدا اذا كان مسلما اى احرم ما بين لابي المدينة اى حرمتها وظهر فيها ان يظن  
عضاها اى يحرقها او يقتل صيدها **السر** حريمهم لو كانوا يعلون لا يدعها  
احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه لياتين على اهل المدينة زمان ينظرون  
الناس منها الى الارياض يلبسون الرخا فيجدون رخاءا ثم ياتون فيتمنون باهلهم الى  
الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلون من استطاع منهم ان يموت بالمدينة فليمت  
بها فن مات بالمدينة كت له شقيقا وشهيدا الوباء والرجال لا يدعها اللهم  
ان ابراهيم خليلك وعبدك ونيك دعاك لاهل المدينة مكة وانا محمد عبدك ورسولك  
ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك ابراهيم لاهل مكة تدعوك ان تبارك لهم في صلواتك  
ومدهم وباركهم اللهم حبب اليك المدينة كما حببت اليك مكة واجعل ما بينك والى  
مخيم اى ضم للمجة فتشريد غيبه قريبا من الحجفة لا ير عليها طير الاحم اللهم ارحم  
ما بين لابتها اى اشوات تحريمه اذ لم يكن محرما قبل كما حرمت على لسان نبيك ابراهيم احكم  
اى اظهرت حرمة بعد ان تارها والافه حرام من يوم خلق الله السموات والارض كما حرم  
اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا اى  
ما ياكلهما من الاطعمة اللهم ان ابراهيم عبدك وخليدك ونيك واني عبدك ورسولك  
فانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك بمكة ومثله معه واجعل التربة  
بركتين وانقلهماها فاجعلها بالحجفة اى لانها اذ ذاك سكن اليهود والذبي يفتن سيد  
ما من المدينة شتى ولا شعب ولا نقتب الاعلى ملكان محرمانها اللهم بارك لنا  
في صاعنا ومدنا وبارك لنا في ثامننا وبيننا قتل وعراقنا قال ان بهاتين الشيطان اى  
او نرة ملكة او تصريفه وتيسير الفتق وان الجفا بالشرق المدينة تبة الاسلام

الايان وارض الهجرة ومثوى الحلال والحرام **كتاب الاضحية الكبيرة الثانية**  
**والختمون بعد المائة ترك الاضحية مع القدرة عند**  
**من قال بوجودها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه**  
وسلم من وجد سعة لان يضحي فكم يضحي فلا يحضر مصلا **تيسر** عده  
هذه الكبيرة هو ظاهر هذا الحديث وان لم امر من صرح به فان منع من حضور الصلوة عند  
شديد ويجاب بان من طرق القائلين بنسب الاضحية كالساقية وغيره بان الحديث وان  
رواه الحاكم ممنوعا هكذا وصححه لكن رواه موقوف فاغيره ولعله اشبه فلم يتم الحجفة في  
الحديث على ان لنا ان نقول منع من الحضور لا وعيد فيه الا ترى انه جاز في الحديث الصحيح  
من اكل يوما او بصلا او كراتا وغيره ولا يخلو فلا يقرب سجودنا ومع ذلك فلا حرمه  
في اكل ما ذكر الا ان يجاب بان السخ هنا ظهرت حكمته وهي ان يزداد الناس والملائكة بالرحمة  
فلمنا النبي عليه واما في خبر الاضحية فلم يكن للمنع حكمته الا تظلم تركها لها وورد للاضحية  
فضايل تقتضي مزيد اعتناء الشارع بها **فتيسر** يا فاطمة قومي الاضحية فاشهد بها  
فان لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب ما سلف من ذنوبك رواه جماعة  
وفي سنده من تكلم فيه لكنه وثق وفي رواية حسن بعض الحفاظ سندها يا فاطمة قومي  
فاشهد يا ضحيتك فان لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب اما ان يجاب بها  
ولمها فيوضع في ميزانك سبعين ضعفا فقال ابو سعيد يا رسول الله هذا لا يخرجها  
فانهم اهل المساخصا به من الجزا اول محمد وللمسلمين عاقبة فقال الال محمد خاصة وللمسلمين  
عمامة ما هذه الا صاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا انما لنا فيها يا رسول الله  
قال بكل شجرة حسنة قالوا انا الصوف قال بكل شجرة من الصوف حسنة صححه الحاكم  
واعترض بان في سنده ساقطين ما عمل ادي من عمل يوم الجحرا ح الى الله من اوراق  
الدم وانه ليا في يوم القيمة بقر ونها واشعارها واطلاها وان الدم يقع من الله بمكان  
تزلان يقع من الارض فطيبوا بها نقسا قال الترمذي حسن مزيب والحكم صحيح الاسناد و  
فيه واه لكنه وثق ما عمل ادي هذا اليوم اى الاضحية افضل من دم يورات الا ان يكون رحا  
توصل قال الترمذي في اسناده جيبي الحشني لا يحضر في حاله يادها الناس سخا واحسبو  
بدمائها فان الدم وان وقع على الارض فانه يقع في حرز الله عز وجل من ضحي طيبة بها نفسه  
محسبا للاضحية كانت له حجابا من النار رواه الطبراني **الكبيرة الثالثة**  
**والختمون بعد المائة بيع جلد الاضحية** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من باع جلد اضحية فلا اضحية له **تيسر** عده هذا  
كبيرة كالم امره لكن ظاهر هذا الحديث يقتضي ذلك فان انتقاء الاضحية يبيعه يدل على  
الانبيد وعيد اشديد الا بطال ثواب تلك العبادة العظيمة من اصلها كما اقتضاه ظاهر النبي  
الوضع اصالة لا انتقاء الذات من اصلها ويوبده ايضا انه بالاضحية خرج عن ملكه  
فاذا استولى عليه وباعه كان كالفاسد وسياتي ان الغصب كبيرة وهذا منه كما علمت فانفع  
عدي له كبيرة وينبغي ان يلحق بالبيع اعطاه واه اجرة الجحرا فانهم صجوابا به حرام كبيعه  
وكان في البيع غصبا له كما تقر فكذا في اعطائه اجرة الجحرا ذلك فلم يبيعه انه مثله  
في انه كبيرة ايضا **كتاب الصيد والذبايع الكبيرة الرابعة**

الايان

والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر  
بالحجوان كقطع شئ من نحو انفه او اذنه ووسمه في وجهه واتخاذها عرضا  
وقتلها لغز الاكل وعدم احسان القتل والذمجة

اخرج ابن بسند وانه ثقات مشهورون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مثل  
بذي روح لم يمت مثل الله به يوم القيمة وابن حبان في صحيحه عن مالك بن فضالة  
قال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل يتبع ابل قومك صحاحا  
فتعد الى المرسى فتقطع اذنها وتثقب جلودها وتقتل هذه صم اي بضم المهملة  
وسكون الراء جمع صدم وهو ما صرم اذنه اي قطع فتجرها عليك وعلى اهلك قلت  
نعم قال فكل ما اتاك حل ساعد الله اشرك من ساعدك وموسى الله اشرك من سواك  
واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم من بشار وسمر في وجهه فقال لعن الله الذي  
وصح النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وصح لعن صدم  
عليه وسلم من يسرم في الوجه وصح انه صلى الله عليه وسلم من بشار به كوني في وجهه فقدر  
متخاها من ادم فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نهي عن الخبي في الوجه  
والشيخان ان ابن عمر من بفتيان من قرئش قد نصوا طيرا ودجاجة تيرابونها وذرهبول  
لصاحب الطير كل خاطية من بناتهم فلما راوا ابن عمر يقرؤا فقال من فعل هذا لعن الله من  
فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا من الروح عرضا وهو الميرة  
ما ينصبه الرماة يقصدون اصابته من قرطاس وغيره والسائي وابن حبان في صحيحه  
من قتل عصفورا غيبا في يوم القيمة يقول يارب ان فلانا قتلني عسفا ولم يتبين  
سفته والسائي والحاكم وصححه ما من انسان يقتل عصفورا فاقربها بغير حساب الا  
ساله الله عنها يوم القيمة قيل يا رسول الله وما حرمها قال يذبحها فيا كلها ولا يقطع راسها  
يرمي بها وسلم والاربعة ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسوا  
القتلة واذا ذبحتم فاحسوا الذبح وليجد احد شفرة وليرحم ذبيحته والحاكم بسند  
صحيح على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم من على رجل واضع رجله على صفة ثلثة  
هو عجد شفرة وهي تلحظ تنظر اليه بصرها قال ان لا تبذل هذا التبريد ان تيتها موتات هلا  
احدوت شفرته قبل ان تضجها وعبد الرزاق يوفو فان عمر رضي الله عنه راى  
رجلا يجر شاة برجلها ليزجها فقال له وبك قتها الى الموت فود اجملاد وصح من لا  
يرحم الناس لا يرحمه الله لن تو مو احيى ترا حوا قالوا يا رسول الله كلنا رجم قال  
انه ليس برحمة احدكم صا حبه ولكنها رحمة العامة ارحموا رحوا واغفروا بغفرواكم  
ويل لافئاع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون واقناع القول  
من سمعه ولا يعيه ولا يعمل به شهوا بالتمع وهو ما يجعل براس الانا الضيق حتى يلا يجمع  
ان نحو ما يرميه الى غيره ولا يكث فيه وكذا القول بر على اذنه ولا يعملون به  
ما ذكرته من عد هذه الخمسة من الكسائر لم اره لكنه في الثلاثة الاول هو صرح  
الشديد الذي في الحديث الاول والثاني في المسألة والثالث والرابع في الوسم والخامس  
والسادس في اتخاذ الحيوان عرضا والسادس في القتل لغز الاكل واما السابع فبالجمل  
الحديث السادس مع القياس على الثلثة والوسم بالاولى لانه يودي الى تعذيب الحيوان

او اكل ميتة وتعذيبه الشديد لا شك في كونه كبيرة لاكل الميتة الا في شرايت جمعا  
اطلقوا ان تعذيب الحيوان كبيرة وبعضهم عد حسب الحيوان حتى يموت جوعا او عطشا  
والكي في الوجه وكذا اضربه واستدل بخبر الصحاحين في الرواة التي حبت الهرة فاخذها  
الشار ويقول شراح مسلم هذه الرواة كانت مسلمة والعصية كبيرة انتهى فان قلت  
قد صرح اصحابنا بكرهه الذبح بالسكين الكالة فكيف مع ذلك يكون عدم الاحسان  
السابق كبيرة **قلت** يتعين الجمع بكل كلامهم على ما اذا كانت كالة لكنها تقطع  
الري والحلقوم قبل وصوله الى حركة مذبح لعله حينئذ مع خفة التعذيب وهذا هو المقصود  
بانه الذي يكره بدليل قوله لودج بكال لا يقطع الا بقوة الذابح لم يجل اما اذا وصل اليها  
فلا تقطع المري او بعض الحلقوم فان ذلك يجرها ويصيرها ميتة كما صرحوا به والقول  
بان ذلك كبيرة يتعين عمله على هذا لان تعذيب الحيوان ميتة لا شك في كونه كبيرة  
**واعلم** انه لا يجل الحيوان البري المعتد به عليه ولو وحشا الا بالقطع المحض من  
سلم او ذمى تحل ذكاته لجميع الحلقوم والمري مع استقرار الحياة في الاستد بجمود جرح  
غير العظم والوسا والظفر فلو ذبحه من قفاه او صغته عنقه او بادخال السكين في اذنه  
حل وان انتهى بعد قطع المري وبعض الحلقوم الى حركة المذبح لما ناله بقطع الفقا  
لكنه يمضى ويا شمر بذلك بل بما يفسق ان علم وتعد ما فيه من ايداء الحيوان الا يذو  
الشديد ويكن في استقرار الحياة الظن كان تشدد حركة بعد الذبح وينفذ منه وينفذ  
ويعرم ما بين راسه بسكين مع بقاء شئ من الحلقوم او المري او نحو بندقه وان قطعها  
وماتا في ذبحه فلم يتمه حتى ذهب استقرار الحياة او شك في بقائها وما قارن ذبحه  
اخراج اسعاه وميتا بثقل محدد اصابه كرمضهم وان اهر الدم او الحرم وسبح بجرم  
سهم وصدم عرضه في سروره وجرحه جرحا موثرا فوقع على محمد او في نحو ما ذبح ولو جرح  
سبع صيدا او سقط جدار على بعير او اكل علفا مضا فذبحه لم يجل الا ان كانت حيازة  
سترة عن ابداه الذبح بخلاف ما لو مرض او جاع فانه يجل بذبذبه وان انتهى الى اذني ريق  
اذ لاسب هنا يجل عليه الهلاك بخلافه **شم التسمية والتعذيب**  
**بعد المائة الذبح باسم الله تعالى على وجه لا يكره بان لم**  
**يقصد تعظيم النحر له كقوى التعظيم بالعبادة والسجود** كذا عد  
هذه الجلال الطيبين وغيره واستدل له بقوله تعالى ولاتاكلوا مما لم يذكر اسم الله  
عليه وانه لفسق ابي والحال انه كذلك بان ذبح لغير الله اذ هذا هو النسق هنا كما ذكره  
الله تعالى بقوله او فسقا اهل العيز الله به وبهذا بان ان متروك التسمية حلالا ويؤيد  
ذلك ان ابن عباس قال في تفسير الآية يريد الميتة والمتخفة الى قوله وما ذبح على نصب  
وقال الكلبي يعني ما لم يذكر او ذبح لغير الله تعالى وقال عطاء بن رباح كان ذبحها  
فتمتس والعرب على الاوثان قبل ومعنى انه لفسق ابي اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة  
فسق ابي خروج عن الدين ومعنى قوله تعالى وان الشياطين ليرجون الى اولياهم  
ليجادوكم ابي يوسف الشيطان لوليه فيلقى في قلبه الحد للومنين في الميتة  
بالسائل قال ابن عباس اوحى الشيطان الى اوليائه من الانسان كيف تعبدون شيئا لا تاكلون  
ما يقتل وانتم تاكلون ما قتلتم فانزل الله وان اطعتمهم في استهلاك الميتة انكم لشركون

قال الزجاج في دليل ان كل ما احل شيئا ما حرم الله او حرم شيئا مما احل الله مشركا في شربها  
ان يحرم عليه ويعلم من الدين بالضرورة **فان قيل** كيف اجتمعت ذبيحة السلم والابنة  
كالصبي في التحريم **قلت** لم يفرضها الفرضون الا بالمشقة ولم يحلها احد منهم على ذبيحة  
السلم التارك للتسمية وان اعتقد الحرمة لان ذلك لغوة الخلاف في حله يعني ان يكون صغيرا  
عند القابل بتجريمه وقوله وان الشياطين الخ اذ المناظرة انما كانت في المشقة باجتماع  
المسكين لاني ذبيحة تارك التسمية من المسلمين وقوله وان اطعمتوهم انكم شركان والفرق  
في استحلال المشقة لانه استحلال الذبيحة التي لم يسم عليها ذكر ذلك الواحد وغيره وورد  
الواحد بسنده احاديث في بعضها حل متروك التسمية سهوا وفي بعضها حله مطلقا وصلا  
اصحابنا بما يحرم الذبيحة ان يقول باسم الله واسم محمد او محمد رسول الله بحجر اسم الشافي  
او محمد ان عرف المخوفين يظهر او ان يذبح كتابي لكريمة او لصليب او لوسى او لعيسى واسم  
للكنعبة او محمد صلى الله عليه وسلم او تقرب بالسلطان او غيره او للجن فهذا كله يحرم الذبح  
وهو كسيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح بقدره او شكر الله عليه او قصد ارضاء خلقه  
او التقرب الى الله ليدفع عنه شر الجن **الكبيرة الستون بعد المائة نسب السوايب**  
قال الله تعالى ما جعل الله من بجزرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقال صلى الله عليه  
وسلم ليس من سب السوايب **تيسير** عند هذا الكبيرة ظاهر ان لم اره لانه  
من التسمية بالجاهلية المتخفي لشدة الرحمة المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من سب  
سب السوايب وقد قال اصحابنا من ملك صيد اثم سببه اثم ولم يزل ملكه عنده لان  
قال عند ارساله اجتمعت من ياحده **فان قيل** عند قوله ذلك لمن اخذه اكله لا التصرف فيه  
بالبيع وحقه وليس ذلك ما يلبس الملاك اعراضا عنه ككسر خبز وسنابل الحصادين  
من كثر ملكه من اخذه **خاتمة** لو اختلفت حمامه بحمام غيره لم يهرده بان  
يجلي بينه وبين ما كنه وما تناسل منها المالك الاثا فان لم يميز فله اخذ قدر ملكه بالاجتهاد  
ولا يخفى الوصع او بخودهم او دهن حرام بدرهم او دهنه جازله على ما قاله الغزالي وغيره  
افتراف قدر الحرام وصره لجهة استحقاقه والتصرف في الباقي ونظر فيه بان الشريك لا يملك  
بالقسمة فليرفع القاضى ليقاسمه عن المالك ان تعذر ويجاب بان هذا محل ضرورة الا  
تقصير هتاهن ذي المال بخلاف الشركة فانها تثبت بالاختيار وما لا يثبت فيه الا بالاختيار  
كالارث يلحق بما يثبت بالاختيار على ان يرفع القاضى مشقة ظاهرة لانه لا يفسد  
الاعداد اقامة بينة عنده بحقيقة الحال اخذ من قولهم لورفع اليد صاحب يد على  
ذلك الشيء ليقسم بينهم لم يجبهم الا بينة تشهد لهم بالملك ولا يكتفي بالبدلان فتمت  
الحكم منه لهم به وهو لا يجوز الا ان استدل الى بينة لا الى مجرد اليد فلهذه المشقة التي  
لانطاق غالباً امتنعت الضرورة انه يجوز له ان يستقل بافتراف قدر الحرام حتى يتصرف  
في الباقي ولا ينافي ذلك بحث الرافعي الحاق ذلك باختلاف الحمامين لانه اراد ان يشله  
في طريق التصرف ولو اختلفا في القدر صدق من اشار على ملكه لان البدل ولو اختلف  
حام مملوك بباح في صحرا فان كان الباح محصورا بان يسهل عده بغير النظر حرم الاصط  
منه او غير محصور لم يحرم قال ابن السكندر ولورسل جمع كلابهم على صيد فادرس صيد  
قتيلا وقال كل كلبى تشله حل الصيد شران وجدت الكلاب مسكنة له فهو بين الربا

او بعضها فهو لصاحب او غير مسكنة له اقرع بينهم عند ابي ثور ووقف للصلح عندي فانه  
خفت فساده بيع ووقف منه الى اصطلاحهم **كتاب التسمية**  
**الكبيرة الحادية والستون بعد المائة التسمية بملك الاملاك**  
اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
انظر رجل عدل الله يوم القيمة واخبرهم رجل يسمى ملك الاملاك والشيطان ان اخضع  
اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك زاد في رواية لاما ملك الا الله قال سبحان  
مثل شاهنشاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخضع الاما قال اوضح وقال  
سفيان بن عيينة اخضع اشع او اقع او اكره **تيسير** عند ما ذكر كبيرة هو صريح  
هذين الحديثين وهو ظاهر وان لم امر من صرح به ثم رايت بعضهم صرح به قال ائمتنا وحرم  
التسمية بكل من ملك الاملاك وشاهنشاه اذ هو معناه وذلك لانه لا يوصف بذلك  
غير الله عز وجل والحق بذلك بعض ائمتنا حاكم المحكام وقاضى القضاة وفي ذكر كلام  
بينه في بحث الطواف والسعي من حاشية مناسك النووي الكبرى **كتاب الاطعمة**  
**الكبيرة الثانية والستون بعد المائة اكل السكر الطاهر**  
كالخشيشة والافيون والشكران بفتح الشين المحمودة والبخ وكالعنبر والزعفران وجوزة  
الطيب فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وعنه في باقية ما مرادهم بالاسكار ههنا  
نقطة العقل لاح الشدة الطرية لانهما من خصوصيات السكر المأجج ويبقى لجهة في بار الاثرية  
وبما قررت في معنى الاسكار في هذه المذكورات علم انه لا ينافي انها تسمى مخدرة واذ انت  
ان هذه كلها مسكرة او مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالتحريم فكل ما جاء في وعيد شانهما  
باني في تعدد شيء من هذه المذكورات لا شرهما في ازالة العقل التصرف للشايع بقاوه  
لانه الالة للفسق عن الله تعالى وعن رسوله والمتميز به الانسان على الحيوان والوسيلة  
الى اشارة الكمالات على النقايب فكان في تعاطي ما ينزله وعيد الخمر الاتي في باقية  
وقد الفت كتابا باسمه تحذير النفقات عن استعمال الكفنة والقات لما اختلف اهل  
الدين فيه وارسلوا الى النبي ثلاث مصنفات اشين في تحريمه وواحد في حله وطلبوا مني  
ابانة الحق بينهما فالتفت ذلك الكتاب في التحذير عنهما وان لم يجرم جرمتها واستطردت  
فيه الى ذكر بقية السكرات والمخدرات الجامعة وبسطت في ذلك بعض البسط ولا بد  
من ذكر خلاصة ذلك هنا فنقول الاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد في مسنده و  
ابوداود في سننه ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل سكر ومسكر قال العلماء المفسر  
كل ما يورث القصور والمخدر في الاطراف وهذه المذكورات كلها سكر ومخدر وتفسر  
وحكى القرطبي وابن تيمية الاجماع على تحريم الخشيشة قال ومن استعملها فقد كفر قال  
وان لم ينكح فيها الاثمة الأرجة لانهما لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في اخر المائة الثانية  
داول المائة السابعة حين ظهرت دولة التار وذكر الماوردي قولان النبات  
الذي فيه شدة مطرية يجب فيه المحرم ما ذكرته في الجوزة هو ما افنت به فيها  
بالم لا وقع فيها نزاع بين اهل الحرمين ومصر وظهرت فيها بالنقل بعد النحر والتغير  
نقل فلما عرض علي السؤال اجبت فيها بالنقل الصريح والدليل الصحيح رد اعلى من خالف

ما ذكرته وان جلت مرتبته ومحصل السؤال هل قال احد من الائمة او قلدهم بتعظيم  
جوزة الطيب وهل لبعض طلبة العلم الان الافتاء بتعظيم اكلها وان لم يطعم على تقديسه  
فان قلته نعم فهل يجب الانتباه لفتواه ومحصل الجواب الذي احييت به بعض ذلك السؤال  
الذي صرح به الامام المجهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد انها اعني الجوزة فسكرة ومثله  
عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمده وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فعمل  
الحشيثة مقيمة على الجوزة المذكورة وذلك انه لما حكى عن العراقي نقله عن بعض  
عصره انه فرق في اسكار الحشيثة بين كونها ورقا او خضر فلا اسكار فيها بخلاف  
بعد التخمض فانها سكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحفة بجوزة الطيب والسكر  
والعند والابنوت والبيج وهم من المسكرات المحذرات ذكر ذلك ابن الفسطلاني  
في تكريم العيشة انتهى فتأمل تغييره بالصواب وجعله الحشيثة التي اجمع العلماء على  
نقبة على الجوزة تعلم انه لا يرد في حريم الجوزة لاسكارها او تحذيرها وقد اقر  
المالكية والشافعية على اسكارها المحالبة فنص امام متأخر بهم ابن تيمية وتبعوه  
انها فسكرة وقضية كلام بعض ائمة الحنفية فقي فتوى الرعياني منهم السكر  
ولبن الرباك اي اثبات الخيل حرام ولا يجد شاربه قاله الفقيه ابو حفص ونص عليه  
شمس الائمة السرخسي انتهى وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة  
كالبسج فاذا قال الحنفية باسكاره لم يمتنع القول باسكار الجوزة ثبت بما نقله ابن  
عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والمحالبة بالنص والحنفية بالامتناع لانها  
فسكرة او محذرة واصل ذلك في الحشيثة المقيمة على الجوزة على ما مر والذي ذكره الشيخ  
ابو اسحق في كتابه التذكرة والتوحي في شرح المهذب وابن دقيق العيد انها فسكرة  
الزرشمي ولا يعرف فيه عندنا خلاف وقد يدخل في حريم السكران بانه الذي اخل  
النظوم وانكشف سره المكثوم والذي لا يعرف السام من الارض ولا الطول من العرض  
نقل عن العراقي انه خالف في ذلك فنفى عنها الاسكار واثبت لها الافساد ثم رد عليه وقال  
في تحطيطه وتخليطه ومن نص على اسكارها ايضا العلماء بالنبات من الاطبا واليهم الرجوع  
وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخري مذهبه والحق في ذلك خلاف الامة  
اطلاق الاسكار واطلاق الانساد وذلك ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تقضية  
وهذا الاطلاق اعم ويطلق ويراد به تقضية العقل مع نشأة وطرب وهذا الاطلاق اخص  
وهو المراد من الاسكار حيث اطلق فعلى الاطلاق الاول بين السكر والمخدر عموم مطلق  
اذ كل مخدر سكر وليس كل سكر مخدر فاطلاق الاسكار على الحشيثة والجوزة ونحوها  
سنة التحذير ومن نفاه عن ذلك اراد به معناه الاخص ومحمقة ان من شأن السكر  
الحرارة يتولد عنه النشأة والنشاط والطرب والهرطقة والجمية ومن شأن السكر  
والجوزة انه يتولد عنه اضداد ذلك من تحذير البدن وقتوره ومن طول السكر  
وعدم الحمية ويقول من شأنه فيها يعلم رد ما ورد في الزركشي على العراقي من ان بعض  
المخمر يوجد فيه ما ذكر في الحز ووجه الرد ان ما ينطبق بالمنظرة لابن تيمية حزوج بعض  
كل ان القصر في السفر لما ينطبق بمنظرة الشفة جاز وان لم توجد الشفة في كثير من  
فاتضح بذلك انه لا خلاف بين من عبر في بحر الحشيثة بالاسكار ومن عبر بالتحذير والامتناع

والمراد به افسادها هو ما سبق فانه مع قول الزركشي ان السعير به يشتمل الجوز والاعضا  
لانها مفسدان للعقل ايضا فطرس بما تقر صحة قول الفقيه المذكور في السؤال انها محذرة  
ويطلق قول من نازعه في ذلك لكن ان كان لجملة عذره بعد ان يطعم على ما ذكرناه عن  
العلماء من عدم حملها او عدم تحذيرها واسكارها بعذر التعذر بالبلغ الزاجر له و  
لاشك بل قال ابن تيمية واقره اهل من هبه من علم حمل الحشيثة كغير فليحذر الانسا  
من الوقوع في هذه الورطة عندئذ هذا المذهب العظيم ونجيت من يخالط باسكار  
الجوزة مع ما ذكرناه فيها من الفاسد والام لاغراضه الفاسدة على ان تلك الاغراض تحصل  
جميعا بغيرها فقد صرح رئيس الاطبا بن سينا في قانونه بانه يقوم مقامها ونحوها ونصف  
وزنه من السبل فمن كان يستعمل منها قد راقا ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السبل  
حصلت له جميع اغراضه مع السلامة من الادم والمقرض لعقاب الله تعالى على ان يهاضم  
نصار بالربية ذكرها بعض الاطبا وقد حلى السبل عن تلك النصار فقد حصل به تقوية  
وزاد عليه بالسلامة به من مضارها الدينوية والاخرية والله سبحانه ونفالي علم  
بالصواب انتهى جوابي في الجوزة وهو مشتمل على تفاسير وفي بعض شرح الحاوي  
الصغير ان الحشيثة نجسة ان ثبت انها فسكرة وتخلط وفي كتاب السياسة لابن تيمية  
ان الحد واجب في الحشيثة كالحز قال لكن لما كانت جمادا وليت شرا بافتراق الفقهاء في  
على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فيقول نجسة وهو الصحيح انتهى وتحريم الهام الحشيثة  
للحيوان ايضا لان اسكاره حرام ايضا قال ابن دقيق العيد ولا يمان على شغلها كالحز ونقل  
الامام ابو بكر بن القطب السطواني انها حارة في الدرجة الثانية ناسبة في الاول تصدع  
الرأس وتظلم البصر وتعتدل البطن وتجنف النبي فتعين على كل ذي عقل سليم وطبع سليم اجتنابها  
كغيرها ما سبق لما شتمل عليه من المضار التي هي مبادئ اذى الهلاك وربما نشأت من تخفيف  
التي وصداع الرأس وغيرها اعظم الفاسد والمضار ومن ثم قال ابن السبطر واليه  
انتهت رياسة من في معرفة النباتات والاعشاب في كتابه الجامع لعقوى الادوية  
والاعذرية ومن القتب الهندية نوع ثالث ويقال له الفت ولم اراه بغير مصر ويسزرع  
في البساتين ويسمى بالحشيثة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان سيرا قد يرهق  
او يرهق حتى ان من اكثر منه اخرجما الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاضلت  
عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت قال القتب وقد نقلت ان الربايم  
لانها لها فمما قد راكول تنفر الربايم عن تناولها وهي كغيرها مما سبق ايضا  
ما يجعل الابدان ويسمونها ويحلق قواها ويجرف دماها ويحذف رطوبتها ويصفى اللون  
قال محمد بن زكريا امام وقت في الطب وتولد افكار كثيرة رديئة وتجنف النبي لعلة  
الرطوبة في الاعضاء الرئيسة واذا قلت رطوبة تلك الاعضاء الرئيسة كانت سببا  
لحدوث اخطار الاضراس واجتاج العليل ومما اشهد فيها

قل لمن ياكل الحشيثة مهلا يا خبيثا قد عشت شرعيا  
دية العقل بدرجة فلما ذا يا سيفها قد بعته بحشيثة  
اشلت عقولهم وابتلوا بامراض متعددة من الدق والسبل والاستسقا وانها



تستر العقل وتغمره وما أشد فيها أيضا

يا من غدا الكحل الحشيش شعاره **٤** وعند افلاح عواره وخماره  
اعرضت عن سنن الهدى بزخارف **٥** لما اعرضت لما اشيع ضراره  
العقل ينهي ان تيل عن الهدى **٦** والشرع يا ميران يبعده  
فمن ارتدى برداء رهوة شهوة **٧** فيها بد المناظر خساره  
اقصروا عن اكلها متعودا **٨** من شرها فهو الطويل عشاره

قال بعض العلماء في اكلها مائة وعشرون مضرة دينوية ودينية منها انها  
تورث الفكرة الرديئة وتجنف الرطوبات وتعرض البدن لحدوث الامراض  
وتورث النيان وتصعد الراس وتقطع النسل والسبي وتجنف وتورث موت  
الجماعة واحتلال العقل وفساده والدق والسلب والاستسقاء وفساد الفكر وتورث  
الذكر واقتناء النساء الشر وذهاب الحياء وكثرة الراو وعدم البروة وكسب  
المعورة وعدم العيرة واتلاف الكيس ومجالسة البليس وترك الصلوات والوقوف  
في المحرمات والحذام والبرص وتوالي الاسقام والرغسة وتفنن الفروفساد  
الاسنان وسقوط شعر الاحقان واحتراق الدم وحفرة الاسنان والجر ونفس  
الكبد وغشاء العين والفشل والكسل وتجمل الاسد كالعمل وتقييد العزير ذليلا والجم  
عليلا ان اكل لا يشبع وان اعطى لا يمتنع وان كلم لا يسمع تجمل الفصيح البكا والصبح  
ابها وتذهب النظنة وتحدث البطنة وتورث اللعنة والبعد عن الجنة ومن تباها  
انها تنسى الشهادة عند الموت بل قيل ان هذا الذي تباها وهذه القبايح كلها مبرجة  
في الاثيون وغيره مما سبق بل يزيد الاثيون ويحوزه بان فيه سخا للخلقة كما يشاهد  
احوال اكلية ونجيب ثم نجيب ممن يشاهد من احوال اكلية تلك القبايح التي هي مبرجة  
والعقل وصبر ودهم الى اخص حاله وارث هينة واقدر وصف وافض مصاب لانتها  
لخطاب ولا يلبسون قط الى صواب ولا يهتدون الا الى حوزارم الروايات وهو اذم الكاذب  
وفراحت الصلوات ثم مع هذه العظائم التي يشاهدونها منهم يجب ان يندرج في رتبة  
الحاسرة وفرقتهم الضالة الجارية متعاقبا عما علا وجوههم من الغيرة وما تعقبت  
من العترة اولئك كحش عليهم ان يكونوا من الكفرة العجزة من اتخعت لهم هذه المثالب  
وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثير العايب ثم عني نحوهم وحذا حذوهم فهو الغفول المبرور  
الذي بلغ الشيطان منه غاية امله بعد ان كان يترقب به ريب المنون لانه لعنة الله اذا دخل  
عبد في هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبي بالكرة اذا ما يريد منه حينئذ ان يمشي  
الى فخذ لان العقل هو الة الكمال زال عن محله فصار كالانعام بل اضل سبيلا من اهل  
فبئس ما رضيه لنفسه بيتا ومقلا وافلن باع نعيم الدنيا والاخرة بتلك الصفة القليلة  
وفتنا الله لطاعته وحما ناعن مخالفة امن **تنبيه** عدل كل ما ذكر من الكبر  
ظاهر وبصرح ابو زرعة وغيره كالحزب بل بالغ الذهبي فجعلها كالحزب في الجحامة والحسد  
في ذلك الى ما قد صعد عن الحنابلة وغيرهم قال وهي اجبت من الحزن من جهة انها تفسد  
والزواج حتى يصير في متعاطها تحت اي لينة ونحوها وديانة وقوادة ونسابة في الزواج  
والعقل وغير ذلك من العناد والحزاجت من جهة انها تقضي الى الحاصمة والقائلة

لما في الحديث الصحيح السابق في الغيبة فان لم يكن فيه فقد بهت بل  
هو اشد من الغيبة اذ هو كذب فيسوق على كل احد بخلاف الغيبة لا تشق على بعض  
العقل الاها فيه واحترج احد من ليس لهم كفارة الشرك بالله وقتل النفس غير  
حق وبهت مومن والغفار من الزحف وبين صابرة يقتطم بها ما لا يفرض والطرائق  
من ذكر امر ابنتي ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى ياتي بفخا دعاهما فاني  
**تنبيه** عد هذا هو ما صرح به بعضهم مع هذه الكذب كبره اخرى وكان  
وجهه ان هذا كذب خاص فيه هذا الوعيد الشديد فلذا افرد بالدين **عقل الوالي**

**موليت عن النكاح بان دعته الى ان يزوجهما من كفولها وهي بالحنة**  
**عاقلة فاصنع** وكون هذا كبره هو ما صرح به النووي في فتاويه فقال اجمع  
المسلمون على ان العقل كبيرة تكن الذي قرره هو الائمة في تصانيفهم انه صغيرة  
وان كونه كبيرة وجه ضعيف بل قال امام الحرمين في النهاية لا يحرم العقل اذا كان  
حاكم وقال غيره ينبغي ان لا يحرم مطلقا اذا جوزنا التحكم اي لان الامر حينئذ لم يخص  
بالولي واذا قلنا صغيرة فتكرر ظاهر كلام النووي والراعي انه يصير كبيرة حيث قال  
ليس العقل من الكبار وانما ينسب به اذا عضل مرات اقلها فيما حكى عن بعضهم ثلاث ائمة  
ورد عليها بان الذي ذكره في كتاب الشهادات انه المنصوص وقول الجمهور ان الطاعة  
اذ غلبت لا تصرف المدامة على نوع واحد من الصغار وفي وجه ضعيف ان المدامة  
على ذلك تشق وان غلبت الطاعات **الخطبة على خطبة الغير الحائزة الصريحة اذا**

**ايها امرجا ممن** **تعترا جانبته ولم ياذن ولا عرض هو**  
**واهم** وذكر هذا في الكبار هو نظرا ما روي في البيع من الشرا على شراء العزيماني  
هنا جميع ما قد مره ثم **نجيب المرأة على زوجها اي افسادها على**  
**والزوج على زوجته** احتج احمد بسند صحيح واللفظ له والبنار وابن حبان في  
صححه عن بريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من امن  
هان بالامانة من نجيب على امرئ وجته او مملوكه فليس منا وابد اوده والسائ ليس منا  
من نجيب امرأة على زوجها او عبد على سيده وابن حبان في صححه من نجيب عبد على  
اهله فليس منا ومن افسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه بخبر جماعة اخرون منهم  
ابو يعلى بسند صحيح وعنده ان البليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه  
من لزعظمهم فتنه يجي احدهم يقول فعلت كذا وكذا فيقول يا صنعت شيئا ثم يجي احدهم فيقول  
ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه ويقول نعم انت فيلته **تنبيه**

عد الاولى كبيرة هو ما جرى عليه جمع رروا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق ذلك  
ويؤيده الاحاديث التي ذكرتها والثانية كالاولى كما هو ظاهر وان امكن الفرق بان الرجل  
يكنه ان يجمع بين المضرة له وزوجه بخلاف المرأة لان اسناد المرأة على زوجها والرجل  
على زوجته اعم من ان يكون من رجل او من امرأة مع ارادة تزويج او تزوج او لام ارادة  
شي من ذلك **عقد الرجل على امره بنيب او رضاع او صداقة وان لم تطا**  
وعقد هذه الكبيرة هو ما وقع في كلام بعض المتأخرين لكنه لم يعيم المحرم ولا ذكر وان لم يطا  
وذكر مراده بذلك ثم لسا ذكره نوع الجاه لان اقتداء على عقد النكاح على امره مبني على

خزفة مباح الشرعية الغرام اصله وان لا يبالاة عند مجرد وها سبها ما انفتحت العقول  
الصحيحة على بجمه وان لا يصدر ممن له ادنى مسكة من مروة فضلا عن دين  
**رضى الطلاق بالتخليل وطواعية الطلقة عليه ورضى الزوج**  
**المحلل به** اخرج احمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الا اخرجكم بالتيس السقار قالوا بلى يا رسول الله قال هل تعلمون  
لعن الله المحلل والمحلل له قالوا لا بل قالوا لا بل قالوا لا بل قالوا لا بل قالوا لا بل  
رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين وابو اسحاق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله  
عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا الا لا نکاح رغبتا للا نکاح ولا  
ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم يذوق العسيلة وروى ابن المنذر وابن ابي شيبة وعبد  
الرزاق والاثم رضي الله عنه انه قال لا اذنى بمحل ولا بمحلل الا رجعتا ما فاسده الله عز وجل  
فقال كلاهما زان وسأل رجل ابن عمر فقال ما تقول في امرأة تزوجت اهلها لم يزوجها  
لم يامرني ولم يعلم فقال له ابن عمر لا الا نکاح رغبتا وان كرهتها فانها زانية  
كنا نعد هذا سافحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن تحليل المرأة لزوجها  
ذلك هو السفاح وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فارد ان تزوجها رجل يعلم  
قال كلاهما زان وان مكثا عشرين سنة او نحوها اذا كان يعلم انه يريد ان يعلما وسئل ابن عمر  
رضي الله عنهما عن طلق امرأة ثلاثا ثم ندم فقال هو عصى الله فانه موطاع الشيطان  
يحيل له مخرجا قيل له فكيف ترى في رجل يحلها فقال من يجادع الله يخدعه **تيسر**  
عد هذا كبيرة هو صريح ما في الحديثين الاولين من اللعن وهما محمولان عند الشافعي رضي الله  
عنه على ما اذا شرطوا في صلح النكاح المحلل انه مطلق بعد ان يطا او نحو ذلك من الشروط المندرجة  
وحيث التخليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فاسقا لا قدامهم على هذه الفاشية  
ذلك يحل اطلاق غير واحد من الشافعية ان التخليل كبيرة اذ هو ممنون ذلك مكرره لاحرام  
فضلا عن كونه كبيرة ولا عبرة بما اضروه ولا بالشروط السابقة على العقد واخذ جماعة من الامة  
باطلاق الحديثين في التخليل مطلقا منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحنن البصري  
فقال اذ هم احد الثلاثة بالتخليل مطلقا منهم فقد افسد العقد والتخي فقال اذا كانت فيه  
الثلاثة الزوج الاول او الزوج الاخر او المرأة التخليل فنكاح الاخر باطل ولا يجل الاول وابن السب  
فقال من تزوج امرأة ليحلها لزوجها الاول لم يحل له وتبعهم مالك والليث وسفيان الثوري  
واحمد وقد سئل عن تزوج امرأة وفي نفسه ان يحلها الاول ولم تعلم هي بذلك فقال هو محلل  
واذا اراد بذلك الاحلال فهو ملعون **افشاء الرجل سر زوجته وهي سره بان**  
**ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها ما يخفي** اخرج مسلم وابوداود وغيرهما عن النبي  
الحذري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مشرت النار عند الله ثم  
يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته او تقضي اليه ثم يمشر احداهما سر صاحبه وفي رواية لهم ان المشر  
الامانة عن الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته او تقضي اليه ثم يمشر احداهما  
بنت يزيد انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء فعد عنه فقال هل  
تافعل باهله ولعل امرأة تجر بما فطنت مع زوجها فارم القوم ابي بخت الراوند بن الميم سئل  
وقيل سكتوا عن خرب ونحوه قلت ابي والله يا رسول الله انهم ليفعلون وانهم ليفعلون قالوا

مقلدا

تفعل فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانه فغشيها والناس ينظرون والبزاري ورواه  
شاهد تقوية وابوداود مطولا بخبره بسند فيه من لم يسم الا سمى احدكم ان يخلو باهله  
يفلق بايامه يبرحني ستر ثم يقضي حاجته ثم اذا خرج حدث الصحابة بذلك الا سمى احدكن  
ان تغلق بابها وترخي سترها فاذا قضيت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سغفنا الخنزير  
والله يا رسول الله انهم ليفعلون قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان  
لقي شيطانه على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها واحمد وابوي  
اليهني كلهم من طريق دراج عن ابي الهيثم وقد صححها غير واحد انه صلى الله عليه وسلم  
قال الباع حرام قال ابن لهيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع ابي ما فيه هتك ستر لا مطلقا كما  
هو ظاهر وهو بالمهملة المكسوة فالوحدة وقيل بالجمعة وابوداود بسند فيه مجهول المجلس  
بالامانة الاثلاثة يجالس سنك دم حرام او اقتطاع مال يغيره **تيسر** عد  
هذين كبيرتين لم اره نكح صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر لما فيه من ايراد  
الحكم عنه وغيبته وهكذا ما اجتمعت العقول على تأكيده وفيه شره وسائق لهن الحمل  
بسطة في كتاب الشهادة وان كلام النووي اختلف في كراهة ذلك وحرمة فانه ذكر في كتاب  
النكاح انه يكره وجزم في شرح مسلم بالتحرير مستدلا بخبر سالم المذكور وان محل الحرمة فيما  
اذا ذكر حليلته بائنا كالاحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة والكراهة فيما اذا ذكر ما  
لا يخبر برده ومنه ذكر مجرى الجماع لغرض فائدة شهر رايه بعضهم ذكر ما يوافق ما ذكره في الزخمة  
**ايان الزوجة او السرية في دبرها** اخرج الترمذي والنسائي وابن  
حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله  
مزوجا الى رجل اى رجلا او امرأة في دبرها والطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات  
من اتي النساء في عجزهن فقد كفر وابن ماجه والبيهقي لا ينظر الله عز وجل الى رجل اى رجلا  
او امرأة في دبرها واحمد وابوداود يلعنون من اتي امرأة في دبرها واحمد والترمذي  
والنسائي وابن ماجه بسند فيه مجهول واقتطاع من اتي حايضا او امرأة في دبرها وكا هنا  
نفسه قد كفر مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وكذا ابوداود الا ان قال فقد يري ما انزل  
على محمد صلى الله عليه وسلم واحمد والبزاري ورجالهما رجال الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هيب اللوطية الصغرى يعني الرجل ياتي امراته في دبرها  
يعلى باسنا وجيد استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق ولا تاتى النساء في ادبارهن وابن ماجه  
واللفظ له والنسائي باسنا فاحدها صحيح عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه قال ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تاتى النساء في ادبارهن والطبراني  
في الاوسط بسند رجاله ثقات عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي  
بماش النساء والدار قطعي استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق لا يجل ما تاتى النساء  
شوشن والطبراني لعن الله الذين ياتون النساء في عجزهن وهي عورة مفتوحة فبطلت في  
ثم عجة مشددة جمع محشة بفتح اوله وكسره وهو الدبر واحمد والترمذي وجسه والنسائي  
وابن حبان في صحيحه لا تاتى النساء في استاههن فان الله لا يستحيي من الحق **تيسر**  
عد هذا هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر لما علمت من هذه الاحاديث الصحيحة في  
عد ذلك كبيرة فيه نظر وقد صرح شيخ الاسلام العلابي بان ذلك يبني ان يلحق بالوط

لاذنه في الحديث لعن فاعله **مجامح حليمة بجزء امرأة اجنبية او رجل اجنبية**  
وعنه هذا الكبيرة واضح لدلالة على قلة اكرامه وتركبه بالدين ورفعة الدنيا ولا بد  
ظنا بل قطعنا الى افساده بالاجنبية او افساد الاجنبية بحليمة ومن عد نحو النظر كبيرة ما  
فادى ان بعد هذا الانداج واعظم مفسدة **تزوج امرأة في عن مردان ليهي فيها**  
**لوطيها** اخبر الطبراني بسند رواه ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال ايام رجل تزوج  
امراة على ما قل من المهر او اكثر وليس في نفسه ان يودي اليها حتى اخذها فان لم يود المهر  
حتى اخذها لئلا يفسد وهو سارق واليهي من اصدق امراة صداقا والله يعلم انه لا يريد  
اداه اليها فخرها بالله واستعمل فرجها بالباطل لئلا يفسد يوم القيمة وهو زان وفي رواية اخرى  
له ايضا ان اعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امراة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب  
ورجل استعمل جلا فذهب باجرته واخر يقتل دابته عبثا والطبراني بسند فيه تزوج  
ايا رجل تزوج امراة يتوهم ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان  
**تس** بعد هذا هو صريح الحديث الاول الصحيح وما بعده وبه جزم بعضهم  
لكنه غير بقوله ان تزوج امراة وليس في نفسه ان يوفىها الصداق وعدلت عن في الترجمة  
الى ما عبرت به لما هو واضح ان من ليس في نفسه اداء ولا منع لاحرمه عليه فضلا عن كون ذلك  
كبيرة الذي افهمته هذه العبارة لكن قائلها اغتر بظاهر الحديث ولم ينظر الى اخره ولا الى  
الرواية التي بعده وهي انه يعلم انه لا يريد اداه اليها ولو نظر ذلك لعجز ما عبرت به وبه  
كون ذلك كبيرة تضمنه ثلاث كباير العذر والظلم واستيفاء منافع الحد بعوض ثم شتمه  
منه وانما قيدت في الترجمة بقولي لو طلبت لاحترز به عما لو كان في غيره انه لا يودي اليها  
لعلبة السامحة في الايمان المهر وعدم المطالبة به لم يقتض ذلك انه فضلا عن فسقه  
**تصوير ذي الروح على اي شيء كان من معظم او مهن بارض ال**  
**غيرها ولو بصورة لا تطير لها المرس لها اجنبية** ان الذين يودون الله و  
رسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعاد لهم عذابا مهيما قال عكرمة هم الذين يصنعون  
الصور واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور بعد يوم  
يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ورويا عن عابشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من سفر وقد سترت سهوة لي اي بفتح المهملة قبل الطاق في الحايط يوضع فيه الشيء وقيل الصفة  
وقيل الخدع بين البيتين وقيل بيت صغير كالحوانية الصغيرة بقرام اي ستر وقافة مكسورة فيه  
تماثيل فلما راه صلى الله عليه وسلم تلون وجهه وقال يا عابشة اشئ الناس عن ابا عبد  
الله مقال يوم القيمة الذين يصنعون تماثيل قالوا ففقطناه فجعلنا من وسادة  
او سادتين وفي رواية لهما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام يفتن  
فتلون وجهه ثم تناول السرة فتمسك وقال من اشئ الناس عن ابا يوم القيمة الذين يصنعون  
هذه الصور وفي اخرى لهما ايضا انها اشترت مرققة اي محدة وهي ضم اوله وثالثه وكبرها  
ونجم ثم فتح فيها تصاوير فلما راه صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فرفعت في  
وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ما اذنت فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرققة فقلت اشترتها لك لتفقد عليها وتتوسد بها فلما

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال لهم احيوا  
ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ورويا ايضا ان عباس  
رضي الله عنهما جاده رجل فقال اني اصور هذه الصور فافتني فيها فقال ادن مني  
فذا ناسه ثم قال له ادن مني فذا ناسه حتى وضع يده على راسه وقال اني ابيك يا سمعت  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل بصير  
في النار يجعل له بكل صورة صورها فلما يعذب في جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد  
فانك لا تفسد السجور وما لا تفسد له وفي رواية للجباري انه قال انا معيشتي في صنعة  
يدي والى اصنع هذه النصابير فقال ابن عباس لا احدنك الا ما سمعت من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سمعت يقول من صور صورة فان الله يعذب به حتى ينسخ فيها  
الروح وليس بناخ فيها ابدان في الرجل ربوة شريفة اي استخ غنيضا او كثر فقال  
ويحك ان ابنت ان لا تصنع فعلين بهذه الشجرة وكل من لم يفسد روح ورويا ايضا  
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشئ  
الناس عن ابا يوم القيمة الصور ون ورويا ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم من ذهب خلق  
كلمتي فليخلق اذرية وليخلق اجنة وليخلقوا اشيرة والترمذي وقال حسن صحيح  
غريب يخرج عنق من النار يوم القيمة له عيمان يبصر بها واذنان يسمع لسان  
ينطق يقول اني وكلت بثلاثة من جعل مع الله الها اخر وبكل جبار عنيد وبالصورين  
وسلم عن اخصين حسان قال قال علي كرم الله وجهه الا اشد على ما بعثني عليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع صورة الاطتها ولا تقرا اشرفا الاسوية واخذ  
بسند جيد عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر  
فقال ابيكم يطلون الى المدينة فلا يدع فيها وشا الاكفرة ولا تقرا الاسواه ولا صور الاطها  
فقال رجل انا يا رسول الله قال فمنا به اهل المدينة قال فانطلق ثم رجع فقال يا رسول  
الله ادع بها وشا الاكفرة ولا تقرا الاسوية ولا صورة الاطتها ثم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من دعا الى صنعة شئ من هذا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه  
وسلم والشيطان وغيرهما لانه خل الملائكة بيثافيه كلب ولا صورة وفي رواية لسلم  
بدل ولا صورة ولا تماثيل ورويا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بل ان ياتيه فركت  
عليه اي بثلاثة غير مهور ابطا حتى اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فلحقه  
خير بل عليه السلام فشكى اليه فقال انا لانه خل بيثافيه كلب ولا صورة وابدوداود والنساء  
وابن حبان في صحاحهم كلهم من رواية من نظره النجان لانه خل الملائكة بيثافيه في صورة  
والاجنب ولا كلب وابدوداود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحه  
انا في خير بل عليه السلام فقال انتك البارحة فلم يعنى ان الون دخلت الا ان كان علم الباب  
تماثيل وكان في البيت قرام يستوفى تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في  
البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالسرة فيقطع فيجعل منه وسادتين مبنو ذتين وتوظفان  
وبر الكلب فيخرج وتفظ الترمذي انا في خير بل فقال اني كنت انتك البارحة فلم  
يعنى ان الون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه لانه كان في باب البيت تماثيل الرجال

ن  
صورها نقشا  
نفس له

وكان في البيت قرام يستوفي تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في الباب فليطعن  
فيصير كهيئة الشجرة ورس بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين مستديرتين فوطان ورس  
بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك الكلب جروا للمسلمين والحنس  
يجنب نضله ابي بنون مفتوحة فجمعة سرير فامر به فاحرج واحمد بسند صحيح ورواه  
جماعة اخرين وبالفاظ متقاربة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دخلت على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكابة فضالته ما له فقال لم ياتي جبريل فقلت  
فاذا اجر وكتب بين يديه فامر به فقتل فبدا له جبريل عليه فتهش اليد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال مالك لالم تاتي فقال انا لا ادخل بيتا فيه كلب ولا تصا وير رسول  
عن عائشة رضي الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام  
في ساعة ان ياتيته فاجادت تلك الساعة ولم ياتها قالت وكان بيده عصا فطر جروا وهو  
يقول ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم الققت فاذا اجر وكتب تحت سريره فقلت  
دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت فامر به فاحرج مجاهده جبريل صلى الله عليه وسلم  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتني فجلست لك ولم تاتي فقال استغفر الله  
الذي في بيتك انا لا ادخل بيتا فيه كلب ولا صورة **تفسير** غدا ذكر كبرية  
هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر وتعمي في الترجمة  
الحرمة بل والكبرية لتلك الاقسام كلها التي اشرت اليها ظاهرا ايضا فان المخطئ في الكلام  
ولا ينافيه قول الغنما ويجوز ما على ارض وبساط وتحتها من كل شئ لان الواو بدلت الهمزة  
يجوز ابقاءه ولا يجب استلافه واذا كان في محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه والما نقل  
التصوير لذيق الروح فهو حرام مطلقا وان اغفل من الصورة اعضها الباطنة او نقل الظاهر  
ما يوجب الحياة مع فقهه ثم رايت في شرح مسلم ما يصرح باذكرته حيث قال ما حاصله تصوير  
صورة الحيوان حرام من الكبار للتوعد الشريد سوا صغره لما يهين او لغيره اذ فيه مضاهة  
لخلق الله وسوا كان يسا ط او ثوب او درهم او دينار او فلس وانا او حايط او نخدة او غيرها  
وانما تصوير صورة الشجر وعزها ما ليس بحيوان فليس حرام واما الصورة صورة حيوان فان كان  
حلقا على حايط او يلبوس كثر او عمامة او نحوها مما لا يعبر متهنا حرام او متهنا ذلك البيت  
الاظهاره عام في كل صورة لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملايكة بيوتا فيه كلب  
لا صورة ولا فرق بين ماله ظل وما لا ظل له هذا التحصيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين  
ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وابي حنيفة وغيرهم واجمعوا على وجوب تغيير ماله ظل  
قال القاضي الاما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة ولكن كره مالك شر الرحل  
لبنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب بهما من مستوح قال المخطئ **فان** وغيره  
قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملايكة بيوتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب المراد  
بالملايكة فيه ملايكة البركة والرحمة دون الحفظ فانهم لا يمتنعون لاجل ذلك قيل  
وليس المراد بالجنب من يوحى الغسل الى حضور الصلاة فيفضل بل من يتاوى بالفلس ويجتد  
ذلك عادة فانه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على سانه بغسل واحد فقيه تاخر الامثال  
عن اول وقت وجوبه بل قالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم ينام وهو  
جنب ولايس ماء والمراد بالصورة كل مصور من الارواح صوا كانت له اشخاص منتصبة

اذكيات منتقشة في سقف او حدار او مشوكة في ثوب او غير ذلك والمراد بالكلب الذي  
لا يدخل الملايكة لاجله وينقص بسبب اقتنائه من عمل المقتني له كل يوم فتراطان  
كافي الاحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة كذا قيل وهو قاصر فان ذلك صرح  
به في نفس تلك الاحاديث اخرج الشيخان من اقتنى كلبا الاكلب صيدا او ماشية فانه  
ينقص من اجره كل يوم فتراطان ويخرواية لهما من عمله وفي اخرى لهما كل يوم فتراطا  
الكلب حرث او ماشية ورواية القراطين فيها زيادة علم فهي مقدمة وفي اخرى  
لسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره فتراطان  
كل يوم والترمذي وحسنه لولا ان الكلاب امة من الامم لامت بقتلها فاقتلوا منها  
كل سود بهيم وما من اهل بيت يربطون كلبا الا نقص من علمهم كل يوم فتراط الاكلب صيد  
او كلب حرث او ماشية **التطفل وهو الدخول على طعام الغير لياكل منه من غير**  
**رضي الضيف بذلك واكثر الانسان الاكل من مال نفسه بحيث يعلم**  
**انه يضره ضررا بينا والتوسع في الماكل والشرب شرها ويطرد اخرج**  
ابن حبان في صحيحه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يجلس مسلم ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك  
لشدة ما يحترق الله من مال المسلم على المسلم والشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في  
خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كرمة يومكم هذا  
في شركم هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت والشيخان وغيرهما السلم يا كل في معاد  
واحد والكافر يا كل في سبعة امعاء وسلم اضاف صلى الله عليه وسلم صنفا كافرا  
فامر صلى الله عليه وسلم له بشاة فحلبت فثرب حلابها ثم اخرى فثرب حلابها ثم اخرى  
فثرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمه فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يشرب في معاد  
واحد وان الكافر يشرب في سبعة امعاء والترمذي وحسنه وابن حبان في  
صحيحه ما ملا ابن ادم وعاد ثرا من بطنه بحب ابن ادم الكلات بمن طعمه فان كان لا تمالة  
وفي رواية ابن ماجه فان غلبت الايدي نفسه فثلث لثابه وثلث  
لنفسه والبزار باسنادين احدثها ثقات اكثرها الناس شيئا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم  
القيامة قاله لابي حنيفة لما عثى قال فاملات بطني منذ ثلاث سنين والطبراني بسند  
حسن ان اهل السبع في الدنيا هم اهل الجوع عذابي الاخرة ساد البيهقي بسند حسن والوجه  
الكافر والطبراني باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا عظم البطن فقال  
يا صبي لو كان هذا في غير هذا المكان جزاك والبيهقي واللفظ له والشيخان باختصار  
ليوتين يوم القيامة بالعظم الطويل الاكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة  
اقره وان شئت فلا تقم لهم يوم القيامة وزنا وابن **ابي الدنيا** انه صلى الله عليه  
وسلم اصابه جوع يوما فقصده الى حجر فنضعه على بطنه ثم قال الارب نفس  
طائمة في الدنيا جايعه عارية يوم القيامة الارب مكرم لنفسه وهو لها ميمن الا  
رب ميمن لنفسه وهو لها مكرم وصح جز من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهت  
والبيهقي بسند فيه ابن لهيعة عن عائشة راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

الكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم  
مرتين من الاسراف والله لا يجب السرفين وصرح جبركلواوا شربوا وتصعدوا بالام بخاطره  
اسراف ولا تخيل والجرار باسناد صحيح المختلف فيه جمع وجماعة اهلا يوثقون في  
شرا من الذين عذوا بالنعيم وبنيت عليها اجسامهم وابن ابي الدنيا والبطراني في الكبر وال  
وسط سيكون رجال من امتي يا يكون الوان الطعام الوان الشراب ويلبسون الوان الشارب  
يلتذقون في الكلام فاولئك شر الامم وصرح بسند فيه مختلف فيه يا صحاك ما طعامك قال  
يا رسول الله اللحم واللبن قال ثم يصير الى ما قد علمت قال فان الله ضرب ما يخرج  
من ابن ادم مثلا للدنيا **فصل** في عد الثلاثة الاول من الكبار ظاهر اما الاول  
فلا يها من اكل اموال الناس بالباطل وخبر ابي داود الساجق في الاول لتعريفه في قوله  
دخل سارقا وخرج مغبرا ولم يضعفه ابو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده لكن قال غيره  
ان فيه مجهولا ومختلفا في توقيفه والمجهول على تضعيفه واما الثالث فلانه من اكل  
النفوس وهو كيرة كاضر العير وكذا اعد الرابعة قياسا على ما روي في اللباس بان يزينه  
الازرار للمخلة كيرة يجامع ان كلامها ينسب عن العجب والزهو والكبر وعلى هذا عمل ما في هذه  
الاحاديث من الوعيد ويؤيد ذلك قول الخليلي في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم  
الدنيا واستمتمت بها فالايوم تجزون عذاب الهون الاية هذا الوعيد من قوله تعالى وان  
كان للكفار الذين ايقنوا على الطيبات المحظورة ولذلك قال تعالى فالايوم تجزون عذاب  
الهون فقد يخشى مثله على المنهكين في الطيبات السباحة لان من قودها ماتت نفسه الى  
الدنيا فلم يامن ان يرتك في الشهوات والملاذكلها اجاب نفسه الى واحد منها دعة في  
فيصير الى ان لا يكتف عيشان نفسه في هوى قط وينسرد باب العبادة دونه فانه اذا الازرار  
الى هذا لا يعبد ان يقال له اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتمت بها فالايوم تجزون  
عذاب الهون فلا ينبغي ان تعود النفس بما قبله الى المرة ثم يصعب بذركها ولترضى من  
اول الامر على السدد فان ذلك من اهون من ان تدرب على الفساد ثم تجتهد في اعادتها الى  
الصلاح والله اعلم انتهى ثم راي في كلام الاذري والزرقي ما يورد ما ذكره في الطفل  
وذلك لانه لما حكى قول الشافعي رضي الله عنه في الام من يغشى الدعوة بعير دعا من غير  
ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتابع ذلك منه ردت شهادته لانه ياكل محرما اذا كانت  
الدعوة دعوة رجل بعينه فاما اذا كان طعام سلطان او رجل يتشبه بالسلطان فندعو  
الناس فهذا طعام عامة ولا باس به انتهى بلفظه قال وفي الروضة عن الشافعي انما اشترط  
تكرار ذلك منه حدك شهادته لانه ياكل محرما اذا كانت لانه قد يكون له شبهة حتى ينفذ صاحب  
الطعام فاذا تكرر صار دناة وقلة مروءة انتهى ثم قال فانقله عن ابن الصباغ من ان الشافعي  
انما اشترط التكرار في حضور الدعوة لانه يصير دناة وقلة مروءة خلف ما ينقضه كلام  
الشافعي فانه على الرد بان ياكل محرما وهذا يقتضي ان العلة في الرد منه جهة اصراره على  
الصغيرة فانها تصير في حكم الكبيرة لانه جهة ترك المروءة فانها لا تقتضي الترم ولا شك  
انه شتم على الامر من وهذا في الاكل المحمود اما لو انضم الى ذلك انتهاب الطعام الغيب  
والخلو وجملة كافيلة السفلة ويشق ذلك على الحاضرين وليغضون عنه حياء فهو خرف  
لمروءة والقاء لجلباب الحيا فيكفي في رد الشهادة به المروءة الواحدة ولا يعتبر التكرار انتهى

والظاهر انه اخذ ذلك من قول شيخه الاذري في قوله بعد ما يراى كلام ابن الصباغ وشار  
غيره الى انه صغيرة فاذا تكرر صار في حكم الكبيرة وقد تقدم اعتبار ربع دينار في جعل الغضب  
كبيرة والاكل مرة او مرتين لا يبلغه غالبا لكنه ترك مروءة نفسه ما ينقله بعض السفلة من  
المثقلين اذا حضر الدعوة الخاصة ينتهب منها شيا كثيرا من الاطعمة الغنيسه والحلاوي  
ويجمل ويشق ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة وانما يسكت حياء من الناس وبروءة فهو  
خرف للمروءة وينزع لجلباب الحيا فيكفي في رد الشهادة المروءة الواحدة وفي معنى الوقت  
للجلباب ولا يقبل شهادة الطفيلي الذي ياتي طعام الناس من غير دعوة وبدون الشافعي  
رضي الله عنه ولا يعلم فيه مخالفا لما روي من فروع اني طعاما لم يدع الله دخل ما يخرج  
مغبرا ولانه ياكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناة وذهاب مروءة فان لم يتكرر منه لم ترد  
شهادته لانه من الصغار انتهى قال الاذري وهذا في الاكل المحمود دون النهب كما بيناه  
انتهى **خاتمة** في الشبان عن ابي هريرة رضي الله عنه من قوا عليه من شرب  
الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنيا ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى  
الله ورسوله ورواه مسلم من قوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ شرب الطعام طعام  
الوليمة ينهان من ياتها ويدعى اليها من يابها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله  
والشبان اذا دعي احدكم الى الوليمة فليها بها وفي رواية لسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجيب  
وما كان او نحوه وفي اخرى له اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاد طعم وان شاد نزل  
وابوداود في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام التباريين اي المتباهين ان ياكل  
واكثر الرواة على رساله والحاصل عندنا ان الاجابة لوليمة العرس واجبة بشرط وطها  
المقررة في حملها وسائر الولائم غير سحبة واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بلقون  
الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة وتسلم ان الشيطان اذا  
دعت لقمة احدكم فليأخذها وليعط ما كان به من اذم وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا  
يسم يد به بالسند بل حتى يلع اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وتسلم ان الشيطان  
ليجرح احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضه عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها  
فليط ما كان بها من اذم ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلق اصابعه فانه لا يدري  
في اي طعامه البركة وفي رواية لابن حبان فان اخر الطعام البركة وتسلم اذا اكل احدكم  
فليلق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة والشبان اذا اكل احدكم طعاما فلا يسبح اصابعه  
حتى يلعقها ويلقها وتسلم عن حذيفة كذا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما  
لم يسبح احدنا يد حتى يبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا مع طعاما فجاؤا اليه  
كأننا يدع فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت  
جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال  
ان الشيطان يستعمل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وان جاء بهن الاعرابي يستعمل به فانه  
به وجاء بهذه الجارية يستعمل بها فاخذت بيدها فوالذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع يدها  
وصح ان رجلا اكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يسبح حتى كان في اخر طعامه فقال  
لسم الله ولله واخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معي حتى سمى فاني  
في بطنه شيا الاقاده وروى الطبراني من سره ان لا يجبر الشيطان عنده طعاما ولا يتقلا ولا يئس

فليس اذا دخل بيته وليس على طعامه وابو يعلى من الكل فتشيع وشرب فروي فقال الجمهور  
اطمئن واشعبي وسقاني وارواني خراج من ذنوبه كيوم ولدته امه وابود اود والاربع  
وضعه واعترض بان حسن بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده اي غسل اليدين  
وابن ماجه والبيهقي من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا وضع عنقه واذا ارتفع  
كرهه سفيان ومالك قبله قال البيهقي وكذلك صاحبنا الشافعي استحب تركه في كل وضوء  
وعنه انه صلى الله عليه وسلم اتى بالطعام فقيل له الاتوضا فقال لم اصل فانوضا في كل وضوء  
لابي داود والترمذي اما مرت بالوضوء اذا امت الى الصلاة وابود اود والترمذي في وضوء  
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من قام وفي يده عن اي بفتح العجمة والميم بعد هذا الاربع  
التم وزهومة فلم يغسله فاصابه شيء فلا يلوم من الانفاس والسترو في وغيره ان الشيطان  
حساس لحاس فاخذروه على انفسكم من بات وفي يده ربح غزير فاصابه شيء فلا يلوم من الانفاس  
واختلف في سنده والمحاصل انه حيث حسن لم يروي شرطه الثاني من طريق صحيح  
طريق حسن الا ان فيه فاصابه رضح اي برص فلا يلوم من الانفاس وصح البركة تنزل بسط الطاهر  
فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه وصح ايضا اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى العظم  
ولكن ياكل من اسفلها وصح ايضا نغم الادم المحل ثلاثا كلوا الزبيب وادهنوا به فانه يبرئ  
سبارك وفي رواية فانه طيب مبارك انمشوا اللحم نشا فانه اهني وامري وصح الغرض  
المصطبه وسلم اجتر من كفت شاة فاكل شمس وامر حنبر ابي داود وعنه عن ابي بصير  
اللعن بالسكين فانه من صنع الامعاجم وانثوه نشا فانه اهني وامري فابوسمك وان لم يملك  
مكن هذا الحديث مما انكر عليه وروى ابو يعلى والطبراني وابو الشيخ ان احب الطعام الى الله  
ما كثر عليه الايدي وابود اود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه قال بارسول الله ان  
ناكل ولا تشبع قال تجتمعون على طعامكم او تغفون قال اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله  
سبارك لكم فيه وصح لياكل احدكم ليمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان  
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله وصح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن  
النفخ في الشراب فقال رجل القذة اراها في الانا قال اهرقها قال فاني لا اروي من نفس  
واحد قال فابن القذح اذا عن فيك وروى ابود اود وابن حبان في صحيحه من صلى الله عليه  
وسلم عن الشرب من ثلثة القذح وان نفخ في الشراب والترمذي وحسنه من صلى الله عليه  
وسلم ان يتنفس في الانا او ينفخ فيه وصح كان صلى الله عليه وسلم يتنفس ثلاثا ورواية كان  
يتنفس في الانا ثلاثا ويقول هو امر اروي ومعناه انه كان يبين القذح عن يده ثم يتنفس  
لرواية السابعة فابن القذح عن منك وصح من صلى الله عليه وسلم عن اختات النبي  
ان تكرا فواهما فيشرب منها وصح عن ابي هريرة رضي الله عنه من صلى الله عليه وسلم ان  
يشرب من السقا فانبت ان رجلا شرب من السقا فنجت عليه حية **ترجيح احدي**  
وصح على شرطها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من كانت عنده امراتان فلم يجد بينهما جاد يوم القيمة وشقه ساقط وابود اود كانت  
له امراتان قال لاجدا جاد يوم القيمة وشقه ساقط وابود اود كانت  
الى احدها على الاخرى جاد يوم القيمة واحد شقيه ساقط وفي رواية لابن ماجه وابن حبان

في صحيحه واحد شقيه ساقط والراد بقوله فقال وقوله ميل الميل بظاهره بان يزوج احدها  
في الامور الظاهرة التي حرم الشرع الترجيح فيها لا الميل القليل لجناس اصحاب السنن الاربعة  
وابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقسم فغزير فروي  
المهم هذا التسمي فيما الملك فلا تسمين فيما ملك ولا املك يعني القلب وقال الترمذي وروي  
مسلا وهو صحيح وروى مسلم وغيره ان التستبين عند الله على ما بين من بين الرجن  
وكلتا يديه بين الذين بعد لون في حكمهم واهليهم وما اولوا **تنبيه** عن هذا  
هو قضية هذا الوعيد الذي في هذه الاحاديث وهو الظاهر وان لم يكن كونه لافيه من الايضا  
العظيم الذي لا يحتمل **منع الزوج حقها من زوجها الواجبة لها عليه**  
قال ولست عشت الذي عليهن بالعرف والرجال عليهن درجة ذكره تعالى عقب قوله وجعل بين  
هن برهه في ذلك ان ارادوا الصلاح لانه لما بين ان القصد من الرجعة اصلاح حال  
لا اصلاح الضرر اليها بين ان الكل واحد من الزوجين حقها على الاخر قال ابن عباس رضي الله  
عنه اني لارن من لارنني كاترين لي لهذه الآية وقال بعضهم يجب عليهن ان يعقمن بمصائبها  
ويجب عليهن الانقياد والطاعة له وقيل لهن على الزوج الرادة الاصلاح عند الرجعة وعليهن  
ترك الكتمان فيما خلق الله في ارحامهن والاولى ابقاء الآية على العموم وان كان صدرها يريد  
هذا القول ثم درجة الرجل عليها لكونه اكل منها فضلا وعقلا ودية وسيراثا وغنيمة وكونه صلح  
للامة والقضا والشهادة وكونه يتزوج عليها ويستترى ويقدر على طلاقها ورجعتها وان  
ابت ولا عكس وايضا فهو اخص بانواع الرجعة والاصلاح كالترام المهر والنفقة والذب عنها و  
القيام بها لهما ومنهما من مواقع الافات فكان قيامها بمنه كره هذه الحقوق الزائدة  
كقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما اتفقوا من اموالهم  
ومن ثم قال الغزواني في تفسير هذه تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية وترجيحية فمن  
الاول ان عقت لهم وعلومهم اكثر وقلوبهم على الاعمال الشاقة اكل وكن ذلك القوة والكتابة  
غالب والفرسية وهم الكمال والامانة الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة و  
الجمعة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص والانشحة ونحوها وزيادة الميراث  
والنصيب وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الارواح واليهام  
الاستباب ومن الثاني عطية المهر والنفقة ونحوها وفي الحديث لو امرت احد بالسجود  
لعبد الله لامرت المرأة لسجود لزوجها فحينئذ المرأة كالاسير العاجز في يد الرجل  
ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بالوصية بهن خيرا فقال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوات  
عندكم اي اسيرات وقال اتقوا الله في الضعيفين العبد والراة وقال تعالى وعاشروهن  
بالعرف قال ابن حبان هو الصفة في البيت والنفقة والاجال في القول وقيل هو ان يصنع  
لها كما تصنع له ونقل القرطبي عن علماءهم انهم استدلوا بهن على ان المرأة اذا لم يكن لها الا  
خادم واحد وجب ثم غلط الشافعي وابا حنيفة رضي الله عنهما في قولهما انه لا يجب لها الا  
لا تكتف الواحدة سنة خادم واحد لطبختها وغسل ثيابها وبرد بان تغسل الائمة بمجرد هذا  
الحيال هو عين الحيال لان الكلام انما هو فيما يجب على الزوج من حيث الزوجية ومعلوم  
ان الواجب عليه من تلك الحيشية انما هو ما تحت ارجله في ذاتها وما يتعلق بها ولا شك

ان هذا يكن لعصبة خادم واحد واما احتياجا للزيادة على ذلك فان كان لامر متعلق بها كان  
عن الزوجية فكما يتعلق بها او متعلق به كذلك فكما يتعلق بها لان حيث الزوجية تظهر  
صحة ما قاله الامامان واتضح تغليب ما عظمها وعلى كل حال فالتا ديب مع الائمة هو المثل  
كله وجاء عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك احاديث اخرج الطبراني في الصغير والاصغر  
رواه ثقة انه صلى الله عليه وسلم قال ابار على تزوج امرأة على ما قل من الهرا وكثر ليس في نفسه  
ان يودي بها حتما فذمها فان لم يود بها حتما لبي الله يوم القيمة وهو ان المحرم يشاء  
كلكم راع وسؤل عن رعيته الامام راع وسؤل عن رعيته والخادم راع في مال سيده وسؤل  
عن رعيته وكلهم راع وسؤل عن رعيته والترمذي وصححه الكمل الوضين ايمانا واصحابهم طفا  
خيارهم او خياركم خياركم لاهلكم لسانهم وصححه ايضا ان من اكل الوضين ايمانا واصحابهم طفا  
والطعم باهله خياركم خياركم لاهله وفي رواية للنساء وانا خيركم لاهل ان المرأة خلقت  
ضلع فان اقتها كسرتها فدارها تقشر بها والشيطان استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع  
اعوج وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت قيمة كسرتها وان تركته لم تترك اعوج فاستوصوا  
بالنساء وسلم ان المرأة خلقت من ضلع ابي بكر ففتح وهو الصحيح او سكون لن تستقيم الا على طرفة  
فان استمقت بها استمقت بها ومنها عوج وان ذهبت قيمتها كسرها وكسر عظامها والعوج  
يكسر ففتح وقيل هذا في غير النصب كالدين والخلق والارض والا كالعص من مفرقتها  
لا يترك ابي يعق فسكون ففتح وسد العنم ببعض مومن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها الا  
او قال غيره وابوداود وابن حبان في صحيحه يارسول الله ما حق زوجها عليه احدنا عليه  
قال ان نظرها اذا ظهرت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا يفتح اي لا يسمها كسر  
كعبك الله ولا يجر الا في البيت والترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه انه صلى  
الله عليه وسلم قال في حجة الوداع بعد ان حمد الله تعالى واتى عليه ذكر وعظ الا ان  
بالنساء فانها طاهر عن عندكم ليس تكون سهنين شاعرا ذلك الا ان ياتين بغاشية مينة  
فان فعلن فاصبروهن في المضاجع واضربوهن غير مبرح فان اطعنكم فلا تتقوا عليهن سبيلا  
الا ان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فحفظكم عليهن ان يوطئن فرشكم من تكرهون ولا  
ياذن في بيوتكم من تكرهون الا وحقن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن  
وارث ما حجة والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ايمانا امرت بان ترضيها ورضيها فدخل  
الجنة وابن حبان في صحيحه اذا وصلت المرأة خميسا وصامت شهرها وحفظت فرجها واطافت  
زوجها قتلها ادخل الجنة من اي ابواب الجنة شئت وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال ان زوجة  
فاين انت سنة قال ما آله اي ما اقصر في خدمته الاما عجزت عنه قال فكيف انت له قاله جنتك  
ونارك والجزائر بسند حسن عن عابسة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتي الناس  
حفا على المرأة قال زوجها قال في الناس اعظم حفا على الرجل قال امه والبرار والطبراني في المعجم  
قالت يارسول الله انا وفادة النساء اليك ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الاجر والفضيلة وقالت  
قالنا ذلك فقال صلى الله عليه وسلم البغي من البغي من النساء طاعة الزوج واعتقاف الحنة  
بعده ذلك وتليل سكن من يغسله والجزائر بسند رواه ثقات مشهورون وابن حبان  
في صحيحه ان رجلا بائنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بنتي هذه ابنتك  
فقال لها صلى الله عليه وسلم اطبعي اباك فقالت والذي بعثك بالحق لا تزوجك  
تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به فرجة فحمتها

وكلكم

سجده وما او تها فحمته لسانها ما ادت حقه لكان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لا امرت المرأة  
ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضل الله عليهما قالت والذي بعثك بالحق لا تزوج ما  
بيت الدنيا واحد باسناد جيد ورواه ثقات مشهورون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليهم ان يسقون عليه الماء من البئر وانما استصعب  
عليهم فنعمهم طهره وان الانصار جاؤ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان لنا جمل  
سنتي عليه وانه استصعب علينا وسنعا طهره وقت عطش الزرع والتخل فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا صحابه قوموا فقلوا فدخلوا الجاهل في ناحية نسي النبي صلى الله عليه وسلم قوله  
فقال الانصار يارسول الله صار مثل الكلب الكلب يخاف عليك صولته قال ليس علي منه باس فلما نظر  
الجاهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بناصيته اذ لم يكن قد اقبل حتى ادخله في العمل فقال اصحابه يارسول الله هذا ايمه  
لا يملك يسجد لك ونحن نعقل ففتح احق ان يسجد لك قال لا يصح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح  
البشر ان يسجد لبشر ولو صلح البشر ان يسجد لبشر لا امرت المرأة تسجد لزوجها اعظم حقة عليها لو كان  
من حقه قدمه الى عزق راسه فرجة ينجس اي ينجس بالقيح والصد بد ثم استقبلته فحمته  
ما ادت حقه وابوداود بسند صحيح لو كنت امر احدنا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لزوجهن  
لما جعل الله لهم عليهن من الحق قال له لما قال له قيس بن سعد رضي الله عنه رايت اهل الجيرة  
يسجدون لرسول باهم فانت احق ان تسجد لك وابن حبان في صحيحه لو امرت شيان يسجد  
لشي لا امرت الزوجية ان تسجد لزوجها والذي نسي بيده لا تزوي المرأة حق ربها حتى  
تؤدي حق زوجها قاله بعد قوله لما قدم من الشام فسجد له صلى الله عليه وسلم وقال  
انه راعهم يسجدون لبطر قمتهم واساقفتهم لا تفعل فاني لو امرت الى اخره زاد ابن ماجه ولا  
تجد امرأة خلاوة الايمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهو على ظهر قنقري  
الطبراني بسند صحيح الا واحد اقال السدي لم افق فيه على حرج ولا تعديل الا اجرتم  
بنا نكم في الجنة قلنا بلى يارسول الله قال كل وود ولو اذا غضبت او اسي اليها او غضبت اليها  
قالت هذه بيدي في يدك لا اكتمل بغض حتى يرضي والحاكم وصححه لا تجل لاراة تومن  
بالله ان تاذن في بيت زوجها وهو كاره وتخرج وهو كاره ولا تطلع فيه احد ولا تغزل فرثه  
ولا تقربه فان كان هو اظلم فلناته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عندها  
واطلع جها اي بالجيم اظرها وقراها ولا ام عليها وان هو لم يرض فقد البغت عند الله عندها  
والطبراني ان حق على الزوجية ان سألها نفسها وهو على ظهر قنقري ان لا تمنعه نفسها  
ومن حق الزوج على الزوجية ان لا تقوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاءت وعطشت  
ولا يقبل الله منها ولا يخرج من بيتها فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض  
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى يرجع والطبراني بسند جيد المرأة لا تؤدي  
حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله لو سألها وهو على ظهر قنقري لم تمنعه نفسها  
وصح لا ينظر الله بتارك وتعالى الى امرأة لا تترك زوجها وهي لا تستقيني عند الرشد  
وحسنه لا تزوي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا  
تؤذيه فانك الله فانما هو عندك دخل يوشك ان يعاربتك النساء وصح اذا  
دعى الرجل زوجته لحاجته فلناته وان كانت على السور والشيطان اذا ادعى

الرجل امرأة الى فراشه فلم تات فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح وورد  
والذي نفسي بيده ما من رجل يد عوامرته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي  
السماوي اسره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضاعها اي زوجها ويرويها اذا  
باتت المرأة بها حبرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح ومروني حديث  
صحيح ثلاثة لاترخ صلواتهم فوق رؤسهم شهرا وعدهم منهم امرأة باتت وزوجها عليها  
ساخط وفي حديث صحيح ثلاثة لا يقبل الله صلواتهم ولا يصعد لهم الى السما حتى يرضع  
منهم المرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضع وفي حديث صحيح الا ان فيه واحدا  
مختلفا انه ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء والارض  
مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع **تنبيه** عدهم من هو صحيح اول  
الاحاديث اذ فيه لتي لله يوم القيمة وهو ان وهذا اغنية الوعيد واشهره  
او اخرها اذ فيها لعنتها من الله وملايكة وجميع خلقه غير الثقلين وهذا اغنية في  
شدة الوعيد ايضا فانصح بذلك كون هذين كبيرين وان لم يبرحوا بدين من  
الوجه الذي ذكرته في الترجمة **التهاجران يجر اخاه المسلم فوق ثلاثة**  
**ايام لغير عرض شرعي والتدابير وهو الاعراض عن المسلم بان يلقاه ففرض**  
**عنه بوجهه والتشاحن وهو تغير القلوب التودي الخ**  
**ذ بنك** اخبر احمد بن محمد صحيح وابو يعلى والطبراني لايجل المسلم ان يجر  
سلفا فوق ثلاث ليال فانهما تاكلان عن المحامي ما ملان عند ما دام على صراهما وان  
اولهما ياتي رجوعا الى الصلح يكون سقنة بالني كفاية وان سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه  
سلامه ردت عليه الملايكة ويرد على الاخر الشيطان فان ماتا على صراهما لم يخل الجنة  
جمعا ابدا وفي رواية صحيحة لم يرد على الاخر الجنة ولم يجتمعا في الجنة وابن ابي شيبة لايجل  
ان يصطر ما فوق ثلاث فان اصطر ما فوق ثلاث لم يجتمعا في الجنة ابدا واهما يدا صاحبه  
كفرت ذنوبه وان هو سلم فلم يرد عليه السلام ولم يقبل سلامه ردت عليه الملك ورد على  
ذلك الشيطان والطبراني في الاوسط والحاكم ومحمد بن عيسى بن عبد الله بن  
صلى الله عليه وسلم قال لايجل الهجرة فوق ثلاث ايام فان التقيا سلم احدهما فرد الاخر  
اشتركا في الاجر وان لم يرد بري هذا من الاثر وباد به الاخر واحسبه قال وان ما تارها  
سهاجران لا يجتمعا في الجنة والطبراني لاندابروا ولا تقاطعوا او كانوا عباد الله احدا  
هجر المومنين ثلاث فان تكلموا والا اعرض الله عنها حتى يتكلموا والطبراني بسند صحيح  
من هجر اخاه فوق ثلاث فهو في النار الا ان يتداركه الله برحمته وابدوداد واليه من  
هجر اخاه سنة فهو كسنتك دم ومسلم ان الشيطان يبس ان يعبد الصلوات في جزيرة العرب  
وتكن في التمدش بينهم اي الاعراض وتغير القلوب والتقاطع والطبراني عن ابي مسعود  
الله عنه موقوفا بسند جيد لايتهاجر الرجلان قد دخلوا في الاسلام الاخرج احدهما منه  
حتى يرجع الى ما خرج منه ويرجع عن ان يتايبه فيسلم عليه والجزائر بسند صحيح انه صلى الله  
عليه وسلم قال لو ان رجلين دخلوا في الاسلام فاهتجا كان احدهما خارجا من الاسلام  
حتى يرجع عين الطالم منها والنجاري وغيره لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا يتباغضوا  
ولا يتحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولايجل لمسلم ان يجر اخاه فوق ثلاثة ايام

بشيان

يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت وتسلم كل السلم على المسلم  
دمه وعرضه وماله والجزائر بسند قوي من ارض الربا استظالة السري في عرض  
اخيه وهو في بعض نسخ ابي داود الا انه قال ان من الكبار استظالة الرجل في عرض  
رجل سلم بغير حق الحديث وابن ابي الدنيا الربا سبعون حوبا اي بضم الهاء  
انما وايسرها كنجاح الرجل امه وان ارض الربا عرض الرجل المسلم وابو يعلى يفسر  
تذرون ان ارض الربا عرض الله قالوا الله ورسوله اعلم قال فان ارض الربا عرض  
استظالا عرض امر مسلم بغير حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يوذون  
المومنين والمؤمنات بغير ما كتسبوا فقد احملوا بهتانا وانما بسبنا وابدوداد  
ان من ارض الربا الاستظالة في عرض المسلم بغير حق وابن ابي الدنيا عن ابن عمر  
عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر امر الربا وعظم شأنه وقال ان  
الدرهم يعطيه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطية من ست وثلاثين زينة ينزنها  
الرجل وان ارض الربا عرض الله عرض الرجل المسلم والطبراني الربا اثنان وسبعون  
بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان ارض الربا استظالة الرجل في عرض اخيه وابن  
ابي الدنيا والطبراني والبيهقي ان الربا ينف وسبعون بابا اهو من بابا من الربا مثل  
من اتى امه في الاسلام ودرهم ربا استمر من خسر وثلاثين زينة واستد الربا  
وارضى الربا واخيت الربا انتهالك عرض المسلم وانتهالك حرمته وابدوداد والترقي  
وقال حديث حسن صحيح والبيهقي عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى  
الله عليه وسلم حيك من صغية كذا او كذا قال بعض الرواة يعني قصيرة فقال لقد قلت  
كلمة لو نزلت بماء البحر لرجمت ابي لاسنته وغيرت ريجه قالت وحكيت له انسانا فقا  
ما احب اني حكيت انسانا فان لي كذا وكذا وابدوداد عن سمية عنها وسميت لم  
تنب انه اعتل بغير لصغية بنت حبي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لزينب اعطها بغيرا فقالت انا اعطي تلك اليهودية تغضب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فمهرها هذا الحجرة والحرم وبعض صغر وابن ابي الدنيا عنها قالت قلت  
لامرأة مرة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة الذي قال الغطي الغطي  
اي ارضي ما في فيك فلفظت بفضة اي قطعة من لحم وابدوداد والطيايبي وابن ابي الدنيا  
والبيهقي عن انس رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصوم يوم وقال  
لا يفطرن احد منكم حتى اذن له فصام الناس حتى اذا امسوا جعل الرجل يجي فيقول  
يا رسول الله اني ظلمت صايمنا فاذن لي فافطرن فاذن له الرجل والرجل حتى جاء رجل فقال يا رسول  
الله فتا فان من اهلك ظلتا صامتين وانهما يسعيان ان ياتيا فاذن لهما فليفطرا  
فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه فقال انهما لم يصوما وكيف صام  
من ظله هذا اليوم يا كل لحوم الناس اذهب فمهما ان كانتا صامتين فليستيا فزع  
الهما فاخبرهما فقوات كل واحدة علقه من دم فزج الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره  
قال والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لاكلتهما النار ورواه احمد وابن ابي  
الدنيا والبيهقي ايضا من رواية رجل لم يسم عن عبيد بن حميد بن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بخبره الا ان احمد قال فقال لاحداهما قتي قتيما واما وصدا لهما

وقف

وقف



حتى ملات نصف القدر ثم قال للاخرى في قفوت من قن ودم وسويد ولم غبيط وغيره  
حتى ملات القدر ثم قال ان هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرنا على ما حرم الله عليهما  
جلت احدها الى الاخرى فجعلتا ياكلان من لحوم الناس وابوي علي عن ابي هريرة رضي  
الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز  
ما اضعف فلانا فقال صلى الله عليه وسلم اغتيم صاحبكم واكلمتم لحمه والظهر الى ان  
رجلا قام من عند النبي صلى الله عليه وسلم فزاد في قيامه عن ابي ابي قالوا ما اعجز فلانا  
فقال صلى الله عليه وسلم اكلتم اكلكم واعتبتموه والاصهباني بسند حسن ذكره  
عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقالوا لا يا كل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل فقال  
صلى الله عليه وسلم اعتبتموه قالوا يا رسول الله انما صدقنا بما فيه قال حسبك اذا ذكر  
اخاك بما فيه وابن ابي شيبة والطبراني واللفظ له ورواه زرارة الصحيح عن ابن  
مسعود رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فوقع فيه رجل  
من بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم تخلل فقال وبم تخلل ما اكلت اللحم قال ابن  
الكت لم اكلت وابن ابي الدنيا والطبراني باسنادين وابو نعيم اربعة بوذون  
اهل النار على بابهم من الاذى يسعون ما بين الجحيم والحجيم يدعون بالويل والشهيق  
ويقول بعض اهل النار لبعض ما بال هولاء قد اذونا على ما بنانا من الاذى قال فرجل سئل  
عليه تابوت من حجر ورجل يحرقه ما بال هولاء قد اذونا على ما بنانا من الاذى قال فرجل سئل  
لصاحب التابوت ما بال الابد قد اذانا على ما بنانا من الاذى فيقول الابد قد  
مات ويحتمق اموال الناس ثم يقال للرجل الذي يحرقه ما بال الابد قد اذانا على  
ما بنانا من الاذى فيقول ان الابد كان لا يبالي اين اصاب البول منه ثم يقال للذي  
يسيل فوه يتجاد ما بال الابد قد اذانا على ما بنانا من الاذى فيقول ان الابد كان  
ينظر الى كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقال للذي ياكل لحمه ما بال الابد قد اذانا  
على ما بنانا من الاذى فيقول ان الابد كان ياكل لحوم الناس بالغبية ويثني بالنميمة  
وابوي علي والطبراني وابو الشيخ من اللحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال  
له كذبت يا كاذب حيا فياكل ويكلم اي يعبس ويقبض وجهه من الكراهة ويصيح اي  
بالجمعة والجحيم ويخروا به ويصيح وهما مستقرتان والاولى ابلغ لاشعارها تروا  
الفرع والعلق وابو الشيخ وغيره عن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوف عليه انه  
سئل بغلسيت فقال لبعض اصحابه لان ياكل الرجل من هذا حتى يملا بطنه خبز لمن  
ان ياكل لحم رجل مسلم وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء  
الاسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد على نفسه بالزنا ارجع ثم اذات  
يقول آتيت امرأة حراما وفي ذلك يعرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث  
ان قال فانريد بهذا القول قال اريد ان تظهر في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يرجم فرجم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من الانتصار يقول احدهما  
لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى يرجم الكلب قال صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سار ساعة فزججيفة حمارا ثابله برجله فقال ابن فلان  
وظلان فقالوا نحن ذان يا رسول الله انزلنا فكلنا من جيفة هذا الحمار فقالوا يا ابي الله

ق

لكن من ياكل

لكن من ياكل من هذا فقال صلى الله عليه وسلم ما قلتما من عرض هذا الرجل اشترى اكل  
هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده انه الان في انهار الجنة منفس فيها واحمد بسند  
صحيح الاختلاف فيه وثقه كثرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليلتاسري  
بيننا صلى الله عليه وسلم ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هولاء  
يا جبريل قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس وابوداود لما عرج بي مررت بقوم  
لهم اظفار من نحاس يخشون وجوههم وصدورهم فقلت من هولاء يا جبريل قال  
هولاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم واليهي بوصولهم ولا  
لاعرج في آل السما مررت برجال تغرض جلودهم بمقاريف من نار فقلت من هولاء  
يا جبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بمسكين من بني النضير فقلت من هولاء  
اصرا تاشد يده فقلت من هولاء يا جبريل قال بساكن يتزين للزينة ويفعل ما  
لا يحل لهم ثم مررت على نساء ورجال معلقين بشجرهم فقلت من هولاء يا جبريل  
قال هولاء الهمازون والمازون وذلك قوله تعالى ويل لكل هزة لزعة ويرانفا  
بعناها واحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح مشقة فقال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذه  
الريح هذه ريح الذين يغتابون الناس المومنين وابن ابي الدنيا والطبراني واليهي  
الغبية اشد من الزنا قيل له كيف قال الرجل نبي ثم يتوب فيتوب الله عليه وان  
صاحبه الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ورواه ابن عسيرة غير مرفوع قال السندي  
وهو الاشبه واحمد وغيره بسند صحيح عن ابي بكر رضي الله عنه قال سيما اناسي  
ع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احقر بيدي ورجل عن يساري فاذا نحن يقرب  
اناسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبر وبكر  
فانكم يا ايها النبي مجرمة فاستبقنا فسبقته فانيته مجرمة ففكرها نصفين فالتقى علي  
ذ القبر قطعة وعلي ذ القبر قطعة قال انه يهون عليها ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا  
في الغيبة والبول واحمد بسند رواه ثقات الاعاصم احد القرا السبعة قلة جماعة  
ورده اخرون وحديث حسن انه صلى الله عليه وسلم اتى على قبر يعذب صاحبه فقال ان  
هذا كان ياكل لحوم الناس وابن جبرير عن ابي امامة رضي الله عنه قال اتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بقبع العرف قد موقف على قبرين تزيين يقال ادنتم فلانا وقلنا  
او قال فلانا وقلنا قالوا نعم يا رسول الله قال لعنوا بعد الان فضرب ثم قال والذي نفسي بيده  
لقد ضرب ضربا ما بقي منه عضو الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق  
الا نفسان الانس والجن ولولا تمزج في قلوبكم وتزيينكم في الحديث لسمعتم ما سمعتم ثم قال  
الان يضرب هذا ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربا ما بقي منها عضو الا انقطع ولقد  
تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق الا الانس والجن ولولا تمزج في قلوبكم وتزيينكم  
في الحديث لسمعتم ما سمعتم قالوا يا رسول الله وما ذنبهما قال اما فلان فانه كان لا يسترى من  
البول وما فلان او قال فلانة فانه كان ياكل لحوم الناس ورواه من طريق ابن جبرير  
واحمد لكن بلون ياتي في النميمة وزاد فيه قالوا يا بني الله حتى متى يعذبان قال غيب لا  
يعلم الا الله تعالى وطرق هذا الحديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

ق

ق

٢١٩

٢١٧

في الصحاح وغيره وقدمت منها طقا او ايل كتاب الطهارة وبتاملها يعلم ان القصة  
مقدرة وبتدبر ما يورثه طواهرها من التعارض ثم رأت الحافظ المتري ان القصة  
ذلك فقال اكثر الطرق انها بعد بان في النية والبول والظاهرة انفق برونه  
صلى الله عليه وسلم مرة بغيرين يعذب احدهما في الغيبة والاخر في البول ومرة  
اخرى بغيرين يعذب باحدهما في الغيبة والاخر في البول ومرة  
والنية تحتان الايمان كما تحت الراعي الشجرة ومسلم وغيره اتدرون من الغيبة  
قالوا الغيب فينا من لا درهم له ولا يتاع فقال ان الغيب من امتي من ياتي يوم القيمة  
بصلاة وصيام وزكاة وياتي وقد شتم هذا وقد ف هذا واكل مال هذا وسفاه  
دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسنة وهذا من حسنة فان نسبت حسنة  
قبل ان يقضى عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والاصحاب  
ان الرجل يوتي كتابه منشورا فيقول يا رب فان حسنة كذا او كذا علمتها ليست  
في صحيفتي فيقول له محبت باغتيابك الناس والطبراني باسناد جيد ذكر ان  
بشيء ليس فيه ليعيبه به حسنة الله في نار جهنم حتى ياتي بفنائه ما قاله في  
رواية ابي ارياح على رجل مسلم بكلمة وهو ملها بهي يشبهها في الدنيا كان  
حقا على الله ان يدنيه يوم القيمة في النار حتى ياتي بفنائه ما قاله في  
من قال في مسلم ما ليس فيه السكنة الله برذعة الجبال حتى يخرج ما قاله زاد الطير  
وليس تجابج ورذعة الجبال مراد مفتوحة فمجتبين ساكنة مفتوحة عصارة اهل النار  
كذا جاء مفسرا من عرفوا واحمد خمس ليس لهم كفارة الشرك بالله وقتل النفس  
وبهت مومن والغرام من الرصف وبين صابرة يقطع بها ما لا يغير حق واحد  
حسن وجماعة من ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعقبه من النار  
والترمذي وحسنه من رد من عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة والبول  
الشيخ من ذب عن عرض اخيه رد الله عن ذاب النار يوم القيمة وتلى رسول الله  
الله عليه وسلم وكان حقا على نصر المومنين وابوداد ودوعيرة وابو الشيخ من عرض  
اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يحبه يوم القيمة من النار والاصحاب من الغيبة  
عنده اخره فاستطاع نصرته فتصره نصره الله في الدنيا والاخرة وان لم ينصره اذ لم  
في الدنيا والاخرة وابوداد وابن ابي الدنيا وغيرهما من امر مسلم بخلاف امر  
في موضع شتهر فيه حرمة وينقص فيه من عرضه الاخذله الله في موطن يجب فيه  
وما من امر مسلم ينصر مسلما في موضع ينقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة  
نصره الله في موطن يجب فيه نصرته قال قتادة ذكر لنا ان عذاب القبر ثلاثة الاول  
ثلث من الغيبة وثلث من البول وثلث من النية وقال الحسن والله للغيبة اسوأ  
في دين المومن من الاكلة في الجسد وكان يقول ابن ادم انك لن تبلغ حقيقة الايمان  
حتى لا يقب الناس بعيب هو فبك وحتى تبر ابلح ذلك العيب فتصلح في فضل  
فاذا فعلت ذلك كان شغلك في خاصة نفسك واجب العباد الى الله تعالى من كان  
وقال بعضهم ادركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن في الكثرة  
اعراض الناس وقال ابن عباس اذا اردت ان تذكر عيوب صاحبك فادكر عيوبك وقال

ببصر احكم القذى في عين اخيه ولا يبصر المحجن في عين نفسه وسمع علي بن الحسين  
رضي الله عنهما رجلا يعتاب رجلا اخر فقال اياك والغيبة فابها ادم تكلاب الناس  
وقال عمر رضي الله عنه عليكم بذكر الله فانه شفاد واياكم وذكر الناس فانه داء  
**تنهايات** منها عند الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه كثير من ولزم منه  
ان السكوت عليها رضى بها كبيرة ايضا على انه ياتي ان ترك انكار المنكر مع القدرة عليه  
الكباير والغيبة من عظم المنكرات كما ياتي فظهر ما ذكره في الترجمة ثم رأت الاذري  
مرح به حيث قال واما السكوت على الغيبة رضى بها مع القدرة على دفعها فبئس  
حكم حكما نكس لولم يمكن دفعها بغيره عند الكثرة مغارقة العتاب وتبطل التزك  
نقال والاشهاد ان السكوت على الغيبة مع القدرة على دفعها كبيرة اتهم وانما التزك  
الشجين صاحب العدة على ان الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه قال  
الاذري اطلاق القول بانها من الصغائر ضعيف او باطل وقد نقل القرطبي الغيبة وغيره الاجماع  
على انها من الكباير ويوافقه كلام جماعة من اصحابنا كما سبق في حد الكبيرة وقد غلط  
ابرهاني الكتاب والسنة ومع تتبع الاجادث فيها علم انها من الكباير ولم ابرهن صرح بانها  
من الصغائر غير الغزالي وصاحب العدة والعجب انه اطلق ان ترك النهي عن المنكر من الكباير  
وقضيته ان يكون السكوت عن النهي عنها من الكباير اذ هي من اقبح المنكرات لاسيما  
غيبية الاوليا واهل الكرامات وقل الدرجات انه ان لم يثبت اجماع ان يفضل بين غيبة  
وعيبه فان مراتبها ومغاسدها والتاذي بها مختلف اختلاف فكثيرا يحسب حتمها ومنها  
واذاها وقد قالوا انها ذكر الانسان بما فيه سوا كان في سدنة او دنياه او نفسه او خلقه  
او ماله او ولده او زوجه او خادمه او مملوكه او ماله او ثوبه او شيشة او مكره  
وشاشته وطلائعه وعيوسه وطلائعه وغير ذلك مما يتعلق به فاما البون فكقول  
اعمال اعرج اعرج قصير طويل اسود اصفر واما الدين فكقول فاسق سارق خائن  
ظالم متهاون بالصلاة مستاهل في العجاسات ليس بارا بالدين وغير ذلك مما يطول ذكره  
ولاشك ان الاذي والتاذي يختلف اختلافا كثيرا باختلاف الغيبة بهذه الامور فترى  
ان يقال ذكر الاعرج والاعرج والاصفر والاسود وعيب العامة واللبوس والرائحة  
مخوذة من الصغائر لحمة التاذي بالوصف بها بخلاف الوصف بالفسق والجور والظلم  
وعقوق الوالدين والرهاون بالصلاة وغير ذلك من عظام الوصف العاصم ومخونان  
لا يفتقر سد للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حلالة كحلالة التمر وضارة كضارة الخمر  
عاقانا الله منها وقضى عنا حقوق اربابها فلا يحصم غيره سبحانه وسألي ولا خفيان  
الكلام حيث لا يب سيجها او يوجبها بل يفكها واذا بالعتاب انتهى كلام الاذري وتبعه  
تفسيره في المحامد فقال الصواب انها كبيرة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه فيها  
الكبرى في كتابه العروف بادب القضا من القديم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم  
ان دعاءكم واعراضكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا  
وحيزم به الاستاذ ابو اسحاق الاسفريابي في عقيدته في الفصل المعقود للكباير وكذا  
الجلي في شرح التبيين وغيره من الاصحاب وكذلك الكواشي في تفسيره وهو معد  
من الشافعية وقال انها من عظيم الذنوب وقال بعضهم انها صغيرة ولم يعف عن هذا النص

والعيب من بعد اكل الميتة من الكبار ولم يعد الغيبة كبيرة والله تعالى انزلها منزلة الكلام الاذني  
في حال كونه ميتا وقد جزم الرازي قبل هذا بان الواقعة في اهل العلم وحملته القران والكبار  
ونسر الواقعة بالغيبة والقران والاحاديث متطابقة على ذلك اي كونها كبيرة مطلقا  
وفي الصحيح سباب السلم بسوء واحسب البيهقي باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من اكل الكبار استطالة الروي في عرض رجل مسلم بغير حق ومن  
الكبار ذكر اسنان بالسيئة وذكر صاحب سند الفرح ومن ان ابا دودر رواه في الصحيحين  
في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ان دعاكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام  
هذا البلد في هذا اليوم قال ابن المنذر في كتابه المسماة باب العلم بالعبادة قد حرم النبي صلى  
الله عليه وسلم الغيبة مودعا بان لا يكره منه وقرن تحريمها الى تحريم الدماء والاموال ثم زاد في  
ذلك تاكيدا باعلامه بان تحريم ذلك كحرمة البلد الحرام في الشهر الحرام ثم ذكر حديث ابي  
داود عن انس السابق ثم قال وفيه من ازاله الربى الاستطالة في عرض السلم بغير حق وفيه  
ايضا عن عايشة رضي الله عنها قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا  
وكذا قيل يعني قصيرة فقال لها لقد قلت كلمة لومجت بها البحر لرجلة محمد النبي  
اي حطنته بمخالفة تغير رجمه قال النووي وهذا من اعظم الزواجر عن الغيبة وقد حرم  
القرطبي في تفسيره الاجماع على انها من الكبار وانما يجب التوبة منها الى الله ولم ار من  
صرح بكونها صغيرة الا صاحب العدة والغزالي والعجب من سكوت الرازي عليه وقد نقل  
قبل ذلك ان الواقعة في اهل العلم من الكبار وتذا قوله هناك ان السكوت عن الغيبة  
صغيرة وقد نقل فيما قيل ان السكوت على ترك المنكر كبيرة انتهى وما لا يجلا للبلغيين الى  
انها صغيرة واستدل به بعد ان نقل بعض ما مر عن الاذري وورده وحاصل عبارته واما الواقعة  
في اهل العلم الشريف وحملته القران العظيم فقال بعضهم هذا مبني على ان الغيبة من الصغار  
يعني اذا قلنا ان الغيبة من الكبار فلا خصوصية لذلك وصاحب العدة يراها من الصغار  
قال والقول بانها من الصغار ضعيف او باطل وقد نقل القرطبي الغيبة وغيره الاجماع  
على انها من الكبار ويوافقه كلام جماعة من الاصحاب وقد غلط امرها في الكتاب والسنة  
ومن تتبع الاحاديث فيما علم انها من الكبار قال ولم ار من صرح بانها من الصغار غير  
الغزالي وصاحب العدة والليث انما اطلق ان ترك النبي عن المسلمين الكبار وقصية  
ان يكون السكوت عن النبي عنها من الكبار اذ هي من اقبح السكوت انتهى كلامه والذي  
ظهر خلاف ما قاله نيلت الواقعة في اهل العلم وحملته القران من الغيبة بل هي دلالة  
في سب السلم والاستطالة في عرض السلم وقد تقدم الدليل على نحو ذلك وقد يخرج لذلك ما  
رواه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم ان ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله تعالى قال من اذبح لي ولبي فقد اذنته بالحرب والغيبة هي ان يذكر الانسان  
ملا يرضى اسماءه وان كان فيه واما قلنا ذلك لان الواقعة لا بد ان يكون ينقض ذلك  
داخل في سب السلم وقد روى مسلم انكروا ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال  
ذكره افاك بما يكره الحديث السابق وجعل الغيبة من الكبار فيه نظر لان الله تعالى  
شبهها بكراهية اكل لحم الميتة فقال تعالى اوجب احدم ان ياكل لحم اخيه ميتا قال يعقوب  
العلماء قيل معناه انهم لا يبدون يجيبوا بان يقولوا الاحاديث ذلك فقال لهم الله تعالى

نكرهه انتهى كلام الجلال وقد استروح فيه رحمه الله اما قوله والذي يظهر خلاف  
ما قاله نيلت الواقعة الاخيرة فيرد بانها اذا كانت داخلية في سب السلم فلم افردت  
بالذكر مع ذكر سب السلم فما اورد الاذري على من افرد بها عن الغيبة لم افردت  
صغيرة يرد نظيره ما قاله الجلال لان الواقعة اذا اريد بها السب فهي كبيرة والغيبة  
غير العلم وحملته القران فكيف يسوع التخصيص بما قاله الحق ان افرد الواقعة تكون كبيرة  
شكل مطلقا اما على القول بان الغيبة صغيرة ويورد بالواقعة الغيبة فواضح الا ان يقال  
ان شرف ذنوبك اقتضى التخليط في امرها ليس جبر السار عنه واما على من يقول ان الغيبة  
كبيرة او يضر الواقعة بالسب فلا فائدة لافزاده الواقعة بالذكر الا مجرد الاعتراف  
التاكيد في تعلقها على انه سبق عن الزركشي انهم فسروا الواقعة بالغيبة وبغيره  
ايضا رد ما قاله الجلال واما ينظره في كون الغيبة من الكبار بما ذكره في معنى الآية  
فيرد بما قدمته في معناها الغيبة بغاية الزجر والتخليط في امر الغيبة بكونها كبيرة  
لان اكل لحم الميتة كبيرة فكل ما شبه به بل هو ابلغ في الغيبة منه ومن قال الزركشي  
كسر عنه والعجب من بعد اكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك والله تعالى انزلها  
منزلة اكل لحم الاذري الى اخر ما مر عنه واما قوله اعني الجلال انه لم ير في الاحاديث وعدا على  
الغيبة بعذاب وان الحديث الذي ذكره لا يدل على كونها كبيرة بل على حرمتها والفرق  
بينها هو في غاية العجب اما الثاني فواضح اذ لا يخفى ان هذا العذاب المذكور عذاب شره  
وتدبر في تعريف الكبيرة انها ما قرن به وعيد شديد وهذا وعيد شديد واما الاول  
فواضح ايضا اذ من تأمل الاحاديث التي قد منها فيها علم ان فيها اعظم العذاب واشد  
النكال تقدم فيها انها من الكبار وانها لومجت باء البحر اقتسه وغفرت رجمه وان  
اهلها ياكلون الجيف في النار وان لهم راحة منقطة فيها وانهم يهدون في بقورهم  
وبعض هذه كافية في الكبيرة فكيف اذا اجتمعت هذا مع ما في الاحاديث الصحيحة  
واما ما مر في غيرها من اعظم واشد فظهر ان الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة  
انها كبيرة لكنها تختلف عظاما وصنفا بحسب اختلاف منتهى كرام في كلام الاذري  
وظهر ايضا ان الداء العظاما والسلم الذي احل في اللسان من الزلال قد جعلها من  
اوتي جوامع الكلم عدلية عصب المال وقتل النفس بقوله كل السلم على السلم حرام دمدمه وماله  
وعرضه والغضب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا اتهم العرض وفي الحديث السابق اذني  
الذي عنده الله استحلال عرض امره مسلم ثم نكح والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات  
غير ما اكتسبوا فقد احملوا بها نارا ما سبنا واخرج البيهقي والطبراني وغيرهما  
الغيبة اشد من الزنا قال في الخادم وهل تعطى غيبة الصبي والمجنون حكم غيبة الكافر  
لم ار من تعرض لها الا ابن القشيري في المرشد فقال وقد اوجب الاعتذار ال من اعنابه  
وهذا الاعتذار انما يجب اذا كان المسالمة من يصح ان يعلم موضع الاساءة فاما الطفل  
والمجنون فلا يجب الاعتذار اليه وهذا يحمل التامل والوجدان يقال سبق حق ذلك المسالمة  
وعن الطائفة يوم القيمة وان سقط حق الله لتحق الذم انتهى كلام الخادم وما اشار  
اليه من انه لا يلزم من عدم وجوب الاعتذار ارجح غيبتهما ظاهرا جليها اذ لا وجه للتلازم  
فالوجه حرمة غيبتهما واما التوبة منها فتوقف على اركانها الآية حتى الاعتذار لكنه

ان فات بغير موت ووجدت شروط التوبة الباقية سقط حق الله وتبى حق الادم كالمات  
ذلك مبسوطا في معجزة التوبة من باب الشهادات ومنها الاصل في الغيبة العريضة  
تجب او تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل اليه الا بها وتتخصر في ستة اسباب الاول الظن  
فلن ظلم ان يشكولن بظن ان له قدرة على ازالة ظلمه او تحقيقه الثاني الاستعانة  
على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالة المنكر بظن ان له قدرة على ازالة الظلم  
التوصل الى ازالة المنكر والا كان غيبية محرمة مالم يكن الفاعل مجاهرا لما ياتي الثالث الاستعانة  
بان يقول لفلان فلان بكذا اجل يجوز له وما طرقت في خلاص منه او تحصل حيز  
او نحو ذلك والافضل ان يسميه فيقول ما تقول في شخص او زوج كان من امره كذا  
الغرض به وانما جاز التصريح باسمه مع ذلك لان الغيب قد يدرك من تعيينه مع  
مع ايمانه فكان في التعيين نوع مصلحة ولما ياتي في خبره من زوج ابى سفيان  
عنه الرابع تحذير الستمين من الشر ونصيحتهم بحجج الرواة والشهود والمصنفين  
لا تتعلم او تتراد مع عدم اقلية او مع خوف نسق او بدعة وهم دعاة البها والوسا  
اجماعا بل يجب وكان يشيروا ان لم يستشر على امر بدت زوج او مخالطة لغيب في امر دين او دنياه  
وقد علم في ذلك الغير يتجاسر الفسق او بدعة او طمع او غير ذلك كغيب في الزوج لما ياتي  
سماوية رضي الله عنه بترك تزوجه او مخالطة ثم ان اكتفى بخولا يصلح لك لم يزد عليه  
توقف على ذلك غيب ذكره ولا يجوز الزيادة عليه او عيين اقتصر عليهما وهكذا لان ذلك  
كباحة الميتة للمضطر فلا يجوز تناول شيء منها الا بقدر الضرورة **فصل في شرطان**  
يقصد بذلك بذكر النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ اخر وكثيرا ما يقبل الانسان عن  
فليس عليه الشيطان وحمله على التكلم به حسدا لانصحا وزين لمان نفع وخير ومنه  
ان يعلم من ذي ولاية قادرها فيها كفسق او تقفل فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على  
وتولية غيره او على تصحده وحسنه على الاستقامة الخامس ان يتجاهر بنفسه او بدعته  
كالمكاسين وشربة الخمر ظاهر او ذوي الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهر به  
دون غيره فيجوز ذكرهم بهيب اخر الا ان يكون له بسبب اخر مما قاله الاذري في اذ  
النووي مما يباح من الغيبة ان يكون مجاهرا بنفسه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر  
ومصادرة الناس واخذوا المكس وجباية الاموال ظلما فيجوز ذكره بما تجاهر به  
ذكره بغيره من السيوف انتهى وهو متابع في ذلك للغزالي وفي الجوزي لا لغرض شرعي  
النظر واطلاق كثيرين يا بابه انتهى وسياق كلام العقال في ذلك للغزالي وفيه ما يفتي  
السادس التعريف بنحو لفت كالاعور والاعمس والاصم والاقرع فيجوز وان امكن تعريفه  
بغير تعريفه به على جهة التعريف لا التعقيل والاولى بغيره ان سهل والآخر هذه الاسباب  
الستة يجمع عليها ويدل لها من السنة احاديث صحيحة مشهورة كالذي استاذن عليه صلى الله  
عليه وسلم فقال اذ غزيت له بس اخو العشرة متفق عليه ويدل لها من السنة احاديث صحيحة  
مشهورة كالذي استاذن عليه صلى الله عليه وسلم اجتمع به الجار في جوار غيبة  
الفساد واهل الربوب وروى البخاري خبر ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ذنبا  
قال اللبث كانا منا ففتنهما محرمه بن نوفل بن عبد مناف القرشي وعيينه بن حنظلة  
قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها انت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله

ان ابا الجهم

ان ابا الجهم وسماوية خطبا في مقال صلى الله عليه وسلم امام معاوية فصعلوك لا مال له واما  
ابوهم فلا يفتح العصى عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم نضاب للنساء ويرد تفسير  
الاول بان كناية عن كثرة اسفاره ولما قال عبد الله بن ابي السائب اللعين في سفر  
اصاب الناس فيه شدة لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولما قال لعن  
رجعا الى المدينة ليخرجن الاعمز منها الا ذل ان يزيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واجزه بذلك فارسل الى ابي جهم في اليمن انه ما قبل فقالوا لزيد  
زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى عليه حتى انزل الله تصديقه في صورة المنا  
ثم دعاهم صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلو واروهم متفق عليه وقالت هذرا مرة  
ابى سفيان رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني  
ما يكفيني وولدي الا ما اخذت عنه وهو لا يعلم قال خذني ما يكفيني وولدي ما لم يدر  
متفق عليه **وسنها** علم من خبر مسلم السابق مع ما مرح به الامنة ان حد الغيبة  
ان يذكر سماعا او ذميا معييا للسامع حيا او ميتا بما يكره ان يذكر به ما هو فيه بحضرة او  
غيبته والتعريف بالاخ في الخبر كالاية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على ان التذكير  
متأكد في حق المسلم اكثر لانه اشرف واعظم حرمة وسوا ذلك ذكره بما يكرهه في بدنة كحول  
او تصغير او سودا وضدها او في نسبه كابوه هندی او اسكاف او نحوها مما يكرهه كيف  
كان او خلقه كسب الخلق عاجز ضعيفا وفضله الدين كذاب او مهاون بالصلاة مثلا والا  
يخسها او عاق لوالديه او لا يعرف الزكاة او لا يودها مستحقها او الدينوي كقيل الادب  
والابري لاحد حق على نفسه او كثير الاكل او النوم او ثوبه كطول الذيل قصيره وسخه  
اوداره كقيل المرافق او دابة كجرح او ولده كقيل الزبية او زوجته ككثيرة الخروج  
او مجوز او تحم عليه او قبيلة النضافة او خادمة كبق او غير ذلك من كل ما يعلم انه يكرهه  
لنفسه وقال يقوم لا غيبة في الدين لانه ذم من ذمة الله تعالى ولانه صلى الله عليه وسلم  
كره عبادة المرأة وانما تودي جيرانها فقال هي في النار وعن امرأة انها جيلة فقال فخر  
اذن قال الغزالي في الاحيا وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعريف الاحكام  
بالسؤال ولم يكن غرضهم التعقيل ولا يحتاج الى ذلك في غير مجلسه صلى الله عليه وسلم  
والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مقتاب لانه داخل فيما ذكره  
صلى الله عليه وسلم في حد الغيبة ومروية الاحاديث ان صلى الله عليه وسلم قال من قال من امر  
انما قصيرة وعن رجل ما اعجزه ان ذلك غيبة قال الحسن ذكر الغيبة الغيبة او بهتان  
او اذك وكل ذلك في كتاب الله تعالى فالغيبة ان تقول ما فيه والبهتان ما ليس فيه  
والافك ان تقول ما بلغك **وسنها** ما تقر من انه لا فرق في الغيبة بين ان يكون  
في غيبة الصواب او بحضرة هو المعتمد وفي الخادم ومن المهم صابط الغيبة هل هي ذكر الصادق  
في الغيبة كما يقتضيه اسمها ولا فرق بين الغيبة والحضور وفي دار هذا السؤال بين جماعة  
ثم رأيت ابن فورك ذكر في مشكل القرآن في تفسيره الغيبة ان تذكر الانسان من خلفه بسوان  
كان منه انتهى وفي المحكم لا يكون الا من وراءه ووجدت بخط الامام تقي الدين بن دقيق  
العقد انه روى بسره الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كرهت ان تواجه به اهلك  
غيبته وخصها العقاب في فتاويه بالصفات التي لا تدم شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره

فتين

ها

في تفسير الجرح صابطا حسنا فقال الغيبة ذكر العيب  
بغير الغيب وكذا قال سلم الرازي

لعله صلى الله عليه وسلم اذكره والفاقد بما فيه بحضرة الناس غير ان السبب الشريف  
لا يرضى ولا يعجزه او اخبار مخالطة ويلزمه بيانه انتهى وما ذكره من الجواب في الاول لا يرضى  
شري ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال الحسن منكر وقال السهلي  
ليس بشيء فان صح حمل على فاجر معن بغيره او ياتي بشهادة او يجهل عليه فيحتاج الى  
بيان حاله لسلايق الاعتماد عليه انتهى وهو الذي حمله السهلي عليه فتعد وتعد من غيره  
الحاكم انه غير صحيح واوردته بلفظ ليس للفاقد غيبة وتقتضى عليه عموم خبر مسلم الذي فيه  
حد الغيبة بائنا ذكره اخاك بايكره وجرها في الاحياء بامر عنه وقد اجتمعت الاثر  
انها ذكره بايكره وبه جاء الحديث وهذا كله يرد ما قاله العقالي وما يسيح الغيبة  
ان يكون سجها بالفسق بحيث لا يبتكف ان يذكر به كالمحنت والسكاس ومعاد  
فذا شري ذلك ما يظن هره بالخبر بسند ضعيف من القائلين بالجهل بالغيبة له  
قال ابن المنذر ويشبه ان يكون الايمان بالانسان بالتعسف له يقوم مقام الغيبة  
شذ ذكر حديث عائشة لما اشارت الى المرأة انها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم  
قد اغتبتها قومي فتخللها انتهى كلام الخادم بلخصا واخذ ما يتعلق بامر من العقالي  
من قوله شيخه الاذري وما ذكره العقالي لا لغيره شري ضعيف مره والحديث المذكور  
غير معروف ولو صح لتقتضى حمله على حالة الحاجة وقال في التوسط والحديث المذكور  
اي في كلام العقالي لا اصل له يرجع اليه وسئل العزالي في تناوبه عن غيبة الجاهل  
وقال هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل الابدان وتقتضى خلق الله وان الله تعالى  
ما نزل العقاب والعباد وتضييع الوقت بالايمن قال والاول يقتضى التحريم والثانية  
الكرهية والثالثة خلاف الاولى واما الذي فكالمسلم فيما يرجع الى المسح من الابن لان  
الشرع عصم عرضه وهم وقال قال في الخادم والاول هو الصواب وقد ذكر ابن  
حيان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع يهوديا او نصرانيا فذكر  
ومعنا سمع اسمع ما يوذيه ولا كلام بعد هذا اي ظهور دلالة على الحرفة قال  
العزالي واما الحديث فليس محرم على الاول ويكره على الثاني والثالث واما البقرة  
فان كفر فالحري والاف كالمسلم واما ذكره بيده فليس مكرها وقال ابن المنذر  
في قوله صلى الله عليه وسلم ذكره اخاك بايكره فيه دليل على ان من ليس اخاك  
من اليهود والنصارى او ساير اهل الملل او من قد اخرجته بوعنه استبعاد  
غير دين الاسلام لا غيبة له انتهى قال في الخادم وهذا قد بيناه في ما قال  
في السوم على سوم اخيه ونحوه انتهى والنازعة واضحة فالوجه بل الصواب  
تحريم غيبة الذي كافتورها ولا **ونها** قد يتوهم من حد هم السابق  
للغيبة انها تختص باللسان وليس كذلك لان علته تحريمها الايد بتفهم الغيب  
نقصان العقاب وهذا موجود حيث اهتمت الغيبة بغير العقاب ولو بالقرين  
والفعل والاياء والاشارة والتمز والرمز قال النووي بلا خلاف ذلك اسباب  
ما يتوصل به الى التهم القصور كان يمشي مشته فهو غيبة بل هو اعظم من الغيبة  
كما قاله العزالي لانه يبلغ في التصوير والتفهم وانكى للقلب وذكره في بعض  
ومن كلامه غيبة الا ان يقرن به احد الاسباب الستة المبيحة لها وقد مر ذلك

سها فقلت فقل بعض من مر بنا اليوم اذا فهم من الغاطب معينا ولو بقرينة خفية والا  
لم يحرم كافي الاحياء وعزها فان قلت ينافيه قولهم يحرم الغيبة بالقلب ايضا  
فلا عبرة بنهم الغاطب قلت الغيبة بالقلب هي ان يظن به السوء وتضم عليه بغير  
من غير ان يشر في ذلك الى مسوغ شرعي فهذا هو الذي يتعين ان يكون مرادهم  
بالغيبة بالقلب واما مجرد الحكاية عن ميمم لخطابك ولكنه معين عندك فليس  
ذلك الاعتقاد والتصميم فافترقا شرعا ما ذكره عن الاحياء في الغيبة بالقلب  
وهو صريح فيما ذكرته وانما يكتفي من حمل كلامهم عليه ومن اخذ انواع الغيبة غيبة من  
بينهم المقصود بطريق الصالحين اظهار اللطف عنها ولا يدري انه يحمله جميع بين اثنين  
الزنا والغيبة كما يقع لبعض المرادين انه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي  
استلانا بقلته الحيا او بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه الا ان منهم غيب  
الغير وقد يميز بينه فيقدم مرده حتى يظهر نفسه من الغيبة فيقول كان يحمله في  
المباداة او العلم لكفة فتر وابتلي بما ابتلينا به لنا وهو قلته الصبر فيذكر نفسه ومقصود  
ذم غيره والتدح بالتمثيل بالصالحين يذم بقولهم فيجمع بين ثلاث فواحد الغيبة  
والربا وتركيبه النفس الاربع لانه يظن بحمله انه مع ذلك من الصالحين المتقنين  
من الغيبة ومتشاذك الجمل فان من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضحك عليه و  
سخر به فاحبط عمله وضع تعبه وارد انه الى دار كات البوار والضللال ومن ذلك ان  
يقول ساء لي ما وقع لصديقنا من كذا اقتسال الله ان يشبه وهو كاذب في ذلك وما دوى  
الجاهل ان الله مطلع على حيث ضميره وانما قد تعرض لذلك لمت الله اعظم مما تعرض  
له الجاهل اذا جاهره ومن ذلك الاصفا للمعتاب على جهة التعجب ليزداد نشاطه  
واسترساله في الغيبة وما دوى الجاهل ان التصديق بالغيبة غيبة بلا ساكت عليها  
شريك العقاب كما في خبر السمع احد الغائبين فلا يخرج من الشركة الا ان انكر بلسانه  
ولو بان مخوف في كلام اخر فان عجز فقلبه ويلزمه مغارقة المجلس الضرورية ولا  
يقعه ان يقول بلسانه اسكت وقلبه مشته لاستمراره ولا ان يثير بخويده ولو  
عظم الانكار بلسانه لا فاد ومسوي الحديث ان من اذله عنده مؤمن وهو يقدر على ان  
ينصره فلي ينصره اذله الله يوم القيمة على روس الخلائق وبرت اخبار بخود ذلك  
وفي حديث من رد عن عرض اخيه بالغيب كان حقا على الله ان يعتقد من النار  
**ونها** البواعث على الغيبة كثيرة اما تنفي الغيبة بذكر ساوي من الغيب  
وقلا لا يتقيه ذلك فيحقق الغضب في باطنه ويصير حقا ثابتا فيكون سيادا  
لذكر الساوي فالحق والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة واما موافقة  
الاخوان ومحاولة بالاسترسال معهم فبما هم فيه او ابدان نظير ما ابدوه خشيته  
ان لو سكت او انكر استقلوه ونفرو عنه ويظن لجهله ان هذا من المحاملة في الصحبة  
بل قد يغضب لغضبهم اظهار المساهمة في السراويلات يخوض معهم في ذكر الساوي  
والصواب فيهم ولا ان يستشعر من غيره انه يريد تنقيصه او الشهادة عليه عند كبير  
ليسقه باذكر من مساويه عند ذلك الكبير ليسقطه من عينه وربما روح كذبه بان يسرا

بذكر الصدق من عيوبه ثم يندرج الى غيره ليثبت بصدقه في ذلك انه صادق في الكلام  
واما ان ينسب لقبه فيبر اسد بان فاعله فلان وكان من حقه التبري منه بنفسه عن  
نفسه من غير ذكر فاعله وقد تمهده عذره بان فلانا شريكه فيه وهو قبيح ايضا وما  
التصنيع واردة رغبة نفسه وخوف غيره كفلان جاهل او فهمه ركيك تدبر بما  
الما اظهره فضل نفسه بسلامته عن تلك النقايب واما الحسد لثأر الناس عليه  
ومحبته له فيزيد ان يثبتهم عنه بالقدح فيه حتى تزول عنه ثناء الناس ومحبته  
واما اللب والهزل فيذكر من غيره ما يضحك الناس به واما السخرية والاستهزاء  
في غيبة كهو في حظيرة تقير الاله هذه هي الاسباب العامة وهي اسباب خاصة هي  
اشرا وخش كان يتعجب زودين من منكر فيقول ما العجب ما رايت من فلان فهو ان صدق  
في تعجب من المنكر لكن كان حقه الايعين فلانا بذكر اسمه لانه صار به مقفلا انما من حيث  
لا يدري ومن ذلك بحيث من فلان كيف يجب اسمه وهي بتيحة وكيف يقر على فلان الجاهل  
وكان يفتن مما ابتلى به فيقول مسكين فلان ساء في بلواه بذكر اسمه وان صدق في الغفلة  
له لكن كان من حقه ان لا يذكر اسمه فخره ورحمته خيرا ولكن ساء في الغفلة لا  
يدري ان ذلك ممكن دون ذكر اسمه فيسجد الشيطان على ذكر اسمه ليطلب به ثواب  
اعتماده وترجمه وكان يعصب للاله من اجل مغارفة غيره لمنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه  
الواجب ان يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهره على غيره او يستأمره ولا يذكر  
بالسوء وهذه الثلاثة مما يعرض ذكرها على العلماء فضلا عن العوام لظنهم ان التعجب  
والرحمة والغضب اذا كان لله كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطا بل المرخص في الغيبة  
الاعذار السابقة فقط والعرض انه لا شيء منها هنا **ومنها** يتعين عليك  
معرفة علاج الغيبة وهو اما اجابي بان تعلم انك قد تعرضت بها لخط الله تعالى وعقوبته  
كادلت عليه الآية والاحبار التي قد مضاهها وايضا فهي تحبط حسنة كما امر في جزيل  
**المعس** من انه توخذ حسنة انك ان تغني فان بقي عليك شيء وضع عليك من سيئات خصك  
ومن العلوم من زادت حسنة كان من اهل الجنة او سيئة كان من اهل النار فان استجاب  
من اهل الاعراف كما في حديث فاحذر ان تكون الغيبة سببا لغنا وحسانك وزيادته  
**فتكون** من اهل النار على انه روي ما النار في اليأس باسرع من الغيبة في حسنة العبد  
ومن ثم قال رجل للمحسن بلغني انك تغتابني فقال ما بلغ قد ركب عند ما في احلك في  
حسنتي ومن امن بتلك الاخبار فطم نفسه عن الغيبة فظنها كليا خوفا من عاقبتها الرزية  
عليها في الاخبار وما يفعلك ايضا انك تتبر في عيوبك وتجاهل في الطهارة منها  
لقد خلقت ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله طوبى لمن شغلته عيبه عن عيوب الناس  
ويستحي ان يذم غيره بما هو مستبس به او ينظره فان كان امر اخلتيا فالذم له ذم العاقل الذي  
ذم صنعة ذم صانها قال رجل للحكيم يا قبيح الوجه فقال ما كان خلقا وجيبا الى ما حصة  
لم تجدد عيبا وهو يعيد فاشكر الله اذ تفضل عليك بالزاهدة عن العيوب فلا تنسك  
باعظها وينفعلك ايضا ان تعلم ان تاذي غيرك بالغيبة كتاذي بها فكيف ترضى من  
ما تاذي به واما تفصيله بان تنظر في باعها فتقطع عن اصله اذ علاج العلة ان يكون

يقطع سبها

يقطع سبها واذ استحضرت البواعث عليها السابقة ظهر لك السعي في قطعها كان يتحضر  
في الغيبة ان افضت غضبك فيه بغيبة اضرب الله غضبه فيك لاستحقاقك  
ببنيته وخرابك على وعيده وفي حديث ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شق غيظه بعصية الله  
فقال ولما الوافقة انك اذ ارضيت المحاليف بفضب الله عما حلك بعقوبته اذ لا اعين  
الله تعالى وفي الحسد انك جمعت بين حصار الدنيا بحسدك له على منتهى ولكن لا يعذب  
بالحسد في الاخرة لانك نمرت به باهد احسانك اليه او طرح سببا عليك فصر بصوتيه  
وعد ونفسك فجمعت الخبث حسدك جهل حاقكك وربما كان ذلك سببا لانتقام  
فضله كما قيل **واذا اراد الله نشر فضيلة طوبى** اتاح لها لسان حوود **ومنها**  
فصد المباهات وتركيبه النفس انك بما ذكرته فيه ابطلت فضلك عند الله وانت انت  
على ثقة من اعتقاد الناس فيك بل ربما فتوك اذ اعرفوك بطلب الاعراض وتبج الاعراض  
فقد بعث ما عند الله بيقينا بما عند الخلق العاجز وهما في الاستهزاء انك اذا اخذت غيرك  
عند الناس فقد اخذت نفسك عند الله وشتان ما بينهما وعلاج بنية البواعث ظاهر  
كما نقره فلا حاجة للاطالة به **ومنها** قد سبق ان الغيبة بالقلب حرام وبيان  
معناه وبواقفه قول الاحياء بيان تحريم الغيبة بالقلب اعلم ان سوء الظن حرام مثل سوء  
القول ولست اعني به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء فاما الجواهر وحديث النفس  
فهو مضمون بل الشك ايضا مضمون ولكن المهم ان تظن والظن عبارة عما تظن اليه  
النفس وييل اليه القلب وقال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وسبب  
تحريمه ان اسباب القلوب لا يعلمها الاعلام الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك سوء الا  
اذا انكشف لك بعبارة لا يحتمل التاويل فقد ذلك لا يمكنك ان لا تعتقد ما علمته وشاهدته  
واما تشاهده بعينك ولم تتهمه باذنتك ثم وقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك ينبغي  
ان تكذبه فانه فسق العناق وقد قال تعالى **اول سورة تلك الآية** ان جادكم فاستقينا  
فتبينوا الآية ولا يفرح بحيلة فيناد اذ الاحتمل خلافا لان الفاسق يجوز ان يصدق في خبره لكن  
لا يجوز ان تصد بيقه ومن ثم لم يجز ان تبا رجحة الجز لا كان انها من غيرها وانما لان الله حرم  
من السلم ومه وماله وان يظن به السوء تعلم منه انه لا يسوع لك ظن السوء بالامام يسوع  
لك اخذ ماله من يمين مشاهدة وبينة عادلة والافعال في دفع الظن عند ما امكك لا جهلا  
الخير والشر واما **سوء الظن المحققة** له ان يتغير قلبك عليه عما كان فتفر عنه وتستقله وتقر  
عنه مراعاة وفي الخبر ثلاث في المؤمن وله منهن مخرج يخرج من سوء الظن ان لا يحق  
مقتضاه في نفسه يعتقد للقلب بتغيره لا النفرة والكرهية ولا بفعل الجوارح باعمالها بوجه  
والشيطان قد تقوى على القلب بادنى محملة مساواة الناس ويلقي اليه ان هذا من مزبد  
نفسك **وسرعة تبتهك** وان المؤمن ينظر بنور الله وهو على الحق فاطر بنور الشيطان  
وظلمته واذ اخبرك عدل قلت الى تصديقه او تكذيبه كنت جانيا على احد مما باعقاد  
السوء في المخرج عنه او الكذب في الجز فليكن ان يثبت هل ثم تهم في الجز لغير عداوة بينها  
فان وجدتها فتوقف وابق الجز عنه على ما كان عنك من عدم ظن السوء ولا تصغ لمن  
عادة الكلام في الناس مطلقا وينبغي لك اذ اورد عليك خاطر سوء بسلم ان تبادر الى الرعا  
له بالجز لتعطي الشيطان وينقطع عنه ابقاه اليك ذلك حيفة من دعايك له واذ اعرف قسوة

سلم ان تصحها قاصدا تخلصه من الاثم مظهر الخبز نيك على ما صابه كالتحريك على الصلح  
لتجمع بين اجر الوعظ واجر القهر والاعانة له على دينه ومن ثمرات سؤال الظن التمس  
فان القلب لا يتبع بالظن بل يطلب اليقين فيجتسس ويرى النهي عن التجسس وهو ان لا  
الخلق تحت سريرتهم فيتوصل الى الاطلاع على ما لو دام ستره عنك كان اسلم للظن  
ودينك وجمع مع الغيبة وسود الظن في اية واحدة بما بينهما من التلازم غالبا  
يجب على العتاب ان يبادر الى التوبة بشر وطها فيقطع ويندم خوفا من الله ليجزى من  
ثم يتحل العتاب خوفا ايضا لجملة ما يخرج عن مظلمته وقال الحسن بكيفية الاستغفار  
الاستحلال واحج بغير كفارة من اغتبه ان يستغفر له وقال الحسن كفارة ذلك ان  
عليه وتذعوله بالخير والاصح انه لا بد من الاستحلال وزعم ان العرض لا عوض له فلا  
الاستحلال منه بخلات المال مردد بانه واجب في المرض حق العقد بطل في الحديث العظيم  
الامر بالاستحلال من الظالم قبل يوم لا ذرهم فيه ولا دينار وانما هي حسان الظالم  
توخد للظالم وسيات الظالم تطرح على الظالم فتعين الاستحلال بغير الغائب والنسيان  
ينبغي ان يكثر لهما من الاستغفار والدعاء ويندرج لمن سئل في التعميل وهو العفو ان كل  
ولا يلزمه لان ذلك تبرع منه وفضل وكان جمع من السلف يستعملون من التعميل ويؤيدون  
خيرا يميز احدهم ان يكون كابي ضمير كان اذا اخرج من بيته قال اني تصدقت بغير علم  
الناس ومعناه لا اطلب مظلمة منه ولا اخاصمه في الغيبة تصير حلالا  
فيها حق الله تعالى ولانه عفو وياحة للشي قبل وجوبه ومن ثم لم يسقط به الحق في الدنيا  
وقد صرح الفقهاء بان من اباح القذف لم يسقط حقه من حده ومظلمته لافي الدنيا والاخرة  
وسيا في لهذا البحث بسط في بحث التوبة من كتاب الشهادة **التائب بالالف**  
فان ذلك هم الظالمون **تفسير** هذا هو ما صرح به غير واحد من  
ايضا وفنه نظر لانه من بعض اقتسامها كما علم مما تقرر وكما فهم اقتداء بالاسلوب الابرار  
الكرمية فانه ذكر فيها كل من التائب والغيبه فذلت على ان بينهما نوع يقاير الان يجب ان  
سب افراد التائب بالذكور وان كان من افراد الغيبة المذكورة ايضا من الخش انواعها  
فقصده بافراده تقيح شانه مبالغة في الزجر عنه وفي اذكار النوربي اتفق العلماء على تحريم  
الانسان بما يكره سواء كان صفة له او لا يكره او امره او غيرها مما يكره **الحية والاسم**  
**بالمسلم** قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا يجر قوم من قوم عسى ان يكون  
خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ودر من الكلام على تفسيرها في  
وقد قام الاجماع على ذلك واحج البيهقي ان المستهزئين الناس لسفح لادمه بالان  
الجنة فيقال هلم هلم فيجي بكره وعمه فاذا اجاد اعلق دونه وما ينزل ذلك حتى ان  
الرجل ليضع له الباب فيقال هلم هلم فلا ياتيته من الياس وقال ابن عباس في قوله  
تعالى يا ويلنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها الصغيرة الضم  
والكبيرة الضمك بحال الاستهزاء وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى بش الاسم السني  
بعد الايمان من لقب الحاه وسخر به فهو فاسق والسخرية الاستخفاف والاستهانة والنسيان  
على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه وقد يكون بالمحاكاة بالفعل والقول والاشارة

والضحك

والضحك على كلامه اذا تخبط فيه او غلط او على صنفته او قبح صورته **تفسير**  
عند هذا هو ما ذكره بعضهم مع ذكره للغيبة وفيه نظر لانه من امراضها كما علم  
ما مر فيها وكانه انا ذكره اقتداء بالاسلوب العزبان العظيم فانه بعد ذكره الغيبة  
ويشاه على المبالغة في الزجر عنه نظير ما تقرر في الذي قبله **النسيمة**  
قال تعالى هانذا مشاؤهم ثم قال بعد ذلك عتل بعد ذلك من ثم اي دعي واستبط  
منه ابن المبارك ان ولد الزنا لا يكتف الحديث فقدم كتمه المستزيم للمر بالتميمة دليل  
على ان فاعل ذلك ولد زنا وقال تعالى ويبل لكل هزة لسة قبل الممزة النمام وقال تعالى  
هالة الحطب قتل كانت نامة حمالة للحديث ايضا دا بين الناس وسميت التيممة حطبا  
لانها تنشر العداوة بين الناس كما ان الحطب ينشر النار وقال تعالى فحاشا لها فذريتها  
منها من الله شيئا لان امارة نوح كانت تقول عند مجيئها وامارة لوط كانت تجرق لها  
بظفانها حتى تصدروهم لتلك الفاحشة العبيجة التي اخترعوها حتى اهلكتهم بذلك  
العذاب القطيع واخرج الشيخان لا بد حل الجنة تمام وفي رواية قتات وهو النمام  
وقيل النمام الذي يكون مع جمع يتحد ثوب حديثا فيمن عليهم والفتات الذي يسمع عليهم  
وهم لا يعلمون ثم نيم والشيخان والاربعسة وغيرهم مر صلى الله عليه وسلم بغير  
يعذبان فقال انما يعذبان وما يعذبان في كبر اي امر شاق عليهما لو عدله بل انما يعذب  
اي من كبر الذنوب اما احدهما فكان يمسي بالتميمة واما الاخر فكان لا يستتر من توله  
الحديث وقد تقدمت طرقه في مواضع وان ثلث عذاب القبر من الغيبة وثلث من  
النسيمة وثلث من البول واحمد مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شرب الخمر نحو  
تبع الغرقد فكان الناس يشون خلفه فلما سمع صوت الغرقد وفر ذلك في نفسه فخرج حتى  
دبرهم امامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر فلما ربيقع الغرقد اذا يقرب قد دنتوا منها  
بطين مؤقت صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتهم اليوم ههنا فقالوا فلانا وقلنا قالوا يا ايها  
وما ذلك قال اما احدهما فكان لا يستره من البول واما الاخر فكان يمسي بالتميمة واخذ  
جريدة رطبة فسترها ثم جعلها على القبرين قالوا يا نبى الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا  
يا نبى الله حتى متى يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا نزع قلوبكم وتزديدكم في الحديث  
سمعتم ما اسمع والطبراني التيممة والتستيمية والحية في النار وفي لفظ التيممة والمعد  
في النار لا يجتمعان في قلب مسلم وابويجلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي  
يسند فيه متر وكان معتمدا بالوضع الا ان الكذب يسود الوجه وان التيممة من عذاب القبر  
وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله  
على الله عليه وسلم فمررنا بقبرين فقام فقننا معه فجعل لونه يتغير حتى رمدكم قمصه  
فلما ما ذلك يارسول الله فقال الاستمعون ما اسمع فلنا وما ذلك يارسول الله قال هذا ان  
رجلا قال هذا ان رجلا ان يعذبان في قبورهما عند اباسد بدا في ذنب هين اي في ظنهما  
لا في نفس الامر للتصريح في الحديث السابق بانه كبيرة وهو جمع علينا قلنا فم ذلك قال  
كان احدهما لا يستره من البول وكان الاخر يوذى الناس بلسانه ويمسي بينهم بالتميمة  
ثم عسى مجريدة من جريدة الشمل فجعل في كل قبر واحدة قلنا وهل ينفع ذلك قال نعم تخفف  
عنها ما دامتا رطبتين والطبراني ليس مني ذوحب ولا نسيمة ولا كمانه ولا انامه

والضحك

ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات  
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً وأحمد خيار عباده الله العزيز الرحيم  
ذكر الله وشكر عباده الله الشاؤون بالنسبة المفقون بين الاحبة الباعوث للبر والبر  
وغيره وانه لابن ابي شيبه وابن ابي الدنيا المفسرون بين الاحبة واولئك  
والله اعلم واليه المرجع والشاؤون بالنسبة الباعوث للبر والعباد  
وغيره واية احكم الى الله احكم اخلاقا الوطون اكثافا الذين ياتون في حوزة  
الى الله الشاؤون بالنسبة المفقون بين الاحزان الملتصون للبر والعزات  
الا اجركم بشراركم قالوا بل قال الشاؤون بالنسبة المفسرون بين الاحبة  
للبر والعباد وابدوا وادوا ابن جبان في صحاحه الا اجركم بافضل من رجة الصاب  
والصلاة والصدقة قالوا بل قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين  
وهو الترمذي ثم قال ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو الخالصة  
تخلق الشعر ولكن تخلق الدين ويخبر ابي رجيل اشاع على رجل كلمة وهو منها  
ليشبهها في الدنيا كان حقا على الله ان يزيه بها في النار وفي اخرى من اشاع على  
كلمة ليضيه بها بغير حق شانه الله في النار يوم القيمة وروي كعب انه  
تخط فاستقى موسى صلى الله عليه وسلم مرات فما اجيب فاوحى الله اليه لا  
لك ولا لغيرك وفيكم تمام قد اصبر على النسيمة فقال موسى يارب من هو  
من بيننا فقال يا موسى انما هم عن النسيمة واكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا  
السلف احوه فتم له عن صدقة فقال له يا ابي اطلت عيني الغيبة وجنتي بقلبي  
بغضت الى اخي وشغلت قلبي بسببه واهتت نفسك الاينة وقيل من اجرك يستمر  
بك فهو الشاتم لك وجاء رجيل الى علي بن الحسين رضي الله عنهما فتم له عن شخص  
اذهب بنا الى فذهب معه وهو يرمي انه يتصر لنفسه فلما وصل اليه قال يا ابي  
ما قلت في حقا ففقر الله لي وان كان ما قلت في باطلا ففقر الله لك ويقال عمل النمام  
ما عمل الشيطان لان عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالواجعة ونودي على  
بيعه ليس به عيب الا انه نمام فاشتره من استخف بهذا العيب فلم يكت عنه بالادب  
ثم لزوجته انه يريد الزوج او السري وارهان محمد موسى وتخلق بها شرار فزحقت  
لها فبينت فصدقة وعزيت على ذلك فجاء اليه ونم له عنهما انها اتخذت لها خذنا الحرام  
وتريد ذبحك الليلة فتناوم لرمي ذلك فصدقه وتناوم فجاءت لتخلق فقال صدق النمام  
فلما هوت الى حلقة اخذ موسى منها وذبحها به فجاء اهلها فزادها مقولة فتسوه فوقع  
بين الفريقين لشوم ذلك النمام ولقد اشار تعالى الى قبح تصديق النمام وعظيم الشر الرب  
ذلك بقوله عز قايلا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ شيئا او تفتنوا ان تصيبوا  
قوما يجهلوا فتصحبوا على ما فلفتم ناديين عاقبا الله من ذلك بئس وكم من امين  
**تنبيهات** منها عند النسيمة من الكبار هو ما اتفقوا عليه وبه مرجع الحديث  
الصحيح بقوله انه كسيرة كاسرفيه فقال الحافظ السدي اجعت الامة على كرم  
وانما من اعظم الذنوب عند الله عز وجل انتم وجر وما يعذب بان في كبر اجابوا  
باجوبة منها في كبر تركه والاحزان عنه او ليس كبر في اعتقادكم كما قاله

تفسير

عند الله عظيم او السواد انما ليس الكبار ودل على ذلك قوله في خبر البخاري السابق بل  
انه كبر كما تقرر ومنها عرفوا النسيمة بانها نقل كلام الناس بعضهم في بعض على وجه الانفا  
بهم وقال في الاحياء هذا هو الاكثر ولا يختص بذلك بل هي كسفة ما يكره كسفة سوا كرهت  
المفولة او اليه او ثالث وسوا كان كسفة بقول او كناية او ريز او ايا وسوا في المفولة  
كونه فعلا او قولاعيا او نقصا في المفولة عنه او غيره فمحققة النسيمة انفا والسر وهنك  
السر مما يكره كسفة وحينئذ ينبغي السكوت عن كل شيء شوهد من احوال الناس الاماني حكايته  
نم لمسلم او دفع ضرر كما لو راى من يتناول ما لعنه فقلبه ان يشهد به بخلاف ما لو راى من يخفي  
ما لعنه فذكره فهو نسيمة وافتساد السر فان كان ما يتم به نقصا او عيبا في المحكي عنه فهو  
غيبية ونسيمة انتهى وقد ذكره ان اراد بكونه نسيمة انه كسيرة في سائر الاحوال التي ذكرها  
ففيه باطلا فتنظر ظاهرا لان ما ضرر وابه النسيمة لا يخفى ان وجه كونه كسيرة ما فيه من الانفا  
المترتب عليه من المضار والمناسد ما لا يخفى والحكم على ما هو كذلك بانه كسيرة ظاهر جلي وليس  
في معناه بل ولا قرينا منه مجرد الاخبار بشيء مما يكره كسفة من غير ان يرتب عليه ضرر ولا هو  
غيب ولا نقص فالذي يتجه في هذا انه وان سلم للفراي تسمية نسيمة لا يكون كسيرة ويؤيد  
انه نقص شرط في كونه غيبية كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان مما يتم به نقصا الى اخره  
فاذا لم يوجد الغيبة الامع كونه نقصا فالنسيمة الاتبع من الغيبة ليلين ان لا يوجد  
كسيرة الا اذا كان فيما يتم به مفسدة تقارب مفسدة لافساد التي ضرر بها فتأمل  
ذلك فاني لم ار من شبه عليه وانما ينقلون كلام الفرائي ولا يعرضون لما فيه مما انتهت عليه  
نفسه من قال بان الغيبة كسيرة مطلقا ينبغي انه لا يشترط في النسيمة الا ان يكون فيها مفسدة  
لمفسدة الغيبة وان لم تقل الى مفسدة الا فتاد بين الناس ومنها الباعث على النسيمة من الادة  
السو بالمحكي عنه او الحب للمحكي له او العزح بالخوف في الفضول وعلاجها بنوم ما في الغيبة  
ثم علم من حملت اليد نسيمة كفلان قال فيك او عمل في حقدك كذا استة امور ان لا يصدق لان  
النمام فاسق اجماعا وقد قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الامة وان تنهاه عن العود لمثل  
هذا التبع ديننا ودينا وان تبغضه في الله ان لم يظهر له التوبة وان لا يظن بالمفولة عنه سؤلانه  
لم يتحقق ان ما نقل اليه صدر منه وان لا يحمله ما حكى له على التمسيس والبحث حتى يتحقق لقوله تعالى  
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا وان لا يترحموا على انفسهم فانهم النمام عنه  
فلما يحكي تسميته فيقول قد حكى الى فلان كذا فانه يكون به نماما ومفتا با وابتا بما بين يديه  
وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمن نم له شيئا ان شئت نظرنا في امره فان كنت فاتت  
من اهل هذه الامة ان جاءكم فاسق بنبأ وان صدقت من اهل هذه الامة مشاء بنميم وان  
شئت عننا عندك فقال العفو يا امير المؤمنين لا اعود اليه ابدا وعاتب سليمان بن عبد الملك  
ثم عليه جحضة النهري فانكر الرجل فقال له من اخبرني صادق فقال النهري النمام لا يكون  
صاوقا فقال سليمان صدقت اذهب ايها الرجل سلام وقال الحسن بن نم نم عليك  
وهذه اشارة الى ان النمام ينبغي ان يبغض ولا يؤتمن ولا يؤتمن بصدقة وكيف لا يبغض  
وهو لا ينفك عن الكرب والغيبة والعقد والحيانة والعزل والحسد والافساد بين الناس  
والخديعة وهو من ينبغي في قطع ما امر الله به ان يوصل ويفسد في الارض قال تعالى انما  
يسئل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم والنمام

٣١٣

٣١٤



سهم من النعمة السعادية وسيا في سبط الكلام منها **ذواللسانين وهو ذوالوجهين**  
الذي لا يكون عند الله **جها** أحسن الشيطان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية  
خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم للدين  
وتجدون شر الناس ذالوجهين الذي يأتي هو لا بوجه وهو لا بوجه وهو لا بوجه وهو لا بوجه  
عن محمد بن زيد أن ناسا قالوا لجدده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنا دخلنا على سبطنا  
فنقول بجلالات ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم فقال كنا نعد هذا اتفاقا على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والطبراني في الأوسط ذالوجهين في الدنيا يأتي يوم القيمة  
وله وجهان من نار وأبو داود وابن حبان في صحيحه من كان له وجهان في الدنيا كان  
له يوم القيمة لسانين من نار **تنبیه** عما ذكره هو صريح الحديثين الأولين  
وكانهم اتفاهم يفردوه بالذكر لأنهم رأوا أنه داخل في النعمة وفي إطلاقه نظر وقد  
الغزالي ذواللسانين من يتزود بين المتعادين ويكلم كلاما يوافقهم وقل من يتزود بين  
متعادين الا وهو بهذه الصفة وهذا عين المفاق وعن أبي هريرة خبر تجدون ذالوجهين  
عباد الله يوم القيمة ذالوجهين الذي يأتي هو لا بوجه وهو لا بوجه وهو لا بوجه  
وغير رواية يأتي هو لا بوجه وهو لا بوجه وقال أبو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي  
لذي الوجهين ان يكون اسما عند الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يكون احدكم  
امعة قالوا وما الامعة قال عيسى بن علي بن الغزالي والتفقوا على ان ملاقاة  
الاشنين بوجهين تفاق وللفاق علامات كثيرة وهذه من جملتها ثم قال فان  
فيما ذابصير ذاللسانين وما حد ذلك فاقول اذا دخلت على متعادين وجاهل كل واحد  
سهما وكان صادقا لم يكن متافقا ولا ذاللسانين فان الواحد قد يصادق متعادين ولا  
صدقة ضعيفة لا تنهي الى حد الاخرة اذ لو تحققت الصداقة لا اقتضت معاداة الا  
نفس لو نقل كلام كل واحد الى الاخر فهو ذاللسانين وذلك من النعمة لانه يصير تاما  
يجرد نفسه من احد الجانبين فاذا تعلم من كل منهما فقد نادى على النعمة وان لم يفلح كلاما  
حسن لكل واحد منهما ما هو عليه من العادة مع صاحبه فهو ذاللسانين ايضا وكذا اذا وقع كلام  
منها بان ينصره او اثني على كل في معاداة او على احد صماح ذمه له في اذا خرج من عنده  
فهو ذاللسانين في كل ذلك وقد مر عن ابن عمر ان الشاعلي الامير في حضرة ذميعة غيبة فاق  
ومحله ان استغنى عن الرجوع الى الامير والشاعلي عليه ولا عبرة برجائه منه الا اوجاهها فاذا دخل  
لضرورة احدهما وانتم هو منافق **وهذا** معنى حديث جباله والمالبياتان الفاق الى  
القلب كما ينبت الماء البقل اي لانه يروج الى الرجوع الى الامير وسراياتهم وسراياتهم فان اضم  
للرجوع لغير مخلص ضعيف لا يرجي خلاصه بدون ذلك وخاف من عدم الشافق لمعذرة  
فان اتقا الشرايين قال ابو الدرداء ان الشكر اي تفكرك في وجهه اقوام وان قلوبنا تتغير  
ومن خبر انه صلى الله عليه وسلم قال استاذن عليا اذ نواله بعض اخو العشير فقال استاذن  
فقال ان شر الناس الذي يكره اتقاء لشره ولكن ورد هذا في الاقبال وهو التسم فاما  
فهو كذب صريح فلا يجوز الا لزورة حاقة او كراه عليه بخصوصه ومن الشافق ان يسلم  
فيغره بنحو تصديق او تقرب كتحريك الراس اظهار الذم بل يلزم ان يتكبر به ثم يسلم

يلتقيان فيعرض هذا او يعرض هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة قال مالك ولا  
احمد التداير الا الاعراض عن السلم يد برعنه بوجهه والشيطان لا يحل للمسلم ان يجر اخاه  
نق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا او يعرض هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام واخذ  
من العلماء ان السلام يرفع اسم الحجر وابوداد والساني باسناد على شرط الشيخين لا يحل  
للمسلم ان يجر اخاه فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فلقية فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد  
اشركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاشرك وخبر المسلم من الهجرة ومسلم وغيره  
تعرض الاعمال في كل اشين وخبر فيخبر الله عز وجل لكل امر ولا يشرك بالله شيئا الا  
الامر كانت بيته وبين اخيه شحنا يقول انكوا هذين حتى يصطلحا وفي رواية له فتح  
ابواب الجنة يوم الاثين والخميس فيخبر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه  
وهذين حتى يقال انظر واخذين حتى يصطلحا انظر واخذين حتى يصطلحا انظر  
كل اشين وخميس فيخبر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه وبين اخيه شحنا  
والطبراني في الاوسط بسند رواه ثقات تعرف الاعمال يوم الاثين والخميس من  
متنفر فيخبر له **ومن** تايب فيتاب عليه ويرد اهل الضحايا بضعها بينهم اي احقادهم  
فيخبر لجميع حلفه الاشرى او مشاحن والبرار واليهي بمخوه باسناد لا بأس به  
واليهي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع  
منه ثوبه فخرم ستران قام فلبسهما فاخذتني غيره شديدة فظننت انه يأتي بعص  
صويجاني فيخرجنا تبعه فادركته بالبيع ببيع العرق قد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات و  
الشهد اقلت باي انت وامي انت في حاجة ربك وانا في حاجة الدنيا فانصرفت فخرجت  
جرتي ولي نفس عال ولحقتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة  
قلت باي انت وامي انت فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستمر ان قت فلبسها فاخذتني غيره  
شديدة فظننت انك تأتي بعض صويجاني حتى رايتك بالبيع تصنع ما تصنع فقال  
يا عائشة انك تخافين ان يجيف الله عليك ورسوله انا في جبريل عليه السلام فقال الله  
لليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقا من النار بعد شعور غمرك لايظن الله بها  
لاشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل اي ازاره ولا الى عاقلة ولا الى  
ولا الى صدم حر قالت ثم وضع عنك ثوبيه فقال يا عائشة تاذنين لي في قيام هذه  
الليلة قلت نعم باي انت وامي فقام فوجد ليلا لا يلا حتى ظننت انه قد قبض فقبضته  
الغمة ووضعت يدي على باطن قدميه فتحرك ففرجت وسمته يقول في سجوده اعود  
بعفوك من عتابك واعدو برضائك من سخطك واعدو بك منك جل وجهك لا احصي  
شاه عليك انت كما اشيت على نفسك فلما أصبحت ذكرتني فقال يا عائشة تقامين  
وعلمين فان جبريل علمينين وامرني ان ارددته في السجود واحمد باسنادين  
طلع الله الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيخبر لعباده الاثين مشاحن وقال  
اليهبي وقال مرسل جيد في ليلة من شعبان يخبر الله لاهل الارض الا لشرك او  
شاهد والطبراني واليهبي عن محمد بن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال يطعم الله الى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويهلل للملائكة  
ويبعث اهل الجنة يجتهدون حتى يدعوه والظلمة ان في الكبير والوسط من رواية ثعلب  
ابن ابي سليم واختلف في توثيقه ومع ذلك حدث عنه الناس عن ابن عباس رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيهن واحدة منهن فان  
الله يغفر له ما سوى ذلك من شياء من مات لا يشرك بالله شياء ولم يكن ساخرًا بغير  
الحجرة ولم يجتهد على اخيه واليهيقي وقال مرسل جيد عن عايشة رضي الله عنها قالت  
قام رسول الله صلى الله عليه من الليل يصلي فاطال السجود حتى ظننت انه قد قبض فقلت  
رايت ذلك ثم حتى حركت ابراهمه فتمحرك فقلت فلما رفع راسه من السجود ووقف  
من صلاة قال يا عايشة او يا حيرا اظننت ان النبي قد خلاس اي بجمعة ثم مهله بك اي  
عذر فلم يوفك حقلك قلت لا والله يا رسول الله ولكني ظننت انك قد قبضت لظلمة  
فقال انه بين اي ليلة هذه قلت الله ورسوله اعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان  
يستغفر للمؤمنين ويستغفر للمسلمين ويغفر لهم ما هم في ذنوبهم من صلاة لا ترفع صلاة  
فوق رؤسهم شهر رجب ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان  
مقتضاران فان حبان في صحيفه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة وذكروا في يوم يوم الجمعة  
اول الكتاب حديث الانصاري الذي احب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة فبان  
عنده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليظن عمله فله كبير عمل فقال له ما الذي بلغ  
بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو الا ما رايت عن ابي لاجد العجلي  
عشا ولا احيد احد اعلى خير اعطاه الله اياه فقال عبد الله هذه الذي بلغت بك  
التي لا تطيق **تيسر** عد هذه الثلاثة هو صريح ما في هذه الاحاديث العديدة  
من الوعيد الشديد الا ترى الى قوله في اول الحديث وما بعده لم يدخلا الجنة جميعا  
ابدا وقوله فهو في النار وقوله لسفك دمه وقوله خارجا من الاسلام حتى يرجع وقوله  
فات دخل النار وغير ذلك مما مر واول قول صاحب العدة ان هجر المسلم فوفى له  
صغرة بعيد جدا وان سكت عليه الشيطان بخرات بعضهم جنم بان الهجرة المذكورة كبيرة  
ولم يلبثت الى معاملة صاحب العدة والزرقي قال فاذا ذكره من كون هجر المسلم فوفى له ثلاثة  
ايام من الصغار فيه نظر والاشهاد كثيرة لما فيه من التقاطع والاذى والفساد الا ان  
يقال بحج ذلك من الاصرار عليها انتهى وقوله الى الاخره فيه نظر ولو سلمنا هجره  
سياني ما قلناه اذ غاية الامر ان معنى كون ذلك كبيرة هو ما ذكره والاصرار عليه في مدة  
ثلاثة ايام والوجه الاول اذ الثلاثة فيه لاصل الحرفة لان بعضها يتحقق الانسداد والفساد  
بخلافه قبلها فلا اصرار هنا ويستثنى من تحريم الهجرة اثره في الزهمة سائر ذلك  
الامنة وحاصله انه متى عاد الصلاح دين المهاجر والمهجور جاز والاول **خروج**  
**من بيتها معطرة منزلة ولو باذن الزوج** اخبر ابو داود والترمذي وقال  
حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال كل عيب زانية والبراة اذا استعطرت نبت  
بالمجلس فهي كذا وكذا اي عيب زانية والنسائي وابنا خزيمه وحبان في صحيفه اما البراة  
استعطرت نبت يقوم ليجد وارجحها نبت زانية وكل عيب زانية رواه الحاكم ومعه  
وصح على كلام فيه لا يضر ان امرأة مرت بابي هرويرة رضي الله عنها ورجعها تعطلت

عن عياض رضي الله عنه قلت يا رسول الله الرجل يشتمني وهو دوني اعلى منه باس ان انص  
نه قال الشيطان شيطان فان تهاوتات ويتكاذبان وابود اود والمفضل والترمذي  
وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيفه عن جابر بن سليم رضي الله عنه قال رايت  
رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقبل شيئا الا صدره واغنه قلت من هذا قال الوارث  
صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقبل عليك السلام تحية الموتى قلت  
السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال ان رسول الله الذي اذا اصابك من ذنوبه  
كشفت عنك وان اصابك عام سنة اي محط قد عوتت ابنتها لك واذا كنت بارضا قفرا وفلاة  
فضلت راحلتك قد عوتت ردها عليك قال قلت اعهد الي قال لا تسين احدا فاسيت بعوه  
حرا ولا عبدا ولا جيرا ولا ناقة قال ولا تحقرن شأن المروء وارفع ازارك الى نصف  
الساق فان اميت قال الكعبين واياك واسبال الازرار فانها من الخجلة اي الكبر والحقار  
الضير فان الله لا يجب التحيلة وان امر شتمك وعيرك بما يعلم فك فلا تقهره بما تعلم فيه  
فانا وبال ذلك عليه وفي رواية لابن حبان وان امر عيرك بشيء تعلمه فك فلا تقهره بشي  
تقدم فيه ودعه يكون وبال له عليه واجره لك واحسحج التمازي وعينه عن عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلين  
الرجل والديه قبل يا رسول الله وكيف يلين الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب  
اباه ويسب امه فيسب امه واحسحج الشيطان وغفر مما عن ثابت بن الضحاك رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بلفظ الا سلام كاذبا  
سعد فهو كالف ومن قتل نفسه بشي عذب يوم القيمة وليس على رجل نذر بها الا يلك  
ولمن المومن قتلته والظلمة اني باسنا دجيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا  
اذا راينا الرجل يلين اخاه راينا ان قداق بابا من الكاير وابود اود ان العبد اذا لعن  
شيا سعدت اللعنة الى السماء فتعلق ابواب السماء ودهان تهبط الى الارض فتعلق ابراجها  
دونها ثم تاخذ بيها وشمالا فان لم تجر ساغا رجعت الى وجهت اليه فان اصابت والا  
الذي لعن فان كان اهلا والارجعت على قائلها واحمد بسند جيد ان اللعنة اذا  
رجعت الى وجهت اليه فان اصابت عليه سبيلا ووجدت فيه مسلكا والاقالت يارب وجهت  
الى فلان فلم اجد فيه مسلكا ولم اجد عليه سبيلا فيقال لهار جعي من حيث جئت واودود  
الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد لا تلعنوا اللعنة الله ولا بغضبه  
ولا بالنار وسلم لا يكون للعانون شفعا ولا شهدا يوم القيمة وابود اود لا يكون العانون  
شفعا ولا شهدا والترمذي وقال حسن غريب لا يكون المومن لعانا وفي رواية له وقال  
حسن ليس المومن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي ابي المتكلم بالغش والكلام  
القيح واليهيقي عن عايشة من النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر رضي الله عنه وهو يلين بعض  
رقيقه فالتقت اليه وقال لعائيت وصديقين كلا ورب الكعبة فتفق ابو بكر رضي الله عنه و  
بعض رقيقه ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اعود وستلم لا يفي لصديق ان  
يكون لعانا والحاكم وصححه لا يجمع ان يكون لعائيت صديق وسلم وغيره عن عمران  
ابن حصين رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامرأة من  
الانصار على ناقته فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ ولعنا عليها

واياك

ودعوا فانها ملعونة قال عمران فكيف اراها الان تشي في الناس ما عرض لها احد  
وغیره بسند جيد عن انس رضي الله عنه قال بينما رحل مع النبي صلى الله عليه وسلم  
فلعن بغيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبعنا او قال يا عبد الله لا تسرع معا على غير  
ملعون واحد باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في سفر يسير فلعن الرجل ناقته فقال ابن صلح الناقة فقال الرجل يا رسول الله  
اخرها فقد اجبت فيها وابوداد ولا تسبوا الديك فانه يوقف للصلاة وابتها حبان فيسبح  
لا تسبوا الديك فانه يدع للصلاة والجزائر بسند رواه الصحيح الاعباد  
منصور ضعفة كثرون وحسن له الرهوي غير ما حديث ان ديك اصرخ فزب النبي صلى الله  
وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلفا فانه يرد  
الى الصلاة وابوي علي ان برغوثا لدعت رجلا فلعنها فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنها  
فانها بنت نبيان الانبياء للصلاة وفي رواية للجزائر لا تسبه فانه يقطع لسانه  
الانسان للصلاة الصبح والطبراني عن علي كرم الله وجهه نزلنا منزلا فاذا نسا البراغش  
نسيها فعضها فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا ما صنعت الكرامة فانها تقضك الكرم  
الله تعالى وصح ان رجلا لعن الرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعن الرج  
فانها ما مورة من لعن شي ليس باهل رجعت اللعنة عليه **تبيين**  
هذه الثلاثة هو صريح هذا الاحاديث الصحيحة للحكم فيها على سباب المسلم فانه من  
وانه يودي الى الهلكة وان فاعله شيطان وغير ذلك وعلى لعن الوالدان بان من  
اكبر الكباير ولذا افردته بالذكر وان دخل في سباب المسلم او لعنه وعلى ان لعن المؤمن  
كقتله وعلى ان من لعن احاه ابا بيا من الكباير وعلى ان اللعنة ترجع الى قائلها بغير  
حق وعلى ان اللعان لا يكون شفيحا ولا شهيدا ولا صديقا وهذا اكله غاية الوعيد  
الشديد فظهر ما ذكرته من عده هذه الثلاثة كذلك وبه في الاول صرح جماعة من المشايخ  
لكن العمد عند اكثرهم خلافه وحملوا حديث سباب المسلم فنوق على ما اذا ذكره  
بجيت تغلب طاعته واما الثالثة فهي ظاهر قول شرح لعن المسلم كقتله اي في الاشياء  
واستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب انه حرام اوبه صرح المتأخرين في الظاهر انه  
صغرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقتة صلى الله عليه وسلم لعنت ناقته بتركها  
لها تقزيرا وتاديبا لا يدل على ان ذلك مجزاة كبيرة سيما وقد علل الامر بالتروك في الحديث  
الاخر بان دعوت باللعن على دابته اجبت قال النووي في رياضته بعد ذكره حديثه  
ما عليها ودعوا فانها ملعونة وحديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قد يستشكل سبها  
ولا اشكال فيه بل المراد النبي ان تصاحبهم تلك الناقة وليس فيه شيء يبعث بها  
وكرها في غير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك وما سواه من التقرضات جائز  
لان من ولا اشكال من تصاحبه صلى الله عليه وسلم بها لان هذه التصرفات كلها كانت  
جائزه منع بعض منها فبقي الباقي على ما كان انتهى ثم رابت بعضهم صرح بان لعن  
الذابة والذبي المين كبيرة وقتير حرمة لعن المسلم بغير سب شرعي وفيما ذكره  
وقيد به نظرا ما الاول فالذي يجه ما قلت من ان لعن الذابة صغرة لما ذكرته واما  
لعن الذبي المين فيحمل انه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة الايضا واما تبيين

فقد صحح اذ ليس لنا عرض صحیح شرعی يجوز لعن المسلم اصلاحا ثم حمل مئة اللعن  
ان كان لعين فالعين لا يجوز لعنه وان كان فاسقا كيزيد معاوية رضي الله عنه او حيا  
حيا كان او ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال انه يتعمد له او ختم له بالاسلام بخلاف  
من علم موته على الكفر كعموت وابي جهل ولهب ونظرا ثم او اما ما وقع لبعضهم من لعن يزيد  
فهو تهور بناء على القول باسلامه وهو الخطا هو ودعوى جمع انه كافر لم يثبت ما يدل عليه بال  
اثره بقتل الحسين لم يثبت ايضا **وهذا** انتم العز بجرمة لعنه اي وان كان فاسقا  
كيزيد مشهورا في الكباير بل فواحشها واما احتجاج شيخ الاسلام الصراح البلقيني  
على جواز لعن العامي المين بحديث الصحيحين اذ ادعى الرجل امرته الى فراشه فابت ان  
تجي نبات غضبا فلعنهما اللانكة حتى تصبح وفي رواية اذا باتت المرأة مهاجرة  
فراشها وجها لعنتها اللانكة حتى تصبح ففيه نظر ظاهر ومن ثم قال ولده شيخ  
الاسلام الجلال البلقيني بحث معه في ذلك باحتمال ان يكون لعن السلايكه لها ليس  
بالمقصود بل بالعموم بان يقول لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها واقوت له  
استدلو ذلك بحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم سب مجاروسم في وجهه فقال لعن الله من تلا  
هذا كان اظهر اذ الاشارة بقوله هذا صريحة في لعن معين الا ان يوال بان المراد جنس  
فاعلى ذلك لاهد العين وفيه ما فيه اما لعن غير المين بالشخص وانا عين بالوصف  
فولع الله الكاذب مجازا لاجتماعه على الالفة الله على الظالمين ثم ينبتل بحديث  
ينحصر لعنة الله على الكاذبين وسياقي عنه صلى الله عليه وسلم كثر من هذه النوع **فان** لعن من  
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والصورين ومن غير  
سائر الارض اي حدودها كالذي ياخذ قطعة من الشارع او المسجد فيدخلها بيته او ياخذ مكانا  
منها فيصيده مملوكا ومن صد اعماي عن الطريق اي دله على غيرها او الحق به البصير الجاهل  
ومن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن اتى كاهنا او اتى امرأة في دبرها ومن اتى  
خائضا والساحنة ومن حولها ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها  
ساخط او مهاجرة فراشه ومن ذبح لعن الله والسارق ومن سب الصحابة رضوان الله عليهم  
والخث من الرجال ورجلة النساء والمتشبهين من النساء بالرجال وبالرجال بالنساء والمرأة  
السا اى التي لا تحض يدها والرههاى التي لا تكتمل ومن خباى اضرار امرأة على زوجها  
او مملوكا على سيده ومن اشترى احمدا بدينه ومانع الزكاة ومن انتسب الى غير ابيه او  
تولى غير مواليه ومن وسم في الوجه والشاغ والشغ في حد من حد رد الله تعالى اذ بلغ الحاكم  
والمرأة اذا خرجت من دارها بغير اذن زوجها ومن ترك الاباء لوف واليه عن المنكر  
اذا المنك والفاعل والمفعول به يعنى اللواط والحرة وشارها وسانتها ويايها وسانها  
والشتره له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها والذال عليها والرائي  
بجلسة حاره والساح يديه ونائح لام وبنها والرائي والمرشئ في الحكم والرائي الساعى  
بشها وكاتم العلم والمحتكر ومن حقر مسلما اى خذله ولم ينصره والوالى اذ اثم يكن فيه  
رحمة والبتطين والمتنلات والتسل ترك الوطن النكاح وراكب الفلاة وحده ومن  
جعل ذات الروح عرضا يرمى اليه ومن احدث في الدين حدثا او احدثا ومن اوقد  
سراجا على القبور ومن ابنى سجدا في العبرة وزايرات القبور والعاقبة اى الرافعة لصوتها

واعلم ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة بالوصف في غير  
وجاعة بالعين والاول الكفر والكفر غير واحد  
اشياء من جملة مستكرهة من غير شئ فلا بأس بتركها  
لذلك لما فيه من الغاية فتعلم  
**على الفوائد**

بالعرف

تفريغ

بالبيات والحالفة لشهرها والشاقة لثوبها عند الصيبة والذين يستقنون الكلام يستقنون  
ومن استدى في الارض والبلاد ومن استقى من ابيه او انتسب الي غيره ومن قذف الكهنة  
ومن لعن اصحابه ومن قطع رحمه ومن كتب القرآن ومن لعن اياه وامه ومن فكر بسلوك  
صده والمعنى والمعنى له والشيوخ الزاني ومن فرق بين الوالدة وولدها ومن  
الاح واحده ومن جلس وسط الخلفة ومن سمع حي على الصلاة ولم يجيب وقاطع السور  
قال ابو الدرداء هذا في الصدر الذي في الطرقات وفي البوادي يستطل به السافر  
وقال ان السموات السبع والارضين السبع والمجال ليلعن الشيخ الزاني ولعن الله من لعن  
بالشطنج ومن شئ بقبض رقيق بغير ازار برادي العورة لعنة الملايكة حتى يرجع  
الى منزله او يتوب واذا ظهرت البعوض وسبت اصحابي فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم  
يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ان الله عز وجل اختارني واختر  
لي اصحابا فجعل منهم وزراء وانصارا واصهارا فقتلهم فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرنا ولا يعد الا سبعة لا ينظر الله اليهم  
يوم القيمة ولا ينزليهم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين **الفاعل** والفعول به والتابع  
وقاع الهميمة في دبرها والجامع بين المرأة وزوجها والزاني بجميلة جارة والوذي  
لجاره حتى تلغنه من ولي من امرائتي شيئا فلم يرهم فعليه لعنة الله فالواو ما نهته الله  
قال لعنة الله من احدث في المدينة حدثا واوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس اجمعين المهاجرة لغزاش زوجها تلغنها الملايكة حتى تصبح ولعنتها ملايكة  
الرحمة وملائكة العذاب ولعنها الله والملائكة والناس اجمعين من اشار على اخيه  
بحدية لعنة الملايكة وان كان اخاه من ابيه وامه لعن الله الواصلة والمستوصلة  
والواصلة والسقومة والنامصة والمتحصنة ستة لعنتهم وفي رواية لعنهم الله  
بني حجاب الدعوة المحرف لكتاب الله وفي رواية الزايد في كتاب الله والكذب في  
الله والتسلط بالجيوت ليعز من اذل الله وينزل من اعز الله والسجل من عزه في النار  
لستى واما الذين لعنتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانهم منهم ما تضمنه قوله  
اللهم لعن رجلا وكران وعصية عصوا الله ورسوله فهذه ثلاث كتابا من قتال  
العرب لكن يجوز ان يصلى الله عليه وسلم علم موهم او موت اكثرهم على الكفر فلم يلعن  
الا من علم موته عليه قال بعضهم ويقرب الدعا على الانسان بالشرح حتى الدعا على الظالم بخلاف  
الله جسمه ولا سلمه الله وتحق ذلك وكل ذلك من يوم ولعن جميع الحيوانات والجمادات  
كله من موم قال بعض العلماء من لعن ما لا يستحق اللعن فليبادر بقوله الا ان يكون لا يستحق  
وللامر بالمعروف والناهي عن المنكر وكل مودب ان يقول لمن يخاطبه في ذلك الامر بقوله  
الرجز والتاديب ويلك وايضا يفتقر العقل باقليل النظر باطلا ثم نفسه ويخوذ ذلك مما ليس  
فيه كذب ولا قذف صريح او كناية او تعريض ولو كان صادقا فيه **تبرئ** **من نسب** او ولده وانتسابه الى غير ابيه مع علمه **بطلان** **تبرئ**  
اخرج الشيخان وابوداود عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وان ادعى  
والناسي وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم

لما نزلت اية الملاعنة ايا امرأة دخلت على قوم ليس منهم فليبت من الله في شئ ولو  
يدخلها جنته وايا رجل محمد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله ونفضه على رؤس الخلائق  
من الاولين والآخرين والشيخان ليس من رجل ادعى الى غير ابيه وهو يعلم الاكفر ومن  
ادعى ما ليس له فليس منا فليبتو مقصده من النار ومن ادعى رجلا بالكفر او قال كعدو  
الله وليس كذلك الا حار عليه اي بالمهمله رجع والشيخان من ادعى الى غير ابيه او انتمى  
الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم  
القيمة صرنا ولا يعد الا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا ينزليهم ويقول لهم  
ادخلوا النار مع الداخلين **الفاعل** والفعول به والتابع  
وقاع الهميمة في دبرها والجامع بين المرأة وزوجها والزاني بجميلة جارة والوذي  
لجاره حتى تلغنه من ولي من امرائتي شيئا فلم يرهم فعليه لعنة الله فالواو ما نهته الله  
قال لعنة الله من احدث في المدينة حدثا واوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس اجمعين المهاجرة لغزاش زوجها تلغنها الملايكة حتى تصبح ولعنتها ملايكة  
الرحمة وملائكة العذاب ولعنها الله والملائكة والناس اجمعين من اشار على اخيه  
بحدية لعنة الملايكة وان كان اخاه من ابيه وامه لعن الله الواصلة والمستوصلة  
والواصلة والسقومة والنامصة والمتحصنة ستة لعنتهم وفي رواية لعنهم الله  
بني حجاب الدعوة المحرف لكتاب الله وفي رواية الزايد في كتاب الله والكذب في  
الله والتسلط بالجيوت ليعز من اذل الله وينزل من اعز الله والسجل من عزه في النار  
لستى واما الذين لعنتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانهم منهم ما تضمنه قوله  
اللهم لعن رجلا وكران وعصية عصوا الله ورسوله فهذه ثلاث كتابا من قتال  
العرب لكن يجوز ان يصلى الله عليه وسلم علم موهم او موت اكثرهم على الكفر فلم يلعن  
الا من علم موته عليه قال بعضهم ويقرب الدعا على الانسان بالشرح حتى الدعا على الظالم بخلاف  
الله جسمه ولا سلمه الله وتحق ذلك وكل ذلك من يوم ولعن جميع الحيوانات والجمادات  
كله من موم قال بعض العلماء من لعن ما لا يستحق اللعن فليبادر بقوله الا ان يكون لا يستحق  
وللامر بالمعروف والناهي عن المنكر وكل مودب ان يقول لمن يخاطبه في ذلك الامر بقوله  
الرجز والتاديب ويلك وايضا يفتقر العقل باقليل النظر باطلا ثم نفسه ويخوذ ذلك مما ليس  
فيه كذب ولا قذف صريح او كناية او تعريض ولو كان صادقا فيه **تبرئ** **من نسب** او ولده وانتسابه الى غير ابيه مع علمه **بطلان** **تبرئ**  
اخرج الشيخان وابوداود عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وان ادعى  
والناسي وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم

اخرج الشيخان وابوداود عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وان ادعى  
والناسي وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم

الصحيح فيه ان كانت حاملا وسببه انه صلى الله عليه وسلم مرة حامل على باب  
منظاط سال عنها فقالوا هذه امه لفلان فقال ايها القوم انتم من اهل بيتي  
وسلم لغدتم ان العنة لعنايد دخل معه تيره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخذه  
وهو لا يحل له نفيه واسترقاقه واستخدمه وان كان غير ولده لم يحل استخامه  
وتوريثه **كتاب النفقات على الزوجات والاقارب والمالكين**  
**الريق والدواب وما يتعلق بذلك من نفقة الزوجة او**  
**كسوتها من غير مسوع شرعي** وذكر هذا نظير ما ياتي في الظلم لانها  
من اقبحه وياتي في التي بعد هذه **ماله تعلق تام بها اضاءة عياله كالولده**  
**الصغار** اخبر ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالبرذانه ان يضع من يوت ورواه الحاكم  
وصححه الا انه قال من يمول وابن حبان في صحيحه ان الله سائل كل راع عما استرعاه  
حفظ ام ضيع حتى يسال الرجل اهل بيته والشجان وغيرهما كلكم راع وكلكم مسؤول  
عن رعيته فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤول عن  
رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤول عن رعيته والخدام راع في مال سيده  
وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في مال ابيه وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم  
مسؤول عن رعيته **تيسيره** ذكر هذا اظاهر كالتالي قبله لانه انما  
اقبح الظلم والخشنة فان ذكر ما ورد من الحث على الاحسان الى الزوج والعيال  
سما البنات اخبر مسلم ديارا نفقة في سبيل الله ودينار نفقة في ربة ودينار  
تصدت به على مسكين ودينار نفقة على اهلك اعطها اجرا الذي النفقة على اهلك  
ومسلم والترمذي افضل دينار نفقة الرجل دينار نفقة على عياله ودينار نفقة  
على البنت في سبيل الله ودينار نفقة على اصحابه في سبيل الله قال ابو قتادة بن ربعي  
واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله او ينفقهم الله او ينفقهم الله به ويخبرهم  
وابن خزيمة في صحيحه وكذا الترمذي وابن حبان بنحوه عرض على اول ثلاثة يدخلون  
الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف مستغف وزوال  
واما اول ثلاثة يدخلون النار فامرسلط وذو ثروة من مال لا يودي حق الله عز وجل  
وقمير مخفور والسبخان من جلد حديد طويل وانك لن تنفق نفقة تبقى باجر الله  
الا جرت عليها حتى ما تجعل في اسراك واحمد باسناد جيد ما اطعت نفسك من  
صدقة وما اطعت زوجك فهو لك صدقة وما اطعت خادمك فهو لك صدقة  
والطبراني باسناد حسن من انفق على نفسه نفقة يستغف بها هي صدقة ومن انفق  
على امراته وولده واهل بيته هي صدقة وهذا منسوخ لما قبله والطبراني باسناد حسن  
والشيخان بنحوه اليد العليا افضل من اليد السفلى وابد ابن يقول امك وامالك  
واهلك واخاك وادناك فادناك وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال  
يوما لا صحابه تصد قوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفق على نفسك قال  
ان عندي اخر قال انفق على من وجئتك قال ان عندي اخر قال انفق على ولدك قال  
ان عندي اخر قال انفق على خادمك قال ان عندي اخر قال انت ابصر به والطبراني  
بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا من الصحابة قتل وان جلده ونشأه فقال

يارسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسير على ولده  
صغارا فهو في سبيل الله وان كان خرج يسير على والديه شيخين كبيرين فهو في سبيل  
الله وان كان خرج يسير على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسير على اخاه  
فهو في سبيل الشيطان والدار قطنية والحاكم وصححه اسناه كل معروف صدقة وما انفق  
الرجل على اهله كتب الله له صدقة وما وقى المرء عرضه كتب له به صدقة وما انفق  
المرء من نفقة فان خلفها على الله والله صان الاما كان في بنين او في معصية وقرت  
وقاية العرف بما يعطى للشاعر وذوي اللسان المتق والسزائر بسند رواه صحيحه  
في الصحيح الا واحد منهم فيه كلام قريب قال الحافظ المنذري بعد ذكر ذلك والحديث  
غريب والطبراني في الاوسط اول ما يوضع في ميزان الصدقة نفقة على اهله والطبراني  
بسند صحيح كلما صنعت الى اهلك فهو لك صدقة عليهم والشجان امرأة دخلت نساء  
عائشة ونعمها بناتها فلم تجد الا ترة فاعطتها اياها ففتنهنها بين بنتها ولم تاكل  
ممنها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابتلى من هذه البنات  
شيئا فاحسن البهن كن له صبرا وحجابا من النار وسلم ان سكينة جازتها بينها فافا  
عطتها ثلاث ترات فاعطت كلاترة ودعت لغيرها ترة لتاكلها فاستظفها فاشتفتها  
بينهما فاعفها شانهما فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها  
الجنة او اعفها بها من النار وسلم من عال جاريتين دخلت انا وهو كها تين وانشار  
باصبعه ويتر وايدة لابن حبان في صحيحه اثنتين وثلاث او اثنتين او ثلاث حتى بين  
او يوت عنهن كنت كها تين في الجنة كها تين وانشار باصبعه السابعة والتي تليها وتين  
اخرى صحبها جماعة ما من مسلم له ابنتان فيجمن اليهما ما صحبتهما او صحبها الا ادخلناه  
الجنة وفي اخرى شواهد كثيرة ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى  
يبين او يوت الا كن له حجابا من النار فقالت امرأة او بنتان فقال وبستان وفي اخرى  
للمزمذني فاحسن صحبتهن واتق الله فيهن فله الجنة وفي اخرى لابي داود فادهن ولكن  
البهن وزوجهن فله الجنة وابودارد والحاكم وصححه فكانت له اثنتي فلم يبرها اي  
يدفنها حية على عبادة الجاهلية ولم يبرها ولم يورث ولده يعنى الذكر عليها ادخله الله  
الجنة واحمد والطبراني من انفق على ابنتين او اثنتين او ذوات قرابة محبت النفقة  
عليهما حتى يعفها من فضل الله او يكفهما كالتالي من النار واحمد باسناد جيد  
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات  
يودهن ويوزجهن ويكفهن وجبت له الجنة قيل يا رسول الله وان كانت ابنتين قال  
وان كانت ابنتين قال فزاي بعض العوام ان لو قال واحدة لقال واحدة ورواه الزهري  
والطبراني وزاد ويوزجهن والحاكم وصححه من كن له ثلاث بنات فصبر على الاوهن  
وضراهن وسراهن ادخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل وابنتان يا رسول الله  
قال وابنتان قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة **عقود التاليف**  
**واحد من اهل علة ولوم وجود اقرب منه** قال غالي واعبد  
الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف  
ولين الجانب فلا يغلظ لهما في الجواب ولا يجرد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون

بين يديهما مثل العبد بين يدي سيده تذللا لها وقال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا  
الاياه وبالوالدين احسانا اما يلغف عندك الكبر احد هما وكلاهما فلا تقل لهما الا  
تقولا ولا تنههما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذك من الرحمة وقل رب ارحمهما كما  
رحمتني وهما عن ان يقال لهما اف اوبس او نحوه كتابه عن الايدى اباي نوع كان حتى باقل  
انواعه ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لو علم الله شيئا ادنى من الان لم يرحم  
فليس العاق ما شاء وان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء وان يعمل فلن يدخل النار  
ثم اسر بان يقال لهما القول الكريم اي اللين اللطيف الشتل على العطف والاستمالة وسوائفة  
هو اهدا وسيلها ومطلوبها ما امكن اسماع عند الكبر فان الكبر يصير كحال الطفل او الرضيع لا يطيع  
عليه من الخرق ويناد التصور فيرى العبيد حسنا فاذا طلبت رعايته ورعاية اللطيف في  
هذه الحالة وان تقرب اليه بما يناسب عقله الى ان يرضى ففوق هذه الحالة اولى ثم امر  
الله تعالى بعد القول الكريم بان تخضع لهما جناح الذك من القول بان لا يكلمهما الا على  
والاستكانة والخضوع واظهار ذلك لهما واحتمال ما يصدر منهما ويريهما في غيبة  
التقصير في حتمها وبرها وان من اجل ذلك ذليل حقير ولا يزل على نحو ذلك الى ان يبلغ  
خاطرهما ويرد عليهما عليه فينتظما ان عليه بالدعاء والرضى ومن ثم طلب منه بعد ذلك ان  
يدعولها لان ما سبق يقتضى دعاءهما له كما تقرر فليكن بينهما ان فرضت سواة والانتها  
ما بين المرتبين وكيف يتوهم المساواة وقد كانا يجملان اذ ذلك وكلك وعظيم الشفقة في  
تربيتك وعناية الاحسان راجين حياتك مؤملين سعادتك وانت ان حملت انفسا  
اذا هارجوت موتها وسميت من مصاحبتهما وتكون الام احمل لذلك واصبر عليه مع ان غناه  
الكر وشفقها اعظم مما فاسه من حمل وولادة ورضاع وسهر ليل وتلح بالفقر  
والتمس وتجب للظفافة والترفة حفص صلى الله عليه وسلم على امرها ثلاث مرات وعلى  
الاب مرة واحدة كما في الحديث الصحيح ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله من احق الناس مني بحسن العجبة قال امك ثم قال من قال امك قال نعم فقال  
امك قال نعم ثم قال ابوك ثم الاقرب فالاقرب وقد راى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا  
بالكعبة حاملا امه على رقبته فقال يا ابن عمر انى جزيتها قال ولا بطرفة واحدة  
ولكنك احسنت والله يشيدك على القليل كثيرا وجاء رجل الى ابي الدرداء وقال يا  
ابا الدرداء انى تزوجت امرأة وان امى تامرني بطلاقها فقال ابو الدرداء سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب او الجنة  
وقال تعالى ان اشكر لي ولو الدريك الى الصبر فانظر وفتني الله واياك كيف ترضى  
شكرها يشكره قال ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث ايات نزلت مقرونة بثلاث لا ينزل  
منها واحدة بغير قرينتها احدها قوله تعالى اطعموا الله والطيعة الرسول في اطاع  
الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه الثانية قوله تعالى وافهموا الصلاة واتوا الزكاة فمن  
صلى ولم يشكر ولم يشكر لم يقبل منه الثالثة قوله تعالى ان اشكر لي ولو الدريك ان شكر الله  
ولم يشكر والدية لم يقبل منه ولذا قال صلى الله عليه وسلم رضى الله عنى ان يشكر الله  
وسخط الله في سخط الوالدين وصح ان رجلا جاء بيثا ذن النبي صلى الله عليه وسلم

في الجهاد معه فقال احي والدراك قال نعم قال فمنها مجاهد فانظر كيف فضل بر الوالدين  
وخذ منها على الجهاد وسياقي في حديث الصحيحين الا انكم باكر الكبار الاثر الك  
بالله تعالى واكد تعالى ذلك بامر بصاحبها بالعرفت مع هذا القول على ان يشكر الله  
تعالى بصاحبه هذين بالمعروف مع هذا العبيد العظيم الذي يامر ان ولدهما به وهو  
الاثر الك فالظن بالوالدين السليين سيما ان كانا صاحبين قال الله ان حقهما من احد الحقوق  
والذوان القيام به على وجهه لمن اصعب الامور واعظمها فالوقت من هدي اليها والحرور  
كل الحرور من صرف عنها وقد جاء في السنة من التاكيد في ذلك ما لا يحصى كثرة ولا عذر  
فانته من ذلك اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الا انتم باكر الكبار ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاثر الك بالله  
وعقوق الوالدين وكان متكيا مجلس فقال الا قول الزور وشهادة الزور فامر الكبرها  
حتى لا يتسكت والبخاري الكبار الاثر الك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي  
فروا والشيخان عن انس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار فقال الشرك  
بالله وعقوق الوالدين والشيخان ان من اكبر الكبار ان يلعن الرجل والديه قيل  
يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يب ابا الرجل ويب اباه ويب امه ويب امه  
ويبرو ابه لهما من الكبار شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه  
قال نعم يب ابا الرجل ويب اباه ويب امه ويب امه وابن جابر في صحيحه انه صلى الله  
وسلم ذكر في كتابه الذي الى اهل اليمن وبعث معه عمر بن حزم وان الكبار عند الله  
يوم القيمة الاثر الك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم  
الرحمة وعقوق الوالدين ورجم المحصنة وقتل السم والكل الربا وكل مال اليتيم احدث و  
البخاري وغيره ان الله حرم عليكم عقوق الامهات وواد البنات وملفاهات  
وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واوضاعة المال والساي والجزار واللفظ  
له باسناد جيد من وصحة الحاكم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق  
لوالديه والذوئ الذي يقر المحبت في اهله ورجلة النسا ورجلة جمع فكسر  
الترجلة اي التشبهة بالرجال واحمد والفظلة والسائر والزر والحاكم  
وصحة ثلاثة حرم الله بتارك ونقالي عليهم الجنة مدفن الحمر والعاق لوالديه  
والذوئ الذي يقر المحبت في اهله اي الزنا فيهم مع علمه به والطبراني في الصغير  
براج ربح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ربحه سلطان بعه ولا عاق ولا مدفن حمر  
وابن ابي عاصم باسناد حسن ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا عاق وصان وكذب  
مقدار والحاكم وصحة اربع حق الله على ان لا يدخلهم الجنة ولا ينجزهم بغيرها مدفن  
الحمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه والطبراني في الكبير ثلاثة  
لا ينفع من عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واحمد والطبراني  
باسنادين احدهما صحيح وابنا خمسة وجبان في صحيحهما اختصار جاء رجل الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله  
رسلت المحن واديت زكاة مالي وصمت رمضان فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

يوم القيمة هكذا ونصب اصبعه مالم يعق والديه واحمد وعنه عن معاذ بن جبل  
الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشركوا الله  
شيا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك وما كان له  
وسرا وابل كتاب الصلاة والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين  
اتقوا الله وصلوا الرحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والنبي  
فانه ليس من عمق بة اسرع من عمق بة بغني واياكم وعمق الوالد فان ربح الجنة  
يوجد من سيرة الف عام وان لا يجد هاعاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا حال  
حيلة انا لكبريا لله رب العالمين والكذب كله اسم الا ما تقعت به مؤمنا ودفت به  
دين وان في الجنة لسوق فاباع فيها ولا يشترى ليس فيها الا الصور فمن احب صورة  
من رجل او امرأة دخل فيها والمحاكم وصحبه واعترفت بان فيه منزلة ارفع من علي بن ابي طالب  
لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعمها من الخمر والكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والظلم  
لوالديه واحمد لا يبلغ حايطة القدس من حذر ولا العاق ولا المان عطاءه وروى  
الزائر الا انه قال لا يبلغ جنات الفردوس والطبراني بسند رواه ثقات لا يدخل  
الجنة من حذر ولا عاق ولا مان قال ابن عباس راويه فتق ذلك علي لان المؤمن  
يصفون ذنوبيا حتى وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل في العاق مثل عيسى بن  
توليم ان تفسد واتي الارض وتقطعوا ارحامكم الحديث وسياتي بطول الحديث  
الحز والطبراني والمحكم وصححه لعن الله سبعة من فوق سبع سموات وزود اللعنة  
على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط  
ملعون من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله طيور  
من عوق والديه الحديث وابن حبان في صحيحه لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من  
غير قوم الارض ولعن ثوب والديه الحديث والمحكم وصححه والاصحاب في كل ذلك  
يوحى الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عمق الوالد لعن الله لعن الله من  
الحياة قبل المات واليه في الدلائل والطبراني في الاوسط والصغير بسند  
فيه من لا يعرف عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
ان ابي اخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذهب فاستني بابيك فتناول  
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يريد السلام ويغفر  
لك اذا حاءك الشيخ فضله عن شيء قال في نفسه ما سمعت اذ ناه فلما حاء  
الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك تريد ان تاخذ مالي  
قال سلمه يا رسول الله هل اتفقت الاعلى عمارة وحالاته او على نفسي قال  
النبي صلى الله عليه وسلم ايه وعنا من هذا الخبر في عن شيء قلته  
في نفسك ما سمعته اذ ناك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما من الله من ياتي  
بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته اذ ناي فقال قل وانا اسمع فقال قلت  
عذ وتك مولودا ومنتك يا فعا نقل بما اجني عليك وتقبل  
اذ البيلة صاقتك بالسقم لم ايت لسعدك الاساهر التمل

كان انا المطرف ودونك بالذي طرقت به دوني فغيبني بمل  
تخاف الرد انفس عليك وانها لتعلم ان الموت وقت موجل  
فما بلغت السن والغاية التي اليها لذي ما كنت فيها اومل  
جئت جزائي غلظة وفظاظة كانك انت النعم التفضل  
فلنك اذ لم ترع حق ابوتك فعلت كما الجار الجار يفعل  
تراه معصدا للخلاف كانه بر دعلى اهل الصواب فوكل  
قال محمد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنة وقال انت وما لك  
لايك وهو في سورة الاس من الكشاف بلفظ سكر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
اباه وانما باخذ ماله فدعا به فاذا هو شيخ سوكا على عصفاه فقال ان كان ضعيفا  
وانا قوي وفتير وانا غني فكن لا اضعه شيئا من مالي واليوم انا ضعيف وهو قوي وانا  
فتير وهو غني وهو يجل علي بما له فيكي عليه الصلاة والسلام وقال من حج ولا يمر  
بمنع هذا الابي ثم قال للولد انت وما لك لايك قال خج احاد يندم احد و  
اصح ابو يعلى عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستعدي علي والد  
فقال له انه اخذ مني مالي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت انك وما لك  
من كس ابك وابنة جارة رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي اخذ مالي  
قال انت وما لك لايك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم والطبراني في المعجم  
له واحمد مختصر عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه  
وسلم فأتاه ان فقال شاب يجود بنفسه فقيل له قل لا اله الا الله فلم يستطع فقال  
كان يصلي قال عمر فتهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه فدخل على  
الشاب فقال قل لا اله الا الله فلم يستطع قال ولم قال كان يعق والدته فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم احية والدته قالوا نعم قال ادعوهما فدعوهما فجاءت فقال  
هذا ابك فقالت نعم فقال لها ارايت لو ايجت نارا فقبلت ان شغقت له خليا  
عنه والآخر فناه بهذه الناحية اكنت تشغين له قالت يا رسول الله اذ الشفع  
قال فاشهد بي الله واشهد بي انك رضيت عنه قال اللهم اني اشهدك واشهد رسولك  
ان قد رضيت عن ابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام قل لا اله  
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار ورويت هذه القصة باسط  
منهقا وهي ان ذلك الشاب اسمه علقمة وان كان كثير الاجتهاد في الطاعة  
من الصلاة والصوم فمرض واشتد مرضه فارسلت امراته الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان زوجي علقمة في النزاع فاردت ان اعلمك يا رسول الله بما له فارسل  
صلى الله عليه وسلم عمارا وبلالا وصهيبا وقال انضوا اليه ولنوته الشهادة  
فجاءوا اليه فوجدوا يلقون لاله الا الله ولسانه لا ينطق بها فارسلوا الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال هل من ابويه احد جي قبل يا رسول الله  
لرام كبيرة السن فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها  
ان قد رت على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والافقر في النزاع حتى

ق

ق

ق

وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاب يجود بنفسه فقال له يا رسول الله اذ الشفع قال فاشهد بي الله واشهد بي انك رضيت عنه قال اللهم اني اشهدك واشهد رسولك ان قد رضيت عن ابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام قل لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار ورويت هذه القصة باسط منهقا وهي ان ذلك الشاب اسمه علقمة وان كان كثير الاجتهاد في الطاعة من الصلاة والصوم فمرض واشتد مرضه فارسلت امراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجي علقمة في النزاع فاردت ان اعلمك يا رسول الله بما له فارسل صلى الله عليه وسلم عمارا وبلالا وصهيبا وقال انضوا اليه ولنوته الشهادة فجاءوا اليه فوجدوا يلقون لاله الا الله ولسانه لا ينطق بها فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال هل من ابويه احد جي قبل يا رسول الله لرام كبيرة السن فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ان قد رت على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والافقر في النزاع حتى

ياتك بجاء اليها الرسول واخبرها بذلك فقالت نفسي لنفسه العذا انا الحق بالبيان  
فوتكت وقامت على عصي وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمت  
عليها السلام وقال لها يا ام علقمة اصد قيني وان كذبتيني جاء الوحي من الله  
كيف كان حال ولدك علقمة قالت يا رسول الله كثير الصلاة كثير الصيام كثير الصوم  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حالك قالت يا رسول الله انا عليه صلوات  
قال ولم قالت يا رسول الله كان يوشك زوجته ويعصيني فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان سخط ام علقمة حجب لسان علقمة عن الشهادة ثم قال صلى الله عليه  
وسلم يا بلال انطلق واجمع لي خطبا كثيرا قالت وما تصنع به يا رسول الله قال  
احرقه بالنار قالت يا رسول الله ولذي لا يحتمل قلبي ان تحرقه بالنار بين يدي  
فقال يا ام علقمة فذاب الله اشده واجتق فان سرك ان يغفر الله له فارضى  
عنه فولدني نفسي بيده لا يتفجع علقمة بصلاة ولا بصيام ولا بصدقة ما وصفت  
باصطحة فقالت يا رسول الله فاني اشهد الله تعالى وملائكته ومن حضر من  
الساكنين اني قد رضيت عن ولدي علقمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق اليه  
يا بلال فانظر هل يستطيع ان يقول لا الا الله ام لا ففعل ام علقمة تكلمت بالرسول  
حياء مني فانطلقت بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لا اله الا الله فدخل بلال  
فقال يا هو لا وان سخط ام علقمة حجب لسانه عن الشهادة وان رضاها اطلق لسانه  
ثم مات في يومه محضه النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقبوله وكفنه ثم صلى عليه وحضر  
دفنه ثم قام على شفير قبره وقال يا معشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته  
على امه فغلبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا  
الا ان يوب الى الله من رجل ويحسن اليها ويطلب رضاها فرفض الله في رضاها  
سخط الله في سخطها وروى الاصبهاني وغيره قال الاصبهاني وقد حدث به  
العباس الاصم بشهد من الحناظ فلم ينكروه ان العوام بن حوشب قال نزلت من  
حيا والى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر استيق منها فتخرج رجل راها  
راس حمار وجسده جسد انسان فتهوى ثلاث نهارات ثم انطبق عليه القبر فاذا  
بجوزة تقزل شعرا وصوفا فقالت امرأة ترى تلك العجوز قلت مالها قالت ذلك  
ام هذالقت وما كانت قضيت قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له انك يا ابن  
اتق الله الى متى تشرب الخمر فيقول لها انما انت تهينين كما تهين الخمار قالت فان  
بعد العصر قالت من ينشق بعد العصر كل يوم فيتهوى ثلاث نهارات ثم ينطبق  
القبر وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها دعوة  
الظلوم ودعوة السافر ودعوة الوالد على ولده وجاء عنه صلى الله عليه وسلم  
انه قال رايت ليلة اسري بي اقواما في النار ملقين في جذوع من نار فقلت  
يا جبريل بن هولاء قال الذين يشتمون اباءهم وامهاتهم في الدنيا ويركعون  
من شتم والديه ينزل عليه في قبره جرم من النار بعد ذلك قطر ينزل من السماء  
ويروي انه اذا دفن عاق لوالديه عصره القبر حتى تختلف اصلاعه وقال  
كعب الاحبار ان الله يجعل هلاك العبد اذا كان عاقا لوالديه ليحجل له العذاب

وان الله ليزيد في عمر العبد اذا كان بارا بالديه ليزيد به برا وخيرا وسئل عن عتوق  
الوالدين ما هو قال اذا قسم عليه ابوه او امه لم ير كسر قسمه واذا امره بامر لم يطعه  
واذا شتمه خانه وعن وهب بن منبه قال اوحى الله الى موسى صلى الله عليه  
وسلم يا موسى وقت والدك فان من وقت والدك عدوت في عمره ووهبت له ولدا  
بيده وابن عاق والديه تصرت عمره ووهبت له ولدا يعق وقال ابو بكر بن مريم  
قالت في التوراة ان من ضرب اباه يقتل وقال وهب في التوراة على من ضرب  
والديه الرجم وقال بشر رجل يقرب من امه بحيث يسبح كلامها افضل من الذي  
يقرب بسيفه في سبيل الله والنظر اليها افضل من كل شيء وجاء رجل وامرأة الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في صبي لهما فقال الرجل ولدي خرج من صلب  
وقالت المرأة يا رسول الله حلست خفا خفا ووضعته شهوة وحملته كرها ووضعته  
لرها وارضعه حولين فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للام وما احسن قوله  
بعضهم اعتراف على البر وخذ بر اعين الحق ووباله واعلاما ما يدين حق العاق  
الى حضيض سفاله ويحطه عن كاله **١٥** المضح لا وكما المحقوق العاقض عن البر  
بالعقوق **١٥** الناسي لما يجب عليه العاقل عما بين يديه بر الوالدين عليك دين  
وان تعاطاه بانتباع الشين **١٥** تطلب الجنة بزعمك وهي تحت اقدام اعدك  
ملكك في بطنها تسعة اشهر كانها تسع حج **١٥** وكابدت عند وضعك ما يزيد المهج  
وارضتك من ثديها لبنا **١٥** واطارت لاجلك وسنا **١٥** وعسلت بيمنها عنك الاذي  
وانشدك على نفسها بالعدا **١٥** وصيرت حجرها لك مهادا **١٥** وانالذك احانا ورفدا **١٥** فان  
اصابك مرض او شكاية **١٥** اظهرت من الاسف فوق النهاية **١٥** واطالت الحزن و  
التعب **١٥** وبذلت مالها للطبيب **١٥** ولو خيرت بين حياتك وموتها **١٥** لطلبت حياتك  
باعلا صوتها **١٥** هذا وكما عملها بسوء الخلق مرارا **١٥** فدعت لك بالتوفيق سرا وجارا **١٥**  
لما احتاجت عند الكبر اليك **١٥** جعلتها من اهون الاشياء عليك **١٥** نشبت وهو جانحه  
ورويت وهي ضايعة **١٥** وقدمت عليها اهلك **١٥** واولادك في الاجيان **١٥** وقابلت اباها  
بالسيان **١٥** وصعب اليك امرها وهو يسير **١٥** وطال عليك عمرها وهو قصير **١٥** هذا  
ومولك قد هناك عن التايف **١٥** وعانتك في حياها بعتاب لطيف **١٥** سقاقت في  
دنياك بعتوبة البين **١٥** وفي آخرالك بالبعد من رب العالمين **١٥** يناديك لسان التوبخ  
والتهديد **١٥** ذلك بما قدمت يدك وان الله ليس بظلام للعبيد **١٥** للامك حواكيت  
كبر **١٥** كبرك با هذا الذي يسير **١٥** فكلم ليله بات بتلك **١٥** تشكى لها من جواهرها انه زفير  
ري الوض لو تدري عليها مشقة فن غصص منها الفواد يطير **١٥** وكمن غسلك عنك الاذي  
بيمنها وما حجزها الا ليدك سرير **١٥** وتقديك ما تشكيه بنفسها **١٥** ومن ثديها شرب  
لديك يسير **١٥** وكمر مرة جاءت واعطتك قوتها حوا **١٥** واشفاقا وانت صغير **١٥**  
فاها الذي عتل وسبح الهوى **١٥** واهالاعى القلب وهو بصير **١٥** فدوئك فارغب في عم  
دعاها **١٥** فانت لما تدعو اليه فقمره **١٥** عد العتوق هو ما اتفقوا عليه  
وظاهر كلام المتنازل صريحه انه لا فرق بين الكافرين والسلمين لا يقال يشك عليه  
الحديث الحسن الا في بحيث الفرار من النهف اذ فيه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن

وقف

وقف



الكبار فقال سح اعظمت الاشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق والفرار من الزحف  
وقذف المحصنة والسحر وكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين الحديث لا يتناول  
المتصيد بالسلمين اما لان عقوقهم اقبل والكلام هنا في ذكر الاعظم على حق العقوق  
في عطف وقتل المومنة وما بعده والاولا لانها ذكر للعالم كما في نظائر اخر والمحمول  
هنا تفصيل بين على رأي له هنا ضعيف من اول الكتاب وهو ان العقوق كبيرة فان  
كان معه جنس فحاشة فان كان عقوقه هو استتعاله لامرهما ونهرهما والمعيون في  
وجوهها والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغيرة فان كان ما بالنسبة  
من ذلك يلجها الى ان ينقبضا فبئرا كآمره ونهيه ويلجها من ذلك صغر فكبيرة انتهى ونفسه  
نظر والوجه الذي دل عليه كلامهم ان ذلك كبيرة كما يعلم من ضابط العقوق الذي هو  
كبيرة وهو ان يحصل منه لها او لاحدهما ايذاء ليس بالهين اي عرفا ويحتمل ان العبرة بالذات  
لكن لو كان في غاية الحق او سفاهة العقل فامر او نهى ولده بالايضا فالفقه في  
العرف عقوقا لا يصف ولده بخالفته حينئذ لعذره وعليه فلو كان متر وجابن بينهما  
فامر بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل امره لا اشتر عليه كما سياتي التصرح به من ان  
رضي الله عنه لكنه اشار الى ان الافضل طلاقها استالا لامر والده عليه جعل قوله  
الذي بعده ان عمر ابنه بطلاق زوجته فابى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فامر به بطلاقها وكذا اسلوا وامره التي لاحامل عليها الاضعف عطف  
رايه ولو عرضت على ارباب العقول لعدوها امورا مشاهلا فيها ولراو الله لا يابى  
بمخالفتها هذا هو الذي يتجه تقرير ذلك الحديث شهر رايه شيخ الاسلام  
البلخي اطلال في هذه المحل من فتاويه بما قد يخالف بعض ما ذكرته وعبارتها  
مسئلة قد ابلى الناس بها واحتج الى بسط الكلام عليها والى تقاربها يحصل  
القصور في ضم ذلك وهي السوال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين  
على العرف من غير مثال لا يحصل به القصور اذ الناس اعراضهم على ان يجعل  
ما ليس يعرف عرفا لاسيما اذ كان قصدهم تنقيص شخص او اذاه فلا بد من مثال  
سواله وهو انه مثلا لو كان على ابيه حق شرعي فاختار ان يرفعه الى الحاكم ياخذ حقه  
منه ولو حبه فهل يكون ذلك عقوقا ام اجاب هذا الموضع قال فيه بعض العلماء  
الاكابر انه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط ارجو من فضل الفتاح  
العليم ان يكون حسنا فقول العقوق لاحد الوالدين هو ان يوذى الوالد احد  
والديه بما لو فعله مع غيره والديه كان محرما من جملة الصغار فينتقل بالنسبة الى احد الوالدين  
الى الكبار وان يخالف امره او نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الوالد من فوات نفسه  
او عضون اعضائه ما لم يتهم الوالد في ذلك او ان يخالفه في سفر يفتق على الوالد وليس  
يفرط على الولد او في غيبة طويلة فيما ليس يعلم نافع ولا كسب ارفيه وبقية في العرف  
لها وقع بيان هذا الضابط ان قولنا ان يوذى الوالد احد والديه بما لو فعله مع غيره  
والديه كان محرما فقال لو شتم غير احد والديه او ضربه بحيث لا يثبت النكاح  
الى الكبيرة فانه يكون الحرم المذكور اذ افضل الولد مع احد والديه كبيرة وحاشا  
بقولنا اي يوذى ما لو اخذ فلسا او شيا يسيرا من مال احد والديه لانه لا يكون كبيرا

وان كان لو اخذه من غير مال والديه لانه لا يكون كبيرة بطرف غير معتبر كما هو  
لان احد الوالدين لا يتاذى بمثل ذلك لاعدته من الشقة والخوف فان اخذ ما لا  
كثيرا بحيث يتاذى بالآخر منه من الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق الاجنب  
يكون كبيرة هنا وانما الضابط فيما يكون حراما صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين وخروج  
بقولنا ما لو فعله مع غيره والديه كان محرما اذ اطلب الوالد بغير عليه فاذا اطالته به او رفعه  
الى الحاكم ياخذ حقه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس حراما في حق الاجنب وانما  
يكون العقوق بما يوذى احد الوالدين كما لو فعله مع غيره والديه كان محرما وهذا ليس  
بوجود هنا فانهم ذلك فان من التفاسير واما الجس فان فرغنا على جواز جسر الوالد  
بين الولد كما صح جماعته فقد طلب ما هو جاز بين فلا عقوق وان فرغنا على منع جسه  
كما هو الصح عند ائمة فالحاكم اذا كان معتقده ذلك لا يجب اليه ولا يكون الولد  
يطلب ذلك عاقا فاذا كان معتقدا الوجه الاول فان اعتقد المنع واقرم عليه  
كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الاجانب لا يحسار وعنه فاذا احس الولد  
واعتقاده المنع كان عاقا لانه لو فعله مع غيره والده حيث لا يجوز كان حراما واما مجرد  
الشكوى الجائزة والطلب الجائز فليس من العقوق في شيء وقد جاء بعض ولد  
العناية الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكون والده في اجتاح ماله وقد حضر عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عقوقا  
ولا يذى الولد عن الشكوى المذكورة واما نهى الوالد احد والديه فانه اذا فعل ذلك  
مع غيره والديه وكان محرما كان في حق احد الوالدين كبيرة وان لم يكن محرما وكذا ان  
ذلك يكون صغيرة في حق احد الوالدين ولا يلزم من النهي عنها والحال كما ذكرنا ان يكونا  
من الكبار وقولنا ان يخالف امره ونهيه فيما يدخل فيه الخوف على الوالد الى اخره  
واردنا به السفر للمهاد وخنوه من الاسفار الخطرة لما يخاف من فوات نفس الوالد  
او عضون اعضائه لشدة تعلق الوالدين على ذلك او احد الوالدين وقد ثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر في الرجل الذي جاء يستاذن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اي والدك قال نعم قال فغيرها مجاهد وفي رواية ارجع اليها ففهمها  
المجاهدة ويزو رواية جئت ابا يعلى على الهجرة ونكرت ابوي فبكي لي فقال ارجع  
فاضحكما كما ابكيتهما وفي اسناده عطاب بن السائب لكن من رواه سبعان عنه وهو  
ابو سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال يا  
رسول الله اني قد هاجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك احد باليمن فقال  
يا رسول الله ابوي قال اذ نالك قال لا قال فارجع فاسأدهما فان اذ نالك فجاهد  
والا فزها ورواه ابو دود وفي اسناده دراج ابو السامح المصري عبد الله بن سمان  
صنفه ابو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا ما لم يتهم الوالد في ذلك اخرجه بالوكان  
الوالد كما في قوله لا يحتاج الولد الى اذنه في المهاد وخنوه وحيث اعتبرنا اذن الوالد  
فلا فرق بين ان يكون حرا او عبدا او قتلنا او بخالفه في سفر الى اخره اردنا السفر  
بالفرق بين ان يكون حرا او عبدا او قتلنا او بخالفه في سفر الى اخره اردنا السفر  
بمجهت يجب ركوب عند غلبة السلامة نظاهر الفقه انه لا يجب الاستئذان ولو

قيل بوجوده لما عند الوالد من الخوف في ركوب البحر وان غلبت السلامة لم يكن يعيد  
سفرة للعلم الثمين او لغيره الكفاية فلا يمنع منه وان كان يمكنه السفر في طوره فظن ان  
اشترط ذلك لانه قد يتوقع في السفر فراغ قلبه او ارشاد استاذه ويحذر ان كان لم يتقدم  
من ذلك احتاج الى الاستئذان وحيث وجبت النفقة للوالد على الولد وكان في سفره  
تضييع للواجب فللوالد المنع كصاحب الدين الحال بالنسبة اليه في السفر وبالنسبة اليه  
منه تضييع ما يقوم به الكفاية ولا كذلك في الدين واما اذا كان الولد يسافر بمحض  
وقته في العرف لما وقع بان يكون امرد ويحاف من سفره تهمه فانه يمنع من ذلك  
ذلك في الآتي اولي واما مخالفة امره او نهيه فيما لا يدخل على الوالد فيه من ذلك  
وانما هو مجرد ارشاد للولد فاذا فضل ما يخالف ذلك لم يكن عموقا ومخالفة للوالد اول  
انتهت عبارة فتاوي البليغين وتخصيصه العموق بفعل الحرم الصغيرة بالنسبة  
للغير فيه وقته بل ينبغي ان الدار على ما قدمته من انه لو فعل معه ما يثاذي به تاذ بالسر  
بالهين عرفا كان كبيرة وان لم يكن محرما لو فعله مع الغير كان يلقاه فيقطب في وجهه  
او يتقدم عليه في طلاء فلا يقوم اليه ولا يجابه ويحذر ان مما يقضي اهل العقل والروية  
من اهل العرف بانه يثاذي باعظيها وسياتي في طبيعة الرحم ما يوجب ذلك ويؤثر  
او ان يخالف امره او نهيه الى اخره ظاهر لانه صريح كلامهم في مواضع جمع ذلك منها وانما الذي  
انفرد به ضبطه الاول بفعله الحرم وقد علت ما فيه **فان** في احاديث اخر  
في فضل بر الوالدين وصلتهما وتاكي طاعتهما والاحسان اليهما وبر اصدقاتهما من بعدهما  
اخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ابي العمل احب الى الله قال الصلاة لوقتها قلت ثم ابي قال بر الوالدين قلت ثم  
قال الجهاد في سبيل الله وسلم وعيظه لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا ففترقه  
فبعته وسلم اقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اباي على الحرفة  
والجهاد ابني الاجر من الله قال **فهل** من والدك احدي قال نعم بل كلاهما جازي قال  
فتبني الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والدك فاحسن صحبتها وابويك والجهاد  
بسند جيد ابي رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتهي الجهاد ولا  
اقدر عليه قال هل يبي من والدك احد قال ابي قال قابل الله في برها فاذا فعلت فاست  
حاج ومعتز وبجاهد والطبراني يارسول الله اني اريد الحج في سبيل الله قال اكرهية قال  
نعم قال صلى الله عليه وسلم الزم رجلا فتم الجنة وابن فاجبة يارسول الله ما من  
الوالدين عن ولدهما قالها جنتك ونارك وابن فاجبة واللفظ له والحاكم وصححه  
الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت  
تحت رجليها وفي رواية صححة ذلك والدين قلت نعم قال فالزمها فان الجنة تحت  
ارجلها والترمذي وصححه الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاض ذلك الباب  
او احتظه قال الترمذي وربما قال سفيان ان ابي وربما قال ابن ابي وجان في صحبه  
ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابي لم ينزل بي حتى تزوجني وانه الان يامرني بغيره  
قال ما انا بالذي امرك ان تنق والدك والاب بالذي امرك ان تطلق من زوجك على ذلك  
ان شئت حدثك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد

ابواب الجنة فما نطق على ذلك الباب ان شئت اودع قال واحب عطاها لظلمتها  
واصحها السنن الاربعية وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن  
صحيح عن ابن عمر رضي عنهما قال كان تحت امرأة اجبتها وكان عمر يكرهها فقال لي  
طلعتا فابيت فان عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم طلعتا واحمد بسند صحيح من سره ان يمد له في عمره و  
يزاد في رزقه قليلا والديه وليصل رحمه وابويك وعيظه وصحة الحاكم من  
والديه طوبى له وزاد الله في عمره وابن فاجبة وابن حبان في صحيحه واللفظ له  
والحاكم وصححه ان الرجل ليجرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء  
ولا يزيد في العمر الا البر والحاكم في رواية للترمذي وقال حسن عريب لا  
يرد القضا الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر والحاكم وصححه عن ابن سناء  
الناس تعف نساءكم وبروا اباءكم بترككم ابناكم ومن اتاه اخوه متصلا فليقبل ذلك  
مخفا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد على الخوض والطبراني باسناد حسن برواه  
اباكم بترككم ابناكم وعفوا تعف نساءكم **ومك** رعنم انعم ثم رعنم انعم ثم رعنم  
انعم ابي لصق بالرعاع وهو الزراب قيل من يارسول الله قال من ادرك والديه  
عنده الكبر ثم لم يدخل الجنة والطبراني باسناد واحد حسن بعد النبي صلى  
الله عليه وسلم السنن فقال امين امين امين قال اتاني جبريل عليه السلام فقال  
يا محمد من ادرك اخرا بويه فأت فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين فقال  
يا محمد من ادرك شهر رمضان فأت فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل امين  
فقلت امين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأت فدخل النار فابعده الله  
قل امين فقلت امين ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال ومن ادرك ابويه واحدا  
فلم يبرهما فأت فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ورواه الحاكم وعيظه  
وقال في اخره فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده فلم يبره الله الجنة  
قلت امين ورواه الطبراني وفيه من ادرك والديه واحدهما فلم يبرهما دخل النار  
فابعده الله واسحقه قلت امين واحدا من طرف احدهما احسن من اغترب رقبته سلمة  
نبي فذاه من النار ومن ادرك احد والديه ثم لم يغفر له فابعده الله ز اد في رواية  
واسحقه والشيخان يارسول الله من احق الناس بحسن صحبتي قال امين قال ثم من  
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك والشيخان عن اسماء بنت ابي بكر رضي  
الله عنهما قالت قدمت علي ابي وهي مشركة على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت علي ابي وهي راغبة اي عن الاسلام او فيا فترى  
انصل ابي قال نعم صلى امك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم  
الله في رضى الوالدن وسخط الله في سخط الوالدين ورجح الترمذي ونفسه وفي  
رواية للطبراني طاعة الله في طاعة الوالدين ونفسية الله في معصية الوالدين وفي  
اغري للبخاري رضى الرب ببارك وسخطي في رضى الوالدين وسخط الرب ببارك وسخطي في  
سخط الوالدين والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح علي شرط  
ابن سيرين صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني اذنبت ذنبا عظيما هل لي من توبة فقال هل لك

من ام قتال لا فقال هل لك من حالة قال نعم قال فبرها وابوداد وابن  
هل يتي من برا بوي شي ابر صباه بعد موتها قال نعم الصلاة عليها اي الدعاء بها والاستغفار  
لها وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلته الرحم التي لا توصل الا بهما واكرم عديتهما وزياده  
ابن حبان في صحيحه بزيادة قال الرجل ما اكثر هذا يا رسول الله فاطية قال قلت  
وسلم ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لقيه رجل بطريق مكة فسلم عليه عبد الله  
جده على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على راسه قال ابن ديار فقتلناه صلوات الله  
انهم الاعراب وهم يرضون بالسير فقال عبد الله بن عمر ان اباهذا كان ود العزير الخ  
واي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابر البرصلة اولها هل ودايه  
وابن حبان في صحيحه عن ابي بريدة رضي الله عنه قال قدمت المدينة فانا في عيد الله  
ابن عمر فقال اندي لم اتسك قال قلت لاقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه بعده وانه كان بين ابي وبن  
ايك اخا وود فاجبت ان اصل في لك وفي حديث الصحيحين وغيرهما الشهر  
بروايات متعددة ان ثلاثة نفر من كان قبلكم حزوا ايتاشون وبر نادون لاهلهم  
فاخذهم المطرحى او والى عمار بن الجبل فاخذت عن ظهره صخرة فسدت فقلوا انه  
لا يجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم وفي رواية قال بعضهم لبعض  
اعمالنا عملت بها الله عز وجل صلحة فادعوا الله بها لعله يفرجها وفي اخرى قال بعضهم  
لعض من الارز ووقع الحجر ولا يعلم مكانكم الا الله فادعوا الله باوتق اعمالكم فقال الحكم  
اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران ولي صبوية صغار كنت لا اعني قبلهما اهلا ولا ذالا  
وفي رواية كنت ارضى فاذا رحت عليهم تحلبت فبدرات بوالدي استقيما فبذل والدي  
وانه ناي بي طلب سحر يوما فالتيت حتى اميت فوجدتها قد ناما فحلبت كما كنت  
اجلب لهما عنبوتما فوجدتهما ناييين فكرهت ان اوقظ قبلهما اهلا او مالا فالتيت عندهم  
رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان ابر بالصبية قبلهما والصبية يمضغان  
عند قدوم فلم يزل ذلك دايمي ودايهم حتى طلع الحجر فاستيقظا فشر باعنيهما اللهم  
ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة وفي رواية  
فاخرج عنا فرجة نرى منها السما ففرج الله عز وجل فرجة حتى راوا منها السما وذكر الاخر  
عفته عن الزنا بابنة عمه والاخر تيمته لما لا جيره فانفرت عنهم وخزوا ايتاشون  
**الكبيرة الخامسة والسبعون بعد المائتين قطع الرحم قال** يعال والتقوا الله  
الذي تسألون به والارحام اي فاتقوا الله لارحام ان تقطوها وقات فقال رسول  
عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا الارحامكم اولئك الذين لعنهم الله  
واعمى ابصارهم وقال تعالى والذين ينفقون عهدهم من بعد ميثاقه ويقطعون ما  
الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال  
وما يصل به الا الفاسقين الذين ينفقون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله  
ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون واخرج الشيخان عن ابي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا  
منهم قامت الرحم فقال لهامه فقالت هذا انقام العاين بكر من القطيعة قال نعم اما ترضين

ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بل قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى  
عليه وسلم افروا ان شتمتم فبئس عشيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا  
ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم والترمذي وقال حديث حسن  
صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاساذ عن ابي بكره رضي الله عنه قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر اى احق من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا  
مع ما بدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم والشيخان لا يدخل الجنة قاطع قال  
سفيان يعني قاطع رحم واحمد بسنده وانه ثقات ان اعمال بني ادم تعرض للاخير  
ليليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم والبيهقي ان انا في جبريل فقال هذه ليلة النصف من  
شعبان والله فيها اعتقاد من النار بعد شعور عنم بيني كلب لا ينظر الله فيها الا شرك  
والظانف ولا الى قاطع رحم والبيهقي ان انا في جبريل فقال هذه ليلة النصف من شعبان  
ولله فيها اعتقاد من النار بعد شعور عنم ولا الى سبل ابي ازاره خيلا ولا الى عاقول الوالد  
ولا الى مدن حزم الحديث وابن حبان وغيره ثلاثة لا يدخلون الجنة من الجن والاطم  
الطريق ومصروف بالسحر واحمد وابويعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم ثلاثة لا يدخلون  
الجنة تد من الحمر وقاطع الرحم ومصروف بالسحر واحمد مختصرا وابن ابي الدنيا والبيهقي  
بييت قوم من هذه الامة عن طم وشرب ولهو ولعب فيصموا في سحر اقرده وخازير  
وليصيم خسف وقد ف حتى يصبح الناس فيقولون بيني فلان خسف الليلة وخسف الليلة  
بدر فلان خراف وليرسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبايل فيها  
وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت عادا على قبايل فيها وعلد ورتيقم  
الحمر ولبهم الحمر واتخاذهم القينات واكلمهم الربا وقطيعة الرحم والطبراني في الاوسط  
عن جابر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعين فقال  
يا مشر المسلمين اتقوا الله وصلوا الارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبي  
فانه ليس من عقوبة اسرع من عمقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ربح الجنة يوجد  
من سيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ نزل ولا جار ازاره خيلا انما  
الكبرياء رب العالمين والاصبهات في كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال لا يزال قاطع رحم فقام فتى من الخلق فاني حاله له قد كان بينهما بعض الشيء فاستغفر  
لها واستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل الا من  
فيهم قاطع رحم وهذا مويد لما روي ان اباهريرة رضي الله عنه كان يحدث عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال اخرج على كل قاطع رحم الاقام من عندنا فقام شاب الى عمه له  
صارها منذ سنين فصالحها فسالت عن السب فنكره لها فقالت ارجع واسالكم ذلك  
لزوج وسالته فقال لا في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرحمة لا تنزل على  
قوم فيهم قاطع رحم والطبراني ان السلائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم والطبراني  
سند صحيح عن الاعمش قال كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال  
اشدك الله قاطع رحم لما قام من عندنا فانا نزيد ان نذعورنا وان ابواب السماء ترجع  
اي عنهم ففتح والحجيم مخففة تطفة دون قاطع رحم والشيخان الرحم معلقة بالعرس  
تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله وابوداد والترمذي وقال حديث  
حسن واعترض تصحيحه باذ منقطع ورواية وصلة قال البخاري خطأ عن عبد الرحمن

عوف رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ان الله  
اسمه وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلتها وفضلها  
قطعها قطعته او قال ببتة اي قطعته واحمد باسناد صحيح ان من اراد ان  
الاستطالة في عرض السلم بغير حق وان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل من  
قطعها حرم الله عليه الجنة واحمد باسناد جيد قوي وابن حبان في صحيحه  
ان الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة تقول يارب  
اسئ الى يارب اني ظلمت يارب فيجبها الا ترضين ان اصل من وصلك فانقطع  
من قطعك الشجنة بكر اوله العجم وضمه القرابة الشبهة كاشتراك العروق  
وعين من الرحمن اي شققت لفظها اي من لفظ اسمه الرحمن كما ياتي في الحديث على  
الاثر والجزائر باسناد حسن الرحم شجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذوق  
اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيقول الله تبارك وتعالى انا الرحمن الرحيم  
فاني شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن بكتها بكتها الجنة بغير  
الحا المملة والجمي وتخفيف الوزن صنارة الخزل اي حديدية العفقا التي يعلق بها  
الخطوط فيقول الخزل والبك القطع والجزائر ثلاث متعلقات بالعرش الرحم  
تقول اللهم اني بك فلا اقطع والامانة تقول اللهم اني بك فلا احان والمنة تقول  
اللهم اني بك فلا كفر والجزائر واللفظ والبيهقي الطابع معلق بقائمة العرش  
فاذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصي واجترأ على الله تعالى بعث الله الطابع فيض  
على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا **تنبيه** عن هذه الكبيرة هو  
هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق على صحة كثير منها وبهذا يرد  
الرافعي في قول صاحب الشامل انه ليس من الكباير وكذا انظر في التوردي له على توقفه  
هذا فانه اعترض توقفه في غيره ولم يعترض توقفه في هذا وهو اجدر واخبر بالرد  
وكيف يتوقف في ذلك مع تصريح هذه الاحاديث وما في الآية الثانية من لعن فاعلم  
**واستدل** الله صلى الله عليه وسلم به في اول الاحاديث المذكورة على قطعية الله لقاطع  
وقوله ان القاطع لا يدخل الجنة وانما من ذنب اجدر ان يجعل عقوبته من ذنبه  
وانه لا يقبل عمله وغير ذلك مما مر فحينئذ لا سماع للتوقف **شعر** رايته الجلال  
البلعيني قال ولا ينبغي التوقف في ذلك مع النص في القرآن على لعن فاعله **شعر** روي  
عن الباقر ان اباه زين العابدين رضي الله عنهما قال لا تصاحب قاطع رحمه فاني قد  
ملعون في كتاب الله في ثلاثة مواضع وذكر الايات الثلاث اية القتال واللعن فيها  
صريح والرعد واللعن فيها بطريق العموم لان ما امر الله به ان يوصل بسبل الارحام  
والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام اذ هو من لوازم الخسران وقد نقل الرافعي  
في تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها **شعر** المراد بقطعية  
الرحم ما اذا فيه اختلاف فقال ابو زرعة الويلين العراقي ينبغي ان يمتنع بالاسادة  
وقال غيره لا ينبغي اختصاصه بذلك بل ينبغي ان يتعدى الشرك الاحسان لان  
الاحاديث امرة بالصلة ناهية عن القطعية ولا واسطة بينهما والصلة ايصال  
من انواع الاحسان كما مرها بنذكر غير واحد فالقطعية صدها وهي ترك الاحسان

مطل المراد بقطعية الرحم ما اذا

ولك ان تقول في كل من هذين نظر اما الاول فلانه اريد بالاسادة ما يشمل فعل  
المكره والمجرب او ما يختص بالخدم ولو صغيرة نافي ما مر عن البلعيني وغيره في صابط العقوق  
من انه يفعل مع احد والديه ما لو فعل مع اجنبي كان محرما صغيرة فيستقل بالنسبة الاحد  
كبيرة فاذا كان هذا هو صابط العقوق ومعلوم ان حق الوالدين اكد من حق بقية الاقارب  
وان العقوق غير قطعية الرحم كما يصرح به كلامهم ومنه توقف الرافعي في الثاني دون  
الاول وجب ان يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بالكبيرة ما هو اشد في الاقارب  
من العقوق لتظهر منية الوالدين وما قاله ابو زرعة يلزم عليه اتحادهما بل ان  
القطعية يراعى فيها ما هو اشد في الاقارب من العقوق بناء على ان الاسادة في كلامه تشمل  
فلا يميز بقية الاقارب على الابوين حيث جعل مطلق الاقارب في حقهم كبيرة  
والاوان لم يجعل الاقارب في حقهم كذلك وهذا مناف لصريح كلامهم فوجب رد كلام ابو زرعة  
لما يلزم عليه ما ذكره واذا علم ان كلامهم في العقوق يرد ما ذكره فما ذكره غيره من ان قطع  
الرحم عدم فعل الاحسان كلامهم يرد بالاولى وحينئذ فالذي يجزى ليوافق كلامهم  
ونزعم بين العقوق وقطع الرحم ان المراد بالاولى ما قد صنفه دون ما مر عن البلعيني  
لما يلزم عليه ايضا من اتحادهما وبالثاني قطع ما الف القريب منه من سابق الوصلة  
والاحسان لعن غير شرعي لان قطع ذلك يؤدي الى اجاش القلوب ونزها وتاذهما  
ويصدق حينئذ عليه انه قطع وصلة رحمه وما ينبغي له ان يعظم الرعاية فلو فرض ان  
نهيته لم يصل اليه منه احسان ولا اسادة فقط لم يفسق بذلك لان الابوين اذا فرض ذلك  
في حقهما من غير ان يفعل معهما ما يقتضي التاذي العظيم لغناهما مثلام يكن كبيرة فاولى  
بنية الاقارب ولو فرض ان الانسان لم يقطع عن قريبه ما الف منه من الاحسان لكنه  
فعل معه محرما صغيرة او قطب في وجهه او لم يعن اليم في ملا ولا عبا له لم يكن ذلك  
فسقا بخلافه مع احد الوالدين لان تاكدهما اقتضى ان يميزا على بقية الاقارب بالكون  
نظيره فيه وعلى ضبط الثاني بما ذكرته فلا فرق بين ان يكون الاحسان الذي الفه فيه  
تم بيته مالا او مكاتبه وراسلة او زيارة او غير ذلك فقطع ذلك كله بعد فعله لعن عند كبيرة  
**فان** قلت ما المراد بالعذر في المال وفي نحو الزيارة والمكاتبه قلت ينبغي  
ان يراد بالعذر في المال فقد ما كان يصله به او يجد حاجته اليه او ان يندب به الشارع  
للتقديم غير القريب عليه لكون الاجنبي احوج او اصغر فقدم الاحسان اليه او تقدم  
الاجنبي عليه لهذا العزم يرفع عنه الفسق وان انقطع بسبب ذلك ما الف منه القريب  
لانما يراعى امر الشارع بتقديم الاجنبي على القريب وواضح ان القريب لو الف منه قدرا  
ميسرا من المال يعطيه اياه كل سنة مثلا فنقصه لا يفسق بذلك بخلاف ما لو قطعه من  
اصله لعن عذرا **فان** قلت يلزم على ذلك امتناع القريب من الاحسان الى قريبه  
اصلا خشية انه اذا احسن اليه يلزمه الاستمرار على ذلك خوفا من ان يفسق لو قطع  
وهذا خلاف مراد الشارع من الحث على الاحسان الى الاقارب قلت لا يلزم ذلك لما مر  
الاولى يلزمه ان يجزي على تمام العذر الذي الفه منه بل اللازم له ان لا يقطع ذلك من اصله  
وعلى الناس تحملهم شفقة الاقارب ورعاية الرحم على وصلتها فليس في امرهم بدو منهم

لم  
ادنى نوحه

على اصل ما الفوه منهم تنغير عن فخلهم بل حث على د وام اصله وانما يلزم ذلك لو قلنا انه اذا  
الف منه شيئا بخصوصه يلزم الجبريات على ذلك الشيء المخصوص دايا ولوم فسام العذر الذي  
وتحن لم نقل بذلك واما عذر الزياره فينبغي ضبطه بعذر الجماعة بجماع ان كل من حضر عن  
وتركة كبيرة واما عذر ترك المكاتبه والمراسله فهو ان لا يجد من يتق به في اداء ما يرسله  
والظاهر انه اذا ترك الزياره التي التفت منه في وقت مخصوص لعذر لا يلزمه تضادها في  
غير ذلك الوقت فتأمل جميع ما مررت به واستفده فاني لم امر من بنه على شيء منه مع عموم البوار  
به وكثرة الاحتياج الى ضبطه وظاهر ان الاولاد والاعمام من الارحام وكذا الخالة  
نسب فيهم وبينما تقر من النفر بين تطعم وعقوق الوالدين واما قول الزبير في  
المحدث ان الخالة بمنزلة الام وان عمر الرجل صنوايه وقصبتها انما مثل الاب وان  
حتى في العقوق فبعد جدا وليس قصبتها ذلك اذ لا عموم فيها ولا تعرض فيها لمخصوص  
العقوق فيمكن تشابهها في امرها كالحصاة تثبت للخالة كما ثبت للاسوة وكذا العمرة  
وتأكد الرعاية وكذا الاكرام في العلم والمحرمة وغيرهما مما ذكر واما الحاقها بهما في ان عقوقها  
كعقوقهما فهو مع كونه غير مصرح به في الحديث منافع لكلام اثنا فلا حول عليه بل الذي  
دلت عليه الايات والاحاديث ان الوالدين اختصاص من الرعاية والاحترام والطاعة  
والاحسان بامر عظيم جدا وغاية رفيعه لم يهل اليها احد من بقية الاقارب ويلزم في ذلك  
ان يكتفي في عقوقها وكونه فسقا بما لا يكتفي به في عقوق غيرها فان قلت بوجوب التقدير  
السابق القابل لكلام ابي زرعة قوله بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع  
اي قاطع رحمه فمن قطع اقاربه الضعفاء وهجرهم وترك عليهم ولم يصلهم بغيره واحسانه وكان  
عنيا وهم فقرا فهو داخل في هذا الوعيد محروم دخول الجنة الا ان يتوب الى الله عز وجل ويحرم  
اليهم وقد ورد في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له اقارب  
ضعفا ولم يحسن اليهم ويصرف صدقته الى غيرهم لم يقبل الله صدقته ولا ينظر الله اليه  
القيمة وان كان فقيرا وصله بزيارتهم والتقصد لاحوالهم لعقوب النبي صلى الله عليه  
ليرا ارحامكم ولو بالسلام انتهى قلت ما قاله هذا القائل من الجهد والتكبر عليهم واضع  
قوله ولم يصلهم الى اخره فهو باطلاقة ممنوع ايضا وكفى في منعه وردة تصحيح المسائل  
الاتفاق انما يجب للوالدين وان علوا والاولاد وان سفلوا ون بقية الاقارب وبيان الصدقة  
على الاقارب والارحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الاحسان اليهم بالمال كبيرة لم يسع  
اطلاق الاية نذب ذلك وايضا فتعبرهم بالقطع ظاهر في انه كان ثم شيئا فقطع ويترتب  
ما قدمته وقررت في معنى قطع الرحم بخالفه فيه كلام في تفسير ابي زرعة ومقابلته واما ما  
بهذين الحديثين فينوقف على صحة سندهما نعم ينبغي للموقف ان يراعى هذا القول وان يبين  
قد علم من الاحسان الى اقاربه لما ياتي قريبا من الاحاديث الكثيرة الموكدة في ذلك والظاهر  
على عظيم فضله ورفعة محله وقدر حكي ان رجلا غنيا حج فادع اخرا موسوما بالاهانة  
والصلاح الف دينار حتى يهود من عرفة فلما عاد وجدته قد مات فسأل ورثته عن حاله  
فلم يكن لهم به علم فسأل علما مكة عن قصته فقالوا له اذا كان نصف الليل فأتته من نادى  
انظر وناد فيها يا فلان باسمه فان كان من اهل الخير فيجبك من اول مرة فذهب ونادى  
فيها فلم يجبه احد فاخبرهم فقالوا ان الله وانا الله واجعون نخشى ان يكون صاحبك  
من اهل النار اذهب الى الرض البن فينها يرسى برهوت يقال انها على من حرمها

مطلوب

حكاية عجيبه

نفسه بالليل وناد فيه يا فلان فسيجيئك منها فاضى الى اليمن وسال عن البير فدل عليها  
فذهب اليها ليلا ونادى فيها يا فلان فاجابه فقال له ذهبي فقال ذهبي فقلت في الوضع  
الفلاني من دارمي ولم اتمن عليه ولدي فاشتم واحضر هناك تجده فقال له مال الذي  
الذي بك ههنا وقد كنت يظن بك الخبز قال كانت لي اخت فقيرة هجرتها وكنت لا احق عليها  
مغافين الله بسببها وانزلني هذا المنزل وتصديق ذلك الحديث الصحيح السابق لا  
يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحمه واقارب **فارس** في ذكر احاديث  
فيها الحث الاكيد والتاكيد الشديد على صلة الرحم اخرج الشيخان من كان يوم  
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت واخرج ايضا من احب ان ينسأ الى يوم  
وهو يوم اوله وتشديد ثالث المهل وبالهن له في اثره اي اجله فليصل رحمه والرفق  
وقال عزيب والطبراني باسناد لا بأس به تعلموا من اسبابكم ما تعلمون به ارحامكم  
فان صلة الرحم محبة في الاهل مشرأة في المال يسناه في الاثر ايم بها الزيادة في العمر  
وعبد الله بن الامام احمد في زوايد السنن والبخاري باسناد جيد والحاكم من سره ان  
يد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه صيته السوء فليقل الله وليصل رحمه  
والبخاري باسناد لا بأس به والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال يكتب في  
القرية من احب ان يزداد في عمره وان يزداد في رزقه فليصل رحمه وابو يعلى ان  
الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما صيته السوء ويدفع بهما  
المكر والحذور وابو يعلى باسناد جيد عن رجل من جنهم قال اتيت النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه فقلت انت الذي تزعم انك رسول الله  
فانعم قلت يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله قال الايمان بالله قلت يا رسول  
الله اي الاعمال ابغض الى الله قال الاشرار بالله قلت يا رسول الله ثم قدمت فصلة الرحم  
والبخاري وسلم واللفظ له عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر  
فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يتوبني  
من الجنة ويباعدني من النار فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظري اصحابه ثم قال  
لقد وفق هذا ولقد هدي قال كيف قلت فاعادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
تعبدا لله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقته  
وتدبر رواية وتصل ذرجمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سكر  
بامرته به دخل الجنة والطبراني باسناد حسن ان الله يعمر بالقوم الديار ويمد  
لهم الاموال وما نظر اليهم من خلقهم بغضا لهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله  
قال يصلتم ارحامهم واحمد بسند رواه ثقات الا ان فيه انقطاعا عنه من اعطى  
الرفق فقد اعطى حظا من خير الدنيا والاخرة وصلة الرحم وحسن الجوار وحسن  
الخلق بمران الديار ويزيدان في الاعمار وابوالثمام وابن حبان والبيهقي  
يا رسول الله من خير الناس قال اتقاهم للرب واصلهم للرحم وامرهم بالمعروف  
وانهاهم عن المنكر والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن ابي ذر رضي  
الله عنه قال اوصاني علي بن ابي طالب من الخصال من الخصال ان لا ينظر  
المن هو فوقي وانا انظر الى من هو دوني واوصاني بحب السكين والدين منهم واوصاني

يا رسول الله شرفة قال شرف  
صلة الرحم قلت

ان اصل رحمي وان ادبرت واوصاني ان لا اخاف في الله لومة لائم واوصاني ان اتوكل  
الحق ولو على نفسي وان كان من اوصاني ان اكثر من الاحول ولا قوة الا بالله فانها اكثر من  
كنوز الجنة والسيحان وغيرهما عن ميمونة رضي الله عنها انها اعتقت وليدة لها ولم  
تتاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فقلت قالت نعم  
قال اما انتك لو اعطيتها احوالك كان اعظم لاجرك وابن حبان والمحاكم ان النبي صلى  
الله عليه وسلم رجل فقال اني اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من ام قال  
لا قال هل لك من خالة قال نعم قال نبرها والبخاري وغيره ليس الواصل بالمكاتب  
ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمة وصلها والترقيدي وقال حسن لا تكونوا العتقة  
تقولون ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس  
ان تحسنوا وان اساءوا ان لا تظلموا والامعة بكسر ففتح وتشديد لثمة هو الذي  
لا يراي له فهو يتبع كل احد على ما يراه وسلم يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعون  
واحسن اليهم ويسنون الي واحلم عليهم ويجعلون علي فقال ان كنت كما قلت فكأنما تصفون  
المرابي بفتح فتشديد الرماد الحار والطبراني وابن حزيمة في صحيحه والمحاكم  
وقال صحيح على شرط سلم افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي الذي  
يضر عدوته في كسبه اي خضرة كناية عن باطنه وهو معني قوله صلى الله عليه وسلم  
وتصل من قطعك والبخاري والطبراني والمحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا في  
فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة برحمته قالوا وما هي يا رسول الله قال تعطي  
من حرمك وتصل من قطعك وتقنعون من ظلمك فاذا فعلت ذلك يدخلك الله الجنة  
واحد باسنادين احدهما رواه ثقات عن عتبة بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فقلت يا رسول الله احببني بفواصل الاعمال فقال  
يا عتبة صل من قطعك واعط من حرمك واعف عن من ظلمك وفي رواية وعرض  
عن من ظلمك زاد الحاكم الا ومن اراد ان يمده في عمره ويبسط في رزقه فليصل رحمه  
والطبراني بسند صحيح به الا ذلك على اكبرم خلايق الله الدنيا والاخرة ان تصل من  
قطعك وتعطي من حرمك وان تقنع عن ظلمك والبخاري والادوية والطبراني  
ان افضل النضال ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصنع عن ظلمك  
البخاري الا ذلكم على ما يرفع به الدرجات وفي رواية الا انبئكم بما يشرف الله  
به النبيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تعلم على من جعل عليك  
وتقنع عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وابن حبان في صحيحه  
ثواب البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة السيئ وقطيعة الرحم والطبراني  
ما من ذنب اجدر من ان يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة  
من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل البر ثوابا لصلة الرحم حتى ان اهل  
البيت ليكونون مجره فتمنوا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا **الكبير**  
**السادسة والتسعون بعد المائتين** قول الانسان **غير هو البه** اخرج  
الشيخان من جملة حديث ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير ابيه فغلبه

لعنة الله والسلاكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرنا ولا عبد لابن  
حسان في صحيحه من تولى الى غير ابيه فغلبه فليتبو متعه من النار وابوداود  
من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير ابيه فغلبه لعنة الله الشاجعة الى يوم القيمة  
**التسعة والسبعون بعد المائتين** افساد الفتن على سيده  
اخرج احمد باسناد صحيح واللفظ له والبخاري وابن حبان في صحيحه عن ابي بصير  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خيب على امره  
زوجته او مملوكه وخيب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بعناه افسد  
خبره وابوداود والنسائي ليس منا من خيب امرأة على من زوجها او عبد على سيده وابو  
يعلى بن بشر رواه ثقات وابن حبان في صحيحه من خيب عبد على اهله فليس منا ومن  
افسد امرأة على من زوجها فليس منا **التسعة** عدها هو قضية هذه  
الاحاديث اذ نفي الاسلام وعيد شديد كما صرح به الاذري وغيره في نظير ذلك  
لانه رايت بعضهم صرح بان ذلك من الكباير **الكبيرة الثامنة والتسعون بعد**  
**المائتين اباق الفتن من سيده** اخرج مسلم عن جرير رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا عبد ابق فقد برت منه الذمة  
واخرج ايضا اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وفي رواية له فقد كفر حتى يرجع  
اليوم والطبراني باسناد جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاتهما روضهما عبد ابق من  
بواله حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع والترمذي وقال حسن غريب  
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذا ابق العبد ابق حتى يرجع وامرأة باتت من زوجها عليها  
ساخط وامام تقوم وهم لكارهون والطبراني ايا عبد مات في اباقة دخل  
النار وان قتل في سبيل الله والطبراني وابان خزيمة وحبان في صحيحهما ثلاثة لا يقبل  
الله لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السما حسنة السكنان حتى يجيوا والتراة الساخط  
عليها زوجها والعبد ابق على مولاه حتى يرجع فيضع يده في يد ابيه وابن  
حبان في صحيحه ثلاثة لا تسال عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه وعصى ابوقريظ  
سيده فمات مات عاصيا وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفها مؤن الدنيا فماتت  
بعده وثلاثة لا تسال عنهم رجل فانزع الله رداه فان رداه الكبرياء وانزاهه الغز  
الاول في شوك من اسرائيل والقائظ من رحمة الله وروى الطبراني والحاكم شرطه  
الاول وعند الحاكم فتبرجت بعده بدل فخاشته وقال في حديثه دامة وعبد  
ابن من سيده وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة **التسعة** عدها  
هو صحيح هذه الاحاديث الصحيحة الكثيرة وهو ظاهر **الكبيرة**  
**التاسعة والتسعون بعد المائتين** استخدام الحر وجعله رققا اخرج  
ابوداود وابن حبان فاحية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم فواهم لكارهون ورجل  
ان الصلاة ديارا والديار ان يابتها بعد ان تقوته ورجل اعتد محررة قاله  
الخطابي اعتبار المحرر اما بان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره وهذا اشد مما بعده

واما بان يعتقه بعد العتق فيستخذه كرها انتهى وبق عليه ان يستخدم عتقه غيره  
كرها **تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر  
**الكبيرة الثلاثمائة والاول والثانية والثالثة والرابعة بعد**  
**قنه وتكليفه اياه عملا لا يطيقه ويضرب به على اليد وام تقديب القن بالخط**  
**ولو صغرا او غيره او الدابة او غيرها بغير سب شرعي والتحرش بين الهاتين اخرج**  
الطبراني في الاوسط والصغير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا عزي و ابوالشيخ وابن حبان المرعي  
من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم ينزل يسأل ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة  
قامت قبره عليه نار انما ارتفع قال علي لم جلدة تعوي قالوا انك صليت صلاة بغير طهور  
ومررت على مظلوم فلم تتعمره وسلم وغيره عن ابي مسعود رضي الله عنه قال  
كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت  
من الغضب فلما دنى مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول يا رسول  
الله تعالي اقدر عليك منك على هذا العلام فقلت لا اضرب مملوكا بعد ابي  
وقبره واية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالي فقال اما لو لم تفعل للفتك  
النار اولئك النار وابود اود عن زاذان قال اتيت ابن عمر رضي الله عنهما وقد كن  
مملوكا له فاخذ من الارض عودا او شيا فقال مالي فيه من الاجر ما يسوي هذا اسم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكا له او ضربه فكفارة ان يعقه  
وسلم من ضرب مملوكا له حدالم يات اوله فان كفارة ان يعقه والجرم  
بسنه وانه ثقات من ضرب مملوكا ظمما اقيده منه يوم القيمة والشحان والجرم  
واللفظ له من قذف مملوكا بريما قال اقيم عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال  
واحد وابن ماجه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
وسلم لا يدخل الجنة سبي الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامه اكثر  
الام مملوكين ويثامى قال نعم فاكر موهم كرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا  
يفغننا من الدنيا قال فرسر تربطه تقابل عليه في سبيل الله مملوكا بكنك فاذا اصل  
اخرك والترمذي لا يدخل الجنة سبي الملكة وقال حسن عزيب قال اهل اللغة وسب  
الملكة هو الذي سبي الصبيغة الى مملكته وابود اودان ابا ذر اليس غلامه هله وانه  
ذكر ان سب ذلك انه غير رجل بامه كثرها محمية اي وذلك الرجل بلا لب رباح  
موزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا  
ذر انك امرؤ فنيك جاهلة فقال انهم اخوانكم فصنكم الله عليهم فمن لم يلبسكم بنبوه ولا  
تعد بوا خلق الله ورواه الترمذي الشحان وبغناه الا انهم قالوا فيه هم اخوانكم حليم  
الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا  
يكله من العمل ما يلبسه فان كلفه ما يلبسه فليبعه عليه وفي رواية للترمذي اخوانكم  
جملهم الله فتيه تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه  
لباسه ولا يكله من العمل ما يلبسه فان كان كلفه ما يلبسه فليبعه وفي اخره لاي

مملوكه  
م

داود من لا يملك من مملوككم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم ما تلبسون ومن لا يلبسكم منهم فيسوا  
ولا تعذبوا خلق الله واحمد والطبراني من رواه عن صحيح له الترمذي والحاكم انه  
صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ارقاكم ارقاكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم ما  
تلبسون فان جاد بذي لا تريد وان تغضوه فيسوا عباد الله لا تعذبوهم والترمذي  
انه صلى الله عليه وسلم قال في العبيد ان احسنوا فاقبلوا وان اساءوا فاعفوا وان  
غلبوكم ببسوا والاصبها في العنم بركة على هلهما والاباع لاهلهما والمجل معتود في  
نواصبها الخمر والعبد اخوك فاحسن اليه فان رايت غلوا فاعنه وابن حبان في صحيحه  
وسلم باختصار للملوك طعامه وشرابه وتسويته ولا يكلف الا ما يطيق فان كلفتموه  
فامنعوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا امثالكم وابو يعلى وابن حبان في صحيحه ما خفت  
عن خادمك من عمله كان لك اجر في موازينيكم وابود اود عن علي كرم الله وجهه قال  
كان اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة انفق الله فيما ملكت ايمانكم  
درواه ابن ماجه بلفظ الصلاة وما ملكت ايمانكم وبلغت كان يقول في مرضه الذي  
توفي فيه الصلاة وما ملكت ايمانكم فاذا قال يقولها حتى مات وما سلم كوفي  
بالن ان انا ان يجس من من يملك من قتلهم والطبراني بسند لا بأس به انه صلى الله عليه وسلم  
قال في مرض موته الله الله فيما ملكت ايمانكم اشبعوا بطونهم واكسووا ظهورهم والنبوا  
النوا لهم والطبراني وابود اود والترمذي وقال حسن عزيب وفي بعض النسخ حسن  
صحيح بارسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا عن الخادم قال كل يوم سبعون مرة وفي رواية سنها  
جيدا تاخاد مني يسى ويظلم افاض به قال تقفون عنه كل يوم سبعين مرة واحمد  
بسند صحيح اجمع برواه البخاري فقوله الترمذي انه عزيب ممنوع عن عايشة رضي الله  
عنها ان رجلا قد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لي مملوكين يكن بوتي  
ويجنونني ويعصوني واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا كان يوم القيمة يجب ما خاؤك وكذبوك وعصوك وعفاك اياهم فان كان عفاك  
اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لالك ولا عليك وان كان عفاك اياهم فوق ذنوبهم  
انقص لهم منك الفضل فتخي الرجل تجعل تهتف ويكي فقال له رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اما تقرأ قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفسا  
وان كان كسفا حبة من حردل ايتا بها وكفى بنا حاسين فقال الرجل يا رسول الله  
ما اجدي وهو اخيرا من مغارقهم اشهدك انهم كلهم احرار والطبراني بن حبان  
من طائفة سوطا فلما انتقص منه يوم القيمة وابو يعلى باسائده ادها جدي غمام  
سنة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وكان  
سيرة سواك فدعا وصيفة له اولها حتى استبان الغضب في وجهه وخرجت ام سلمة  
الى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب بيهمه فقالت الا اراك تلعبين بهذه البهمة ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذي بعثك بالحق فاسميتك فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لولا خشيعة القود لا وجهك بهذا السراك وفي رواية للترمذي  
دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض وفي رواية

٢٢٣

عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت لاه اطعمتها وسقتها اذ حبستها وولدها كثير ما تاكل  
من خثاش الارض زاد احمد فوجيت لها النار فذك وخثاش الارض بعينها حتى ماتت  
ومر عاصم بن مهران بن جابر دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقرا واطلقت النار في النار  
اكثرا اهلها النساء ورايت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حمير طواله تربط هرة لها تطعمها  
ولم تسترها ولم تنم عما تاكل من خثاش الارض فهي تنهش قبلها وديرها ورايت فيها انا  
بني دعده الذي كان يثرت الحاج بمجنه فاذا فطن له قال انه تعلق بحجتي والذي يثرت  
بدتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له ذكر فيها الكسوف قال دعده من  
فلولا اني دفعتها عنكم لغشيتكم ورايت فيها ثلاثة يعذبون امرأة حمير يمسوا واطعمها  
تعذب في هرة لها ووقتها فلم تدعها تاكل من خثاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت  
اذ اقبلت تنهشها واذا ادبرت تنهشها الحديث والبخاري عن اسما بنت ابي بكر  
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت النار حتى قلت ان  
وانا معهم فاذا المرأة حبست انه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قال حبستها حتى ماتت  
جوعا وابود اود والترقيدي متصل ومسلما عن مجاهد وقال في الرجل هو احمق عن  
عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبخيش بين الالهة  
**تنبيه** عند الاول من هذه الخمس ظاهر لانه ظلم للسيد بل احاديث الابان  
السابقة تشمل لان الامتناع من خدمة السيد الواجبة او التصبر فيها كالابان في العن  
وسياقي في احاديث الظلم ما يشمله وعد الاربعة الباقية هو صريح الاحاديث التي ذكرتها  
وهو ظاهر حتى في التبخيش اذ هو من جملة التعذيب قال الاذرعى ويسبان يكون قتل الهر  
الذي ليس بوزع من الكباير لان امرأة دخلت النار في هرة الحديث ولحق بما في بعضها  
انهم والقتل ليس بشرط بل الايد الشديد كالضرب المولم كذلك ثم رايت بعضهم صرح بان  
المجنون من غير موجب وخصى العبد وتذيبه ظلم او بغيره من الكباير ويقاس بالعبد  
نعم الحيوان المأكول يجوز خضاه صغيره لمصلحة سمه وطيب لحمه وبيان من الملكة لا ينفق  
والبهائم من الكباير ايضا وكافرت من هذا الحديث رايت بعضهم اطلاق فيه فاجبت  
تأخير ما زاد به على ما قدرته وان كان في خلافه ثم مما قدرته قال الكبيرة الحادية  
والمنحوت الاستطالة على الضعيف والملوك والجارية والزوجة والدابة لان الله  
امر بالاحسان اليهم بقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي  
القربى واليتامى والمسكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن  
السبل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فالاحسان للوالدين  
والاقارب واليتامى بالرفق والتقرب وسمح الراس وبالسكين باعطاء اليسير والجار  
والجار ذي القربى هو من بينك وبينه قرابة فله حقه وحق الجوار وحق الاسلام والجار  
الجنب هو الاجنبي وله الحقان الاخيران والصاحب بالجنب قال ابن عباس ومجاهد هو الزوج  
في السفر فله حق الجوار وحق الصحبة وما ملكت ايمانكم يريد الملوك بحسن رزقه ويعينونه  
يخطي ومن ثم رفع ابوه ريرة سوطا على امه له زنجية ثم قال لولا انما ملكت ايمانكم  
ولكن سابعك لرب يوفيني ثمنك اذ هي فانت حرة لوجه الله وجاءت امرأة الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية قال وهل رايت عليها

الحيوان المأكول يجوز  
خضاه صغيرا

ذلك

ذلك قالت لا قالها انها ستقيد منك يوم القيمة فزجعت المرأة الى جاريتها فاعطتها سوطا  
وقالت احليني فابت الجارية فاعتقتها ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتبه  
بعنفها فقال عسى ان يكفر عتقتك اياها ما قد فترها به وكان صلى الله عليه وسلم  
يوصي بهم عند خروجه من الدنيا كما مرنا احاديثهم يقولون ولا تعذبوا خلق الله فان الله  
ملككم اياهم ولو شاء للملكم اياكم ودخل جماعة على سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو امر  
على المداين فوجدوه يحجون مجيئين اهلهم فقالوا لا تنزل الجارية في كل ذنب ولكن نحن نغفل  
رضي الله عنه انا ارسلناها في عمل فكرهنا ان يجمع عليها عملا اخر وقال بعض السلف لا تقرب  
المملوك في كل ذنب ولكن احفظه ذلك فاذا اعصى الله تعالى فاضربه على معصية الله تعالى  
وذكره الذنوب التي بينك وبينه ومن اعظم الاسارة الى الجارية او العبد او الدابة  
ان يجوز له لقتل صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اذا ان يحبس عن يلك قوته ومن  
ذلك ان تضرب الدابة ضربا وجعا او تحبسها ولا تقوم بكفالتها او تحملها فوق طاقتها  
فتدبر وي في تفسير قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحه الا ام  
اشاكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون فصل في ما ورد في السنة انه  
يوتى بهم والناس وتوقف يوم القيمة فيقتضي بينهم حتى انه ليؤخذ للشاة الجحاش من  
الشاة القرنا حتى يقاد للذرة من الذرة ثم يقال كوني انا فهاك يقول الكافر  
يا ليتني كنت ترابا فهاك دليل على القصاص بين البهائم وبينها وبين بني ادم حتى ان  
الانسان لو ضرب دابة بغير حق او جوعها او عطشها او كفنها فوق طاقتها فانه تقتض منه  
يوم القيمة بنظير ما ظلمها او جوعها ويدل ذلك حديث الهرة السابق بطريقه وفي  
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم راى امرأة معلقة في النار والهرة تحوشها في وجهها  
ومصدرها وهي تعذبها كما عذب بها في الدنيا بالجوع والجوع وهذا عام في سائر الحيوان  
وكذلك اذا حملها فوق طاقتها تقتض منه يوم القيمة الحديث الصحيحين بينهما  
رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضرها فقالت انا لم تخلق لهذا انا خلقت للحديث  
هذه بقرة انطقها الله تعالى في الدنيا تدافع عن نفسها بانها لا تؤذى ولا تسمل  
غير ما خلقت له فمن كفنها فوق طاقتها او ضربها بغير حق فيوم القيمة تقتض منه بقدر  
ضربه وتعذبه قال ابو سليمان الدراية ركبتم مرة حمارا فضرته فرفق اولادنا  
فرجع راسه ونظر الي وقال يا ابا سليمان هو القصاص يوم القيمة فان شئت فقل  
وان شئت فاكثر قال فقلت لا اضرب شيئا بعده ابدا وقد راى عمر رضي الله  
عنه بصيانه من قرين قد نصبوا طائرا وهم يرمونه وقد جعلوا صاحبه كل خاطبة  
من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقا فقال ابن عمر من فعل هذا العن الله من فعل هذا ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا اي هدا فامر الله  
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم اي ان تحبس للمقتل فان كان مما  
ندب قتله كالغواص الخنس متلت دفعة من غير تعذيب للحديث اذا منتم فامسك  
السئلة وكذا الايجرها بالنار للحديث الصحيح اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وقلانا  
بالنار وان النار لا يجذب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوها قال ابن مسعود  
رضي الله عنه كساع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاطلق حاجته فراينا

٢٢٥

٢٢٤



حره معها فانها قد خذنا فاجتهدت الحره فجعلت ترشرف فجاؤ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من جمع هذه بولدها رد واعليها وراى صلى الله عليه وسلم فزيرة كل اى مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا تحت فقال صلى الله عليه وسلم انما ينبغي ان يعذب بالنار لا يربها ونصب النبي عن التعذيب بالنار حتى في العلة والبرهان انتهى **كتاب الجنائيات الكبرى الخامسة بعد الثلاثمائة فقتل المسلم او الذمي العتوم عمدا او شبه عمدا** قال الله تعالى ومن يقتل نفس التي حرم الله الاباحق وما بعده وما قبله بلوا انما يعذب له العذاب يوم القيمة ويحصد فيه بها ان الامرات قال تعالى من اجل ذلك استأجر بني اسرائيل ان من قتل نفسا بغير نفس او سواد في الارض فكانا قتل الناس جميعا من احيائها فكانا احياء الناس جميعا اجتمعوا في متعلق من اجل والاظهر انك تفتاؤا اشارة الى قتل ابن ادم لاجنه والاجر في الاصل الجنابة يقال اجل الامر جلا واحدا بفتح الهزة وكسرها اذا جناه وحده تعني فقتلك من اجلك ولا جلك اي يسبك اي لا يذم حيث قتلها واوجبت وكذا فصلية من جراك وجراك اي من ان جريرة ثم صار يتبع بمعنى السب ومن الحديث من جرائي اي من اجلي ومن لا يبتدأ العناية اي نشاكتس وابعد من جنابة القتل وجه المناسبة بين ما بعد من اجل وهو كبت القصاص على بني اسرائيل وما قبلها وهي قصة قابيل وهابيل ما قاله الحسن والضحاك انهما من بني اسرائيل لا ولد ادم صلى الله عليه وبنينا وعليه وسلم لصلبه وعلى الاصم انما ولد له لصلبه فالاشارة ليست لجد قتلها قابيل لهابيل بل لما تبت على ذلك من العاصد المحاصلة بسب القتل المحرم كقتله فاصبح من الخاسرين اي حصل له حنارة الدين والديا ومقتله فاصبح من النادمين اي حصل له انواع الندم والحرة والخزن من غير ان يجيد دفاعا لشره من ذلك عنه وهكذا اكل قاتل ظلما فيحصل له ذلك الخسار والدم الذي لا دافع له وانما نصب النبي اسرائيل مع ان جارت في اكثر الامم تطيطا على اليهود وبنينا الخسارهم الاكبر لانهم مع علمهم بما وقع لقابيل من الخسار والندم ان اخاه المقتول لم يكن بنينا فكيف بن آدم مواعلي قتل الانبيا والرسول وذلك يدل على نسيارة قلوبهم وبعدها من طاعة الله تعالى وايضا فالعز من من ذكر هذه القصص مستلبيه بنينا صلى الله وسلم عليه عما وقع منهم من العزم على التمسك به وباصحابه فمخضوا بالذكرة لذكر شعر قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا استدل به القائلون بالقياس على ان افعاله تعالى قد تعطل والعزلة على ان افعاله تعالى معللة بصالح العباد فيمتنع خلقة للكفر والتبليغ فيهم وادنه وقومها منه لانه حينئذ لا يكون مراعييا للصالحم واجاب القائلون باستحالة تعطل احكامه تعالى بان العلة ان كانت قديمة لزوم قدم الحلول او محذرة لزوم تعليلها حلة اخرى ولزوم التسلسل وبانها لو كانت معللة بعللة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة الى الله تعالى ان كانا سوا امتنع كونه علة او غير سوا فاحد صاهبه اولي وذلك يقتض كونه مستقيما تلك الاولوية من ذلك الفعل على الدوام ويمتنع وقوع التسلسل في الدنيا بل يجب انها وها الى الداعية الاولى التي حدثت في العبد لانه بل امت الله وحسنه فالكل منه فيمتنع تعليل احكامه وافعاله برعاية الصالح فظاهر هذه الآية غير مراد وانما ذلك

حكمة شرع هذا الحكم لهم وقد قال الله تعالى قل من يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك السبع ابن مريم وامه لومن في الارض جميعا فهذا النفس في انه يحسن من الله كل شي ولا يوتى خلقه وحكمه على رعاية الصالح البتة وقولك او فساده هو بالجر عند الجمهور عطف على نفس اي او بغير نساد احترام من القتل للفساد كالقود والكفر والزنا بعد الاصل وقطع الطريق ونحوه وجعل قتل النفس الواحدة لقتل جميع الناس عناية عظيمة من القتل الظلم وتخيها لسانه اي كان قتل جميع الناس عظيم القبح عند كل احد فكذا قتل الواحد يجب ان يكون كذلك فالسواد مشاركتها في اصل الاستعظام لا قدره اذ تشبه احد النظمين بالآخر لا يقتضي مساواةهما من كل الوجوه وايضا فالناس لو علموا من انسان ان يريده قتل اخر ظلما ان يجيد قاتله يدفعه وايضا من قتل قتيلا ظلما كما لا يمكن رجوع راعية الشر والشهوة والغضب على راعية الطاعة ومن كان كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان ظلما فكانا قتل جميع الناس بهذا الاعتبار وقال ابن عباس من قتل نبيا او امام عدل فكانا قتل الناس جميعا ومن شدد على عضد احدهما فكانا قتل الناس جميعا وقال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلي بالنار بقتلها كما يصلهاها لوقتل الناس جميعا ومن احيها من سلم من قتلها فكانا سلم من قتل الناس جميعا وقال قتادة اعظم الله اجرها وعظم وزرها اي من قتل مسلما ظلما فكانا قتل الناس جميعا في الامم لانهم لا يسلمون منه ومن احيها وتورع عن قتلها فكانا احياء الناس جميعا في الثواب لسلامتهم منه وقال الحسن فكانا قتل الناس جميعا اي انه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكافر ومن احيها اي عفى عن عليه هود فكانا احياء الناس جميعا قال سليمان بن علي للحسن يا ابا سعيد اهي لنا كما كانت لبني اسرائيل قال والذي لا اله غيره ما كانت دعا بني اسرائيل اكرم على الله من دعوات ومن احيى النفس بتجليصها من الهلكات كالحرث والغرق والجوع المضط والحروب البرد المزطين وقا قال تعالى ومن يقتل مومنا مستقرا جزاه جهنم خالد فيها وعرض الله عليه ولعنه واعده لعذابه اعظم ان القتل له احكام كالقود والدية وقد ذكر في سورة البقرة في آية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل وانصر في هذه الآية على الاثم والوعيد اعترافا بنسبتهما وبيان العظم خطيما ومبالغة في الزجر عن سبهما وسبب نزلهما ان قيس بن ضبابة الكندي اسلم هرو واخوه هشام فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رجلين من بني قيس بن النجار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم ان علمتم قاتل هشام بن ضبابة ان تدفعوه الي قيس فيقتص منه وان لم تقموا ان تدفعوا الله دية فالقوسم الفهرمي ذلك فقالوا سمعنا وطاعة لله ورسوله ما علم له قاتلا ولكن نودى بنة فاعطوه هاية من الابل ثم انصرفا جميعا الى المدينة فاتي الشيطان قيسا فوسوس اليه فقال تقتل دية اخيك فتكون عليك مسبة اقتل النفس الذي معك فتكون قسا ما كان قيس تقتل الدية فقتل الفهرمي فرماه بصخرة فتشده ثم ركب بعيراتها وساق بقتلها راجعا الى مكة كافر فقتل فبير ومن يقتل مومنا مستقرا جزاه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده لعذابه اعظم واعده لعذابه اعظم واعده لعذابه اعظم في هذه الآلة والخطا في القتلها ولم يذكر في كتابه شبه العمد فلذا اختلف الاشارة في ابيات ثابتة الشانج كما لا يكون ونفاه مالك وجماعة

وقالوا قتل بما لا يقتل غالب العضد ولطمه وضرب بسوط انه عمد وفيه القود ايضا  
واجمعوا على ان دية العمد في مال الجاني ودية الخطا على العاقلة واختلفوا في دية  
شبه العمد فقال جمع انما على الجاني والاكثرون انما على العاقلة واعلم حرافض  
اختلفوا في حكم هذه الآية فزوى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قاتل المؤمن عمد لا يثمة  
له فقتل له ليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا  
بالحق الى قوله تعالى ومن يفعل ذلك بلى انما ماتم قال تعالى الا من تاب فقال كانت  
هذه الآية في الجاهلية وذلك ان ناسا من اهل الشرك كانوا يقتلوا مؤمنا فاقوا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا الذي تدعوا اليه يحسن لو تجرنا ان لنا عملنا الكفارة  
فتركنا والذين لا يدعوننا مع الله الها اخر الى قوله الا من تاب فهذا هو الجولك واما  
التي في النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وسرقت ثم قتل فجزاءه جهنم وقال زيد بن  
ثابت رضي الله عنه لما نزلت الآية التي في الفرقان اي وهي المذكورة تجيبان ليها  
فليست سبعة اشهر ثم نزلت العليظة اية السابعة من السنة فصححت اللسنة وقال  
ابن عباس تلك اية الفرقان اية تكية وهذه عدينية نزلت ولم ينسخها شيء وذهب  
اهل السنة الى قول نوبة القاتل مطلقا لقوله تعالى واي لعفار لمن تاب وامر من  
صالحا ثم اهدى وقوله تعالى ان الله لا يعجز ان يترك به ويفجر ما دون ذلك  
لمن يشاء واجابوا عن ما روي عن ابن عباس بانه على تقدير صحته عنه اراد به المبالغة  
والزجر والتفجير عن القتل وليس في الآية دليل للمعتلة ونحوه ممن يقول بتجديد ترك  
الكبيرة في النار لانها نزلت في قاتل كافرا كرسو على المنزل لما ياتي فيه لمن قتل سيفا  
للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة واستحلال ذلك كفر كرسوا والكنائس  
قيل جاء عمرو بن عبدي الى ابي عمرو بن الصلاح قال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال ليس  
قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا مستورا جزاه فقال له من العجة انت يا ابا عثمان  
ان العرب لا تعد الاخلاق في الوعيد خلفا واما ما واما فقد اخلف الوعد خلفا وانشد  
واي وان اوعدته ووعدته الخلف ميعادي ومجز موعدي  
والدليل على ان غير الشرك لا يوجب التحليل في النار قوله تعالى ان الله لا يعجز ان يترك  
به ويفجر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح من مات  
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان ركن وان سرق الحديث وفي الحديث الصحيح ان صل الله  
عليه وسلم بايع اصحابه ليلة العقبة على ان لا يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا ينهوا ثم قال  
وفي منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فحوقب في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب  
من ذلك شيئا ثم ستره فهو الى الله تعالى ان شاء عف عنه وان شاء عاقبه فبايعوه على ذلك  
قال الواحدي وسلك اصحاب في الجواب عن هذه الآية طر فالكثيرة ولا رتقي شيئا  
لان ما ذكره اما تخصيص واما معارضة واما اصنار واللفظ لا يدل على فم من ذلك قال  
والذي اعتمده وجهان الاول اجماع المفسرين على ان الآية نزلت في كافر قتل مؤمنا  
ذكر تلك القصة والثاني ان قوله فجزاه جهنم معناه الاستقبال والتقدير انه سيجزي جهنم  
وهذا وعيد وخلف الوعيد كرم وضعف النحر الرازي اول وجهه بان العبرة بعوم اللفظ  
لا بخصوص السب وبالقاعدة المقررة في اصول الفقه ان ترتيب الحكم على الوصف السب

٢٢٨

يدل

يدل على ان ذلك الوصف علم لذلك الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا  
ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والسارق والسارقة فاقطعوا  
اليمين واليمين فاقطعوا ايديهما على ان الواجب لهذا الوعيد هو القتل العمدة لانه الوصف المناسب  
للمحكم واذا كان كذلك لم يبق كون الآية مخصوصة بالكافر وجهه وايضا فالواجب ان كان هو  
الكفر لم يبق للقتل اثر البتة في هذا الوعيد وهو باطل وان كان هو القتل العمدة لم يبق  
حصل هذا الوعيد فوجهه هذا ليس بشيء واما وجهه الثاني فهو في غاية الفساد ايضا لان  
الوعد قسم من امتام الخير فاذا جوزهنا الخلف فيه على الله فقد جوزنا الكذب على الله  
وهذا خطأ عظيم بل يعرب من الكفر لاجماع العقلاء على انه تعالى يمتزه عن الكذب انتهى حاصل  
كلام الرازي ووجه الواحدي الثاني لم ينفرد به بل استغنى اليه من هو اجل منه كابي عمرو بن  
العلاء كرمه وغيره فيستعين بتاويل ذلك ليسم قائلوه الاية من هذا التفسير العظم بان يقال  
لم يوردوا بذلك وقوع خلف في الخير وانما سرادهم ان التقدير سبما زيد بجهنم ان لم يخلف عليه  
ونفرد له او ان لم يتب او يقتص منه او يعف عنه والدليل على ذلك ظاهرنا الاول فلو  
تعلق الصدق واما الثلاثة بعده فالسنة قاضية بها وليس في تقدير الاول ما يخرج الاية عن  
الوعيد اذ لو قال السيد لعبده لا عما تبسك على كذا الا ان حملت عليك او فعلت ما يكره  
انك او يشفع فيك كان وعيد ثم الخلف في الآية انما هو من حيث ان تلك التفسيرات ليست  
فيها لفظ وان كانت مضرة فهو خلف باعتبار الظاهر وفي الحقيقة لا خلف فاستفرد ذلك لتعلم  
به الجواب عما شنع به الامام الرازي على قائلي تلك المقالة وما التزم به مما لم يقولوه ولا خطر  
بالهم الاعانة التزيم عنه ثم رأت العقلاء حكي في تفسيره وجهه اخر في الجواب  
غير ما ذكرته كما يعرف بالتامل فقال الآية تدل على ان جزاء القتل هو ما ذكره لكن ليس فيها انه  
قال يوصل هذا الجزاء السهام لا وقت يقول الرجل لعبده جزاك ان افعل كذا الا ان لا افعله  
وضعف ايضا بانه ثبت بهذه الآية ان جزاء القتل العمدة هو ما ذكره ثبت بساير الآيات  
انما يقال يوصل الجزاء الى المستحقين قال تعالى من يعمل سوءا يجز به وقال تعالى ومن يعمل حسنة  
فجزاها بغيره ويرد بان المراد من قوله تعالى يجز به وقوله بيه ما لم يقع عنه بدليل وعف  
ما دون ذلك لمن يشاء فجزا الشرط في يجز ويرى المراد به ان هذا شرط على شرطه ولا  
يترتب من الترتيب الوقوع وكذا في الالة المراد ان جزاؤه جهنم خالدا فيها سرتب على القتل العمدة  
والا يترتب من الترتيب الوقوع الا ترى انك لو قلت ان حسنتي كرمك لم تكن مني ابد الا ان  
الكرام معرفت على الجي فاذا حصل المحي فقد بيع الاكرام وقد لا وهذا الكونه قريبا مما اجتبه  
ايضا ولا يضح ان يكون جوابا عن مقالة الواحدي وغيره السابقه ويكون معنى الخلف  
ان ذلك الترتيب الذي دلت عليه الآية قد يحصل ان لم يقع عنه وعفوه وقد لا ان وقع ذلك  
فلم يكن في الخلف بعد المعنى خلف في الخير ولا يترتب دخول الخلف في خبر الله تعالى ثم رأت  
انما اجاب بما يرجع لما ذكرته اولاهو ان هذه الآية مخصوصة في موضعين احدهما ان  
يكون القتل العمدة غير عمد وان كالتصاص فانه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة والثاني  
ان القتل العمدة وان اذا تاب منه لا يحصل فيه هذا الوعيد فاذا دخله التخصيص في هاتين  
الموضعين فينظر في التخصيص فيما اذا حصل العفو فيه بدليل قوله تعالى ويفجر ما دون ذلك  
شأنه وانما قلت ما ذكره هو محل النزاع وهو ان القاتل هل له توبة ام لا وهل يعف  
عنه ام لا فكيف صح الجواب بذلك قلت لان السنة لما صحت بذلك وجب حمل الآية

٢٢٩

عليه ولم يلققت الى المخالفين في ذلك لصنع شبهتهم وسفصاف طريقتهم واخرج  
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجنبوا  
السبع الموبقات اي المهلكات قبل يا رسول الله وما هنت قال الاشرار بالله والسمي وقيل  
النفس التي حرم الله الاباحق الحديث واخرج ايضا عن انس رضي الله عنه  
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكباير فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين و  
قتل النفس الحديث واخرج ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان يجعل الله نذرا وهو خلقك قلت ان  
ذلك ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزني بجليمة  
جارك والنجاري الكباير الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس  
واحد والساني وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكباير قال الاشرار بالله وقتل  
النفس السلمة وقتر يوم الزحف والجزائر بسند فيه مختلف في توثيقه الكباير والبن  
الاشرار بالله وقتل النفس بغير حق واكل الرب بالحديث والطبراني بسند فيه ابن ابي  
اجتنبوا الكباير السبع الشرك بالله وقتل النفس والغرام من الزحف الحديث والطبراني  
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الكباير عتق  
الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات الحديث والقطراني الكباير سبع  
الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله الاباحق وقذف المحصنة الحديث وفي كتابه  
صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان الكباير عند الله يوم القيمة الاشرار بالله وقتل النفس  
المومنة بغير حق الحديث وقد تقدم والنجاري وغيره ان يزال المؤمن في فسحة من دينه  
مالم يصب دما حراما قال ابن عمر روي عن من ورطت الامور التي لا يخرج لمن اوقع نفسه فيها  
سنتك الدم الحرام بغير حله وهي جمع ورطة بسكون الراء المهملة وكل امرئ بعيره الحماة منه و  
ابن حبان باسناد حسن لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق زاد البيهقي  
الاصبهان ولو اهل سمواته واهل ارضه اشركوا في دم مؤمن لا دخلهم الله النار واليمن  
لزوال الدنيا جميعا اهون على الله من دم سفك بغير حق وسلم وغيره لزوال الدنيا اهون  
على الله من قتل رجل مسلم والنسائي والبيهقي قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا  
وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب  
بالكعبة ويقول يا ابي بكر يا ابي بكر ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده  
لحمة المؤمن عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه والترمذي وقال حسن مما رواه  
اهل السما واهل الارض اشركوا في دم مؤمن لا يكفهم الله في النار والبيهقي قتل بالمدينة قتل  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم من قتله فصعد النبي صلى الله عليه وسلم  
المنبر فقال يا ايها الناس يقتل قتيلا وانما بينكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع اهل السماء و  
الارض على قتل امرؤ مؤمن لعذبهم الله الا ان يفعل ما يشاء ورواه الطبراني في المعجم  
اهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم فكفهم الله جميعا على وجوههم في النار  
وابن ماجه والاصبهان من اعان على قتل مؤمن ولو بشر كلمة لعاقب الله مكتوب بين عينيه  
ايس من رحمة الله من اد الاصبهان عن سفيان بن عيينه هو ان يقول ان يعنى لانهم  
اقتل والبيهقي من اعان على دم امرؤ مسلم بشر كلمة كتبت بين عينيه يوم القيمة ابن  
رحمة الله والطبراني بسند رواه ثقات من استطاع منكم ان لا يجول بينه وبين الجنة

كفرتهم

كف من دم امرؤ مسلم ان يبريقه كما يذبح به دجاجة كلما تعرض لباب من ابواب الجنة حال  
الله بينه وبينه ومن استطاع منكم ان لا يجول في بطنه الاطيبا فان اول ما ينزل من  
الانسان بطنه ورواه البيهقي من معناه هكذا وسوقنا وقال الصحيح وقته اي ومع  
ذلك له حكم المرفوع اذ منته لا يقال من قبل الراي والشيخان لا يقتل نفس ظلم الا  
كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل والشيخان وغيرهما اول  
ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء والنسائي او ما يجاب عليه العبد الصلوة  
وارل ما يقضى بين الناس الدماء ولا ينافي ما قبله لان اول ما يجاب الانسان عليه  
من عقوق الله الصلوة لانه اكد حقوقه واول ما يجاب عليه من حقوق الادميين  
القتل لانه اشتر حقوقهم والنسائي والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله ان  
يفغره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا مستمرا او يورث ابن حبان  
في صحيحه والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله ان يفغره الا الرجل يموت مشركا او يقتل  
مؤمنا مستمرا والترمذي وحسنه والطبراني بسند رواه الصحيح ان ابن عباس  
رضي الله عنهما سالا سائل فقال يا ابا العباس هل للقائل من توبة فقال ابن عباس  
كالعقب من شانه ما ذاق قول فاعاد عليه مسالة فقال ما ذاق قول مرتين او ثلاثا قال  
ابن عباس سمعت بنك صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها المقول سئلوا راسه باحدى  
يديه متليا قاتله باليمين الاخرى تتخبط او واجه دعا حتى ياتي به العرش فيقول القول  
لرب العالمين هذا قتلتني فيقول الله تعالى للقائل نعمت ويذهب به الى النار والقطراني  
في القول اخذ اقاتله وواجه تتخبط وما عند ذي العزة فيقول يا رب سل هذا  
نفس قتلتني فيقول الله عز وجل فيم قتلته قال قتلته لتكون العزة لفلان فيل هو الله وابن  
حبان في صحيحه اذا صبح ابليس بث جنوده فيقول من اخذ اليوم مسلما البسه  
الشاح فيم يده هذا فيقول لم ازل به حتى طلق امراته فيقول يوشك ان يزوج ويحج هذا  
فيقول لم ازل به حتى عوق والديه فيقول يوشك ان يرها ويحج هذا فيقول لم ازل  
به حتى شرك فيقول انت انت ويحج هذا فيقول لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت  
وليسه التاج وابو داود من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صفا ولا عدلا  
اي فرضا ولا تقلا وقيل غير ذلك ثم نقل عن الغساني ان من اعتبط بقتله ان يقتله  
في القصة ظانا انه على هدى فلا يستغفر الله واحمد يخرج من النار عن بنك يقول  
قلت اليوم بثلاثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله الها اخر ومن قتل نفسا بغير حق فيستوي  
عليهم فيقذفهم في جحيم جهنم والجزائر والطبراني باسناد صحيح يخرج عن  
من النار يتكلم بلسان طلق ذلك لهما عينان تبصر بهما ولها لسان تتكلم به فيقول اني  
اموت بين جعل مع الله الها اخر وكل جبار عنيد ومن قتل نفسا بغير حق فينظر الله بهم  
حساب الناس بحسابة عام والنجاري واللفظ له من قتلها هذا لم يرحم اي منع الل  
لم يجد ولم يشم رائحة الجنة وان رحمتها يوجد من مسيرة اربعين عاما ورواه النسائي  
في القصة قتل قتيلا من اهل الزمة وابو داود والنسائي من قتل معا هدي في غير كتبه  
ابن حبان والنسائي من قتل رجلا من اهل الذم لم يجدهم في الجنة وان رحمتها يوجد من

كفرتهم

سبعين عاما وابن حبان في صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرحم راحة الجنة  
وان راحة الجنة ليرجع من مسرة خمسين عام ويجمع بين اربعين وسبعين وخمسين  
والغني رواية مرت بان اختلاف وجدان ربحها باختلاف الناس ومراهم في  
الترمذي وصحة الامن قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فعدل في  
ذمة الله ولا يرحم راحة الجنة وان ربحها ليرجع من مسرة اربعين حزيفا فاذا كان هذا  
في قتل معاهد وهو الكافر المومن المهددة في دار الاسلام فما ظنك بقاتل المسلم  
**تنبيه** عد هذا هو ما صرح به الاحاديث الصحيحة كما علمت ومن ثم  
اجمعوا عليه في القتل العمد واختلفوا في الكبار بعد الترك والصحيح المنصوص ان  
الكبار بعد الشرك والقتل وقيل بل الزنا وما ذكرته من عد شبه القتل هو ما صرح به  
الهرابي وشرح الروياني وعبارة الاول وتبعه الثاني وحد الكبيرة اربعة اشياء  
ما يوجب حدا او قتلا او قدرة من الفعل والعقوبة ساقتة للشبهة وهو عاقد شر  
قال الجلال البلغيني قوله او قتلا يعني قتل العصاص فانه لا يسي حدا الاقتلا قاطع  
الطريق فانه في القلب فيه خلافا لاهل هو معنى العصاص او معنى الحد ويختلف الحكم  
ما يتولى النظر فيه وقوله او قدرة الى اخره يشير به الى ان شبه العمد يدخل الفلانية  
بجب اسم الكبيرة لقدرة على الفعل بخلاف الخطا فانه لم يعقله باختياره وكذلك ما  
سقط العصاص فيه للشبهة كبيرة وانما سقط العصاص لما خ وقد قال الهرابي قتل  
ذلك يشترط في العمد ان لا يقترف الكبار الوجيات للمحدود مثل السرقة والزنا ونظ  
الطريق او قدرة من الفعل وان لم يجب المحذبة الشبهة او عدم حرز والقتل عمدا غير  
حق او شبه عمد وقد اشار الرازي الى ذلك بقوله يوجب جنسها حدا من قتل او غيره  
قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول  
في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حربيا على قتل صاحبه  
هذا انما يكون كذلك اذا لم يتقاتلا بباويل بل العداوة او عصبية او طلب دينا او غيرها  
فاما من قاتل اهل البغي بالصفة التي يجب قتالهم عليها فقتل او دفع عن نفسه وجرمه  
فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه ما مور بالقتال للذنب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه  
الاتراه يقول انه كان حربيا على قتل صاحبه ومن قتل باعنا او قاطع طريق من المسلمين  
فانه لا يرحم على قتله انما يدفعه عن نفسه فان انتهى صاحبه كفت عنه ولم يتبعه  
فالحدوث لم يرد في اهل هذه الصفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة  
فانهم المرادون منه **الكبيرة السادسة والسابعة بعد الثلاثمائة قتل الانسان  
لنفسه وقوله استم يا كافر حيث لم يكفر به بان لم يرد به تسمية الاسلام  
كفرا وانما اراد مجرد السب** قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم  
رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا  
اي لا يقتل بعضكم بعضا وانما قال انفسكم لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون كفتم واحدة  
ولان العرب يقولون قتلنا ورب الكعبة اذا قتل بعضهم لان قتل بعضهم يجرى مجرى  
قتلهم والمراد منهم عن قتل الانسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر وان كان الاوله هو القتل  
عن ابن عباس والاكثريين ثم ما يصرح بالثاني وهو ان عمرو بن العاص رضي الله عنه

القتل الشرك  
الكبار بعد الشرك

معنى قوله صلى الله عليه وسلم  
اذا التقى المسلمان بسيفهما

اعلم في غزوة ذات السلاسل تخاف الهلاك من البردان اغتسل فتيم وصل باصحابه  
الصبح ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له صليت باصحابك وانت جنب فاجزه  
بعنه ثم استدل فقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما  
فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فدل هذا الحديث على ان عمر لا اول  
في هذه الآية قتل نفسه لا قتل غيره ولم ينكره صلى الله عليه وسلم قتل المومن مع  
ايمانه لا يجوز ان يني عن قتل نفسه لانه يلجأ الى ان لا يقتلها لوجود الصارف وهو  
شدة الالم وعظيم الذنب مخيضا لافائدة في الهني عنه وانما يمكن هذا الهني فبين يعتقد  
في قتل نفسه ما يعتقد اهل الهند وذلك لا يتأتى من المومن وجوابه منع ما ذكر من  
الاجابة المومن مع ايمانه علمه بعبث ذلك وعظيم المهد قد لمحة من الغم والاذية ما  
يستعمل قتله لنفسه بالنسبة اليه ولذلك ترى كثيرا من المسلمين يقتلون نفوسهم  
او المراد لا يقتلوا ما يوجب القتل كالزنا بعد الاحصان والردة بعد الاسلام ثم بين  
قال انه رحيم بهذه الامة ولاجل رحمة نهاهم عن كل ما يلحقهم به شقة او محنة  
ولم يكلفهم بالتكاليف والاصار التي كلف بها من قبلهم فلم يامرهم بقتلهم نفوسهم  
وان نصوص تدب لغيره كما فعل النبي اسرائيل حيث امرهم بقتل نفوسهم في التوراة بقوله  
نوروا الى بارئكم فامتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب  
الرحيم ففعلوا ذلك حتى قتل منهم في ساعة واحدة نحو سبعين الفا والاشارة في من فعل  
ذلك ان قتل النفس فيرتب عليه هذا الوعيد الشديد وقيل يعود الى اكل المال بالباطل  
ايضا لذكرهما في آية واحدة وقال ابن عباس يعود الى كل ما نهى الله عنه من اول السورة  
اي هذا الموضع وقال الطبري يعود الى كل ما نهى عنه لان اول السورة لانه كله قرن به وعيد  
لان قوله يا ايها الذين امنوا لا تجعل لکم ان تترثوا النساء كرها الا انها لانه لا وعيد منه  
الا هذا وقرن الوعيد بذكر العداوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والفظ والجهل  
العذوبه وذكر امع تقارب معناها لاختلاف لفظها كبعدا وسمحا وكقول يعقوب بن  
البرقي بنينا وعليه وسلم انما اشكر ابي وحزني الى الله وكقول الشاعر  
والتي تزلها كذا باومينا والقدر وان بالضم وقرى بالكسر مجازاة الحد  
لغض الشدة في غير محله ونصليه نارا نذخه اياها ونسه حرها ونر الجهم ورض اوله  
من اصل وقرى بغتها من صلبيه وبالنون للتعظيم وقرى بالياء اي الله وتكثير نارة التعظيم  
ويسر اي هينا واحصر الشيطان وعزها عن ابي هذيرة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى  
فيها خالد مخلدا فيها ابدا ومن حسي سما فقتل به نفسه فسمه في يده يحمسه في نار  
جهنم خالد مخلدا فيها ابدا وتردى اي رمى نفسه من عال كجبل ملك ويتوجا بالهن  
اي يضرب بها نفسه والنجاري الذي يخلق نفسه يخفق نفسه يخفقها في النار والذي يطعن  
نفسه يطعن نفسه والذي يعتم يعتم في النار والشيطان عن الحسن البصري  
عنه صلى الله عليه وسلم قال جندب بن عبد الله في هذا المسجد انسيان من حديثا وما تأم  
ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان به رجل جراح فقتل  
نفسه فقال الله بدين في عهدي بنفسه فخرمت عليه الجنة وفي رواية قال كان بين

٢٤٣

اعلم

كان نبيكم رجل به جرح فجزع فاحذ سكيناً فحز بها يده فبارق الدم حتى مات فقال  
الله يا دري بن عدي بنفسه ولفظ راية مسلم قال ان رجلاً كان من كان قبلكم خرجت  
بوجهه فرحة فلما اذنته اخرج سهمان كنانته اي بكر اوله جعبه تشابه فلما كان  
بالمن اي فخرها فلم يرقى اي يسكن الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة  
وابن حبان في صحيحه ان رجلاً كانت به جراحة فاقى قتر باله اي بنجحتين جعبه تشابه  
فاخذ مشقاً اي بكر فسكون للمجعة ففتح للعايف سهماً فيه نضل عريض فذبح به  
نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم والشيطان من حلف على يمين بملء غير  
الاسلام كما ذاب متعدياً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس  
على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله ومن  
ذبح نفسه بشئ عذب به يوم القيمة والترهذي وصححه ليس على المؤمن نذر فيما  
لا يملك ولا على المؤمن كقتله ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله ومن قتل نفسه بشئ  
عذب به الله بما قتل به نفسه يوم القيمة والشيطان انه صلى الله عليه وسلم التقي هو  
والشركون فاقتلوا فلما مال برسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومالك الاطرون الى  
عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة  
اي وهماً بالشين الحجة والفاوت شديد الذال العجبة فهما ما التردد عن الجماعة الا انها  
يضربها بسيفه فقالوا ما اجترأ اليوم احد كما اجترأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اما انتم من اهل النار فقال رجل من القوم انا اصاحبه ابدى قال فخرج معه  
كلما وقف وقف معه واذا أسرع معه قال فخرج الرجل جرحاً شديداً فاستعمل  
الموت فوضع نضل سيفه بالارض وذابته بين يديه ثم تخامل عليه فقتل نفسه  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدي وللناس  
وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يبدي وللناس وهو من اهل الجنة

**تيسر** بعد ذلك كبره هو صريح الاية والاحاديث التي بعدها وهو  
ظاهر ولم امر من تعرض له والظاهر انه يدخل فيه وفيما يترتب عليه من الوعيد  
قتل المهدم لنفسه كالزاني المحصن وقاطع الطرق الختم قتله لان الانسان  
وان اهدر دمه لا يباح هوله اراقت بل لو اراقت لا يكون كفارة له لانه صلى الله  
عليه وسلم انما حكم بالكفارة على من عوقب بذنب وامان عاقب نفسه فهو ليس في معنى  
من عوقب الكبيرة الثامنة والتاسعة بعد الثلاثية الاعانة على القتل المحرم او  
مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه اخرج ابن ماجه والاصح  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان  
على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله و  
مر هذا الحديث قريباً مع بيان تعناه والطبراني والبيهقي باسناد حسن لا يفتن  
احكم موقفاً يقتل فيه فيه رجل ظلماً فان اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعوا  
عنه والطبراني بسند جيد من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان  
وفي رواية له ظهر المؤمن مما لا يحقه واحمد بسند رجال الصحيح الا ان  
لهيعة لا يشهد احكم قتيلاً لعله ان يكون مظلوماً فنصيبه السخطة والطبراني

قتل الاشارة لنفسه  
لا يكون كفارة لذنبه

لسد رجاله انك لا يشهد احكم قتيلاً نفس ان يقتل مظلوماً فتزل السخطة عليهم  
تنصيب السخطة معهم **تيسر** بعد الاول من هذين هو صريح الحديث الاول  
والثانية هو صريح الحديث الثاني وما بعده ولم امر من تعرض لذلك شكراً رابته الحليمي  
ذكر ما يخالف ذلك فقال اذا دل على بطلان ليقبل ظلماً او احضار لم يدي القتل سكتاً فهذا  
كله محرم لدخوله في قوله تعالى ولا تقاوتوا على الاثم والعدوان لكذا صغاب لان النبي  
عنها ليس لانفسها فهذا كله محرم بل كونهما ذريعاً الى التمكن من ظلمه فالكثير ما ياتي اعانة  
القاتل بها ان العين يصير مشاركاً له في القصد والقصد اذا خلا عن الفعل لا يكون  
كبيراً وتذكر ذلك سؤال الرجل غيره الذي لا يلزمه طاعته ان يقتل اخيراً من الكبار  
لان ليس فيه الا ارادة هلاكه من غير ان يكون منه فعل انتهى وهو يمين على اصطلاحه  
القريب اللاتي على الاثر والموافق لكلامهم وللحاديث ما ذكرته وان سلمنا ان اولها  
ضعيف وهو من اعان على قتل مؤمن الخ **تيسر** رابته الاذرعى اعترض الحليمي فقال  
ما ذكره من ان الدلالة على القتل من الصغابير شكل لا يسم الاصحاح بموافقته  
عليه وقد عدوا من الكبار السعاية الى السلطان والدلالة على قتل العاصم  
ظلماً ابتها وفي الحديث المشهور من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله  
سكتاً يابن عينيه ايس من رحمة الله وما ذكره في سؤاله من لا يلزمه طاعته في نظر  
سيما اذا علم او ظن انه يطعمه ويبادر الى امتثال امره وقضية كلامه انه لو امر غيره  
بمخ الزنا لا يكون مرتكباً لكبيرة وهذا بعيد والعلم عند الله تعالى وهو ظاهر فالوجه  
بالاصواب ما ذكرته **الكبيرة العاشرة بعد الثلاثية ضرب المسلم والذي**  
**يقرب سوع شرعي** اخرج الطبراني بسند جيد عن امامة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان  
يروى ايضا ظهر المسلم مما لا يحقه **وتيسر** ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا  
وفي رواية الذين يعذبون الناس والاولى اعمر وروى لا يفتن احكم موقفاً  
يضرب فيه رجلاً ظلماً فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه  
**تيسر** بعد هذا هو ما جرى عليه الشيطان وغيرها وهو ظاهر لهذا الوعيد  
الشديد الذي فيه لكنهما قيدا بالمسلم واعترضه جمع متأخرون بان الوجدان  
لانها بينه وبين الذمى وعبارة الاذرعى في نوسطه في التقييد بالمسلم نظر ولا  
سيما اذا كان المضروب ذارحاً ولا خفاء ان الكلام بمنزلة ذميمة او عهد معتبر واطلق  
الحليمي ان المحدثنة والضربة والضربتين من الصغابير وقد يفصل بين المضروب ومضرب  
من حيث القوة وضربها ومن حيث الشرف والنداء انتهت وقال في الحاد بعد  
ارادة كلام الحليمي الا ان يحمل كلام العدة اي المطلق لكون الضرب كبيرة واقتره  
الشيطان على الرايد على ذلك ثم ان التقييد بالمسلم لا مفهوم له فالذي كذلك انتهى  
وما ذكره عن الحليمي هو ما ذكره اول كلامه في منهاجه وذكره في اخره على وجه اشكل  
من الاول فقال وان ترك القتل الى شئ دونه من ايلام بضرب غير منكر او جرح لا ينقص  
من الجرح عضواً ولا يعطل عليه شئ من منافع يديه منفعته لم يكن ذلك كبيرة فان

سؤال الجاهل الذي لا يميز  
طاعة ان يقتل اخيراً من الكبار

فعل ذلك بام او اب او ذي رحم او نعله في حرم او شهر حرام او استضعاف المسلم او استعلاء  
عليه فذلك كبيرة انتهى كلامه وهو سبني على ما سببه قبل واختاره من الفرق بين العاصية  
والكبيرة والصغيرة وانما ذنب الاوفية صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة وتكون  
تضم اليها والكبيرة فاحشة بذلك الا الكفر فانه الخش الكبير وليس من نوعه صغيرة  
شبه ذلك انما اشبه منها القتل كبيرة والمخور حرم فاحشة وما دونه بغيره الذي قد منه  
عنه صغيرة وهذا اصطلاح يخالف لما عليه الاصحاب والشيوخ والتاخر من فالوجه ان ضرب  
المعصوم وحزه المودي ايزال له وقع كبيرة شتم راي الاذري ذكر ما يوجد ما ذكره حيث  
اعترض الحلبي فقال الحذثة والضربة اذا اعظم اليها وكان احدها للوالد والولي ينبغي  
ان يلحقا بالكبير **الكبيرة الحادية عشر والثانية عشر بعد الثلاثمائة ترويض**  
**السلم والاشارة اليه بسلاح او نحوه** اخبر ابن جرير والطبراني وابوالشيم  
ابن حبان عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغصها وهو  
يزج نذرك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تروى وسلم  
فان روعة السلم ظم عظم قاله لما اخذت بعض اصحابه نعل صاحبه فغصها وهو يزج  
**والطبراني** من اخاف توامنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افتراع يوم القيمة  
والطبراني وابوالشيم من نظر الى سلم نظرة يخيفه فيها يخرج حق اخافه الله يوم القيمة  
وابوداود والطبراني بسند رواه ثقات لا يجمل لرجل ان يروع مسلما قاله لما روى  
من اصحابه باخذ شئ معه وهو نايم فانتبه ففزع وابوداود والترمذي وقال حسن  
عزيب لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا **وهو سلم** من اشار اليه مجددة  
فان الملايكة تلعبه حتى يبتلى وان كان اخاه لايبه وامه والشيوخ ان اذ توجه المسلمان  
بسيهما فالقاتل والمقتول في النار وفي رواية لهما اذا المسلمان جلا احدهما على اخيه  
السلاح فيما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلها جميعا فقلنا او قيل يا رسول  
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان اراد قتل صاحبه والشيطان لا يشر احدكم  
الي اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان يتزع في يده فيقع في حفرة من النار ويترجم  
بالمهلة وكبر الزايدى وبالجمجمة فتح الزاحمنا يرمي ويقصد واصل النزاع الطعن  
والغضب **تنبيه** عد هذين هو صريح حديث الغضب وغيره بالنسبة للاول  
اللعن وغيره بالنسبة للثاني ويتبين حمل الجريمة في الاول على ما اذا علم ان الترويع يجعل معه  
يشق تحمله عادة والكبير فيه على ما اذا علم ان ذلك الخوف يودي الى ضرب بدنه او عقبه  
وحمل الثاني على ذلك ايضا ولم يرض لذلك الخوف يودي الى ضرب بدنه او عقبه  
**السلم الذي لا كرف فيه وتعلمه وطلب تعلمه** قال تعالى واتقوا  
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفو بايعون الناس  
وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا اتما نحن ننته  
فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا  
باذن الله ويتعلمون بايضا هم ولا ينفقهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الخفة من خلاق  
وليسر ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون في هذه الآية دلالة ظاهرة على قبح السحر والما  
كفر او كبيرة كما ياتي في الاحاديث وقد وسم الفسرون الكلام على هذه الايات وادنى تخي

كثرة قواييده وعظيم جدواه ففعل له تعالى واتقوا معطوف على جملة ولما جادهم نحو  
بعض خلافة فاسد وما موصولة ونعم انما نافية غلط وتلوا بمعنى قلت وعلم بمعنى في  
اي من ملكه اي شرعه وتلوا متضمن لقول اي ما تقول وتكذب به على شرعه وهذا  
اولى اذا تجوز في الافعال اول منه في الحروف واخرج الى ذلك ان تلي اذا تعدى على يكون  
المجوز بها متلو عليه **والملك ليس كذلك** وقال ابو مسلم يقال تلى عليه اذا كذب وعنه اذا صدق  
فان اطلق جاز الامران قال العن الرازي ولا يستمع ان الذين كانوا يجرون به عن سليمان  
ما تلى ويقرأ فجمع كل الاوصاف والتلاوة الاتباع او القراءة وهذا في اليهود قبل الذين في زمن  
سليمان عليه وسلم وقيل الذين في زمن سليمان من السحرة لان اكثر اليهود ينكرون نبوته  
ويعدونه من جملة ملوك الدنيا ويعتقدون ان ملكه نشأ من السم والاولى انه سبوا والذين  
قال النبي عارضوا نبينا صلى الله عليه وسلم بالعورة فوافقت القران ففرزوا الى السم الفسور  
من وصف هاروت وماروت فهذا هو قوله ولما جادهم رسول من عند الله مصدق لما هم  
بئذ فريق من الذين اتوا الكتاب كتاب الله وراذ ظهورهم الى الشياطين هاروت والجن لهم  
كانوا يسترقون السم من السما ويضون اليه الكاذيب يلحقونها الى الكهنة فدونها في كتب و  
تلوها الناس ونشأ ذلك في زمن سليمان وقالوا ان الجن تعلم الغيب وكان يقولون هذا علم سليمان  
وما ستم ملكه الا به وبه سحر الجن والانس والطير والريح التي تجري بامره وورده الانس  
لما روي ان سليمان صلى الله عليه وسلم كان قد دثرت كثير من العلوم التي خصه الله  
تعالى بها تحت سر ملكه خوفا على انما ان هلك الظاهر من تلك العلوم يتقوا هذه المذنبات كما فعدوه  
فصل منافقون الى ان كتبوا في خلاصتها من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد  
موتهم واطعم الناس على تلك الكتب او سمو الناس ان من عمل سليمان وانه ما وصل الى ما وصل الا  
به ستم اذ فهم السحر سليمان اما لتخيم شان السحر ليقبله الناس واما لقول اليهودي انه ما وجد  
ذلك الملك الا بالسحر واما لانه لما سحر له ما لم يكن وكان يحالهم ويستفيد منهم سرا ما يحجب غلب  
على الظنون الفاسدة انه حاشاه الله من ذلك استفاد السحر منهم وذلك السحر كثر فلذلك كبره الله  
تعالى بقوله وما كفر سليمان الدلالة على انهم نسبه للكفر كما روي عن بعض اخبار اليهود انه قال  
الانبيون من محمد بن عم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا وروى ان سحره اليهودي  
علم اخذوا سحر عن سليمان فبراه الله من ذلك وبين ان ذلك الكفر القبيح انما هو لاف  
به بقوله ولكن الشياطين كفو واو السحر لغة كماله لطف ودق من سحره اذا ابدى له امرا  
يدت عليه ويجف منه فلما القوا سحر واعين الناس وهو مصدر شاذ اذ لم يات مصدر لفعل  
يفعل فتع عيشه فيما على فعل بكسر فسكون الاهداء وفعل والسحر بفتح السين وله الغد الغفلة والريبة  
وما يفتق بالمعقود وهو يجمع لحن الغفلة ايضا ومنه قول عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين سحري وسحري وقوله قال انما انت من السحريين معناه من الخلقين  
الذين يطعمون ويشربون بدليل قوله ما انت الا بشر او ما انت ذو سم مثلنا وشرا ما يتبعن كل  
الشيء سببه وعمل على غير حقيقته ويجري مجرى التعوية والمخداق وحيث اطلق فهو مذموم  
وقد يستعمل مقبدا فيما يفتق ويمدح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا اي لان صاحبه  
يرطخ الشكر ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبلغ عبارته والقول بانه خرج مخرج الذم للنص  
والبلغة اذ يفتقهم بالسحر بعيد واستدل له بالادلة فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلعل

بعض ان يكون الحق مجتهد من بعض وقوله ان الغضكم الي الثرثارون المتفتحةون الترتة  
 كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل ثرثر هذا القول اعني ان ذلك ذم عن عامر  
 يتفتحه في كلامه اذا توسع وتنطم نعم نقل هذا القول اعني ان ذلك ذم عن عامر  
 الشعبي راوي الحديث وصحة بن صوحان فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان من البيان لسحر فالرجل يكون عليه الحق وهو الحق بالحجة من صاحب الحق فيسبح القوم ببيان  
 فذهب بالحق وهو عليه وانما يحمد العلماء بالبلاغة واللسانة عالم يخرج الحق في احد الاطراف  
 والاسهاب وتصوير الباطل في صورة الحق وعلى القول اعني ان ذلك مخرج للفصاحة المبينة  
 للحق والرافعة لاشكاله فانما سمي ما يوضح الحق سحر وانما قصد به اظهار الخفا لا اخفاء الظاهر  
 عكس ما يدل عليه لفظ السحر لان ذلك القدر للطفه وحسنه استعمال القلوب فاشبه السحر الذي  
 يستعمل القلوب من هذا الوجه وايضا فالقادر على البيان يكون غالبا قادرا على تحسين القبيح  
 وتفتيح الحق فاشبه السحر من هذا الوجه ايضا واختلف العلماء في ان السحر له حقيقة ام لا  
 فقال بعض العلماء انه تخييل لا حقيقة له لقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انهم اتوا  
 وقال الاكثرون وهو الاصح الذي دلث عليه السنة له حقيقة لان اللعين ليبري من الاسم  
 اليهودي الساحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر صلى الله عليه وسلم باخراج سحر  
 من يبرذي اروان بدلالة الوجه له على ذلك فخرج منها فكان ذو عقده تحت عقده فكان  
 كلما حلت منه عقده خفف عنه صلى الله عليه وسلم الى ان فرغت فصار صلى الله عليه وسلم  
 كما كانت عقده فقال وذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى خبير ليخبر من سحرها صلى الله عليه وسلم  
 فاحلام عمر وجادت امرأة العائشة رضي الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ما على المرأة الا  
 عملت لغيرها فقالت عاتبة ولم تعلم مرادها ليس عليها شيء فقالت اني عقلت في سحر  
 عن الساقيات عاتبة اخرجوا علي هذه الساحرة وانما اتى السحر في رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس اما لان المراد منه عصمة القلب  
 والايان دون عصمة الجسد مما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم سحر وسحر وجهه صلى  
 الله عليه وسلم وكسرت رباعيته ويري عليه الكرش والتراب واذاه جماعة من فرس وقالوا  
 المراد عصمة النفس عن الانقلاب دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس  
 هذا الاول بل الصواب هو لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس فلما نزلت الآية امر بتزكيت  
سحر السحر على اقسام اولها سحر الكسريين الذين كانوا في قديم الدهر يعبدون الكواكب  
 ويعلمون انها هي المدبرة للعالم ومنها يصدر كل ظفر حبر او شرا وهم المعوث اليهم  
 ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى ابائهم وابنائهم وسلم سبطا لمقاتلهم ورايهم وهم  
 ثلاث فرق الاولى الذين يترعون ان الافلاك والكواكب واجبة الوجود لذاتها وانها  
 غشية عن موجد وصدير وخالف وهو المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابية الدهرية  
 والثانية القايلون بالهية الافلاك زعموا انها هي الموثرة للحوادث باستدارتها وكما  
 تصدوها وعظورها واتخذوا الكل واحدا منها هيكلها مخصوصا وصنما معينوا واشتغلوا  
 بخدمتها فخذوا دين عبادة الاصنام والوثان والثالثة اشبهوا هذه النجوم والافلاك  
 فاعلا مختارا او جدها بعد العدم لانها تعالى اعطاها قوة غالبة نافذة في هذا العالم  
 وفوق تدبيره اليها النوع الثاني سحر اصحاب الالهام والنفوس القوية الثالثة  
 الاسقانة بالارواح الارضية واعلم ان القول بالجن مما انكره بعض مشاخر البلاسة

سحر صلى الله عليه وسلم في بيده  
 ذي اروان

السحر على اقسام

والعزلة واما اكايا الفلاسفة فلم ينكروهم الا انهم سموهم الارواح الارضية وهو في انفسها  
 مختلفة منها خيرة وهم مومنون وشريفة وهم كفارهم الرابع التخللات والاخذ بالعيون  
 وذلك لان اخلاط البصر كثيرة فان راكب السفينة ينظرها وانفة والشطرنج والمركب  
 يري ساكنها والقطرة النازلة ترمى خطأ مستقيما والذباله التي ترمى بسرعة ترمى دارة و  
 امثال ذلك الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الالات على النسب الهندسية  
 مثل صورة على فرس في يده بوق فاذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير ان يمس له  
 مثل تصاوير الروم على اختلاف احوال الصور من كونها ضاحكة وبكية حتى يفرق بين ضحك  
 الروم وضحك الجمل وضحك الثامت وكان سحر سحره فرعون من هذا القبيل ويندرج  
 في هذا علم جبر الاثقال وهو ان يجر ثقيلًا عظيمًا باله خفيفة سهلة وهذا في الحقيقة لا ينبغي  
 ان يعد من باب السحر لان له اسبابا معلومة يقينية من اطعم عليها وقور عليها السادس  
 الاسقانة بخواص الادوية المبلدة والزيلة للعقل ونحوها السابع تعلق القلب وهو  
 ان يدعي انسان انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن تطعه وينقادون له فاذا كان السامع  
 يفتق العقل قليل التمييز اعتقد انه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب و  
 الخوف فيخشى تمكن الساحر من ان يفعل فيه ما شاء وحكي عن الشافعي رضي الله عنه  
 انه قال السحر تخييل ويرى من يقتل واجيب التصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان  
 ينلقاه الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلقاه منه استعمله في غيره وقيل انه يؤثر في قلب  
 الايمان وقيل الاصح انه تخييل لكنه يؤثر في الابدان بالامراض والموت والجنون والظلام  
 تأثير في الطباع والنفوس كما اذا سمع انسان ما يكره فيجرب ويفضه وبها حم منه وقد مات  
 ثم بكلام سمعه فهو بمنزلة العليل التي تؤثر في الابدان قال الفرطبي قال علماءنا لا ينكر  
 ان يظهر على يد الساحر خرق العادات بما ليس في معتدور البشر من سرفس وغريرق ونزوال  
 عقل وتوحيج عضد الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من عند ورات العباد قالوا  
 ولا يعبد في السماء ويستدق جسم الساحر حتى يتوحيج في الكرات والانتصاب على راس نصبة  
 والجري على خيط مستدق والظيران في الهوى والشي على الماء وكوب كلب وغير ذلك ولا يكون  
 السحر علة لذلك ولا موجد له وانما خلق الله تعالى هذه الاشياء عن وجود السحر كما خلق الشبح  
 عند الاكل والري عن مشرب الماء وحي سفيان عن عامر الذهبي ان ساحرا كان عند  
 الوليد بن عتبة يمشي على الجبل ويدخل في است الحمام ويخرج من فيه فاستحل جنين على  
 سيفه وقتله به وهو جنود بن كعب الازدي ويقال الجعلي وهو الذي قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم في حقه يكون في امني رجل يقال له جنود يضرب ضربا بالسيف ينزق  
 به بين الحق والباطل فكانوا يرونه جنود باهذه القائل للساحر قال علي بن ابي  
 برون عند حارثة بن مصعب فانكر المعتزلة الا انواع الثلاثة الاولى قيل ولعلم كفره وان  
 قال سبها وبوجودها واما اهل السنة فحوزوا والكل وقدرة الساحر على ان يطير في الهواء  
 يلبس الانسان حمارا والحمار اسانا وغير ذلك من انواع الشعوذة الا انهم قالوا ان الله تعالى  
 هو الخالق لهذه الاشياء عند الساحر كلما نه العينة وبدل على ذلك قوله تعالى وما هم بضارين  
 به من احد الا باذن الله وراى صلى الله عليه وسلم سحرى وعمل فيه السحر حتى قال انه  
 ليخيل اليه اقول النبي وان فعله ولم اقله ولم افعله والساحر له صلى الله عليه وسلم

سحر بالسحر فعليه العقاصم

ليس من الاعصم وبنائه جعلوا تلك العقدة التي نغتن عليها في مشط ومشاطة وجوف طلع مخلة  
ووضعت تلك تحت راعونة البير السابقة فان فيه صلى الله عليه وسلم ودام ذلك سنة  
حتى راي ملكين في النوم يقول احدهما للاخر ما مرض الرجل فقال له صلاحه مطبوخ ابي  
سحر قال من طبعه قال لسيد بن الاعصم قال فيما ذاق في مشط ومشاطة وجوف طلع  
مخلة قال فابن هو قال في برذي اروان ورواه الشيخان ولفظها عن عائشة رضي الله عنها  
باغاثية اشربت ان الله افترق بينا استفتية فيه جادني رجلا ففقد احداهما عن راس  
والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي  
عند راسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبعه قال لسيد بن الاعصم قال في اي شيء  
قال في مشط ومشاطة وجوف طلعة مخلة ذكر قال فابن هو قال في برذي اروان ولما اخبر  
صلى الله عليه وسلم بذلك ذهب ال تلك البير فخرج ذلك السحر على الصفة التي نغنت له  
وساخ ظاهرها حتى صار كقناعة الحنا وطلع النخل الذي حولها حتى صار كأنه روم البنا  
وانزل الله العوذتين فكانت شفاء له ولائمة من السحر وروى ان امرأة انت عايشة  
رضي الله عنها فقالت اي ساحة هلي من قبة قالت وما سحر ك قالت سرت الى موضع  
الذي فيه هروت وما روت اطلب علم السحر فقال لا يا امة الله لا تخترني عذاب العزة  
باسم الدنيا فابيت فقال لي اذهبي وبولي على ذلك الرماذ فذهبت لا بول عليه ففكرت في  
نفسى فقلت قد فعلت وحيث اليها فقلت قد فعلت فقال لي ما رايت لما فعلت فقلت  
ما رايت شيئا فقال لي اتقى الله ولا تقبلني فابيت فقال لي اذهبي فاصلي فذهبت ولا  
فرايت كان فارها متقنا بالجد يد قد خرج من فرجها فصعد الى السما فحسبها فاجرت بها فقال  
ذلك ايمانك خرج منك وقد احسنت السحر فقلت وما هو قال لا تريد في تقصير  
في وهلك الا كان فتصورت في نفسي هيام من حنطة فاذا انا جب فقلت انزوع فانزوع  
فخرج من ساعته سنبلا فقلت انظن فانظن من ساعته وانجز وانا لا اريد شيئا صوبه  
في نفسي الا حصل فقالت عايشة ليس لك توبة قال القرطبي اجمع المسلمون على انه ليس في  
السحر ما يفعل الله عنده كالتزاد الجراد والقمل والضفادع وقلق السحر وقلب العصارا وحيث  
الموتى وانطاق العجا وامثال ذلك من آيات الرسل عليهم افضل الصلاة والسلام والفرق  
بين السحر والعجزة ان السحر ياتي به الساحر وغيره اي من كل من تعلم او علم طريقه وقد  
يكون جماعة يعلمونه وياقون به في وقت واحد واما العجزة فلا يمكن الله تعالى ان ياتي  
احد بمثلها ومعارضها قال القرطبي واتفق المحققون على ان العلم بالسحر ليس بتعظيم ولا حظ  
لان العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون  
ولو لم يعلم السحر لما امكن الفرق بينه وبين العجزة والتعلم يكون العجز مع او واجب وما  
يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون حصول العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا  
كيف يكون حراما وتبيحا ونقل بعضهم وجوب تعلمه على العتي حتى يعلم ما يعمل منه وبالله  
يبتلى نبيتي به في وجوب القصاص انتهى وما قاله فيه نظره وبسليمه فهو لا ياتي في فائدة  
في الترجمة من ان تعلمه وتعليمه كبيرتان لان الكلام ليس بينهما واما هو في شخص تعلمه  
جاءهلا بجرمته او عالما بها ثم تاب فاعفاه الان من علم السحر الذي لا كفر فيه هل هو يبيح  
في ذاته وظاهرا لانه ليس قبيحا لذاته واما ما قيله لما يترتب عليه وما نقله عن بعضهم غير صحيح لان

الفريقين السحر والعجزة

انناه بوجود العقود او عدده لا يستلزم معرفته علم السحر لان صورة انشاءه ان شهد عدلان عرفا  
السحر انما سانه ان يقتل غالبا قتل الساحر والافلا فكذلك العلم بالعجزة لا يتوقف على العلم بالسحر  
لان اكثر العلماء وكلهم الا ان سادس عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر لكن فارقا بينهما ان  
العجزة تكون مقرونة بالتحدي بخلاف السحر فبطل قول القرطبي لما امكن الفرق الخ واما كونها خافرا  
فهذا امر يشترك فيه السحر والعجزة واما يفتقران باقتنائها بالتحدي بخلاف السحر فبطل قول القرطبي  
لما امكن الفرق الخ واما كونها خافرا فهذا امر يشترك فيه السحر والعجزة واما يفتقران باقتنائها  
بالتحدي بخلافه فانه لا يمكن ظهوره على يد يتي بوجه كاذب كما جرت به عادة الله تعالى المسترفة  
صوننا لهذا النصب الجليل عن ان يتصور حماه الكثر ابون وقد مر عن القرطبي ان المسلمين  
اجموا على انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده كالتزاد الجراد وغيره مما سبق فهذا او حجه بما يجب  
القطع بانه لا يكون ولا يفعل الله عنده ارادة الساحر قال القاضي الباقلي واما ما سفا  
ذلك للاجماع ولولا ان لاجزائه انتهى واورده عليه القرطبي قوله تعالى حكايته من جبال سمرة فزود  
وعصيم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فاجبر عن العصي والجمال بانها حيات وليس هذا  
الاراد بصحيح لان الجمع عليه نفي الاختلاب حقيقة وهذا الخيل الا ترى ان قوله يخيل اليه  
واختلف العلماء في الساحر هل يكفر او لا وليس من محل الخلاف النوعان الاولان من انواع  
السحر السابقة اذ لا نزاع في كفر من اعتقد ان الكواكب مؤثرة لهذا العالم او ان الانسان  
يصل بالتصغية الى ان تصير نفسه مؤثرة في ايجاد جسم او حياة او تغيير شكل واما  
النوع الثالث وهو ان يعتقد الساحر ان يبلغ في التصغية وقراءة الرجز وتدخل بعض الود  
الى ان الجن تطيعه في تغيير البنية والشكل فالمعتزلة كفرة دون غيرهم واما بقية انواعه فقال  
جماعة انها كفر بطلقا لان اليهود لما اضافوا السحر لسليمان صلى الله عليه وسلم قال تعالى  
تترجم له عنه وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فظاهر هذا انهم انما كذبوا  
لعلمهم بالسحر لان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشترط بعلمه وتعليمه فالا يكون كفر الا بوجوه الكفر  
وهذا يقتضي ان السحر على الاطلاق كفر وكذا يقتضي ذلك قوله تعالى عن الملكين وما يعلمان من احد  
حتى يقول لا انا نحن فتنه فلا تكفر واجاب القايلون بعدم الكفر كالتشافيع واصحابه بان حكاية  
الحال يكون في صدقها صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد الهمة العجوم وايضا فلا سلم ان ذلك  
ليس ترتيب حكم على وصف يقتضي اشعاره بالعلية لان المعنى انهم كفرة وهم مع ذلك يعلمون السحر  
واختلفوا اهل تقبل توبة الساحر فاما النوعان الاولان فاعتقد احداهما من ان تاب  
فذلك والاقبل وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما لا تقبل توبته واما النوع الثالث  
وما بعده فان اعتقد ان فعله سباح قتل لكفره لان تحليل المحرم الجمع على حرم العلوم من  
الدين بالضرورة كفر كما وان اعتقد انه حرام فعند الشافعي رضي الله عنه انه جناية فاذا  
نظره بالغير واقرانه يقتل غالبا قتل لانه عمى او نادر فهو شبه عمى واخطا من اسم غيره  
السحر فهو حوطا والدية فيما على العاقلة ان صدقته اذ لا يقبل اقراره عليهم وعن ابو حنيفة  
رحمه الله ان الساحر يقتل مطلقا اذ اعلم انه ساحر باقراره او بيينة لشهد بان ساحر  
ولا يقبل قوله التوك السحر واجوب منه فان اقر باي كسب السحر مدة وقد ترك ذلك منذ  
انما يقبل منه ولم يقبل وسئل ابو حنيفة رحمه الله لم يكن الساحر يترجم له الرجز  
حتى يقبل توبته فقال لانه جمع مع كفره السحر في الارض بالفساد ومن هو كاذب يقتل مطلقا



ورد ما قاله بان صل الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الذي سحره فالومون مثله لقوله صل الله  
عليه وسلم لهم ما للسلين وعليهم ما على المسلمين واحبب ابو حنيفة رحمه الله ما روي ان  
جارية لمحضمة ام المومنين رضي الله عنها سحرها فاخذها واعترفت بذلك فامر عبد الرحمن  
ابن زيد فقتلها فبلغ امير المومنين عثمان فانكره فجاد ابن عمر فاخبره بما رها وكان عثمان انما  
انكر ذلك لانها قتلتها بغير اذنه وبما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر  
وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر واجاب اصحابنا عن ذلك بان هذير على تقديره شوقه مما جعل  
ان القتل فيها لكفر الساحر لوجود احد النوعين الاولين فيه وذلك ليس من محل الخلاف  
كما روي دليل قام على ان من بقية الانواع التي هي محل الخلاف كالشعوذة والالات العجيبة  
المسنية على الهندسة وانواع التوقيف والتفريج والوهم قال القزويني هل يسال الساحر  
هل السحر عن السحر قال البخاري عن سعيد بن المسيب يجوز واليه مال المازني وكرهه الحسن العمري  
وقال الشعبي لا بأس بالشرقة قال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورفات  
من سدر اخضر فيدق في حجرين ثم يضر به بالما ويقرا فيه آية الكرسي والقوات ثم يموس منه  
ثلاث حسوات ويفتسل به فانه يذهب عنه كل ما به ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حس  
عن اهله قوله تعالى وما في ما رجة اقوال اظهرها هنا موصولة عطفا على السحر اي يعنون  
الناس السحر والستر على الملكين وقيل نافذة اي وما تنزل على الملكين اباحة السحر وقيل موصولة  
محلها جر عطفا على ملك سليمان لان عطفا على السحر يقتضي ان السحر نازل عليهم فيكون منزله  
هو الله وذلك غير جائز وكلا لا يجوز للانبيا ان يعنون تعليم السحر فالملائكة اولى وكيف يصاد  
الحال ما هو كفر وانما يضاف للمردة والكفرة وانما العنى ان الشياطين نسبو السحر الى ملك سليمان  
والستر على الملكين مع ان ملكه والمترى عليهم بريان من السحر بل المنزل عليهم هو الشرع والدين  
وكانا يعلمان الناس بقوله والتمسك به فكانت طائفة تمسك واخرى تخالف انتهى واعترضه الفخر  
الرازي بان عطفه على ملك جيد فلا بد له من دليل وزعم انه لو كان منزلا عليهم لكان منزله  
هو الله تعالى لا يضر لان تعريف صفة الشيء قد يكون لاجل ترغيب فيه حتى يوجد الكلف وقد  
يكون لاجل التفير عنه حتى يحترق منه كما قيل عرفتم الشرا للشر بل لتوقير الله و  
نعم انه لا يجوز بعثة الانبيا لتعليمه لايونرا ايضا لان الراد هنا تعليم فساده وابطاله وزعم  
ان تعليمه كفر ممنوع وبسليمه هي واقعة حال يكفي في صدقها صورة واحدة وزعم انه انما  
يضاف للمردة والكفرة انما يصح ان ارى به العمل لا لتعليمه ليجوز ان يكون العمل منهيا عنه وعليه  
لفرض التشبه على فساده ما يوربه وما تقرر انها ملكان هو الاصح الذي عليه الاكثر  
وقري شاذ اعلى الملكين فيكونا الشيين وسياي ما فيه والباقي مما بل بمعنى في سميت بذلك  
قيل لتبديل السنة الخلق بها لان الله تعالى امر برحما خشرهم بهذه الارض فلم يدبر احد  
ما يقول الا حرام فترتهم الرج في السداد فتكلم كل احد بلغة والبليلة القرينة وقيل لما رث  
سنة نوح بالجوذي نزل فبني قرية وسماها ثانيا باسم اصحاب السفينة فاجمع ذات  
يوم وقد تبليت السنتم على ثانيا لغة وقيل لتبديل السنة الخلق بها عند سقوط  
صريح نورو وهو بابل العراق وقال ابن مسعود رضي الله عنه بابل ارض الكوفة والجهوى  
على فتح تاهروت وما روت وصما بنا على فتح لام الملكين بدل منهما وقيل من الناس  
بديل بعض من كل وقيل بل هما بدل من الشيطان وقيل نصابا على الذم اي اذم هاروت

مطلب تفسير

وجبه تسمية بابل

دماروت من بين الشياطين كلها ومن كسر لاسما اجري فيها ما ذكر نعيم ان نسر الملكان  
بداود وسليمان كما ذكره بعض المفسرين وجب في هاروت وما روت ان يكونا بدلان  
الشياطين او الناس وعلى فتح اللام قيل هما ملكان من السما اسمهما هاروت وما روت  
وهو الصحيح للتصريح في الحديث الصحيح الا في بحث الخمر وقيل هما جبريل وسكائيل على  
الله عليهما وسلم وعكسهما قيل هما قبيكيتان من الجن وقيل داود وسليمان وقيل رجلان  
صالحان وقيل رجلان ساحران وقيل عليجان اقلغان بيابل يعلمان الناس السحر ويعلمان  
على يابه من التعليم وقيل بمعنى يعلمان فمن اعلم اذ الهمة والتضعيف يتعاقبان اذ الملكان  
لا يعلمان السحر انما يعلمان بقبحه ومما حكى ان يعلم بمعنى اعلم ابن الاعراب والانبيا  
ثم القايلون بانها ليسان الملايكة احتجوا بان الملايكة لا يليق بهم تعليم السحر ويقولون  
سألوا نزلت ملكا لقصي الاسم ثم لا ينظرون وبانها لوني لا في صورة رجلين كان تكليا  
وهو لا يجوز والاحزان في كل من شهد من احاد الناس ان لا يكون رجلا حقيقة لاحتمال  
الملك من الملايكة اولا في صورة رجلين ناهي قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه  
رجلا عن الاول بما مر ان المحذور تعليمه للعالم به لا لبيان فساده وعن الثاني بان  
الراد ان نزلت ملكا رجلا سولا داعيا الى الناس لجعلناه رجلا حتى يمكنهم الاخذ عنه والبلغ  
منه وما هنا ليس كذلك فلا محذور في كون الملك على غير صورة الرجل والثالث بانما اختار  
انما في صورة رجلين ولا مناقاة بين ذلك وتلك الآية كما بيناه وعلى انما في صورة رجل  
فانما يجوز الحكم على كل ان بانها ملك في زمن يجوز فيه انزال الملايكة كما ان صورة  
دحية من كان يراها بعد علمه ان جبريل ينزل فيها لا يقطع بانها صورة دحية لاحتمال انها  
جبريل وقد اجاب بعض المفسرين عن تلك الحج بما لا يجدي بل بما فيه نظر ظاهر  
واشتم ان المفسرين ذكر والهديين الملكين قصة طولية حاصلها ان الملايكة اسما  
الجنس بقولهم اجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ومدحو انفسهم بقولهم ونحن  
نسبح بحمدك ونقدس لك اراهم الله ما يدفع دعواهم فركب في هاروت وما روت عنهم  
هيرة وانزل لهما حاكين في الارض فافتتا بالهيرة مثلت لهما من اجل السانما ومعاها  
خير من عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاخترنا عذاب الدنيا فها يعذبان اليوم  
القصة ونارح جماعة في اصل ثبوت هذه القصة وليس كما زعم الورد الحديث  
الاصح بها وسياي لفظه في بحث الخمر ومن حملته انها مثلت لهما وما روتها عن  
نفسها من انها بالشرك فاستغاثم بالقتل فاستغاثم بشرب الخمر فشرباه ثم وقتاها فقتلا  
ثم خبرتهما بما فعلاه فخير كما ذكر او من المنارعين الخمر قال هذه القصة واية فاسدة  
وردت ليس في كتاب الله ما يدل عليها بل فيه ما يظلمها من وجوه الاول عصمة الملايكة  
ان كل ذنب وحياب بان محل العصمة ما داموا بوصف الملايكة اما اذا انتقلوا الى وصف  
الانسان فلا على انه يعلم من الحديث المذكور ان ما وقع لهما انما هو من باب التمثيل لا الحقيقة  
لان الهيرة مثلت لهما امرأة وفتلت بهما ما مرد فعا لوقولهم اجعل فيها من يفسد فيها  
يسفك الدماء ونحن نقدس لك ونقدس لك كما ياتي ذكر ذلك في الحديث  
المذكور الثاني زعم انها خيرا بين العذابين فاسد بل كان الاول ان يجزي من التوبة  
والعذاب لان الله خير بينهما بين من اشرك طول عمره فهذا ان اول وحياب بان

قصته هاروت  
دماروت

الحكمة في انزال  
هرون وماروت

ذكر انما فعل تقليضا في العقوبة عليهما ولا يقاسان من اشرك لان الامور التوفيقية  
لا يجاز للراي فيها الثالث من اعجب الامور انها يعلمان الناس السحر في حال كونها  
ميدبان ويديعوان اليه وهما معا قبان ويجاب بان لا يعجب من ذلك اذ الامان  
المذاب يفتن عنهما في ساعات فيعلمون فيها لانهما انزل لانتفاضة عليهما لما وقع  
ما ذكر وعلى الناس لتعلمهم منها السحر قال بعضهم والحكمة في انزالهما امور  
احدها ان السحر كثر في ذلك الزمن واستنطت ابوابا عجيبية غريبة في النبوة  
وكانوا يدعونها ويسمونها الناس بها فانزل الله الملكين ليعلموا الناس السحر حتى يتمكنوا  
من معارضة اولئك السحر المدعين للنبوة كذا وبهذه اعرض ظاهرنا منها ان العلم  
بان العجزة مخالف للسحر يتوقف على علم ما هيتهما والناس كانوا جاهلين ماهية السحر  
فتعذبت عليهم بمرقة حقيقتهم العجز فيعكف الله هذين الملكين لتعريف ماهية السحر  
لاجل هذا الغرض ثالثها لا يتنع ان السحر الذي يوقع الفارقة بين اعداء الله واللائق  
بين اوليائه الله والالفة بين اعداء الله تعالى كما بعثت لتحصيل العلم بكل شيء وحسن  
ولسا كان السحر ينهيا عنه وجب ان يكون معلوما متصورا والالام ينه عنه خاصتها  
لعل الجن كان عندهم من السحر بما لم يقدر البشر على الاتيان بمثلها فتعنتها الله تعالى ليطمان  
البشر امورا يقدرون بها على معارضة الجن سادسها يجوز ان يكون ذلك تشديدا  
في التكليف من حيث انه اذا علمه ما يمكنه ان يتوصل به الى الذات العاجلة ثم منعه من  
استعمالها كان ذلك في نهاية الشقة يوجب به الثواب الزائد فنبت بهذه الوجوه  
انه لا يعذب الله تعالى انزال الملكين لتعليم السحر قال بعضهم وهذه الواقعة كانت  
في زمن ادريس صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم والسراد  
بالفتنة في الآية المحنة التي ينزل بها الحق من الباطل والطبع من العاصي وانما قالوا انما  
نزل السحر من العجز ولكنه يمكن ان يتوصل به الى الفاسد والعاصي فاذا كان يستعمله فيما  
نهى عنه واختلف في المراد بالتفريق بين المرء ونزوجه في قوله تعالى فيعلمون منها  
ما يفترقون به بين المرء ونزوجه فقيل المراد ان هذا التفريق انما يكون ان اعتقدوا السحر  
مؤثر فيه وهذا كفر واذا كفر بانيت زوجته منه وقيل المراد انه يفرق بينهما بالتوبة  
والحيل وذكر السحر هو شره وهذه الكفر والتفريق دون سائر ما يتعلمونه منها تتبها على  
الباقى فان ركوز الانسان الى زوجته من ايد على مودة قريبه فاذا وصل بالسحر  
الى هذه الامور شدة فقيره اولي ويدل له قوله تعالى وما هم بضارين به من احد  
الا باذن الله فانه اطلق الضرر ولم يقصره على التفريق فدل على انه انما خص بالذكر  
لكونه لعل مرات الضرر قال الخنز والاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر  
لانهم ذمهم عليه ولوامرهم به لما ذمهم عليه فلا بد من التاويل في قوله الا باذن الله وفيه  
عجوه احدها قال الحسن المراد منه التحلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منه  
منه وان شاء خلا بينه وبين ضرر السحر ثانيا قال الاصم الا يعلم الله اذ الاذن  
والاذن الاعلام ثالثها خلقه اذ الضرر الحاصل عند فعل السحر لا يكون الا خلقه الله  
سقال راجعها بامر به بناء على تفسير التفريق بين المرء ونزوجه بالكفر لان هذا حكم شرعي

وهو لا يكون

وهو لا يكون الا بامر من تعالى والخلق الضيب وفي هذا الكفر ذم واتبع عذاب للسحر  
اذ لا خير ولا احمش ولا احتر ولا اذل من ليس له نصيب في نعم الاخرة ومن ثغيب  
ذلك بقوله عز قايلا وليس باشر والي باع اليهود به اي بالسحر انفسهم لو كانوا يعلمون  
اي لو علموا اذم ذلك هذا الذي لعظيم لما باعوا به انفسهم وابنت لهم العلم الا لا يتوسد  
ولقد علموا ونفاه عنهم بقوله ثانيا لو كانوا يعلمون لان معنى الثاني لو كانوا يعلمون  
بعلمهم حين لم يعلموا به كانوا منسحقون عنه او المراد بالعلم الثاني العقل لانهم  
العلم من ثمرته فلما انتفى الاصل انتفت ثمرته فصار وجود العلم كعدمه حيث لم ينتفعوا  
به من الله تعالى الكفار صما وبكما وعميا اذ لم ينتفعوا بجوارهم او تقاير بين متعلق  
العالمين اي علوا ضرره في الاخرة ولم يعلموا نفعه في الدنيا هكذا ان كان فاعلموا  
ويعلمون واحدا هو الظاهر فان قدر مختلفا كان يحمل ضمير علمو الملكين او الشياطين  
وضمير شره وما بعده فلا اشكال وبما تقر في هذه الآية علم اصل السحر ومضاه و  
خفته ونوعه وضرره وقبحه وما يترتب عليه من الوعيد الشديد فلا يتجمله  
الاكلى شيطان يريد او جبار عنيد وعباد في السنة احاديث كثيرة في ذمة ايضا  
اخرج الشيطان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
اجتنبوا السبع الموبقات اي المهمكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك والسحر  
ونقل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف  
وذلك المحصنات العافلات الموصات وابن مردويه بسند فيه ضعيف وابن حبان  
في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الغرائب والسنن والديارات  
فكان فيه ان الكبار الكبار عند الله يوم القيمة الشرك بالله تعالى وقتل النفس المؤمنة  
بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين وربي المحصنة وتعلم  
السحر واكل الربوا واكل مال اليتيم والطبراني ان رجلا قال يا رسول الله كم  
الكبار قال سبع اعظمهن الشرك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف  
المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربوا الحديث والسائى بسند عن الحسن  
بن ابي هريرة رضي الله عنه وتم يسمع منه عند الجمهور من عقد عقدة ثم نقت فيها  
تفرد من سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء يوكل اليه اي من تعلق على نفسه المحرور  
والفرار من الربوا واحمد بن علي بن زيد عن الحسن بن عثمان بن العاص رضي  
الله عنه واختلف في سماع الحسن بن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول كان لداود بنى الله ساعة يوقظ فيها اهل يقول يا داود قوموا فظنوا  
فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء لالساحر او عاشر والطبراني في  
الكبير والاوسط بسند فيه مختلف فيه ثلاث من يكن فيه واحدة منهم فان الله  
يفضل له ما سوي ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع السحر  
لا تاطع رجم واحمد بن ابي حبان في صحيحه لا يدخل الجنة من سحر ولا يؤمن بسحر  
فقد عد من الخنز وقاطع الرجم ويصدق بالسحر الحديث **تيسير**  
عقده الاربعة الذي جهيت عليه كشيخ الاسلام الجلال البلقيني وغيره هو ظاهر صريح الآية

في بعضها والاحاديث في بعضها لما روي في قولنا قال به كثيرون انها كلها كفر فلا تروا  
كونها كبيرة لاسيما ما ورد فيها من الوعيد الشديد والنزج العليل الاكيد لا قدرته  
في الكلام على الامة الكريمة وكما علم من هذه الاحاديث الصحيحة اعادنا الله من غضبه  
ومعاصيه بمنه وكرمه امين **الكبيرة الرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر**  
**والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرون والحادية عشر**  
**والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون**  
بعد الثلاثمائة الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة ولما  
عرفنا **وايات طارق ويات مجيم وايات دي طيرة المتظير**  
**له اودى عيافة لخطا له** قال تعالى ولا تقف على اسرار  
الذي به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا اي لا تقف في  
شيء من الاشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسؤولة عن ذلك وقال تعالى عالم  
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من اراد ان ينزل من رسلنا من رسلنا في علمه  
فلا يطلع عليه احدا من خلقه الا من ارتضاه للرسل فانه يطلع على ما شاء من غيبه  
وقيل هو مستطع اي يكن من ارتضاه للرسل فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه صرا  
والصحيح هو الاول لان الله اطعم انبياءه بل ووراثهم على غيبات كثيرة لكرها جزئيات  
قليله بالنسبة الى علمه تعالى فهو المنفرد بعلم الغيبات على الاطلاق كليتها وجزئياتها دون  
غيره واحضر ج البراز باسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من امن نظرا ونظيره او تكلم او تكلم له او سحر  
او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم  
ورواه الطبراني من حديث ابن عباس دون قوله ومن اتى الى اخره باسناد حسن والبراز  
باسناد جيد قوي من اتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم  
والطبراني من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برى مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم  
ومن اتاه عن غير مصدق لم تقبل له صلاة اربعين يوما والطبراني من اتى كاهنا فصدقه عن  
شيء حجت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر والطبراني باسنادين  
احدهما رواه ثقات له نبال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر  
تظير او سلم من اتى عرافا فصدقه عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما والاربع  
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر  
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والبراز وابو يعلى باسناد جيد موقوف على ابن مسعود  
من اتى عرافا او كاهنا او ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه  
وسلم والطبراني في الكبير بسند رواه ثقات من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا يومن  
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وابو داود وابن ماجه من اقتبس علما  
من العجم اقتبس شعبة من السمري زاد ما زاد وابو داود والنسائي وابن حبان في  
صحيحه العيافة والطيرة والطرق من الجيت وهو بكر الجيم كلما عبد من دون الله  
**تيسر** عد هذه المذكورات هو وان لم اره كذلك صرح هذه الاحاديث في الكفر  
وقياسها في البقية وهو ظاهر لان المحظ في الكل واحد والكاهن هو الذي يجبر عن بعض

الكاهن

الغرائب يصب بعضها ويخطب الكرها ومنهم من ان الجبر تخبره بذلك ومنه بعض الكهانة  
ما يبرح لذلك فقال هي تعاطى الاخبار عن الغيبات في مستقبل الزمان واعاد عليه  
الغيب ومنهم من ان الجبر تخبره بذلك والعصراف بنتج الهمة وتسد يد الراقيل الكاهن ويزه  
الغيب السابق عرافا او كاهنا وقيل الساحر وقال الجوزي هو الذي يدعي سرفزة الامور  
بمقدرات اسباب يستدل بها على مواقيعها كالسروق من الذي سرفزة صمكت الضلالة ويخبر  
ومنهم من يسمي الجهم كاهنا قال ابو داود والطرف اي بنتج فسكون الزجر اي زجر الطير لبيتين  
او يتشاءم تطير انه فان طار الى جهة اليمن يمين او الى جهة الشمال شمال وقال ابن فارس  
الغرب بالمحص وهو نوع من التمكن والمنهي عنه من علم العجم هو ما يدعيه اهلها من معرفة  
الحوادث الاليتية في مستقبل الزمان كجوي المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسعار  
ويخبر ذلك يزعمون انهم يدركون ذلك بسيرا الكواكب لاقتربانها وافتراقها وظهورها في بعض  
الازمان وهذا علم استاثر الله به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق  
باري ما يودي به ذلك الى الكفر فاما من يقول ان الاقتران او الافتراق الذي هو كذا اجله  
الله علامة بمقتضى ما اطرد به عادة الالهية على وقوع كذا او قد يتخلف فانه لا اثم عليه  
بذلك وكذا الاخبار مما يدرك بطريق الشاهدة من علم العجم الذي يعرف به الزواجحة  
المسئلة وكما من بقي من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية وفي حديث الصحابين  
عن من يدين خالد الجهمي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح  
في اشرف ما ادى مطر كانت من الليل فلما انصرف اتقبل على الناس فقال اتدرون ما ذا قال ربكم  
قال الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل  
الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنون كذا ابي وقت النجم الغلاب  
فذلك كافر في مومن بالكواكب قال العلماء من قال ذلك مريرا ان النور هو الحدث والوجد  
لنور كافر وانه علامة على نزول المطر ومثله هو الله وحده لم يكن ويكره له قول ذلك لان  
من العاط الكفرة وروى الشيخان ان ناسا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الكاهن والكاهنة  
فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يجدوننا احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني فيقرأها اي يلقيها في اذن وليه فيخطف معها  
ما يركب به والبخاري ان الملايكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضى في السما  
بسرقة الشيطان السمع فيسمعه فيوجهه الى الكهانة فيكذبون معها مائة كذبه **باب**  
**العبادة الكبيرة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة البغي الخروج على الامام ولو بالبر**  
**والارواح تاوي بقطع بيطلان** قال تعالى انا السيل على الذين يظنون الناس ويبيحون  
في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله  
يحب ان توافوا حتى لا يبغى احد على احد ولا ينجر احد على احد والزمذي وقال الحسن صحيح  
منه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي بكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما من ذنب اجدر ان ياق من ان يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة  
الجحيم وقطيعه الرحم وفي حديث البيهقي الاق في اليمن الغنم ليس شيء مما عصى الله به هو  
يحل عتبا بين البغى وفي الاثر لو بغى جيل على جيل جعل الله الباغى منها دكا وقد خفف الله تعالى  
عقوبته على الذين لا يغنوا عن قولهم كاهن من قال بقوله ان فارون كان من قوم موسى بنين

العرف

المعنى عند علم الخوم

عليهم وايضا من الكون ما ان مفاخره لتتو بالعصبة الى قوله فمخفنا به ويدراره الارض الابه  
قال ابن عباس رضي الله عنهما من بعينه انه جعل لبغية جعل على ان ترمي امي تغذ في موسى  
صلى الله على بنينا وعليه وسلم البر من كل سوء بنفسها فاستحلها موسى على ما قالت فاخرته  
بان ترون هو الخزي لها على ذلك فغضب موسى فدعى عليه فادعى الله تعالى اليه اني قد  
امرت الارض ان تطيعك فزها فقال موسى يا ارض خذيه فاخذته حتى غيبت سريره فلما  
مر اى قارون ذلك فاستد موسى بالرحم فقال يا ارض خذيه فاخذته حتى غيبت قدومه  
فانزال موسى يقول يا ارض خذيه حتى غيبت فادعى الله اليه يا موسى وعزيم وجلالي لو  
استغاث بي لاغثته فمخفت به الارض الى الارض السفلى وقال سمرة يخسف به كل يوم قامة  
ولما خسف به قيل انما اهلكه موسى لياخذ ماله وداره فمخف الله تعالى بهما بعد ثلاثة ايام  
وقيل بغية كبره وقيل كفرة وقيل زيادته في طول بناه شبرا وقيل انه كان يخدم فرعون  
فتقدم على بني اسرائيل وظلمهم **تبيين** عد هذا هو ما خرج به بعضهم  
لكنه اطلق فقال الكبيرة المحنونة النبي وهو مشكل فقد قال **الاستان** النبي ليس باسم ذم  
اذ البغاة ليسوا فمخفتم ثم قبدته في الترجمة بان يكون بلا قاتل او بتاويل قطي البطلان  
وحينئذ اجد كونه كبيرة لما يرتب على ذلك من الفاسد التي لا يحصى مزرها ولا ينطق  
شرها مع عدم عذر المخارجين حينئذ بخلاف المخارج بتاويل طين البطلان فان لم  
نوع عذرهم ومن ثم لم يضمنوا ما تلفوا احوال الحرب ولم يقتل مدبرهم **الكبيرة السادسة**  
**والعشرون بعد الثلاثة نكت بيعة الامام لفوات غرض ذنوب**  
اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل  
على فضل ما بال فلاة يمتد ابن السيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فمخف بالله لادها  
بكذا وكذا فصدقه وهو على غرذ نك ورجل بايع اما ما لا يبايعه الا لادنيا فان اعطاه  
منها وفي وان لم يعطه منها لم ينف واخرج ابن ابي حاتم عن علي كرم الله وجهه  
الكباير الشرك بالله وقتل النفس وكل مال البشيم واذن المحنة والفرار من الزحف والفرار  
بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين وكل الربا واذن الجماعة ونكت البيعة **تبيينها**  
عد هذا هو صحيح الحديث والاثر المذكورين وبصرح غير واحد من المتأخرين وهو  
قريب لما يرتب عليه من الفاسد الكثيرة التي لا نهاية لها **باب الامامة**  
**العظمى الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والعشرون بعد الثلاثة تولى**  
**الامارة او الامانة مع علمه بحياة نفسه او غيره عليها وسوال ذلك وبذلك**  
**مال عليه مع العلم والعزم المذكورين** اخرج البزار والطبراني  
في الكبير بسند رواه رواية الصحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انك اتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوت وما هي  
يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الامن عد الحديث  
واحمد بسند رواه ثقات الايزيدي بن ابي مالك ما من رجل ياتي مرة عشرة فافترق  
ذلك الا انى الله تعالى به مظلولا يوم القيمة يداه الى عنقه فكبره او اوجهه انه اولها  
ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة **وسلم** عن ابي ذر رضي الله عنه قال

قلت يا رسول الله الاستغفاري قال فغضب بيده على منكب ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف  
وايضا اماره وانها يوم القيمة خزي وندامة الامن اخذها بحقها وادى الذي عليه فمخف  
وسلم وابوداود والحاكم وقال صحيح على شرطها عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له  
يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واذا احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلقن بالمؤمنين  
الاجار **ج** والساني انكم ستخرون على الامارة فتسكون نذامة يوم القيمة فتغتم  
الرضعة وينت الفاطمة وابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاستاد  
ابن الاثير اويل للرفاويل للاساليبين اتمام يوم القيمة ان ذواتهم معلقة بالكفر يا بولون  
بين السما والارض وانهم لم يعملوا عملا والحاكم وصح استاده ليوشكن رجل ان يتبين انبه  
خزين الشرا ولم يل من امر المسلمين شيئا والشيطان يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الا  
فانك ان اعطيتا من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتاها عن مسألة وكلفت اليها واحد  
سند رواه ثقات الا ابن لهيعة جاء حمزة بن عبد المطلب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله اجلني على شئ اعيش به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حمزة نفس  
فبها اب اليك ام نفس تبيتها فقال نفسا جبرها فقال عليك نفسك وابوداود بسند في  
مخارجه ان كلام قريب لا يعترج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منك المقادير بوعدي  
كرب قال املت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفيا والطبراني بسند حسن  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال شريك الاديبي ارفعها ام لا قال الامارة اولها نذامة واوسطها  
الاجرة واخرها عذاب يوم القيمة والطبراني ان عمر رضي الله عنه استعمل بشر بن عاصم  
رضي الله عنه على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقبه عمر فقال ما خلفك اما لنا سباعا وطاعة  
فقال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي من امور المسلمين شيئا  
ليوم القيمة حتى يوقف على جرحهم فان كان محسنا مجا وان كان مسيا مخرف به الجرح  
يؤذي به سبعين خزينا قال فخرج عمر رضي الله عنه كسبا مخروفا فلقبه ابو ذر رضي الله عنه  
قال له مالي اراك كسبيا خزينا فقال مالي لا اكون كسبيا خزينا وقد سمعت بشر بن عاصم  
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من امور المسلمين اتى به يوم القيمة  
من يوقف على جرحهم فان كان محسنا مجا وان كان مسيا مخرف به الجرح فهو يئس سبعين  
خزينا قال ابو ذر او ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال اشهد ان  
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي من امر المسلمين شيئا اتى به يوم القيمة  
من يوقف على جرحهم فان كان محسنا مجا وان كان مسيا مخرف به الجرح فهو يئس سبعين  
خزينا وهو سود انظمة فاي الحديثين اوجع لقلبك قال كلاهما قد اوجع قلبي فمن ياخذها  
منها قال ابو ذر من سلت ابي بمهلة فلام مفتوحة فتوقية جدد الله لقلبه والصحة  
الارض اما انما لا تعلم الاخير او عسى ان وليتها من لا يعدل فيها ان لا يجزم من اناسها  
محمد بسند فيه مجهول مستفتح عليك بشارق الارض وبعار بها وان عملها في النار  
انتم انى الله وادى الامانة وسلم وابوداود وغيرهما عن عددي من عميرة رضي الله عنه  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استغناها منكم على عمل نكمتنا محظا  
منه كان غلولا ياتي بيوم القيمة فقام اليه رجل اسود من الانصار كان انظر  
منه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كن او كن اقال

وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول له الان من استعملناه منكم على عمل  
فليجي بقلبه وكثيره فا اوتي منه اخذ وما نبي عنده انتم والشيطان وغيرهما استعمل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانبياء يقال له ابن اللبية اي بسنة لبيز لت بضم  
اللام وسكون التاء على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا هدي الي مقام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم محمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل  
مما ولا في الله فيقول هذا لكم وهذا هدي اهدت الي افلا جلس في بيت امه حتى تاتي به  
هدية ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله بحله يوم القيمة  
والسائر وابن حبان في صحيحه عن ابي رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا صلى العشاء ذهب الي بيبي عبد الله ليشهد عشاءهم حتى يجرد للفرج قال  
ابورافع فيما بيني وبينه صلى الله عليه وسلم سرعالي العزب مررنا بالسقيع فقال افالك افالك  
فكبر ذك في ذريعي فاستأخرت وظننت انه يريدني فقال مالك امك فقلت احدث حدثا  
قال وما لك قلت افقت لي قال لا ولكن هذا افلان بعثت ساعيا على فلان ففلان يذرع على  
سفلها من النار والتمرة بكر السيم كسا محظوظ من صوف **تيسر** عدها الثلاثة هو  
صريح الاحاديث الصحيحة وهذا ظاهر وان لم ارم من ذكره وهي وان كانت مطلقة الا انها عمولة  
على ما ذكرنا في قرابين واحاديث اخرى **الكبيرة الثلاثون بعد الثلاثين بقول**  
**جابر او فاسق امر من امور المسلمين** اخرج الحاكم وصححه اي لكن فيه من وثقه  
ابن معين في رواية ورواه غيره واحمد باختصار وفيه رجل لم يسم عن يزيد بن ابي سينا  
قال قال لي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين بعثني الي الشام يا يزيد ان لك  
قرابة عسني ان تترهم بالامارة وذلك اكثر ما اخاف عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من ولي من امر المسلمين شيئا فامر عليهم احدا بما باه فغلبه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا  
ولا عدلا حتى يدخلهم جهنم **والحاكم** وصححه اي لكن فيه رواه الا ان ابن سيرين وثقه وحسن  
له الترمذي غير ما حديث قال الحافظ المنذري بعد ذكره ذلك وصححه الحاكم ولا يصرح  
التابعات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا  
من عصابة وفيهم من هو ارضى الله منه فقد خان الله ورسوله والومنين **تيسر** حدث  
هذا هو صريح الحديث الاول للتصريح فيه باللعن وظاهر الحديث الثاني وهو ظاهر وان لم ارم في  
بما ذكرته في الترجمة الي انه ينبغي حمل الحديث عليه والافظا ظاهرها مشكل جدا ثم رايته بعضهم  
صرح بعد ذلك فقال ان بولي القاضي او الامام من لا يصلح لقرايته او صحبت **الكبيرة الحادية**  
**والثلاثون بعد الثلاثين بقول الصالح وتولية من دونه** وذكره هذا الشارح  
بعضهم ويستدل له بالحديث المذكور فامر عليهم احدا بما باه فغلبه لعنة الله الى اخره  
**الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والثلاثون بعد الثلاثين بقول الامام**  
**او الاثم او القاصي وعشه لرعيته واحتمابه عن قضا حواجهم المهمة**  
**المضطرين اليها بنفسه او نائبه** اخرج الطبراني بسند رواه ثقات الا واحد منهم  
فمختلف فيه وفي الصحيح بعضه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان اسد الناس عند ابا يوم القيمة من قتل نبيا او قتله نبي وامام جابر ورواه  
البخاري باسناد جيد الا انه قال وامام صلالة والسائي وابن حبان في صحيحه اربعة فيهم

البيع الخلفات والفتير الختال والشيخ الزايف والامام الجابر ورواه مسلم بخبره الا انه قال  
وملك كذاب وعائل متكبر والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهايا منها عن طلحة بن عبيد  
الله رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا يادها الناس لا يقبل الله صلوة  
امام جابر والطبراني في الاوسط ثلاثة لا يقبل الله منهم شيئا ان لا اله الا الله لا يقبل الله صلوة  
الجابر وابن ماجه والبخاري واللفظ له السلطان ظل الله تعالى في الارض فذكر منهم الامام  
مظالم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان يعين على الرعية الشكر وان جاروا حادوا وطمع كان عليه  
الوزر وعلى الرعية الصبر واذا جارت الولاة تحطت السما واذا ضفت الزكاة هلكت الولاة واذا ظهر  
الزنا ظهر الفقر والسكنة واذا اخفرت الذمة ادبل الكفار او كلمة عنها واليهي واللفظ له والحاكم  
بخبره وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال كيف انتم اذا وقعت فيكم خمس واعوذ بالله ان تكون فيكم او تدركوهن ما ظهرت  
الفاحة في قوم قط يعمل بها فيهم علائقة الاظهر فيهم الطاعون والارجاع التي لم تكن  
في اسلافهم وما نسخ قوم الزكاة الا نسحو القطر من السماء ولولا الهام لم يطر او ما تحبس  
فقم الميالك واليزان الا اخذوا بالسنين وشدة العونة وجور السلطان ولا يحكم  
امرهم بغير ما انزل الله الا سلط الله عليهم عدوهم فاستفدوا بعض ما في ايديهم وما غفلوا  
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الاجل الله باسم بينهم واحمد باسناد  
جيد واللفظ له وابو يعلى والطبراني عن بكر بن وهب قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم احذوا من حديثي ما حدث به كل احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب  
البيت ونحن فيه فقال الامة من قرئ ان لي عليكم حقا وكم على حقا مثل ذلك ما از استعمل  
رجموا وان عاهدوا ووفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فغلبه لعنة الله والملائكة  
والناس جميعين وفي رواية صحيحة ان هذا الامر في قرين ما ان استرحوا رجموا واذا  
طكوا عدلوا واذا فسوا فسوا فمن لم يفعل ذلك منهم فغلبه لعنة الله والملائكة والناس جميعين  
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والطبراني عن معاوية رضي الله عنه باسناد رواه  
ثقات وعن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد جيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
القدس الله امة لا يقض فيها بالحق وياخذ الضعيف حقه من القوي غير مستعقم ولا صهبا  
باليهودية عدل ساعة خيرا وافضل من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها  
اي بالاهرية جوهر ساعة في حكم اسد واعظم عند الله من معاص ستين سنة وفي رواية  
عدل يوم واحد افضل من عبادة ستين سنة ورواه الطبراني باسناد حسن بلفظ يوم من  
يام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحدث قيام في الارض بجمعة اركي فيها من سطرار بعين  
عياحا والطبراني وقال حسن غريب احب الناس الى الله تعالى يوم القيمة وادناهم منه  
عيسى امام عادل وابقض الناس الى الله تعالى وابعدهم منه عيسى امام جابر ورواه الطبراني  
متمم الا انه قال اسد الناس عند ابا يوم القيمة امام جابر والطبراني بسند فيه اربعة  
حدثه حسن في التابعات افضل الناس عند الله منزلة يوم القيمة امام عادل رقيق  
حدثه اربعة عند الله منزلة عند الله يوم القيمة امام جابر خرق والتزمذي وقال حسن غريب

وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم بعض رواة لان  
الاكثر من علي بن ابي طالب ان الله تعالى مع القاضي ما لم يحجر فاذا جاز على غيره ولزمه الشيطان  
ورواية الحاكم فاذا جاز بقر الله منه وابن ماجه والبخاري واللفظ له يوتي بالقاضي  
يوم القيمة فيوقف على شفير جهنم فان امر به دفع به فهو يوتي فيها سبعين خريفا وابن ابي  
الدنيا وغيره عن ابي هريرة ان بئس من عاصم حدث عمر رضي الله عنهم انه سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس احد من امر النار شيئا الا وقع الله تعالى على جسدهم  
فيوزل به الجسد لزلزلة فتاج او غير تاج لا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان هو لم يخر  
ذهب به فيجب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ فقره سبعين خريفا وان عمر سئل سلمان والاب  
ذو رضى الله عنهم هل سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم والطبراني  
من ولي امة من امة من امتي قلت او كثرت فلم يعدل منهم كبه الله تعالى على وجهه في النار  
والحاكم وصححه ما من احد يكون على شيء من امور هذه الامة فلم يعدل منهم الا كبه الله تعالى  
في النار والطبراني بسند حسن وابو يعلى والحاكم وصححه ان في جهنم وادي ياتي الوادي  
بها يقال لها هيب حقا على الله تعالى ان يسكنه كل جبار عنيد واحمد بسند جيد  
ورجاله رجال الصالح ما من امر عشرة الا يوتي به يوم القيمة مظلولا لا يفك الا العدل  
وفي رواية صحيحة ايضا ما من عشرة الا يوتي به يوم القيمة مظلولا لا يفك الا العدل  
والعدل او يوتيه الجور وفي رواية للطبراني وان كان قسيان زيد غلا الى غله والطبراني  
بسند صحيح ما من رجل يلبس عشرة الا يوتي به يوم القيمة مظلولا بينه فكه عدله او غله خيره  
وابن حبان في صحيحه ما من والي ثلاثة الا لقي الله مظلولا بينه فكه عدله او غله خيره  
وابن خزيمة وجان في صحيحهما عرض علي اول ثلاثة يدخلون النار امير مصلط وذاتر  
من قال لا يودي حق الله تعالى فيه وفقيه مخور والبخاري بسند رواه ثقات الا  
اختلف في توثيقه واحتج به الترمذي واخرج له ابن خزيمة في صحيحه اني اخاف على اصبي  
اعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله قال من لم يزل في حريمه في صحيحه اني اخاف على اصبي  
اللهم من ولي من امري شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امري شيئا فرح بهم  
فارفع به ورواه ابو عوانة في صحيحه وقال فيه ومن ولي منهم شيئا فشق عليهم فقلبه بهلة  
الله قالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله والطبراني في صحيحه اني ما من احد يستره  
الناسي لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه الا لم يجد راحة الجنة والسيحان ما من احد يستره  
الله عز وجل في يوم يوت يوم يوت وهو غاش لهم الاحرام الله عليهم الجنة وفي رواية لها  
فلم يحطها بنصحه لم يرح راحة الجنة وسلم ما من امير يولي امور المسلمين لا يجهدهم ولا ينجح  
لهم الا لم يدخلهم الجنة ورواه الطبراني وزاد كنهه وجهه لنفسه والطبراني  
بسند رواه ثقات الا واحدا اختلف فيه من ولي من امور المسلمين شيئا فشق عليهم فهو في النار  
والطبراني باسناد حسن ما من امام ولا وال بات ليلة سودا غاشا لرعيته الاحرام الله عليه  
الجنة وفي رواية ما من امام بيت غاشا لرعيته الاحرام الله عليه الجنة وعمرها يوجد  
يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما والطبراني بسند رجاله رجال الصالح الا واحد اختلف  
فيه من ولي شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم وابو داود عن

بنو

ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم بعض رواة لان  
الاكثر من علي بن ابي طالب ان الله تعالى مع القاضي ما لم يحجر فاذا جاز على غيره ولزمه الشيطان  
ورواية الحاكم فاذا جاز بقر الله منه وابن ماجه والبخاري واللفظ له يوتي بالقاضي  
يوم القيمة فيوقف على شفير جهنم فان امر به دفع به فهو يوتي فيها سبعين خريفا وابن ابي  
الدنيا وغيره عن ابي هريرة ان بئس من عاصم حدث عمر رضي الله عنهم انه سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس احد من امر النار شيئا الا وقع الله تعالى على جسدهم  
فيوزل به الجسد لزلزلة فتاج او غير تاج لا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان هو لم يخر  
ذهب به فيجب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ فقره سبعين خريفا وان عمر سئل سلمان والاب  
ذو رضى الله عنهم هل سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم والطبراني  
من ولي امة من امة من امتي قلت او كثرت فلم يعدل منهم كبه الله تعالى على وجهه في النار  
والحاكم وصححه ما من احد يكون على شيء من امور هذه الامة فلم يعدل منهم الا كبه الله تعالى  
في النار والطبراني بسند حسن وابو يعلى والحاكم وصححه ان في جهنم وادي ياتي الوادي  
بها يقال لها هيب حقا على الله تعالى ان يسكنه كل جبار عنيد واحمد بسند جيد  
ورجاله رجال الصالح ما من امر عشرة الا يوتي به يوم القيمة مظلولا لا يفك الا العدل  
وفي رواية صحيحة ايضا ما من عشرة الا يوتي به يوم القيمة مظلولا لا يفك الا العدل  
والعدل او يوتيه الجور وفي رواية للطبراني وان كان قسيان زيد غلا الى غله والطبراني  
بسند صحيح ما من رجل يلبس عشرة الا يوتي به يوم القيمة مظلولا بينه فكه عدله او غله خيره  
وابن حبان في صحيحه ما من والي ثلاثة الا لقي الله مظلولا بينه فكه عدله او غله خيره  
وابن خزيمة وجان في صحيحهما عرض علي اول ثلاثة يدخلون النار امير مصلط وذاتر  
من قال لا يودي حق الله تعالى فيه وفقيه مخور والبخاري بسند رواه ثقات الا  
اختلف في توثيقه واحتج به الترمذي واخرج له ابن خزيمة في صحيحه اني اخاف على اصبي  
اعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله قال من لم يزل في حريمه في صحيحه اني اخاف على اصبي  
اللهم من ولي من امري شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امري شيئا فرح بهم  
فارفع به ورواه ابو عوانة في صحيحه وقال فيه ومن ولي منهم شيئا فشق عليهم فقلبه بهلة  
الله قالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله والطبراني في صحيحه اني ما من احد يستره  
الناسي لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه الا لم يجد راحة الجنة والسيحان ما من احد يستره  
الله عز وجل في يوم يوت يوم يوت وهو غاش لهم الاحرام الله عليهم الجنة وفي رواية لها  
فلم يحطها بنصحه لم يرح راحة الجنة وسلم ما من امير يولي امور المسلمين لا يجهدهم ولا ينجح  
لهم الا لم يدخلهم الجنة ورواه الطبراني وزاد كنهه وجهه لنفسه والطبراني  
بسند رواه ثقات الا واحدا اختلف فيه من ولي من امور المسلمين شيئا فشق عليهم فهو في النار  
والطبراني باسناد حسن ما من امام ولا وال بات ليلة سودا غاشا لرعيته الاحرام الله عليه  
الجنة وفي رواية ما من امام بيت غاشا لرعيته الاحرام الله عليه الجنة وعمرها يوجد  
يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما والطبراني بسند رجاله رجال الصالح الا واحد اختلف  
فيه من ولي شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم وابو داود عن

**الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة**  
**الثانية والثلاثون بعد الثلاثين** ظلم السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم  
**او ضرب او شتم او غير ذلك** وخذلان الظلم مع القدر  
**مع الرضى بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية بهم**

قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخروهم يوم تتخضر  
الابصار وقال تعالى وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب يتقلبون وقال تعالى ولا  
تؤمنون الا الذين ظلموا فقمكم النار وما لكم من دون الله من اولياء له لا تتقون والركون  
الى الذين ظلموا في المحبة ولين الكلام والودعة وقال السدي وابن زيد لانها هتوم وقال  
ابن ابي عمير لانظيرهم وتودهم وقال ابو العالية لا ترضوا باعمالهم والظاهر ان ذكرهم  
من الابية وقال تعالى احقر الذين ظلموا وانزاجهم اى اشياهم واستاءهم واخرج  
الطبراني وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ظلم ظلمات يوم القيمة ومعه انقول الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة وانقول  
ظلمة فان الشئ اهلك من كان ظلمكم على ان سكتوا مادهم واستعملوا بما بهم وسلم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي ائذنت

٢٦٢



انصر اخاك ظالم او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما فقلت ان كان  
ظالم لا كيف انصره قال تجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره ومسلم ولي نصر الرجل اخاه ظالم  
او مظلوما ان كان ظالم فليصبره وابوداد ومن حرم مؤمن من منافق  
آراءه قال بعث الله ملكا يحيي الخمر يوم القيمة من نار جهنم الحديث واحمد باسناد احمد  
صحيح من تراجعا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان اتنت ومن اتى ابواب السلطان اتنت  
واحد واللفظ له واليزار ورواهما صحيح بهما في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اعادك الله من اماره السفها قال وما اماره السفها  
قال امر يكونون بعدى الا يمتد ولا يهدى ولا يستون بسنتي فمن صدقهم بكنزهم واعانهم على ظلمهم  
فاولئك ليسوا مني ولا يردون علي حوضي ومن لم يصدقهم بكنزهم ولم يعينهم على ظلمهم فاولئك  
منى واناسهم وشردون على حوضي يا كعب بن عجرة الصيام حنة والصدقة لطفى الخيطية  
والصلاة قربان او قال بهتان يا كعب بن عجرة الناس غا ديان فتعاضدوا بغيره فمعتوا ارباع نفسه  
فوزقها وابن حبان في صحيحه يكون امر من دخل عليهم واعانهم على ظلمهم وصدقهم بكنزهم فليس مني  
ولست منه ولا يردون علي الحوض ومن عنتى ابوابهم اولم يعنثى فلم يصدقهم بكنزهم ولم يعينهم على ظلمهم  
فهو مني واناسه وسرد علي الحوض الحديث والترمذي والسائي من حديث كعب بن عجرة  
اعينك بالله يا كعب بن عجرة من امر ابيك يعرفون بعدى فمن عنتى ابوابهم فصدقهم بكنزهم  
واعانهم على ظلمهم فهو مني ولا يردون علي الحوض ومن عنتى ابوابهم اولم يعنثى فلم يصدقهم  
بكنزهم ولم يعينهم على ظلمهم فهو مني واناسه وسرد علي الحوض الحديث واللفظ للترمذي ورواه  
رواية لم يضاعف كعب بن عجرة قال خرج اليارسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة  
خمس واربعه احد العدون من العرب والاخر من العم فقال اسمواهل سمعتم انه سيكون بعدى  
امر من دخل عليهم فصدقهم بكنزهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس وارد علي الحوض  
ومن لم يدخل عليهم ولم يعينهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكنزهم فهو مني واناسه وهو وارد علي الحوض  
قال الترمذي حديث غريب صحيح واحمد باسناد احمد صحيح في الصحيح الا رواه بالبرسم  
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال خرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه في حجة الوداع  
بعد صلاة الصبح فرجع بصره الى السماء فحضر حتى ظن انه قد حدث في السماء فقال الاظفار تكون  
بعدى امر ابطالون ويكذبون فمن صدقهم بكنزهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولا اناسه  
لم يصدقهم بكنزهم ولم يبالهم على ظلمهم فليس مني ولا اناسه ومن لم يصدقهم بكنزهم ولم يبالهم  
على ظلمهم فهو مني واناسه الحديث والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن عبد الله  
ابن حبان عن ابيه رضي الله عنه قال كنا نقود اعلى باب النبي صلى الله عليه وسلم فخرج علينا  
اسموا قلنا قد سمعنا قال اسموا قلنا قد سمعنا قال انه سيكون بعدى امر فلا تصدقواهم  
بكنزهم ولا تعينوهم على ظلمهم فان من صدقهم بكنزهم واعانهم على ظلمهم لم يرد علي الحوض واحمد  
سكون امر ايعنواهم غواش او حواش من الناس يكن بون ويظنون فن دخل عليهم فصدقهم  
بكنزهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكنزهم ولم يعينهم على  
ظلمهم فهو مني واناسه وفي رواية لابي يعلى وابن حبان في صحيحه فمن صدقهم بكنزهم  
واعانهم على ظلمهم فاناسه بري وهو مني بري وابن حبان في صحيحه باسناد احمد باسناد احمد  
ناسا من امتي سيقفون في الدين يقرءون القرآن يقولون نأت الامرا فنصيب من دنياهم

ق

ولا يكون ذلك كما لا يجتنب من العناد الا الشوك كذلك لا يجتنب من قهرهم الا قاله  
الصلح كما يبين الخطايا والطبراني بسندرواته تعانفت عن ثوبان بن ابي اسود رضي الله عنه  
من اهل البيت قال نعم ما  
باب سدة ابي سلطان او نحوه او تاتي اميرتسالة وابنا ما حجة وجبان في صحيحه ان  
من اهل البيت قال له انك حرمة وخافوا اني رايتك تدخل على  
الامر انتم عندهم والي سمعت بلال بن الحارث صاحب رسول الله قال قال رسول الله  
من صدقهم بكنزهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يردون علي الحوض  
ومن عنتى ابوابهم اولم يعنثى فلم يصدقهم بكنزهم ولم يعينهم على ظلمهم  
فهو مني واناسه وسرد علي الحوض الحديث والترمذي والسائي من حديث كعب بن عجرة  
اعينك بالله يا كعب بن عجرة من امر ابيك يعرفون بعدى فمن عنتى ابوابهم فصدقهم بكنزهم  
واعانهم على ظلمهم فهو مني ولا يردون علي الحوض ومن عنتى ابوابهم اولم يعنثى فلم يصدقهم  
بكنزهم ولم يعينهم على ظلمهم فهو مني واناسه وسرد علي الحوض الحديث واللفظ للترمذي ورواه  
رواية لم يضاعف كعب بن عجرة قال خرج اليارسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة  
خمس واربعه احد العدون من العرب والاخر من العم فقال اسمواهل سمعتم انه سيكون بعدى  
امر من دخل عليهم فصدقهم بكنزهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس وارد علي الحوض  
ومن لم يدخل عليهم ولم يعينهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكنزهم فهو مني واناسه وهو وارد علي الحوض  
قال الترمذي حديث غريب صحيح واحمد باسناد احمد صحيح في الصحيح الا رواه بالبرسم  
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال خرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه في حجة الوداع  
بعد صلاة الصبح فرجع بصره الى السماء فحضر حتى ظن انه قد حدث في السماء فقال الاظفار تكون  
بعدى امر ابطالون ويكذبون فمن صدقهم بكنزهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولا اناسه  
لم يصدقهم بكنزهم ولم يبالهم على ظلمهم فليس مني ولا اناسه ومن لم يصدقهم بكنزهم ولم يبالهم  
على ظلمهم فهو مني واناسه الحديث والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن عبد الله  
ابن حبان عن ابيه رضي الله عنه قال كنا نقود اعلى باب النبي صلى الله عليه وسلم فخرج علينا  
اسموا قلنا قد سمعنا قال اسموا قلنا قد سمعنا قال انه سيكون بعدى امر فلا تصدقواهم  
بكنزهم ولا تعينوهم على ظلمهم فان من صدقهم بكنزهم واعانهم على ظلمهم لم يرد علي الحوض واحمد  
سكون امر ايعنواهم غواش او حواش من الناس يكن بون ويظنون فن دخل عليهم فصدقهم  
بكنزهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكنزهم ولم يعينهم على  
ظلمهم فهو مني واناسه وفي رواية لابي يعلى وابن حبان في صحيحه فمن صدقهم بكنزهم ولم يعينهم على  
ظلمهم فهو مني واناسه وهو مني بري وابن حبان في صحيحه باسناد احمد باسناد احمد  
ناسا من امتي سيقفون في الدين يقرءون القرآن يقولون نأت الامرا فنصيب من دنياهم

من عتاد الرسول  
علم السلطان





ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجرة ومنه ان يظلم يهوديا  
او نصرانيا بغير اخذ مال تعد بالقول صلى الله عليه وسلم من ظلم ذميا فانا خصمه  
يوم القيمة وان يقطع حق غيره بيمين فاجرة لخبر الصحيبين من اقتطع حق امر  
سلم بيمين فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قيل يا رسول الله وان  
كان شيئا يسيرا قال وان كان تضييضا من اراك وروى انه لا اكراه الى العبد  
يوم القيمة من ان يرمى من يعرفه خشية ان يطلبه بمظلمة ظلم بها في الدنيا  
كما قال صلى الله عليه وسلم لتودن الحقوق الى أهلها يوم القيمة حتى يعاد للشاة  
الجلحا من الشاة القرنا وجاء انه صلى الله عليه وسلم قال من كانت له عذابه  
مظلمة من عرضه او من شيء فليجلا منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان  
كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسات اخذ من سيئاته  
محمل عليه ثم طرح في النار وروى عبد الله بن ابي الدنيا بسنده الى ابي يوب الاعمش  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول من يختصم يوم القيمة الرجل  
وامرأته والله ما يتكلم لسانها ولكن يراها ورجلاها يشهدان عليها بما كانت تفعل  
لزوجها في الدنيا ويشهد على الرجل يده ورجله بما كان يولي زوجته من خير او شر  
ثم يدعى بالرجل وحده مثل ذلك فايؤخذ منهم دوايق ولا قاريط ولكن حسات  
هذا الظالم تدفع الى هذا الظالم وسيات الظالم تحمل على الظالم ثم ياتي بالجبارين  
في مقام من حديد فيقال سوقهم الى النار وكان شيخ القاضي يقول سمعت  
الظالمون حق من استقصوا ان الظالم ينظر العقاب والظالم ينظر النصر والحالين  
وروى اذا اراد الله بعبد خيرا سلط عليه من ظلمه دخل طاوروس الباق  
على هشام بن عبد الملك فقال له اتق يوم الاذان قال هشام وما يوم الاذان قال  
قوله تعالى فاذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال  
طاوروس هذا ذل الصفة فكيف العائنة وصران النبي صلى الله عليه وسلم  
بترامن اعان ظالمنا وفي حديث من اعان ظالمنا سلط عليه وقال سعيد بن المسيب  
لا تملوا اعينكم من اعين الظلمة الا بانكار من ملوكم لتلا تحط اعانكم الصالحة  
وقال مكحول الدعوى ينادي بناذ يوم القيمة أين الظلمة واعوانهم فايق  
احد جملهم دواة او برالهم قبا فافوق ذلك الاحض معهم فيجمعون في قابوت من  
نار فيلقون في جهنم وجاء خياط الى سفيان الثوري رحمه الله فقال اني اخط  
ثياب السلطان افترا في من اعوان الظلمة فقال سفيان بل انت من الظلمة انفسهم  
ولكن اعوان الظلمة من يسبغ منك الابر والحنوط وروى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال اول من يدخل النار يوم القيمة السواطون الذين يكون معهم الاعوان  
يضربون بها الناس بين يدي الظلمة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال الجلاون  
اي اعوان الظلمة والشرط اي بضم العجمة وفتح الراء الالة الشرطة وهم اعوان الالة  
والظلمة الواحد منهم شرطي بضم ففتح كلاب النار يوم القيمة وروى ان الله تعالى  
اوحى الى موسى على نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام  
ان مظلمة بني اسرائيل ان يلقوا من ذكرى فاني اذكر من ذكرى وان ذكرى ياها من العلم

م

و

وفي رواية

ذكر في منوم باللجنة وها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال لا يقفن احدكم في موقف يضرب فيه رجل مظلوم فان اللعنة تنزل على من  
حضر ذلك المكان اذا لم يدفعوا عنه وها ذكر مر عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه اتى برجل في قبره فقيل له انا صار برك ما يضر به فلم يزل يستغف الله عليه  
حتى صار الى الضربة واحدة فالتهب القبر عليه فارقا لم يضر به في هذه الضربة  
فقال انك ملئت صلاة بغير وضوء ومسررت برجل مظلوم فلم تنصره فهذا  
حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصره فكيف حال الظالم قال بعضهم  
رايت في المنام رجلا من عديم الظلمة والكاسين بعد موته وهو في حالة نائمة فقلت  
له ما حالك فقال شرح حال فقلت اني صرت فقال اني عذاب الله فقلت قال حال  
الظلمة عند ربهم قال شرح حال اما سمعت قول الله عز وجل وسيعلم الذين ظلموا اني مكمل  
لهم عذابهم وانا اذنبون وقابله بعضهم رايت رجلا مقطوع اليد من الكتف وهو ينادي  
يا ايها النبي اني كنت من اعوان الظلمة فرايت يوم ما صابا اذ اصطاد سمكة كبيرة  
فالتفتي فجلت اليه فقلت اعطني هذه السمكة فقال لا اعطيها انا اخذتها من ابي  
فرايتني واخذتها منه فها فقلت بها فقال بيننا انا ما شربها حاملة اذ عصفت على  
يهاى عصفة قوية فلما جئت بها الى بيتي والقيتها من يدي ضربت علي ارباسي والنبي  
اشترى يدي حتى لم اتم من بشرة الوجه والازم ووريت يدي فلما اصبحت آيت الطيب وكوت  
بها لام فقال هذه بيدك واكلمة اقطعها والاقطع يدك كلها فقطعت ارباسي ثم ضربت يدي  
في اطق النوم ولا القرار من شدة الالم فقيل لي اقطع كفك فقطعها وانتشر الالم الى الساعد  
والنبي الماشد يدا ولم اطق القرار وجعلت استغيت من شدة الالم فقيل لي اقطعها  
ان الرق فقطعها فانتشر الالم الى العضد وضربت علي عضدي اشد من الالم الاول فقيل  
لي اقطع يدك من كتفك والامرئ الاجرد كله فقطعها فقال بعض الناس ما سب الملك قد كرت  
عنة السمكة فقال لي كرت رجعت في اول ما اصابك الالم الى صاحب السمكة فاستحلل منه  
من فضية ولا تطلع من اعضائك عضوا فاذهب الان اليه واطلب رضاه قبل ان يصل الالم  
الى قلبك قال فلم ازل اطلبه في البلح حتى وجدته فزقت على رجله اقبلها رايتي وقلت  
يا سيدي سالتك بالله الاماعفوت عني فقال لي ومن انت فقلت انا الذي اخذت منك السمكة  
فما ذكرت له حاجتي واريت يدي فبكر حين راها ثم قال يا ايها الذي اخذت منك السمكة  
انك تملك هذا البلا فقلت له بالله يا سيدي هل كنت دعوت علي لا اخذتها فقال نعم  
اللهم هذا تقوى عليه بقوة على ضعفني واخذت مني ما رزقتني ظمنا فاني فيه قدرتك  
فقلت يا سيدي فدا رارك الله قدرته في وانا نايب الى الله عز وجل بما كنت عليه وحذيت  
ظلمة ولا عدت افتلهم على باب ولا آكوت من اعوانهم ما دمت حيا ان شاء الله تعالى وبالله  
اليمين **الكبيرة الاربعون بعد ثلاثمائة ابواب الحديث** اي منهم من يريد استيفاء  
منهم من السواد بهم من تقاطع ففسدة يلزمه بسببها المشرقي وعند هذا هو ما  
يروي به الجلال البلعيني وهو صريح خبر مسلم وغيره عن علي كرم الله وجهه قال حدثني  
ابن الصمدي ان الله عليه وسلم باربع كلمات قلت ما هن يا ابا هريرة قال لعن الله

قصته

٢٧١

من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والدية لعن الله من اوى محمد ثا لعن الله من غير ما  
الارض **كتاب الردة الكبرية الحادية والثانية والاربعون**  
**بعد الثلاثية قول انسان لسلمة يا كافر يا كافر يا كافر والله حيث لم تكف به**  
**بان لم يرد به تسمية الاسلام كفرا وانما اراد تجرد السب اخرج**  
الشحمان في جملة حديث ومن دعي رجلا بالكفر او قال يا عدو الله وليس كذلك الاكابر  
عليه اي رجوع عليه ما قاله وفي رواية لهما من رمى مومنا بكفر فهو قتلته **تبيينه**  
عدها او عيب شديد وهو رجوع الكفر عليه او عداوة الله وكونه كاتم القتل فلهذا  
كانت احدي هاتين اللفظتين اما كافر ابان يسمى المسلم كافرا وعدو الله من جهة وصفه  
بالاسلام فيكون قد سمي الاسلام كفرا ومتتصيا لعداوة الله تعالى وهذا كفر واسا  
كثيرة بان لا يقصد ذلك فرجوع ذلك اليه حينئذ كناية عن سدة العذاب  
والآثم عليه وهذا من امير الكبرية فلذا استخرج عدهذين وان لم ار من ذكره ثم  
رايت بعضهم عد من الكباير يرمي المسلم بالكفر ولو قال لسلم سلمه الله الايمان اوجه  
كفر على ما رجحه بعض المتأخرين وسراويل الكتاب خلافه **كتاب الحدود**  
**الكبرية الثالثة والاربعون بعد الثلاثية الشفاعة في حد من حدود**  
**الله** اخرج ابوداود واللفظ له والطبراني بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعة دون حد من حدود  
الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل ومن خاسم في باطل وهو يعلم لم ينزل في سخط الله حتى  
ينزع وين قال في نون مالم ينزل في سخط الله حتى يخرج مما قال من اكر  
الطبراني وليس بخارج ورواه الحاكم مطولا ومختصرا وقال في كل منها صحيح الاسناد  
ولفظ المختصر قال من اعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع وفي رواية  
لابي داود ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله الردغة حتى يخرج مما قال من اكر  
ونفها وبالجملة الرجل والجملة بجمع البهجة وبالوحدة عصابة اهل النار وعرقهم كما جاء  
مفسرا في صحيح مسلم وغيره والطبراني ايا رجل حالت شفاعة دون حد من حدود الله  
لم ينزل في غضب الله حتى ينزع وايا رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا يعلم له بها  
فقد عاناهه تعالى حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيمة وايا رجل اشاع  
على رجل مسلم بكلمة وهو منها بري فسيبها في الدنيا كان حقا على الله ان يدينه يوم القيمة في  
الشارح حتى ياتي بنفاذ ما قال والطبراني ما حالت شفاعة دون حد من حدود الله  
فقد ضاد الله تعالى في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق ام باطل فهو في سخط الله حتى  
ينزع ومن شتى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كاشهد ضرر ومن تخلم كاذبا كلف  
ان يعتقد بين طرفي شجرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر **تبيينه** عدهذا  
هو صريح الحديث الاول وما بعده وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان في ترك اقامة حد من  
حد واد الله بسدة عظيمة جدا ومن ثم مر في الحديث الحسن وحده قيام في الارض بجملة اركان  
فيها من مطر اربعين صباحا ومرت التي قبل هذه عن الجلال السلفيني ما يوجد ما ذكرته هنا  
رايت بعضهم صرح بما ذكرته **الكبرية الرابعة والاربعون بعد الثلاثية**  
**هتك المسلم وتبع عوراته حتى يفضحه ويذله بين الناس** اخرج ابن ماجه

حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ستر عورة  
اخيه ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورة ستر حتى  
ينفضحه به في بيته والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الشبر فتاوى بصوت رفيع فقال يا معشر من اسلم بلسانه ولم ينفذ الايمان الى  
قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فان من يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته ومن  
يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله ونظر ابن عمر يوم ما الى الكعبة فقال ما اعظمت وما  
اعظم جهنتك والموسى اعظم حرمة عند الله منك ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال  
فيه يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا يغيروه هم  
ولا تطلبوا عوراتهم الحديث وابوداود وابويعلى باسناد حسن يا معشر من اسلم بلسانه  
ولم يدخل الايمان قلبه لا تتقوا بوا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فانه من يتبع عورتهم  
يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته وابوداود وابي حبان في صحيحه  
عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان  
انفت عورتك الناس افسدتهم او كدت تفسد هم وابوداود ان الاسير اذا استغنى الربية  
بالناس افسد هم وسلم وابوداود واللفظ له والترمذي وحسنه والنسائي وابي  
ماجه بن نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة  
ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون  
اخيه وابوداود واللفظ له والترمذي وقال حديث من صحب غريب المسلم  
افتر المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن  
مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم  
القيمة وسلم لا يستر عبد عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة والطبراني في الاوسط  
والصغير لا يرى مومن من اخيه عورة فيسترها عليه الا دخله الله بها الجنة وابوداود  
والنسائي وابي حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ان كاتب عنته  
ابن عامر رضي الله عنه قال له ان لنا جيرانا يشرطون الخمر وانا ذاع الشرط ايمهم شرطي  
بهم ففزع فيهما وهم اعوان الولاة والظلمة لياخذوهم فقال لا تفعل وعظمهم وهددهم  
فان في نيتهم فلم ينهاوا وانا ذاع الشرط لياخذوهم فقال عنته وبك لا تفعل فاني  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة نكأنا احيا مودودة في قبرها  
ابوداود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان معاوية رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه  
وسلم فامر عنده اربع سرايات فامر برجمه وقال له زال لوسترته بنوبك لكان خيرا لك  
وزعيم الراوي هو ابن هزال المذكور قيل ولا صحبة له وانما هي لايه وسب قوله  
صلى الله عليه وسلم له زال ذلك ما رواه ابوداود وغيره ان هزال امر معاوية ان ياتي النبي  
صلى الله عليه وسلم وروى في موضع اخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان  
معاوية بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحى فقال له ابي انت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وذكر الحديث في قصة رجمه واسم التي  
تيما معاوية قاطمة وقيل غير ذلك وكانت امه لهزال والطبراني بسند رجاله رجال  
الصحيح من علم من اخيه سيئه فسترها ستر الله عليه يوم القيمة والطبراني من ستر على



الرجل على امرأة ابيه وكانت هذه السيرة في الانصار لازمة وفي قرين مباحة من التراضى  
واعلم ان مراتب الفج ثلاثه عتلى وشري وعادي ففاحشة اشارة الى الاول ومقتا  
اشارة الى الثاني وسادس اشارة للثالث ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية  
في الفج والاشتماء في الاما قد سلف قبل منقطع اذا الماضي لا يجامع الاستقبال اي لكن ما سلف فلن  
ان فيه وقيل المراد بالنكاح العقد الصحيح وبالاستثناء ما كان بعضهم يتغاطه من الزنا فالسنة  
ولا تقدر وعلى من عقد عليه ابادكم في الجاهلية الاما قد سلف من زمانهم فانه لا يحرم عليكم من الزنا  
بين وقيل متصل بحمل النكاح على الوطى اي لا تطاها واما وطي ابائكم وطامباها بالنكاح الامن كان وطها  
فيما مضى وطا زنا في الجاهلية وقيل ما مصدرية والمعنى لا تنكحوا مثل ما نكح اباؤكم في الجاهلية  
الاما تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة فباح لكم الاقامة عليها في الاسلام اذا كانت مما يترتب عليه  
في الاسلام وحاصل كلام الزمخشري انه متصل وان المعنى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا الاتي فمضى  
وفنين وكون هذا محالا لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرج عن الاتصال كذا قيل وقيل لا يمنع بقوله  
سخر الا الوتة الاول وقيل الاما قد سلف قبل نزول اية التحريم فانه مفرغ عليه لانه صلى الله عليه وسلم  
اقرهم عليهم مدة ثم امرهم بمغارتهم ليكون اخر اجهر عن العادة الردية على سبيل التدريج  
ورد بان لم يقر احد على نكاح امرأة ابيه مطلقا بل قال البراء بن عازب من نكح خالي ابو بردة بن نيار  
ومعه لو اذ قلت ابن تذهب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من زوج با امرأة  
ابيه من بعده ابيه براسه واخذ ماله وفي الرد بذلك نظر لانه يجمل ان ذلك كان عبر  
الامر بمغارتهم فلا دليل فيه على نفي ذلك المدعي واحسن ما رد به على ذلك ان مطالبات بايات  
ما قاله من ان صلى الله عليه وسلم اقرهم مدة ثم امرهم بمغارتهم ليكون اخر اجهر عن النكاح وكان في انه  
كان لا يدل هنا على الماضي فقط والاضطرار الزيادة من عدم ذكر الجز غير موجود هنا ووجه انتظام  
الاية الثانية بما قبلها انه تعالى لما امر في الايات المتقدمة بالاحسان الى النساء في هذه النكاح  
عليهن فيما ياتينه من الفاحشة فان ذلك احسان اليهن في الحقيقة وايضا فهو تعالى كما يستوفى  
لخلفه يستوفى عليهن اذ ليس في احكامه تعالى محاباة وايضا قليلا يجعل امر الله بالاحسان اليهن  
سبيلا لترك اقامة الحدود وعليهن فيكون ذلك سببا لوقوعهن في انواع العاصر واجمع اعلى ان المراد  
بالفاحشة هنا الزنا كذا قيل وبينما فيه ما ياتي عن ابي مسلم الا ان يقال لا يجتد بخلافه واطلت  
عليه لزيادته في الفج على كثير من التبايح لا يقال الكفر اخرج منه وكذا القتل ولا يسمى احدهما فاحشة  
لانا نقول بمنوع عدم تسمية كل منهما فاحشة واما الصواب ان يقال لم يرد تسميتهما بذلك وجوابه  
حينئذ ان الكفر لا يستحق الكافر من نفسه ولا يستحقه فيما بل صوابا ولكن كذا القتل يفخر به القاتل  
وبعد سبحة واما الزنا فكل فاعل لم يعتقد فحشا وبمجاوعا الى الغاية وايضا فالقوى المدبرة  
لقوى الانسان ناطقة وعضوية وشهوانية ففساد الاولى بالكفر والبيعة ونحوها والثانية بالفج  
ونحوه واخر هذه القوى الثلاثة الشهوانية فلا جرم كان فسادها احسن انواع العاصر فلهذا  
السيب خص هذا العمل باسم الفاحشة ومنكم اي المسلمين واما جعل تعالى الشهادة على الزنا  
اربعة دون غيره تظليفا على المدعي وستر على العباد وهذا الحكم ثابت في التوراة والانجيل ايضا  
كذلك اخبر ابو داود وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاءت اليهود برجل وامرأة  
منهم زنيا فقال صلى الله عليه وسلم استوفى باعمر رجل منكم فانوه باثنين فنشداهما كذبان  
امر هذين في التوراة فالاجد في التوراة اذ اشهد اربعة انهم راوا ذكره في نكحها مثل البيل

حكم جعل الشهادة على الزنا  
اربعة دون غيره  
عنه  
حكم الجرم ثابت في التوراة  
والانجيل

المكلمة فارسل الله عليه وسلم برجمها وقال فقام اما كان الشهود في الزنا اربعة ليكون  
كل واحد من الزنايين شاهدا كسائر المعققات اذ هو حق ويؤخذ من كل منهما ويرد بان الجيم  
يدخل بها هنا فليس كسائر المعققات قال جمهور المعققات والمراد من هذه الآية ان المرأة اذا نكحت  
الزنا فان شهد عليها اربعة رجال احرار عدول انها زنت امسكت في بيت محبوس الى ان  
توت او يجعل الله لهن سبيلا وقال ابو سلم المراد من الفاحشة هنا السمات وحد فاعلته المحس  
الوقت ومن قوله والذنان ياتهما تياتيا هما ستم اهل اللواط وجرهما الاذي بالقول والفعل  
السراد بآية النور الزنايين الرجل والمرأة وحده في البكر المجلد وفي المحسن الرجم وحينئذ  
اللائق للسا والذنان للذكور ولا يقال غلب المذكورين لان افراد النساء قبل مرد ذلك  
بآية صنف لا نسخ في شئ من الايات وعلى خلافه يلزم النسخ في هاتين الايتين والنسخ خلاف الاية  
بآية يلزم على خلافه ايضا تكرير الشئ الواحد في المحل الواحد من هاتين الايتين والنسخ خلاف الاية  
ان هذه في الزنا نافر والسيل بالمجلد والتغريب او الرجم وهذه الايات عين لانه وانما  
من نكح بستره الله لها قضا الشهوة بطريق النكاح قال ويدل لما ذكرناه قوله صلى الله عليه  
وسلم اذا نكح الرجل الرجل فمما زنايان واذا نكحت المرأة المرأة فمما زنايان وورد عليه بان  
كلمة لم يقل به احد من متقدمي المعشرين وبانه جاء في حديث تفسير السيل برجم الشيب وجلد  
بكر فدل على ان الآية في حق الزنا وبان الصحابة اختلفوا في حكم اللواط ولم يتم احد  
من هذه الاية فعدم تسكم بهما مع شدة احتياجهن الى نص يدل على هذا الحكم من اقوى الدلائل  
في هذه الاية لبيت في اللواط واجاب ابو مسلم بان مجاهد قال بذلك وهو من كبار  
تقدمي المعشرين وبانه ثبت في اصول الفقه ان استباحة تأويل جديد في الآية لم يذكره المعرفون  
بها وبانه ما ذكره بعض الشيخ القران مجبر الواحد وهو مصنوع وبان مطلوب القسامة انه  
على قيام المحد على اللوطي وليس في الآية ذلك فلم ير جوابها ويرد بان الذي ياتي عن مجاهد  
في ذلك وبانه لا يحذر في نسخ القران مجبر الواحد لان النسخ انما هو في الدلالة وهو ظنية  
بما على انه سيأتي ان التحقيق انه لا نسخ في ذلك وزعمه ان تفسير السيل بالمجلد والرجم عليها  
الظاهر وورد بان صلى الله عليه وسلم فسر السيل بذلك كما مر فقال حذو وعنى وقد جعل الله لهن  
سبيلا الشيب بالنيب جلد مائة وراجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وبعد  
الامر صلى الله عليه وسلم السيل بذلك يجب قوله على ان وجهه ظاهر لغة ايضا لان الغلص  
بالش هو سبل له سواء كان اخف ام اقل والمراد بساكنم فيها الزوجات وقيل الشيات  
بكرة ايجاب المحس اولان المرأة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا حبت في البيت  
فقد زنت فانما قال عباد من الصامت والمحن ومجاهد كان هذا في استراة الاسلام  
في نسخ ما لا ذي الذي بعده ثم نسخ ذلك بالرجم في الشيب وقيل كان الاية اولان نسخ ما  
سالك ولكن السلاوة اخربت قال ابن فورك وهذا الاسك في المحس في البيوت كان  
مدر اسلام قبل ان تكثر الخنثة فلما كثروا وخشى من اثم اتخذ لهن محن وعنى يتوفاهن  
بجعل اما عطفة او يتوفاهن ملايكة لقوله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين داوية  
بوجهه انه جلد شر احد الهمدانية يوم المحس مائة ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها  
الاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء على ان المجلد برجل

في الرجم لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلد بها وقال لا ينس انص الى امره  
هذا فان اعترفت فارجمها ولم يامر به بالجلد وعند ابي حنيفة رجم الله ان التقريب منسوخ  
في حق البكر واكثر العلماء على ثبوت لانه صلى الله عليه وسلم ضرب وعذب وكذا البوبكر وعمر رضي  
الله عنهما واختلفوا في الجس في البيت فقيل كان نوعاً بالحد لاحد او قال ابن عباس والحسن  
انه حد زناد ابن زيد وانهم سقوا من النكاح حتى يوتوا عقوبة لهم ولهم حيث طلبوا النكاح  
من غير وجهه وهذا يدرك على انه كان حداً بل اشده غير انه حداً الى غاية هي الاذى في الالة  
الاخرى على اختلاف التاريلين السابقين وكلاهما مدود الى غاية هي الجلد والرجم كما  
سنة صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث السابق حذوا عني في الاخرة وحسبوا فلا تنسوا  
في الالة عند المحتقنين من المتأخرين لانها على حد اتوا الصيام الى الليل فيه يرتفع حكم  
الصيام لانتهاؤه غاية لا ينسخه وايضا فشرط النسخ بعد الجمع وهذا الجمع ممكن بين الجس  
والتقريب والحد والرجم كما تقرر فاطلاق المتقدمين النسخ هنا يجوز وقال بعضهم الاذى  
والتقريب باقيا مع الجلد لانها لا يتعارضان بل يجعلان على شخص واحد واما الجس فنسوخ  
بالاجماع اى على ما فيه كما عرف مما تقرر واختلفوا في وجه تكرير والذات الاخره فقال مجاهد  
الاول في النسا وهذه في الرجال وخص الايدى بهم لان المرأة انما تقع في الزنا عند الخروج عالماً بما  
ينقطع مادة ذلك والرجل يتعد رجمه لاضطراره الى الخروج لاصلاح معاشه وقيل كان الايدى  
مشرطاً بينهما والجس مختصاً بالمرأة وقال السدي هذه في البكر منهما والاولى في الشب قال عطاء  
وقادة فاذا عيرت وهما باللسان اما خفت الله ونحوه وقال مجاهد سبوهما واشتموهما وقيل  
قولوا لهما فخرتما ونسقتما وقال ابن عباس اذوها بالتعير واضربوهما باللسان وقال قتادة  
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ينزون ومن يفعل  
ذلك يلقى اثمها ايضا علف له العذاب يوم القيمة ويجلد فيه مهاناً الامن تاب وامن وعمل بلا  
صالح سب نزلها ان ناساً مشركين اكثر وامن القتل والزنا فقالوا يا مجاهد ما تدعو اليه حسن  
لو تخبرنا ان لما علمناه كفارة فنزل ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من  
رحمة الله وجاء ان رجلاً قال يا رسول الله اى الذنب اكبر عند الله قال ان تدعوه لئلا هو  
خلقك قال ان تدعوه لئلا هو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال  
ثم اى قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تصديق ذلك هذه الاية وسياتي في الاحاديث ما يدل  
على ذلك ويوافقه وذلك اشارة الى جميع ما قبله لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد والاثام العقوبة وقيل  
الاثم نفسه اى يلحق جزا اثم وقال الحسن هو اسم من اسماء جهنم وقال مجاهد اسم وادى جهنم وقيل  
بغيرها ويجلد بالرفع حالاً او استيفافاً وبالجزم بدل من يلحق بدل استمال ومهاناً من اهانة اذله وذلة  
الهيوان وفيه اى العذاب او تضعيفه وسبب هذا التضعيف ان الشرك ضم نكاح المعاصي الى شركه  
فقوتها عليه وعليها وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم  
بهما رافة في دين الله ان كنتم يؤمنون بالله واليوم الاخر واليه شهد عذابهما طاعة من الموت  
الجلد الضرب واوشر لغيره ان المقصود منه ان لا يبرح ولا يبلغ اللطم والرافة الرحمة والرقبة وسب  
النهي ارتكاب فاعله لهذه الكبيرة الفاحشة بل هي اكبر الكبائر بعد القتل كما ياتي ومن من من  
سقى بالشرك والقتل في الالة السابقة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا  
فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة اما التي في الدنيا فيذهب اليها ويورث

الفرق

الفرق وينقص العمد واما التي في الاخرة فنسخط الله وسخط الحساب وعذاب النار قال مجاهد  
في الالة من اثمه عصره هو لا تأخذكم بهما رافة اى تقطعوا الحدود ولا تقمروها وقيل انه من النخيل  
التي كان يوجسها بها وهو قول ابن المسيب والحسن ومعنى في دين الله في حكمه جلد ابن  
الفرق في دين الله عفاها الله لانه قال له يا بني ان الله لم يامر به بقتلها وقد ضربت فاوجعت ولفظ قال  
ان تقرب هنا وفي بقية الحد وبسوط معتدلاً لا حد يدعرج ولا خلق لا يرم ولا يمد ولا يربط  
ولا يربط عليها ثياباً حتى لا يبرد ومنها شئ ويفرق السياط على اعضائه ولا يجعها في موضع  
واحد ويقب المهاد كالوجه والرقبة والبطن والفرج واختلف في الطائفة هنا فقيل واحد  
يقبل اثنان وقيل ثلاثة وقال ابن عباس اربعة عدد شهود الزنا وهو الاصح وقيل عشرة  
بظاهر ويشهد وجوب المحضور ولم يقبل به الفقهاء بل حملوه على العذب لان التقيد اعلان  
قائمة الحد لما فيه من الردع ورمخ التهمة وقيل المراد بالطائفة اليهود فيجب حضورهم  
بهم بقاءهم على الشهادة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان ثبت الزنا بالبينة لزم  
الشهود ان يبروا بالبري ثم الامام ثم الناس او بالاقترار بدين الامام ثم الناس واجتنب الشائني  
بعضهم عن بان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر ثم ما ذكر  
من الجلد بينت السنة انه في غير المحصن واما المحصن وهو الحر الكف الذي وطئ في نكاح صحيح  
لا يرة في طرفة محذره الرجم بالنجارة الى ان يموت قال العلماء ومن مات من غير حد ولا فدية عذب  
الناس بسياط من نار كما ورد ان في الزبور مكتوب بان الزنافة يطبقون بفرجهم في النار ويضربون  
بها بساط من حديد فاذا استسقت احدكم من الضرب فادية الزانية ابن كان هذا  
صوت وانت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله تعالى ولا تستحي وجاهد في السنة  
سخط عظيم في الزاني لا سيما بحليلة الحمار والتي غاب عنها زوجها اخرج الشيخان في  
مشيرو الادب والتوحيد والدييات والمجاريين وسلم في الايمان واحمد والزهدي  
السائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله اى الذنب اعظم عند الله  
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة  
ان يطعم معك قلت ثم اى قال ان تزاني حليلة جارك ثم اى السائي والزمزدي في رواية  
بملا هذه الاية والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا  
بما اتوا من الايمان ومن يفعل ذلك يلقى اثمها ايضا علف له العذاب يوم القيمة ويجلد فيه  
مهاناً الامن تاب والحليلة بنت الممثلة الزوجة وسلم واحمد والسائي  
لان لا يكفهم الله يوم القيمة ولا ينصهم ولهم عذاب اليم شيخ زان ومدك كذاب و  
الفرق في دين الله ان كنتم يؤمنون بالله واليوم الاخر واليه شهد عذابهما طاعة من الموت  
الجلد الضرب واوشر لغيره ان المقصود منه ان لا يبرح ولا يبلغ اللطم والرافة الرحمة والرقبة وسب  
النهي ارتكاب فاعله لهذه الكبيرة الفاحشة بل هي اكبر الكبائر بعد القتل كما ياتي ومن من من  
سقى بالشرك والقتل في الالة السابقة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا  
فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة اما التي في الدنيا فيذهب اليها ويورث

من مات من غير حد  
ولا فدية

الخلات والعقبة الخصال والشيخ الزان والامام العليم  
والزنا باسناد جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ  
الزاني والامام ص



من مكمل قال ههنا هل النار راحة مستنة فيقولون ما وجدنا نحن من ههنا  
الجنة يقال لهم هذه راحة الزناة وقال ابن زيد احداثة التفسيرية ليوحي  
هل النار راحة الزناة ففي العشر الايات التي كتبها الله لموسى على شيبان  
عليه افضل الصلاة والسلام ولا تترنن فاجيب وجيبي عنك فاذا كان هذا  
الكتاب الغيب موسى صل الله عليه وسلم فكيف يقبضه وحاشا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ان ابليس بيث جنوده في الارض ويقول لهم انكم اضل سلكا السنة  
تاج على راسه فاعظمهم فتنة اقربهم اليه منزلة فيجي اليه احدهم فيقول لم ازل  
مظانا حتى طلق امراته فيقول ما صنعت شيئا سوف يتزوج غيرها ثم عني الا فيقول  
انك بفلان حتى القيت بينه وبين اخيه العداوة فيقول ما صنعت شيئا سوف  
يالحقك ثم عني الا فيقول لم ازل به حتى زني فيقول ليس نعم ما فعلت فذنبه  
سنة ويضع التاج على راسه فيعود بالسر من شر الشيطان وجنوده وحاشا عن النبي  
عليه وسلم ان قال ما من ذنب بعد الشرك اعظم عند الله من نطقه وضمها  
بجمل يرحم لا يجلبه وعنه انه قال في جهنم واد فيه حيات كل حية تخن  
بينة العير تلسع تارك الصلاة فيطلي منها في جسمه سبعين سنة ثم يهرق  
وان في جهنم واد يا اسمعجب الحزن قنيد حيات وعقار كل عقرب بعد الغسل  
بها سبعون شوكة في كل شوكة زواوية سم تضرب الزاني وتقرع منها في جسمه جدي مرة  
وبها الف سنة ثم تهترى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصدريد وورد ايضا  
ان من زني بامرأة مزوجة كان عليه وعليها في العير نصف عذاب هذه الامة فاذا كان  
يوم القيمة يحكم الله تعالى من وجهها في حسنة هذا اذا كان بغير علمه وسكت حرم  
الله تعالى عليه الجنة لان الله تعالى كتب على باهات حرام على البيوت وهو  
الذي يعلم بالفاحشة في اهله ويسكت ولا يغير وورد ايضا ان من وضع يده على امرأة  
لا تحل له بشهوة جاء يوم القيمة يده مخلولة الى عنقه فان قبلها قرنت سفاهة في  
النار فان زني بها نطقت تحذره وشهدت عليه يوم القيمة وقالت انا الحرام ركبت  
فيظن الله اليه بعين القصف فيقع لحم وجهه في كابر ويقول ما فعلت فيشهد عليه  
سنة ويقول انا بالاجل لي نطقت ويقول يداه انا للحرام تناولت وتقول عنه  
الحرام نظرت وتقول رجلي انا لالاجل لي شيت وانا اكلت وسرت يقول ترجم  
انا نطقت ويقول الحافظ من الملائكة وانا سمعت ويقول الملك الاخر وانا كتبت وتقول  
الله تعالى وانا اطلعت وسرت ثم يقول يا ملائكتي خذوه ومن عذابي اذيقوه  
عذابا شديدا غضبي على من قل حياوه مني وتصدق ذلك من كتاب الله عز وجل  
يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بالانما يعلمون واظلم الزنا على الاطلاق  
الذي بالبحارم فقد صحح الحاكم انه صل الله عليه وسلم قال من وقع عذات حرم فاقبلوه  
الشعر وانما ذكره وغيره ان الزنا المراث فيجده منها انه يورد النار والعذاب  
المرك ذلك امر او حجبته بانية له وكانت غاية في الجمال انما مع امرأة فقيرة وامرها

قز

افحش انواع الزنا بحليلية الجمار

وعن كحل

من مكمل قال ههنا هل النار راحة مستنة فيقولون ما وجدنا نحن من ههنا  
الجنة يقال لهم هذه راحة الزناة وقال ابن زيد احداثة التفسيرية ليوحي  
هل النار راحة الزناة ففي العشر الايات التي كتبها الله لموسى على شيبان  
عليه افضل الصلاة والسلام ولا تترنن فاجيب وجيبي عنك فاذا كان هذا  
الكتاب الغيب موسى صل الله عليه وسلم فكيف يقبضه وحاشا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ان ابليس بيث جنوده في الارض ويقول لهم انكم اضل سلكا السنة  
تاج على راسه فاعظمهم فتنة اقربهم اليه منزلة فيجي اليه احدهم فيقول لم ازل  
مظانا حتى طلق امراته فيقول ما صنعت شيئا سوف يتزوج غيرها ثم عني الا فيقول  
انك بفلان حتى القيت بينه وبين اخيه العداوة فيقول ما صنعت شيئا سوف  
يالحقك ثم عني الا فيقول لم ازل به حتى زني فيقول ليس نعم ما فعلت فذنبه  
سنة ويضع التاج على راسه فيعود بالسر من شر الشيطان وجنوده وحاشا عن النبي  
عليه وسلم ان قال ما من ذنب بعد الشرك اعظم عند الله من نطقه وضمها  
بجمل يرحم لا يجلبه وعنه انه قال في جهنم واد فيه حيات كل حية تخن  
بينة العير تلسع تارك الصلاة فيطلي منها في جسمه سبعين سنة ثم يهرق  
وان في جهنم واد يا اسمعجب الحزن قنيد حيات وعقار كل عقرب بعد الغسل  
بها سبعون شوكة في كل شوكة زواوية سم تضرب الزاني وتقرع منها في جسمه جدي مرة  
وبها الف سنة ثم تهترى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصدريد وورد ايضا  
ان من زني بامرأة مزوجة كان عليه وعليها في العير نصف عذاب هذه الامة فاذا كان  
يوم القيمة يحكم الله تعالى من وجهها في حسنة هذا اذا كان بغير علمه وسكت حرم  
الله تعالى عليه الجنة لان الله تعالى كتب على باهات حرام على البيوت وهو  
الذي يعلم بالفاحشة في اهله ويسكت ولا يغير وورد ايضا ان من وضع يده على امرأة  
لا تحل له بشهوة جاء يوم القيمة يده مخلولة الى عنقه فان قبلها قرنت سفاهة في  
النار فان زني بها نطقت تحذره وشهدت عليه يوم القيمة وقالت انا الحرام ركبت  
فيظن الله اليه بعين القصف فيقع لحم وجهه في كابر ويقول ما فعلت فيشهد عليه  
سنة ويقول انا بالاجل لي نطقت ويقول يداه انا للحرام تناولت وتقول عنه  
الحرام نظرت وتقول رجلي انا لالاجل لي شيت وانا اكلت وسرت يقول ترجم  
انا نطقت ويقول الحافظ من الملائكة وانا سمعت ويقول الملك الاخر وانا كتبت وتقول  
الله تعالى وانا اطلعت وسرت ثم يقول يا ملائكتي خذوه ومن عذابي اذيقوه  
عذابا شديدا غضبي على من قل حياوه مني وتصدق ذلك من كتاب الله عز وجل  
يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بالانما يعلمون واظلم الزنا على الاطلاق  
الذي بالبحارم فقد صحح الحاكم انه صل الله عليه وسلم قال من وقع عذات حرم فاقبلوه  
الشعر وانما ذكره وغيره ان الزنا المراث فيجده منها انه يورد النار والعذاب  
المرك ذلك امر او حجبته بانية له وكانت غاية في الجمال انما مع امرأة فقيرة وامرها

ما من ذنب بعد الشرك اعظم عند الله من نطقه وضمها رجل في رحم لا يجلبه

اما اذا كان علم الديوث هو الذي يعلم بالفاحشة في اهله ويسكت ولا يغير

حكاية

٣٨٣



دراتب النزا

ان لا تمنع احد اراد التعرض لها باي شيء شاورها بكشف وجهها وانها تطوف بها في الاسواق  
فانتقلت فماتت بها على احد الاطراف عنها حيا ونجلا فلما طافت بها المدينة كلها ولم يبد  
احد نظره اليها فربت بها من دار الملك لتزير الدخول بها فاسكها انسان وقبلها ثم ذهب عنها  
فاظلمت على الملك فساها عما وقع فذكرت له القصة فحمد شكر او قال الحمد لله ما وقع مني  
في عمري قط الا قبلة لامرأة وقد قوصت بها واعلم من ذلك ايضا ان الزنا له مراتب  
فهو باجبية لان روح لها عظم واعظم منه باجبية لها زوج واعظم منه محرم وزنا الثابت  
اقبح من البكر بدليل اختلاف حددها وزنا الشيخ لكامل عقله اقبح من زنا الشاب  
والحر والعالم لكليهما اقبح من العن والجاهل **حائض** فيما جاز في  
حفظ الفرج اخرج الشيخان ان من السبعة الذين يظلمهم الله في ظلم يوم لا ظل الا ظله رجل  
دعت امرأته ذات كعب وجعل فقال في اخاف الله رب العالمين والتمسني وحسنه  
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول يحدث حديثا لولم اسمع الامرة او مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعت  
الكنز من ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكحل من بني اسرائيل وكان  
لا يتورع من ذنب علمه فانت امرأة فاعطاها ستين دينارا على ان يطاها فلما ارادها عقرتها  
اربعدهت وبكت فقال ما يبكيك قالت لان هذا عمل ما علمته وما حملني عليه الا الحاجة  
فقال انت تغلين هذا من مخافة الله فان احرم اذهبي قلبك ما اعطيتك ووالله لا اعصيه  
ابدا بعد هاتين من ليلته فاصبح مكتوب على باب ان الله قد غفر للكحل فغيب الناس ذلك  
والشيخان حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا كل يد عور يصالح علمه لعلمه ان  
يفرج عنا فقال احد من اللهم كانت لي ابنة عم كانت احب الناس الي فاردها على نفسها  
فاستفتت حتى الت بها سنة من السنين اى نزل بها حاجة وفقر لشدة المحط فجاؤني فاعطيتها  
عشرين وماية دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا  
احل لك ان تقض الخاتم اى ان تطا الا بجمه اى الابالنكاح فتحجبت من الوقوع عليها فانصرفت  
عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك  
استغاد وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فافترجت الصخرة الحديث والحاكم وصححه على شرطها  
والبيهقي يا شباب قريش احفظوا فرجكم لاترثوا الا من حفظ فرجه فله الجنة وفي رواية  
للبيهقي يا فتيان قريش لاترثوا فانه من علم له شبابه دخل الجنة وابن حبان في صحيحه  
اذا صلت المرأة حمها وحصنها حصت فرجها وطاعت بعلمها دخلت من اى ابواب الجنة شات  
والبخاري من ضمن لي ما بين لحيه اى لسانه وما بين رجليه تضمنت له بالجنة والترمذي  
حسنة من وقاه الله شر ما بين لحيه وشر ما بين رجليه دخل الجنة والطبراني باسناد جيد  
من حفظ لي ما بين فميه اى بسكون القاف لحيه وتحذيه دخل الجنة وفي رواية صحاح  
ما بين فميه وفرجه واحمد وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه  
واعترض بان فيه انقطاعا عما ضمنوا لي ستان انفسكم ضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم  
واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا استتم واحفظوا فرجكم واعضوا بصاركم وكفوا ايديكم وعنق  
بعض العرب امرأة وانفق عليها الوالكثيرة حتى لكتته من نفسها فلما جلس بين شعبيها

واراد الفعل

واراد الفعل بهم التوقف ففكر ثم اراد القيام عنها فقالت له ما شانك فقال ان في سمع حنة  
من صنها السموات والارض بقدر فتر لتليل الجنة بالساحة ثم تكلمها وذهب وتكلم  
بعض الصالحين ان نفسه حدثت بها حنة وكان عنده فتنة فقال لنفسه يا نفس ان دخل  
اصغر في هذه الفتنة فان صبرت على حرها مكنتك مما تريهين ثم ادخل صبيعه في  
الفتنة حتى حنت نفسه ان الروح كادت تزهر من شدة حرها في قلبه وهو يتجلى  
على ذلك ويقول لنفسه هل تصبرين واذا لم تصبري على هذه النار السيرة التي طقت بالسا  
بعين رة حتى قدر اهل الدنيا على يقابلتها فكيف تصبرين على حر نار جهنم المتعاقبة  
ثم انها على هذه سبعين ضعفا فرجعت نفسه عن ذلك الخاطر ولم يحفظها بعد  
**الكبرياء الثامنة والتاسعة والاربعون والكبرياء العنون بعد الصلاة الواط**  
**البيان الهيمية والراة الاجنبية في دبرها** اخرج ابن ماجه  
والترمذي وقال حسن عريب والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخوف على امتي عمل قوم لوط والحاكم  
وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم الحمد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم  
نفا الا سلاط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حين عنهم القطم وابن ماجه افتر علينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن  
لوذ بالله ان تتركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها الا نشأ فيهم الطغوان  
والاجماع التي لم تكن في اسلافهم الذين هضوا الحديث والطبراني اذا اظلم اهل الزمة  
بانت الدولة دولة العدو واذا اكثر الزنا اكثر السبا واذا اكثر اللوطية رفع الله عز  
وجل يده عن الخلق فلا يبالي في اى وادهلكوا والطبراني في الاوسط بسند رجاله  
بالصحيح الاحمر بن الزاوق قد حسن له الترمذي وشاه بعضهم بها ورواه الحاكم من  
رواية ابي محرز وصححه واعترض بان فيه واه كاخيه لكن اخوه اصالح حاله عن ابي  
عبره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من  
خلق من فرق سبع سموات ورد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم تكفيه قال  
سبون من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط  
سبون من ذبح لعن الله ملعون من اتى شيئا من الهامير ملعون من عقر والدية ملعون  
من هم بين امرأة وابنتها ملعون من عقر جد ود الارض ملعون من ادعى الى غير  
والله وابن حبان في صحيحه والبيهقي لعن الله من عقر قوم الارض ولعن الله من  
عقر عن السيل ولعن الله من سب والدية ولعن الله من قال عقر نواله ولعن الله  
من عمل قوم لوط قالها ثلاثا نعمن عمل قوم لوط والنسائي لعن الله من عمل قوم  
لوط لعن الله من لعن عمل قوم لوط لعن الله من عمل قوم لوط والطبراني والبيهقي  
بعض يصحون في غضب الله تعالى ويسبون في سخط الله فلت من هم يا رسول الله قال  
شبهين من الرجال بالنساء والشبهات من النساء بالرجال والذي ياتي بهيمة والذي  
من الرجال وابوداود والترمذي وابن ماجه والبيهقي بسند صحيح لكن انكر على بعض  
هذه الحديث من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقبلوا الغافل والمغفل به وابوداود  
ببلا اسناد المذكور من اني هيمت فاقتلوه واقتلوا معه والطبراني ثلاثة لا يشل

ما وقع لبعض الصالحين

٢٨٥

لهم شهادة ان لا اله الا الله الراكب والركوب والراكبة والركوبية والسترمزي والنسائي  
وابن حبان في صحيحه لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتي رجلا او امرأة في دبرها  
واحمد والبخاري بن صحيحه هي اللوطية الصغرى يعني الرجل ياتي المرأة في دبرها وابو  
يعلى باسنا وجيد استحقوا فان الله لا يستحي من الحق ولا تاتوا النساء في ادبارهن  
وابن ماجه واللفظ له والنسائي باسناد احدها جيد ان الله لا يستحي من الحق  
ثلاث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن والطبراني بسند رواه ثقات انه صلى الله عليه  
وسلم نهى عن محاش النساء والدررطين استحيوا من الله فان الله لا يستحي من الحق لا يحل  
ما نكح النساء في حشوشهن والطبراني لعن الله الذين ياتون النساء في محاشهن اي  
جمع بمحشة بفتح الميم وكسر هاء قبله وهو الدبر والطبراني بسند رواه ثقات من اتى النساء  
في ابجازهن فقد كفر وابن ماجه والبيهقي لا ينظر الله الى رجل جامع امرأة في دبرها  
واحمد مطعون من اتى امرأة في دبرها واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من اتى  
ها ايضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وابو داود  
من اتى حايضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد بريء مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم  
واحمد والترمذي وحسنه لا تاتوا النساء في استاهن فان الله لا يستحي من الحق ورواه  
النسائي وابن حبان في صحيحه بمعناه **تفسير** عن هذه الثلاثة هو ما اجمروا  
عليه في الاول وقد سماه الله فاحشة وحيثه كما ياتي وذكر عقيبته قوم عليه من الامم السالفة  
وهو دخل تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللعنة قياسا وفيه احدى جمهور  
العلماء كما ياتي وذكره جماعة من الثنا في الثاني والثالث كالاول كما هو ظاهر جلي وهو من فعل قوم  
لوط ايضا وقد قص الله تعالى علينا في كتابه العزيز قصته تحذيرا لنا من ان نسلك سيولهم  
فيصيبنا ما اصابهم في غير موضع قال تعالى فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها اي قام الله  
تعالى جبريل بان يقتلع قراهم من اصلها فانقلعها وصعد بها على طائفة من جناحه الى ان  
سمع اهل سماء الدنيا اصوات حيواناتهم ثم قلبها بها وامطرتنا عليها حجارة من سجيل اي من طين  
محرق بالنار منضود اي يتتابع يتلو بعضه بعضا سورة اي مكتوب على كل اسم من يصبه او ملته  
بعلامة يعلم بها انها ليست من حجارة اهل الدنيا عند ربك اي في خزائنه التي لا تعرف فيها  
الابا ذنوب وما هي من الظالمين يبيد اي وما اصاب تلك القرى من الكافرين الظالمين بعيد  
وقيل ما هي يبيد من ظالم هذه الامة اذا فعلوا بظلمهم ان يجعل بهم ما حل باولئك من العذاب  
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما مر ان اخوف ما اخاف على مني عمل قوم لوط ولعن من فعل منهم  
ثلاثا فقال لعن الله من عمل على قوم لوط لعن الله من عمل على قوم لوط لعن الله من عمل  
عمل قوم لوط وقال تعالى انا تون الزكوان من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من  
انزواكم بل انتم قوم عادون اي تصدون ويجاوزون الحلال الى الحرام وقال تعالى ونجناه  
اي لوطا من القرية التي كانت تحمل الجنائث انهم كانوا قوم سود فاستعين فاعظم حبا بينهم  
ايتيان الذكور في ادبارهم بحضرة بعضهم ومنها انهم كانوا يتصارفون في مجالسهم ويشنون  
ويجلسون كاشفي عورتهم كما ياتي وكانوا يبتغون ويتزينون كالنساء وكانوا يفعلون جنائز  
اخرى وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما من جنائزهم عشر تصفيف الشعر وحل الانوار  
ورمي البندق والحذف بالحصى واللعب بالحمام الطيارة والصغير بالاصابع وفرقة الملك

وعلى ان رارا الاقضية اذ البسوه واصبال الازار وايمان شرب الخمر وايتان الذكور قال  
يستحيين عليها هذه الامة مساحقة النساء بالنساء وروى ان من اعلمهم ايضا اللب  
بالزنا والمباركة بين الكلاب والناطقة بالكباش والناطقة بالدبوك ودخول الحمام بلا منزه  
ونفس الكيال واليزان ويل لن فعلها وفي الخبر من لعب بالحمام لم يستحي من الله  
والعزير لم يجمع الله على امة من العذاب ما جمع على قوم لوط فانه طمس ابصارهم وسود وجوههم  
واجبريل يقطع قراهم من اصلها ثم يقلبها ليصير عاليها سافلها ثم خسف بهم ثم اعطى عليهم  
حجارة من السماء سجيل واجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتل فاعل ذلك وانا اخفف  
بكيفية قتله كما ياتي وقال مجاهد قال ابو هريرة رضي الله عنه من اتى صيا فقد كفر  
والابن عباس ان اللوطي اذا مات من غير توبة سفع في قبره خنزيرا وقيل في هذه الامة  
نوم يقال لهم اللوطية وهم ثلاثة اصناف صنفت ينظرون وصنفت يصاحون وصنفت يملون  
ذلك العمل بحيث قال بعضهم والنظر شهوة الى المرأة والامرذن السامع عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البس وزنا الرجل الخطا  
والنفس تمتن وتشبه ولاجل ذلك بالغ الصالحون في الاعراض عن الرد وعن النظر اليهم  
من غير العظم وبما استهم قال الحسن بن ذكوان لا تجالسوا اولاد الاغنيا فان لهم صور الكصور  
المذموم وهم اشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب الناسك  
بسم وصار من الضلام الامر يقصد اليه وحرم كثير من العلماء الخوة بالاربع نحو بيتا وكان  
بعضهم كالمرأة لولا صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بائرا الا كان الشيطان تالها  
في الردن في يوق الناحية فالفتنة به اعظم ولانه يمكن في حق من الشرا لا يمكن في حق النساء  
ببعضه في حق من طريق المريبة والشرا لا يتيسر في حق المرأة فهو بالتحريم ادلا وقاديل السلف  
المتقدمين عنهم والتخذيير من رويتهم اكثر من ان تحصر وسوهم الاثنان لانهم مستقرون شرعا  
سواي كما ذكره نظر الشوب الى الصلاح وغيره وما قيل ان النظر اليهم اعتبار لا محذور فيه  
بسيطة شيطانية وان نزل بها قلم بعضهم وتونظر الشارع الذي هو العلم بالناس من انفسهم الى  
الاشارة اليه فلما اطلق ولم يوصل علمنا انه لا فرق والمعتبات غير ذلك مما هو اعجب منه كثيرة  
من حيث تفوقهم وضدت عقولهم وادبايم ولم يتقيدوا بالشرعيات بزمن الشيطان لم  
يخفوا عنهم فيما هو اجمع منه كهوداب اللعين مع ساخرة القاصرين الاغنيا الجاهلين ومن  
منفسه ادى من الشيطان استهان به واسترذله واتخذة ضحكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة  
سلبا بالعامل الحازم البصير الناقد الكامل ان تتجنب طرفه وتوليته وتحسيناته فليتها  
بها خفيها وظاهرها وان تستحضر انه لا يفتح لك بابا لم يفتحه الشرع فتعاطها من غير رغبة  
بسيطة الا هو يريد ان يوقعك فيما هو شر منه لانك تتيقن انه عدوك بنص الكتاب  
الاجماع الامة والعدو لا يرضيه الاهلاك عدوه اصلا وما ساد دخل سعيان  
بها وناهيك بمعرفة وعلما ونهرا وتقدما الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال اخبرني  
بما قاله مع كل امرأة شيطانا ومع كل صبي بضعة عشر شيطانا ووجاه رجل الى الامام احمد  
سألته عن صبي حسن الوجه فقال له الامام من هذا منك قال ابن اخي قال لا يجزي  
سألته عن اخي ولا تش معه في طريق السلاطين بك من لا يبرئك وترى من سوا وروى  
عن ابن القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان ينم امردهم فاجلسه النبي صلى الله

لم يجمع على اعراض العذبة  
ما جمع على قوم لوط

عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود عليه السلام من النظر والنظر وا  
كل الحوادث مبداه من النظر ٤ ومعظم النار من مستصغر الشرر  
والرود ما دام ذاعين بقلبها ٤ في اعين العين موقوف على الخطر  
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ٤ فقل السهام بلا قوس ولا وتر  
يكرناظره ما ضرر خاطره ٤ لا مرجا بسرو وعاد بالضرر  
وكان يقال النظر بريد الزنا وفي الحديث النظر سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركه  
له اورث الله في قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيمة ولم يروى ان عيسى بن  
مريم صلى الله عليه وسلم مر في سياحته على نار توقد على رجل فاخذ ما وليظنها  
عنه فانقلت النار صبيا وانقلب الرجل قار فانتج عيسى من ذلك فقال يا رب ردّها  
الى حالها في الدنيا لاسالها عن خير مما قاهاها الله تعالى فاذا هارجل وصبي فقال لهما عيسى  
صلى الله عليه وسلم ما خبركما فقال الرجل يا روح الله انك في الدنيا متلجب  
هذه الصبي فجلت الشهوة ان فعلت به الفاحشة فلما مات الصبي صر الله الصبي نارا  
يحرقني مرة وصير في نار الحرقه اخرى فهذا اعذابنا الى يوم القيمة بغوذب الله من عذابه  
وسناله العاقبة والتوفيق لرضائه **تنبه** فان مر في الحديث في ابي البهيمة  
انه يقتل بها قال الخطابي قد عارض هذا الحديث نبيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الاملاكة  
وما قاله صحيح فلا يقتل غير المأكولة ولا تدبج المأكولة خلافا لنزعه ومما ايضا حديث  
الايط واللوط به وروى البيهقي وغيره اقتلوا الفاعل والمفعول به والذي ياتي البهيمة قال النووي  
اختلف اهل العلم في حد اللوطي فذهب قوم الى ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا يجرم وان  
لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول ابن السب وعطاء والحسن وقادة والتميمي وبه قال  
الثوري والاوزاعي وهو اظهر قول الشافعي ويحك ايضا عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن  
وعلى المفعول به عند الشافعي رضي الله عنه على هذا القول جلد مائة وتعزيب عام رجلا كان  
اواراة محصنا كان او غير محصن وذهب قوم الى ان اللوطي يجرم ولو غير محصن رواه سعيد  
ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس وروى عن الشعبي وبه قال الزهري وهو قول مالك واحمد والشافعي  
وروى حماد عن ابراهيم يعني التيمي قال لو كان احد يستقيم ان يجرم مرتين لجرم اللوطي  
والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاز في الحديث انتهى قال الحافظ المنذري  
حرق اللوطي بالنار اربعة من خلفا ابوبكر وعلي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وهام  
ابن عبد الملك وروى ابن ابي الدنيا ومن طريق البيهقي باسناد جيد عن محمد بن المنكر ان خالد  
ابن الوليد رضي الله عنه كتب الى ابوبكر رضي الله عنه انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب  
ينسج كما تنسج المرأة فجمع لذلك ابوبكر رضي الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب  
علي بن ابي طالب وجهه فقال ان هذا ذنب لم يعمل له الا امة واحدة ففعل الله تعالى بها ما قد  
علمتم انك ان تحرقه بالنار فاجتمع رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق  
بالنار فامر به ابوبكر ان يحرق بالنار فحرقه خالد وقال علي كرم الله وجهه من امكن  
من نفسه طامعا حتى ينسج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمله شيطان نار جها الى يوم القيمة  
واجتمعت الامة على ان من فعل بمملوكه فعل قوم لوط كان من اللوطية الجرمين الفاسقين  
الملعونين فظلمة لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد نفي ذلك في القاب

ما روي عن عيسى

اختلف اهل العلم في حد اللوطي

فانما حذر واحسان المالك سودا وبيضا لذلك فعلمهم اشد لعنة العنقة الطاهرة  
علم الخزي والبوار والعذاب في الدنيا والاخرة ما داموا باقين على هذه النجاسة  
النجاسة العظيمة الموجبة للفقر وهلاك الاموال وانما البركات والنجاسة في  
العاملات والامانات ولذلك تجدد الكرم فداقت من سوء ما جناه وتبع معاملة من  
عليه وعطاه ولم يرجع الى بارئيه وخالفه ويوجد ورازقه بل بارزه بهذه البارزة  
التي عن خلق جلباب الحيا والرودة والتخلي عن سائر صفات اهل الشهامة والقوة  
فانما صفات البهايم بل باقح واتضع صفة وخلفه اذا وجد حيوانا ذكر ابنته فله  
ما هلك به ذليلة تعفنت عنها الحمير فكيف يليق فعلها من هو في صورة ريس او كبير  
الانسان اسفل من قدره واسام من جنسه واستحق من الجيف واحق بالشر والسرف  
من الخزي والمهانة وخاين عهد الله وما له عنده من الامانة فبعد له ومحقا وهلا  
بضم وحر فاه **الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلاثمائة ساخرة الزنا**  
وهي ان تقبل المرأة بالزنا مثل صورة ما يفعل بها الرجل كذا ذكره بعضهم واستدلوا بقوله  
على النبي صلى الله عليه وسلم السحاق من نساء النساء وينهت وقوله ثلاثة لا يقبل منهم قول لاله الله  
الك والرطوبة والراكبة والركوبية والامام الجابر **الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة**  
**الخامسة والسادسة والخمسون بعد الثلاثمائة** وطرف الشريك للامة المشتركة  
زوج للرؤية الميتة والوطي في نكاح بلاولي ولا شهود او في نكاح الميتة ووطي  
**ساجرة وساكر امرأة لمن يزين بها** وعنده هذه الخمسة لم اره ولكنه  
عند وان سلم انه لا يسمى زنا اذ لا يوجب الجلد ولا الرجم عند بعض الامة كالشافعية  
والثمين والرابعة وكثيرهم في الباقي والحاصل ان كل شبهة لم تقتض الاباحة لا تقيد  
الرمح الحدود والاسم الكبيرة لان ذلك في المعنى كالتزنا من حيث الحرمة الخلقية لما يزين عليه  
المخمس الشيخ واحتياط الانساب واما عند السادسة فهو ما ذكره ابن عبد السلام فقال في مسك  
انه خمسة لمن يزين بها وامسك مسلمان يقتله فلا شك ان منسدة انظمت من فسد اكل مال  
بم العتق والظاهر ان التعبد بالمحصة غير مراد فلما اخذ منه اذ الضرة التي اشار اليها لا تقيد  
بفئة واعلم ان اصحابنا صرحوا بان الزنا لا يباج بالاكراه وان تصور فيه اذ الانتشار  
بمروية الشهرة وطبيعي لا يتوقف على داعية الاختيار وصرحوا ايضا بان الاكراه وان لم يبع الزنا  
بشبهة شبهة يسقط بها الحد وحينئذ فهل هو شبهة يسقط بها كون الزنا كبيرة او كونه تكبيرة  
انما هو بالذات ولو لم يكرهه لم ار من تعرض لذلك وللنظر فيه مجال ولا يبعد ان يقال انه صغيرة  
بشأنه لا من يعمله الا لداعية الاكراه وليس كالاكراه القتل اكرها لانها لا تخرج من نفسه بالقسا  
انما هو على ان القتل لا يباج بالاكراه وقال جماعة ان الزنا يباج به لعلنا فان ما بينها  
ان قلت لم اثرت الشبهة هنا ولم تؤثر في الصور الجنس المذكورة قلت يعرف بان الشبهة  
انما هي بانها عذر مقص للحل اما الاوليات والخامسة فظاهر واما الثالثة والرابعة فلان  
انما يباج بهما بشرط تقليد القابل بالاكراه اما القتل للقبائل بالجمرة فلا يباج له ذلك اجاعا والكلام  
في القتل فله يبعد ان يكون عذرا سقطا للكبيرة هنا وان لم يسقط الاثم لانه يفتقر في الامر  
بما لا يفتقر في الامر المقصود وهو اصل الاثم واما وصفه بكبيرة او صغيرة فامر تابع له

الزنا لا يباج بالاكراه  
الاكراه وان لم يبع الزنا  
بشبهة شبهة سقط



حد فلا يختلف بالمكان كسائر الحدود وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون قنوطا واختلفوا  
في اولى الآيات فيزير واية عن ابن عباس رضي الله عنهما بها قال الحسن وابن المسيب وبجاهد والنخعي  
انها للتخيير والاباحة فيقتل الامام بالقطع ماشاء من القتل وما معه وفي رواية اخرى  
عنه ايضا ان بيان اختلاف الاحكام وتربيتها باختلاف الجنابة فهي للتوسع فاذا قتلوا واخذوا  
الاموال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا ما لاقتلوا فقط ويحتم القتل في هذين فلا يسقط  
بغير الولي واذا اخذ المال فقط قتلوا من خلاف واذا اخذوا في السبيل بقوا من الارض وبهذه  
قال قتادة والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الراي واختلفوا في كيفية القتل والصلب  
فمنه الشافعي رحمه الله يقتل ويقتل ويكفن ويصلي عليه ثم يصلب على خشبة مربعة ثلاثة  
ايام بزجر او تشكيلا عن مثل فغله ثم يدفن وقيل يصلب حياته يطعن حتى يموت وهو قول  
الليث وقيل يصلب ثلاثة ايام حيا ويقطع من خلاف فتقطع نياه اليمن ثم تخمس ثم رجله اليسرى  
ثم تخمس واختلفوا في النفي فقال سعد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يطلبه الامام فكل عمل وجده  
فيه نفاه عنه وقيل يطلبه ليعقوب عليه المحدث وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو ان يهدى الامام  
دمه فيقول من لقيه فليقتله هكذا فمن لم يهدى عليه فن قتل عليه فقتله حبه وقيل النفي  
الحبس وهو اختيار اكثر اهل اللغة قالوا لانه ان امرئ النفي من جميع الارض فهو محال او  
اخراجها الى بلاد اخرى من بلاد الاسلام فهو غير جائز لانه يوفى بهم ايضا او من بلاد الكفر فهو محال  
على الردة فلم يبق الا ان يجلس والمحبوس يسمى مستقيا من الارض لانه لا يتنقم بشئ من طيبات  
الدنيا ولزاتها ولا يجمع باقاربه واجابته فكان كالتنقي حقيقه ومن ثم لما جوسا ح  
ابن عبد العتوس على همة الزندقه في حبس ضيق وطال لفته قال  
١٠ خزجان الدنيا ونحن من اهلها ١١ فلسنا من الموت في الاخرة  
١٢ اذا جادنا السماء يوما لمحا حية ١٣ مجننا وقلنا جاء هذا من الدنيا

قاطع الطرقات اذا قتل لا  
يسقط القتل عنه بعينه  
الولي

الاختلاف في كيفية  
القتل والصلب

الاول الذين تابوا من قبل ان تقدر واعلمهم اي

وطب

احدها واكثره واساكن احدها بقيد الاية فلهذا الاثني عشر في  
اسلمها في السكر من غيرها ومجموع ذلك ما ذكره قال تعالى  
من الخمر والمير قدامها ثم كبير ومنافع للناس واتمها اكبر من نعمها اي يساويها في نعمتها  
في العتق من العنب اذا غلا وقذف بالزبد ويطلق مجازا بل حقيقة بنا على ما ياتي من الاحاديث  
في حديث ابن ابي عمير ان اللغاة تثبت بالعتاس على ما غلا وقذف بالزبد من غير العنب وسميت  
لانها تخرج العقل اي تستره ومنه حمار المرأة لستره وجهها والخامر وهو من يكتم شهادته وقيل  
لانها تغطي اي تستر ومنه حمر وانتمكم اي غطوها وقيل لانها تخالط العقل ومنه خامسه  
لانها خالطه وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه اختر العجين اي بلغ ادراكه وهو قول مقاربه  
فيها ما صدر به اذ به اسم الفاعل او المفعول واحتمت من عم الخمر في عصيا العنب وغيره بحيث  
لا يورد لترك تخمير الخمر يوم تترك وهي من خمسة من العنب والتمر والمخضبة والشعير والذرة والخمر  
فان العقل وحديث الصحاحين عن عمر رضي الله عنه انه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الا ان الخمر قد هربت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والمخضبة والشعير والخمر ما خمر  
منها وهذا ان مر بيان في ان تخميرها يتناول تخمير هذه الانواع اما الاول فظاهر واما الثاني  
ان مر عالم باللغة يرجع اليه فيها وقد قال الخمر ما خمر العقل سيما وقد وافق حديث ابن داود  
كرو وروى ابوداود ايضا حديث ان من العنب خمر وان من التمر خمر وان من العسل خمر  
لا يربح ايضا في دخول هذه الاشياء في تخمير الخمر فان الشارع صلى الله عليه وسلم ليس منصوده  
في العنات وانما مراده بيان ان الحكم الثابت في الخمر ثابت في كل مسكر قال الخطابي وتخصيص الخمر  
في الخمسة ليس الا لاجل انها المصنوعة في ذلك الزمان لانها الخمر منها فكل ما في معناها ذكر كما  
تخصيص الاشياء الستة بالذكر في خبر الزنا اي السابق فيه لا يبيح من ثبوت حكم الزنا في غيرها وروى  
في كتاب ابوداود والترمذي والسائي كل مسكر حرام وكل مسكر حرام وروى ابوداود كل مسكر  
حرام حرام واحمد وابويصلى الاكل مسكر حرام وكل مسكر حرام وايه الصحاحين انه  
على عليه وسلم سئل عن البتع اي بيند العنب فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الخطابي  
والله يشهد من وجهين احدهما ان الامة لم ادلت على تخمير الخمر وكان سماها مجهولا للمقوم  
من الشارع ان يقول من اد الله تعالى من هذه اللفظة هذا ويكون على سبيل احداث لغته كافي  
من الصلاة والوجه الاخر ان يكون معناه انه كالمخمر في الحرمة لان قوله هذا خمر ان كان حقيقة  
على المعنى او مجازا فكذا يكون حكمه كحكمه لانا بينا ان الشارع ليس منصوده تعليم اللغات  
تعليم الاحكام وحديث البتع المذكور عن الصحاحين يبطل كل تاويل ذكره القائلون بحمل  
الاية ويفسد قول من زعم حل ما لا يسكر من الالبنة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن نوع واحد  
من الالبنة فاجاب بتخمير الجنس الشامل للعليل والكثير ولو كان ثم تفصيل في شئ من انواعه  
من الالبنة لذكره ولم يهمله وفي الحديث ما اسكر كثيره فقتله حرام وفي حديث اخر ما اسكر  
من الالبنة اي يبيح الركيل يسع سنة عشر رطلا منه فلا الكف منه حرام وروى ابوداود  
ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي الخمر كل شراب يوشق الفؤاد  
ويوشق الاعضاء واستدلوا ايضا بالاستشاق المقدم ويقولون تعالى انما يريد الشيطان  
ان يضل عن سبيل الالبنة لانها كلها مظنة لذلك وايضا فان عمر وسعدا انا لا يارسل

٢ خ  
في خبر الربوا اي السا بقية لا يبيع  
من ثبوت حكم الربوا في غيرها

٣٩٣

ان المزسلة للعقل مذهب المال وهذه العلة موجودة في الابنية والاستدلال بانه ومن  
ثرات الخيل والاعناب مردود بان هذه نكرة في سياق الاثبات فلم قلت ان ذلك السكر  
هو النبيذ على ان المشرين اجمعوا على ان هذه مسابقة النزول على الايات الدالة على تحريم الخمر  
في نسخة او مخصوصة لهذه وبان صلى الله عليه وسلم اتى السقاية عام حجة الوداع فاستدل بها  
وقال اسقوني فقال العباس لتستقك مما شربته في بيتك فقال ما استقني الناس بخاءه فخرج من  
بيته فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس يا رسول الله اقتدت على اهل مكة شرابهم  
فقال ردوا على العذح فردوه فذى بماء من زمزم فصب فيه وشرب وقال اذا غلقت ابي  
اشدت عليكم الاثرية فاقطعوا منونها بالماء مردود ايضا بعد تسليم فرض صحة بان هذه  
واقعة حال تجمل ان كان مما بنيت فيه ثرات الخمر بلوحة فتعظم الما قليلا الى الحموضة  
وطبعه صلى الله عليه وسلم في غاية اللطافة فلم يجمله فقطب وجهه وانما صب الما فيه انما لئلا  
الموضة او الراجحة وبان فيه اثارا عن الصحابة كرضوان الله عليهم تقتضى الحل ككتب عمر رضي الله عنه  
الى بعض عماله ان ارضق المسلمين الطلوه وهو ما ذهب ثلثاه وكثير ابو عبيدة وعادله مردود  
ايضا بعد فرض صحته بانه قد عارضها اثار اخر فتدافت وتساقطت وبقيت الحجة فيما صح عنه  
صلى الله عليه وسلم من تحريم كل مسكر قليله وان لم يسكر وكثيره ومران اخبار حرمة ذلك صريح  
لا تحتمل التأويل والضعف شبهة الحل قال الشافعي رضي الله عنه احد معتقده وابقبل شهادة وانما  
حده لما ذكره من ضعف شهادته ولان العبرة بمذهب الحاكم المرفوع اليه لا الخصم وانما قبل شهادته  
لان لم يرتكب منسقا في اعتقاده ثم جعل الخلاف كما علم فيما تقر في شرب شئ لا يسكر اصلا فالكر  
العلماء على تحريمه وان جميع احكام الخمر تثبت له واطالوا في رد خلاف ذلك وتزييفه اما  
شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام ونسق بالاجماع وكذا قليل عصير العنب او الرطب اذا اشتد وغل  
من غير عمل للشارب فيه فهو حرام ونجس اجماعا يجدر شربه ويفسق بل ويكفر ان استعمله قالوا ونز  
في تحريم الخمر ارجح ايات بمكة قوله تعالى ومن ثرات الخيل والاعناب الاية وكان السلمون  
يشربونها وهي حلال لهم ثم ان عمر ومعاذ واخرين قالوا يا رسول الله اقتنا في الخمر فانها مذهب  
للعقل مسلبة للمال فنزل قوله تعالى فيها اثم كبير ومنافع للناس فقال صلى الله عليه وسلم ان  
الله تقدم في تحريم الخمر من كان عنده شئ منها فليبعه فتركها قوم لقوله اثم كبير وشربها قوم لقوله  
ومنافع للناس الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعاما فدعى ناسا من الصحابة واتام  
بجمر فشربوها وسكروا وحضرت صلاة العزب فتقدم بعضهم ليصلي بهم فقرأ قل يا ايها الكافرون  
اعبدوا ما تعبدون هكرا الى اخر السورة مجزف لافانزل الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم  
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرم السكر في اوقات الصلاة وانما نزلت هذه الاية حرما  
فتم وقالوا الاخير في شئ يجوز بيننا وبين الصلاة وترها قوم في اوقات الصلاة فقط فكان  
احدهم يشرب بعد صلاة العشا فيصبح وقد نزل السكره وبعد صلاة الصبح فيصحو اذا جادت  
الظهور واتخذ عتبان بن مالك ضيفا ودعى رجلا من المسلمين فيهم سعد بن الجدي وناصر  
وكان قد شوى لهم راس بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى اخذت منهم ثم اتخروا وعند ذلك واستبوا  
وتشاوروا الاشعار فاشد بعضهم قسيده فيها هجاء الانصار وخر القوم فاحذر رجل من  
الانصار لحي البعير فضرب به راس سعد فتشجرت موصحة فاطلق سعد الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وشكر السيد الانصار فقال اللهم بين لنا رايك في الخمر بيا فاشافيا فانزل الله تعالى

انما الخمر واليسير والانصاب والازلام رخص من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلمكم تعلمون  
سيد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر واليسير ويصدكم عن ذكر الله وعن  
الحكمة في ذوق التحريم على هذا الترتيب ان الله تعالى علم ان القوم كانوا قد افترقوا  
في الخمر واليسير بهذه الاية اي الية البقرة ثم نزل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى  
حتى تعلموا ما تقولون فحرم السكر في الصلاة مع السكر فكان المانع من ذلك مفسقان  
بمن نزلت اية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم قال الشافعي رضي الله عنه حرمت  
السكر في الصلاة فحرم عليها ما حرم عليهم شئ اشده منها وقال ما كان لنا من غير  
الله تعالى انما قال فاسالوا عنها ولا تاملوها فلانا اذا جازر حل فقال حرمت الخمر قالوا هرة  
في باب الشهادة قوله تعالى فيها اثم كبير اي في تعاطيها اثم كبير اي بالوحدة والملتفة  
بوصف بالكره مبالغة في تعظيم الذنب ومنه انه كان حوبا كبيرا ان تجتنبوا كباير فانتهوا  
عن السكر في الكبر من نفعها على انه بالوحدة ووجه قراءة الاخرين كثير بالملتفة باعتبار  
من من الشاربين والمقارمين او باعتبار ما يترتب على تعاطيها من توالي العقاب وتضعيف  
العقاب ما يترتب على شربها واللعب بها من الاقوال السيئة والافعال القبيحة او باعتبار ان  
الاطعام لانها كانت غنبا الى ان شربت فقد لعن صلى الله عليه وسلم الخمر ولعن معها عشرة كما  
انساب ذلك او باعتبار ان الاثم مقابل لمنافع وهو جميع فناسب وصفه فقال بل يعني الجمعية  
الاشد فاقضت القرأتان بل ما لهما الى شئ واحد لان الكثير في كبر وعكسه كان الصغير  
في يسير ومما يجب على المتكلم في توجيه القرأت ان يوجه كلان غير تعرف لتضعيف قراءة متوا  
من ذلك للتحريم وغيره في مواضع فهو من زللهم وخطايم وذلك قوله اثم كبير على تحريم  
بل قوله قل ما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وايضا فالاثم اما العقاب  
بوصفها لا يوصف به الا المحرم وايضا فقد قال تعالى اكرم من نفعها فرج الاثم وذلك  
بالتحريم فان قيل هذا لا يدل على ان شرب الخمر حرام بل على ان فيه اثم او هب ان ذلك  
حرام فلم يمتنع ان شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الاثم وجب ان يكون حراما اجيب بان  
الاثم كان واقفا عن مطلق الخمر فلما بين تعالى ان فيه اثم كان المراد ان ذلك الاثم لان  
جميع التقديرات فكان شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة المحممة ومستلزما للمحرم محرم  
ان يكون الشرب محرما فان قيل هذه الاية لا تدل على التحريم لانها اثبتت فيها منافع  
واليسير كذلك ولا فهم لم يقتضوا اجماع الدلالة على الحرمة حتى نزلت اية المائدة واية تحريم  
السكر ولانها اثبتت ان اوصافها ان فيها اثم كبيرا فلذلك دل على انها محرم  
باعتبارها ولا يغيره وهو باطل واجيب عن الاول بان حصول النفع فيها غير مانع من حرمتها  
باعتبار الخاص بموجب صدق العام اي ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله  
شاء استي فيما حرم عليها لان المنافع اعم من الشقا فلا يلزم من نفيه في مطلق المانع  
الخاص بانه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت وحرمت الخمر والتوقف الذي

قف

مما يجب على المتكلم في توجيه  
قراءة القرأت ان يواجه كلامه  
تعرض لتضعيف قراءة

ذكره انا كان من بعضهم على انه يجوز ان يطلب الكافر الصمادة ما هو اكرم من هذه الامة في التحريم  
كل التمس ابراهيم صلى الله عليه وسلم انه يجوز ان يطلب الكافر الصمادة ما هو اكرم من هذه الامة في التحريم  
الوقت ليزاد بيتنا وطائفة وعن الثالث بان قوله فيها اثم كبير اخبار عن الحال الا عن الماض فنعلم  
تعالى ان شرب الخمر مضرة لهم دون من قبلهم ومن اثم الخمر الكبر ان الله العقل الذي هو  
اشرف صفات الانسان واذا كانت الخمر عدوة لا تترك لزم ان يكون اخشى الامور لان العقل انما  
سمى عقلا لانه يعقل اي يبع صاحبه عن القبائح التي يميل بطبعه فاذا شرب الخمر زال ذلك العقل  
المانع عن القبائح ويمكن الغنا وهو لطبع منها فارتكبها واكثر منها حتى يرتكب له عقله ذكر  
ابن ابي الدنيا انه من سكران وهو سول في يده ويفعل به يده الاخرى كهيئة المتوسل ويقول  
الحمد لله الذي جعل الاسلام نفقا للمادطهورا وعن العباس بن مرداس انه قيل له في الجاهلية  
لم لا شرب الخمر فانها تزيد في حرارتك فقال ما انا باخذ جهلي بيدي فادخله في جوف ولا  
ارض ان اصبح سيد قوم واسي سفينهم ومنه صدقها عن ذكر الله وعن الصلاة وايضا العفة  
والنضال ذكره تعالى في آية المائدة وهذه المعصية من خواصها ان الانسان اذا  
الغنا اشتد عليه اليها وكاد ان يستحيل مفارقتها لها بخلاف الكفر الحاصي وايضا منعها لا يمل منها  
بجلافة ساير المعاصي الا ترى ان الزاني تقرب غيبته من مرة وكلما زاد زادت فتورته والشارب كلما  
زاد نشاطه واستقرت له اللذة البدنية فاعرض عن تذكر الاخرة وجعلها خلف ظهره سيما  
فكان من الذين سوا الله فانما هم انفسهم اولئك هم الفاسقون وبالجملة اذا زال العقل حصلت الخبيثات  
باسرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اجتنبو الخمر فانها ام الخبيثات ومن صانفها المذكورة فيها  
انهم كانوا يتغالون فيها اذا حليوها من النواحي وكان الشري اذا ترك الماكسة في شربها عدوه  
فضيلة له ومكرمة فكانت ارباصهم تكثر بسبب ذلك ومنها انها تقوي الضعيف وتضم الطام  
وتعين على البادة وتسلي السخزون وتشجع الجبان وتصفى اللون وتنش الحرارة الغريزية وتزيد  
في الهمم والاستقلال ثم لما حرمت سلبها جميع هذه المنافع وصارت صرا صرا فاهونا حقا اعادنا  
الله من معاصيه بمنه وكرمه وجبا في السنة الفرائد عظم في شرب الخمر وبيعها وشراؤها  
وعمرها وحملها واكل ثمنها وترغيب عظيم في ترك ذلك والتوبة منه اخرج الشيخان وغيرهما  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزين الزاني حين يزين وهو مومن  
ولا يزين السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن زاد مسلم في رواية  
له وابوداود اخراه ولكن التوبة سحره بعد وفي رواية للسائي قال لا يزين الزاني وهو مومن  
ولا يسرق السارق وهو مومن ولا يشرب الخمر وهو مومن وذكره رابعة بسببها فاذا فعل ذلك فقد  
خلع ربة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وابوداود لعن الله الخمر وشاربها وبيعتها  
وبايها وعاصرها ومعتصمها وحاملها والمحمولة اليه ورواه ابن ماجه وزاد واكل ثمنها وابت  
ما حبه والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب قال الحافظ المنذري رواه ثقات لغزير  
الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصمها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقها  
وبايها واكل ثمنها والمشتري لها والشراة له وابوداود وغيره ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم  
المسبة وثمنها وحرم الخمر وثمنه وابوداود لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحم فباعوا  
فاكلوا اثما فان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم اكل شئ وابوداود من باع الخمر فليشترها الخنازير

الخطابي معنى هذا تؤكد التحريم والتغليظ فيه بقوله من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنازير  
في الخمر والاشم سوا فاذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنازير فلا تستحل شرب الخمر انتهى  
سند صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه انا في جبريل عليه السلام فقال يا محمد  
يا لعن الخمر وعاصرها ومعتصمها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبيعتها وساقها  
ساقها واحمد مختصرا وابن ابي الدنيا واليهي بيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب  
ويون ويبصحو وقد سخوا قرده وحزازير وليصيبهم خسف وقد فحق حتى يصح الناس  
من لون خسف الليلة بين فلان وخسف الليلة بدار فلان خراس وليرسلن عليهم حجارة  
يا لعنكم كما ارسلت على قوم لوط على قبايل فيها وعلى دور وليرسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكته  
يا لعن نبيها وعلى دور بشرتهم الخمر وتبهم الحريم واتخاذهم الفسقات والكلم الربا  
نظية الرجم وخصلة نبيها جعفر والترمذي وقال غريب اذا فعلت اربع خصال  
مسئلة حل بهم البلا قتل وماهين يا رسول الله قال اذا كان النعم دولا والامانة ضعفا  
بلافة مغرما واطاع الرجل من وجته وعن والديه وبر صديقه وجناه اياه وارتقت الاصوات  
الساجد وكان ترعيم القوم امر ذلهم والكرم الرجل بحافة شره وشرب الخمر ولبت الخمر  
بمخات الفسقات والمعارف ولعن اخر هذه الامة اولها فليبرقوا عند ذلك رجمهم  
ايضا او مسحا والحاكم من مزنا او شرب الخمر من ع الله منه الايمان كما يجمع الانسان التمر من  
سه والطبراني من كان يوم من باسه واليوم الاخر فلا يشرب الخمر ومن كان يوم من باسه واليوم  
الاخر فلا يجلس على ما يده يشرب عليها الخمر والشبان وابوداود والترمذي والسائي  
وسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الديانات وهو يدمنها لم يشربها في الاخرة  
اليه من شرب الخمر في الدنيا ولم يبت لم يشربها في الاخرة وان دخل الجنة وسلم من شرب الخمر  
في الدنيا ثم لم يبت منها حرمها في الاخرة قال الخطابي ثم البغوي في شرح السنة وفي قولهم حرمها  
في الاخرة وعيد بانه لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انه لا يصدعون عنها ولا ينزفون  
ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى وفيه نظر وحديث البيهقي المذكور برده للتصريح فيه  
لا يشربها وان دخل الجنة واحمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه  
لان لا يدخلون الجنة ممن الخمر وقاطع الطريق ومصدق بالسمي وعن مات مدن الخمر ساه  
الله حلا وعلا من نهر العوطة قتل وما نهر العوطة قال بن جرير من فروع الموصلات  
ان الزواني يوذى اهل النار يرحم فزوجهم وابن حبان لا يدخل الجنة ممن الخمر ولا يومن  
لان اقطع رجم والحاكم وصححه واعترض بان فيه مترد كما مرع حق على الله ان لا يدخل الجنة  
لانهم يقيم عليهم من الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه واحمد  
ابن حبان في صحيحه والترمذي واللفظ له وقال ابن ماجه وزاد واكل ثمنها وابت  
ما حبه والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب قال الحافظ المنذري رواه ثقات لغزير  
الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصمها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقها  
وبايها واكل ثمنها والمشتري لها والشراة له وابوداود وغيره ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم  
المسبة وثمنها وحرم الخمر وثمنه وابوداود لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحم فباعوا  
فاكلوا اثما فان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم اكل شئ وابوداود من باع الخمر فليشترها الخنازير





وابن حبان في صحيحه يشرب ناسا من امي الخمر سمي بها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمساريف والتمسك  
بعض الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير والتمسك من رواية ابن عبد القدوس  
وقد وثق وقال عزيب وقد روي عن الاعشى عن عبد الرحمن بن سابط بن سلافة عن  
الامة حنف وسبح وقذف قال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك قال اذا ظهرت المشرك  
والمعازف وشربت الخمر واحمد بسند رواه ثقات من مات من امي وهو يشرب الخمر حرم  
عليه شربها في الجنة ومن مات من امي وهو يتجلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة و  
الترمذي من شرب الخمر فاجلده فان عاد في الرابعة فاقتلوه وابوداود واللفظ له وان  
حبان في صحيحه بخبره اذا شربوا الخمر فاجلدهم ثم ان شربوا فاجلدهم ثم ان شربوا فاجلدهم  
ثم ان شربوا فاجلدهم وابوداود والثالث وابن ماجه اذا سكر فاجلده ثم ان سكر فاجلده  
ثم ان سكر فاجلده فان عاد الرابعة فاقتلوه ورواية الاخيرين فاضربوا عنقه وجاء فقتل  
شارب الخمر في المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح قال الصدا وهو منسوخ والترمذي وهن  
والحاكم وصححه من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه  
فان عاد لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة اربعين  
صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخيال قتل لابن عمر ورواه ما نزل الخيال  
قال من صدق اهل النار والناسي يوقوفا على ابن عمر من شرب الخمر فلم يتشا لم يقبل الله  
له صلاة اربعين يوما وان مات فيها مات كافرا والناسي من شرب الخمر لم يقبل له صلاة اربعين  
لم تقبل له صلاة سبعين مات فيها مات كافرا اي ان كان مستحلا لشربها او كافرا للنعمة وان  
حبان في صحيحه من شرب الخمر فسكر لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار  
وان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا فان مات دخل  
النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان  
تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخيال قالوا  
يا رسول الله وما طينة الخيال قال عصارة اهل النار والحاكم وقال صحيح على شرطها  
لا يشرب الخمر رجل من امي فيقبل له صلاة اربعين صباحا كل خمر حمر وكل مسكر هرام ومن  
شرب مسكرا نجت صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا  
على الله ان يسقيه من طينة الخيال قتل وما طينة الخيال يا رسول الله قال صدق  
اهل النار ومن سقاه صغير الا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من  
طينة الخيال واحمد عن اسماء بنت يزيد بسند حسن واحمد والبراء والطبراني  
عن ابي ذر بسند حسن ايضا من شرب الخمر لم يرض الله عنه اربعين ليلة فان مات كافرا وان تاب  
تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخيال قتل يا رسول الله وما طينة  
الخيال قال صدق اهل النار والاصهباني من شرب الخمر سقط الله عليه اربعين صباحا وما يدري  
لعل منيته تكون في تلك الليالي فان عاد سقط الله عليه اربعين صباحا وما يدري لعل منيته  
تكون في تلك اليلة فان عاد فهو في رذعة الخيال قتل وما رذعة الخيال  
قال عرف اهل النار وصددهم والاصهباني من شرب الخمر سقط الله عليه اربعين صباحا  
والاصهباني من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث من قبره سكران وامر  
به الى النار سكران الى جيل يقال له سكران فيه عين يجري منها العجج والدم وهو طعناهم

وشربهم

وشربهم مادامت السموات والارض والحاكم وصححه من ترك الصلاة سكر مرة واحدة فكأنما  
كانت له الدنيا وما عليها فيسلبها ومن ترك الصلاة اربع مرات سكر كان حقا على الله ان  
يسقيه من طينة الخيال قتل وما طينة الخيال قال عصارة اهل جهنم واحد بسند رواه  
ثقات من ترك الصلاة سكر مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فيسلبها والبيهقي  
اذا استحلت امي حنفا فقلهم الدمار اذا ظهر السيد عن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا  
العينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء **سب**  
هو صريح هذه الاحاديث السابقة والاتباع وهو ظاهرها ما شرب الخمر ولو قطرة منها فكيف  
اجماعا يلحق بذلك شرب السكر من غيرهما وفي الحاق غير السكر خلاف والاصح الحاقه ان كان  
شافيا وقد جاء تسمية الخمر الكبار الكبار **سب** ابن ابي حاتم في تفسيره عن عبد الله  
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال هي  
الكبار والكبار وام القوا حش ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امره وخالفه وعنه واما ما اقتضا  
كلام الرواية من ان شرب غير الخمر ان يكون كبيرة اذا سكر منه ثم روي بان القدر الذي لا يسكر  
داخل تحت الخمر على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللعنة قياسا وفيه المذهب عند من انصروا  
المحدث من العلما من القطعية على كون النبي المحدث عليه كبيرة فسكوت الراوي على كلام الرواية  
ضعيف وكذلك قول الحلبي لو حطت خمر ايشلهما من الماذهب شربها وشربها فصفرة انتهى  
وقد قال الاذري في عقبه وفيه نظر ولا يصح الاصحاب بذلك فيما رواه وقد قالوا ان شرب  
القطرة منه كبيرة ومعلوم ايضا لا توشى انتهى وهو ظاهره وهذا في حق من يعتقد التحريم اما من  
يعتقد الحلال فقال الشافعي رضي الله عنه احد واقبل شهادته ورويان ذلك ومنه انه لم يأت كبرة  
في عقيدته على ان ما نقله الرافي عن الرواية في ذكر مثله القاضي ابو سعيد الهروي وحكي الخلاف  
ولم يرجح منه شيئا فقال في تعداد الكبار وشرب الخمر والسكر من غيره وفي السير منه خلاف اذا كان  
شافيا انتهى والارجح ما ذكرناه كبيرة ايضا واما قول الحلبي شرب الخمر كبيرة فان استكثر منه  
حتى سكر واجهه به فناحشة فان مزج خمر ايشلهما من الماذهب شربها وشربها فصفرة انتهى  
لمرود ايضا بان الاصحاب لا يسمون بما قاله في مزج الخمر ايشلهما بل العراب كما قال المجلد البلخي  
الجزم بخلاف ما قاله وان ذلك كبيرة لا بما له وسران ابن عبد السلام اختار ضبط الكبيرة بايشير  
بها ونسبها يدينه اشعار اصغر الكبار المنصوص عليها وقرئ ذلك الى ان قال فغلب هذا القول  
يعلم ان مفسدة كفسدة ما قرئ به وعيدا ولعن واحدا وكان اكثر مفسدة منه فهو كبيرة انتهى  
وذيل عليه تلمذه الامام ابن دقيق العيد انه لا بد ان توجد الغسدة بمجرد عما يقترب بها من امر  
اخر فانه قد يقع الخط في ذلك قال الاثرى ان السابق الى الذهن في مفسدة الخمر السكر وتشويب  
العقل فان احتد تأجده لزم ان لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لغورها عن الغسدة الذي  
بها كخفا كبيرة لغسدة اخرى وهي التجري على شرب الكثير الواقع في الغسدة فهذا الاثران  
يصيره كبيرة انتهى وفي الحادم واما النبي المختلف فيه اذا شرب السير منه معتقدا تحريمه فيكون  
كبيرة خلاف من اجل اختلاف العلماء ولذا صرح الرافي فيما بعد بان علي وجهين وان اكثر من  
على الراي رد الشهادة به لانه متفق ولو استعملت الخمر للتاوي على القول بالتحريم فيحتمل ان يقال  
ليس بكبيرة اذا قلنا لا يجب فيه الحد كما صحه النووي ويحتمل خلافه للجماعة انتهى قال غيره  
والاوجه الاول واذا تقرر ان شرب الخمر ولو قطرة كبيرة وكذا كل مسكر ولو قطرة ايضا علما

سب

تقرر فجاء في الاحاديث لعن عشرة في الخمر وهي جارئة في غيرها اما بطريق النص بنا على  
الاصح السابق ان اللفظ تثبت قياسا واما بطريق القياس لما علم من تساويهما في الاحكام  
قال شيخ الاسلام العلاءي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة عاصرها  
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيتها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها  
والشراة له رواه ابو داود انتهى قال الجلال البلطيني وهذا الحديث الذي اشار اليه  
ليس بهذا اللفظ الذي ذكره انما روى الامام احمد وابوداود وابن ماجه عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الخمر على عشرة وجوه لعنت  
الخمر بعينها وشاربها وساقيتها وبايعها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه  
واكل ثمنها وهذه الرواية تشمل على ثمانية من الملعونين غير الشارب هذا اللفظ احمد  
ولا يروى داود وابن ماجه لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبايعها ومعتصرها وحاملها  
والمحمولة اليه هذا اللفظ ابو داود ولا يروى في رواية فاجدة نحوه وزادوا كل ثمنها وهذه  
الرواية اشتملت على ثمانية غير الشارب ايضا وروى الترمذي وقال غريب وابن  
ماجه عن ابن اش قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها  
وساقيتها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والشراة له  
واخرج ابن ماجه نحوه وهذه الرواية مشتملة على تسعة غير الشارب انتهى وقد مت  
في اوائل الاحاديث الحديث الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها  
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيتها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والشراة  
له والحديث الصحيح ايضا اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال لي يا محمد ان الله لعن  
الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومعتصرها وساقيتها و  
سقاها وروى رواية يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وبايعها  
وساقيتها وشاربها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيتها ومعتصرها وشاربها وبايعها  
يعلم ما ذكرته في الترجمة على ان الاصحاب صرحوا بذكره فقد قال ابن الصلاح العلاءي نعم الاصحاب  
على ان بيع الخمر كبيرة فيفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراة واكل الثمن والحمل والسقي واما  
عاصرها ومعتصرها فقالوا لا يفسق بذلك وينبغي ان يكون ذلك دبر اربع القصد فان نوى  
به الخمر دخل في حكم الحديث وان نوى به شيئا غيره لم يدخل وحكي ابن الصباغ ان مجرد اسالك  
الخمر ليس بكبيرة ويجوز اسالكها لتغلب خلا وقال الحارثي ان اسالكها لذلك لم تحرم وان  
قصد ادخالها على حالها فيفسق به وهذا موافق لما اشار اليه من معنى القصد انتهى قال  
الجلال البلطيني وما اشار اليه من القصد هو الصواب اما الخالي عن قصد او قصد الخمر  
فلا انتهى والحاصل ان تعدد القليل من الخمر والبيد ولو مطبوخا مع علم التحريم كبيرة وكذا  
معها وشراؤها لغير حاجة كتناولها وقصد تخللها وكنعها واعتصارها ونحوها مما ان قصد به  
شربها والاعانة عليه بخلاف نحو اسالكها لتغلب خلا او تخلل **خاتمة** ذكر بعضهم  
تمتات لما سبق فاذا ذكرها وان كان في خلاها بعض مما لم يبيح عمدة غير ما سبق عليه قال فاطمة  
بن ابي عمير وجل يقول انما الخمر واليسر والانصاب والازلام الى قوله فهل انتم صنتون في هذه  
الاية عن الخمر وحذر منها قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر الخمر الخمر الخمر الخمر الخمر  
فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم واسحق العذاب بعصية الله عز وجل

ورسوله قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله يعص الله ورسوله ويصدق حدوده يدخله نار خالد فيها وله  
عذاب مهين ولما نزل تحريم الخمر مني الصحابه بعضهم الى بعض وقالوا هربت الخمر وجعلت  
عدلا للشرك وعدم الخمر كما بدت وثنا وادامات ولم ييب لم يدخل الجنة كما سر في احاديث  
ايام الجبايت وقد لعن شاربها ونحوه في احاديث كثيرة وسر في الحديث ان السكر  
لا يقبل له صلاة اربعين يوما ولا يرفع له الحاشية حسنة وقال صلى الله عليه وسلم  
من شرب الخمر ولم يسكر بغيره لعن الله عنه اربعين ليلة ومن شكر الخمر وسكر لم يقبل الله له صوما  
ولا عدلا اربعين ليلة فان مات فيها مات كعابد وثنا وكان حقا على الله ان يسقيه من  
طينة الجنان قبل ان يرسوله وما طينة الجنان قال عصاره اهل النار القويج والدم وقال  
عبد الله بن ابي اوفى من مات من الخمر مات كعابد اللات والعزى قيل اريت من الخمر  
هو الذي لا يستغنى من شربها قال لا ولكن هو الذي يشربها اذا وجدها ولو بعد سنين  
وفي الحديث من شرب الخمر مسيا اصبح مشركا ومن شربها مصحيا اصبح مشركا وعن عبد الله  
بن عمر رضي الله عنهما قال لا تقودوا شراب الخمر اذا مضوا قال البخاري وقال ابن عمر لا تسلموا  
على شربة الخمر وقالت صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا شراب الخمر ولا تقودوا امرضاهم ولا  
تشهدوا جنايتهم وان شارب الخمر يحكي يوم القيمة مسودا وجهه مد لعالساة على  
صدره يسيل لعابه يقذره كل من رآه قال بعض العلماء وانما هي عن عيادتهم والسلام  
عليهم لان شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه الله ورسوله كما مر فان اشربها وعصرها  
كان ملعونا مرتين وان سقاها لغيره كان ملعونا ثلاث مرات فلما نهى عن عيادته والسلام  
عليه الا ان يتوب فان من تاب تاب الله عليه ولا يجلي المدراوي بها فغن ام سلمة رضي  
الله عنها قالت اشكت بنت لي فبذرت لها في كوزة قالت قد خل علي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو يصلي قال ما هذا يا ام سلمة فذكرت له اني ادوي به ابنتي فقال صلى  
الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفا امي فيما حرم عليه وروى في الخمر احاديث متفرقة  
من ذلك ما ذكره ابو نعيم في الحلية عن ابي موسى رضي الله عنه قال لما النبي صلى الله عليه وسلم  
سئل في جرة له شيش فقال اضربوا بهذا الحيايط فان هذا شراب من لوز من بالله واليوم  
الآخرة وقال رسول الله من كان في صدق اية من كتاب الله وصب عليه الخمر يحق كل حرف من  
لك الاية فياحذ بناصية حتى يوقع بين يدي الله عز وجل يتجاسمه ومن خاصم القرآن فقد  
خضم قال الوليد بن كان خصية القرآن يوم القيمة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
من شرب الخمر في الدنيا سقا الله من سم الا سواد شريرة يساقط لحمه ووجهه في الانا قبل ان يبرأ  
فاذا شربها يساقط لحمه وجلده يتأذى به اهل النار الا وشابها وعاصرها ومعتصرها وحاملها  
المحمولة اليه واكل ثمنها شركا في انها لا يقبل الله منهم صلاة واصوما ولا يجام حتى يتوبوا فان ماتوا  
على التوبة كان حقا على الله ان يسقيه بكل جرعة شر بها في الدنيا من صد يد جهنم الا وكل  
سكر خمر وكل حرام حرام وروى ان شربة الخمر اذا اتوا على الصراط تحطفهم الزبانية الى نهر الجنان  
يستقون بكل كأس شربوا من الخمر شربة من نهر الجنان فلوان تلك الشربة تصب من السماء لتر  
سوات من حرها فتوقد بالله منها وجاد فيها اثار عن السلف فغن ابن مسعود رضي الله عنه  
لا اذامات شارب الخمر فادقوه ثم اصلبوني على خشبة ثم ابشوا عنه قبره فان لم تتروا وجهه  
فمن راعن القبلة والا فارتكوبني مصلوبا وعن الفضل بن عياض رحمه الله انه حضر

ف

مثل بعض التائبين

عند تميزه حضره الموت يجعل بلقنة الشهادة ولسانه لا ينطق بها فكيف بها عليه فقال  
لا قولها وانا منها بري ثم مات فخرج الفضيل من عنده وهو يبكي ثم راه بعد صوفة في  
ساعة وهو يسحب به الى النساء فقال له يا مسكين بما نزعنت منك العرفة فقال يا  
استاذي كان بي علة فابت بعض الاطبا فقال لي تشرب في كل سنة قد هان من الخمر وان لم  
تفعل تبقى بكر علك فكنت اشربها في كل سنة لاجل التقاوي فهذا حال من يشرب بالمتداوي  
ككيف حال من يشرب بالعير ذك نسال الله العاقبة من كل بلاد ومحنة وسخط بعض  
التائبين عن سبب توبته فقال كنت ابش القبور فزابت فيها امواتا مصر وبنين عن القبلة  
سالت اهلهم عنهم فقالوا كانوا يشربون الخمر في الدنيا وما نوا من غير توبة وقال  
بعض الصالحين مات لي ولد فلما دفنته رايت بعد مدة في المنام وقد شاب راسه فقلت  
يا ولدي دفنتك صغيرا فلما الذي شيبك فقال يا ابيت لادفنتني دفن الى جنبي رجل كان  
يشرب الخمر في الدنيا فنزلت النار لقد وصل الى قبره زفرة لم يبق من اطفال الاشاب راسه  
من شدة زفرتها قال ايضا واعلم ان الحشيشة المروقة حرام كالخمر ككلها اي على  
قوله قال به جماعة من العلماء كما يجد شارب الخمر وهي اخذت من الخمر من جهة انها  
تفسد العقل والزواج اي افساد الحياء حتى يصير في سعاطها تحت قبيح ودانة عجيبة  
وعجز ذلك من الفاسد فلا يصير له من الروة شئ البتة ويشاهد من احواله من خفونة  
الطبع وافساده وانقلابه الى الشر من طبع النسا ومن الديانة على زوجه واهله فضلا عن الاجاب  
ما يقضي العاقل منه بالحج العجاب وكذا سعاطي نحو البج والافيون وغيرهما مما قيل البيع  
والخر اخذت من جهة انها تقضي الى الصيال على الفقد والى المحاصمة والمعاكلة والبطش ولاها  
يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وراى اخرون من العلماء تغربا كلها كالبيج وما يقوى الفجر  
بان يجرد ان اكلها يتشى ويشتمها كالحز والكز حتى لا يصبر عنها وتصد عن ذكر الله والاداء  
مع ما فيها من تلك القبائح وسبب اختلاف العلماء في الحد فيها وفي نجاستها كونها جامدة بطنة  
ليست شرا بقتيل هي نجسة كالحز وهو الصحيح اي عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل طاهرة  
لجودها اي وهو الصحيح عند الشافعية وقيل الناجية نجسة والجامدة طاهرة قال وبكل حال فهي  
داخلية فيما حرم الله ورسوله من الخمر السكر لفظا ومعنى قال ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله  
اقتلني في شرابين كفا نضفهما بايمن وهون العسل ينجر حتى يشتر والزرة وهون الذرة والشعر  
ينين حتى يشتر قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم فحواه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما مسكر  
كثيره فقليل حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع كونه ما كولا او مشرا واما على ان الخمر قد ينادم  
بها بالحنز والحشيشة قد تذاب فكل منهما يوكل ويشرب واما لم يذكرها العلماء لانها لم تكن على عهد السلف  
الماضين وانا حدثت في تحميم السار الى بلاد الاسلام وما احسن ما قيل  
فوالله  
فالكلمة وزاعها حلالا فتلك على الشقي مصيبات  
ما فرح ايليس بثل فرحه بالحشيشة لانه مزيتها للافص الحشيشة حكى عن عبد الملك بن  
مروان ان شابا جاء والده بالحنز فقال يا امير المؤمنين اني امرت بكت ذنبا عظيما فهل  
لي من توبة فقال وما ذنبي قال ذنبي عظيم قال وما هو قلت الى الله فانه يقبل التوبة عن عباده  
ويعفو عن السيئات قال يا امير المؤمنين كنت ابش القبور وكنت ارمي فيها امورا عجيبة قال  
ما رايت قال يا امير المؤمنين نبشت ليلة قبر فزابت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فحنت منه

حكاية عجيبة

واردت الخروج واذا قبيل في القبر يقول الاستال عن الميت لماذا حول وجهه عن القبلة فقال  
لماذا حول وجهه قال لانه كان مستخفا بالصلاة فهنا جزاء مثله ثم نبشت قبره اخصر  
فرايت صاحبه قد حول خنجره وقد شد بالسلاسل والاعلال في عنقه فحنت منه واروت  
الخروج واذا قبيل يقول الاستال عن عمله ولما اذا يعذب فقلت لماذا قال كان يشرب الخمر في  
الدنيا ومات من غير توبة ثم نبشت قبره فزابت صاحبه قد شد بالارض باوتار من ناره واخرج  
لسانه من فقاها فحنت ورجعت واروت الخروج فنوديت الاستال عن حاله لما انبلي فقلت  
لماذا قال كان لا يتحرك عن البول وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبره  
فوجدت صاحبه قد اشتغل بالنار فحنت واروت الخروج فقيل الاستال عنه وعن حاله فقلت  
وما حاله قال كان تار كالصلاة ثم نبشت قبره فزابت صاحبه قد رسع على الميت من البصر فحنت  
ساعط والميت تائم على سرير وقد اشرك نوره وعليه ثياب حسنة فاخذتني منه هيبته فارت  
الخروج فقيل لي هل تسال عن حاله لماذا الكرم بهذه الكرامة فقلت لماذا فقيل لانه كان  
شابا طابا يعاشي طاعة الله عز وجل وعبادته فقال عبد الملك بن مروان عند ذلك ان ذلك  
لعبرة للماصين وبشارة للظالمين جعلنا الله من اطاعه فزنى عنه بمنه وكره من  
**باب الصيال الكسبة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة**  
**والسبعون بعد الثلاثمائة الصيال على معصوم لارادة نحو قتله واخذ**  
ماله او انتهاك حرمة بضعه او لارادة تزويجه وتخويفه اخرج مسلم  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار  
الى اخيه بجديدة فان الملايكة تلعنه حتى يمتي وان كان اخاه لا يبيد وامره والشحان  
عن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توجه القاتل والمقتول  
بسيهما فالتقت العقول في النار وفي رواية اذا السلطان حمل اخيه على اخيه السلاح  
فما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلها جميعا قال فقلنا او قبل يا رسول الله القاتل  
فما بال مقتول قال انه اراد قتل صاحبه وابوداود واخرون بسند صحيح من طرق لا يحل مسلم  
او من ان يروع مسلما قال صلى الله عليه وسلم لما مزج بعض الصحابة على بعضهم فاخذوا  
شايين متاعه وهو نائم ايهما له انه سرق وفي طريق اخرى عن البرار والظبراني وابو  
الشيخ ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لمن فعل نظير ذلك ذلك لا تروع المسلم فان روعه  
المسلم ظلم عظم والظبراني ان رجلا قام ونفى بظلمه فاخذها اخر فنضمها تحت فعاذ فقال  
سلي فقال القوم ما رايناها فقال هو ذة فقال صلى الله عليه وسلم فكيف برعمة المسلم فقال  
يا رسول الله انما فعلت لابعاق فقال فكيف برعمة المؤمن مرتين او ثلاثا والظبراني من اخاف  
موسا كان حقا على الله ان لا يوضع من فزع يوم القيمة والظبراني وابو الشيم من نظر المؤمن  
نظرة يحفيه فيها يغير حق اخافه الله يوم القيمة والظبراني و**تيسير** عد  
هذه المذكورات هو في الاخرة صريح الاول وما بعده وفيما قبلها منهن منه بالاولى وهو ظاهر  
وان لم ارمي ذلك لكن يويد ان امتنا اهدر وادم الصايل على شئ من ذلك فابا هو المصرك  
عليه تارة واوجبو عليه اخرى ان يدفعه واذا دفعه لزمه ان يدفعه بالاخف فالأخف فلا  
يشترط الرتبة وهو يرى ان ما دونهما كاف فاذا انقض دفعه حينئذ الى نفسه كان مهدوا الانصاف  
نبيه ولا دية ولا كفارة فاهداره صريح ظاهر في فسقه لان صياله اذا كان مهدوا الكرم فاول ان

يكون منسقا لا تصاص فيه ولا دية ولا كفارة فاهداره صريح ظاهر في فسقه لان صياله اذ كان  
مهذرا لومه فاولما ان يكون منسقا له هذا الولم بتد تلك الاحاديث فكيف قد وردت ثم رايته  
ما هو نص في ذلك وهو خبر مسلم يارسول الله ارايت ان جاءني رجل يريد اخذ مالي قال لا تقطعه  
مالك ارايت ان قاتلان قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان  
قتلته قال هو في النار والناس قال يارسول الله ارايت ان عدي علي مالي قال فانش بالله  
قال فان ابوا علي قال فاشد بالله قال فان ابوا علي قال فاشد بالله قال فان ابوا علي  
قال فقاتلوا وان قتلت في الجنة وان قتلت في النار وصح من قتل دون قتله وان قتله فهو شهيد  
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد  
ثم رايته بعض المتأخرين من الشافعية صرح في الاخيرة بانها كثيرة فقال وان شير الى  
اخذ جديدة او سلاح مرموعا وهو موافق لما ذكرته **الكبيرة السادسة والسبعون بعد**  
**الثلاثمائة ان يطلع من تحت صبغ في دار غيره بغض اذنه على حرمه** اخرج  
الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من اطلع في بيت قوم بغضا منهم فقد حل لهم ان يفتقوا عينه وفي رواية ابي داود ففتقوا عينه  
فلا دية ولا قصاص واحمد بسند رواه الصحاح الابن لهيعة وسر ان عينه حديث حسن  
في التآبعات والتهذي وقال عزيب لا يعرفه الابن حديث ابن لهيعة ابا رجل كشف سرا فادخل  
بصره قبل ان يؤذنه له فتعد الى حد الاجل له ان ياتيه ولو ان رجلا فتقا عينه لهدرت ولو ان  
رجلا مر على باب لا ستر له فزاي عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل والطيراني  
بسند رواه ثقات الا ان فيه انقطاعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستئذان  
في البيوت فقال من دخلت عينه قبل ان يستاذن ويسلم فلا اذن وقد عصي ربه والشيخان وغيرهما  
ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم ففتق  
فكان في انظر اليه يجتلي الرجل ليطعنه والسائي ان اعرايا ان باب النبي صلى الله عليه وسلم فافتق  
عينه خصاصة الباب فبصره النبي صلى الله عليه وسلم فوجاهه بجددة او عود ليقا عينه فلما ان ابره  
انقع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما لك لو ثبت لعفات عينك الشقص بكر فتكرن للجمعة  
فتفتح للفاف سهم له نصل عريض وقيل طويل وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل القويل ويحمله بكر  
القويته يجده ويبر او غة وخصاصة الباب بفتح الجمة وبمهلين الثقب والشقوق فيه اي جعل  
شق مجاذي عينه وتوجاهه بتشد يد الجمة اي قصده والشيخان وغيرهما ان رجلا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم  
مدراة يحك بهاراسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنظر لطفنت بهاني عنك  
انا جعلت الاستئذان من اجل البصر وابدود واللفظ له والتهذي وحسنه ثلاث الاجل  
لاحد ان يفعلهن لا يوم رجل قوم فيخص نفسه بالدهاد ونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر  
في قصر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل اي صار كالذي دخل بيت غيره بلا اذنه  
ولا يصلي وهو حقت حتى يتخفف والطيراني من طرف احدها جيد لانا تو البيوت  
من ابوابها ولكن اتوها من جواربها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والافار جمعوا  
**تفسير** عند هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم امر من ذكره  
لان اهدار العين صريح في ان ذلك الفعل فسق لان قلما كالحمد لنظرها والمحدث امارات

التقص

الكبيرة اتقانا فكذلك اما هو بمنزلة على انه لا مانع من تسميته حركتها الشارح رب جوز  
قلعها على هذا الفعل ولم يتجا وزبه الى غيره من بقية الاعضاء وهذا انسان الحدود  
دون التعازير اذ لا يحمل لها مخصوص من المدن ولا يتا في ذلك ان لصاحب الدرر ترك  
رهبه لان ذلك بمنزلة حد القذف في جوار العفو عنه **الكبيرة السابعة والسبعون**  
**بعد الثلاثمائة التسمع الحديث قوم يكرهون اطلاقه عليه** اخرج البخاري  
وعنه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من علم علم  
لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الحديث قوم وهم لكارهون  
صبي اذنه الا انك ابي بالمد وضم التوك الرصاص المذاب يوم القيمة ومن صور صورة  
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ **تفسير** عند هذا  
هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم امر من ذكره لان صب الرصاص المذاب في  
الاذن يوم القيمة وعيد شديد جدا ثم رايته بعضهم ذكره وسريه بمقت القيمة  
بعض قوله تعالى ولا تجسسوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تجسسوا  
قتلها متراد فان وعناهما الطلب لمعرفة الاخبار وقيل هما مختلفان فهو بالماء ان سمها  
بنفسك وبالجميم ان تخلص عنها بغيرك وقيل بالما استماع حديث القوم وبالجميم البحث  
عن العورات ومن ذلك وغيره علم ان ليس للانسان ان يسترق السمع على امر غيره ولا ان  
يستشفي ولا يس ثوب انسان ليسم او يشم او يجد سكر اولان يستحجر من صفار دار  
او جيرا يضا يعلم ما يجري في بيت جاره نفس لواخذه عدل باجماعهم على عصية فلان  
يجمع عليهم بلا استئذان قاله الغزالي رحمه الله وسياق في بحث النبي ما يورده ويفيده  
**الكبيرة الثامنة والسبعون بعد الثلاثمائة ترك ختان الرجل والوراة**  
**بعد البلوغ** كذا ذكره بعضهم وله نوع وجه في ترك ختان الذكر لما ثبت علم ذلك  
من الفاسد التي من جعلها ترك الصلاة غالبا لان غير المحتون لا يصح استنجاه حتى يغسل  
الحشفة التي داخل قفصه لانه لما كانت مستحقة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر فوجب غسله و  
الغالب من احوال غير المحتون الساهل في ذلك وعدم الاحتساب فلا تقع صلاتهم فكان هذا هو المحظ  
من قال بان ذلك كبيرة واما كون تركه في حق الاثنى كبيرة فلا وجه له ثم رايته في كلام اصحابنا ما يبرح  
بما ذكرته وذلك انه حكوا وجبين في قوله شهادة الاثنت قال بعض شراح النهاج كالمجال الذي يرب  
والصحيح ان انا اوجبا الختان فتركه بلا عذر فسق انتهاقهم ذلك ان الكلام انما هو في الذكر دون الاثنى  
وان الذكر يفسق بترك الختان بلا عذر ويلزم من فسقه بتركه كونه كبيرة ووجه ما قدمته  
**كتاب الجهاد الكبيرة التاسعة والسبعون والكبيرة الثمانون والحادية**  
**والثمانون بعد الثلاثمائة ترك الجهاد عند تعينه بان دخل البيوت**  
**دار الاسلام واخذ واسما او تكن تخليصه منهم وترك الناس الجهادين صلح**  
**وترك اهل اقليم تحصيل ثغورهم حيث يخاف عليهم من اسيلاد الكفار بس ترك ذلك**  
**التحصين** قال تعالى ولا تشقوا رقبا بايديكم الى التهلكة وهي مصدر بمعنى الهلاك فللفرق  
بينها قال قوم التهلكة ما يمكن التمز منه والهلاك ما لا يمكن التمز منه وقيل هي نفس التهلكة  
وقيل هي نفس ما تضر عاقبة واختلفوا في تفسير الالقاب باليدي الى التهلكة فقيل هو راجع الى النفس  
الشققة وعليه قال ابن عباس والجمهور واليه ذهب البخاري ولم يكر غيره هو ان لا يفتقوا رقبا

اختلفوا في تفسير الاتقا  
بالايدي الى التهلكة

اموالهم فيقول العدو عليهم ويهلكهم فكانه قيل ان كنت من رجال الدين فانفق ما لك في سبيل الله  
وان كنت من رجال الدنيا فانفق ما لك في دفع الهلاك والضرب عن نفسك وقيل هو الامران  
في النفقة لان انفاق جميع المال قد يؤدي الى الهلاك عند الحاجة الشديدة الى الكسول او  
الشرب او المبرس وقيل هو السفر الى الجهاد بلا نفقة وقد نقل ذلك فانقطعوا في الطريق وقيل  
المراد من النفقة وعليه فقيل هي ان يتفوق بالجهاد فيقتصر على الهلاك الذي هو عذاب النار  
وقيل هي اتمام الحرب بحيث يقتل من غير نكابة تحصل منه للعدو ولانه حينئذ قاتل لنفسه  
تقد يا ورده بعضهم واستدل بان رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو ونصاح  
به الناس التي بيده الى الهلكة فقال ابو ايوب الانصاري يخفى علم بهذه الآية  
وانما نزلت فينا صبحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه وشهدنا معه الشاهد  
فلما قوي الاسلام وكثر اهله رجعا الى ههنا والموالنا نصلحها فنزلت الآية فكانت  
الهلكة الاقامة في الاهدل والمال وترك الجهاد فمات ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى  
كان اخر عزاه غزاها بفسطاطية في زمن معاوية رضي الله عنهما فتوفي هناك ودفن في  
اصل سورها وهم يستقون به وهذا لا شاهد فيه لان ابا ايوب حمل القا الانسان بنفسه  
في القتل من غير اظها نكابة وهذا هو المدعى واستدل ايضا بان جماعة من الصحابة القوا  
بنفسهم في العدو واثني عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في زمن عمر رضي الله عنه  
لرجل فقيل التي بيده الى الهلكة فقال كذبوا ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضا  
الله ولا شاهد له في ذلك لانه لم يلاق المدعى ايضا لان كل هذه الوقائع ليس فيها ان احدا  
التي بنفسه في العدو حتى قتل مع علمه بانه لا يظهر منه نكابة منهم بل الظاهر من احوالهم رضي الله  
عنهم انهم ما قدموا ذلك الاقدام الاعظم الاتباع نكابة في عدو وهم هذا قصدهم ثم تارة  
يظهر من قاصد ذلك نكابة وتارة لا ولا يضره ذلك لان المدار على قصد النكابة فيهم لا ظهورها  
وقيل هو اجباط الانفاق في الجهاد بالربا والسحة والنته وقيل هو القنوط بان يصيب ذنبا  
فيري انه لا ينفقه بعد على منتهك في العاصي وقيل هي انفاق الخبيث وقيل غير ذلك قاله  
الطبراني وهي عامة في جميع ما ذكر لان اللفظ يحمله وما روي في قصة ابي ايوب رواها بنحوها الترمذي  
وهو حديث غريب صحيح ونظيره عن ابي عمران قال كنا بمدينة الروم فخرجوا اليها صفا  
عظما من الروم فخرج اليهم من المسلمين بشتمهم فاكبروا على اهل مصر عتبة بن عامر وعلى الجماعة  
نضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا سبحان  
الله يلقى بيده الى الهلكة فقال ابو ايوب فقال يا ايها الناس انكم لتأولون هذا التأويل و  
انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما اعزاه الاسلام وكثرنا صرود فقال بعضنا لبعض  
سرادون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد اعز الاسلام  
وكثرنا صرود فلما اتقنا في اموالنا واصلحنا ما ضاع منها انزل الله تعالى على نبيه ما يرد علينا ما قلنا  
وللفقر في سبيل الله ولا تلتقوا ابائكم الى الهلكة فكانت الهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها  
وتركنا العز وفاز ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفت بارض الروم وروى  
ابوداود وغيره اذا ساءت بالعينه واخذتم باذئاب البقر ورعيتهم بالزرع وتركتهم الجهاد على

دفن ابو ايوب الانصاري  
في اصل سور قسطنطينية

الله عليكم ذلالا يزرع حتى ترجعوا الى دينكم وسلم وغيره من مات لم يغز ولم يحدثه  
نفسه مات على شعبة من الشقاق وابوداود وابن ماجه من لم يغز ولم يغز غاربا او غلبت  
عانه يا ايها اهله بخير اصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيمة والترمذي وابن ماجه  
من لقي الله بخير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة والطبراني بسند حسن ما ترك قوم الجهاد  
الا عنهم الله بالعذاب **تنبيه** هذه الثلاثة ظاهرة لان كل واحد  
منها يحصل به من الفساد العايد على الاسلام واهله لا يتدارك خرقه وعليها يعمل ما في هذه  
الآية والاحاديث من الوعيد الشديد فان لم يترك ذلك فاني لم اجد اقرب لعدو ذلك مع ظهوره  
**الكبرة الثانية والثالثة والرابعة** **الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**  
**مع القدرة بان امن على نفسه وماله ونخالفة القول**  
**الفصل** قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ما يرون بالعرف  
وينهون عن المنكر قال القرطبي رحمه الله اختمت الامة ان من هجرها خرج من المؤمنين وقال  
القرطبي جعلها الله فرقا بين المؤمنين والمنافقين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى  
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فترك الانكار تعاون على الاثم وقال تعالى لعن الذين كذبوا  
بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون  
عن منكر ففعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فيها غاية التهديد ونهاية التشديد كما ياتي في الاحاديث  
وقال تعالى اتا مروان الناس بالبر وتسنون انفسكم وانتم تقولون الكتاب افلا تعقلون  
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون  
واخرج مسلم وغيره عن ابي موسى البدرمي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من راي منكم منكر فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك  
اضعف الايمان والنسائي من راي منكم منكر فغيره بيده فقد بري ومن لم يستطع ان يغيره بيده  
فغيره بلسانه فقد بري ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فغيره بقلبه اي انكره به فقد بري  
وذلك اضعف الايمان والتسليمات عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على التمسك والطاعة في العمر والنشاط والمكره وعلنا  
وان لا ننازع الامرا هله الا ان نرى عندكم من الله فيه برهان وعلنا ان تقول  
بالحق فيما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وابوداود واللفظ له والترمذي وقال حسن غريب  
وابن ماجه افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وابيرجاس والنسائي بسند  
صحيح اي الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر وابوداود ان اول ما دخل النعم  
على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يجز  
لك ثم قال لعن الذين كذبوا بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا  
وكانوا يعتدون وكانوا لا يتناهون عن منكر ففعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثر انهم  
يقولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم  
خالدون الى قوله فاستقوت ثم قال كلا والله لتامرنا بالمعروف ولتنهون عن المنكر  
ولتأخذن على يدي الظالم ولتشاطرنه على الحق اطرا نزا ابوداود في رواية في سننها  
انقطاع وفي اخرى مرسله وايض من الله بطلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم والترمذي  
وقال حسن غريب لما وقعت بنو اسرائيل في العاصي ناهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسهم في مجالسهم

سعود

وذا كلهم وشاربوهم فصب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنه على لسان داود وعيسى بن  
مرم ذلك باعصوا وكانوا بعتون نجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان منكبا فقال لا  
والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطراء اي تطفونهم وتغفروهم وتكفونهم باتباع الحق  
وابوداود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم ما من رجل يكون في قوم يعمل منهم بالمعاصي  
يعقدون على ان يغفروا عليه ولا يغفرون الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يؤمنوا وابوداود  
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه قال  
يا ايها الناس انكم تقرأون هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا  
اهتمتم واي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم  
ياخذوا على يديه او شك ان يمههم الله بعقاب من عنده ولفظ النسائي اني سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل منهم بالمعاصي ثم يقفرون على ان يؤمنوا  
ثم لا يغفرون الا يؤشك ان يمههم الله بعقاب من عنده ولفظ الشافعي والاصمعي  
ايها الناس مروا بالمعروف وانها عن النكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم وتقبل  
ان تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينفك عنكم ولا يغفر  
اجلا وان الاخبار من اليهود والرهبان من التصاريح لما تركوا الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائه ثم عموا بالبلا والاصمعي ان لا تستغفروا لاله  
الا الله تستغ من قائلها وتردد عنهم العذاب والشفعة ما لم يستخفوا جمعها قالوا يا رسول الله  
وما الاستخفاف بجمعها قال يظهر العمل بماصى الله تعالى فلا ينكر ولا يغير ويستم وغيره  
تعرض الفتن على القلوب كالتحصر عودا عودا فاني قلب اسرها نكتت سوداواي قلب انكرها  
نكتة فيه نكتة بيضا حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفاة فلا تضره نكتة مادامت  
السماوات والارض والاخر اسود مرابادا كالكون مجيئا لا يعرف معروفه ولا ينكر منكرا الا ما اشر به  
من هواه مجييا يضم فتوح للجم فكسر للمعجزة اي ما بلا او منكوسا اي ان القلب اذا اقتن وخرب  
منه حرمة المعاصي خرج منه نور الايمان كما يخرج المائت الكون اذا مال او انكسر والمحاكم وصحة  
اذا رايت ابي قهاب تقول للظالم يا ظالم تغدق منهم وابدوا اذا علمت الخطيئة في الارض  
كان من شهدها وكرها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فضرها كان كمن شهدها  
والمحاكم الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتقوم رمضان  
والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من استقص شيئا منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ومن تركهن  
ولك الاسلام ظهره والجزائر الاسلام ثمانية اسهم الاسلام اي الشهادة تان سهم والصلوة سهم  
وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد جاب  
من الاسهم له وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى  
الله عليه وسلم ففرقت انه قد حضره شيء فتوضا وما كلم احد فقصت بالحجة استمع ما يقول  
فتعد على المنبر محمد بن محمد بن علي وقال يا ايها الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف  
وانها عن المنكر قبل ان تدعوا فلا اجيبكم وسالوا في ذلك فقال اعطيكم وتستنصوني فلا انكرتم فارتاد  
عليهن حتى نزل واحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه من لم يرم صغيرنا  
ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ورزق من ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع  
ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له مالك وما لي وما بيني وبينك ليلة

ايها الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه  
عمهم الله بعقاب وفي رواية لابي  
داود سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول مع

فيقول كنت ترائي على الخطا والمنكر ولا تنهايني والشيطان اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول  
الله ما لنا بد من مجالس نتحدث فيها قال اذا ابست الا المجلس فاعطوا الطريق حمة قالوا وما حمة  
قال غصن البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجاء عن ابي  
هريرة رضي الله عنه قال كنت اضع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول  
مالك وما لي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت ترائي على العصية والخطا ولا تنهايني  
واخرج الشيطان عن اسامتين زيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول يوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اي يخرج اقطاب بطنه اي امعاؤه واهم  
تنب بكم القاف فيدور كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك ما لك  
تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتبه وانهى عن المنكر  
واتبه وفي رواية لمسلم جاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقطابه فيدور كما  
يدور الحمار بالرحا فيجتمع اليه اهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شانك انك كنت تامر بالمعروف  
وتنهى عن المنكر فيقول كنت امركم بالمعروف ولا اتبه وانهى عن المنكر واتبه واني سمعته  
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة اسري بي باقوم ترض شفاهم بقاريف من  
نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امك الذين يقولون لا يغفرون وابن ابي الدنيا  
وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي رات ليلة اسري بي رجال ترض شفاهم بقاريف  
من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال الخطباء من امك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون  
انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون زاد ابن ابي الدنيا في رواية كلما اقرضت عادة وفي  
احزاب البيهقي ويقرءون كتاب الله ولا يعقلون به وابن ابي الدنيا والبيهقي عن الحسن بن علي  
بسند جيد ما من عبد يخطب خطبة الا الله ساليه عنها يوم القيمة ما اردت بها قال فكان  
مالك يعني ابن دينار اذا حدث بهذا يعني ثم يقول اتخسبون ان عين تقر بكم اني اعلم  
ان الله ساليه عن يوم القيمة يقول ما اردت به فاقول انت الشهيد على قلبي لولم اعلم  
انه احب اليك لم اقر على اثنين ابد والطبراني ان اناسا من اهل الجنة يتلفون  
الى اناس من اهل النار فيقولون بما دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما فعلنا منكم  
فيقولون انا كنا نقول ولا نقول والطبراني بسند حسن والبرازم مثل الذي يعلم الناس الخير  
وينسى نفسه كمثل السراج ورواية البرازم كمثل القليلة يضيئ للناس ويجرف نفسه والطبراني  
والبرازم بسند رواه صحيحهم في الصحيح ان اخرف ما اخافت عليكم بعدى كل منافق علمه اللسان  
والاصمعي ان الرجل لا يكون موصنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ويكون لسانه مع قلبه  
سواء ولا يخالف قوله علمه ويامن جاره بواقفة والطبراني بسند فيه مختلف فيه ان لا يخوف  
على ابي موسى ولا مشركا فاما المؤمن فيجرحه ايمانه واما المشرك فيجرحه كفره ولكن اخرف علم  
منافق عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تذكرون وابن حبان في صحيحه يبصر حرم  
العداة في عين احده وينسى الجذع في عين نفسه ومن اقبج البعد ان بعض المجلة اذا امر  
بمعروف او نهى عن منكر قال قال الله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا همت  
وما علم الجاهل يقول ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ان من فعل ارف اثم عصيته

فق

بان تفسيره القرآن برأيه اي وهو من الكبار كما وانما من الامة عليكم انفسكم بعد الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر قال ابن المسيب وفيها قول اخر وقال ابو عبيدة ليس لنا اية جمعت بين الناصح والناهي  
الناصح هو لها وقال غيره الناصح اذ اهدى يتم اذ الهدى هنا هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
**تبيين** هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث المذكورة مصرحة بما ذكره في قوله من الوعيد الشديد  
في ذلك فاما الاخير فلم ارجح بها ولكن الاحاديث المذكورة مصرحة بما ذكره في قوله من الوعيد الشديد  
بانه ان خالف بفعل كبيرة فالتشديد انا جاء من فعل الكبيرة لان مجرد مخالفة القول للفعل لا يعقل  
فلاشكال اقوى لان الكبيرة حينئذ لا تقتضي لها وقت يجاب بان لنا ان نلتزم الاول ولا نلتزم  
التشديد جاء من فعل تلك الكبيرة فوجب انا جاء من انضمام مخالفة القول للفعل اليه وهذا ظاهر  
فحينئذ العدة لان هذا الانتظام يترتب عليه فزيد العقاب ما لم يترتب على غيره وان نلتزم الثاني  
ونقول لما ان انضم الى تلك الصغيرة تعزير الناس باظهاره لهم القيام بوصايف اكا بل العلماء والصالحين  
واندجار على سنتهم ومهتد بهم وهم وهو في الباطن بخلاف ذلك كان هذا التعزير العظيم المودع الى  
مفاسد لا تحصى كبيرة شتم رايت ما يورده ذلك وهو ما ساذكره في السابعة من ترك الازدي  
اطلاق كون السعادة كبيرة فشكل اذا كان ما يتشعب عنها صغيرة تصير كبيرة بما ينضم اليه من الرعب  
للمسي عليه وارحاف اهلها وترويهم بطلب السلطان انتهى فتوكل الا ان يقال ان هو نظير ما ذكره  
من غير بعيد من كلامهم فليمتد وما الاولان لغزوها هو ما نقله الرازي ثم توقف فيه واقره النوري  
على توقفه واعتذر عنه الجلال البلخي بان الدليل لم يقم على ذلك وهو رواية ابي داود السابقة  
ثم ليعتكم كالعلم لما ان احد طرفيها فيه انقطاع والاخرى مسألة انتهى ويرد بان خبر البرقي  
الذي مر عقب رواية ابي داود السابقة والاحبار الصحيحة بعدة سيما خبر ابي بكر رضي الله  
عنه صرح في ان ذلك من الكبار لما فيها من الوعيد الشديد فليس هذا الذي ذكره الجلال بل  
التوقف واما الظاهر وسيصرح به الجلال نفسه كما ياتي عنه ان ملحظه ما ذكره الازدي وعنه  
الجلال عنه لكنه قال قال بعض المتأخرين ينبغي ان يفصل في النهي عن المنكر فيقال ان كان كبيرة  
فالسكوت عليه مع امكان دفعه كبيرة وان كان صغيرة فالسكوت عليه صغيرة ويقاس ترك الواجب  
بهذا اذا قلنا ان الواجبات تتفاوت وهو الظاهر انتهى هذا الكلام الجلال عن الازدي وفيه من  
كلامه شيء يظهر به صحة ما فصله وهو قوله وذلك ان تاخذ من اطلاق كون ترك النهي عن المنكر  
كبيرة ان ترك النهي عن الغيبة المحرمة كبيرة وقد اطلق قال هذا وهو صاحب العدة ان الغيبة  
من الصغائر انتهى اي فكيف يتعقل ان الغيبة نفسها صغيرة وترك النهي عنها كبيرة فانضم تفصيله  
ان ترك النهي عن الكبيرة كبيرة بخلافه عن الصغيرة قال الجلال وما ذكره اي الازدي في  
الواجبات اي من انها تتفاوت معناه ان جواب السلام مثلا واجب واجابة الدعوة مع الامكان  
ليس بكبيرة انتهى قال الجلال ايضا واما المنذورات فليس ترك الامر بها كبيرة قبل ولا صغيرة  
لان المعروف الذي يجب الامر به ما يكون فله واجبا على المكلف ولكن تلك المكروهات ليس انكارها  
واجبا بل يجب انكار المحرمات بل يستحب الامر بالمتدورات والنهي عن المكروهات وحكم في الرواية  
وجيهين في وجوب الامر بصلاة العيد لا يلحق وصح الوجوب وان قلنا انه سنة لانها شعار ظاهر  
قلت تحريجا عليه ينبغي ان ينهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وان قلنا هي تنزيه لانه

واجب وهادون الصلاة والتكوة  
والحج والصوم فتوكل الامر بالصلاة  
وتوكلها مع الامكان كغيره وترك الامر  
بجواب السلام او اجابة الدعوة  
ع

لوتزم بها بطلت على الاصح على ما عليه التفريع فحينئذ السكوت عن الامر بصلاة العيد لا يلحق  
بالكبار ولا السكوت عن النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة اذ قلنا ان النهي تنزيه لا يلحق  
بالكبار ففعل هذا امر اذ الرازي بقوله وللتوقف بحال في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على  
اطلاقتها انتهى وما ذكره من وجوب الامر بصلاة العيد خاص بالمحتمل ويجمع بين قول  
الشيخين المراد من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته وقوله  
الروضة ويجب الامر بصلاة العيد وان قلنا انها سنة لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة  
لا سيما ما كان شعارا ظاهرا فالاول في الاحاد فلا يلزمهم الامر والنهي الا في الواجبات المحرم  
والثاني في السجدة فيلزمه ذلك في الشعارا الظاهر وان لم يكن واجبا واما قول الامام  
معظم العقلاء على ان الامر في السجدة مستحب تحمله في غير المحتمل فقد فرق الامة بينهما في مواضع  
منها قوله لو امر الامام او نايبه بخوصلة الاستسقاء او صومته صار واجبا ولو امر به بعض  
الاحاد لم يصح واجبا ومما يدل على ان للمحتمل احكاما يختص بها قوله صلى الله عليه وسلم  
محمبا يا امر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان لا يختص به لان كلفه ما نفذ ولا يجوز له ان يعمل  
احدا على غير مذهبه اذ لا يلزم الناس اتباع مذهب امامهم ويا امر المسلمين بالمحافظة على  
الفرائض والسنة ولا يعترض عليهم في المتأخر عن اول الوقت لاختلف العلماء فيه ويا امر  
المسلمين بالمحافظة على الفرائض بما يعين نفعه كعمارة سور البلد ومونة المحتاجين ويجب ذلك  
من بيت المال فان لم يكن فيه شيء او وضع ظمما لزم كل من له قدرة على ذلك من الاغنيا وينهي  
الموسر عن مطلق دابته ان استعداه الزم عليه وينكر على من وقع امره بطريق خال ويقول  
لان كانت محرمة فصرها على موافق الرعية وان كانت اجنبية تخف السد ثقل من الخلو بها  
فانها محرمة ويا امر الاوليا بانكار الكفا والنسب بايعاد العدة والسادة بالرفق بالمالك واصحاب  
الرباهم بتعهدوا والرفق بها وينكر على من امر في جهرية او عكس او زاده الاذان او نقص ولا ينكر  
بمضيق الاميين قبل استعدا ذي الحق عليه ولا يجيب ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان  
احتجبوا عن الخصوم او حضروا في النظر في امورهم وعلامة الساجد المطر وقد ان طول الصلاة  
للاستماع ويمسح الخونة من معاملة النساء قال الامة ويجب انكار الصغيرة كالكبيرة بل لو لم يكن  
الفعل معصية لمخصوص الفاعل وجب انكاره كالوراى غير مكلف يهتدي او يشرب الخمر فانه يلزمه  
منه من ذلك وليس بعد انقضاء العصاة الا الوعظ بل بين السنن لما في باب الحدود  
بتفصيله وفي شرح مسلم من عرف بالفساد بين كشفه ورفع للمحاكم ان لم يخف مفسدة  
ومن علم بمنكر سيوجد كان سمع من انسان انه عازم على شرب خمر او زنا عذرا وعظه فقط  
فان ذلك ذلك عند بقران دون السماع حرم وعظه لتضمنه اسارة الظن بالمسلم كذا قيل  
ويطلق حرمه الوعظ نظر بل انما نتجه الحرمة ان سجل عليه في وعظه يفتق او غيره ومن خلا  
باجنبية او وقف لينظر اجنبية ينكر عليه بالسيد ثم اللسان لتحقق المعصية منه قال الامة  
ايضا ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بجموع القول بل على كل مكلف ان يامر  
نهي وان علم بالعادة انه لا يفيد وان كان الامر والنهي غير متمثل ولا ما دون له من جهة الانا  
اذ عليه ان يامر نفسه وغيره فاذا اختلف اهداهم تسقط الاخر ولا يامر ولا ينهي في دقائق الاوقات  
الا العلماء دون العامة لجهلهم بها ومن ثم استوى الكل في الظواهر كالصلاة والصيام وترب  
المعروف ولا ينكر العالم الا جمعا على انكاره او ما يرى الفاعل تحريمه دون ما عدا ذلك نعم ينسب

مطلب للحسن احكاما

يجب انكار الصغيرة كالكبيرة

لا يامر ونهي في دقائق  
الاعوام الا العلماء

له ان يندبه على وجه النصيحة الى الخروج من الخلاف ان لم يقع في خلاف اخر او في ترك سنة ثابتة  
لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ وعلم من الاحاديث السابقة ان  
انكار المنكر يكون باليد ثم ان يحج باللسان فغلبه ان يعبره بكل وجه امكنه فلا يكون الوعظ من الكفة  
ان السنة ولا كراهة القلب لن قدر على النبي باللسان ويرفق في التعبير مما يخاف شره ويا  
لجاهل فان ذلك ادعى الى قبول قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فنته من  
اظهار سلاح و حرب ولم يمكنه الاستقلال فان يحج عن اليد واللسان بغيره للوالي فان يحج انكره  
بغلبه وليس الامر ولا ناه تجسس ولا بحث ولا افتحام دار بطن فان اجبره ثقة من احتج  
بحرم فيه انتهاك حرمة بيوت تداركها كان اجزءه ان رجلا خلى باهراة ليزني بها او شتم لبقلة  
لزمه ان يقتحم له الدار وان يتجسس ذيل فاسق فاحتم من تحتها راحة خمر قال بعضهم وكذا  
لو علم تحت عود ونحوه انتهى وفيه نظر ظاهر بل ظاهر كلامهم ان اذا علم ان تحت عود الخمر  
وكسره بشرط واعلم ان التجسس هو امر اذا نقت عنه ثقل على صاحبه علمك به ولا يسيطر  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان خاف منها على نفسه وماله او بضعه او عضوه او ذات  
مفسدة على غيره اكثر من مفسدة المنكر الواقع او غلب على ظنه ان المرتكب يزيدها فهو من عادا  
**فالسنة** وجوب الامر والنهي بجم كل مكلف من حر وقت وذكر وانثى لكونه  
وجوب على الكفاية لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون  
عن المنكر اذ لو كان فرض عين لقال ولتكنوا نفعم قد يكون فرض عين كما اذا كان بحمل الاية  
غيره او لا يقدر عليه غيره ثم فرض الكفاية هو الذي اذا قام به واحد حاز ثوابه واسقط الخراج  
عن السابقين ومن ثم قال جمع انه افضل من فرض العين لتعدى نفعه فجمع بحمل سقوطه  
عن الغير ان علم قيام غيره به والام يسقط عنه لتركه واجبا عند النسبة لظنه والمدار في الاثم عليه  
لا على نفس الامر الا ترى ان من وطئ امراة يظنها اجنبية وهي زوجته اثم الزنا وفي عكسه  
لا اثم عليه وحمل استواءهم ايضا ان استوا في القدرة باليد وباللسان فلو قدر واحد باليد  
واخرون باللسان تعين على الاول الا ان يكون الرجوع لذم اللسان اقرب او انه يرجع لظاهر  
وباطنا ولا يرجع لذم اليد الا ظاهرا فقط فيتعين على ذي اللسان حينئذ ولا يسقط الانكار  
عن مكلف بالقلب اصلا اذ هو كراهة العصبية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب جماعة  
منهم احد ان ترك الانكار بالقلب كفر جرم وهو اضعف الايمان ومن قدم على منكر جاهلا به و  
ان علم يرجع عنه بجيب تعليمه برفق حتى لو علم انه يعينه اسماعه مخاطبة الغير بالتعلم خوفا  
به الغير او عالما به ابتداء او كونه عرفه كالو اطلب على نحو مكر او غيبة وعظه وخوفه بذكر وعيد  
ذنبه ثم يندرج معه بغاية اللطف والبشاشة اذ كل شئ بقضاء وقدره ويلاحظ لطف الله  
به اذ حفظ من ذلك ولو شاء لعكس بل ليس هو امان من ذلك فان يحج عن الانكار باللسان اولم  
يقدر وقد روى على التعيس والهج والنظر شرذمة ذلك ولا يكتفيه انكار القلب فان لم يتعظ ويتذكر  
وعلم منه الاصرار حشن عليه الكلام وسبه بلا فحش كيا فاسق يا جاهل يا احمق يا من لا يخاف الله  
وليحذر ان يغضب فينتق انكاره لنفرة نفسه او يسترسل لما يحرم فينقلب الثواب عقابا هذا  
كله فيما لا ينكر بالسد اماما ينكرها كخبر غير محترمة وكسر الاله وتجريده من حلي ذهب او حرمة  
من شدة مخوشاة او اخراج نحو جنب وكل منعتن وذم يحس ينضح من سجد فلا يكون غير الانكار  
باليد فيجرحه برجله ولو بعين ان يحج ولسوق في غمارة الخمر وكسر الاله هو المكر الفاخ الا اذا

التجسس هو كل امر اذقت  
عنه ثقل على صاحبه علمك به

من وطئ امراة يظنها اجنبية  
وهي زوجته اثم الزنا وفي  
عكسه لا اثم عليه

لا يسقط الانكار بالقلب  
عن مكلف اصلا

لم ترق به او يخشى ان العساق يدركونه ويمسونه فينقل حينئذ ما لا بد منه ولو جرف وغزف  
وللامام ذلك مطلقا من جوار وقربا ولم يفتن لم ينكح بجنس الكلام ان يضربه بمخويده فان  
لا يحتاج لاذنه قيل وهو الايسر كما يجوز قتل فاسق بياض عن فسقه واذا قتل المنكر المحقق  
فهو شهيد ونحو السلطان يوعظ ثم يخش لم ان لم يخش ضرره ولم يذكر وان ادى الى قتله للمحقق  
الصحيح افضل الشهاد حرة ورجل قام الى امام جابر فامر به ونهاه ولو راى بهيمة تنلف  
مال غيره لزمه كفها ان لم يخف ومن وجد به يربيد قطع طرف نفسه فمعه وان ادى الى قتله  
لان العرض حرم سبيل العاصي ما لم يكن لا يحفظ نفسه وطرفه وكذا ينعم وان ادى الى القتل  
من اى يريد اطلاق ماله او بر حليته وينكر على امراة يعلم فسقها اذا راها تنزيت وخربت  
ليلا وعلى من عرف بقطع الطريق اذا وقف بسلاحه ويامر الولد ابو به وبنيها هارمق لا يتجسس  
ونحوه الا ان اضطر اليه ولو وضعه الاستخار بالانكار من كب فقتله فانه حتى يحصل قوته  
وقوت مؤننه ودينه دون ما زاد على ذلك **الكسرة الخامسة والثمانون بعد الثلاثمائة**  
تكره السلام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقد صرح بعض الاثمة بان ذلك صغيرة وهو  
سنة نعم ان اخيف بالترك قران يخيف السلم اخافة شديدة وتؤذيه اين اشديد  
لم يبعد حينئذ ان الترك كبيرة لما فيه من الاين العظيم الذي لا يحتمل **الكسرة**  
**السادسة والثمانون بعد الثلاثمائة محبة الانسان ان يقوم له الناس افتخارا**  
وقاطبا اخرج ابوداود باسناد صحيح والترمذي وقال حديث حسن عن معاوية بن رضى  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمتله الرجال قياما  
فليس بمقعد من النار وابوداود وابن ماجه باسناد حسن عن ابي امامة الباهلي رضى الله  
عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا على عصي فقام اليه فقال لا تقوموا كما  
يقوم الاعاجم تعظم بعضها بعضا **تفسير** هذه هذه هو صرح الحديث الاول  
ومعله ما ذكرته ومن ثم قال اصحابنا يحرم على الداخل محبة القيام له واستنوا بالحديث المذكور  
والمراد بتثلم له قياما ان يقعد ويسير والرفقا ما العادة الجيازة كما اشار له البيهقي وكان بعضهم  
اخذ منه قوله تعالى في تعداد الكبار ومحبة الرجل ان يقوم الناس بين يديه وهو جالس القيام  
لرفقا وتطاولا على الاقران امان احب ذلك اكثر امله لعل الوجه المذكور فلا يجه تخمسه  
لان صام شعرا في هذا الزمان لتحصيل المودة منه عليه ابن العماد رحمه الله تعالى وايانا بمنه وكبره  
ولا ينافي الحديث الثاني قول اصحابنا يستحب القيام لمن يند علم او صلاح او شرف او ولادة او  
رحم او ولاية مصحوبة بصداقة او صيانة او نحوها لانهم قبيدوا ذلك بقولهم برا واحراما واكراما  
لارياة وتخيما وهذا الذي نفوه هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما يقول  
الاعاجم يعظم بعضها بعضا ومن ثم ثبت في نذب القيام بقية المذكور احاديث صحيحة كلها  
الغزوي رحمه الله في جزء صفه في ذكر رداعل من اطلق انكاره قال الاذرى بل يظهر وجوبه  
في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما اشار اليه ابن عمير السلام فيكون من باب دفع العاصر  
**الكسرة السابعة والثمانون بعد الثلاثمائة الغزير من الزحف الى البحر**  
كفر وكفار لم يزد واعلى الضعف اللخر في قتال او حيا الى سنة يستجد بها  
قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحيا فالتقال او متحيا الى سنة فقد باه بقتب

اذ قتل المنكر الحق فهو شهيد  
لو راى بهيمة تنلف بالغير  
لزمه كفها ان لم يخف



من الله وماواه جهنم وبئس المصير واحصر الشيطان وغيرهما عن الوجودية رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبو السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول  
الله وما هن قال الشرك بالله والسمر وقتل النفس التي حرم الله الابالحن وكل الربا واكل  
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات واحمد والساد  
سل صلى الله عليه وسلم عن الكباير مقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار  
يوم الزحف والطبراني في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قيل له ما الكباير قال الاشراك  
بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وفي رواية له الاشراك بالله والفرار من الزحف  
وقتل النفس والسراير بسند فيه مختلف فيه الكباير سبع اولهن الاشراك بالله و  
قتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات الحديث  
والطبراني بسند في بيان لهيعة وحديثه حسن في التابعات اجتنبو الكباير السبع الشرك  
بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث وابوالقاسم البغوي عن ابن عمر انه سئل عن  
الكباير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع قلت وما هن قال الاشراك  
بالله وقذف المحصنة وقتل النفس الموصنة والفرار من الزحف والسمر الحديث وابن مردويه  
في تفسيره وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الغرايف  
والسفن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال وكان في الكتاب ان الكباير عند الله  
يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس الموصنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف  
وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السمر واكل الربا واكل مال اليتيم والطبراني ثلاث  
لا ينع محرم عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واحمد بسند فيه  
مختلف فيه من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئا وادى زكاة ماله طيبة بها نفسه محسنا ومع  
اطاع فله الجنة او دخل الجنة وحسن ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق  
وبهت مؤمن والفرار من الزحف وبين صابرة يقطع بها ما لا يغير حق والطبراني عن ابن  
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم الا قسمي ثم نزل  
وقال ابشروا بشر وان صلى الصلوات الخمس واجتنب الكباير دخل من اي ابواب الجنة شاء فقتل  
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن قال نعم عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل  
النفس وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والطبراني بسند حسن ان  
اولياء الله الصالحون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبت الله عليه ويصوم رمضان ويحسب مومه  
ويؤتي الزكاة بحسب طيبته بها نفسه ويحسب الكباير التي نهى الله عنها فقال رجل من اصحابه  
يا رسول الله كم الكباير قال تسع اعظهن الاشراك بالله وقتل الموصنة بغير حق والفرار من الزحف  
وقذف المحصنة والسمر واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيات  
قتلكم احياء واموات لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكباير ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة الا افرق بمجا  
صل الله عليه وسلم في مجموع جنة اي وسطها ابوابها مصاريح الذهب **تنبيه** عد  
هذا كما ذكرته في الترجمة وما صوابه قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا غزى المسلمون فلقوا صفهم  
من العدو وحرم عليهم ان يولوا الا مستحقين لقتال او مستحقين الى فئة وان كان المشركون اكثر من صفهم  
لم احب لهم ان يولوا ولا يستنجون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير المتعمد للقتال

او المتعين الى فئة وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما المشهور عنه **الكبيرة الثامنة**  
**والثمانون جود الثمانون الفزار من الطاعون** قال تعالى الم تر الى الذين خرجوا  
من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس  
اعلم ان عادته تعالى ان يذكر القصص بعد بيان الاحكام ليفيد الاعتبار للسامع والهازي  
هنا للاستفهام التقريري لدخولها على حرف النفي بنا على علم المخاطب بالقصص فقلنا لها وانها  
المتشبه والتعجب من حالهم والمخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر ما سمع قال اكثر  
المفسرين هي قرينة قريب واسط وقربها طاعون فخرج عامة اهلها وبقيت طائفة فلم يبق منهم  
الاقل من مائة فلما ارتفع الطاعون رجع الباقون من عامتهم اهلها وبقيت طائفة فلم يبق منهم  
صنفان كما صنعوا نجونا ولعن وقع الطاعون ثانيا لخرج من الارض لا يواد فيها وقع الطاعون  
من قابل فهرب عامة اهلها وهم بضعة وثلاثون الفا وقيل سبعون الفا وقيل ثلثة الاف  
قال الواحدي ولم يبقوا دون ثلثة الاف ولا اكثر من سبعين الفا والوجه من حيث اللفظ  
ان يكون عددهم اكثر من عشرة الاف جمع الكثرة اذ لا يقال في عشرة وما دونها الوف اي الا  
نادرا حتى نزلوا واديا فينج ووطنوا النجاة فناداهم ملك من اسفل الوادي واخبرهم اعلاه ان موتوا  
فانوا جميعا ولبت اجسامهم فمنهم من يقول له من قتل قال ثلثا من اسرائيل بعد موسى صل  
الله على نبينا وعليهما وسلم اذ خلفته الاكبر يوشع ثم كالب وخرقيل هذا هو خليفة كالب و  
لكون امره سالت الله الولد بعد ما كبرت وعنت سمي ابن العجوز قال الحنف وسائر دهره واكثر  
لانه تكمل بسبعين نبيا وانما هم من القتل فلما رجع قتل باولئك الموتى وقع مستفكر استعجا  
فاوحى الله اليه الترس ان امرئك اية قال نعم فقيل له ناديا ايها العظام ان الله يامر ان  
تتبعي فقط يرب بعضها الى بعض حتى تمت ثم اوحى الله اليه ان نادها يا ايها العظام ان  
الله يامر ان تكسني لحمي ودما ثم ناد ان الله يامر ان تقومين فقاموا احياء قائلين سبحانك  
ربنا وبحمدك لا اله الا انت ثم رجعوا الى قومهم وامارة الموت ظاهرة عليهم في وجوههم وابدانهم  
الان فاق بعد حجب اجالهم وجاء ان عمر رضي الله عنه لما خرج الى الشام وبلغ سرغ بلخ  
ان الوبا قد وقع بالشام فاستأثر الكاهن الصمابة فذبح عنده احد منهم علما حتى جاء عبد الرحمن  
ابن عوف رضي الله عنه فتروى له انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم بواض  
بلا تقعدوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فخرج عمر رضي الله عنه من ربح  
قال ابن عباس وجماعة سب موت اولئك ان ملكا لبني اسرائيل امر عسكره بالقتال فحسبوا  
واعتلوا بان الارض الذي يذهب اليها الوبا فلانا يتها حتى يزول فامر الله عليهم الموت  
فخرجوا من ديارهم فرار منه فلما رأى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب والدموس قد تم  
معصية عبادك فارهم اية في انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون الفرار منك فلما خرجوا قال  
لهم الله موتوا امر محتول فماتوا جميعا وماتت دوابهم كوت رجل واحد وبقي ثمانية ايام حتى  
انتفخوا واروجت اجسادهم وبلغ بني اسرائيل موتهم فخرجوا منهم نجوا والكثير تم فخطروا عليهم الخطير  
دون السباع فاحياهم الله تعالى بعد الثمانية ايام وبقي منهم شيء من ذلك النتن وفي اولادهم  
اليوم وقيل غير ذلك فواله تعالى فقال لهم الله موتوا هو من باب قوله تعالى انا امرنا به  
شيئا اذا اردناه ان نقول له كن فيكون والمراد سرعة وقوع الماد وعدم تخلفه عن تعلق الامارة

اذ قول هناك وقيل امر للرسول والملك ان يقول ذلك والاول هو الظاهر ثم احياء  
صرح في حياته بعد موته وهو ممكن وقد اجز الصادق فوجب القطع به وقول المسترشد  
احيا الموت امر خارق للعادة فلا يجوز اظهار الاميرة لبي رده اهل السنة بان يجوز خرقها  
كرامة لولي وانكار ذلك مكابرة للحس وليس ذلك بنعيم من عقولهم الفاسدة والضلالة  
وسبب الاحياء استيلاء بغيه اجالهم وقد مر في القصة ما يقتضي ان الموت مجازفة بغيته  
كالنوم ولم يعانوا شدة ولا هولا فذفع قول المعتزلة ايضا المعارف تصير ضرورية عند  
القرب من الموت ومعانبة الهول فيجب اذا عاشوا ان يتقوا ذلك لان الاشياء  
العظيمة لا تسمى مع كمال العقل فتبقى لهم تلك العلوم ومع بقائها يتبع التكليف كما في الاخرة  
على لئلا ان يلتزم انهم عاينوها ولا يلزم ما ذكره وهو لجواز ان الله تعالى يلقى عليهم بعد حياتهم  
نيران ما وقع لهم ابتلاء لهم حتى يتم تكليفهم في بغيه اجالهم التي احيوا فيها ليستوفوها و  
الطاعون ورتبته فاعول من الطعن غير انه لما عدل به عن اصله وضعه الال على  
الموت بالوبا قاله الجوهرى وهو مبنى على اتحادهما والصحيح خلافه اذ الوبا الموت العام  
بسبب بالهن والطاعون بترتات صغيرة تخرج في البطن فيكلب وجودها في مرقه كالاباط  
وقد جار عن عابثة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فنادى مني بالطعن  
والطاعون قلت يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال عدة كعدة البعير تخرج  
من المراق والاباط قال العلماء وهذا قد مر سلة الله نعمته وعقوبة على من شاء من عصاة  
عباده وكفرتهم وقد مر سلة الله تعالى شهادة ورحمة لصالهم لقول معاذ في طاعون عمار  
انه شهادة ورحمة لكم ودعوة بئكم وهو قول صلى الله عليه وسلم اللهم اعط معاذا واهله نصيبهم  
من رحمتك فطعن في كفة رضي الله عنه وروى احمد وابو يعلى والطبراني عن عابثة رضي الله  
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمى اباط الطعن والطاعون قلت  
يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال عدة كعدة البعير المتيم بها كالشهيد  
والفار عنه كالغار من الزحف وغيره وايه لابي يعلى انه صلى الله عليه وسلم قال وخفة اي  
طعنة تصيب امتي من اعدائهم من الجن كعدة الابل من اقام عليها كان مرابطا ومن اصاب بمكان  
شهيدا ومن فر منه كان كالغار من الزحف ورواه البزار وعنده قلت يا رسول الله هذا الطعن  
قد عرفناه فما الطاعون قال يشبه الدم يخرج في الاباط والمراق وغيره تزكية اعمالهم وهو  
لكل مسلم شهادة قال الحافظ المنذري اسانيد هذه الروايات كلها حسان وروى احمد  
بسند حسن والبزار والطبراني عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالغار من الزحف ومن صبر فيه كان له اجر شهيد ورواه  
الترمذي وقال حسن غريب وابن حبان في صحيحه **تنبيه** عده هذا هو ظاهر  
الاية بناء على ما مر عن اكثر المشركين وهو ايضا ظاهر هذه الاحاديث لان تشبيهه فيها بالفار من  
الزحف يقتضي انه شدة وكونه كبيرة وان كان التشبيه لا يقتضي تساوي المشاهدين من كل  
وجبلان المقام هنا يشهد بتساويهما في هذا الشيء الخاص وهو كونه كبيرة اذ القصد بهذا التشبه  
انما هو زجر الفار والتخليط عليه حتى يتزجر ولا يتم ذلك الا ان كان كبيرة كالغار من الزحف على  
اننا لو قلنا بذلك فمخ فانيون بان المشاهدين غير متشابهين من كل وجه لانا تعلم ان كلا وان كان

كبيرة

كبيرة الا ان الفار من الزحف اغلظ واعظم لما تبت عليه من الفاسد العامة الشريفة النجبة  
وتح كسر قلوب المسلمين واستلا والكفار وغلبتهم وهذه اعظم الفاسد واجمها وروى  
الجاري انه صلى الله عليه وسلم قال حين ذكر الوبا انه رجس او عذاب لعذب به بعض  
الدم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة وبياقي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدم عليه ومن كان  
بارض وقع بها فلا يخرج فرا راضه وقد عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم بمقتضى هذا  
الحديث لما رجعوا من سرخ حين اخبرهم به ابن عوف قال الطبراني والمحدث يدل على ان يجب  
على المرء توقي الحكاره قبل نزولها وتجنب الاشياء المحققة قبل هجوها وكذا كل شئ عز وجل  
الامور سبيله سبيل الطاعون في ذلك ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تتنقوا القاد العوي  
واسالوا الله العافية فاذا القيمتوم فاصبروا ولما اراد عمر الرجوع لما ذكر قال له ابو عبيدة  
رضي الله عنهما اخرا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله  
الى قدر الله ومعنى ذلك انه لا يهيب الا لسان عما قدره الله عليه لكن اقر الله بالخير من  
الخاوف والمهلكات واستفرغ الوسع في الزينة من المكر وهات ثم قال ارايت لو كان لك ابل  
فهبطت وادى اليه عدوتان احدهما خصبة والاخرى جديبة الست ان رعت الخصبة رعتها بقدر  
الله وان رعت الجديبة رعتها بقدر الله فزج عمر رضي الله عنه من موضعه ذلك الى المدينة  
**وجاء** في كون الطعن شهادة احدث اخر فيها ذكر شهيد اخر غير المقتول في سبيل الله  
اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهداء انكم قالوا يا رسول الله من قتل في  
سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن  
مات من البطن فهو شهيد والشهيدان الشهيد خمسة الطعون والسبطون والخرق وصاحب المدام  
والشهيد في سبيل الله واحمد والطبراني بسند رواه ثقات ان في القتل شهادة وفي الطاعون  
شهادة وفي البطن شهادة وفي الخرق شهادة وفي النفسا يقتلها اهلها جميعا يبتلى الجيم وسكن  
الميم بان تموت وولدها في بطنها شهادة والطبراني بسند رواه صحيحهم في الصحيح انه صلى  
الله عليه وسلم عاد بعض الانتصار فيكي اهلهم فقال عمه لا تود رسول الله باصواتكم فقال دعوهن  
يكيين مادام حيا فاذا اوجبت اي مات فليسكن فقال بعضهم للمريض ما كنا نرى ان يكون مؤنك  
على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم او ما القتل الا في سبيل  
الله اذ شهيد امتي اذ القليل ان الطعن شهادة والبطن شهادة والطاعون شهادة والنفسا  
يجمع شهادة والخرق شهادة وذات الجنب شهادة واحمد بسند حسن القتل في سبيل الله في  
شهادة والطاعون شهادة والخرق شهادة والبطن شهادة والنفسا يجرحها ولدها بسره الى الجنة وفي  
رواية وساد بيت المقدس اي حاد من الخرق والسل هو بكر اوله وضه وتشهد الام دار  
يحدث في الرية يؤل الى ذات الجنب وقيل ما قر او سعال طويل مع حمى هادئة وقيل غيره ذلك و  
ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله  
السبطون شهيد والخرق شهيد وصاحب الجنب شهيد والمطعون شهيد وصاحب الخرق شهيد  
والذي يموت تحت الدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والشهيدان الطاعون شهادة لكل  
مسلم والبخاري عن عابثة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الطاعون فقال كان عذبا يبعثه الله على من كان قبلكم يجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد

يكون في بلد فيكون فيه نيكث لا يخرج صابرا بحسب العلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان  
له مثل اجر شهيد واجد بسند رواة ثقات اتاني جبريل بالحرق والطاعون فاسكتتني  
بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورجس على الكافرين واجد  
بسند جيد خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال انهار حمة ربكم ودعوة بنيكم وتبض الصالحين  
تلكم الله على المعاذ نصيبهم من هذه الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن بن  
معاذ فقال لعبد الرحمن الحرق من ربك فلا تكن من الممزين فقال معاذ سمعتني ان شاء الله  
من الصابرين واحمد عن معاذ رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
سناهجرون الى الشام فتكون لكم ويكون فيكم داواك لدمل او كالحرة ياخذ سراق الرجل ليستشهد الله  
به انفسهم وينزكي به اعمالهم اللهم ان كنت تعلم ان معاذ اسعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاعطه هو واهل بيته الحظ الا وقرضه فاصابهم الطاعون فلم يبق منهم احد فظن في اصبعه  
السابة فكان يقول ما يبرئني ان لي بها اجر النعم وصح عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال فناء امي بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون  
قال وحز اعدائكم الجن وفي كل شهادة وفي رواية صحيحة وحز اعدائكم الجن وهو لكم شهادة  
وصح اللهم اجعل فناء امي مثلا في سبيلك بالطعن والطاعون وروى السائي مختص  
الشهداء والمتوفون على مشيهم الى ربنا في الذين يتوفون في الطاعون فيقول الشهداء اقتلوا كما  
قتلنا ويقول المتوفون على مشيهم اخواننا ماتوا على مشيهم كما ماتنا فيقول ربنا انظر والجرم  
فان اشبهت جراح القتولين فانهم منهم ولهم فاذا جرحهم قد اشبهت جراحهم والطبراني بسند لا بأس  
به ياتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظر  
فان كان جراحهم كجراح الشهداء ما كرجح المسك فم شهداء فيجدونهم كذلك وصح عن ابن حبان  
من قتله بطنه لم يعذب في قبره **الكبرية التاسعة والثمانون والكبرية التسعون بعد**  
**الثلاثمائة الطول والسرعة من الغيبة** قال تعالى ما كان لشيء ان يغفل ومن يغفل  
يات باغل يوم الغيبة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظنون واخرج البخاري عن عبد الله  
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال كان علي نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غيبته رجل  
يقال له كركره اي بكر الكافين وحكي فتحمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار  
فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عبادة قد غلبها واجد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قيل له استشهد  
مولك او غلامك فلان فقال بل جبر الى النار في عبادة قد غلبها ولما لك واحمد وابوداود والسائي  
وابن ماجه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكره له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال صلوا علي صاحبكم فقبرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم علي في سبيل الله ففتنا فمات  
فوجدنا خريز من خريز اليهود لا يساوع درهمين وسلم وغيره عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال لما  
كان يوم خيبر قبل نزع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا  
على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كل النبي رايت في النار في بردة عليها او عبادة عليها  
ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمن والطيب  
بسند جيد ان لم تغل امي لم يغم لهم عدو ابدا قال ابوداود في الحديث هل ثبت لكم العدو وحلب شاهة قال  
نعم وثلاث شاهة عن زر قال ابوداود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغيب الله عن احدكم شيئا قال  
الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الطول فلعلكم وعظم امره حتى قال لالغين اي اجدن احدكم يحي يوم

الغيبة على قبره بعد له رغاء اي هو يصرخ المراب والمجعة وبالمد صوت الابل وذوات الخف فيقول  
يا رسول الله اغثنني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت لالغين احدكم يحي  
يوم الغيبة على قبره فليس له حجة اي بهم ملتين مفتوحتين صوت الغرس فيقول يا رسول  
الله اغثنني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت لالغين احدكم يحي يوم الغيبة على قبره  
شاة لها ثناء اي بضم المثناة وبالجمعة والمد صوت الغنم فيقول يا رسول الله اغثنني فاقول لا املك  
لك من الله شيئا قد بلغتك لالغين احدكم يحي يوم الغيبة على قبره رغاء اي جمع رغاء وهو يركب  
فيه الحق تخفق اي تتحرك وتضطرب فيقول يا رسول الله اغثنني فاقول لا املك لك من الله شيئا  
قد بلغتك لالغين احدكم يحي يوم الغيبة وعلى رسته صامت فيقول يا رسول الله اغثنني فاقول  
لا املك لك من الله شيئا قد بلغتك وابوداود وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي  
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غيبة امر بلا فنادى في الناس فيجترن  
بغنائهم فيجتمه ويقسمه بجوار رجل يوما بعد النداء فقام من شعر فقال يا رسول الله هذه اكان  
بنا اصباها من الغيبة فقال سمعت بلال لا ينادي بلالا قال نعم قال فما صنعت ان تجي به فاعتد  
اليه فقال كن انت يحيى به يوم الغيبة فان اقبلت عنك والشيطان ويغريها عن ابي هريرة رضي الله  
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغتم ذهابا ولا ورقا  
عنهنا المتاع والطعام والسياب ثم انطلقنا الى الوادي يعني وادي القرى ومع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عبد له وهب له رجل من جذام يدعى رفاع بن يزيد من بين الضيبي فلما نزلنا الوادي  
قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيل رحله فزيم بهم وكان فيه حشفة فقلنا هيا لك  
الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بحياة ان  
الشملة اي وهي كساء اصفر من العطينة لتلتهب عليه نار اخذها من الغنم لم نصبها الفاسد  
قال ففرغ الناس فجاء رجل يشارك او شراكين فقال اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يشارك من نار او شراكين من نار والسائي وابن خزيمة في صحيحه عن ابي رافع  
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صل العصر ذهب الى بي عبد الا نسل  
ينحدرت عندهم حتى يجردوا للغرب قال ابو رافع فيما النبي صلى الله عليه وسلم يسرع الى الحرب  
مرا بالبيوع اي ببيع الغنم فقال ان لك ان لك انك نكر ذلك في ذري اي بالجمعة عظم  
عندي موقعه واستأخرت وظننت انه يريدني فقال مالك امش قلت احدث حدث  
فقال ما ذلك قلت افنت في قالوا لكن هذا اقلان بعثته ساعيا علي بن فغل مرة اي يبيع  
لكرة بردة من صوف يلبسها الاعراب فمزع مثلها من نار اي جعل له درع مثلها من نار  
والسائي وابن حبان في صحيحه والنظله والحاكم وقال صحيح علي شراهما من جاد بري  
من ثلاثه دخل الجنة الكبر والخلول والدين وابوداود والطبراني صلى الله عليه وسلم  
من الغيبة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال لا تجتون ان يستظل بكم  
ظلم من نار زاد الطبراني يوم الغيبة وابوداود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال  
ابا بعد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غلالي يستر عليه فانه ضله  
**تفسير** عند الغلول هو ما صرحوا به من بيت المال والركاة انتهى وهو ظاهر ولا فرق في حال الركاة  
الاولا المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والركاة انتهى وهو ظاهر ولا فرق في حال الركاة  
بين ان يكون من مستحقها وغيرهم لان الظرف مستوعب منها اذ لا بد فيها من النية بل لو اقرض المالك

قدرها ونوى لم يحز الطرف ايضا لتوقف ذلك على اعطاء المالك فعند عدم اعطائه يتغير الملك  
فكان باقيا على ملك مالكه حتى يعطيه فانضح استناع الطرف في مال الزكاة مطلقا وروى  
الطبراني ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبار وهو متكى فقالوا  
الشرك بالله وكل مال اليتيم وفرا من الزحف وقد فك الحصنة وعمقق الوالدين وقول  
الزور والعلول والسي وكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن يجعلون  
الذين يشرون بعهد الله واما بهم شاة تسلدا الى اخر الآية وعهد السر عليه هو صريح الحديث  
الاخذ لقوله صلى الله عليه وسلم فيه فانه مثله وعلم من الاحاديث المذكورة ان العلول  
هو اختصاص احد الغزاة سواء الامير وغيره بشئ من مال الغنمة قبل القيمة من قبل ان يحضر  
الى امر الجيش ليختمه وان قل ما خوذ ففكر يجوز عندنا التسبب باخذ بعض المالك له  
اولادته من مال الغنمة بشرط مذكورة في محلها **باب الامان والخزيرة والهدنة  
الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والتسعون بعد الثلاثمائة ظم او قتل او  
عذر نزل امان او ذمة او عهد** قال تعالى واوفوا بالعقود ان العهد كان مؤلا  
وقال يادها الذين اسوا ووفوا بالعقود اي اليهود ومن جعلها العهد والامان الذي يبين  
وبين المشركين كما قاله بعض ائمة القدر واحترج الشبان انه صلى الله عليه وسلم قال لهم  
من كان فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه فصلته منهن كان فيه خصلته من النفاق  
حتى يدعها اذا حدث كذب واذا الشتم خان واذا اعاهد عذر واذا خاصم فجر واحمد  
والبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز  
وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى ثمن عذره ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل  
استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره **وسلم** وغيره اذا جمع الله الاولين  
والاخرين يوم القيمة يرفع لكل عا در لواء يعرف به يقال هذه عذرة فلان ابن فلان و  
مسلم لكل عا در لواء يوم القيمة يعرف به يقال هذه عذرة فلان **وسلم** وغيره ذمة السلم  
واحدة يسمى بها اذ نام من خرف مسلما اي عذره ونقض عهده فعليه لعنة الله و  
الملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا واحمد  
والبخاري والطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان في صحيحه لكن  
لفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته فذكر الحديث والماكم  
وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل منهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم  
الاسلم الله عليهم الموت ولا نسخ قوم الزكاة الا نسخ الله عنهم القطر وابوداود عن صفوان  
ابن سليم عن عده من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اباهم لكن الاباء مجهولون ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم معا حدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه  
شيا بغير طيب نفس فانا جميعه يوم القيمة **وابن حبان** في صحيحه امار رجل من رجلا على دمه  
ثم قتله فانما من القاتل بريء وان كان القول كما رواه ابن حبان فاحدا امار رجل من رجلا على دمه  
ثم قتله فانه يجعل لواء عذره يوم القيمة **وابوداود** والسائر **وابن حبان** في صحيحه من قتل قسا  
معاودة بغير حق لم يرح راحة الجنة وان ربحها ليوجر من سيرة حسامة عام يرح بضم اوله  
من ارجت الشئ وجدت ربحه وبغته وكسر الراء من رحى وجدته وبغته اوليه ومعنى الكل

منه

شم الرابحة والسهمي وقال حسن صحيح واللفظ له وابن حبان قتل نفسا معاودة  
له ذمة الله وذمة رسوله فقد خفي كبره بما الله فلا يرح راحة الجنة وان ربحها  
ليوجد من سيرة سبعين خريفا **تنبيه** **عده** هذه الثلاثة هو  
لكن خصه بالامير وليس بشرط كما هو ظاهر ونحوه جاء عن علي كرم الله وجهه انه عد ومن  
الكبار نكت الصفقة اي العذر بالمعاودة بل مرشح شيخ الاسلام العلامة ابن حبان في الحديث  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ساه كبيرة لكن اعترضه الجلال البلقييني باسناد يروى  
الاحاديث السابقة اي التي ساقها خصوصا فيها على الكبار النص على ان ذلك كبيرة قال  
واما فيه وعيد شديدا كما تقدم انتهى **والظاهر** انه امراد بل تقدم حديث احمد والبخاري  
الذي قدمته اذ فيه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى ثمن عذره من ابن حبان في صحيحه  
به فقد نكت امانة الذي اعطاه اياه **وكان** وجه تسمية الامان صفة انه عهده افاذ الا  
فوق عقد البيع المقصد للملك وعقد البيع يسمى صفة لان العرب كان الاثنان منهم اذا تبايعا  
صفقا احدهما على يد الاخر فيسمى العهدة بذلك تجوز **الكبيرة الرابعة والتسعون بعد**  
**الثلاثمائة للدلالة على عورة المسلمين** دليله الحديث الصحيح ان حاطب بن ابي بلتعنة  
بذلك فارسل الى حامل الكتاب عليا والقناد رضي الله عنهما فلخذاه منها ثم ابعدها بالفت  
في انكاره واحفائه فلما جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقري عليه قال عمر يا رسول الله عني  
امزب عنقه فنعصه صلى الله عليه وسلم من قتله كونه شهيدا يدرك ان ترتب على الدلالة على  
ذلك وهن للاسلام اولاهله او قتل او سب اديبه كان ذلك من اعظم الكبار وانجمها لانه  
سعى في الارض فسادا واهلك الحرف والنسل فما واه جهنم ونس المهاد قال بعضهم ويتعين  
قتل فاعل ذلك وليس كما قال على اطلاق **المسابقة والناضلة الكبرة**  
**تكرار او عذره او للسابقة عليها رها نا او عاقرة والناضلة بالسهام كذلك وتكرار**  
**الري بعد ظم ربحه غنة بحيث يودي الى غلبة العدو واستناره باهل**  
**الاسلام** احترج الشبان انه صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة هي لرجل ورجل  
ستر ورجل اجر فان الذي هي له ووزر من رجل ربحها ربا ونخر او نوا اي بكر النون وبالمد  
معاودة لاهل الاسلام فهي له ووزر الحديث ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال واما الذي  
عليه ووزر فالذي يتخذها اشرا وبطر او بن خا عليهم اي فتح الوحدة وسكون الجملة واخره خلا  
بمجة كبر او معناه انه اتخذ الخيل تكبرا وتقاطعا واستغلا على ضعفاء المسلمين ونقرتهم واحمد  
باسناد حسن الخيل في نوا صيرها الخير محقودا بعد اليوم القيمة من ارتبطها عدة في سبيل الله وانفق  
عليها احتسابا في سبيل الله فان شعبها وبرها وظاؤها وارثا وبواها فلاح في موازينه يوم  
القيمة ومن ارتبطها ربا وسمة وبرها فان شعبها وجوعها وبرها وظاؤها وارثا  
وابلها خسران في موازينه يوم القيمة **والطبراني** الخيل ثلاثة تفرس للرحمن وفرس للانسان  
وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فما اتخذ في سبيل الله وقتل عليه اعداء الله واما فرس الانسان  
فما استطن اي اولد وحمل عليه واما فرس الشيطان فاروهن عليه ووقر عليه ورواه احمد بسند

جيد بعناه وفيه وانافس الشيطان فالذي يقام عليه ويراهن واحمد بسند رجاله  
رجال الصبح الخيل ثلاثة فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله عز وجل فتمنه اجره وكوبه اجر  
وعاريتة اجره فرس يقال عليه الرجل ويراهن فتمنه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة  
نفس ان يكون سدا من الفقر ان شاء الله تعالى واحصم مسلم وغيره عن عقبتين  
عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واغروا  
لهم ما استطعتم من قوة ان القوة الرمي ومسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى  
واين ما حجة من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني والبرار والطبراني بسند حسن من  
علم الرمي ثم نسيه في لغة مجدها وابوداد واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي  
من طريق الحاكم وغيرهما ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفرا الجنة صانعه محب في  
صنعة الجن والرأي به وسنله اي صاولة للرأي ليرمي به او مطلقه معطيه للجاهد من قاله  
امداد الله وتقوية وارموا وركبوا وانتموا احب الي من ان تركبوا ومن ترك الرمي بعد ما  
عليه رغبة عنه فانما هي بغية تركها او قال كفرها وفي رواية للبيهقي صانعه الذي  
يحب في صنعة الجن والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وصح عليكم  
بالرأي فانه من خير لكم وفي رواية صحيحة ايضا فانه خير ومن خير لكم وصح ايضا  
كل شيء ليس من ذكر الله فهو هوا وسهوا الا اربع خصال شئ الرجل بين الغرضين اي شئ  
عرض وهو ما يقصد الرماة بالاصابة اي ناديه فرسه وملا عبته اهله ويقدم الساحة  
وصح من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محررة اي رقبته معتقة وصح من شأب شيئا  
في الاسلام كانت له خيرا يوم القيمة ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محررة اي رقبته  
معتقة مبلغ العدو ولم يبلغه كان له كحق رقبته ومن اعتق رقبته يومئذ كانت فداؤه من النار  
عضوا بعضو تبني هذه هذه الثلاثة لم اره لكنه في الاول ظاهر الاحاديث  
الاول وقياسه الثاني واما الثالث فقصة ليس هنا على ما قاله بعضهم في نظيره انه  
كسيرة لان البري وعبد شديد ولعدم كون اصحابنا لا يسمون بالحرمة فيه فضلا عن كونه  
كسيرة اولئك ذلك باذكريته في الترجمة ما يترتب من الكسيرة لان في الترك حينئذ مفاسد  
عظيمة عامة **كتاب الايات الكبيرة الثامنة والتاسعة والتسعون**  
**الكسيرة الوافية اربعماية اليمين الغموس واليمين الكاذبة وان لم تكن غموسا**  
**وكثرة الايمان وان كان صادقا** قال تعالى ان الذين يشتركون بعد  
الله واياهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم يوم القيمة ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة  
ولا ينزلهون ولا ينزل اليهم كلاما يعلم مما ياتي في الاحاديث الصحيحة في رجل من احتمل الى  
النبي صلى الله عليه وسلم في ارضهم المدعى عليه ان يحلف فلما نزلت نكل واقتر المدعى بحجة  
ومعنى يشتركون يستبدلون وياخذون بعهد الله ابي باعدهم واياهم اي الكاذبة ثمنا قليلا  
اي عرضا يسيرا من الدنيا وهو ما يملفون عليه كاذبين اولئك لا خلاق لهم في الآخرة اي لا نصيب  
لهم من نعمها وثوابها ولا يكلمهم الله اي بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم اي نظره رحمة ولا ينزل اليهم  
اي ولا ينزل اليهم خيرا ولا ينزل اليهم كلاما يعلم مما ياتي في الاحاديث الصحيحة واخرج النجاشي  
وعنه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ما امر  
مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدارة من كتاب الله عز وجل ان الذين يشتركون بعهد الله واياهم ثمنا قليلا الا في الآخرة زادوا  
في رواية قال فدخل علي الاشعث بن قيس الكندي فقال ما حجتكم ابو عبد الرحمن فقلنا كذا او  
كذا قال صدق ابو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل خصوصية في بئر فافتنصنا الي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امر مسلم هو منها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان  
ونزلت ان الذين يشتركون بعهد الله واياهم ثمنا قليلا الا في الآخرة وصح مسلم وغيره جاور رجل  
من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحزبي يا رسول الله ان هذا  
قد غلبني على امرض كانت لابي مقال الكندي هي ارض في يدي ارضها ليس له فيها حق فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلنك بينة فقال يا رسول الله ان الرجل فاجد  
لايبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال له ليس لك من هذا الا ذلك فانطلق ليحلف  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اذبر لئن حلف على ما له لياكله ظلمة ليقتن الله وهو  
عنه معرض وابوداد ان رجلا من كندة واخر من حضرموت اختما ل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحزبي يا رسول الله ان ارض اغتصبها ابو هذم وهو في  
بوي فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله لا يعلم انها ارض اغتصبها ابو هذم وهو في  
الكندي لليمن فقال صلى الله عليه وسلم لا يقطع احد مالا الا لقي الله وهو اجزم فقال  
الكندي هي ارضه وابن فاجدة من حلف على يمين ليقطع بها مال امر مسلم هو منها فاجر  
لقي الله وهو اجزم واحمد بسند حسن وابويصلى والبرار والطبراني اختصم رجلان الى  
النبي صلى الله عليه وسلم في ارض احداهما من حضرموت فجعل يمين احدهما فضع الاخر وقال  
اذا يذهب بارضى فقال صلى الله عليه وسلم ان هو اقتطعها بيمينه ظلم كان من لا ينظر الله له  
يوم القيمة ولا ينزله وله عذاب اليم وورع الاخر فدها قال الحافظ المنذري وقد وردت هذه  
القضية من غير ما وجه وورع بكر الرازي يخرج من اليم وكنت عما هو فاصده ويحتمل انه يفتي المراد  
حين وهو معنى غيرها ايضا والاول اظهر والبخاري وغيره الكبار الاشرار بالله وعقوف الوالد  
واليمين الغموس وفي رواية له ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله ما الكباير قال الاشرار بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس  
قال الذي يقطع مال امر مسلم يعين يمين هو منها كاذب والطبراني وابن حبان في  
صحيحه واللفظ لسد من الكباير الاشرار بالله وعقوف الوالد واليمين الغموس والذي  
نفس بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بوضه الاكات كية في قلبه يوم القيمة والطبراني  
في الاوسط بسند قيل رجاله موثوقون الكباير الاشرار بالله واليمين الغموس والتمهذي  
وصنه وقال ما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بوضه الاجلت نكتة  
يا نفسه الى يوم القيمة والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال  
كنا نضمن الذئب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل  
يقطع بيمينه مالا الرجل والحاكم وصححه عن الحارث رضي الله عنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الحج بين الحزبتين وهو يقول من قطع مالا اخيه بيمين فاجرة فليستوا  
من النار يبلغ شأهمكم غاييكم مرتين او ثلاثا وفي رواية لابن حبان في صحيحه فليستوا  
بياتن النار والبرار بسند صحيح لوصح سماع ابي سلمة بن ابيه عبد الرحمن بن عوف

٧  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٧  
قال

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي الفاجرة تذهب المال وتذهب المال واليهي  
ليس شيء مما عصى الله به هو اجل عقابا من النبي وما من شيء اطعم الله فيه اسرع ثوابا من الصلوة  
والبيهقي الفاجرة تدع الديار بلاغ واحمد بسند فيه بغيره مدلس لم يصرح بالسماع من  
لحق الله لا يشرك به شيئا وادى زكاة ما له طيبة بها نفسه محسبا وسمع واطاع فله الجنة او دخل الجنة  
وتحس ليس له كفر الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف وبين  
صابرة ينتقم بها ما لا يغير حق وابدوا ودوا الحاكم وقال صحيح على شرطها من حلف على بين تصوير  
كاذبة فليستو مقعده من النار والمحاكم من اقتطع مال امرء مسلم بيمين كاذبة كانت نكته سودا  
في قلبه لا يغيرها شيء الى غير يوم القيمة والطبراني بسند صحيح والمحاكم وصححه ان الله جل ذكره  
اذن لي ان احدث عن ديك قدم فت رجلاه الارض وعنفه من تحت العرش وهو يقول سبحانك  
ما اعظمت ربنا فيزد عليه ما علم ذلك من حلف بي كاذبا والطبراني واللفظ له والمحاكم وصححه  
من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار رقتل يا رسول الله وان  
كان شيء يسير قال وان كان شرا كما ومالك ومسلم والنسائي وابن ماجه من اقتطع حق امرء  
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة تزد مالك وان كان قضيا من اراكم  
وابن ماجه بسند صحيح لا يحلف عند هذا النبي عبد ولا امة على يمين امة ولو على سواك يربط  
الاوجب له النار وابن ماجه واللفظ له وابن حبان في صحيحه من حلف على يمين امة  
عند محمد بن يحيى هذا فليستو مقعده من النار ولو على سواك اخضر ويستفاد منه وما قبله كما  
ذكره ابو عبيدة والخطابي ان البيهقي كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند النبي  
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه انها الحلف حيث اوتدم والطبراني باسناد جيد عن جبير  
ابن مطعم رضي الله عنه انه انقضى تميمه بعشرة الاف درهم ثم قال ورب العقبة لو حلفت خلفت  
صادقا وانا هوش انتريت به يميني وروي ايضا عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه انه اشترى  
بيمينه مرة بسبعين الفاً **تفسير** عند الاول هو ما صرح به هذه الاحاديث للتصريح  
فيها تارة بان ذلك كبيرة وتارة اخرى بانها من الكبار وبذلك الوعيد الشديد الذي لا يشك  
ومن ثم اتفق اصحابنا على ان ذلك كبيرة واما عند الثانية فهو ظاهر الحديث الصحيح السابق ما علم ذلك  
من حلف بي كاذبا اذ فيه تهديد عظيم ووعيد شديد بشر ما يصرح بذلك وهو بغير بعض  
المساك صاحب العدة باليمين الفاجرة ونزها الزكشي بما يشبه الكاذبة وان لم يكن غموسا بالمعنى  
السابق فقال وفي عبارة عن البيهقي الغموس وهو التي يحلف بها باطلا ويبطلها حقا سميت  
غموسا لانها تنفس صاحبها في النار انتهى فقوله يحلف بها باطلا اي وان لم يبطل بها حقا وهذه  
لا تنفس غموسا اصطلاحا خلافا لما يوهمه كلام الزكشي المذكور ويؤيد عددها ايضا ان عبد الرزاق  
روي في باب الكباير من الباب الجامع عن معمر بن سفيان الحريري انه جلا جاء ابن عمر فقال اني  
اصبت ذنوبا احب ان تعد علي الكباير قال فقد عليه سبعا وثمانيا الا شراك بالله وعقوق الوالدين  
وقتل النفس وكل الربا وكل مال التيمم وقذف المحصنات واليمين الفاجرة ويؤيد ايضا بل يصرح  
به خبر مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث  
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم قال فقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم قال المسبل اي ازاره جلا والمنان والمتفق سلعة  
بالحلف الكاذب فهذا ظاهر او يصرح في ان الحلف بالله كاذبا كبيرة وان لم يكن غموسا بالتفسير الذي

شيئا يسيرا

ذكره اللهم الا ان يدعي ان اتفاق السلعة بالحلف الكذب اقتطع به مال مسلم وهو اخذ الثمن من  
الشيء بوساطة اليمين الكاذبة اذ لو لاهلها لما ينزله في تلك اليمين فكانت اقتطع حقه بها واخرج  
السبل ورجل بايع رجلا سلعة بعد المص الحلف بالله لتعاقبها بكذا وكذا فصدقه وهو على  
غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لذيها فان اعطاه منها ما يريد وفي وان لم يعطه لم  
نف له والتقيد بيعد العصر لان الحلف الكذب فيها مباح لانه شرط في استحسان هذه العقوبة  
الشديدة كما يدل عليه خبر مسلم المذكور واما عند الثالثة فهو ما يجتهد الزكشي فقال ولا يشك انه  
بطريق البحث الذي اشار اليه الرازي بقوله وللموقف مجال في بعض هذه الصور تقييده اليمين  
بالفاجرة ويقال ان كثرة الايمان وان كان صادقا يقتضي ذلك اي الفسق كما قيل به في كثرة الخامة  
انتهى وهو محتمل ويحمل خلافه وهو الاقرب لان من شأن كثرة الخامة ولو عوق الوتوق بما لا  
ينبغي كما ياتي بسوفا بخلاف ما هنا وعلم من تلك الاحاديث ان اليمين الغموس هي التي يحلف  
الاشان عامدا عالما ان الامر بخلاف ما حلف عليه ليمحق بها باطلا ويبطل بها حقا كان يقتطع  
بها مال معصوم ولو غير مسلم كما هو ظاهر ومن غير مسلم فقد جرى على الغالب وسميت  
غموسا بفتح المعجمة لانها تنفس الحالف في الاشياء في الدنيا وفي النار يوم القيمة واليمين الصبر والصبرة  
والمصورة السابقة في الاحاديث هي الملازمة لها جها من جهة الحكم فيصير من اجلها اي يحبس  
واصل الصبر الجس ومنه قولهم قتل فلان صبرا اي حيا على القتل وقهر اعلمه  
**الكبرية المحادية والثانية والثالثة بعد الاربعية الحلف بالامانة او بالصم قولا**  
**وقول بعض المحجازيين ان فعلت كذا فانا كافر او برئ من الاسلام او البين**  
اشار الى هذه الثلاثة بعضهم لكن يتوخ فقال ومن ذلك اي اليمين الغموس الحلف  
بغير الله عز وجل كالنبي والكعبة والملائكة والسموات والابا والحياة والامانة وهي من اشدها  
هنيا والروح والراس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربية فلان ثم ساق ادلة اخرى  
فيها هي ووعيد على الحلف بذلك كحديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا باياكم فمن كان حالفا فلا يحلف  
الا بالله او وليسكت وتحديث مسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا باياكم والطواغي جمع طاعنة وهي  
الصم ومنه الحديث هذه طاعة دوسراي صمهم ومعبودهم وتحديث من حلف بالامانة فليس  
سواك وتحديث من حلف فقال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كاذب وان كان  
صادقا فليس يرجع الى الاسلام صادقا وتحديث ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا  
تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد  
كفر واشرك قال بعض العلماء وهذا الجمول على التقلظ كحديث الربا شرك وكحديث من  
حلف فقال في حلفه واللات والنزى فليقل لا اله الا الله وسب ذلك انه كان في الصحابة  
رضوات الله عليهم من هو حديث عمه بالحلف بذلك قبل اسلامه فنهى بسبق لسانه  
الى الحلف بها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبادر الى قول لا اله الا الله ليكن بذلك  
مسبق على لسانه فهذا ملخص ما ذكره ذلك البعض وكلام المتأا لا يساعده ذلك لانهم  
اطلقوا ان الحلف بغير الله مكروه فصح ان اعتقده من العظمة بالحلف به ما يعتقده  
له تعالى كان الحلف حينئذ كفرا وهو محتمل حديث ابن عمر السابق والاحاديث الانية  
واما الحلف بالصم وحنه فان قصد به نزع تعظيم له بذلك كفر والا فلا حينئذ تكون

اليمين الغموس التي يحلفها الانسان  
عامدا عالما ان الامر بخلاف ما حلف عليه  
واليمين الغموس التي يحلفها الانسان  
عامدا عالما ان الامر بخلاف ما حلف عليه

كبرية له منع احتمال وانما بعض المجازين المذكور فالحكم عليه بالكسرة غير بعيد لما في حديثه  
السابق والاحاديث الاليتية من الوعد الشديد وهو ما الكفر ان كذب او انه لا يرجع الى الاسلام  
سالا ان صدق ولا باس بذكر محرجي تلك الاحاديث التي ذكرها ذلك البعض غير بعيد عن  
الاسناد والتعرض لكونها صحيحة او لا يخرج السبخان وغيرهما ان الله سبحانه ان تحلفوا ابا بكم  
بن كان حالفا فلحلف بالله او ليصمت واجابته انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يحلف  
بابيه فقال لا تحلفوا ابا بكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف بالله فليرض ومن لم يرض  
بالله فليس من الله والزمه في حقه وان حبان في صحاحه والحاكم وقال صحاح على شرطها  
من حلف بغير الله فقد كفر واشرك والحاكم كل من حلف بها غير الله شرك وصح عن ابن  
سعود رضي الله عنه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وابو  
داود من حلف بالامانة فليس منا وابوداود وابن ماجه والحاكم وقال صحاح على شرطها  
من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كاذب وان كان صادقا فليس يبرأ من  
الاسلام صادقا سالا وابويصلي والحاكم واللفظ له وصح من حلف على يمين فهو كاذب  
ان قال يهودي فهو يهودي وان قال نصراني فهو نصراني وان قال هومي من الاسلام فذلك  
وروي ابن ماجه عن ابن مسعود قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول  
انا اذ اذ يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت والسبخان والاربعه من حلف بلمة  
غير الاسلام كاذبا فهو كاذب **الكبيرة الرابعة بعد الاربعية الحلف بلمة غير**  
**الاسلام كاذبا** كما ذكره بعضهم وفيه نظر والظاهر انه اراد به ما مر من قول بعض الجهلة ان  
فلن كذا افني يهودي لكن هذا لا يتوقف كونه كبرية على الكذب بل يفتق قابله وان لم يكن كاذبا  
لان التعلق بجمل الكفر بل هو ظاهر فيه وان كان غير مراد وفي اذكار النووي رحمه الله واذ قال  
هو يهودي او نصراني او مجوسي ان اراد تعليق خروجه من الاسلام بما قال صار كافرا في الحال وجرى  
عليه احكام المرتدين وان لم يرد به ارتكب محرما فيجب عليه التوبة حقيقة بان يقع عن معصية وينت  
على فعله ويعزم على عدم عوده ابد واستغفر الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى  
والاستغفار والتشهد مستحبان **باب النذر الكبرية الخامسة بعد الاربعية**  
**عدم الوفاء بالنذر شوكان نذر قربة ام نذر حجاج** وعدها  
ظاهرا لانه امتناع من اداء حق لزمه على الفور فهو كالامتناع من اداء الزكاة اذ الصحاح عندنا ان  
النذر يسلك به سلك واجب الشرع في احكامه فكذلك يسلك به سلك الواجب في عظيم اثر  
تركه وقايت به عليه من ان تركه كبرية وفسق **باب القضا الكبرية السادسة**  
**والسابعة والثامنة والتاسعة بعد الاربعية تولية القضا وتولية**  
**وسواله لمن يعلم من نفسه الحيانة او الجور او نحوها والقضا يحل**  
**او جوار** قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم قال لا عز فان  
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ثم قال حل حكما عليا ومن لم يحكم بما انزل  
الله فاولئك هم الفاسقون اخرج ابوداود والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب  
وابن ماجه والحاكم وصح عن ابي هريرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من ولي القضا وجعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الخطابي معناه ان الذبح

نعم اطلقوا ائمتنا ان الحلف  
بغير الله مكروه بشرط ان لا يعتقد  
من العظمة بالحلف به ما يعتقد  
الله تعالى فان قصد بالحلف  
العظمة كان الحلف حلالا كغيره  
الشيخ

مطلب  
الصحيح ان النذر يسلك به سلك  
واجب الشرع في احكامه

مطلب  
معنى فقد ذبح بغير سكين

بالسكين يحصل بمرحلة الذبحة بتجميل اذهاق روحها فاذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب  
لها وقيل ان الذبح لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم عن ظاهر  
العرف والعادة الى غير ذلك ليعلم ان مراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول ما خالف عليه من  
هلاك دينه دون هلاك بدنه وقيل ويجوز ان يكون وعلى كل فالمراد بذلك الحاشية عن ان القاضي يرض  
نفس بقوله القضا الى حصول مشقة له لا تطاق في العادة وهو ما يفتق من عذاب الله تعالى وعرضه  
في ورطاته وغوايله الكبرية القبيحة والغالب تمتع عن قبوسه وان تعين عليه لعذره بخوفه من وقوعه  
ما حبه القضا ثلاثة واحد في الجنة والثاني في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق بفتق  
ورجل عرف الحق بمجاهرة المحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار والتميز بين  
واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه القضا ثلاثة قاضيا في النار وقاضيا في الجنة وقاض  
قضى بغير الحق يعلم بذلك في النار وقاض القضا ثلاثة قاضيا في النار وقاض في الجنة ورجل  
قضى بالحق فهو في الجنة وابويصلي والحاكم واللفظ له وقاض حقوق الناس فهو في النار وقاض  
رضي الله عنهم اذهب فكن قاضيا قال او تقضي يا امير المؤمنين قال فاذهب فانقض بين الناس  
قال تقضي يا امير المؤمنين قال عزمت عليك الاما ذهبت نقضت قال لا تجعل سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول من عازبا لله فقد عازبنا لله فاذهب فانقض بين الناس  
قاضيا وما ينك وقد كان ابوك يقضي قال لا يسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان  
قاضيا فقتل بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقتل بالجهل كان من اهل النار ومن  
كان قاضيا فقتل بالحق او بعدل سال التفت كفا فاما ارجو بعد ذلك ورواه الترمذي  
باختصار عنهما وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقتل بالعدل  
من كفا فاما ارجو منه بعد ذلك واحمد لياتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتقى  
ان لم يقض بين اثنين في ترة فقط وابن حبان في صحاحه يدعي القاضي العدل يوم القيمة يتلقى  
من شدة الحساب ما يتقن انه لم يقض بين اثنين في ترة وعمره قبل ستار بان خطا وعل  
احدهما تصحيف انتهى ولا حاجة الى ذلك لان الحق صحاح في كليهما فالمانع من انهما واثبات  
الطبراني من ولي شيان امر المسلمين ان يه يوم القيمة حتى يوقف على جبر جهنم فان كان  
مساخا وان كان مسيا اخرق به الجمر فهو فيه سبعين خريفا وهي سود مظلمة واحمد ما  
من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا ان الله به معلو لا يوم القيمة يداه الى عنته فكذلك  
او وعده اثمة اولها ملامة ووسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة ومسلم وعسرة  
يا باذرائي امرالك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلقن مالا يميم  
والسبخان يا عبد الرحمن بن سرة لانتال الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها  
وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وابوداود والترمذي وقال حسن غريب من ابغى  
القضا وسال فيه شغفا وكل الى نفسه ومن اكره عليه النزول الله ملكا يسرده وابن ماجه  
من سال القضا وكل الى نفسه ومن خير عليه ينزل عليه ملكا يسرده وابوداود من طلب قضاء  
المسلمين حتى يناله ثم علب عدله جوره فله الجنة وان علب جوره عدله فله النار والترمذي  
وانما حاجة وحبان ان الله تعالى مع القاضي مالم يجز فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وراه  
الحاكم وصححه الا انه قال فاذا جار تبرأ الله منه وما لك ان سلما ويهوديا اختصما الى عمر

قال

رضي الله عنه فرأى الحق لليهودي فقص عمر له به فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فخره  
عمر بالدره فقال وما يدريك فقال اليهودي والله اننا نجد في التوريه ليس قاض يقيني بالحق  
الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك سيدانه ووفقانه للحق مادام مع الحق فاذا ترك الحق  
عرجا وتركاه وابن ماحه والبرام واللفظ يوتي بالقاضي يوم القيمة فيوقف على شفير  
جهنم فان امر به دفع فهو فيها سبعين خريفا وابن ابي الدنيا وغيره لا يلي احد من امر الناس شيئا  
الا واقعه الله على جس جهنم فزله به الجسر لزلته فتناج او غير ناج لا يسق منه عظام الافار وقاصبه  
فان هولم ينج ذهب في جاب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ نوره سبعين خريفا ومسلم ما من امر  
يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينجح الا لم يدخل معهم الجنة زاد الطبراني كنفه وجهه  
لنفسه واحمد بسند حسن من ولي من امور المسلمين شيئا لم اعلق با به دون المسلمين والمطلوب  
وذوي الحاجة اعلق الله سبحانه وقال ابواب رحمة دون حاجته وفقره افقر ما يكون اليها  
**تنبه** عند هذه الجنة لم اره لكنه هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة اما الثانية  
فواضح لانها ضريحة الحديث الاول المكثف عن شدة العذاب والوعيد منه بالزنج من غير سكن  
وجملها على ما ذكرته في الترجمة ظاهر مقين وصريح الحديث الثاني وقابعه لان الحكم على القاضي  
الجاهل والجاهل يكونها في النار وعيد شديد واذا ثبت ذلك في ولاية القضاة ثبت في الارضها  
من التولية وتسيها من السوال في ذلك واما الاخير فان فيها صريح الحديث الثاني وقابعه  
ايضا فنخرج من هذا التصاح عند هذه الجنة **قال الفصيل بن عياض** رضي الله عنه ينبغي للقاضي  
ان يكون يرمي في القضا ويوما في الجاهل نفسه **وقال محمد بن واسع** اول من يدي يوم القيمة  
الى الحساب القضاة **وقال علي رضي الله عنه** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس  
من قاض ولا وال الا يوتي به يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل على الصراط ثم تشر سيرة  
مقر على رؤس الخلائق فان كان عدلا تجاه الله بعدله وان كان غير ذلك انتفض به الجسر انتفاضة  
فصار بين كل عضوين اعضا سيرة كذا وكذا ثم يخرق به الجسر الى جهنم وقال مجول لو حيرت  
بين القضا وضرب عنقي لا حيرت ضرب عنقي ولم احتر القضا **وقال ابي ايوب السخمي** اني وجدت  
اعلم الناس اشد همها منه ودعا مالكا بن المنذر محمد بن واسع ليحمله على قضاء البصرة فاني  
مقاوده **وقال لجلس** والاجلدتك فقال ان تغفل فانت سلطان وان ذليل الدنيا خيز من ذليل  
الخرة **وقيل لسفيان الثوري** رحمه الله ان شريحا ندا سقتني فقال اني رجل قد افسده و  
الحاصل ان هذا المنصب اخطر المناصب واقطع التاعب والمثالب وقد افرزت قضاة السوء  
بتاليف مستقل سميت جبر القضا لمن تولى القضا وذكرت في من احوالهم القطعة واعمالهم  
الشفعة ما تحق الاتماع وتسنكره الطباع لما ان الجراة على فعله يوجب القطع واليقين بانهم  
لسوان المتقين ولان المسلمين **سأل الله العافية بمنه وكرمه امين الكبرية العاشرة**  
**بعد الاربعمائة اعانة المظلم وساعده** **اخرج الحاكم** وصححه عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعان على خصومة بغير  
حق كان في سخط الله حتى ينزع وابود اود من اعان على خصومة مظلم فقد باء بغضب الله و  
ابود اود وابن حبان في صحيحه مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل عمير بن زدي في بئر  
من يتبع منها بئرا بئره ومعناه انه وقع في الائمة وهلك كالبعير اذا تردى في بئر مملكة فصار  
ينزع بين بئره ولا يقدر على الخلاص والطبراني اياما رجل حالت شفاعته دون حد من حد الله

قفا

لم ينزل في غضب الله حتى ينزع واما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لاهله لم بها فقد عاند  
الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع اليوم القيمة واما رجل اشاع على رجل مسلم  
بكلمة وهو معها بري سبه با في الدنيا كان حقا على الله ان يدينه من الشارح حتى ياتي بشفاد  
ملكه ومن اعان على خصومة او باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن سعى مع قوم يرمون الله  
شاهد وليس بناهد فهو كشاهد وروى من حمله كذا بكلف ان يعقد بين طرفي خصومة وسباب  
المسلم فسوق وقتاله كفر والطبراني والاصمعي في من اعان ظالما لظالم ليدحض بمحقا فقد  
بري من ذمة الله ورسوله والطبراني من منى مع ظالم ليعينه وهو يعلم ان ظالم قد  
خرج من الاسلام **تنبيه** عند هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان  
لم امره **الكبرية الحادية عشر بعد الاربعمائة ارضنا القاضي وغيره الناس**  
**سخط الله** **اخرج ابن حبان** في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من اتقى الله في نفسه رضي الله عنه بسخط الناس رضي الله عنه بسخط الله  
الناس رضي الناس بسخط الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه الناس ومن  
جيد قوي من اسخط الله في نفسه الناس بسخط الله عليه واسخط عليه الناس والطبراني بسخط  
ارضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه من اسخطه في رضاه في سخطه ومن  
ويمن قوله وعمله في عينه **والحاكم** من ارضى سلطانا بما بسخطه به خرج من دين الله  
والجزا من طلب محامدا الناس بمعاصي الله عاصمه ذاماله وابن حبان في صحيحه  
واللفظ له واليه من ارضى الله بسخط الناس كفاه الله شره ومن اسخط الله برضى الناس  
وكلف الله الى الناس واليه من اراد سخط الله وارضى الناس عاصمه من الناس ذاما  
والطبراني من تحب الى الناس بما يحبه وبارز الله تعالى لقي الله تعالى يوم القيمة وهو  
عليه غضبان ويحبوه كذا امراته وهو لعنة والاشهر محبوبه **تنبيه** عند هذا  
هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم اره **الكبرية الثانية عشر والثالثة عشر**  
**والرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر بعد الاربعمائة اخذ الرشوة**  
**ولو حقت واعطاها باطلا والسعي فيها بين الرائي والمرشئ واخذ مال على تولية الحكم**  
**ودفعه حيث لم يتعين عليه القضا ولم يلزمه البذل** **قال تعالى**  
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوها الى الحكام لتأكلوا منها مما اموال الناس بالاثم  
وانتم تعلمون **قال المفسرون** ليس المراد من ذلك الاكل خاصة ولكن لما كان هو المقصود  
الاكث من الاموال وصار العرف فبين انفق فالله ان يقال الكد اخذ بالذكر وقوله بالباطل  
يشمل سائر وجوهه ويجعلها كل ما نهى الشارع عنه لعنه كالمكر والرشوة والحلل في  
التسليم كالمقصوب والسروق او بصره كان يصرفه في معصية وتدلوها عطف على المحرز  
بدليل قرآنة ابي ولان تدلوها وقيل غير ذلك والادلا ارسال الدول الى البئر للاستقا ولاه بروه  
اخرجه ثم جعل القائل قول او فعل ادلاء ومنه ادلى بجملة كذا تدلوها ليصل الى مراده وادلى  
الى حيث نقر ابته لطلب الميراث مثلك النسبة وياؤها للتقدمة وقيل للتسليم والمراد بالادلاء  
الامر بالمقصومة في الاموال وباد الاثم للتسليم او المصاحبة ووجه تشبيه الرشوة بالادلاء  
ما كونها تقرب بعيد الحاجة كما ان الدول المملوة ما تنقل من البعد الى القرب ابوا حطة الرشوة



فالبعيد بصير قريبا بسبب الرشوة بعض الحكم وتثبت كفضي الرلو في الرشاة المزد  
من ذلك عند ابن عباس وجماعة الوداع وما لا بينة عليه وقيل مال التميم في يد وصيه يدفع  
بعضه للحاكم ليقتنيه على وصايته وتصرفه الفاسد وقيل شهادة الزور والضرب بها عاقد  
الي اقرب مذكور للعالم به وقال الحسن هوان يجلت ليعن باطلا لان سبب نزلها ان اسرو  
القس بن عباس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ارضا انه غلبني عليها فالتس منه صلى الله عليه وسلم بينة فلم يجد فقال لك بينة فانطلق  
ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم اما ان حلف على ما له لياكله ظلما ليلقيني الله وهو عنده عرض  
فتزلت ابي لا ياكل بعضكم مال بعض من غير الوجه الذي اباحه الله له وقيل هوان يدفع الى الحاكم  
رشوة قال بعض الفضلاء وهذا القرب الى ظاهر الآية اي ولا تصانعو الحكماء بانواكم  
اولا تراشواهم ليقظوا لكم حق غيركم ولا يبعد حملها على كل فامر لان الكل اكل للمال باطل وانتم  
تعملون اي يكون باطلا ولا شدة ان الاقدام على القبيح مع العلم بقبحه اجمع وصاحبه بالتبجح  
احق واخرج ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال  
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والراشي والراشي والراشي والراشي والراشي والراشي  
والحاكم وصححه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والراشي والراشي والراشي والراشي  
الراشي والراشي في النار واحمد ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالسنه وما من قوم يظهر  
فيهم الرشاة الا اخذوا بالرعب والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله  
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والراشي في الحكم والحاكم عنه لعن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الراشي والراشي في الحكم والراشي الذي يبيع بينهما واحمد والبراز والطبراني  
عن ثوبان رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والراشي والراشي يبعي  
الذي يبي بينهما والطبراني بسند جيد لعن الله الراشي والراشي في الحكم والحاكم من ولي  
عشرة فحكم بينهم بما اجوا وبما كرهوا اجي به مطولة يدها فان عدل ولم يرتس ولم يحف فك الله  
عنه وان حكم بغير ما انزل الله وارثي وحابا فيه شدة يساره الى يمينه ثم رمي به الى جهنم فلم  
يلج قعرها خمسين عام والطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الرشوة  
في الحكم كقر وهي بين الناس تحت **تفسير** عد الاولي هو ما ذكره والثانية  
والثالثة هو ما ظهر لي من شرح الاحاديث الاتية والاحترق هو ما رايت بعد ذلك في كلام الجلال  
البلقيني وهو يورد ما ذكره في الثانية والثالثة وعبارته اخذ الرشوة على الاحكام سوا  
اخذها على الحكم بالباطل والحكم بالحق وفي معناه الاخذ على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه  
ولم يجب عليه البذل انهم والاحاديث التي ذكرتها صريحة في اكثر ذلك لما فيها من الوعيد الشديد  
واللعنة للراشي والراشي وللغير بينهما وانا قلت في الثانية باطلا لقولهم قد يجوز الاعطاء ويجوز  
الاخذ في هذه المسألة وكما يعطاه الشاعر خوفان هجومه فلا عطا جائز للضرورة والاخذ  
حرام لانه يفرج حق ولان العطي كالمكروه على اعطائه فن اعطى قاضيا واحكاما رشوة او هدى اليه  
هدية فان كان ليحكم باطلا او ليتوصل بها الى نيل ما لا يستحقه او الى اذية مسلم تنو الراشي  
والمهدي بالاعطاء والراشي والمهدي اليه بالاخذ والراشي بالسوى وان لم يقع منه حكم  
بعد ذلك او ليحكم له بحق او لم يقع ظم عنه او لسانا ما يستحقه فعن الاخذ فقط ولم ياتم العطي

طلب مهم

لاضطراره

لاضطراره الى التوصل الى حقه باي طريق كان واما الراشي هنا فالذي يظهر ان يقال في انة  
ان كان من جهة الاخذ فسق لما تقر ان الاخذ يفسق مطلقا فحينئذ كذلك وان كان من  
جهة العطي فان كان حكما بنفسه فسق رسوله والافلام رايت بعضهم ذكر نحو ذلك في  
الراشي فقال هو تابع للراشي في قصده ان قصد خيرا لم تلحقه اللعنة والاحتمار ولا فرق  
في الرشوة المتعنى اخذها الفسق بين قليل المال وكثيره ومن ثم قال الاذرع في تومط  
اطلق شرح الروايين وغيره ان اكل اموال البياتم وغيرهم بالباطل من الكسائر وكذا اخذها  
ولم يفرقوا بين ان يبلغ ذلك ربع دينار وان لا وكذا اطلق صاحب العدة اكل اموال البياتم  
واخذ الرشوة وجرك على اطلاقه فيها وفيه كليل او وزن الشيطان وسائر عن النفس ما شهد  
له وذلك يورث تضعيف التفسير في الغصب بربع دينار انتهى وصرح في الغصب وغيره ما له  
تعلق بذلك ومما يدل على ان تخريم الرشوة لا يختص بالفساد كما صرح به غير واحد خلافا  
للذين من جماعة وغيره ما رواه احمد عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلور وما رواه ابو داود في سننه عن ابي امامة رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لرجل شفاعته فاهدى له  
عليها هدية فقد اتى بابا كبر من ابواب الربا قال ابن مسعود السمات ان تطلب الاخذ  
المحاجة فتقتضي منه هدية فتقبلها منه وعن مسروق انه كلم ابن زياد في مظنة  
فدها فاهدى اليه صاحب المظنة وصيغافه ولم يقبله وقال عن سرورنا سمعت  
ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظنة فاعطاه على ذلك قليلا او كثيرا فهو سمع  
فقال الرجل يا ابا عبد الله ما كنا نظن ان السمات الا الرشوة في الحكم فقال ذلك كمن ينفذ  
بالله من ذلك **وجاء** نصراي الى الامام الاوزاعي وكان يسكن بيروت فقال ان والي  
بعلبك ظلمني واريد ان تكتب لي اليه واتاه بقلعة غسل فقال له ان شئت ردت اليك  
فقلت واكتب اليه وان شئت اخذتها ولا اكتب فقال النصراي بل اكتب لي واردها فكتب  
له ان صغ عنه من خراجها فشفعه الوالي فيه وحط عنه من خراجها ثلاثين درهما قال  
الشافعي رضي الله عنه واذا اخذ القاضي رشوة على قضائه فقصاه مردود وان كان يحق  
والرشوة مردودة واذا اعطى القاضي على المقاض رشوة فولاينه باطلا وقصاه مردود  
وليس من الرشوة بديل قال ابن يتكلم مع السلطان مثلا في جازين فان هذا جعله جازين  
**الكبرى السابعة عشر بعد الاربعمائة فتقول الهدية بسبب شفاعته** اخرج  
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من شفع شفاعته لاخذ فاهدى له هدية عليها  
فقبلها فلقدا اتى بابا عظيما من ابواب الكسائر ومن عن ابن مسعود ان ذلك سمع ونقله الزهري  
عن مالك رضي الله عنه **تفسير** عد هذا هو ما صرح به بعض السناد وفيه نظر  
لان لا يوافق قواعدنا بل مذهبنا ان من حبس فبذل لغيره ما لا يبيع له ويتكلم في خلاصه  
طار وكات جملة فالذي يتجه حمل ذلك على قبول ما لا في مقابلة شفاعته محمدا  
**الكبرى الثامنة عشر عشر والتاسعة عشر والعشرون والحادية والثانية والعشرون**  
سور الاربعمائة المحصورة بباطل او بغير علم وكلاء القاضي او لطلب حق لكن مع اظهار  
الرد والكتب لا يذ الخصر والتسليط عليه والمحصورة لبعض الخاد بقصدهم الخضم

٤٢٣

لا فرق في الرشوة المتعنى  
اخذها الفسق بين قليل المال  
وكثيره

مما يدل على ان تخريم الرشوة  
لا يختص بالفساد

اذا اخذ القاضي رشوة على  
قضائه فقصاه مردود وان كان

يحق  
ليس من الرشوة بديل ما لا يبيع له  
السلطان بخاين فان هذا جعله جازين  
من حسن فبذل  
لغيره ما لا يبيع له  
يتكلم في خلاصه جاز وكات لذة  
جملة

**وكسره والمراد الجدل المذمومين** قال تعالى ومن الناس من يجحد قولهم في الحياة الدنيا ويشهد الله على قلبه وهو لاداعي له واذنوا في الأرض ليفسدوا فيها وبهدلك الحث والنسب والله لا يحب الفساد واذ قيل له اتق الله اخذته العزة بالاسم فحبه حتم ولبس المهاد واخرج الترمذي وقال عن عيسى بن عمار عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء بك أن لا تنزل مخاطبا والجماري **ابن** الرجال الى الله الاله الخصم اي كثير الخصومة والساطع في الام عن علي كرم الله وجهه انه وكل في خصومة وهو حاضر قال وكان يقول ان الخصومة لها مخاوان الشيطان يحضرها ونجاسم القاف وبالمهلة المفتوحة اي شدة وورطة وعد الطرزي في الحرب فتح القاف خطأ وورد انه صلى الله عليه وسلم قال من جادل في خصومة بغير علم لم ينزل في سخط الله حتى ينزع وان قال ما ضل فم بعد هدى كانوا عليه الا واحد لانه لم يزل حاضر بوجه لك الاجد لا بل هم قوم خصمون **تفسير** **ع** ما ذكره هو صريح ما مر عن الجماري في الاولى وفي معناها ما بعدها وهو ظاهر ثم رأيت من عد العجوة في الخاصة كبيرة واطلق في المراد الجدل انما كبيرتان وفيه نظر ثم فبدأت بالذموم وما يؤيد عد ذلك قول النووي رحمه الله عن بعضهم انه قال ما رأيت شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروءة ولا اصنع للذة ولا اشتغل للقلب من الخصومة وفي اذكار النووي فان قلت لا بد للانسان من الخصومة لاستيقاظ حنونه فالجواب ما اجاب به الغزالي رحمه الله ان الذم انما هو لمن خصم بباطل او بغير علم كوكيل القاضي فانه يتوكل قبل ان يعرف اي الحق في اي جانب ويبدل حل في الذم من يطلب حقا لكنه لا يتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدود والكذب للايذاء والتسلط على خصمه وكذلك من يجمل على الخصومة بحض العناد لتفهم الخصم وكسره وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذي وليس له اليها ضرورة بالتوصل الى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذي ينصر حجة بطريق الشرع من غير لمد وادسراف وزيادة لمحا على الحاجة من غير قصد عناد ولا يذ انقله هذا بين محمد من موام ولاحرا ما لكن الاولى تركه ما وجد اليه سبلا لان ضبط الانسان في الخصومة على حد الاعتدال معتدرا والخصومة تتعدى الصدور وتهم القبط فاذا هاج القبط حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بما يراه الاخر ويجزن كسره وتطبق اللسان في غرضه فن حاضم فقد تعرض لهذه الافات واقل ما فيها اشتغال القلب حتى انه يكون في صلاته وخطبه معلق بالخاصة فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة سبب الشر وكذا المراد الجدل فينبغي للانسان ان لا يفتح عليه باب الخصومة الا لضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن افاتها قال بعض الساجدين وعدم قبول شهادة وكلاء القاضي مسالته عزيمية انتهى ولا عار به فيها بالنسبة لاكثر وكلاء القاضي لان لا يظن انهم في وكالتهم على معاسد قبيحة شنيعة وكما يترتب بل فواضح قطبة قال الغزالي رحمه الله وما يذم المراد الجدل والخصومة فالمراد طعنك في كلام لاطهار خلل فيه بغير عرض سوى تحقير قايده واظهار منبتك عليه والجدل هو ما يتعلق الجدل باظهار المذاهب وتفريرها والخصومة لجاح في الكلام ليستوفي به مالا وغيره ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضا

**المراد الجدل والخصومة**

والمراد يكون الاعتراضا وقال النووي رحمه الله الجدل قد يكون بحق بان يكون للوقوف على الحق واظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بان يكون لمداغمة حق او بغير علم قال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى وردد في صرحه تارة وذمة اخرى **فان** ان من الصغائر كثرة الخصومات وان كان الشخص محقا قال الاذري في هذا الصنف ان صاحب العدة بالصغائر المعاصي التي يات فعلها كالمسارعة في الشهادة وان كان الشخص محقا قال الاذري في هذا الصنف ان صاحب العدة يبريد ذلك بل اراد عد جملة منه ومن غيره مما يبريد به الشهادة وان لم يات به وسائق ما يبريد انتهى وذكر تلميذه في الخادم نحوه وقال والظاهر انه اراد الاثم من ذلك وما يقتضيه الشهادة ما هو مستقص للمروءة ولهذا ذكر من جعلها الحق في الخصومة فانه لا يقول احد بتأثيره وانما هو من باب ترك المروءة وكذا الضحك من عجب غير ونحوه **فان** قلت فاطلاق الصغيرة على الاثم فيه صرح خارج عن الاصطلاح **قلت** المراد ان حكمها حكم الصغيرة في رد الشهادة اذ امر الكرموع والسجود مردت شهادته لهتوانه بالسفن فهذا امر صريح في ان الواظية على ارتكاب خلاف السنون ترد الشهادة به مع انه لا اثم فيه وقد اطلق العلي ان رد السابل صغيرة وقال في الاحيان الباح يصير صغيرة بالواظية كاللعب بالشرط فقلنا طلق لفظ الصغيرة على ما عجزم انتهى فظهر بهذا ان ما جثه الرافعي في الخصومات وصورة النووي ليس كمالا وانه لا ياتي في كلام صاحب العدة فانه لم يقبل انه تعصية كما ان تارك السن ليس بعاص وترد شهادته لهتوانه ولا شك ان كثرة الخصومات وعدم الاعطاء والتجاوز يورث ضراوة وحرارة وفي معنى الاكثر في الخصومة الخاصة بغير علم كوكلاء القاضي صرح به الغزالي ونقله عنه النووي في الاذكار **باب القسمة الكسيرة الثالثة والرابعة بقدر** **الرابعة** تجوز القاسم في قسمة والقوم في تقويمه اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قام فقتار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيت فيه نفر من قريش فاخذ بعضا ديت الباب فقال هل في البيت الاقرشي فقالوا الابن اشتاننا فقال ابن اخت القوم منهم ثم قال ان هذا الامر في قريش ما ان استرحوا رحوا واد احكموا عدلوا واذ استموا استطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **ع** عد هذين لم اره لكنه صرح الحديث في الاولى ونسبها الثانية بل هي ما يصدر عليه الحديث لان الجور في القسمة النوع الثالث العامة يشتمل الجور في الانصاف وفي القسمة **باب الشهادات الكسيرة الخامسة والسادسة والعشرون بعد الاربعية** **شهادة الزور وقبولها** اخرج الشيخان عن ابي بكره واسمه نعيم بن الحارث رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا لا تراك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة الزور الا وشهادة الزور

من اعتاد ذكر السنن الرويات  
والتبجعات الكرموع والسجود  
مردت شهادته  
بصير صغيرة  
بالواظية

وقول الزور وكان متكيا مجلس فزال يكررها حتى قلنا لنته سكت والشيطان ذكر رسول الله  
صلواته عليه وسلم الكبار فقال الشرك بالله وعمق الوالدين وقيل النفس فقال الا ايتاكم  
باكر الكبار قول الزور او قال شهادة الزور وابوداود واللفظ له والرفذي وابن ماجه صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قايسا فقال عدلت شهادة الزور الا  
شرك بالله ثلاث مرات ثم قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حفظ الله  
غير مشركين به ورواه الطبراني موقوفا على ابن مسعود بسند حسن واحمد بسند رواه  
ثقات لكن تابعه لم يسم من شهر على مسلم شهادة ليس لها باهل فليتبوا مقصد من النار و  
ابن ماجه والحاكم وقال صحيح لمن تزول قد ما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار والطبراني  
ان الطير لتضرب بمن اقرها وتحرك اذناها من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور حتى  
ولا تقارف قد ما ه الارض حتى تقذف به في النار والطبراني من رواية من احب به البخاري  
من كتم شهادة اذ ادعى اليها كان كتم شهد بالزور والطبراني بسند فيه منكر الاجزيم باكر الكبار  
الاشراك بالله وعمق الوالدين وكان صلى الله عليه وسلم محتيا فاحل جوفته فاخذ النبي صلى  
الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال الاوقول الزور والطبراني بسند رجاله ثقات الا  
ابن شيم الكبار الاشراك بالله ثم قرء ومن يشرك بالله فقد افترى انا عظيما وعمق الوالدين  
ثم قرآن اشركي ولو ادرك الالمصر وكان متكيا فتمد وقال الاوقول الزور **تنبيه**  
عد هذين هو ما صرحوا به في الاولى وقياسها الثانية وشهادة الزور هو ان تشهد بما لا تتحققه  
قال الزين بن عبد السلام وعدها كبيرة ظاهرا ونوع في مال خفي فان وقع في مال قليل كرسبية او قرة فشكل  
فيجوز ان يجعل من الكبار نظاما عن هذه الغاصد كما جعل شرب فطرة من الخمر من الكبار وان لم يتم  
المسندة ويجوز ان يضبط ذلك المال بنصاب السرفه قال وكذب القول في الكمال اليتيم قال  
في الحاد م ويشهد للشاني ما سبق عن الهروي اي وهو اشتراطه في كون العصب كبيرة ان يكون  
العصوب ربع دينار لكن ربح ابن عبد السلام انه حكى الاجماع على ان عصب الجند وسرفتها كبيرة  
وهذا مويد للاول اعني انه لا فرق في كون شهادة الزور كبيرة بين قليل الساو كثيره فطاعن هذه  
العصبة العجيبة الشنيعة جدا ومن جملة عدل للشرك ووقع له صلى الله عليه عند ذكرها من  
الغضب والتكبير بالم يقع له عند ذكرها هو اكبر منها كالقتل والزنا فعدل ذلك على عظيم  
امرها ومن جملة في بعض الاحاديث السابقة الكبار قال الشيخ عن الدين ايضا واذا  
كان الشاهد بها كاذبا اثمها ثلاثة اثم اثم العصية واثم اعانة الظالم واثم خذلان  
الظلم وان كان صادقا اثم اثم العصية لا غير لتسببه الى ابرامة الظالم واجال الظلم  
الرحمة قال ومن شهد بحق فان كان صادقا اجر على صدقه وطاعته وعلى ابطال الحق  
الى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم وان كان كاذبا بسب سقوط الحق الذي تحمل الشهادة  
به وهو لا يشعر بسقوطه اثنى على قصده ولا يثاب على شهادته لانها مضرة بالمؤمنين قال  
ويغفره ويرجوعه على الظالم بما اخذه من الظلم نظر اذا الخطا والجهل في الاسباب والباشرة  
سوا وفي باب الضمان انتهى **الكبيرة السابعة والعشرون بعد الاربعمائة كتم الشهادة**  
**بلا عذر** قال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم واخرج الطبراني

شهادة الزور هو ان تشهد  
بما لا تتحققه

من رواية من احب به البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذ ادعى اليها كان  
كتم شهد فالزور **تنبيه** عند هذا هو ما صرحوا به وقيدة الخلال  
البقيتي بما اذ ادعى اليها التقول تعالى ولا ياب الشهادة اذا ما دعوا ما من كانت عنده  
شهادة لرجل وهو لا يعلم به او كان شاهدا في امر لا يحتاج الى الدعوى بل يجوز حبسه  
فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعى به هل يسمى ذلك كتما فيه نظر وكلام الشيخين  
في الاذاه دليل على انه ليس كاتما انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم ولا يترد لما قد مر  
فالوجه انه لا فرق **الكبيرة الثامنة والعشرون بعد الاربعمائة كتم الشهادة**  
**او ضرر** قال تعالى الا لعنة الله على الكاذبين واخرج الشيخان وابوداود والرفذي  
وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى الجنة وما ينزل الرجل بصدق ويحرم الصدق  
حتى يكتب عند الله صدقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الجحيم وان الجحيم يهدي  
الى النار وما ينزل الرجل بالكذب حتى يكتب عند الله كذبا وان الجحيم يهدي  
عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع النور وهما في النار والطبراني  
بسند حسن عليكم بالصدق فانه يهدي الى البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه يهدي الى  
الجحيم وهما في النار واحمد من رواية ابن الهيثم يار رسول الله ما عمل الجنة قال الصدق  
اذ صدق العبد بر واذا بر من واذا امن دخل الجنة قال يار رسول الله ما عمل النار قال الكذب اذا  
كذب العبد في واذا كفر في واذا كفر يعني دخل النار والبخاري رايت الليلة رجلين اتيا قال  
لي الذي رايتك ليشق شدة فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصعبه في يوم القيمة  
والشيطان اية الساق اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد عذر براد مسلم وان صام  
وصلى وزعم انه مسلم والشيطان وعجزهما ارج من كن فيه كان ساقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن  
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعىها اذا اتن خان واذا حدث كذب واذا عاهد عذر واذا  
خاصم فجر وابوي على بسند صحيح به ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلّى وحج واعتمر  
وقال اني مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اتن خان واحمد والطبراني لا يور  
العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المراح والمراد ان كان صادقا وابوي على لا يبلغ العبد مع  
الايمان حتى يدع المراح والكذب ويدع المراح وان كان محقا واحمد يطعم المؤمن على الخلال  
كلها الا الحيانة والكذب والطبراني والبيهقي وابوي على بسند رواه الصريح يعلم  
للمؤمن على كل حلة الا الحيانة والكذب ومالك ومروان قال يار رسول الله ان يكون المؤمن  
حيانا قال نعم قيل يكون المؤمن بخيلة قال نعم قيل يكون المؤمن كذبا قال لا واحمد لا يجتمع  
الكفر والايمان في قلب امر ولا يجتمع الصدق والكذب جميعا ولا يجتمع الامانة والحيانة جميعا  
واحمد بسند مختلف فيه وابوداود وكبرت حياثة ان تحدث اخلا حياثا هو كرم صدق  
وانت له كاذب ورواية ابي داود وانت له كاذب وابوي على والطبراني وابن حبان في  
صحيحه والبيهقي الا ان الكذب يسود الوجه والتمية عذاب القبر والاصهاني بر والدين  
بهدية العر والكذب ينقص الرزق والدعايرد القضا والرفذي وقال حسن اذ كذب  
العبد تباعد الملك منه فيلان تن ما جاره واحمد والبخاري واللفظ له عن عائشة رضي

الله عز وجل ما كان من خلقه يفتخر من خلقه حتى يعلم انه احد ثوبه وابن جابر في صحيحه عنها  
احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه احد ثوبه وابن جابر في صحيحه عنها  
قالت ما كان من خلقه يفتخر من خلقه حتى يعلم انه احد ثوبه وابن جابر في صحيحه عنها  
يكذب عنده الكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم انه قد احدث فيها توبة والحاكم وصححه عنها قالت  
ما كان من خلقه يفتخر من خلقه حتى يعلم انه احد ثوبه وابن جابر في صحيحه عنها  
وسلم من احد وان قل فيخرج له من نفسه حتى يحدث له توبة واحمد وابن ابي الدنيا والبيهقي  
بسند لا يجهول فيه خلافا لمن زعمه عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت قلت لرسول الله  
ان قالت احدا فالشيء تشبهه لاشتهبه بعد ذلك كذا قال ان الكذب يكتب كذا حتى تكفى  
الكذبة كذبية واحمد وابن ابي الدنيا عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسم منه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لصبي تعال ههنا ثم لم يعطه فبئس كذبة والبولادود  
والبيهقي عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال ذهبتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاعدتني بيتها فقالت ههنا تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان  
تقطيعه قالت اردت ان اعطيه ثم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو لم تقطعها  
كتبت عليك كذبة وابوداود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي وبل للذي يحدث بالحديث  
لضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له ومسلم وغيره ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر  
اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم شيخ ميزان وملك كذاب وعامل امي فقيل مستكبر والبرار بسند  
جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والملك الكذاب والعايل المزهوي المي بنفسه المنكر  
**تبيين** هذا هو ما صرح به قيل لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة  
كالكذب على الانبياء وقد لا يكون انتهى وفيه نظر بل الذي يجزم انه حيث اشتد ضرره بان لا يعمل  
عادة كان كبيرة بل صرح الروياني في البحر انه كبيرة وان لم يضر فقال من كذب بقصد اردت شهادته  
وان لم يضر بغيره لان الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثا وظاهر الاحاديث السابقة وروى  
بواقفه وكان وجد بعد ولهم عن ذلك ابتلاء اكثر الناس به فكان كالغيبه على ما مر فيها عند جماعة  
وقال الاذري قد يكون الكذبة الواحدة كبيرة وفي الامم للشافعي رضي الله عنه كل من كان مكشفا  
الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ثم الكذب عند اهل السنة هو الاخبار بالشئ  
على خلافه ما هو عليه سواء علم ذلك وتعمده ام لا واما العلم والتعمد فانها شرطان للائم  
واما المعتزلة ففتيدوه بالعلم به مغل مذهب اهل السنة من اخبار بشيء على خلاف ما هو عليه  
وهو نظنه كذلك فهو كاذب وليس باثم فيقتد كونه صغيرة او كبيرة بالعلم به وحسب ذلك فلا فرق  
بين قليله وكثيره كما صرح به الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لكن الكذبة الواحدة الخالية عما  
من الحد والضرر لا تجوز الفسق كما صرح به الشيخان في باب الرهن ولهذا لو تخاصم في شئ ثم  
شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وان كان احدهما كاذبا في ذلك التخاصم ذكره الرافعي في انشاء  
تغليل ومحل ذلك ان حلت عن الضرر والحد فقد قال الاذري قد تكون الكذبة الواحدة  
كبيرة وذكر في البحر حديثا مرسلانا صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذاها  
اعلم ان الكذب قد يباح وقد يجب والظابط كاي الاحيان كل مقصود محمود يمكن التوصل  
اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب وحده فباح ان  
ايح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان حصل تحصيل ذلك كالموراي بمقصودا حتى من ظالم يريد قتل

من كذب بقصد اردت  
شهادته وان لم يضر بغيره

تعريف الكذب  
عند اهل السنة

الكذب قد يباح  
قد يجب

او يذاه فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم وكذا الوسائلين ودعتهم برأخذ  
فيجب انكارها وان كذب بل لو استعملت لزمه الخلف ويورثي والاخذ ولزمته الكفارة وبها  
كان لا يتم مقصود حربه او اصلاح ذات البين او استماله فلبس الجيمي عليه الا بالكذب والكذب  
فيه مباح ولو سأل السلطان عن فاحشة وقعت منه سر اكرنا او شرب خمر فله ان يكذب ويقول  
ما فعلت وله ايضا ان ينكر سراحه فالعراقي رحمه الله بعد ذكره ذلك وينبغي ان يقابل  
بفسدة الكذب بالفسدة المترتبة على الصدق فان كان منسدة الصدق اشد فله الكذب  
وان كان بالعكس او شك حرم الكذب وان تعلق بنفسه استجب ان لا يكذب وان تعلق بغيره  
لم يحرم المسامحة بحق غيره والحرم تركه حيث ايج وليس من الكذب المحرم ما اعتد من المبالغة  
كحشد الفصرة لان المراد تنهيم المبالغة لا المرات فان لم يكن جاز الامرة واحدة فهو كاذب  
انتهى ملخصا وما قاله في المبالغة يدل له الجذر الصحيح واما بوجوه فلا يرضع العصا عن عاقبة  
ومعلوم انه يرضعها كثيرا واما قاله من وجوب الخلف في مسألة الودعة ضعيف والاصح عدم  
وجوبه وما ذكره في المباح يومين ما جاز في الحديث من استنار ما فيه صلح بين اثنين او رجل  
وامرأة او في الحرب بان يورثي بغير الجمة التي هو قاصدها او في الزوجة لامرأة ارضانها به  
وما يستثنى ايضا الكذب في الشعر اذا لم يمكن حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب في هذه الشهادة  
قال العقلاء والكذب حرام بكل حال الا ان يكون على طريق الشعر والكتاب في المبالغة  
كقوله انا ادعوك ليللا او نهارا ولا اخلي مجلسا عن شركك لان الكاذب يظهر ان الكذب صدق  
ويروجه وليس غرض الشاعر الصدق في شعره وانا هو صناعة فلا فرق بين القليل والكثير قاله  
الشيخان بعد نقلها ذلك عن العقلاء والصدوقين وهذا حسن بالجملة وسياق لذلك نيات  
في مبحث الشعر قال في الخادم وحيث جاز الكذب فهل يشترط التورية ويجوز مطلقا يتجزم  
تخرج خلاف عنه مما اذا كره على الاطلاق وقد مر على التورية هل يشترط ان يورثي غيرها والاصح  
لا ويجوز غيره لان ذلك يرجع الى النية وحدها وهذا يرجع الى اللفظ اي ان المباح هل هو  
التصريح او التعريض فان المعارض مندوحة عن الكذب انتهى والذي يتجزم عدم وجوب التورية  
سقط لان العذر الجوز للكذب خلاف ظاهره كما قال الخفي اذ بلغ السنان عند شئ قلته فقل  
الله اعلم ما قلت من ذلك من شئ منهم الماع النفي ومقصوده بما انها بمعنى الذي وهو  
صاح ان دعت اليه حاجة فكره ان لم تدع اليه حاجة ولا يحرم الا ان توصل به الى باطل او  
دفع حق قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ومن الكذب الخفي وهو ان يورثي الاشياء  
جرا عن لا يعرف صدقه من كذبه قال الصبي في شارحها لان النفس تسكن الى جهة الفسقة فيصعب  
في حديثه ويكون ذلك الجزم كاذبا فيكون شره كالم في الكذب قال ونظيره الرضا الشريك الخفي انتهى  
**الكبيرة التاسعة والعشرون بعد الاربعماية الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم**  
**من الفساق ايضا اللهم** وهذا ما ذكره الاذري حيث قال اقر الشيخان صاحب العدة  
علم ان ذلك من الصغار قلت وهذا الاطلاق ممنوع بل الوجه ان جلوسه مع شربة الخمر  
مخرم من اهل الفسوق والملاهي المحرمة مع العذرة على النية او الممارسة عند العجز عن  
ازالة المنكر من الكبائر ولا سيما اذا تصد اتباعهم بجلوسه معهم على ذلك

**الكبيرة الثلاثون بعد الاربعة بحالسة الفقه والفقر الفسقة** وهذا ما ذكره بعضهم و ظاهره انه لا فرق عند بين جلوسه معهم حال مباشرته لما فسقوا به وبما بينهم له وقد يوجه بان اولئك بصورة اهل الخمر والطاعة فاذا كالتوا مع تلك الصورة الظاهرة منطويين على نفس باطن مثلا كان في الجلوس معهم خطر كبير لان النفس يتكرر جلوسها معهم تالتم وتيل الى افعالهم مزورة لان مجيولته على حب الشر وكل ما يفضها تحسنا بحيث عن خصالهم ويتاس فيها ومن جملتها ذلك الضيق فترتكبه لما هيلت عليه من محبة ولما الفته من التاسي باولئك الفسقة فكان في مجالستهم ذلك الضرر العظيم وهذا اعابته ما توجه به هذه المقالة وقد علمت من الذي قبلها ان هذا الايوافق مذهبا لانهم اذا عدوا الجلوس مع الفاسقة في حال فسقهم صغيرة على خلاف ما مر عن الاذري فاولى هذا او اما على ما مر عن الاذري فالفرق بينه وبين هذا ان حاطر تعامل الفسق قادر على انزاله مختارا بعد مقارنه راضيا به مهيئا عليه وهذه قبائح لا يبعد عن مجموعها كبيرة و به يتجه ما مر عن الاذري واما مجرد الجلوس مع فاسق قارئ اوفقه او غيره مما مع عدم مباشرته لفسق فيبعد عن ذلك كبيرة بل الكلام في حرمته من اصله حيث لم يقصد بالجلوس مع اينا منه لاجل فسقه او مع وصف فسقه وانما قصد اينا منه لغير قراءة او حاجة مباحة له عنده او نحو ذلك فحينئذ لا وجه للمحرمه من اصلها فان قصد اينا منه من حيث كونه فاسقا فلا شك في حرمته ذلك ثم رايتم الغزالي رحمه الله عند قوله في مصادقة التجار ومجالسة الشراب وقت الشرب والاول صريح في ان مجرد مصادقة التجار حرام وان لم يجالسهم والثاني صريح في ان مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد اينا منهم لانه فيها وهو يورد ما ذكرته **الكبيرة الحادية والثلاثون بعد الاربعة القمار سوا كان مستقلا او مقترنا بلعب مكرهه كالشطرنج او محرم كالنرد** قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويعدم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون والميسر القمار باي نوع كان ونسب النبي عنه وتعليم امره انه من اكل اموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وايضا فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا لا يتخوضون في مال الله ليعرق فلم النار وروي البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق فاذا اقتضى قطفك القول والطلب الكفارة والصدقة المبنية عن عظيم ما وجبت او سنت فيه فاطنك بالنفل والمباشرة **تنبيه** عد هذا هو صريح الآية الاولى وهو ظاهر **الكبيرة الثانية والثلاثون بعد الاربعة اللعب بالنرد** اخبر ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقيل فيه انقطاع عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ومسلم من لعب بالنرد شيئا يفتن الدالك

فكانا غمسا بيده في دم خنزير وفي رواية فكانا غمسا بيده في لحم خنزير وروى احمد وابو يعلى والبيهقي وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالغمج ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي اي تلا نقبل له صلاة كما صرحت به رواية اخرى واخرج البيهقي عن يحيى بن ابي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والنسة لا غنية واخرج احمد اياكم وهاتان الكعبان الموسومتان اللتان ينجران من جرافا فانهما يسير العجم واخرج الطبراني اجتبوا هذه الكعبان الموسومتان اللتان ينجران بهما جرافا فان من الميسر واخرج الديلمي اذا مر رستم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه اي وما شئت ذلك من لهو محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي القواعد من الكعبين الموسومين اللذين ينجران من جرافا فانهما من ميسر العجم واخرج ابو داود في مراسله ثلاث من الميسر القمار والضرب بالكعب والصغير بالحمام وعبارة الحامل في مجموع من لعب به فسق ووردت شهادته هذا اقول عامة اصحابنا الابرار المحقق قال هو كالشطرنج وليس بشئ والاول هو المذهب انتهى وقال امام الحرمين الصحيح انه من الكبار **تنبيه** عد هذا اظاهر هذه الاخبار لاسيما الخبر الثاني والخبر الثالث لان التشبيه الذي فيها يفيد وعيد اشد بالولم يكن منه الاعدام بقول الصلاة وبذلك صرح في البيان نقلنا من اكثر الاصحاب فقال قال اكثر اصحابنا يحرم اللعب به وهو المنصوص في الامم ويفيق به وترد به الشهادة انتهى وسبقه الى ذلك الماوردي فصرح به في حوايه وعبارته والصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق وترد به الشهادة انتهى وتبعه الرواية في البحر على عادته فقال بعد قول الشافعي رحمه الله في المختصر ذكره اللعب بالنرد للمعجم قال عامة اصحابنا يكفر اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكرهة للمعجم وقال ابو اسحق هو كالشطرنج سوا وهذا غلط انتهى وعبارة تجزية الرواية وقال بعض اصحابنا فان فعل فسق ووردت شهادته وجري على ذلك الاذري فقال من لعب بالنرد عالما بما جاء منه مستحضرا له فسق ووردت شهادته في اي بلد كان لانه جهة ترك المروءة بالارتكاب النبي الشريف انتهى والذي جرى عليه الرازي وسبقه اليه الشيخ ابو محمد انه صفة وعبارة الرافي ما حكمتنا بتجريمه كالنرد فهل هو من الكبار حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة سنة او من الصغار ويستعين فيه الاكثر منه وجهان وكلام الامام يميل الى ترجيح اولهما والاشد الثاني وهو المذكور في التهذيب وغيره انتهى واعتمده الاسنوي فقال والصحيح ما قاله الشيخ ابو محمد كذا رحمه الرافي رحمه الله في اخر الفصل ثم اورد كلامه هذا ثم قال ورجح في الشرح الصغير لكن اعترف بالثاني ما قاله الرافي فقال ان كان مورد التبعي ما صححه الاكثر فقد نقل الحاملين في التجريد عن جماعة الاصحاب مثل ما صححه الامام ابي من الكبيرة مطلقا وذكره الماوردي عن الاكثرين وقال انه الصحيح وحينئذ فلا يستقيم قول

الرافعي انه المذكور في التهذيب وغيره وان كان المراد الدليل فان الدليل الذي استدرك  
به ما ادعاه انتهى وانشأ به نك الى ان القول بانها صغيرة مخالفة لما عليه الاكثرون وهو ظاهر  
لما من النقل عنهم ولما جاء في السنة وهو ظاهر ايضا لما من الوعيد الشديد فيه في خبر  
سلم ونصل بعضهم فقال ينظر الى عادة البلد فحيث لم يستعملوه ردت الشهادة بمرة  
واحدة منه والافلا وهذه المقررة صغيرة كما قاله البلقيين وغيره وعلى القول بانها  
صغيرة تجلده حيث خلى عن القمار والافلو كبيرة بلا نزاع كما انشأ رابعا للزركشي وهو واضح  
اذ انقرر ذلك علم ان في اللعب بالزرد اربعة اوجه احدها انه مكروه كراهة تنزيه  
وعليه ابو اسحق الروزي والاسفراييني وحكي عن ابن حبان واخاره ابو الطيب  
ومرانه غلط ليس بشئ المخالفة المنقول والدليل وقول جماعة انه منصوص عليه في الام وغيرها  
مردود بان لا ينبغي التعلق بذلك لان رضي الله عنه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها  
التحريم وبه قال اكثر اصحابنا وقال الروياني في الحلية اكثر اصحابنا على التحريم وقالوا انه  
مذهب الشافعي ومما يزيغ القول بكراهة التنزيه نقل القرطبي في شرح مسلم اتفاق العلماء  
على تحريم اللعب بها مطلقا ونقل الموفق الحنبلي في معناه الاجماع على تحريم اللعب بها  
انه حرام صغيرة ومران الرافعي وغيره رجوه ثانيا انها حرام كبيرة وقصده الذي عليه  
الشافعي واكثر اصحابه والخبر الصحيح صريح فيه رابعها التفصيل بين بلد يستفظون ذلك  
فرد الشهادة به وبلد لا يستفظونه فلا ترد به الشهادة الا ان اكثر منه وسمى بزرشير بالضم  
المجبة والرأفة لاول ملوك الفرس من حيث كونه اول من وضعه شاور بن اردشير ثاني ملوك ساسان و  
القاضي البيضاوي في شرح المصابيح يقال وضعه شاور بن اردشير ثاني ملوك ساسان و  
لاجله يقال له الزدشير وشبهه رافعيه بالارض وقسمها اربعة اقسام تشبها بالفصول  
الاربعة وقال الماوردي قبل ان على البروج الاثني عشر والكواكب السبعة لان بيوتها اثني  
عشر كالبروج ونقطه من جانب الصفر سبع كالقواكب فعدل به الى تدبير الكواكب  
**والبروج الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد الاربعة عشر بالسطح عند فراق تحريم وهم اكثر العلماء**  
**وكذا من قال تجلده اذا قرن به قمار او اخرج صلاة عن وقتها او سباب او نحوها**  
اخرج ابو بكر الاثرم في جامع بسنده عن واثلدة بن الاسقع رضي الله عنه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس صاحب  
الشاة يتأصيب وفر صاحب الشاة بلاعب السطح لانه يقول شاه وابوبكر الجري بسنده عن  
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون  
بالازلام والزرد والسطح وما كان من اللغو فلا تستمعوا عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكسوا عليها جاءهم السخطان  
بمنوده فاحرق بهم كلما ذهب واحدمتهم يعرف بصره عنها لكره الشيطان بمنوده فليزولون يلعبون  
حتى يتقرتوا كالكلاب اذا اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وروى  
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اشد الناس عند ابي يوم القيمة صاحب الشاه يعني صاحب السطح الا  
تراه يقول قتلته والله مات والله افترأه وكذا باعل الله وقال علي كرم الله وجهه السطح يسر

الاعاجم ومر رضي الله عنه على قوم يلعبون السطح فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها تعلقون لئن  
بين احدكم جراح حتى يظن خيرا لم ين ان يسرها السطح فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها تعلقون لئن  
عنه صاحب السطح اكثر الناس كذا يقول احد من قتلته وما نقل ريات وامانات وقال ابو موسى الترمذي  
رضي الله عنه لا يلعب السطح الا داخل وقيل لا يجي اسحق بن راهويه انه يرمى في اللعب بالسطح  
باسا قال الباس كلفه فيه فقتل له اهل الشوق يلعبون به لاجل الحرب فقال هو مخوم وسئل محمد  
ابن كعب القرظي عن اللعب بالسطح فقال لا ينبغي ان يكون فيها ان اللاعب بها يعرف يوم القيمة او  
يخسر يوم القيمة مع اصحاب الباطل وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن السطح فقال هو من المسير ويؤفقه  
قوله مالك رضي الله عنه وقد سئل عن السطح السطح من الزواوي ومعه الزرد الكبيرة عند اكثر العلماء  
قال مالك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وليه ما لا يستقيم فوجدها في تركة والده يستقيم  
فاحرقتها ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز احرقتها لكونها مال يستقيم لكن لما كان اللعب باحرقتها  
احرمها فتكون من جنس الحر اذا وجدت في مال يستقيم يجب احرقتها لهذا من ذهب جبر الاية ابن عباس  
رضي الله عنهما وقيل لابراهيم الخليلي ما تقول في اللعب بالسطح فقال انه ملعون وقال وكيع  
ابن الجراح وسفيان في قوله تعالى ان تستقيموا بالازلام هو السطح وقال مجاهد ما من ميت يوت  
الا مثل له جلساءه الذين كان يجالسهم فاخضر رجل من كان يلعب بالسطح فقتل له فل لا الدلالة  
الله فقال شاهدك ثم مات فقلب على لسانه ما كان يعتاده من اللعب فقال ذلك اللغو الباطل  
عوض كلمة الاطلاص التي اجر الصادق صلى الله عليه وسلم ان من كان احراما من الدنيا دخل الجنة  
اي من عذاب مطلقا او من بعض الوجوه وانما قلت بذلك لان كل مسلم لابد ان يدخل الجنة وان عذب  
نفس فائدة الاخبار بان حتم الكلام بكلمة الاطلاص يقتضيه دخول الجنة الا ان فيه من يتأقتض  
تخصيصه بذكر تلك الزيادة او ما دخله لها مع التاجين من غير عذاب او ان الله سبحانه يحقن  
عنه مما استحقه من العذاب فيدخل الجنة قبل الاوان الذي كان يستحق لولم يحتم له هذه الكلمة ونظر  
ما ذكر عن هذا المحقوم له بقوله شاهدك ما جاء عن انسان كان يجالس شربة الخمر فلما اخضر لئن  
الشهادة فقال لمن يلعبه اشرب واستقي ثم مات فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
وهذا مصداق الحديث المشهور بموت كل انسان على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه  
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا مصداق الحديث المشهور بموت كل انسان على  
ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه ففسد الله الكريم العنيف المان بفضل ان يتوفى وان بيعنا  
على اكل الاحوال ان ان نلقاه وهو راض عنا بكرمه انه الجواد الكريم الرحيم امين وفي فتاوى  
النووي رحمه الله السطح حرام عند اكثر العلماء وكذا عندنا فان فوات به صلاة عن وقتها او  
لعب به على عوض فان استغنى ذلك عن الشاة فيرضى الله عنه وحرم عند غيره فان  
فلس كون السطح كبيرة عند من قال بتجريمه وان حل عن القمار وتقسيم الصلاة  
لغيرها هو ظاهر ما مر عن ابن عمر ومالك وابن عباس وغيرهم لان العاقبة بالمسير الكرامة في كلام  
مالك وكونه شرا منه الواقع في كلام ابن عمر واحراق ابن عباس له ظاهر في انه كالمسير في كونه كبيرة  
لذا قرأ اسحق ان الباس كلفه منه وانما يجوز وكذا التفسير وكيع وسفيان الاستقسام بالازلام  
في الآية اللعب بالسطح فهذا اكثرها ظاهرا في انه يجوز عند الغالبين بتجريمه كبيرة وافا قوله  
كبيرة عند الغالبين تجلده اذا قرن به قمار فالكسرة اما جاءت من تلك المنفعة لان ذاته  
لعب نعم هو كذا لكن قد يفيد الانضمام من الفج مالم يفيد الاخر فلا يعد جعل هذا

مطلب

الانضمام مقتضيا لمزيد التعليل والتنفيذ عند بسميته كبيرة نظر لذلك فان قلت  
 لو استغفره اللعب حتى اخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجدنا ثم مع انه الان  
 غافل والعامل غير مكلف فيستعمل تأنيده قلت بمل عدم تأنيده الغافل والجاهل حيث لم تنشأ  
 العقلة والمجهل عن تقصيره والا كان فكلفنا انما اجمع العقلة فلما مر جوابه في الشرح من انه  
 لا يعذر باستغرافه في اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر بما تقر ان هذه  
 العقلة نشأت عن تقصيره بمزيد الكسابة وملازمة على هذا المكره حتى صنع بسببه  
 الواجب عليه واما في الجهل فلما مر جوابه من انه لو مات انسان فنضت عليه مدة ولم يجز ولا يلزم  
 عليه ان يجاره وان لم يعلم لان تركه البحث عن احواله جاره الى هذه القاية بقصر شديد لم  
 يبعد القول بصيانته وتأنيده فان قلت ما الفرق عندنا بين الزرد والسطر في ذلك  
 فرق انما بان القول في الزرد على ما خرج الكعبان فهو كالترلام وفي الشرح على الفكر  
 والتامل وان ينفذ في تدبير الحرب قال السافير رضي الله عنه والكرة اللعب بالجره والقرن  
 انتهى والكرة بجاء مبهلة وبراء مشددة قطعة من خشب يحفر بها حفرة ثلاثا سطر ويجعل فيها  
 حصارا يعلى بها وقد سمي الاربعة عشر وهي السماة في مصر بالسفلة ونسبها سليمان في تقريبه بانها  
 حشرة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة اربعة عشر من جانب واربعة عشر من الجانب الاخر ويلعب بها  
 ولعلها تلعن فلا تخالف والقرن بكسر القاف وسكون الراء وحكي الراء في عن خط القاضي الروياني  
 فتحها وتسمى شطرنج الفارسية ان يحط على الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب و  
 يجعل على اس الخطوط حصصا صغارا يلعب بها قال الراء في وفي الشامل ان اللعب بها كاللعب بالزرد  
 وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه كالشطرنج ويشبه ان يقال ما يفتن فيه على اخراج الكعبان  
 كالزرد وما يفتن فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الاذري وهذا صحيح مبالغ موافق لفرق الجمهور  
 بين الزرد والشطرنج ثم فاذرع فيما نقله عن الشيخ ابي حامد بان الجاهل نقل عنه ان الكرة كالزرد  
 وسليم نقل عنه ان الكرة والقرن كالزرد وبان البندنجي صرح بانها كالزرد وهو لاو الثلاثة هم  
 رواة طريقه الشيخ ابي حامد وتعليقه وهو ما ورد في الروياني والعراقي ونقل ابن الرفعة في المطب  
 ان تحريمها هو ما ذهب اليه العراقيون كما صرح به البندنجي وابن الصباغ ثم ذكر حكاية الراء في  
 عن تعليق ابي حامد وما بحثه واقره وقال الاسوي يوحى من بحث الراء في الفرق السابق حلها  
 لان كلامها يعتمد على الفكر لا على شيء يرمى واستقط من الروضة هذا البحث انتهى واعترض  
 الاذري ما ذكر بما من عن سليمان وغيره من انهما في معنى الزرد سواء اذ لو كان المعتمد فيها الفكر  
 لم يكونا كالزرد سواء ثم قال الاذري ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وغير ذلك  
 انتهى والحق ان الخلاف في ذلك ليس له كبير جدوى لان الضابط اذا عرف وقرراد الراء عليه في  
 كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه الا للحل كالشطرنج ونفى كان المعتمد على الخرز والتخمين  
 فلا وجه الا الراء في الزرد قال الاذري وقضية ما مر عن الراء في قول الماوردي الصحيح الذي  
 ذهب اليه الاكثر من تحريم اللعب بالنم وان فسق ترويه الشهادة وكذا اللعب بالاربعة عشر الموضوعة  
 الى الكعبان وما ضاهاها فانها في حكم الزرد في التحريم انتهى اما تحريم اللعب بتسمية العرب الطاب  
 والركب والدك فان الاعتماد عليه على ما خرج القصة الاربع وفي النفس منه شيء  
 اذا حل عن القمار والسفك لكنه قد يجر اليهما وذكر نحوه في الخادم قال ومثله الكعبة واما اللعب

لو مات انسان فنضت عليه  
 مدة ولم يجز ولا يلزم  
 عليه ان يجاره وان لم يعلم

بالحاتم فكلام الراء في باب السابقة يتقضي حوازه لانه مع المسابقة عليه بالعرض وبه  
 صرح الصميري في شرح الحكاية هنا قال الزركشي ومنها ايضا ويحق باللعب بالزرد  
 اللعب بالاربعة عشر وبالصدر والسلفة والنقيل والكعبان والرتاب والدروليات  
 قال وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف مرد ود الشهادة تبار وغيره انتهى قال الاذري  
 وبعض ما ذكره لا عرفه **الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة**  
**وترى يرميها واستماعه وضرب بكوبة واستماعه** قال تعالى ومن  
 الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها ههنا والاولئك لهم عذاب  
 مهين فسئل الحسن وابن عباس رضي الله عنهما لهو الحديث بالملاهج وسياحة بيانها قال تعالى واستقر  
 من استطعت منهم بصوتك فجاهد بالعلم والزاوية وسياحة حديثه انضله الله عليه وسلم  
 قال ان الله يغفر لكل هذه الاصحاب عرطبة او كوبة والاولى العود وغير هذه التي تنفق  
 فيلاكثر من في بعضها وقياسه السابق بل في الشامل كما يأتي التصرح بذلك في الكلام الامام قال  
 شيخنا ابو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رق الشهادة وانما ترد بالارصا وقطع العود  
 ومعظم الاصحاب بان من الكباير هذا القطع وتابعه عليه الغزالي فالاول ما ذكرناه في سماع  
 الاوتار مفروض فيما اذا لم يكن الاقدام عليه مرة تشتر بالاعلال والافالمرة الواحدة مرة  
 بها الشهادة وطرد الاصحاب ذلك في كل ما جازته وتوقف ابن ابي الدم فبما نسيه الامام للعراقيين  
 وقال لم ارا احدا منهم صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بقتض ما حكاها الامام فقال  
 اذ قلنا بتحريم الاعاني والملاهي فهي من الصغائر والكباير تنفق الى الاستغفار ولا ترد  
 الشهادة بها الا مع الاكثر انتهى وتابعه في المذهب وكذا القاضي حسين فانه قال في  
 تعليقه قال بعض اصحابنا لو جلس على الربيع عند النكاح لم يتعد لانه محل الشهادة  
 فيه كالاداء والذي صار اليه المحطون ان هذا من الصغائر وما يند منه لا يوجب فسق وباعه  
 العراقي في الابانة ورد انكار ابن ابي الدم على الامام بما ذكر بان مجلي صرح في ذخايره بما  
 يوافقه فقال ان كون ذلك من الكباير هو ظاهر كلام الشارح حيث قال من استمع الى شيء  
 من هذه الحركات فسق ووردت شهادته ولم يشترط تكرار السماع انتهى هذا حاصل كلام  
 القائلين بالحرمة وورد ذلك مقالات لا باس ببيانها فنقول بحرم ضرب واستماع كل  
 ضرب كطنبور وعود ورباب وحنك وكنتمة ودرج وصنج ومن ما عراقي وسرا وهو  
 الشابية وكوبة وغير ذلك من الاوتار والمعازف جمع بمرقة قيل وهي اصوات العنقات اذا  
 كانت مع العود والافلا يقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر لانها الات الشرب فتعد  
 اليه وفيها تشبه باهله وهو حرام ولذلك لورثت جماعة مجلسا واحضا والله العزب  
 واقداحه وصوائفه السكنجين ونصبوا سابقا يدور عليهم ويسفهم ويجب بعضهم بعضا  
 بكلماتهم المعادة بينهم حرم ذلك وصح من طرف خلافتهم وهم ان لينة ابن حزم فقد  
 علقه البخاري ووصله الاسماعيلي واحمد ابن ماجة وورد اوداسايد صحبة الاطن  
 فيها وصح جماعة اخرون من الائمة كما قاله بعض الحفاظ انضله الله عليه وسلم قال ليكون  
 في امي اقوام يتحلون الخبز والخبز والمعازف وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع  
 الات اللهو الطرية وقد حكى الشيخان انه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار

العازف قبل في صوت الصيانه  
 اذا كانت مع العود

لا خلاف في تحريم المزمار العراقي  
 وما يضرب به الاوتار

وقال الامام ابو العباس القزويني اما الزاير والاوزار والكوبة فلا تختلف في تحريم سماعها  
ولم اسمع احدا ممن يعتبر قول من السلف واثرة الخلف من يبيع ذلك وكيف لا يحرم وهو  
شعار اهل الجور والفسوق ويبيع الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه  
ولا في تفسيق فاعله وتايده انتهى وقول بعض الشراح للمنهاج كون الزاير من شعار الشربة  
قد يمنع والغالب انهم لا يحضرون فان فيها اظهارا للمجالس قال الاذري باطل بل يحضرون في مكانهم  
الذي لا يظهر فيه اصوات العازف ويظهرها رباب الولاة المجاهرون بالفسوق وفي الاحياء المنع  
من الاوتار كلها الثلاث علة كوضايتها عو الى شرب الخمر فان اللذة المحاصلة تدعو اليها فلهذا  
حرم شرب قليلها وكثيرها في قريب العهد بشرها تذكره مجالس الشرب والذكر سب اسبغاث  
الفسوق وانبعاث سب للاقدام وكون الاجتماع على الاوتار صار من عادة اهل الفسوق  
مع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم انتهى اذا تقرر ذلك فقد حكيت امرها باطلة  
واراد ضعيفة مخالفة للاتفاق المذكور منها قول ابن حزم لم يصح في تحريم العود حديث  
وقد سمع ابن عمر وابن جعفر رضي الله عنهم وهو من جوده على ظاهره بنية الشيعة القبيحة كيف  
والعود من جملة العازف وقد صح في تحريمها الحديث المذكور نفا وما من عمر من هذين الايام  
منوع ولا يثبت ذلك عنها وحاشاها من ذلك مع شدة ورعها وتحريمها واتباعها وبعدها  
من اللهو ولن سلم ما زعم ابن حزم في ذلك الحديث في عموم الاحاديث الناصية على ذم البدع و  
المحدثات وانكارها ما يدل على تحريمه دلالة لا مدفع لها وقد قال الماوردي من اجلة اصحابنا  
كان بعض اصحابنا يخص العود بالاباحة من بين الاوتار ولا يحرمه لانه موضوع على حرمانه  
تتقوا الله وتتقوا الهمة وتزيد في النشاط قال الماوردي وهذا الوجد له انتهى ويقول الماوردي  
في رد هذه الوجه اطلاق الشيخين في الخلاف في الاوتار ليس كذلك فقد حكى الماوردي والروابي  
في البحر وجهان العود بخصوصه حلال لما يقال انه يمنع من بعض الامراض معتض بان اذا كان معللا  
بنفعه لبعض الامراض فينبغي تقييده بالاباحة من به ذلك المرض دون غيره وايضا فاذا لم يكن  
المرض فلا يثبت ان يتصر على حكاية وجهه بل يحرم بجماله اذ انحصر التداوي فيه كما يجوز  
الداوي بالخمس حينئذ وقد حرم الحليمي في منهاجه بان الات اللهو اذا كانت تنفع من  
بعض الامراض ابيح سماعها قال ابن العماد وما قاله ظاهر متعين انتهى وهو كما قال حينئذ  
فلا حقيقة لهذا الوجه فاتضح في الشيخين الخلاف في الاوتار وانها كلها حرام بلا خلاف واما  
ابن طاهر عن صاحب التبيين انه كان يبيع سماع العود ويسمعه وانه مشهور عنه وان احرام  
علماء عصره لم ينكروه عليه وان حله هو ما اجمع عليه اهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر  
بانه مجازف اباحي كذا في رجب المعتددة بجنسها ومن ثم قال الاذري عيب كلامه هذا وهذا مجاز  
وانما فعل ذلك بالمدينة اهل المجانة والبطالة ونسبته ذلك الى صاحب التبيين انه كان يبيع  
سماع العود ويسمعه وانه مشهور عنه وان احرام علماء عصره لم ينكروه عليه وان حله هو ما اجمع  
عليه اهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر كما رأيت في كتابه في السماع نسبة باطلة قطعا وقد  
صح في صفة به هنا في الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما في تبيينه ومن عرف حاله وشدة ورعه  
وتبين تقواه حرم بيعه عنه وطهارة ساحة منه وكيف يظن ذولب في هذا العهد القات  
انه يقول في دين الله ما يفعل صده مع ما في ذلك من غليظ الذم والعت وكلم من ترجم له رحمه الله  
لم يذكر شيئا من هذا فيما تعلم ومجازفة ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين على اباحة العود

واللهو تحمي وتصم انتهى كلام الاذري وبه يرد نقل الاسوي عن ابن طاهر ما ذكر عن الشيخ ابو الحسن  
ولم يتعقبه ومن ثم قال في الحاد م وهذا التيسير من الاسوي قد فيه صاحب الاكل الاذري في  
في كتابه الانتاع ولا يجوز حكاية هذا عن الشيخ ابى اسحق فان ابن طاهر متكلم فيه عند اهل  
الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقول الحاد م اعني اصاع على قول الشيخين بل المرافع العراقي  
وما يضرب به الاوتار حرام بلا خلاف هذا في نظر اذ لا مناسبة لذكره الاوتار مع من اصر  
العقب سير دبان بينهما مناسبة تامة لما بين المراسع وذوات الاوتار من التماس ومنها  
قول الماوردي في الصبح يكره من الغناء ولا يكره صغره لانه باقراده غير مطرب وهو شاذ ومن  
ثم لما نقله عنه في البحر يفرغ مع ان صاحب البحر كثير المتابعة للماوردي بل اكثر منه من جابره  
قال ابو حامد سئل الشافعي رضي الله عنه عن هذا فقال اول من احدثه الزنادقة في العراق  
حتى يلهو الناس عن الصلاة وعن الذكر قال الجوهري وغيره والصحيح هو ما ينحصر من صغره  
يضرب احدهما بالآخر مختص بالعرب وذو الاوتار مختص بالعمم وهما معا بيان قال الاذري  
وزعم قاضي حاة البارزي ان مراد الرافعي الثاني وهذا عجيب منه وقد قال الرافعي من بعد  
ان الضرب بالصفاقتين حرام ذكره الشيخ ابو حامد وغيره وتوقف الامام فيه خبر بخلاف  
الكوبة انتهى ثم قال الاذري والصحيح العزبي كالصفاقتين وهو هو ويوافقه قول  
ابن معين الجزري في تنقيح على المذهب من الالات الحرمية المطربة من غير غناء الصليل بكسر  
المهملة وتشديد اللام المكسورة وهو الصحيح من الصلوة وهو صوت الحديد اذا وقع بعضه  
على بعض انتهى والذي دل عليه كلام الحكم ان الصبح يطلق على ما في الدفوف وهو عزبي وعلى  
ذي الاوتار وحينئذ يجوز حمل كلام الرافعي في الصبح على النوعين لا كطند البارز ورحم الله  
زيد البحر نقل تحريم الضرب بالصفاقتين عن الاصحاب مطلقا وفي الحاد م لم يبين ان الرافعي المراد  
بالضرب بالصفاقتين وقال ابن ابي الدم احتلف الفقهاء الساخرون فيه فبعضهم يقول  
هو الشرات ويعضده التحليل بانه من عادة اهل الشرب وبعضهم يفره بالصنوح المتخذة من  
الصفرا التي تضرب مع الطبول والرباب والغارات وهذا يضعف انه ليس بمطرب ولا يحدث  
بسماعه لانه لذي لب سليم وعقل صحيح وفي الحاوي في المسألة اما حرام كعود وطنبور وقرنة  
وطبل ومرعارة وما الهى بصوت مطرب اذا تغرد او مكره وهو ما يزيد به الغناطر باول مطرب  
سفره اكالصحيح والقضية فيكره مع الفناء لا وحده او مباح وهو ما خرج عن الة الطرب الى  
انذار كالبوق وطبل الحرب او الجمعة واعلان كالد في النكاح انتهى وما ذكره في الصبح  
شاذ كما مر وحمله ان ضرب غير الصفاقتين اماها فلا طرب فيها كما مر نعم المتخشون يتعاطفان  
في بعض البلاد حينئذ يجمع الحرمه لما ياتي في الكوبة والطنبور بضم او لم غير العود كما هو  
مشهور عند اهل الصناعة وقال اللغويون هو العود قتل وكان كلام العود والطنبور  
غيرهما اسم جنس تحت انواع وقد يشتمل اسم العود ساير الاوتار وعبرة العزبي وخلاف  
من الاصحاب الاصوات المكتسبة ثلاثة اضرب محرم وهو ما يطرب من غير غناء كعود وطنبور  
وطبل ومرعارة ومعارف ونايات واكيار ورباب وما اشبهها انتهى والمزاسير تشمل  
الصرباني الا انه يجعل في اسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يترس بها في اعراض البوادي وغيرها  
ويشتمل الناي وهي اطرب من الاولين والمزونة وهي قصبان فلسطينان واول

وهي نسبة ضيقة الراس متعذر الاخر من جهة الكوب  
والرباب وعمل الغارات ويشتمل الكوبة وهو مثل الناي



من اتخذ الزمان بنو اسرائيل قال الرازي وفي ضرب القصب على الوسائد وجهان الذي اورد  
العراقون انه يكرهه و اشار صاحب المذهب الى ترجيح التحريم انتهى وفي الكافي من الرازي  
التحريم ايضا واعترض بان الشيخ اباعلى من الكاظم جزم بالكرهية والتحق صاحب الكافي  
بالضرب بالقصب فيما ذكر التصديق باليد في السماع وقال الحلي يكره التصديق للرجال  
لانها خص به النار وقد مرخ الرجال من التشبيه بهن كما صغوات ليس الزعفران  
وقضية كمال الزركشي انها كراهية تحريم لان التشبيه بالنساء حرام بل كبيرة على ما مر  
ومرنا قول الرازي كالمورد والخطابي والرويان والغزالي وصاحب محمد بن يحيى  
والحاجري جمل الراء وهو الشابة لانها تنشط على السير في السفر فاشبهت الحد وهذه  
مقالة شاذة كما قاله الاذري فقد حرمها جمهور الاصحاب ورحمته النووي وصوبه  
ابن ابي عسرون قال بل اجدر بالتحريم من ساير الزمان المتفق على تحريمها لاشدة طهرها  
وهي شعار الشربة واهل الفسوق اذ هي الامة الكاملة عند اهل المويستيا وافية جميع النما  
وقيل تنقص قيراطا وقال بعضهم هي من اعلا الزمان وكل ما اجله حرم الزمان موجود  
بينها وزيادة فتكون اولي بالتحريم والمنازعة في هذه المكابرة وهو الموافق للمنفوس  
فانه الذي نص عليه الشافعي والجمهور ايضا فقد حرم الشافعي رحمه الله ما دون وطاني  
الاطراب بكثير كالقوبة وطبل اللهب وهو الطبل الكبر والدف في غير العرس والمختان وما  
حرمه الا لانه لهو لا ينتفع به فيما يجوز مني الشابة مع كونه الهوا يصدر عن ذكر الله وعن الصلاة  
مع الميل الى اوطان القوس ولذا اتفقوا بالتحريم احق واولي قال الاذري ومخالفة النووي  
الرازي في الشابة هي المذهب وقضية كلام الرازيين وعينهم واحسن في الدخاير  
سقط عن الاصحاب تحريم الزمان مطلقا انتهى وحرم العراقيون الكز امير كلها من غير تفصيل  
فاذ المذهب الذي عليه جماهير الاصحاب تحريم الشابة وقد اطلق الامام الدولعي في  
دلائل تحريمها وقال العجب كل العجب ممن هو من اهل العلم بن عم ان الشابة حلال ويجزيه  
وجها لاستدله الاجتال ولا اصل له وينسبه الى مذهب الشافعي ومعنا ذلك ان يكون  
ذلك من هباله او لاحد من اصحابه الذين يقع عليهم القول في علم مذهبه والائتماء اليه وقد  
علم من غير شك ان الشافعي رضي الله عنه حرم ساير انواع الزمر والشابة من جملة  
الزمر واحدا وانما عدل بل هي احق بالتحريم من غيرها لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة  
ومفارقة القوم والميل الى الهوى والانغماس في العاصي واطال في تقرير هذا التحريم وان  
الذي درج عليه الاصحاب من لدن الشافعي رضي الله عنه الى اخر وقته من الصريخ والبغويين  
والخزاسيين والشافعيين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن كلهم  
يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وكانه يعرف في صدر كلامه بالقراني فانه كالعاصم له  
لولادته بعد وفاته بنحو عشرين وقال الامام جمال الاسلام ابن البرقي بكسر الباء نسبة الى  
البرقي وهو جبال الكنان في فتاويه الشابة زعموا بحال الحرام بالنسب والشهور تحريمها ويجوز ان يكون  
وعزم استماعها ولم تقل العلماء المتقدمون ولا احدهم مجملها ولا يجوز استماعها ومن ذهب الى  
حظرها واستماعها هو مخطي انتهى وقول الماوردي تكره في المصر لاستعمالها في السفن وتباح في السفر  
والمرعى لانها تحت على السير وتجمع البهايم اذ اسرحت ضعيف بل شاذ ايضا اللهم الا ان يجمل

كالقول بالحمل مطلقا على ما اذا كان يصغر منها كالاطفال واليهما على غير قانون بل يصغر بمجرد  
على منط واحد لان الحمل حينئذ قريب كما قاله الاذري اما لو صغر فيها على التام من المردف من الاطراب  
فهي حرام مطلقا بل هي اجدر بالتحريم من ساير الزمان المتفق على تحريمها لانها اشد اطرابا و  
شعار الشربة والفسوق وقال بعض اهل هذه الصناعة هي الامة كاملة وافية بجميع النعمات  
وقال اخرون تنقص قيراطا قال ابو العباس القاسمي هي من اعلا الزمان وكل ما اجله حرمت  
الزمان موجود فيها وزيادة فتكون اولي بالتحريم قال الاذري وقاله الحق واضح المنازعة  
فيه مكابرة وحديث ابن عمر الذي صرح بالاشارة اليه اختلف منه المعفاظ وهو ما رده نافع  
عنه انه سمع صوت زفارة راع فحمل اصعبه في اذنيه وعدل عن الطابق وجعل يقول يا نافع  
فاقول نعم فلما قلت لا يرجع الى الطابق قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل  
رواه ابو داود وقال انه منكر واخرجه ابن جبان في صحيحه وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر النسي  
فقال انه حديث صحيح قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغا اذ نمره اذ السبع عشرة قال وهذا من الشائع  
ليعرف اختان استماع الزمارة والشابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه وروى ابن عمر  
لانه حاله ضرورة ولم يكن الا ذلك وقت يباح المحذور للضرورة قال ابن جرير في ذلك فهو مخالف  
للسنة انتهى قال الاذري وبهذا الحديث استدلال اصحابنا على تحريم الزمان وعليه من التحريم في  
الشابة وما من استدلال به على باحتمال تسكبان صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بسد اذنيه  
ولان الرازي قد دل على انه انما فعله تزيها وان كان في حال ذكر او فكر وكان السماع يشغله فسد اذنيه  
لذلك فرد واعليه باصور منها ان تلك الزمارة لم تكن مما يتخذها اهل هذا الفن الذي هو عمل النزاع  
من الشابات التي يتقونها وتحتها انواع كلها تطرب ومعلوم ان زمر الرازي في نفسه ليس كزمر  
من جملة صنفه وتوافق فيه وفيه نظيفة التي اخبروا فيها نغمات تحرك الى الشهوات ومنها انه صلى  
الله عليه وسلم انما لم يأمر ابن عمر بسد اذنيه لانه تقر عند من ان افعله صلى الله عليه وسلم حجة  
كافوا له حين فعل ذلك بادراين عمر الى التماس به وكيف يظن به انه ترك التماس وهو اشر الحكام  
رضوان الله عليهم قاسيا ومن سمع قال الدولعي هذا لا يحظر بيال يحصل قطعت قدر العمارة وفي  
الله عنهم واطلع على سببهم قال وقول صلى الله عليه وسلم يا محمد هل تسمع مناه هل تسمع وانما استظ  
هل دلالة الكلام عليه اذ من وضع اصعبه في اذنيه لا يسمع وانما اذن له في هذا القدر لوضع الحاجب  
ونتهى ان المنوع هو الاستماع لا السماع لاعتقادنا فان من صرح اصحابنا ان من جواره الا  
لوحمة ولا يمكن ان يلتزمه العقلة ولا ياتر سماعها الا عن قصد واصفا قال الاذري والجواب  
بان قوله زفارة راع لا يتعين انها الشابة فان الرعاة يضربون بالشعبية وغيرها يوهم ان ما يسمى  
شعبية صياح مفروغ منه وهذا المارة لاصد وهي عبارة عن قصبات عدة صغار تجعل صفا ولها  
اطراب بحسب حذق متاظها وهي شابة او مزمار لا يخالها انتهى وما تقر به في الدليل النسخ قول البيهقي  
سبلا لاجحة الشابة لا يثبت التحريم الا بدليل معتبر ولم يقره النووي دليل على ذلك ورد عليه ايضا بان  
علم انه لا دليل في الحديث فثبتا دليل وافق على تحريمها وهو كعلم ما من القياس على الالات المتفق على  
تحريمها لا اشتركتها معها في كل كون مطرب بل ربما كان الطرب الذي في الشابة اسد منه في محل الكبد  
والربا بل هو اما قياس اولي او مساواة بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف فكذلك سميت  
بها كما في تذييل النووي وقال الجوهري البراع القصب والبراعة القصبه وحديث تفسير البراع بالنبأ  
بمعجزة لما تقر به انه جمع براعة فكيف يضر بالمرء قال بعض المتأخرين وليس من اختلاف محل التحريم  
المتعين القصب المسمى بالوصول لانه يضرب به مع الاوتار وهو من شعائر شادي الحركة لا يخل على من

من جواره الا لانه هو كمنه ولا يمكن  
انها لا يلزمه العقلة ولا ياتر سماعها  
لا عن قصد واصفا

اطلع على احوالهم وقد قال الرافعي ليس المراد بالبراع مع كثرة السبع والذي اراد به الخلق فان انضم اليه  
محرم بكل منها حكمه ثم الاول عندني لمن ليس من اهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لان غايته غاية  
حصول لذة نفسانية وهي ليست من المطالب الشرعية واما اهل الذوق فخالهم مسلم اليهم وهم على  
حب ما يجدون من انفسهم ونقل القاضي حسين عن الجعفي رحمه الله انه قال الناس في  
السمع اما عوام فهو حرام عليهم واما زهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم واما عارفون  
وهو مستحب لهم لحماية قلوبهم وذكر حتى ابوطالب المكي وصححه السهروردي في عوارف  
والظاهر ان الجعفي رحمه الله لم يرد التحريم الاصطلاحي واما ايرادنا لا ينبغي ثم نقل عن العلامة  
افتاء نظرا حاصله ان نحو الرقص والدف فيه خلاف ولم تات شريعة قط بانة قرينة وان من  
قال بجمله انا جعله مباحا وان من اصطفاه لزيينة متعبدا لمخوره فقد باء بحسرة وخسار وان  
العارفين المشايخ اذا هزه وجد نهام في سكراته لا يلحقه لوم بل يجد حاله طيب ما يلقاه من  
الذوات انتهى وقال غيره واما سماع اهل هذا الوقت حرام بلا شك لما فيه من المنكرات كخلط  
الرجال بالنساء وافتتان العامة باللهو بالاجمى فالواجب على الامام قصرهم عنه وفي  
القاضي ان من تعود السماع من ارا في كل شهر فسق وردت شهادته او مرة فسق ولم ترد شهادته  
وردت الاذري بانه خلاف المفهوم من كلام الفقهاء وقال الغزالي رحمه الله السماع اما محبوب  
بان غلب عليه حب الله ولقائه فيخرج به احوال من الكاشفات والملاطعات واما مباح  
بان كان عنده عشق مباح لميلتة اولم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم بان غلب عليه  
هوى محرم وسئل الغزالي عن السماع في الجملة والرقص فقال الرقص نقص  
لا يتعاطاه الا ناقص العقل فلا يصلح الا للسا واما سماع الانشاد المزمك للاحوال السنية المذمور  
لا نور الاخرة فلا باس به بل ينوب عند المنور وسامة القلب ولا يحضر السماع من في قلبه هوى  
جيب فانه يترك ما في القلب وقال ايضا السماع يختلف باختلاف السامعين والسرور منهم وهم اما  
عارفون بالله ومختلف سماعهم باختلاف احوالهم فن غلب عليه الخوف اثر فيه السماع عند  
ذكر المخوفات بنحو حزن وبكاء وتغير لون وهو اما خوف عقاب او فوات ثواب او ضيق  
وهو افضل الخائفين والسامعين وتأثير القرآن فيه اشد ومن غلب عليه الرجاء اثر فيه السماع  
عند ذكر الحوجيات وسماع من رجاه للانس والقراب افضل من سماع غيره من رجاه للثواب ومن  
غلب عليه حب الله لا يخافه عليه فيؤثر فيه سماع الانعام والاكرام وبكالمه المطلق فيؤثر فيه  
ذكر شرف الذوات وكالصفات وهو افضل مما تبلى ويشد التأثير فيه عند ذكر الوجبات ومن غلب  
عليه العظم والاجلال وهو افضل من جميع ما قبله ويختلف هو لاه في السرور منه فالسمع من الولي  
اشد تأثيرا من السماع من العاصي ومن نبي اشد تأثيرا منه من ولي ومن الرب تعالى اشد تأثيرا منه من  
النبي ولهذا لم يشغل النبيون والصديقون واصحابهم بسماع الملاحى والغناء واقصر واعلى كلامهم  
ومن يغلب عليه هوى مباح كمن يعشق طيلتة فهو يورث فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء  
التلاقق تسماعه لا باس به ومن يغلب عليه هوى محرم كعشق امرء او اجنبية فهو يورث فيه السعي  
الى الحرام وما ادى الى الحرام واما من لا يجد في نفسه شيئا من هذه الاقسام الستة ففكره مما عدا  
ومر عن الغزالي انه مباح وقد يحضر السماع حجة يكون ويتوقفون لا غرض خبيثة بطورها  
ومرادون بانه لشيء محمود واعلم انه لا يحصل السماع العمود الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال  
السنية والصفات الرعية انتهى كلام الشيخ بلخصه قال الاذري ولا يبي القاسم القتيبي رحمه  
الله تعالى وهو معدود من ائمة الشافعية مؤلف في السماع وذكر فيه ان من شرابطه معرفة الاما

من تصود السماع من ارا في كل  
شهر فسق وردت شهادته او  
مرة فسق ولم ترد شهادته

على شرط السماع الذي ذكرها القتيبي

والصفات ليعلم صفات الذات من صفات الافعال والمخوفات واما المنع في نعت الحق وما يحق  
وسفه به وما يجب وما يقع اطلاقه عليه من الاسماء وما يقع فيه من شرائط صحة السماع على لسان  
اهل التحصيل من ذوي العقول واما عن اهل الحقائق فالشرط فناء النفس بصدق الشهادة ثم  
حياة القلب بروح الشاهدة فمن لم يتقدم بالصحة معاملة ولم يحصل بالصدق من انية فناء  
صياغ وتوجده طبع والسمع فنية يدعو اليها استيلاء الفسق الا عند سقوط الشهادة وحصول  
الصنوة واطال بما يطول ذكره وبما ذكره يتبين تحريم السماع والمقصود على منصرفه ان هذه الازمنة  
لقد شرط القيام بادائه انتهى ومنها قول الامام في الكوفة لوردتها الى مسكن المعنى  
بغيرها وقوله ايضا الذي يقتضيه الراس ان ما يصدر منه الحان مستلذة تهيج الانسان  
ويستحش على الطرب وبجملته احد انه هو المحرم والمعانف والبرامير كذلك وما ليس له  
صوت مستلذ واما يفعل لا يخاف من قد تطرب وان كانت لا تستلذ فجميعها في معنى الذوق والكوفة  
في هذا المسلك كالدفع فان صح فيها تحريم ههناها لا يتوقفنا فيها وقوله ايضا ليس فيه  
من جهة المعنى ما يميزه من سائر الطبول الا ان المختصين يعادون ضربه ويقولون به فان  
صح حديثا هلنا به انتهى ويرده ما ياتي ان هذا الحديث يخالف للاجماع فلا يعول عليه وانه  
حيث وجد في السالمة اجماع فلا ينظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن ابيه  
الشيخ ابي محمد الجويني ما يوافق الاجماع فقال كان ينبغي يقطع بتحريمها ويقول فيها اخبار  
مغلظة على ضاربها وقد نص الشافعي رحمه الله على ان الوصية بطل اللهب باطله ولا يفرق  
طبل لروح حتى يتطير الوصية به الا الكوفة وتبعه في الوسيط فقطع بتحريمها وانه لا يحرم من الطبول  
الا هي لكن اعترض ذلك بقوله الكافي الكوفة حرام وطبل الهوى معناها فذل على انه غيرها وبان  
العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل ويحباب بان هذه طرية ضعيفة والاصح حلها  
عدا الكوفة من الطبول وقيل اراد العراقيون طبل اللهب كما صرح به غير واحد ومن اطلق تحريم طبول  
اللهب العراقي والبغوي وصاحب الانتصار وهو الحكمي عن الشيخ ابي حامد وقضية ما في الخاوي  
والمنع وغيرهما وعبارة القاضي اما ضرب الطبول فان كان طبل لهنو فلا يحرم واستثنى الحسين  
من الطبول طبل الحرب والعيد واطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استناه في العبد بالرجال  
خاصة وهذه طريقتهم ضعيفة ايضا وعدهم من العراقيين من البريات الاكثر واما قول الاذري  
عقب كلام الامام الثاني انه بحث في غاية الحسن فيقول منه لما قلتم لصريح كلامهم وقد قال ابن  
الرفعة عقبه وهذا يدل على ان الاخبار الواردة في الكوفة لم تصح عنده وما يورده ايضا قول سلم  
بأنه يريه بعد ان ذكر تحريم الكوفة ان الله يعجز لكل من يب الا صاحب طانة الكوفة والاولى  
المعروف مع هذا فان اجماع انتهى فتأمل نقله الاجماع على تحريم الكوفة وهو من الكبار اصحابنا وشهد بهم  
يتضح لك ان بحث الامام الذي استحسنه الاذري يخالف للاجماع وحديثه فلا فرق بين ان  
يصح الحديث وان لا وهو ما قاله بعضهم لان الاجماع مجمد وان صح الحديث بخلافه اذ لا يكون الاعن  
دليل سالم من الطعن والمعارض فكان اقوى وقد نقل الاجماع ايضا على تحريم الكوفة الترفيد وهو  
من اية النقل فقال كما عرفت لا يختلف في تحريمها واستماعها ولم اسمع عن احد من يعتبر قوله من السلف  
وائمة الخلف من يبيح ذلك قول الامام ان المختصين يعادون ضرب الكوفة ويقولون به من  
اقوى الادلة على تحريمها لان ما كان من شعائر المختصين يحرم فله للمهمة التشبيه بهم قال الامام  
والطبول التي هتيا للملاعب الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوفة

بجال انتهى والذي يتجه ان كانت على صورة الكوبة حرم تكبير الصبي منها وعلى  
صورة بقية الطول لم يحرم لما مر انه لا يحرم من الطول الا الكوبة كما صح به الشيخان وغيرهما  
وعبارة الرافعي وفي الاحياء ولا يحرم صوت طبل الا الطبل الذي يسمى الكوبة فانه ورد في  
عنه وهو طبل طويل مدبغ الطرفين صق الوسط انتهى وتفسيره الكوبة بما ذكره في الامام  
والرافعي وقضية كلام الاسوي تفرده هو لا به وليس كذلك ومن مرها بالطل على بن زيد  
احد رواة الحديث كما ذكره البيهقي عن سفيان عنه وتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره لانه  
اعلم بروية وكذا الجوهري فقال هي الطبل الصغير المخصر وكذا عبد اللطيف البغدادي في لغة  
الحديث وكذا الماوردي قال الاذريعي وهو مراد الفتحا وقال صاحب التتبع الصحيح  
انها الطبل المذكور كان يلعب بها شباب قريش بين الصفا والمروة وقال اخرون في الزرد ومنهم  
الخطابي وغلط من قال انها الطبل وذكره ابن الاعرابي والزنجشيري وصححه ابن الاثير في النهاية  
قال الاذريعي وفيما سبق عن الجوهري وغيره ما يدفع التخليط نعم اطلاقه على كل ما يسمى طبل ليس  
يحيى انتهى والمخاض ان الكوبة تطلق على الطبل السابق وهو مراد الفتحا وحمل الحديث  
السابق ان الله يغفر لكل من ذنب الاصحاب عرطاة او كوبة وغيره عليه وعلى الزرد وهو لغة اهل اليمن  
وعلى الشطرنج واما زعم الاسوي ان تفسيرها بالطل خلا فلا شهرة في كتب اللغة فزده ما مر عن  
الجوهري وغيره بل الصواب اطلاقها لغة على الطبل السابق وعلى الزرد ومراده الفتحا الاول  
لكن الوجود الان وليس اتسع طرفها على حد سواء وايضا فاحذ مما هو المتبع هو الذي عليه الجليل  
الذي ضرب عليه والاخر الضيق لا شيء عليه وكل ذلك لا ينافي في تفسير الفتحا المذكور خلا فالنوع  
من لا يثبت به الكورة الاربعون والحادية والثانية والثالثة والاربعون بعد الاربعين  
التثنية بظلام وتثنية مع ذكر ان يعشقه او بامرأة اجنبية معينة وان  
لم يذكرها بنحو فاحش او بامرأة مبهمه مع ذكرها بالفحش والاشارة  
هذا التثنية وكون الاول كسيرة هو ما صرح به الروياني حيث قال ولو كان يشبه بظلام  
ويذكر ان يعشقه فسق وان لم يعينه لان النظر الى المذكور بالشهوة حرام بكل حال انتهى والذي  
في التهذيب وغيره اعتبار التثنية في الظلام كالمراة قال الاذريعي وهو الاقرب والاول ضعيف جدا  
اذ ليس في التثنية دلالة على النظر بالشهوة والغالب ان الشاعر انا يقوله ترقيق الشعر واطهار الضم  
لانه حقيقته والوجه انه لا يفتق بجر التثنية بظلام ثم ذكر للشاعر في قوله من الله عز وجل  
لو ان عيني اليك الدهر ناظرة جاءت وفاتي ولم اشبع من النظر ثم  
قال ليس في هذا تصريح بان غلام لجوارك كونه مني الله عنه فالردي زوجته او امته وكون الثانية  
والثالثة كسيرة بين ايضا هو ما ذكره شرح في روضة الحكم حيث قال اذا شب بامرأة وذكرها  
بنحو فاسق واذا ذكرها بطول او قصر فان عينها وكانت امته او امراته لم يفتق لانه سنة  
يسير وقيل ترد شهادته وان كانت اجنبية معينة فسق او مبهمه لم يفتق وقيل يفتق لانه سنة  
انتهى وظاهر عبارة الشيخين انه لا فسق بذلك وان رد الشهادة ان قيل به انا هو لعدم المروءة  
للفسق وحاصل عبارة الروضة وينبغي ان يقال في التثنية بالنساء والعلمان وغير تعيين  
لا يخل بالعدالة وان كثر ضم لان التثنية صنعة وعرض الشاعر تخمين الكلام لا تحقيق المذكور  
قالا وكذلك ينبغي ان يكون الحكم لوصي امرأة لا يدري من هي وترد شهادتها الشاعر اذا كان بنحو  
ويشب بامرأة بعينها او يصف اعضاء باطنه فان شب بجارية او زوجته فوجها احد هاجور  
ولا ترد شهادته وهذا القائل يقول اذا لم تكن المرأة معينة لا ترد شهادته لانه يجوز ان يهرق

من تحمله والصحيح انه ترد شهادته اذا ذكر من حليلته بما حقه الا خلاستقر له منه انتهى ونظر  
فيه بان هذا دعوى سقوط المروءة بكل ما حقه الا خلا ممنوعة وبان الشافعي رحمه الله تعالى نص  
على عدم الرد بذلك ويجاب عن الاول بان هذا النظم لم يرد في المبالاة بما فيه من منع تضييق  
لعياله ولا شك ان عدم المبالاة بذلك ينافي المروءة وعن الثاني بان غاية ان في المسألة نصيب  
للشافعي رجع الشيخان احدهما الظاهر مدركه فلا اعتراض عليه ما وان قيل جمهور الاصحاب  
على عدم الرد لان ما ذكره فيما اذا ذكر حليلته بما لا يخفى كالاحوال التي تتفق بينهما عند الجماع  
والخلوة ومقابلة فيما اذا شب بغير معينة او بحليلته او بحليلته ولم يذكر ما يخفى مروءة انتهى والمحل الاول  
صريح فيما ذكرته ويؤيد عدم التحريم ان كتب بن زهير بسب سعاد بجمرة النبي صلى الله عليه  
وسلم ولم ينكره وحمل ذلك على انها كانت عمدة التحريم امراته وابنة عمه وطال عهده بها وعينه  
عنها وقد ذكر في الروضة ما يؤيد ذلك فقال سماجل بالمروءة ان يقبل حليلته حفصة الناس او يركي  
ما يجري بينهما في الخلوة وفي الروضة في كتاب النكاح كراهة ذلك وفي شرح سلم ومهمل ولا  
تناهى لان الاول في غير ذكر الجماع ومقدماته والثاني في ذكرهما لا يقال ينبغي رد شهادته السب  
وان لم يعين لانهما الاول ان كانت حليلة فقد ذكر ما حقه الا خلا او اجنبية فاشد لان القول  
يجوز ان يسامح عند عدم التعيين بذلك والتنظير في ذلك ممنوع خلا فالنوع ويؤيد ذلك  
قول الاذريعي يجب القطع بانها اذا شب بحليلته ولم يذكر سواها انتهى وقال في موضع اخر الذي  
يجب القطع بانها اذا شب بحليلته من لا يدري من هي وذكر بحاسنها الظاهرة والشرقية  
والحجة من غير فحش ولا ريبه لا يفتق في قايله ولا يفتق فيه خلاف ومن ذلك نوارده الشعر اعلى ذكر  
ليلي وسعدى ودعد وهند وسلمي ولسن كيت وقد اشترى كعب بن هير النبي صلى الله عليه وسلم  
ابانت سعاد تغليبي اليوم يتبول وفيها من الاشعار كل بدع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر  
منها شيئا وذكر الروياني في البحر انها كانت زوجته وابنة عمه وطالت عينه عنها في هجرته من النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ولا ينكر المحسن من الشعر احد من اهل العلم ولا من اولادهم  
وليس احد من كبار الصحابة واهل العلم وموضع الغدرة الا وقد قال الشعر وتكلم به او سمعه فرضيه ما كان  
حكمة او مباحا ولم يكن فيه فحش ولا خلا ولا سلم اذى وكان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
احد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعر مجيد واذا اقبلت التثنية بنحو وصف الحدود والاصغر  
وسائر اوصاف الناظر والصحيح انه لا يحرم نظره ولا افشاؤه بصوت وغير صوت وعلى السمع ان لا ينظر  
على امرأة معينة فان نظر له على حليلته جاز او غير هاجور العاصي بالتثنية ومن هذا وصفه ينبغي ان  
يتمتع السماع انتهى الكورة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة  
والاربعون بعد الاربعين الشعر المشتمل على هجو السلم ولو بصدق وكذا ان اشتمل  
على فحش او كذب فاحش وانشاد الهجو واداعته وعنده هذه كما هو ما صرح به  
قول الجرجاني في شافيه ولا ترد شهادته من يشتم الشعر ويشبهه ما لم يكن هجو سلم او فحشا او كذبا  
فاحشا انتهى اي فان كان فيه هجو سلم او فحشا او كذبا فاحشا ردت شهادته وورد الشهادة لغيره  
فزم المروءة والتهمة انا يكون للفسق ومعلوم انه ليس هنا حرام مروءة ولا حجة فتعين ان الرد هنا انا هو  
لكون كل من الثلاثة فسقا ومن صرح بان هجو السلم فسق العمري في البيان حيث قال ان هجما سلم فسق  
به لانه اتيه وسلم محرم او ذميا فلا باس والرويان في البحر حيث قال اما اذى في شعره بان هجا النبي

سوى المحبة والشفقة او ذكر شيئا من الشبهات الظاهرة  
التي لا يضر وكذا اذا ذكر امرأة مجوسية لم يكره

اور جلا سلفا فسق به لان اذى المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا اكثر وفيه نظر عندي انتهى وكان  
الشيخين تبعاه حيث اطلقا رد الشهادة بالجهوسا صدق ام كذب وقول البلطيين في تصحيح المنهاج  
لا يلزم من رد الشهادة التحريم فقد يكون الرد لحزم المروءة رده تلميذه ابو زرعة بان لا يجرم فيه قال  
واما سردها التحريم اي واذا كان سب ردها التحريم لم يجرم كونه كبيرة اذ الصغيرة لا تقتضى رد الشهادة  
فحين كون ذلك كبيرة وهذا الذي ذكره ابو زرعة ينظر في قول شيخنا شيخ الاسلام مركزه ياستق  
الله عمده قول الشيخين فان هما في شعره ردت شهادته محمول على ما اذا هما يابيق به كان اكثر منه  
ولم تغلب طاعته بقرينة ما ذكره بعد ذلك انتهى ووجه التظهير فيه انه اذا اكثر منه فسق كما مر  
عن الروايين عن الاصحاب وكذا ان لم يكن كما مر عن اختيار الروايين واذا فسق بالاكثر لم يلزم التكبيرة  
وارتكاب الكبيرة فسق واذا غلبت الطاعات المعاصي والتفصيل بين غلبة الطاعات وغلبة المعاصي  
انما هو عند ارتكاب الصغائر اما عند ارتكاب الكبيرة فيفسق وترد شهادته مطلقا وصوب الزركشي ما مر عن  
الاصحاب من التقييد بالاكثر فقال وقضية كلام الشيخين في الشهادة بطلان الجهواند لا فرق بين  
قليله وكثيره لكن الغاربي اعترض بسيره وهو مقتضى تقييد الامام بالاكثر وهو الصواب انتهى ونظر  
ذلك من قول شيخنا الاذري في اطلاق رد الشهادة بالجهوسا بعيد اذ النظر كالنشر وذكر الدارمي ان الشاعر  
حيث لم يدع بالكذب ولم يذم به الا سيرا قبلت شهادته ويؤيده قول الامام ومن اكثر الوقيعة  
في الناس على الغصب او الخمر حتى يكون ذلك فيه ظاهرا كثيرا سئلنا كذا بمحضار ردت شهادته  
بالوجهين وباحد هما لو انزله هذا نفسه وجب ان يقال ان اكثر منه وعرف به او جهن بما يفسق  
به لكون السلفظ كبيرة ردت شهادته لا محالة اما لو لم يكن ولم يعرف به ولا كان السلفظ به كبيرة  
فلا اللهم الا ان نقول الغيبة كبيرة او يتضمن ذلك شيئا لوذا يحفظ لولم يكن ولم يعرف به ولا كان  
السلفظ به كبيرة فلا اللهم الا ان نقول الغيبة كبيرة عنه وينشئ كل وقت فتاوى به المجهول  
ولده فهذا محتمل بخلاف الشتر لان الشتر يحفظ ويتعلق بالاذهان ويجاد قال في العجم الشعر  
يحفظ نظمه فيسير ويبقى على الاعصار والدهون بخلاف الشتر وفيه ايضا ما اذا اذى في شعره بان  
هجا المسلمين اور جلا سلفا فسق به لان اذى المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا اكثر وفيه نظر  
عندي انتهى كلام الاذري ملخصا وقال ايضا قضية كلام المنهاج حرمة انشاد الجهور والتب  
المحرم كما جرم انشاءهما ولا يمكن بقائه على اطلاقه ولقد احسن الشيخ الموفق حيث قال ذكر اصحابنا  
ان التثيب باثارة بعينها بالافراط في وضعها محرم وهذا ان اريد به انه محرم على قائله فصحيح واما  
على راوية فلا يصح فان الحارثي روي فيها قصايد الكفار التي هجوا فيها الصحابة رضي الله عنهم لا ينكر  
ذلك احد وقد روي انه صلى الله عليه وسلم اذن في الشعر الذي تقاولت به الشتر في يوم بدر واحد  
وعنه ما الا قصيدة ابن ابي الصلت الحاشية وقد سمع صلى الله عليه وسلم قصيدة كعب بن زهير ولم ينزل  
الناس يروون امثال ذلك ولا ينكر انتهى قال الاذري ولا شك فيما قاله اذا لم يكن فيه فحش ولا اذى  
ولايت من المسلمين ولم تقع حجة اليه وقد ذم القلم جبري والفرزدق في هاتجيهما ولم يذموا من  
استشهد بذلك على اعراب وغيرهم من علماء البيان ويجب حمل كلام الامم على غير ذلك مما هو عادة أهل  
اللعب والبطالة وعلى انشاد شعر شعراء العصر اذا كان انشاده حراما اذ ليس فيه الاذى او وقية  
في الاحياء او اساءة الاحياء في امواتهم او ذكر مساوي الاموات وغير ذلك وليسوا ممن يجب فيه لعنة  
ولا غيرهما فلم يبق الا التفكير بالاعراض انتهى قال الرافعي ويشبه ان يكون الخريف هجوا كالتصريح  
وقد يربط نفس التعريض وجزم به في الشرح الصغير واستحسن الاذري قوله وقد يربط به وهو

كأن قال فقوله ابن كج ليس التعريض كالتمصيح هجوا هجوا ضعيف ويوسد ما ذكرته قول الخليل وكلمها  
حرم التصريح به بعينه فالتصريح به حرام ايضا وحل التصريح به او حرم لا لعينه بل لعارضه فان التعريض  
به جازم كخطبة المعتدة واما قول الزركشي ما قاله ابن كج انفس بانهم لم يجعل التعريض في بيان العقوبة  
ما حقا بالكناية فكيف يليق بالتصريح فيرد بان هذا خلاف ما نحن فيه لان كلامهم انما هو في بيان العقوبة  
والالحاق به في احد وكلاسا انما هو في الحرمة والحل لمخط ومدر ك فلا يفتن احد هما بالآخر  
وقد مر في بحث العقوبة انه كبيرة وان لم يوجب الحد قال الرافعي وليس ام حاكمي الجهور كما شر  
سندة قال الاذري وتبعه الزركشي وهذا صحيح اذا صحح اذا استوفيا اما اذا انشا ولم يذم  
فاذاعه المحاكمي فامه اشد بلا شك انتهى ونازع البلطيين فيما مر عن الشيخين من ان الصادق  
في الجهور الكاذب فيه فقال قضية نصر الشافعي رحمه الله على ان الشعر كلام حسن كسنة  
وتبعه كسنة انه لا يجرم الجهور الصدق حيث لا يجرم الكلام بذلك فاذا كان فيه اشاعة فاحسنه  
فهو حرام انتهى وله وجه لكن يوجب الاول ما قاله الشيخان قول الروايين يجرم الجهور ولو كان حراما  
قال بعضهم وجرم عليه المتأخرون زاد القول في جواهره وان الصادق اخذ من اسم الكاذب  
واحتزرت بالتقييد في الترجمة بالمسلم عن الكافر فان فيه خلافا وتفصيلا بل في السلم تفصيل  
ايضا وحاصل ذلك ان كثيرا من الاصحاب اطلقوا جواز هجو الكافر منهم الروياني والصبغاني  
وابن الصباغ والمجاسمي والمججاني وصاحب الكافي والبيان والايضاح وجرى على هذا الاطلاق  
ابن الرفعة في المطلب واستدلوا بامره صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه هجوا الشريف  
ويقوله اللهم ابد له بروح القدس فكان يهجو امرئيا ويقول صلى الله عليه وسلم انه فيهم  
اشد من رشق النبل ومحل ذلك في الكافر على العموم وفي العن الحديث ميتا كان او حيا حيث  
لم يكن له قريب معصوم يتأذى به اما الذي والمعاهد والحزبي الذي له قريب ذي او سلم  
يتأذى به فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من المتأخرين منهم الاذري وكذا ابن العماد وزاد ان الروياني  
كالذي وعلل ذلك بانه يلزنا الكف عن اهل الذمة كما قاله وكذا الزركشي وهذا التفصيل  
هو الجواب والجواب عن هجو حسان وغيره كفاقر قريش انه وان كان في ضمن لكنه في حيز  
وعلى المتزل فهو ذم عن الله ورسوله فهو من الرتب فضلا عن المباحات ولذا كرهه صلى  
الله عليه وسلم ودعا له بامر والحق القراني وتبعه جماعة متأخرون المتبع بالحزبي فحجوه  
بيد عنة لكن المعتمد شرعي كالتحذير من بدعة قال ابن العماد ويجوز هجو المرتد وروى  
نار الصلاة والزاني المحصن انتهى وما قاله في المرتد واضح لانه كالحزبي بل اذ في  
محل حيث لم يتجاهر اما المتجاهر بفسقه فيجوز هجوه بماجاهر به فقط جواز غيبته به فقط كما  
مر وعلى هذا يحمل اطلاق جمع جواز هجو الفاسق المتجاهر وقول البلطيين الارجح تحريم هجوه الا  
لقصد من جره لانه قد يتوب ويبقى وصمة الشعر السائر عليه ولا يترك الكافر اذا سلم ويرد  
بان مجاهرته بالعصية وعدم مسالاة بالناس وكلامهم فيه صبراه غير محترم ولا يراعى لقو  
كالهدر محرمة نفسه بالنسبة لماجاهر به فلم يبال ببقاء تلك الوصمة عليه  
الكبيرة التاسعة والاربعون والكبيرة الخمسون بعد الاربعة الاطر في الشعر بالم  
بحر العادة به كان يحمل الجاهل والفاسق برة عالم او عدلا والتكبير به من  
الزوجة فيه وبالغنة في الذم والنخش اذا منع مطلوبه وكون هذين كبيرتين

هو ما دل عليه ما ياتي عن الماوردي ويدل عليه ايضا قول الغوري في العمدة ولو بالغ في مدح  
رجل مقال ما لم تجر به العادة فهو كذب صريح وسفه ترد به الشهادة قال الاذهاري وتبيينه  
بالعادة حسن وقال الشيخ ابو محمد ان لم يكن الكذب المحض مشهاده جازية ثم قال في العمدة  
ان ذكر مثل تشبيه الرجل بالاسد وبالبدور فلا يقدح وكذا لك الكاتب اذا ذكر ما جرت  
به العادة كقولنا انا في ذكرك انا في الليل والنهار ولا اخلم مجلسا عن ذكرك وانما احب  
الي من نفسي فهذا لا يقدح لانه لا يتصد الكذب ولا كذبه يترتب للكلام ممدح فهو بمنزلة  
لغز اليمين وما ذكره حسن بالغ وعليه يزيل ما ذكره عن شيخنا الكافي والصيدلاني  
اي وقد مر في بحث الكذب ويحتمل ان يعزق بين ممدوح وممدوح فاذا بالغ في وصف من عذره  
عزكرم او علم او شجاعة بما هو متصف به واعزق فيه لم يضر وان عري عن ذلك الوصف بالكلمة  
بان كان جاهلا او فاسقا او شحيحا اعلم الناس او عدلهم او اكرمهم او عوذ ذلك بما يعظم بكذبه  
الحسن فهو مطروح لجباب الحياء والمروءة وكذلك من اتخذ المرح حرفة وانفق فيه غالب اوقاته  
بمخلاف من يدعي في بعض الاحيان افراد المعروف وصل اليه منه فهذا يعترف له الاعتراف في الشا  
لانه يراجه اظهار الصنعة وجودة النظم وقال الماوردي اذا كان المكتيب بالشعر اذا  
اعطي مدح ولا يذم اذا منح ويقبل ما وصل اليه عنوا فهو على عدالة وقبول شهادته وهذا حسن  
صحيح انتهى كلام الاذري ويغفوم ما ذكره عن الماوردي واستحسنه وصححه بقايد ما ذكره  
في الترجمة وقال ايضا الشاعر اذا كان يمدح ويظهر فان امكن حمله على ضرب مبالغته جاز ولا  
كان كذبا محضا على ما قاله عامة الاصحاب انتهى واختلفت الادبا وغيرهم في ان الاول في الشعر  
المبالغته او ذكر الشيء على حقيقته فقيل المبالغته اول وقيل عدتها وذكر الشيء على حقيقته اول  
ليون الكذب وعليه حسان وغيره وقيل ان ادت الى استخفاف تركت والا فهي اول وخارج بما  
ذكرته في الترجمة انشا والشراء وشاداه اذا خفي عما في الترجمة فلا باس به فقد كان له صلى الله  
عليه وسلم شرا يصفي اليهم كسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك واستشهد من شرا مينة  
ابن ابي طلحة ما يثبت رواه مسلم واشهد الشعر واستنده خلافا من الصحابة والتابعين  
ومن بعدهم قال الاصمعي فزات شعر الهذليين على محمد بن ادريس يعني الشافعي رضي الله عنه  
وفي حفظه رواه ابن العرب البلخي موصوفة على معرفة الكتاب والسنة وهو البخاري في الشعر  
الحكمة وردى الشافعي من سلا الشعر كلام حسن وجميل فيجيب اي ان كونه شعرا غير مستقيم  
بل هو كالكلام قال الراعي وغيره وحق ما تدهوا الحاجة اليه من ذلك ساكرا لان ما اعان على  
الطاعة طاعة قال الشافعي رحمه الله وفصله على الكلام اندسا يراي بالخلق فان صحفه  
معناه انه يثبت في العواوين ويدرس بخلافه الشرف قال الاذري وما احسن قول الماوردي  
الشرف في كلام العرب مستحب ومباح ومحض فالسبح ما حذر من الدنيا ورغب في الاخرة  
او حث على مكارم الاخلاق والمباح ما سلم من تحش او كذب والمحظور يتوعان كذب وتحش  
وهما جرح في قايده وما استنده فان حكاها اضطرار لم يكن جرحا او اختيارا كان جرحا انتهى  
وتبعه الروايين على ذلك ولا شك ان ما حث على طاعة الله واتباع السنة واجتناب البدعة و  
حذر من معصية الله قرينة وكذا ما اشتمل على مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ايضا ان  
هجاء الشاعر حرام صدق او كذب وترد شهادته به وكذا الواحش بذكر ما لا ينبغي او صرح بتدني

وقد حل الشافعي رضي الله عنه حديث الماوردي في ذم الشعر على هذا وحمله الاكثر من على ما  
اذ اغلب عليه الشعر واشتغل به عن القرآن والفتنة وكذا ذكر الاشارة وما فيه من تقطيعه  
منعوم ككثيره الكبرية الحادية والخمسون بعد الاربعمائة اذ ان صغيرة اوصافه  
به وبعبارة الرازي قال الاصحاب يفتخرون في المدح الكبرية اي مثلها في سقوط العدة وهو ما جرت  
وردت شهادته واما الصغار فلا يشترط تجتنبها بالسكينة لكن الشرط ان لا يصير عليها فان اص  
كان الاصرار كما رتكاب الكبرية واما الاصرار السالب للعدالة فهو المدح او مدح على نوع من  
الصغار ام الاكثر من الصغار سواء كانت من نوع او انواع مختلفة منهم من يفهم كلامه  
الاول وسنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور ان من تغلب طاعته معاصيه  
كان عدلا ومن تغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة ولنظ الشافعي رحمه الله  
في المختصر قريب منه واذا قلت به لم تضرب المدح او مدح على نوع واحد من الصغار اذا  
غلبت الطاعات وعلى الاحتمال الاول ايضا انتهت وتعميمه في المدح وتخصيصه في الصغار اذا  
تم جميع الثاني وهو كذا وبه صرح ابن سراج وغيره والخاص ان العمد وفاقا  
لكثير من الساجدين كالاذري والبلقيني والزرقي وابن العماد وغيرهم انه لا يضر المدح  
على نوع من الصغار ولا على انواع سواء كان معاصيا للصغيرة او الصغار او اكثر المكارم  
من فعل ذلك حيث غلبت الطاعات المعاصي والاضر وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخ في بعض  
اخرين من ان المدح على الصغيرة تصيرها كبرية اي مثلها في رد الشهادة لكن النوع الواجب  
ان انضم اليه كون طاعته تغلب معاصيه ووقع للاسوي تقرير الكلام الرازي المذكور  
بخالف بعض ما قرنته فلا تقرب به فقد اعترضه البلقيني وابن العماد وغيرهما ويؤيد ما قرناه  
قول الجمهور من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا اذ ظاهره ان من غلبت معاصيه طاعته  
ردت شهادته سواء كانت المعاصي من نوع او انواع ومن ثم قال الاذري المذهب وهو قول  
الجمهور وما تضمنته النصوص ان من كان الاغلب عليه الطاعة والمروءة قبلت شهادته  
او المعصية وحلاف المروءة تردت شهادته فقول الشيخين عن بعضهم ان العطل ثلاثا كبرية  
انما ياتي على الضعيف اي او يحمل كما مر على ما اذا انضم اليه غلبت المعاصي وعبارة العبادي  
عد الضعيف الذي يثبت به الجرح ان يترك كبرية او تغلب معاصيه على طاعته قال وحده المروءة ان  
لا ياتي بما يستكرهه الناس من مثله مثلا الطعام والمبس وفيه دليل على ان الانسان لو قرع نفسه  
في الاكل او ضيق عليها في المبس ردت شهادته لشم رأت ابن العماد قال ما نقله الاسوي عن  
الرازي من ان الاصرار على الصغيرة يرد كبرية ليس كذلك ولم يذكر الرازي هذه العبارة وانما  
ذكر ان الشاهد يفسق والتعسيق ورد الشهادة لا يلزم ان يكونا كبرية فقد يكونا على الاصرار على  
الصغار وعلى صغيرة يعظم خطرهما كقبلة احببته حضرة الناس انتهى وليس كما ذكره الشيخ  
اذ لا يكون الا عن كبرية بخلاف رد الشهادة فانه يكون عن حزم مرة كما في القبلة التي ذكرها  
عند من لم يجعلها كبرية واما تشبيهه بالاصرار المذكور فهو المتعارف فيه فلا دليل فيه  
رايت بعضهم قال عتب كلامه وما ذكره في هذا غير صحيح قال البستي والرجوع في القبة للعرف  
فانه لا يمكن ان يرا مدمة العرفا مستقبل لا يدخل في ذلك وما ذهب بالسوية وغيرها وهذا  
قال الشافعي رحمه الله في المختصر ليس من الناس احد يظلمه الا ان يكون فليسلا بحض الطاعة والمروءة

مطلب  
لا يضر المدح على نوع من الصغار ولا  
على انواع سواء كان معاصيا للصغار  
او اكثر مكارم من فعل ذلك حيث غلبت  
الطاعات المعاصي والاضر

حد الضعيف الذي يشبه  
الجرح وحده المروءة

لوقت الانسان على نفسه في الاكل  
او ضيق عليها في المبس ردت شهادته

الكبرية معدها جرح عن العمد  
لانها تغلب الطاعة

فاذا كان الاغلب على الرجل اي الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا كان الاغلب  
الاظهر من امره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته قال البلقيني واتفق الاصحاب على  
ان المراد الصغار فان الكبيرة يخرجها عن العدالة وان كان الاغلب الطاعة فكان ينبغي  
ان يقال شرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغار على الطاعة انتهى وقضية قوله  
وغلبة الصغار على الطاعة انها لو استويا لم يغلب احدهما على الاخر بقيت العدالة وهو محتمل  
يحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام لمحضته فكذلك ينبغي هنا تغلب المعاصم لمحضها  
وقر العاصيات المأوردية والطهرى الاصراري في قوله تعالى ولم يصروا بان يعزوا على ان لا  
يعود واليه وقضية حصول الاضرار بالحرم على العود ويوافقه قوله ابن الصلاح الاضرار باللبس  
بضد التوبة باستمرار العزم على المعادة واستدامة الفعل بحيث يدخل به في حين ما يطبق عليه  
الوصف بصيرته كبرية وليس لزمن ذلك وعدده حصر وقال ابن عبد السلام الاضرار  
ان يتكرر منه الصغيرة تكرر اي شريطة مبالاة بدنه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال  
وكذلك اذا اجتمعت صفات مختلفة الاضرار بحيث يشتر مجموعها بما يشتر به اصغر الكبائر  
انتهى وانما يحتاج لمعرفة ضابط الاضرار على الضعيف ان يطلق الاضرار على المعصية بصيرها  
كبيرة اما على المعتد السابق فالمدار على غلبة الطاعات او المعاصي ويوجد من ضبط البلقيني  
لها بالعرف انه لا نظر الى مضاعفة الطاعات وانما يقابل افراد الطاعات بافراد المعاصي من  
غير نظر الى المضاعفة وتزداد بعضهم فيما لو استوت طاعاته ومعاصيه والذي يتجه  
سلب العدالة الكبيرة **الثانية والخمسون بعد الاربعين ترك التوبة**  
**من الكبيرة** وكوت هذا كبيرة ظاهرا وان لم ار من عده ويصح ما سا ذكره  
من الاحاديث ويشير اليه قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلمكم تعلمون  
اشارت الآية الى ان عدم التوبة حرام ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عينا  
فورا بنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة قال القاسمي الباقلا في وجوب التوبة من تأخير  
التوبة اما التوبة من الصغيرة فواجبة عينا فورا ايضا كما في الكبيرة قال الشيخ ابو الحسن  
الاشعري امام اهل السنة والجماعة ولم يحك فيه خلافا الا عن الجبائي الحنظلي والتوفيق  
عن اصحابنا وغيرهم ما قاله الاشعري بل حكا امام الحرمين الاجماع عليه وكانه لم يعتد بخلاف  
الجبائي على انه حكى في الجواهر انه يقول بوجودها من الصغار اذا داوم وبما ذكرته من ان  
الامام لم يعتد بخلافه لضعفه بل استروده النذغ قوله الا ذرعي في دعوى اجماع الامة في  
الصغار نظر فان المعتزلة قالوا انها تقع مضمورة عند اجتناب الكبائر واختلفوا في  
وجوب التوبة منها انتهى وكوت اجتناب الكبائر يكبرها لا يمنع الاجماع على وجوب التوبة  
منها لان التكفير لا يدخل على السر فاذا استترت كانت في رجاء ان يحكي اثرها وهذا امر قد يقع  
فد لا لا يجب على الله شي في وجبت التوبة منها لزول فعلها وصحة مخالفة والتقدير  
الذي ارتكبه وبارز الله تعالى بعضا منه له وبهذا الذي ذكرته مع الاجماع المذكور يندفع  
قوله السبكي اما الصغيرة فيحتمل ان يقال لانها تكونها تكفر بالصلاة واجتناب الكبائر وغيره  
ذلك لا يجب التوبة منها عينيا اما هو او كثر اخر او هو لان فورا هي يعني ما يكفرها وهو ما قاله  
الاشعري انتهى ملخصا ولو صرح برده خالفه ولده الساج فقال يجب التوبة عينا فورا من كل  
ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاء تكفر الصغيرتين المعصية وتأخير التوبة

لواجتمع حلال وحرام يغلب  
الحرام لمحضته

منها وقال الامام التكميز السر نعمين تكفير عن الصلاة سنة عقوبة الذنب لعظم ثوابه فيفتره  
ويغلبه كثرة اما انه يستقله اصلا فنذكر ان مسنية الله تعالى ايضا بعد فترته وعدم  
القطع بقبول التوبة خلافا للمصوم فان قيل اذا لم تقطعوا بقبولها وانها لا تزال العاقبة فعل  
ما تخجلون قوله الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما نهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم وقوله صلى الله عليه  
وسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينها وصوم يوم عرفة  
كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة وحج يوم كفارة سنة وامثال هذه الاخبار قلنا  
التوبة واجبة على جبالها فيجب ادائها كسائر الواجبات وهي في نفسها طاعة وعمل صالح  
عليها وامانة والالعقاب فهو مفروض الى الله تعالى وهو سبحانه خير مقرر واكرم رسول  
وقال المعتزلة الصغار تقع مضمورة عند اجتناب الكبائر وادعوا وجوب ذلك  
مقتلا ويلزمهم ان تلك التورات لا تكفر ما فيه حق للمعبود بل لا بد من ارتكابها  
وعلى اصولنا ليس في الذنوب ما يقع تكفر اعتلا والشرع ورد بهذه الالفاظ البهية و  
العلم بتا ويلها عند الله تعالى قال ابو القاسم الانصاري تلميزه وشرح ارشاده  
يحتل ان المكفر الصغار التي نيت وان تعلق بحق الغير لتعذر الاعتذار منها وقد لا  
تمكنا اظهارها ومن ذلك التقصير في الطاعات اذ لا يجبره الا الله تعالى ولا يجزئه  
الاستكثار بالوفاء مع الاستغفار انتهى قال الزركشي وما ذكره الامام لحظ فيه  
مدلوله اللغوي فان التكفير لا يدخل على السر لكان نقول اذا استترت غفرت واجماعهم على  
وجوب التوبة لا ينافي ذلك وتفضيل الانصاري غير مسلم بل كل الصغار نحوها اجتناب  
الكبائر كادلت عليه الاحاديث ولادليل على التخصيص الذي ذكره نعم ما فيها من حق  
الادمي لا بد منها من استقامته اذ افكروا وهذا يعضده دليل موجب التخصيص  
والحق وجوب التوبة من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جادت  
المكفرات كغرت الصغيرتين تلك الصغيرة وعدم التوبة منها وقال ابن الصلاح في فتاويه  
فد يكفر عن الصلاة بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة واعلم انم اختلفوا هل قبول التوبة  
تطعي او ظني والصحيح كما قاله النووي وغيره ان قبول توبة الكافر باسلامه فقط وقبول  
توبة غيره اذا وجدت شروطها ظن خلافا لجمع من متقدمي اصحابنا قال الامام واذا سلم  
ليس اسلامه توبة من كفره وانما توبته تدمر على كفره ولا يصح ان يومن ولا ينذر على كفره  
بل يجب مقارفة الايمان بالندم على الكفر ثم ومنه الكفر يستقط بالايمان والندم على الكفر  
بالاجماع هذا مقطوع به وما سواه من ضرب التوبة فقبوله منظون غير مقطوع به وقد  
اجعت الامة على ان الكافر اذا سلم وقاب عن كفره صحت توبته وان استدام معاصي  
اخر قال الزركشي وهذا في الكفر فغيره لا يكتفي بالتوبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقي  
سنة الكفرى واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان احسن في الاسلام لم يواخذ بالاول  
الا بالآخر وان اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر ولو كان الاسلام يكفرها العاصي لم يواخذ  
بها اذا سلم قال البيهقي في الشعب قد جادت احاديث في ان الحد وكفارة وكانه اذا تاب  
بدل قوله صلى الله عليه وسلم للمساكين قطعته الى الله ويلوافقه قول الشيخين ان  
الروضة واسلمها ويتعلق بالعتل المحرم سوى عذاب الاخرة مواخذة في الدنيا التصاهر والنية

اختلفوا هل قبول التوبة  
تطعي او ظني

الحد وكفارات اذا تاب

والكفارة فان ظاهره بقا العقوبة في الاخرة وان استوفى منه القود او بدله لكن صرح النووي  
رحمه الله في شرح مسلم والفتاوي بان الاستيفاء مسقط للاثم والطالبة في الاخرة قال الزركشي  
وقضيت عدم الاحتياج للتوبة والانتبه التفصيل بين نفسه من سلم امثالا لامر الله تعالى  
فيكون ذلك توبته وقرانها انتهى والذي يتجه في ذلك انه اذا استوفى منه بري من حق العبد  
وعليه جعل كلام شرح مسلم والفتاوي كحديث البخاري فن اصاب من ذلك شيئا فنوق به فهو  
كثارة له وبقي حق الله فان تاب سقط ايضا والافلا وعليه جعل كلام الروضة واصطفا  
كقوله صلى الله عليه وسلم لمن قطع تبت الى الله وبهذا وان لم ار من ذكره تجتمع الاحاديث  
والاقوال المتعارضة في ذلك واعلم ان التوبة التي تحو الاثم تنقسم الى توبة عن  
ذنب لا يتعلق به حق ادمي والى توبة عن ذنب يتعلق به حق ادمي فالخرب الاول  
كسوط اجنبية فتادون الفرج وشرب الخمر فيشرط التوبة فيه واركانها على الخلاف في  
ذلك ويتجه انه لا خلاف في الحقيقة اذ من اراد بالتوبة مدلولها اللغوي وهو الرجوع بمجر  
تلك شوطا ومن اراد بها معناها الشرعية يجعل تلك اركانها ثلاثة وقيل وعليه الاصليون  
التوبة الندم فقط بخبر الندم توبة واما الاطلاق في الحال والعزم على عدم العود ففطرة الندم  
وليس بشرطين لها الاستحالة بدورها لما ياتي انه لا بد ان يكون لله واذا كان كذلك استمر  
ذنبك واجاب الاول بانها انا خص بالذكر في الحديث لانه معظم اركانها كقوله صلى الله عليه  
وسلم الخ عرفه وجمع التاج السبكي بين طريقي الاصوليين والفتاحي فسرهما بالندم ثم  
ذكر ان الندم لا يتحقق الا بيقية الامور التي اعتبرها الفقهاء ثلاثة بل خمسة بل كثر على ما  
ياتي الاول الندم على ما مضى وانا يعتقد بان كان على فاقته من رعايته حق الله ووقوه  
في الذنب حياء من الله واسفا على عدم رعايته حقه فلو ندم لمخطئ ديني كما روضاع  
قال او نقتب بدن او تكون مقبولة ولده لم يعتبر كما ذكره اصحابنا الاصوليون وكلامه  
اصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما لم يصرحوا به لان التوبة عبادة وهي لا تكون الا لله  
فلا يعتقد بها ان كانت لغرض اخر وان قيل من خصها به التوبة لانه لا يسيل للشيطان لها  
لانه باطنة فلا يحتاج الى الاصلاح لتكون مقبولة ولا يدخلها العيب والرياء ولا تضع للحفا  
فيها وذكر ابو نصر القشيري عن والده الامام ابي القاسم ان من شرط التوبة ان يذكر  
ما مضى من الزلة ويذم عليه فلو اسلف ذنبا ونسيه فتوبته من ذنوبه على الجملة وعرفه على  
ان لا يعود الى ذنب كما يكون توبة مما نسيه وما دام ناسيا لا يكون مطابا بالتوبة مما نسيه  
وكمن يلقى الله وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كما لو كان للعير عليه دين نفسي ولم يقر  
على الاذنه حالا غير مطالب مع النسيان والاعسار ولكن يلحق الله وهو مطالب به وهي من  
ذنب دون اخر صحيحة عندنا ومن جملة الذنوب من غير ذكر تقاصيلها غير صحيحة قال  
الزركشي وهذا ظاهر لانها الندم وهو لا يتحقق الا بتذكر ما فعله حتى يتصور ندمه  
عليه قال القاضي ابو بكر ان من شرط تفصيل الذنب فليقل ان كان في ذنب لم يعلمه فاني نابت  
الى الله ولعله انما يقول هذا فيما اذا علم لنفسه ذنوبا لكنه لا يتذكرها فاما اذا لم يعلم لغنه  
ذنبا فالندم على ما لم يكن محال وان علم له ذنبا لكنه لم يتبين له في التذكر فيمكن ان يتذكر  
على ما ارتكب من مخالفة على الجملة ثم العزم على ان لا يعود الى مخالفة اصلا انتهى وحاصله

التوبة التي نحو  
الاشم

الاقلاع في الحال والعزم  
على عدم العود ففطرة الندم  
وليس بشرطين لها

عبارة العاصم لو كان المصيب للذنب الواحد او للذنوب على سبيلها وذكرها على التفصيل او  
الجملة فيقول اذا كان من ذنب لم اعلمه فانا تائب الى الله تعالى منه ويستغفر من عقابه  
ولا يجب عليه فيما لم يعلمه او علمه ولا يعتقد ذنبا ولم يحط به بل يستغفر من جملة  
كايضا وان كان ذكر الذنوب صحت التوبة من بعضها وان علم بها على التفصيل لزم التوبة  
عن احادها على التفصيل ولا يكفيها توبة واحدة بخلاف التوبة عما لم يعلمه وقال الشيخ عز  
الدين يترك الذنوب السالفة ما لم تكن تذكره وما تغفر فلا يلزمه الا لا تغفر عليه الثاني  
المعزم على ان لا يعود في المستقبل اليها او المشكوك وهذا انما يتصور اشتراطه فيمكن من  
لوعادت اليه قدرته على الذنب وبهذا علم ان توبة العاصم عن العود صحيحة ولم تخالف فيها  
الا ابن الجبائي قال لانه يلجأ الى التردد واعلم بما تقرر في حق الجيوب ولا ياتي في ذلك ما في  
شرح ارشاد الامام من انما يصح العزم من متمكن من مثل ما قدمه فلا يصح من الجيوب العزم على  
تركها مثلا ابي واما يعزم على تركه لوعادت اليها ثم ينقل التوبة عن الاستاذ الى المحقق  
النه يصح التوبة من ذنب مع الاصرار على صفة حتى يصح من الزنا با مرة مع التمام على الزنا با مرة اخرى  
في مثل حالها ولو زنى با مرة من تبت صحة التوبة من مرة فقط قاله الاصحاب يا بون هذا  
ويقولون شرط صحة التوبة العزم على ان لا يعود الى مثل ذلك بحال مع الاصرار على مثله  
باعتد استواء الدواعي اليها انتهى وقال الحلبي تصح التوبة من كبيرة دون اخرى من غير  
جنسها وقضيت عدم صحتها اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ ابو بكر وخالفه  
الاستاذ ابو اسحق كما تقرر وقال شارح ارشاد الامام التوبة لها ارتباط بالروايع لا تقع  
بدونها ثم الدواعي تختلف منها حقوق العباد بكثرة الزواجر فلا تصح من ذنب مع الاصرار على  
نقله عند استواء الدواعي اليها ولو اختلف جنسا كقتل وشرب واسترقاق الدواعي فيها مثلا ان  
لا تصح التوبة من احدهما مع الاصرار على الاخر لاستوائهما في الاجل ندم عليه مثل ان يكون الداعي  
الى التوبة كونه مخالفة ومعصية لله تعالى وان دعاها الى التوبة من عظم العقوبة عليه  
ولم يعتقد في الاخر صح تبعض الندم قال اعني الامام والعارف المذكور لله تعالى ما توعد  
به تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب الا بتاويل ولا يصح منه العزم الى الذنب  
مع العلم باطلاع الله تعالى عليه فان تدخله فقد قلبه شهوته ويقع على بصيرته شبه وظلمة  
وعشاوة ويرتكب الذنب فان زال عقله وفترت شهوته فانه يتوب الى الله تعالى من جميع  
الذنوب ولا يتصور منه والمخالف هذه التبعض في الندم قال تعالى ان الذين اتقوا اذا سئم  
طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون قال واذا كان ايمانه اعتقاديا فيستغفر منه  
التبعض عن غلبة الشهوة ومن صار من الجوابح الى ان كل ذنب كفر فلعلمه لا حظ ما ذكرناه  
في انهم لم يحيطوا به حق الاحتاط انتهى قال الاذمعي والمشهور من مذاهب اهل السنة  
صحتها من بعض الذنوب مع الاصرار على بعضها وما ذكره الامام فن نصرته ونوسطه الثالث اطلاق  
عزم الذنب في الحال بان يتركه ان كان متسببا به ومصر على المعاودة اليه وعده هذا شرطها  
نقله الرازي عن الاصحاب لكنه لم يقيده بما ذكرناه اعترض بان الجمهور لم يتعرض لهذا الشرط

قال العاصم لا خلاف بين سائر الامة في صحة التوبة  
من بعض التبايع مع المقام على فبايع اخر وقال الامام

والجواب ان من اهل نظر غير المتلبس والمراد لا يتصور منه اقلع ومن ذكره نظر الى  
التلبس والمصر فلا بد من اقلعها قطعا او يستحيل حصول الندم المحتق على شيء هو ملازم له  
في الحال او مع العزم على معاودة اذ من لازم الحزن الندم على ما فرضت الزلزلة ولا يوجد ذلك  
الا بتركها مع العزم على عدم معاودتها ما بقى السراج الاستغفار على ما قال به جمع في المطران  
كلام الوسيط قد يعجز ان لا بد من قول القاسق ثبت قال ولم اره لغيره نعم قال القاسم  
حسن وعجزه انه يستغفر الله بلسانه ظاهرا وباطنا عند ظهور الذنب انتهى وفي نسخة  
المنهاج للبليغيني قضية كلام المنهاج انه لا يعتبر في معصية غير قولية كالقذف قول وليس  
كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار جزم به القاسم ابو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم قال  
اعني البليغيني والذي يظهر والله اعلم من الكلام الكتاب والسنة ان الذنب المذكور وان كان  
ذنبيا باطلا لا بد ان يظهر قول لا يظهر منه ندمه على ذنبه بان يقول استغفر الله من ذنبي ورب  
اغفر لي خطيئتي اوتت الى الله من ذنبي ثم بسط ذلك وفيه نظر فقد ذكر ابن الرقعة ما  
بدل على ان الذين عبروا بالاستغفار ان ارادوا به الندم لا التلطف حيث قال اعلم ان  
التوبة في الباطن الذي يعقبها التوبة في الظاهر المرت عليها غفران الذنب وعجزه يحصل كما قال الاصحاح  
حيث لا يتعلق بالمعصية حده تعالى ولا مال ولا حق للصبا كعتيق الجنبية واستمناوى  
ذلك بامر من الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود اليه وقد يعبر عن ذلك بعبارة اخرى  
فيقال ان يستغفر الله عما مضى ويترك الاصرار في المستقبل قال تعالى والذين اذا فعلوا فاشة  
الاية كما قاله البديعي وابو الطيب والماوردي وابن الصباغ والبقوي والمجالي وسلم  
المراني وغيرهم انتهى فتأمل قوله وقد يعبر عن ذلك الى اخره بحجته صريحا كما ذكرته ان يورد  
العبارة من واحد وان من ذكر الاستغفار لم يرد به لفظه وانما اراد به الندم الذي عبر به غيره  
فلا خلاف ولا قابل من هؤلاء الامة حينئذ بالشرط التلطف بالاستغفار الخاص وتوق التوبة  
في وقتها وهو ما قبل العزلة والمعاينة كما ذكره السادس ان لا يكون عن اضطرار بظهور الالبات  
كطلع الشمس من مغربها وذكر بعضهم ان الشمس اذا طلعت من مغربها وهو غريب السام  
ان يفارق مكانه المعصية على ما ذكره الزمخشري وهو شاذ وجعل صاحب التبيين ذلك مستحاجا  
قال سين للحاج ان يفارق حليلته في المكان الذي جامعها فيه اي لان النفس قد تتذكر المعصية  
فتقع منها بها فحاقور العام الثاني الا في الحج قضا فحاجها بذلك الحمل فحاقور العام الثالث  
في ذلك المكان كما حكى في رسالته عن بعض من جاء بحليلته من مكان بعيد من اقصى المغرب  
فلما وصل من دلفه جامعها بها فحاقور العام الثاني الا في الحج قضا فحاجها بذلك الحمل فحاقور العام الثالث  
لذلك فحاجها كذلك فلما ضجر فارقتها في الحج الرابعة حتى سلم لها جميعها الثامن تجد التوبة  
عن المعصية كما ذكرها نجد التوبة على ما زعمه القاسم ابو بكر الباقلائي قال فان لم يجدها  
فقد عصى بمعصية جديدة يجب التوبة منها والتوبة الاولى صحيحة اذ العبادة الماضية  
لا ينقضها شيء بعد تصورها وقال امام الحرمين لا يجب ذلك لكنه مستحب قال الاذرعري في  
توسطه ونسبه ان يقال ان كان حين تذكره للذنب تنفر نفسه منه فما اختاره الامام  
ظاهر وان كانت لا تنفر منه وبيّن بذكره فذلك معصية جديدة يجب التوبة عنها فالتوبة

الصادقة تقتضي بذكر صاحبها لله اسفا وحيا من الله مما سلف منه ومن تتبع الآثار والاشياء  
وجد لذلك شواهد كثيرة انتهى وكانه اخذ ذلك من قول الامام لا يبعد ان يندم عليها  
وتصح توبته ثم اذا ذكرها اصبغ عنها فلم يفرح بها ولا خلاف انه لا يبعد ان يندم عليها  
استصحاب ذكره جهده وقال في موضع اخر عليه ان لا يفرح بها ان يقال عليه بقية منقودة فلا بد  
الشامل ان الوجوب ليس بشئ لان الذين اسلموا كانوا يذكرون ما كانوا عليه في الجاهلية ولم يلزم  
تجديد الاسلام ولا امر وانه انتهى في الخلفات انها هو في الوجوب اما الندم فلا خلاف فيه وفي صحيح  
النجاشي ان المؤمن يرمى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان العاجز يرمى ذنوبه  
كذباب يطير على نقره وقال به هكنا قال الامام ولعل القاسم بنى ما روي عن علي ان التوبة لا تقبل  
مغاب الذنب قطعا وان ذلك مرجو ومظنون غير مقطوع به فاذا كان كذلك فكيف يمكن ان التوبة لا تقبل  
قاطع بقول توبته ومن وال العقاب عنه فيندم عليه لا محالة ثانيا لاسما ولا يعلم عاقبة امره  
انتي السامح ان لا يعود للذنب على ما زعمه الباقلاني ايضا حيث قال لو نقص الذنب توبته  
جاز ان يعود عليه ذنوبه لانه وفيها كنه اقل اشأ من تركها دايا قال الاذرعري وعلى هذا من  
شروط التوبة ان لا يعود للذنب فان عاد اليه كان نقصا للاولى ويظهر فاشة ذلك في النسخ  
اذ اناب وعقد به النكاح ثم عاد الى النفس فغلب قول القاسم يتبين عدم صحة النكاح بين  
النفس حال العقد العائش ان يمكن من اقامة حديثه عليه عند الحاكم فتوقفا التوبة منه على  
التكليف من استيفائه لا على استيفائه فلم يمكن فلم يجزه الامام ولا ناس الماذون فظاهر كلام ابن  
الصباغ ان الاشترا بين الناس كالشروط عند الحاكم حيث قال لو اشترى من الناس انه ان يترك  
ما يوجب الحد ولم يترك عند الحاكم اشترط في صحة توبته منه التمكن من اقامة الحد عليه ان لم  
يترك عمده به والافقيه الخلاف في سقوطه بطول العهد فان لم يثبت ولا اشترى قال القاسم ابو  
الطيب فالأفضل له ان يستمر على نفسه وقال القاسم حسين بكره تزويجها ظاهرا قال البديعي  
الان يتقدم عمده به ويقول الحد يسقط بتقدم العهد فلا يحل له التمكن من استيفائه لسقوط  
قال الاذرعري ويحتمل ان يقال ان يمتنع به بيته ولا يظهر عليه ولو اظهره لرتب على اظهاره مناسد  
كثيرة من بطلان ولايته على وقف وايتام وغيرها ويسوز بسب ذلك عليه الظلمة والخونة  
وليس نفسه محنظت به انه لا يجوز له حينئذ اظهاره درء الهذاه الغاسد وغيرها فامله انتهى  
الحادي عشر التدارك فيما اذا كانت المعصية بترك عبادة ففي ترك نحو الصلاة والصوم توقف  
حجة توبة على قضاها لوجوبه عليه فورا ونسفة بتركه كما مر فان لم يعرف مقدارها عليه من  
طولات مثلا قال العزالي رحمه الله تحريم وقفي ما تحقق انه تركه من حين بلوغه و  
بئس لشخص الزكاة والكفارة والندم مع الامكان توقف صحة توبته على اصاله الى مستحقة  
الواسطي وكانت التوبة في بني اسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى فقتلوا البارئكم  
فقتلوا انفسكم قال فكانت توبتهم افناء نفوسهم وتوبته هذه الامة اشده وفيه انشاء تنوير  
من ارادها مع بقاء رسوم الهياكل ونشرها بعضهم من اراد كسر لوزة او لوزة في فارورة  
او ذلك عمره يسير على من سيره الله تعالى عليه انتهى الفصل الثاني ما يتعلق به حق  
ان قالوا توبته منه بشرط فيها جميع ما مر ويتردد هذا ابان لا بد من اسقاط حق الاذي فان  
انما اراد ان يبقوا والافيد له المالكه او نائبه او لوارثه بعد موته ما لم يبره منته ويلزمه  
فلا بد به فان لم يكن له وارث او انقطع خبره دفعه للامام ليحمله في بيت المال او الحاكم

لو نقص توبته جاز ان تعود اليه  
ذنبه لانه وفيها كنه اقل اشأ من تركها دايا  
لو نقص توبته جاز ان تعود اليه  
ذنبه لانه وفيها كنه اقل اشأ من تركها دايا

ان اصاب الصوم والصلاة توقف صحة توبته  
على قضاها فان لم يعرف مقدارها عليه من  
طولات تحريم وقفي ما تحقق

تارك الزكاة والكفارة والندم  
مع الامكان توقف صحة توبته على  
اصاله الى مستحقة  
يطلب  
توبته في بني اسرائيل انفسهم  
عن ارادها مع بقاء رسوم الهياكل



المأذون له في التصرف في مال المصالح فان تعذر قال العبادي والغزالي تصدق عنه بنية العزم والحق الرافعي في الفرائض واعتمده الاسنوي وغيره بالصدق ساير وجوه المصالح فان لم يكن هناك قاض بشرطه صرفه الامين بنفسه في مال المصالح وان كان هناك قاض بشرطه غير مأذون له في التصرف في المصالح مالك نفسه اوجه يد فعه اليه بصفه نفسه في مال المصالح وان كان هناك قاض بشرطه غير كذا ذكره في التصرف في مال قال النووي رحمه الله الثالث ضعيف والاولان حسان واصحهما الاول ولو قيل بتعيين بينهما لكان حنا بل هو عندي ارجح انتهى قيل وقد يقال اذا لم يكن القاضى الاهل من صرف ذكر في المصالح اذا لم يكن ما ذوقه فكيف يكون ذلك لعينه من الاحاد فقامت له انتهى وبما مله مع ما قبله يعلم فسادها ومن اخذ ما لا حرام من سلطان لا يعرف مال له فعن قوم يردده اليه ولا يتصدق به و هو اختيار المحاسبي وعن اخريين يتصدق به اي عن مال له اذا علم ان السلطان لا يردده اليه وقال النووي التمسار انه ان علم او ظن فلما سوكه انه يصرفه في باطل لزمه صرفه في المصالح كما لفتا طر فان شق عليه لمخوف تصدق به على الاحوج فالاحوج واهم المحتاجين ضعاف الجثة وان لم يظن انه يصرفه في باطل فليدفعه له اولنا فيه حيث لا ضرر والاصرفه في المصالح وعلى نفسه ان احتاج قال الغزالي رحمه الله تعالى وحيث جاز صرفه للفقراء لم يوسع عليهم او نفسه ضيق عليها ما يمكنه اوله ليعاله توسط بين السعة والضيق ولا يطعم غنياءه الا ان لم يجد غيره لكونه في غنوة يريه ولو عرف من حال فقير انه لو عرفه تورع عنه اخره الى ان يجوع واخره بالمال ولا يكتفي بكونه لا يدرى بالمال وليس له كراء مركوب ولا سراهه ان كان صاحبها انتهى فان اعير به قال الماوردي انتظرت مسيرته وصحت ثوبته وفي الجواهر كومات المستحق واستحققت بعد وارث فحين يستحق في الاخرة اربعة اوجه الوجه الاول اثار الورثة الكل فيث الاجر لكل وارث مدة عمره ونقله الرافعي عن العبادي في الرسم واربعا ان طالبه صاحبه به وحجبه وحلف فهو له والا انتقل الى ورثته وادعى القاضى انه لا خلاف انه لو حلف عليه يكون للاول انتهى والذي رجه في الروضة هو الاول حيث قال ارجحها وبه افتى الحنطلي حيث قال انه حلف الحق واولا انتهى وقال القاضى حسين انه الصحيح وحكى وجه اخر انه يكون للكل قال الاسنوي وترجيح الروضة ليس في الرافعي واما حكاها عن الحنطلي فقط وعبارته عن يريه الله تعالى بعد موت الكل قال الاسنوي وترجيح الروضة ليس في الرافعي ويرد اليه في القيمة ونقطة الروضة لا يعطى هذه الكيفية انتهى اي ولا يباينها فيجعل عليها وقال الثاني لو استحق الوفا وارث بعد وارث فان كان المستحق ادعاه وحلف قال في الكفاية فالطلب في الاخرة لصاحب الحق بلا خلاف وان لم يجلف فوجهه في الكفاية اصحها ما نسبته الرافعي للحنطلي كذلك والثاني للكل والثالث للاخير ولين فوقف ثواب السع قال الرافعي واذا وقع لآخر الورثة خرج عن مظنة الكل الا فيما سوف وما طر انتهى وهو من بقية كلام الحنطلي خلا قال في وجهه عبارة الرافعي ولا خلاف ان الوارث لو ابرأ او استوفى سقط الحق ثم ان كان عصى بالمطالبة تاب عنها ولو اعسر من عليه الحق نوى العزم اذا عذر قال القاضى ويستقر الله ايضا فان مات قبل القدر فالرجوع من فضل الله تعالى المغفرة قال في الحادوم وما قاله تفهيمها لا خلاف فيه كما جزم به الانصاري شارح ارشاد الامام حيث قال لو حيل بينه وبين تسليم النفس والمال مانع كحس ظالم له وحدوث امر يصده عن التمكن

وان كان اسيا في مال المصالح والاداء فيه لفاضي بوقته لغيره

ناخذ الاما من سلطان

مطلبه محسوم لو استحق الوفا وارث بعد وارث فان كان المستحق ادعاه وحلف قال في الكفاية فالطلب في الاخرة لصاحب الحق بلا خلاف

لا خلا ان الوارث لو ابرأ واستوفى سقط الحق

ذلك عنه واما يلزم العزم على التسليم ان يمكنه قال وهذا مما لا خلاف فيه انتهى وخالف وذكر النووي رحمه الله فقال ظواهر السنة الصحيحة تقتضي شقوت المطالبين بالظلمة اذا كان مضمرا عاجزا ان عصى بالتميز انتهى قال الزركشي وتغير نظر في الروضة لوانه اذا لم ينفذ شيئا خطأ وعجز عن عزمه حتى مات فالظاهر ان هذا الاطالع في الاخرة والرجوع من فضل الله تعالى ان يعرض صاحب الحق وقت اشار اليه الامام انتهى وذكر السبكي ما يوافقه ونقل الزركشي عن الاحياء ما يوافقه ايضا وعبارته من كان عزمه الوقت وظل الثواب فله ان يستقرض على حسن الظن بالله لا اعتمادا على السلاطين الظلمة فان رزقه الله من حلال قضاه وان مات قبل القضاء قضى الله عنه وارضى عنه غرامه ويشترط ان يكون مكشوف الحال عند من يقرضه ولا يفتش القرض ويجزعه بالمواعيد وان يكشف حاله عند ليعتمه على اقراضه عن بصيرة ودين مثل هذا واجب ان يقضى من بيت المال والزكاة انتهى وانفسه قوله النووي رحمه الله ولا صرف انما السرف حرام واعتمده الاسنوي وقال نقطن له قال غيره وهو واضح ويبدل على تحريمه قوله تعالى ان الله لا يحب السرفين كلوا واشربوا ولا تسرفوا ولا تبذروا تبذيرا ان السرفين كانوا اخوان الشياطين والتبذير والسرف واحد انتهى وقد بينا فيه قوله ان صرف المال في الاطعمة والسياب والركاب النفيسة غير صرف ويجمع بان هذا ايضا اذا كان يصرفه من ماله والاول فيما اذا كان يصرفه من اتراض وليس له جهة ظاهرة بوجه منها والاصل في توقف التوبة على الخروج من حق الادبي عند الامكان فوله صلى الله عليه وسلم من كان لاحيه عنده مظلمة في عرض او مال فليستحلها اليوم قبل ان يكون لاديبار ولادبرهم فان كان له عمل يوحذ منه بقدر مظلمته والاحذ من سيئات صاحبه فحمل عليه كذا اوردته الزركشي عن مسلم والذي في صحيحه كما مر اندرون والفلس قالوا للفلس فيما من لادبرهم ولا ساء له فقال صلى الله عليه وسلم ان الفليس من امن من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياق قد شتم هذا او كل ما له هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعط هذا من حسنة وهذا من حسنة فان قتيت حسنة قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار لراه الترمذي بهذا اللفظ باختلاف يسير ورواه البخاري بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه فليحللها منها فانه ليس دينار ولادبرهم من قبل ان يوحذ لاخيه من حسنة فان لم يكن حسنة له اخذ من سيئات اخيه فطرح عليه ورواه الترمذي بعناه وقال في الدرهم رحم الله عبدا كانت لاخيه مظلمة في عرض او مال فجاءه فاستحلها وكان ابن عبد السلام اخذ من هذه الاحاديث قوله من مات وعليه دين تقدي بسببه او مظلمة اخذ من حسنة بعد ان ما ظلم به فان قتيت حسنة طرح عليه من عقاب سيئات الظالم ثم التقي في النار لان كان لم يتعدى بسببه ولا بمظلمة اخذ من حسنة في الاخرة كما يوحذ من اموال في الربا حتى لا يبقى له شيء فان قدرت لم يطرح عليه شيء من سيئات المستحق لانه غير عاص فان قيل فما حكم من يفضل عليه شيء من الدين بعد قضا حسنة قلت الامرينه الله تعالى ان ساء محض رب الدين من عنده وان ساء لم يعرضه وهذا هو توقف على صحة الخبر فيه ولا يوحذ من ثواب ايمانه الواجب كما لا يوحذ في الدنيا ثواب بدينه وفي

لو استدار الحاجة مباحة في غير سرف وهو رجوع الوفا من جهة او سرف ظاهر واستتم به العجز الى الموت او تلف شا خطا وغيره عن غرامه فالظاهر ان هذا الاطالع في الاخرة

الاصل في توقف التوبة على الخروج من حق الادبي عند الامكان

مطلبه ما حكم من يفضل عليه شيء من الدين بعد قضا حسنة

ثواب الايمان السدوب نظر انتم قال في التمام والتحقق في هذا ما صار اليه الرافعي و  
 النووي وهو المناسب لاحكام الخليم الكريم ان يكون في هذه الديون على نسبة احكام الربا  
 فاذا حكم الشرع في الدين بيب مباح اذا عجز ان يودي عنه جميع دينه من سهم الغارمين  
 المحصل في بيت المال على سبب حاكم الشرع فلم لا يرجو المدين العاجز عن الاودي الى حين  
 مودة من غير عصيان ان الله يتقضى عنه بارضاها منه من خراين افضاله كما امر خلقنا ان  
 يقضوا عنه من بيت اموالهم قال في ما جزموا به من انقطاع الطلب عنه في الدنيا ليس على  
 وجهه فانه اذا كان له في بيت المال ما يفي عنه وجب اداؤه منه وهذا من دقيق الفروع  
 الذي ينبغي ان ينسب له الاثمة العادلون والقضاة الذين تحت ايديهم الزكوات ومنها  
 سهم الغارمين وقد نسيه على هذا ابن عبد البر في الاستنكار فانه لما ذكر احاديث تقضي  
 الدين ولا يغير للشهيد قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يفتح الله عليه من  
 الفتحا ليهن واما بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك شيئا  
 فطلى كله ومن مات وقد اذ ان في مباح وعجز عن اداؤه ادى عند الامام من سهم الغارمين او من  
 الزكاة او من الفوق وظهر قوله صلى الله عليه وسلم فعلى انه لا فرق بين من ترك مالا او من لم يترك  
 والمعنى فيه ان الميت المسلم كان قد وجب له حقوق في بيت المال من الفوق وغيره لم يصل اليها  
 فترك الامام ان يودي منها دينه ويخلص ماله لورثته فان لم يفضل الغريم ولا السلطان وقع القصاص  
 بينهم في الاخرة ولم يجس عن الجنة بدس له مثله على غيره من بيت المال او غريم محبده ومحال  
 ان يجس عن الجنة من له مال يفي باعليه عند سلطان او غيره انتهى قال الزركشي وهو حسن فبين  
 له في بيت المال الذي عليه وليس كل احد كذلك وقد سبق في الخصايع ان قضاة دين المعسر  
 كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهل على الامة بعده قضاءه من مال الصالح وجهان وان كان  
 قد اوجده فذات شرط مع الايمان بجميع ما امر ايضا ان يمكن المحقق باستيفائه بان يعلمه ان جعل  
 انه القابل ويقول له ان شئت فاقبض وان شئت فاعف فان اضع من كل منهما صحت التوبة  
 ولو عذر وصوله للمحقق نوى التمكين اذا تقرر ويستغفر الله وقال الامام وتبعه ابن عبد السلام  
 وسكت عليه في الروضة تصح توبته وان لم يسلم نفسه لكن بالنسبة لحق الله تعالى ومنعه التمكين  
 معصية جديدة يقتضي توبة اخرى واعترضه البيهقي بان يذبح الامام مثل ذلك في المال ولا قابل  
 به وفرق في التمام بان المال الذي حصلت المعصية باحدثه يمكن رده او رده بدلته والنفس الذي  
 قامت بالتقتل لا يمكن ردها ولا ردها الى الدنيا بخورنا التوبة والتغليب عند رجاء العفو صيانة  
 للنفس عن القتل ونقل الامام عن الباقر في انه يجوز للقائل ان يختفي اياما حتى يسكن غضب  
 ولي الدم مع الغريم على التسليم واكثرها ثلاثة ايام وادعا كثيرين احالة وجود الدم مع الاستماع من  
 التمكين ممنوعة ويجب الاخبار والتمكين في حد القذف ايضا قال الغزالي رحمه الله ولو اذ  
 بكناية قذف مرتد الله لزمه اخباره به لوجوب الحد عليه باطنا ويحتمل ان لا يجب لان فيه ايداء  
 فيبيد ايجابه وسره اولي ويؤيد الاول قوله العبادي والبعوثي وغيرهما يخبره عن القذف  
 المريح حقيقه كما في حق القصاص والثاني ما في التوسط للاذرع وهو قوسه من بيالي تفصيل  
 في وجوب اعلام المعتذوف وهو ان القاذف ان امن على نفسه وغيره الواجبه لزمه اخباره بالمال  
 وان لم يامن كان ظن انه يجاوز الى نحو تعذيبه لم يلزمه اعلامه بل يلجأ الى الله تعالى في ارضائه

لم يجس عن الجنة بدس  
 له مثله على غيره من بيت  
 المال او غريم محبده

لو اذ بكناية قذف مرتد الله  
 لزمه اخباره به لوجوب الحد  
 عليه باطنا

عنه ان كتب في قذف نفسه بلزمه بعد موته اعلام وارثه ان امن منه مع التصريح الى الله تعالى  
 في ارضائه المعتذوف الميت عنه في الاخرة ويستغفر له كما ياتي في النسبة قال الاذرع في ريشه  
 ان ياتي مثل هذا التفصيل في قذف النفس او الطرف فلا يجب الاعلام الاذرع في ريشه  
 ظمير نحو اخذ مال او تعذيب زانية على مثل جنابته ولو بلغت الغيبة الغتاب او قلنا انها  
 كالغود والعقد لا يبقون على بلوغه فالطريق ان ياتي الغتاب ويستعمل منه فان اعتذر لموته  
 او لعسر غيبته الثاسعة استغفر الله تعالى ولا اعتار به يحمل الورثة ذكره الحناطي وغيره واقره  
 في الروضة وقال فيها ايضا واخذ الحناطي بان الغيبة اذا لم تبلغ الغتاب كقائه الغم والاستغفار  
 وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال الغتاب اذا علم لما في داخله من الضرر والغم  
 بخلاف ما اذ لم يعلم فلا فائدة في اعلامه لتاثيره فليت فاذا تاب الغناه عن ذلك نعم ان كان  
 تنقصه عند قوم مرجع اليهم واعلمهم ان ذلك لم يكن حقيقته انهم وبسببها كثير من سهم  
 النووي واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيره قال الزركشي وهو المختار وحكاها ابن عبد البر  
 عن ابن المبارك وانه ناظر سفيان فيه وقال له لما انكر عليه لا توزه مرتين وحدثت كفارة  
 الغيبة ان تستغفر لمن اعتاب بقوله اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح  
 هو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات  
 وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما شكى اليه ذوب اللسان  
 على اهله ابن انت من الاستغفار انتهى واعترض من يانه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
 لعائشة لما قالت في تلك المرة قد اغتبتها قومي فتملها وقول من كانت له عند حذيفة  
 للبيعتة اليوم وبانه لواجر الاستغفار هنا لاجز في اخذ المال وقد يجاب بمنع العارضة  
 بان يعمل هذا على انه امر بالافضل او بما يجوز الذنب بالحكمة على الغور بخلاف الاول فانه ليس كذلك  
 ويوضح الفرق بين الغيبة واخذ المال ومن ثم وجوه القول بانها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد  
 بان عموم ابتلاء الناس بها اقتضى السامحة بكونها صغيرة للابلازم فسق الناس كلهم الا الفذ النادر  
 منهم وهذا جرح عظيم فلا جله خفف فيها بذلك فلم تكن كالاول حتى يقاس بها فيما ذكره العترض وانا  
 يجب اعلام ذي الحق المكلف بغيره يبقى حقه وان ساج ونقل التفسير عن القاضي في القاذف لو اظهر  
 الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن ابي هاشم انه لو اظهر الاعتذار بلسانه دون  
 الظن لم يكف ثم قال والحق انه لو لم يخلص فيه كان ذنبا فيما بينه وبين الله تعالى والظاهر بمطالبة  
 خصمه في الاخرة لانه لو علم عدم اخلاصه في اعتذاره لتاذي به وما ذكره مرجع الامام فقال عليه  
 ان يخلص في الاعتذار هو قول النضر عند اصحابنا والعبارة من جهة عنه وان لم يخلص فهو ذنب فيما  
 بينه وبين الله تعالى ويحتمل ان يبقى لخصمه عليه نطالبة في الاخرة لانه لو علم انه غير مخلص لما رضي  
 به انتهى هذا كله في غيبة اللسان فغيبة القلب لا يجب الاخبار بها على قياس ما صحح النووي في الحد  
 ونظر فيه الاذرع ونقل القاضي عن بعض القدرية انه لا يجب الاعتذار الى المعتذوف بل الى  
 اللسان ان علم ليزيل عنه والا فلا لان القصد بالاعتذار ازالة الغم وهذا مجردة قال القاضي وهو  
 الظن ان علته وجوب الاعتذار من الذنب كونه اساءة لا كونه موجبا لغم الاذرع في دم من السلطان  
 بل ان لا يغيره لزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة كما يلزمه لو اخذ من فقره عظيم اسفه بغيره نعم  
 ايعد ان يجب هنا من الاعتذار اسد ما وجب منه ثم وكذا لو صرف القاذف لزمه حمله ولم يشتر

غسوة القلب  
 لا يجب الاخبار بها

لو علم انه لا يخلص منه الاعتذار اليه  
 روده من مال السلطان

ما كره منكم من الاعتذار اليه لكونه اسارة اليه ظلما له ولو كان كما ادعاه هذا القائل لسقط  
وجوب الاعتذار من الاساءة العظيمة في الاهل والسال اذا علم ان المساءل اليه يعتزم تدبيره  
ملخصا وما ذكره في السيرة خالفه فيه غيره فقال من سرق فالأورد له لا يلزمه ان يخبر بالسرقة  
بل الاولى ان يستتر نفسه ومصر عن الحاصل وعينه ان لا اعتبار بتجليل الورثة ووافقهم القاض  
صين في تعليقه والحق به كل ما ليس فيه حد فان كان فيه حد كالقتل اعتبر تجليله ووافق  
حكاية وجبين في انه هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة والذي حجه في الاذكار ان لا بد  
من معرفتها لان الانسان قد يترجم عن غيبة دون غيبة وكلام الحلبي وغيره يقتضي الجزم  
بالصحة لان من سمع بالعمى من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة وبواقفة  
قول النووي في الروضة ايضا واما الحديث المخرج ان يكون كافي فمضمون ان اذا خرج من  
بيته قال اني تصدقت بمرضى على الناس فغناه لا اطلب بظلمتي لا في الدنيا ولا في الآخرة  
وهذا يقع في اسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الابرأ فاما ما يحدث بعده فلا بد من ابرأ  
بعدها انتهى في غير غيرها هذه تصرح بالسقوط مع الجهل بالبرائة الواقعة من قبل فوافق  
قضية كلام الحلبي وقال في الاحكام يستعمل من تعرض له بلسانه او اذى قلبه بفعل من  
ايغاله فان غاب او مات فقد فات امره ولا يدرك الا بكثرة الحنات لتؤخذ عوضا  
في الغيبة ويجب ان يفصل له الا ان يكون التفصيل مضرا له كتركه في بيتها فانه يستعمل منه  
بمهما تبقى له مظلة فليجبرها بالحنات كما يجبرها بظلمة الميت الغائب انتهى ووجب  
العبادة في الحسد الاخبار عن الغيبة واستعبده الرافعي وصوب النووي انه لا  
يجز بل يستحب قال ولو قيل بكرة لم يبعد قال الاذري وهو كما قال ونص الشافعي رضي الله عنهم  
ويشبه حرمة اذا غلب على ظنه انه لا يجلبه وان يتولد منه عداوة وحقد واذى للمخبر وكذا النووي  
فان النفس الزكية تاديرة واذا غلب على ظنه انه لا يجزبه حمله من غير ضرر يتولد منه لزمه اخاره  
ليخرج من ظلمته يتبين انتهى ملخصا قال الزركشي بعد ايراد كلام شيخه الاذري بضعفة  
قيل فان قيل قد تصافرت الاحاديث على ذم الحسد وهو من اعمال القلوب فيجب التوبة منه  
ولا طريق للتوبة الا ذلك فيقول ما قاله العبادي قلت لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان  
الله تجاوز لاسم ما حدث به انفسها ما لم يتكلم او تحمل به يقتضي انه مرفوع واختاره المصنف الطبري  
فقال الذي يقتضيه من مسند رحمة الله عدم الواحظة بحديث النفس بكل حال سواء اهره  
ما لم يقرا ويفعل عملا بالا حاديث الصحيحة في ذلك وتحمل احاديث الواحظة على ما اذا اقرن به  
عمل جارحة ولا يخرج من ذلك الا الكفر فانه من اعمال القلوب اجماعا واما احاديث الحسد فصحة  
وكلا عملين فهو مذموم باطن كان او ظاهرا واما الواحظة عليه فلا تعلم حديثا صحيحا تضمنه ولو  
صح فيه حديث صحيح تضمنه حملناه على حسب ما اقرن بقوله او فعل جمعا بين الاحاديث واما من  
العبادي بعيد كما قال الرافعي وهو كمن هم بيته ولم يعملها لاسيما اذا غلبت نفسه بجلبتها وهو كاره  
لما يراه غير راض عنها في ذلك كانت لها عن العمل بوجوبه قول او فعل مع القدرة عليه بل ارجو  
ان جزاء ذلك ان يكتب له به حنة لانه ترك سيئة من اجل الله فجاهد نفسه فخلق به ان يوصف  
بالاحسان ثم ذكر ثلاثة احاديث تتعلق بما ذكره ثم قال ان المحصنة التي من عمل القلب  
ولا تعلق لها بما هو خارجي غير مواخذتها واما الحسد الذي يمكن التسبب في اثره فتوقف

هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة

العبادي في احكام الاخبار كالغيبه

مطلب مهم

العصبة التي من عمل القلب ولا تعلق لها بما هو خارجي غير مواخذتها

الغيبه دفعه

دفعه عن نفسه ولم يدفعه فيجوز ان لا يكون ويحتمل العرف وهو المتعارف فانه يتبين وال  
غيبه الغيبه عنه وقد يمكن التسبب في اثارها فتوقف الواحظة على السبب الممكن بخلاف من الظن  
فانه لا تعلق له بفعل خارج يتصور وجوده معه لان تعلق الصفات الضمنية بالظنون  
لا غير ولا يصح له منها قال والقول بالسوية بين جميع العاصي ما سوى الشرك وما الخفاه  
به قول حسن جيرا الحاقا للعاصي بعضها ببعض انتهى ووجب من الزركشي نقل هذه  
العائلة واعتمادها مع ضعفها وبما لفتها لما عليه المحققون من التفصيل بين الهاجس والواجب  
وحديث النفس والهيم والعزم وقد بينت ذلك كله وكلام الناس فيه اواخر شرح الاربعين حريتا  
النواوية فاطلبه منه فانه مهم وحاصله ان شئ من ذلك مع الزيادة عليه انه ورد في الواحظة  
باطفاق القلوب وعدمها اخبار وقد حرر العزالي رحمه الله تعالى ذلك بان يورد في الواحظة  
خاطر وهو حديث النفس ثم بعده الميل فلا يواخذ بهما ثم الاعتقاد ويواخذ به اذا كان اختياريا  
لا اضطراريا ثم العزم ويواخذ به قطعا انتهى وقيل هذه الاربعية الهاجس وهو ما يلحق بالنفس  
من المعصية ولا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارء الاستطاع دفعه وغيره  
الخاطر يجربانه في النفس وحديث النفس بالتردد هل يفعل او لا وتقطع بالواحظة بالهيم وهو  
الممكن عن المحققين الحديث اذا اتفق المسلمان بسفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يابر هو الله  
هذا القائل فابال مقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقيل لا يواخذ بالهيم ايضا وفي جمع  
الجوامع ان حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل والهيم بنفسه وان وراده ان عدم الواحظة بهما ليس مطلقا  
بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بسفيين هيم وعمله ولا يفرض كل منهما الا اذا لم يقم  
عمل هذا هو ظاهر الحديث فقوله والهيم اي ما لم يتكلم او يعمل ايضا ولم يمتح الى تقييده لانه اذا قيد  
بذلك حديث النفس الاذني فالهيم الاقوى اول وهما يواخذ بهما اذا عملت على غير المحصنة التي هم  
حدث نفسه بها كمن هم بالزنا بامرأة فتشئ اليها ثم يرجع من الطريق فهذا موضع نظر قال السبكي الذي  
يظهر الواحظة من اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل بنوم لم يقبله ولم يعمله قال في حقه منه  
تحريم الشئ المحصنة وان كان الشئ في نفسه مباحا ولكن لانضمام قصد الحرام وكل واحد من الشئ  
والقصد لا يحرم عن انفرادها اما اذا جمعا فيحرم فان هم عملا لما هو من اسباب الهيم به  
فانتقض اطلاق او جعل الواحظة به قال فاشد ديهذه القاعدة يدرك واتخذها اصلا يعود منها  
عليك قال الزركشي وما قاله من الواحظة بالمقدمة ان انتفت الحديث النفس لاطلاق او جعل  
من اذ لم يعتبر في حديث اخر لكن جاد في رواية الصحيحين او جعل به ويحتمل ان يقال ان يرجع عن  
نظر السبي بعد فعل مقدمه تعالى لم يواخذ بفعل لقوله في الحديث فان تركها فاكتموها له  
حسنة انما تركها من جرائم اجلي رواه مسلم وفي لفظ لابن حبان وان تركها من اجلي فاكتموها له  
انما تركها حسنة وذكر السبكي في توضيح اخر انه لا يمتنع من قوله او جعل حتى يقال ان تكلمت وعلقت  
كسب عليها حديث النفس لانه اذا لم يكن الهيم لا يكتب لحديث النفس اولى قال الزركشي وهذا خلاف  
ظاهر الحديث وخلاف ما قاله ابنه تاج الدين هنا وقد نازعه ابنه وقال يلزم منه ان يواخذ  
عند انضمام عمل من مقدمات المهوم به بطريق اولى قال وقوله واذا كان الهيم لا يكتب وقوله يلزم  
منه ان لا يواخذ عند انضمام عمل من مقدمات الحديث النفس اولى ممنوع ولا سلم ان الهيم لا يكتب  
طالما لا يكتب عند انضمام العمل اليه انتهى وفي تعليق القاض حسن كاجرم فعل الحرام يحرم الفكر

مطلب

كاجرم فعل الحرام يحرم الفكر

الغيبه دفعه

فيه لقوله تعالى ولا تمتنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فنع من التمتني بما لا يعمل كما من من  
النظر الى ما لا يعمل بقوله قل للمؤمنين يغضوا من اصارهم قال الروياني ولو نوى الكفر  
ان يواقع كبيرة كالقتل والزنا لم يجر به فاسقا ولو نوى انه يكفر عند الكفر حاله على الاصح لا الصواب  
لانه اخطر قال العز بن عبد السلام وقد يكون الشيء في الظاهر بصحة لكن يقترن به شبهة صالحة  
تخرجه عن ذلك وقد تصير قرينة كما مر في الشهادة على المكوس قال الزركشي بعد نقله ما مر من  
المحب الطبري واما النسيئة فينبغي ان يكون على هذا التفصيل ويحتمل ان يفصل بين ما هو شديد  
الاذم وما هو خفيفه فالخفيف يسامح به صاحب غالب انتهى وفيه نظر بل لا وجه لهذا  
التفصيل لان الغيبة دون النسيئة اجماعا ومع ذلك فلم يفصلوا فيها كذلك فالنسيئة اول  
قال ثم رأيت بعد هذا في منهاج العابدين للزراي ان الذنوب التي بين العباد اما في المال فيمتن  
عند المالكية فان يحز لفقر استعمله فان يحز عن استعماله لغيبته او موته وامكن التصدق عنه فغلبه  
والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تعالى ويتضرع اليه في ان يرضيه عنه يوم القيمة واما في  
النفس فيمكنه او وليه من العفو فان يحز رجوع الى الله تعالى في ارضاء الله عنه يوم القيمة واما في  
العرض فان اغتبه او شتمته او هنته فحتمك ان تكذب نفسك بين يدي ما فعلت ذلك معه  
ان امكرك هذا ان لم تحض في زيادة غيبه وبيع فنته في اظهار ذلك فان حشيت ذلك فالرجوع  
الى الله ليرضيه عنك واما في حرمة بان حشيت في اهله او ولده او نحوهما فلا وجه للاستحلال  
والاظهار لانه يولد فنته وغلظا بل تتضرع الى الله سبحانه ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا  
في مقابلته فان است الفتنة والبيع وهو نادر فتمسك منه واما في الدين بان كفرته او بدعت  
او ضلته فهو اصعب الامر فتحتمك الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك وان استعمل من  
صاحك ان امكرك والا فلا بهتلال الى الله تعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنك انتهى كلام  
العز في رحمه الله قال الاذرعى وهو في غاية الحسن والتحقيق انتهى وقضية ما ذكر في الحرم السائل  
للزوجة والمحام كاصحوا به ان الزنا واللواط منها حق للادوي فتوقف التوبة منها على استعمال  
اقارب الزني بها او الملو ط به وعلى استعمال زوج الزني بها هذا ان لم يخف فنته والافتقار  
الى الله تعالى في ارضائهم عنه ويوجه ذلك بان لا شك في ان الزنا واللواط المحاق عامراي عامرا  
بالاقارب وتلطيف فراش الزوج فوجب استعمالهم حيث لا عدو فان قلت ياتي في ذلك حمل  
بعض من الذنوب التي لا يتعلق بها حق ادبي وطى الجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغار  
والزنا وشرب الخمر من الكبار وهذا صريح في ان الزنا ليس فيه حق ادبي فلا يحتاج فيه الى استعمال  
قلت هذا لا يتاوم كلام العز في الاسماء وقد قال الاذرعى عنه انه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة  
بمادل عليه دون غيره على انه يمكن الجمع بحمل الاول على زنا بن لا زوج لها ولا قريب فهذا يسقط فيها  
الاستحلال لتقديره والثاني على ان من لها ذلك وامكن الاستحلال بلان فنته فيجب ولا تقع  
التوبة بدونه وقد يجمع ايضا بان الزنا من حيث هو فخر حق لله اذ لا يباح بالاباحة وحق للادوي  
من نظر الى حق الله لم يوجب الاستحلال ولم ينظر اليه وهو محمل عبارة غير العزالي ومن نظر الى حق  
الادوي اوجب الاستحلال ويؤيده قوله ابن عبد السلام فيمن اخذ ما لا يقطع الطريق على غيره عليه  
الاعلام به ان غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان غلبنا في المحرقة حق الادوي وجب  
اعلامه ليستوفيه او يتركه ليستوفيه الامام به ثم رأيت ابن الرفعة مثل نقله عن الاصحاب للعبية

لونوى انه يكفر عند الكفر  
حالا على الاصح

الذنب التي بين العباد

التي لا حق فيها للمباد بتقبل الاجنبية وهو يفهم ان وطئها فيه حق للمباد وحديثه في كلام الزهري  
وان كان محض ضرب لا يوقد فيه تحلل من الضرب وطيب نفسه فان اهلده والا يمكنه من نفسه ليعمل  
به مثل فعله لانه الذي في وسعه فان امتنع من تحليله والاستيفاء صحت توبته ذكره  
الماوردي وذكر القاضي محزه وقال لو مات صاحب الحق لم يستعمل من وارثه بل يستغفر الله  
للميت وتقببه البليغين بان نقل الحق للوارث فلا بد من اعلامه انتهى وفيه نظر لان العز بن  
انه لا يوقد فيه ومثل هذا الاستفصال للوارث اللهم الا ان يكون جرحا فيه حكومة فهذا باعتبار  
تضمنه للمال ينتقل للوارث فلا بد من استحلاله وليس هذا مراد القاضي قطعا وانا  
مراده ضرب بخير لا يوقد فيه ولا مال وهذا الاستفصال للوارث ولو تولى المستحق لكن عند استعماله  
لحق غيبية البعيدة كفاه الاطلاع والندم مع غيره ان يمكنه من نفسه عند القدرة قال  
الحلي ومن اضرب مسلم وهو لا يشعر بالندم ثم سأل العفو عنه وان يستغفر له لان اولاد يفرق  
صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما جاءوه تائبين سالوه الاستغفار لهم فدل على الاحتياط في  
بين عفو المظلوم واستغفاره وحكي في الخادم وغيره في التحلل من الظلمات والنجاسات  
ثلاثة من اذهب احدها قال وهو مذهب الشافعي ان ترك التحليل منها اول لان صاحبها  
يستوفى ما يوم القيمة بحسب من هو عنده وتوضع سيانه على من هو عنده كاشه به الحديث  
وهل يكون اجرة على التحليل مواز له من الحسنات في الظلمات او يزيد عليها ويستغفر عنها وهو  
يحتاج الى زيادة حسنة ونقصان سيئة والثاني ان التحليل منها افضل لانه احسان عظيم  
ينبغي عليه الكفاة من الله وهو سبحانه اكرم من ان يكافي باقل مما وهب له نعم قوله تعالى  
ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الآية قال وهو الاظهر والثالث وهو قوله ما ذكره الترمذي  
بين الظلمات والنجاسات فيحلل من النجاسات لان الظلمات عميقة لغايتها اخذ بقوله ثنا  
ابن السليل على الذين يظلمون الناس الآية واما في الدنيا فالعفو عن الظالم اول من الانتصاف  
سنة انتهى وما نقله عن الشافعي وما لك فيه نظر والذي دل عليه حديث ابي ضمير السابق ان العفو  
افضل مطلقا وعليه يدل قول الروضة السابق معناه لا اطلب بظلمتي في الدنيا ولا في الآخرة  
وقد حدث صلى الله عليه وسلم على الاعز اعلى مثل ما فعل ابي ضمير بقوله اجمع احدكم ان يكون  
كابي ضمير كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بغير حق على الناس **الكسرة**  
**الثالثة والرابعة والخمسون بعد الاربعين بغض الانصار وشتم اعدائهم**  
**الصحابه رضوان الله عليهم** اخرج البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من علاه الامان  
حب الانصار ومن علاه العقاب بغض الانصار والشيطان انه صلى الله عليه وسلم قال  
في الانصار لا يحبهم الامم ولا يبغضهم الا منافق من اجمع الله ومن ابغضهم ابغض  
الله ومسلم لا يبغض الانصار رجل يومئذ بالسر واليوم الاخر قال بعض المناقلة والبراد  
هم من نصر الله ورسوله ودينه وهم باقون الى يوم القيمة فغاد ايتهم من الكبار كما به انتهى  
ودعواه ان المراد ذلك ان كانت لدليل خارجي فواضحة والافعال انما هي للمعهد الذهني ولا  
مهود بهذا الوصف غير الانصار الذين هم الاوس والخزرج والشيطان لا تسبوا اصحابي  
فوالذي نفسي بيده لو اطلق احدكم مثلا احدهما باليد ندادهم ولا تصيبهم والتمذي  
وقال عزيب لا تعرفه الا من هذا الوجه الله الله في اصحابي لا تتخذوهم عرضا بعدى فتن

فق

اجمهم بحبي احبهم ومن ابغضهم فببعضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد  
اذى الله اوشك ان ياخذها والاحاديث في ذلك كثيرة وقد استوفيتها وما يتعلق  
بها في كتاب حائل لم يصنف في هذا الباب فيما ظن مثله ومن تم ستمه الصواعق المحرقة  
لاخوان الشياطين ذوي الابتداء والفضلال والزندقه فاطلبه ان شئت لترى ما فيه  
من محاسن الصحابة وشاد اهل البيت عليهم لاسيما الشجنان ومن اقتضاح الشيعة  
والرافضة في كذبهم وتقولهم واقرتهم عليهم بما هم بريئون منه رضوان الله  
عليهم اجمعين **سبيل** عددا ما ذكر كبيرتين هو ما صرح به عن  
واحد وهو ظاهر وقد صرح الشجنان وغيرهما ان سب الصحابة كثيرة قال الجلال البلخي  
وهو داخل تحت معارفة الجماعة وهو الابتداء المدلول عليه بترك السنة فمن سب الصحابة  
رضي الله عنهم التي بكيرة بلا نزاع انتهى ويورد ذلك ايضا ان صرح هذه الاحاديث وغيرها  
كحديث ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعل لي منهم وزرا واوصاروا واصهارا فتم  
فعلية لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا  
وحديث ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعل لي اخوانا واصحابا وسيجي قوم يوم  
يعييونهم ويبغضونهم فلا توالوهم ولا تشاربوهم ولا تشاركوهم ولا تتصلوهم وتحدث  
اذا ذكر اصحابي فاسكروا ونقل بعضهم عن اكثر العلماء ان من سب ابا بكر وعمر كان كافرا  
وانهم استندوا في ذلك لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من سبني با ابا بكر فقد كفر  
قال وفي الحديث من قال لا خير يا كافر فقد باء بها احدهما فمن قال ذلك لا يبرك وذريته  
من كافر هنا قطعا وايضا فقد نص الله تعالى علوانه رضى عن الصحابة في عناية قال  
تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله  
عنهم ورضوانه عن سبهم او واحد منهم فقد بارز الله بالمحاربة ومن بارز الله بالمحاربة  
اهلكه وحذله ومن ثم قال العلماء اذا ذكر الصحابة بسوء كما صفة عيب اليهم وجب  
الاسك عن الخوف في ذلك بل ويجب انكاره باليد ثم اللسان ثم القلب حب الاستطاعة  
كسائر المنكرات بل هذا من اشرها واجتها ومن ثم كثر الكبري صل الله عليه وسلم التحذير  
من ذلك بقوله الله الله اي احذر والله احذر والله اي عفا به وعذابه على حد قوله  
ويحذركم الله نفسه كما تقول لمن تراه مشرفا على الوقوع في نار عظمة النار النار اي احذرها  
وتأمل عظم ففنا يلهم وناقبهم التي نوره بها صل الله عليه وسلم حيث جعل محبتهم محبة له  
وبعضهم بغضه وناله وناهيك بل ذلك جلاله لهم ومرفا فاجبهم عنوان محبة وبعضهم عنوان  
بعضهم ومن ثم كان حب الانصار من الايمان وبعضهم من النفاق لسابقهم وبن لهم الانفس  
والاموال في محبة صل الله عليه وسلم ونصرتهم والتابعين فضائل الصحابة من تدبر سيرهم  
مع صل الله عليه وسلم واثارهم الحميدة في الاسلام في حياته وبعد مماته فجزاهم الله عن  
الاسلام والسلمين خير الجزاء والمكسفة وافضله فقد جاهدوا في الله حتى جهادوا حتى نزلوا  
الدين واظهروا شرايع الاسلام ولولا ذلك منهم ما وصل الينا قران ولا سنة ولا اصل ولا فرع  
من طعن عليهم كما ان يرفق من الملة لان الطعن فيهم يودي الى انطاس نورها وبال الله  
الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون والعموم الطائفة والاذعان لشاد الله ورسوله عليهم

قف

والى الطعن في الله ورسوله اذ هم الوسيل بيننا وبين رسول الله صل الله عليه وسلم والطعن  
في الوسيل طعن في الاصل والاذن والاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة  
وقد سلمت عميد من النفاق والغلو والزندقه فاطلبه ان شئت لترى ما فيه  
حب من قام بما امر الله ورسوله به واوضحه وبلغه من بعده وادى جميع حقوقه فالتحق  
رضي الله عنهم هم القائمون باعباء ذلك كله وقد قال ابو ايوب السخيتي في من  
الكبر السلف من احب ابا بكر فقد اقام مساهل الدين ومن احب عمر فقد اوضح السبل ومن  
احب عثمان فقد استار بنو الله ومن احب عليا فقد استك بالعمدة الوثني وقد قال  
الخير في جميع اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم فقد برى من النفاق ومن اقتبح  
وفضائلهم اكثر من ان تذكر واجمع اهل السنة والجماعة ان افضلهم العشرة المشهود لهم بالجنة  
على لسان نبية صل الله عليه وسلم في سياق واحد وافضل هو ابو بكر فتم قال اكثر اهل السنة  
فتمت ان فعلي ولا يطعن في واحد منهم الا بصحة حديث وقد امر من صل الله عليه وسلم الى التمسك  
بهدي هذه الاربعة بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى  
عضوا عليها بالنواجذ والخلفاء الراشدون هم الاربعة باجماع من بعدى وقد ورد في  
على سبهم متبايع تدل على جث بوطنهم وشدة عقابهم منها ما حكاه الكمال بن القاسم  
في تاريخ حلب قال لما مات ابن مغير خرج جماعة من شباب حلب يتفرجون فقال بعضهم  
لبعض قد سمعنا انه لا يوت احد من كان يب ابا بكر وعمر الا يسجد الله في قبره حتى يزل  
شك ان ابن مغير كان يسبها فاجمعوا عليهم على المضي الى قبره فوضوا بنشوه فوجدوا صورته  
صورة حتى يبر ووجهه معرف عن جهة القبلة الى جهة الشمال فاخرجوه على سفير قبره ليشاهد  
الناس ثم سبواهم فاحرقوه بالنار واعادوه في قبره وردوا عليه التراب وانصرفوا  
قال الكمال ايضا وخبرني ابو العباس بن عبد الواحد عن الشيخ الصالح عمر بن الزينبي  
قال كنت مجاورا في المدينة الشريفة على سفر فافضل الصلاة والسلام في يوم عاشوراء  
الذي تجتمع فيه الامامية في قبة العباس وقد اجتمعوا في القبة قال فوفقت الاعلى باب  
القبة فقلت اريد في محبة ابي بكر الصديق شيئا قال فخرج الى شيخ منهم وقال اجلس حتى نزع  
ونعطيك فجلت حتى فرغوا ثم خرج الى ذلك الرجل واخذ بيدي ومضى الى داره و  
ادخلني الدار واعلق وراوى الباب وسلط على عبد بن فكفاني واوجبان ضربا ثم امرها  
بقطع لساني ثم امرها بجعل كتابي وقال اخرج الى الذي طلبت في محبة ليرد عليك لسانيك  
قال فخرجت من عنده الى الحجة الشريفة النبوية وانا ابكي من شدة الوجع والام وقلت  
في نفسي يا رسول الله قد تعلم ما صابني في محبة ابي بكر فان كان صاحبك حقا فاجاب  
يخرج الى لساني وبث في الحجة قلنا من شدة الام فاخذتني سنة من النوم ففتت فزيت في  
شامخ ان لساني قد عاد الى حاله كما كان فاستيقظت فوجدت في فمي صميجا كما كان وانا بالكلام قلت  
الحمد لله الذي رد علي لساني قال فانه دوت محبة في ابي بكر رضي الله عنه فلما كان في العام  
الثاني يوم عاشوراء اجتمعوا على عاديهم فخرجت الى باب القبة وقلت اريد في محبة ابي  
بكر الصديق دينار فاقام الى شاب من الحاضرين وقال لي اجلس حتى نزع فجلت فلما نزع

مطلبا

انظر الحالك القدم

حكاية عجيبة

خرج الى ذلك الشاب ومضى لي الى تلك الدار ووضع بين يدي طعاما فلما فرغنا قام الشاب  
وفتح بابا على بيت في داره وجعل يبكي فقلت لانظر ما سبب بكائه فزريت في البيت فزدا  
مربوطا فسالته عن قصته فاردت ان تبكائه فسكنته حتى سكن وقلت له بالله اخبرني  
عن حالك فقال ان حلفت لا يتجر احد من اهل المدينة اخبرتك فحلفت له فقال اعلم  
ان انا عام اول رجل وطلب في محبة ابي بكر الصديق سني في قبة العباس يوم عاشوراء  
فقام ابي وكان من كبار الامامية والشيعة وقال له اجلس حتى نفرغ فلما فرغوا اتى به  
الى هذه الدار وسلط عليه عبد بن قضاياه وامر بقطع لسانه فخرجه نضى لسيله  
ولم يعرف له خبرا فلما كان الليل وبنا صرخ ابي صرخة عظيمة استيقظنا من شدة صرخته  
فوجدناه قد سحقه الله فترددنا ففرغنا منه وادخلناه هذا البيت وربطناه واطهرنا للناس  
موته وها هوذا ابني عليه بكرة وعشيا قال فقلت له اذ ارايت الذي قطع ابوك لسانه  
تعرفه قال لا والله قلت انا هو والله انا الذي قطع ابوك لساني وقصت عليه القصة قال  
فأب علي وقبل راسي ويدي ثم اعطاني ثوبا وسالني كيف ربه الله علي لساني فاجزته  
وانصرفت هذا وقد قال النبي رحمة الله تعالى وهو من اكابر التابعين الراضة يهود  
هذه الامة لانهم يبغضون الاسلام مسلمهم اذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة واما دخلوا  
فيه مقتالا هله وبغيا عليهم فلو كانوا اذ وبالكاوا هميرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخا  
ومحنتهم محنة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك الا في ايدى داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح  
ويخرجون المغرب الى اشياك العجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينوون عن القبلة ويحرقون  
اموال غيرهم ويقولون ليس علينا في الاميين سبيل ويجرفون التوراة ويبغضون جبريل  
ويقولون هو عدو ناسن الملايكة وانه علق في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم ولا  
ياكلون لحم الجوز وركن الرافضة يقولون بتظير ذلك كله كفولهم لا يكون الملك الا  
في ايدى علي ولا جهاد حتى يخرج المهدي ويخرجون المغرب الى اشياك العجوم ولا يرون  
الطلاق الثلاث وينوون عن القبلة ويحرقون اموال المسلمين ويجرفون القرآن ويبغضون  
جبريل ويقولون علق في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم وانا بعث الى علي ثم قال النبي  
رحمة الله لليهود عليهم تزيين في حصلتين احدهما سكونا من خير ملتكم قالوا اصحاب موسى  
وكن لك النصارى قالوا خير ملتنا اصحاب عيسى وسلت الرافضة من شر ملتكم قالوا اصحاب  
محمد صلى الله عليه وسلم والثانية ان اليهود والنصارى يستغفرون لمقتد بهم والرافضة  
امر وابل استغفار للصيامه رضوان الله عليهم فسيبهم فليسيف عليهم مسلول الى يوم القيمة  
لا يبيت لهم قدم ولا تقوم لهم حجة ولا يجتمع لهم كلمة دعواهم مدحورة واجتهم واحضة وكلامهم  
مختلف وجمعهم متفرق كلما اوتروا انا والديب اطفاها الله ويبعون في الارض فسادا  
والله لا يجب المضدين قال بعض الصالحين خرجت انا وجماعة الى زيارة قبر علي  
كرم الله وجهه فنزلنا على نقيب من نقباء الاشراف العلويين وكان له خادم يهودي  
يتولى امر خدمته داخل وخارجا وكان قد عرف بيننا وبينه رجل هاشمي صدق في  
فاكر من اذ لك النبي واحسن اليا فقال له هدي بتي الهاشمي ايها النبي ان امورك كلها

الرافضة يهود  
هنا من الامة

صكاية عجيبة

حسنة وقد جمعت الشرف والكرم والمروءة الا انا انكرنا استعمالك لهذا اليهودي مع مخالفة  
لدينك ودين جدك فقال النبي ان قد اشتريت علما فالكثرة وجوارى قلوبها  
احد منهم واقفي وما وجدت فيها امانة ونصحا مثل هذين اليهوديين بل ما يورين كلهما ظاهرا  
وباطنا وفيه الامانة والكفاية فقال له بعض الجماعة الجاهل من اهل النقيب فان كان  
بهذه الصفة فاعرض عليه الاسلام لعلى الله ان يهديه بك فامرسل اليه من دعاه فجا  
وقال والله لقد عرفت لماذا اعدوني فقال بعض الجماعة ايها اليهودي ان هذا النبي الذي  
انت في خدمته قد عرفت فضله ورباسته وشرفه وهو يحبك ويحبك عليك بالامانة و  
حسن الرعاية فقال اليهودي وانا ايضا احبه قلنا فلم لا تنتبه على دينه وتسلم فقال  
اليهودي ما ارضى هذا النبي فقلنا ولم قال لان هذا النبي يقول في زوجه نبية ما يقول  
ويجب اباها وعمر بن الخطاب ولا يرضى لنفسه ان اتبع دين محمد واقدف ازواجهم واس  
اصحابه فزيت ان ديني الذي انا عليه خير مما هو عليه فغضب النبي ساعة ثم عرف صوت  
اليهودي فاطرق راسه الى الارض ساعة ثم رفعه وقال صدقت مد يدك فاك اشهد  
الا اله الا الله وان محمد عبد رسوله وقد ثبت الى الله مما كنت اقولك واعتقده  
فقال اليهودي وانا ايضا اشهد ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله وان كل دين  
غير دين الاسلام باطل فاسلم وحسن اسلامه وناب النبي عما كان عليه وحسنت نوبته  
بتوفيق الله عز وجل وهديته وفت الله لرضائه وهذا لا افتقاه اثار نبية و  
سنة انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وايضا اسم النبي المذكور لان من سب عائشة  
رضي الله عنها بالفاحشة كفر اجماعا لان فيه تكذيب للقران النازل بربانها ما نسب اليها  
النافقون وكذلك انكار صحبة ايها كفر اجماعا ايضا لان فيه تكذيب للقران ايضا قال  
تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد اتمت غير واحد قتل سابع عائشة  
رضي الله عنها ومن ثم قال ابو عبد الله الهادي كنت يوما بحضرة الحسن بن زيد  
الدايمي بطبرستان وكان ليس الصوف ويا امر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجد بالبقاء  
كل سنة عشرين الف دينار تنفق على اولاد الصحابة رضوان الله عليهم فحضر عنده رجل  
فذكر عائشة رضي الله عنها بذكر تبيخ من الفاحشة فقال الحسن لعله يا غلام ثم فاضر  
عنق هذه افهض اليه العلويون وقالوا هذا رجل من شيعة فقال لعائشة هذا رجل  
طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات اللججيات والخبثون  
الخبثيات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات او لئلك مبرون ما يعقلون فان  
كانت عائشة رضي الله عنها خبيثة فان زوجها يكون خبيثا وحاشاه صلى الله عليه وسلم  
من ذلك بل هو الطيب الطاهر بل اطيب الخلق واكرمهم على الله وهي الطيبة الطاهرة البسرة  
من السما ثم يا غلام فاضرب عنق هذا الكافر فضرب عنقه وقد تميزت عائشة رضي الله  
عنها بمناقب كثيرة جاء جبريل بصور يتا في راحته الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تزوجها  
ولم يسكن تزوج بكر اغربها وقاتل زوج امراءها جبريل ابوها الا هو وكانت احب نسائه  
اليه وابوها اعز اصحابه واكرمهم وافضلهم عنده ولم ينزل عليه الوحي في فراش الا في فراشها  
ونزلت برأيتها من السما راعلى من طعن فيها وهيت سوده لها ومنها ليلتها فكانت لها  
بوعان وليلتان دون بقية امهات المؤمنين وكانت تغضب فيرضها صل الله عليه وسلم

قف

ما تيرت به  
عائشة على غيرها

وقبض صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحرها وانفق ذلك في يومها وكان قد استاذن  
ساده ان يرض في بيتهما قلم بيت الانيه اليوم الموافق لنوبتها واستحقاقها وحال طهرتها  
ربيعه صلى الله عليه وسلم في اخر انفاسه ودفن بمنزله ولم تتر وعنده امرأة الكثر منها وما  
بلغت علوم الساقطة من علومها فانهارت عنده صلى الله عليه وسلم الفرح حديث وما بين حزين  
ولقد خلفت طيبة وعند طيب وودعت مغفرة ومرضقا كما قال ابو موسى الاشعري  
رضي الله عنه ما شكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديثا قط فبما لنا فيه عايشة  
الا وجدنا عنده هامة علمنا وكانت فصيحة الطبع عزينة الكرم من غير تكلف فحمت رضى  
الله عنها سبعين النافي الحاجج ودرهما منقذ ولقد شاع حبه صلى الله عليه وسلم لها حتى  
كان الناس ينظرون بهما ياهم يومها حتى اصبح ذلك جماعة عن ضربها فسال النبي صلى الله  
عليه وسلم على لسان فاطمة بنته رضى الله عنها وعلى لسان غيره العدل في بنت ابي بكر قلم  
يجب صلى الله عليه وسلم الا بلا تودوني في عايشة فولد الله ما نزل على الوحى في لحاف امرأة  
مكن غيرها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فضل عايشة على الساكن فضل الزبير على سائر  
الطعام وكشف عن بصرها فزات جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليها  
فقال لها هذا جبريل يسلم عليك يقربك السلام عليك وما احسن قول بعض الشعرا

روى عائشة  
عن صلى الله عليه وسلم  
الفح حديث وما بين حزين

ولو كان النساء كن ذكرا لفضلت النساء على الرجال

فما التائب لاسم الشمس عيب ولا التذكري غير للبهال

### كتاب الدواهي الكفرة الخامسة والخمسون بعد

الاربعماية دعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له فيه حديث

من ادعى بما ليس له فليتبوء عقوبته من النار وهذا وعيد شديد وبه يتجه عد

هذا الكفرة وان لم امر من صرح به كتاب العتق اعقبنا الله النار

وجعلنا من اولياءه المصطفين الاخيار الكفرة السادسة والخمسون

بعد الاربعماية استخدام العتق بغير مسوع شرعي كانت يعقده باطا ويستمر على

استخدامه وذكر هذا ظاهر وان لم امر من صرح به وقد مر في استخدام الم شامل

لهذا ما من من الوعيد الشديد الخامسة في ذكر امور اربعة الامر

الاول ما جاء في فضائل التوبة مستحلقا بها اعلم ان الايات

فيها كثيرة مشهورة كقول تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون

وقول تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالعد

لحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق انا ما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويحذر فيه

هانا الامن تائب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسان وكان الله

غفوراً رحيماً ومن تائب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والاحاديث في ذلك كثيرة

اخرج مسلم ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار

ليتوب مسيء الليل من تائب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تائب الله عليه والرفذي

وصححه ان من قبل العزب لبا باسيرة عرضة رجوعن عامها وسبعون سنة فتعد الله عزه

جل للثوبة يوم خلق السموات والارض فلا يعلفه حتى تطلع الشمس منه وصحح ايضا ان الله

تعالى جعل بالعزب با بعرضه سيرة سبعين عاما للثوبة لا يقلق من ما لم تطلع الشمس

من قبله وذلك قول الله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا اياها الاية وقيل  
وليس في هذه ولا الاولة تصريح برفع كاصحة البيهقي ومجاوب بان مثل هذا الايقال من  
قبل الراي فله حكم الرفع والطبراني بسند جيد للجنة ثمانية ابواب معلقة وباب  
مفتوح للثوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وابن ماجه بسند جيد لواحظا ثم حتى تبلغ خطاياكم  
السما ثم تبتم لتائب الله عليكم والحاكم وصححه من سعادة المراد ان يطول عمره ويرزق  
الله الا لثابة والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه كل ابن ادم خطا وخيرا الخاطئين التوبون  
والشيخان ان عبرا اصاب ذنبا قال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال له ربك ما شاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا اخر  
ان لم يربا يغفر الذنوب وياخذ بها نفسا له ثم يك ما شاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا اخر وياخذ  
وبها قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال له ربك ما شاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا اخر  
ان لم يربا يغفر الذنوب وياخذ به نفسا له ثم يك ما شاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا اخر  
قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال له ربك ما شاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا اخر  
ر بيا يغفر الذنوب وياخذ به فقال ربك ما شاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا اخر وياخذ  
بها فقال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال له ربك ما شاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا اخر  
فلجعل ما شاء الله ما دام كلما اذنب ذنبا استغفر وتاب منه ولم يعذر اليه بدليل قوله  
اصاب ذنبا اخر فلجعل اذا كان هذا ذنبا استغفر وتاب منه ولم يعذر اليه بدليل قوله  
لذنبه فلا يضره لان العمن الذي ذنب الذنوب ويستغفر منه بلسانه من غير فلاح ثم يعاوده  
فان هذه توبة الكذابين او جماعة وصححه ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكته سوادا في  
قلبه فان تاب وتزوع واستغفر صقل منها وان زاد اذات حتى تغلق قلبه فذلك المراد الذي ذكره  
الله تعالى في كتابه كلابل ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون والترمذي وحسنه ان الله تعالى  
يقبل توبة العبد ما لم يغتر بما لم يتبع روحه خلقوه والطبراني بسند حسن لكن فيه انقطاع  
والبيهقي بسند فيه مجهول عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله تعالى عند كل حجر وسبح  
وما علمت من سوء فاحذر له توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية والاصوات اذ اناب  
العبد من ذنوبه امنى الله حفظته ذنوبه واسئذ ذلك جوارحه وعالمه من الارض حتى يلقي  
الله تعالى يوم القيمة وليس عليه شاهد من الله بذنوبه والاصوات ايضا النادم ينظر  
من الله الرحمة والتعجب ينتظر الفت واعلموا عباد الله ان كل عمل سيقدم على عمله ولا يخرج  
من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانا الاعمال بخواتمها والليل والنهار مطيقان فاحذر  
السير عليها الى الاجرين واحذر والتسوية فان الموت ياتي بغتة ولا يقترن احدكم يعلم الله عن  
وجل فان النار اقرب الي احدكم من شراك بخله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
يعمل مثقال ذرة شرا يره والطبراني بسند صحيح لكن فيه انقطاع التائب من الذنوب ان  
لا ذنب له ورواه البيهقي من طريق اخر وزاد واستغفر من الذنوب وهو يقم عليه كالمستتر  
بريه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه المذم توبة اي انه معظم اركانها كالحج عمرته ولا  
بد في المذم ان يكون من حيث العصية وتبها وخوف عباها بجله في الخوف كل وصنع مال  
على العصية او نحو ذلك والحاكم وصححه لكن فيه ساقط ما علم الله تعالى من عبد مذمته على  
ذنب الاغفر له قبل ان يستغفر منه وسلم وعزوه والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب  
الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله عز وجل فيغفر لهم وسلم ليس احد احب الي

قوله

المدح من الله من اجل ذلك مدح الله نفسه وليس احد اعز من الله عز وجل من اجل ذلك حرم  
الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب والرسول  
الرسول ومسلم ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جلا من الزنا  
فقال يا رسول الله اصبحت حدافا فانه على ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها  
تقال احسن اليها فاذا وضعت فانثى بها ففعل فامر بها بنبي الله صلى الله عليه وسلم فنشئت  
عليها ثيابها ثم امر بها فزجرت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه اتصلي عليها يا رسول الله  
وقد زنت فقال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة  
لو سمعتم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل والترمذي وحسنه وابن  
حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال سمعت اكثر من سبع مرات و  
رواية صحيحة اكثر من عشرين مرة كان الكفل من بني اسرائيل لا يتورع عن ذنب فعله  
فانت امرأة فاعطاهما ستين دينار على ان يطاها فلما فقدتها بعد الرجل من امراته  
اربعدت وبكت فقال وما يبكيك اكرهتك قالت لا ولكن عمل ما علمت قط وما علمت عليه  
الا الحاجة قال تغلين انت هذا وما فعلتني قط اذهبي فما اعطيتك فهو لك وقال  
والله لا اعصي الله ابدا فمات من ليلته فاصبح تكوب على اذنه ان الله تعالى قد غفر لك كل  
وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه كانت قريتان صالحتان فظالمت فخرج رجل من الظالمين  
يريد الصالحة فاتاها الموت حيث شاء الله فاختصم فيه الملك والشيطان فقال الشيطان  
والله ما عصاني قط وقال الملك ان خرج يريد التوبة فغض الله تعالى بينهما ان ينظر الى ايها  
اقرب فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشير فغفر له قال عمر سمعت من يقول قرب الله  
اليه القرية الصالحة والشيطان كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فقال  
عن اعلم اهل الارض فدل على ربه فانا له انذقت تسعة وتسعين نفسا فمهل له  
من توبته قال لا فقتله فكل به مائة ثم سال عن اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه  
قتل مائة نفس فمهل له من توبته قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا  
وكذا فان بها ناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض  
سوء فانطلق حتى اذ بلغ نصف الطريق اتاه الموت فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة  
العذاب فقالت ملائكة الرحمة جادنا يا مقبلا على الله تعالى وقالت ملائكة العذاب  
انه لم يعمل خيرا قط فاتاها هم ملك في صورة ادمي فمخلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين  
فالي ايتهما اقرب كان له نقاسا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقتضت ملائكة الرحمة  
وفي رواية لهما فكان الى القرية الصالحة اقرب بشير فمخلت من اهلها وفي اخرى لهما فادح  
الله الى هذه ان تباعدت والى هذه ان تقربتي وقال قيسوا بينهما فوجدوه الى هذه اقرب بشير  
فغفر الله له والطبراني بسند جيد ان رجلا اسرف على نفسه فلفى رجلا فقال ان الاخر  
قتل تسعة وتسعين نفسا كلهم ظلمهم فهل تجردني من توبته قال لا فقتله والآخر فقال اني  
قتلت مائة نفس كلهم ظلموا فهل تجردني من توبته فقال ان حدثك ان الله تعالى لا يتوب على  
من تاب كذبتك ههنا قوم يتعبدون فانهم يقبدا الله معهم فتوجه اليهم فانت على ذلك

فقوله ان الله عز وجل

انظر من رحمة الله

تق

ناجنت

فاجتعت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله تعالى اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين  
الساكنين فايهما اقرب فهو منهم فوجدوه اقرب الى دار السوابغ بالجنة فمخلوه وفي رواية  
له ثم اتى راها فقال اني قتلت مائة نفس فهل تجردني من توبته فقال قد آسرت  
ونصرة فيعملون عمل اهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم فانطلق الى نصرة فان ثبت بها وعملت عمل اهل النار  
ولا يثبت فيها غيرهم فانطلق الى نصرة فان ثبت بها وعملت عمل اهل الجنة فاما اهل  
يريدها حتى اذا كان بين القريتين ادركه الموت فسالت الملائكة بهما عنه فقال انظر  
الى اي القريتين كان اقرب فالتقوه من اهلها فوجدوه اقرب الى نصرة بعد المدة فكنت  
من اهلها ومسلم واللفظ له والبخاري بنحوه قال الله عز وجل ان اعزظن عبد مني  
واناسه حيث يذكرني والله لا اله الا الله افرح بتوبة عبده من احدكم بغير صلته بالفلاة  
الى بيتي اجعلت اليه هرولة واحمد بسند صحيح قال الله عز وجل يا ابن ادم قم الى امس  
الملك واسئ الى اهلها والشيخان لله افرح بتوبة عبده من احدكم بيسقط على عبده  
وقد اصله بارض فلاة ومسلم لله اشرف من توبته عبده حين توب اليه من احدكم  
كان على راحلة بارض فلاة فانفلتت عنده وعليها طعامه وشرابه فليس منها فان توبته فاصبح  
في ظلها فقايس من راحلته فينبأ هو كذلك اذا بها قائمة عنده فاخذ بخطاهم قال من توب  
الفرح اللهم انت عبدك وانار بك خطايا من شدة الفرح والشجاعة لا لله افرح بتوبة عبده  
المومن من رجل نزل في ارض دوية مملكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام  
فاستيقظ وقد ذهب راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع  
الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده لموت فاستيقظ واذا  
راحلة عنده وعليها زاد وشرابه فالتقوه بالله اشرف من توبته العبد المومن من هذا ابراحنة  
الدوية يبيع المهملدة وتشترى الواو واليا الفلاة الفقير والفارة والطبراني بسند حسن من  
احسن فيما جنى غفر الله له ماضى ومن اسما فيما جنى اخذ بما مضى وما بقي واحمد والطبراني  
بسند صحيح ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة  
فدخنته ثم عمل حسنة فانفتحت حلقة ثم عمل حسنة اخرى فانفتحت اخرى حتى خرج الى الارض  
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والطبراني بسند رواه ثقات ان معاذ بن جبل رضي  
الله عنه اراد سفرا فقال يا رسول الله اوصني قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله ولا تشرك  
به احدا شيئا قال يا رسول الله زدني قال صلى الله عليه وسلم اذا اسات فاحسن ولحسن  
حلقتك والترمذي وصححه ابو الله حيث ما كنت واتبع السنة الحسنة بحسبها وخالق الناس  
بخلق حسن واحمد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا يفر او يصيب يتقوى الله في امر  
امرئ وعلايته واذا اسات فاحسن ولا تالن احدا شيئا واذا سقط سوطك ولا تنفض  
المانعة وسلم وغيره جاد رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني  
عاجت امرأة في اقصى المدينة واني اصب منها ما دون ان اسها فانا هذا فانفتحت  
ماشت فقال له عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سرت نفسك قال لم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم

٤٧٩



شيئا نقام الرجل فانطلق فاتبه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية  
اقم الصلاة طرقي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذكريين  
فقال رجل من القوم يا نبي الله هذه خاصة فقال صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة  
والبزار والطبراني بسند جيد قوي واللفظ له ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
اريت من عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئا وهو في ذلك لم يترك حاجة اي هو الذي  
يقطع الطريق على الحاج اذا توجهوا واولاد اجته اي وهو الذي يقطع عليهم اذا رجعوا قبل الذكر  
من توبة فقال صلى الله عليه وسلم فهل اسلمت قال اما انا فاشهد ان لا اله الا الله وانك  
رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تقبل الخيرات وتترك السيئات فيجعلهن الله تعالى لكل  
حيزات كلها قال وعذراي ونجراي قال صلى الله عليه وسلم نعم قال الله اكبر فما زال يكبر حتى  
توارى **تفسير** اخبر البزار بسند جيد ان بين يديك عقبة كود لا يسجو منها  
الاكف محف والطبراني بسند صحيح ان وراءكم عقبة كود لا يجاوزها السخلون قال ابو  
الدرود ارويها فانما اجب ان الخائف كمثل العقبة والكود بفتح ضم الهمزة العقبة الصعنة  
والطبراني حبر صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد ابي ذر رضي الله عنه فقال يا ابا ذر اعلمت  
ان بين يدي الساعة عقبة كود لا يصعد بها الا الخائف فقال رجل يا رسول الله الخائف  
انا من الثقلين قال عندك طعام يوم قال نعم قال وطعامك عند قال وطعام بعد عند  
قال لا قال لو عندك طعام ثلاث كنت من الثقلين والترمذي وحسنه الكيس من ذات نفسه ولا  
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل والبخاري الجنة اقرب  
الى حدكم من شراك نطفه والناظر مثل ذلك والحاكم وصححه اقربت الساعة ولا تزاد الناس  
على الدنيا الا حراما ولا يزادون من الله الا نعرا وان ما حبة يادها الناس توبوا الى الله قبل  
ان توتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تستقلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم  
بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تترك قوا وتتموا وتجبروا والحاكم  
وصححه اعلمت حنا قبل حن شيابك قبل هرك وصححك قبل سفك وغناك قبل فقرك و  
فراعتك قبل شغلك وحياتك قبل موتك والترمذي والبيهقي في الزهد ما من احد  
يموت الا ندم قالوا وما ندمت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان كان محسنا ندم ان  
لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي  
اذا حب الله تعالى عبدا غسله قالوا وما غسله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم يوفى  
له عملا صالحا بين يدي رحمة حتى يرض عنه جيرانه او قال من حوله والترمذي و  
احزون بسند صحيح ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خيرا قال من طال عمره وحسن  
عملة قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله والطبراني ان الله عبادا يرضون  
عن القتل ويظيل اعمارهم في حسن العمل ويحسن ارزاقهم ويحبهم في عافية ويقبض ارجلهم  
في عافية على العرش ويعطيهم منازل الشهدا واحمد بسند حسن لا يتموا الموت فان هول  
الطلع شديدا وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الاثابة والشحان لا  
يتم احكام الموت اما محسنا فلعله يزاد او مسيئا فلعله يسقط والشحان سبعة يظلم  
الله في ظلم يوم لا ظل الا ظله فذكرهم الى ان قال ورجل دعنا مرة ذات منصب وجاه

فقال اي اخاف الله والشحان كان رجلا يسر على نفسه فلما حضره الموت قال لبيد اذا مات  
فاحرقوني ثم اطنوني ثم ذروني في البرح فواته لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذب بيا احد  
فلما مات فحرق به ذلك فامر الله تعالى الارض فقال اجمع ما فيك ففعلت فاذا هو قائم فقال  
ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب او قال يخافنك فغفر له والترمذي وقال حسن  
يقول الله تعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها حتى يعملها فاذا عملها فكتبوها بثلثها  
وان تركها من اجلي فكتبوها له حسنة الحديث وابن حبان في صحيحه قال صلى الله عليه وسلم  
لا اجمع على عبد ي خرفين ولا امنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة فاذا استغنى  
في الدنيا اخفته يوم القيمة وسلم لويعلم المؤمن ما عند الله تعالى من العقوبة ما طمع بئنة  
احد ولو يعلم الكافر ما عند الله تعالى من الرحمة ما قنط من رحمة احد والحاكم وصححه  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم هذه  
الاية يادها الذين امنوا فوق الفسك واهلككم نارا وتودها الناس والحجارة فلما تلاها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فخرقتمى مغشيا عليه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم  
يده على فواده فاذا هو يتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فتى قل لا اله الا الله  
فبشره بالجنة فقال اصحابه يا رسول الله ان بيتنا قال صلى الله عليه وسلم يا فتى قل لا اله الا الله  
تقوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد **الامر الثاني وذكر**

**الحشر والحساب والشفاعة والصراف ومقتلها ويشمل على نصوص**  
**البصير الاول في الحشر وغيره**

عروة عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انكم ملائكة الله حفاة  
عراة غرلا اي بضم الحجة واسكان الراجح اغزل وهو الاكثف وفي رواية لها قالت عائشة  
رضي الله عنها فقلت الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قالوا لا يرشد من ان بهم ذلك  
وفي اخرى صحيحه عن ام سلمة رضي الله عنها فقلت واسودتاه يا رسول الله واسودتاه ينظر  
بعضنا الى بعض فقال صلى الله عليه وسلم شغل الناس قلت وما شغلهم قال نشر الصعاف فيها  
ساقيل الذر وساقيل الخردل وفي اخرى صحيحه عن سودة بنت زينة رضي الله عنها فقلت ينظر  
بعضنا بعضا فقال صلى الله عليه وسلم ينظر بعضهم الى بعض في الدنيا ينظر بعضهم الى بعض  
امرأة يا رسول الله فكيف يرى بعضنا بعضا قال ان الابصار شاخت فرفع بصره الى السموات  
يا رسول الله ادع الله ان يستعور ريت فقال صلى الله عليه وسلم اللهم استعورتها والشحان  
يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عرا اي ليس بياضها بالسابع كقرصتي النقي اي وهو  
الخبر الابيض ليس فيها علم لاحد وفي رواية يعلم وهو يفتح السيم ما يجعل علامة للطريق او  
الحمد وقيل العلم الاثر ولعمري انها لم توطأ قبل فلا يكون فيها اثر ولا علامة لاحد وفي  
رواية لها ان رجلا قال يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يحشرون على وجوههم الحشر الكافر  
على وجهه قال صلى الله عليه وسلم ليس الذي قد امناه على الرجلين في الدنيا فاذا رزق  
على وجهه يوم القيمة قال فتارة حين بلغه بل وعزة ربه والترمذي وحسنه انكم تحشرون  
رجالا وركبانا وتحشرون على وجوهكم والشحان يحشر الناس يوم القيمة حتى يذهب عنهم  
في الارض سبعين ذرعا واته يتجههم على ثلاث طرقي اي حالات راغبين وراهبين واثان  
على غير وثلاثه على غير واربعة على اربعة وعشرة على اربعة عشر يبينهم النار قبل يومهم حيث

قالوا وبقيت معهم حيث بانوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتسمى معهم حيث امسوا والشيطان  
يعرق الناس يوم القيمة على ثلاث حتى يذهب عنهم في الارض سبعين ذراعا وان يلجهم العرق  
حتى يبلغ اذا نهم وروى قال صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم  
احدهم في غرقه الى اقصاف اذنيه وسلم تد في الشك يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم  
كقدر اربل قال سليمان بن عامر والله ما ادري ما يعنى بالليل مسافة الارض اربعة الاف  
ذراع على خلاف فيه والليل الذي يجعل به العيز قال فتكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم  
من يكون الى كعبية ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجهم العرق  
الحاما واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه وفي رواية صححها الحاكم وعزوه  
ومنهم من يبلغ نصف الساق ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ الخاصرة ومنهم من يبلغ منكبة  
ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ وسط فيه ومنهم من يعطيه عرقه واحمد والاطراف  
لسنجد عن عبد العزيز العطار عن اسد رضي الله عنه ولا اعلم الارضه قال لم يلق ابن ادم  
شيئا خلفه الله عز وجل استد عليه من الموت ثم ان الموت اهون عليه مما بعده وانهم  
ليلتقون من هولاء ذلك اليوم شدة حتى يلجهم العرق حتى ان السفن لو اجريت فيه لجزت والطرائق  
بسد جدران الرجل ليجمه العرق يوم القيمة فيقول يارب ارحمني ولوالى النار وبويعلى بسنجد  
صحيح يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين الف سنة فيقولون ذلك على  
المر من كمدك الشمس للغروب الى ان تغيب وفي رواية صححها ابن حبان والذي نفس بيده انه  
يلجف على الموت حتى يكون اخف عليه من صلاة مكتوبة والطبراني وابن حبان في صحيحه  
يجمعون يوم القيمة فيقال ابن فراهذه الامه وسالينها فيقومون فيقال لهم ماذا علمتم  
فيقولون ربنا ابتلنا فصبرنا ووليت الاموال والسلطان عزنا فيقول الله عز وجل صدقتم  
قال فيقولون الجنة قبل الناس وسبق شدة الحساب على ذوى الاموال والسلطان قالوا فان  
المؤمنون يومئذ قال يوضع لهم كراس من نور ويضلل عليهم الغمام يكون ذلك اليوم اقصر على  
المؤمنين من ساعة من نهار وروى ان الفخر ايدخلون الجنة قبل الاعنبا بحسب ما يتعام  
ويحدث رواه ابن ابي الدنيا والطبراني من طرق احدها صحيح والحاكم وصححه ان الناس يعطون  
في الوقت نورهم على قدر اعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسمى بين يديه ومنهم من  
يعطى نوره اصغر من ذلك حتى يكون اخرهم رجل يعطى نوره على ارجام قدميه يضي مرة  
ويضي اخرى مرة فاذا اضاء قدم قدمه واذا اطفى اقام وفيه ايضا ان الناس يورقون على  
الصراط على قدر نورهم منهم من يمر كطرفه العين ومنهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من  
يمر كالسحاب ومنهم من يمر كاقضاض الكوكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس  
ومنهم من يمر كشد الرحل حتى يرا الذي يعطى نوره على ظهر قدميه يمشي على وجهه ويديه ورجليه  
يخرج يدا ويعلق يدا ويخرج رجلا وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا اخلص  
وقف عليها فقال الحمد لله الذي اعطاني ما لم يعط احد اذ انجانى بعد اذ رايتها فينطلق  
به الى عدير عند باب الجنة فينقل فيعود عليه ريح اهل الجنة والواشم فيرى ما في الجنة من  
خلل الباب فيقول رب ادخلني الجنة فيقول الله اشال الجنة وقد خيلت من النار فيقول  
رب اجعل بيني وبينها حجاب حتى لا اسع حيسها فيدخلها ويرى او يرفع له منزلا  
امام ذلك كما هو بالسنة اليه حلم فيقول رب اعطني ذلك المنزل فيقول له لعنك ان اعطيتك

قف هنا

ومنهم من يعطى نوره مثل الخلة بيده ومنهم من يعطى اصغر من ذلك

مطل

سأل غيره فيقول لا وعزتك يا رب واي منزل احسن منه فيعطاه فيبزرله ويرى اعوام  
ذلك منزلا فيقول كما تقدم فيبزرله فيسكت فيقول الله عز وجل ما الاشارة فيقول  
مثل الدنيا من خلقها اليك واقسمت عليك فيقول الله عز وجل ما الاشارة فيقول  
العزة فيقول الرب جل ذكره لا ولكن على ذلك قادر مسل فيقول الحق بالانسان فيقول  
الحق بالناس قال فينطلق برجل في الجنة حتى اذا دنى من الناس رجع له قصر من ديرة  
انما هو منزل لمن منزلك قال ثم يلقى رجلا فيقول رأت ربي او ترى ربي فيقال  
رأيت انك ملك من الملائكة فيقول انما انا خائف من خزانك وعبد من عبدك  
تحت يدي الف تهرمان على مثل ما انا عليه فينطلق امامه حتى يبع له باب القبر  
قال وهو من ديرة مجوفة سقايفها وابوابها واعلاقتها ومعايتها منها يستقبله جوهرة  
خضراء بسيطة حجر افيها سمون بابا كل باب يقضي الى جوهرة خضراء بسيطة كل جوهرة  
حور اعينا عليها سمون حلقة يرمى مع ساقها من وراء حلقها كبد هامة وكبد ساقها  
اذا اعرض عنها اعراضت ازدادت في عينه سبعين ضعفا عما كانت قبل ذلك يقول لها والله  
لقد ازددت في عيني سبعين ضعفا فتقول له وانت ازددت في عيني سبعين ضعفا فيقال  
له اشرف فيثرت فيقال له ملكك مسيرة مائة عام فيسند بصره فيقال الحمد لله عند  
لما سمع هذا الحديث من ابن مسعود وكعب الاسع ما يجد شابه ابن ام عبد يا كعب عن ابي  
اهل الجنة منزلا وكيف اهلاهم قال يا امير المؤمنين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت  
نذكر الحديث **الفصل الثالث في الحساب وغيره** اخبر الزهري  
وصححه لا تزال قدر ما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه ووزن علمه  
ما عمل به وعن مال من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ورواه الطبراني  
بسند صحيح الا انه قال وعن شابه فيما ابلاه والسبب ان من نوقش الحساب  
هلك واحمد بسند صحيح لو ان رجلا خسر على وجهه من يوم ولد الى ان يموت هربا في طاعة  
الله عز وجل لحققة ذلك اليوم ولو ادبر الى الدنيا كما يزداد من الاجر والثواب والبر  
يخرج لابن ادم يوم القيمة ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه  
وديوان فيه النعم من الله عز وجل فيقول الله تبارك وتعالى لاصغرها نعمة احسبه قال  
لديوان النعم حزني كمنك من عمل الصالح فتسوي عمل الصالح ثم تسوي وتقول وعزتك  
ما استوفيت وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح كله فاذا اراد الله ان يرحم عبدا  
قال يا عبدي قد ضاعفت لك حسنتك وتجاوزت عن سيئاتك احسبه قال وذهبت  
لنعمي والطبراني ان رجلا من الحبشة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله فضلت علينا بالالوان والنسوة افرايت ان امتت بثل ما امتت به وعملت بثل ما عملت  
به اني لك ايمان معك في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال النبي صلى الله عليه  
وسلم من قال لا اله الا الله كان له بها عمر عند الله تبارك وتعالى ومن قال سبحان الله  
كتب له مائة الف حسنة فقال رجل كيف نهدك بعد هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

قف

٤١٢

والذي نفسي بيد ان الرجل ليجي يوم القيمة بعمل لو وضع على جبل لا تله فتقوم النعمة  
من نعم الله فتكاد تستفقد ذلك كله لو لا ما يتفضل الله تعالى به من رحمة فتزك  
هل انى على الانسان حين من الدهر الى ملكا كبيرا فقال الجحشي يا رسول الله وهل ترى  
عيني في الجنة مثل ما ترى عيني قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فبكي الجحشي حتى  
فاضت نفسه قال ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدنيه في خربة  
والحاكم وصححه خرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج من عندي خيرا  
خير بل عليه الصلاة والسلام انما قال يا محمد والذي بعثك بالحق ان الله تعالى عبدا  
من عباده عبد الله خمسين سنة على راس جبل في البحر عرض وطوله ثلاثون ذراعا  
في ثلاثين ذراعا والبحر يحيط به اربعة الاف فرسخ من كل ناحية واخرج له عينا عذبة  
بعرص الاصب تنضج بما عذب فتستفتح في اسفل الجبل وشجرة رمان تخرج في كل ليلة  
رمانه يتعبد يومه فاذا السمي نزل فاصاب من الارض واخذ تلك الرمانه فاكلها  
ثم قام للصلاة فسأل ربه عز وجل عند وقت الاجل ان يقبضه ساجدا وان لا يجعل للارض  
والاشي يفسده عليه شيئا حتى يبغته وهو ساجد قال ففعل فنجح عمر عليه اذا  
هبطنا واذا عرجنا فنجده في العلم انه يبعث يوم القيمة فيوقف بين يدي الله تعالى  
فيقول له الرب جل جلاله ادخلوا عبيدي الجنة برحمتي فيقول رب بل بعلمي فيقول  
ادخلوا عبيدي الجنة برحمتي فيقول رب بل بعلمي فيقول الله عز وجل قايسا وعبدك  
بنفي عليه وجله فيوجد نعمة البصر فحاطت بعبادة خمسين سنة وبقيت نعم  
الجسد فضلا عليه فيقول ادخلوا عبيدي النار فيجوز الى النار فينادي رب برحمتك  
ادخلني الجنة فيقول ردوه فيوقف بين يديه فيقول يا عبدي من خلقك ولم تك شيئا  
فيوقف انت يا رب فيقول من مراك لعبادة خمسين سنة فيقول انت يا رب فيقول  
من انزلك في جبل وسط اللجة واخرج لك الماء العذب من الماء الحار واخرج لك كل ليلة  
رمانه وانا تخرج مرة في السنة وسالته ان يقبضك ساجدا ففعل فيقول انت يا رب  
قال فذلك برحمتي وبرحمتي ادخلك الجنة ادخلوا عبيدي الجنة فتمم العبد كنت يا عبد  
فاذله الله الجنة قال جبريل عليه الصلاة والسلام انا الاشيا برحمة الله يا محمد  
والشيطان سدوا وقاربوا وبشر واقتان لن يدخل الجنة احد جعله قالوا ولا انت يا رسول  
الله قال صلى الله عليه وسلم ولا انا الا ان يتغديني الله تعالى برحمته وفي رواية سندها  
حسن ولا انا الا ان يتغديني الله عز وجل برحمته وقال بيده فوق راسه وسلم وفره  
لتودن المحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجحاشي التي لا قرن لها من الشاة  
القرنا واحمد بسند صحيح يتقص للمخلوق بعضهم من بعض حتى للجحاشي القرنا حتى للذرة  
من الذرة واحمد بسند حسن ليختصن كل شيء يوم القيمة حتى الشانان فيما انطوا وسر  
الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دعى وصيفة له اولام صائمة فلم تجبه فنفضت كان  
بيده سواك فقال لولا خشت التود لا وجعتك بهذا السواك واحمد بسند حسن بحشر  
الله العباد او قال الناس حفاة عمارة عز لا بهما قال ليس مهم شيء ثم يناديهم بصوت يسمعه  
من بعد كما يسمعه من قرب انا الديان انا الملك لا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار وله  
عند احد من اهل الجنة حق حتى اقبضه منه ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولا احد

مطلب

من اهل النار حق حتى اقبضه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما في الله حفاة عمارة عز لا  
بهما قال الحسات والسيات ومسلم وغيره المنس من متى من ياتي يوم القيمة بصلوة و  
صيام وزكاة وياق وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا او سخط دم هذا وضرب هذا  
فينعطي هذا من حسنة وهذا من حسنة فان فويت حسنة قبل ان يقضى ما عليه اخذ من  
خطا ياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والطير ان يكون للوالدين على ولد بهما دين اذا  
كان يوم القيمة يتعلقان به فيقول انا ولدك فيقول ان او يتيمان لو كان اكثر من ذلك  
والشيطان واللفظ سلم قلنا يا رسول الله هل ينزى ربينا يوم القيمة قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نعم هل تضارون في روية الشمس بالظهرة صحوا ليس بها سحاب  
وهل تضارون في روية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال  
صلى الله عليه وسلم فأتضارون في روية الله يوم القيمة الا كما تضارون في روية  
اهدما اذا كان يوم القيمة اذن بوذن لستم كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان  
يعبد غير الله من الاوثان والانتصاب والازلام الا شاقطون في النار حتى اذا لم  
يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجر وغير اهل الكتاب اي بجمعة مضمومة متوحدة  
مشددة مفتوحة جمع غابر وهو الباقية فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا  
كنا نعبد عزير بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد لما اذا تبغون قالوا  
عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كما نهارا يحطم  
بعضها بعضا فينسا قطنون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون  
قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد لما اذا تبغون  
فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم كما نهارا  
يحطم بعضها بعضا فينسا قطنون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى  
من بروفاجر اتاهم رب العالمين في اذ في صورة من التي رواه فيها قال ما تنتظرون  
تسبح كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا قارنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم  
نصاحبهم فيقال ان انا ربكم فيقولون نفوذ بالله سكر لا شريك بالله شيئا مرتين او ثلاثا  
حتى ان بعضهم ليكاد ان يلقب فيقولوا هل بينكم وبيننا نعمة فنفوذ بها فيقولون نعم  
فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقا نفسه الا اذن الله عز وجل له  
بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقا وريا والاجل الله عز وجل ظهره طبقة واحدة كما اراد  
ان يسجد عز وجل فقاه ثم يرفعون رؤسهم وقد رواه في صورته التي تحول بها اول مرة  
فيقول ان انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتخل الشاعمة ويقولون  
اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحضاي بسكون الحاء زلق منزلة اي لا  
ثبت عليه قدم الا زلت فيمخطا طيف وكلايب وحسك يكون يعجز فيها شوكية يقال  
لها السعدان اي وهو بنت ذوشوك تحقت فيم المومنون كطرت العين وكالبرق وكا  
لريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج سلم ومخدوش برسل ومكدوش اي بجمعة  
مدفوع دفعا عنيفا في نار جهنم حتى اذ اخلص المومنون من النار فوالذي نفسي بيده  
ما من احد منكم اشد مناشدة الله تعالى في استغفار الحق من المومنين لله تعالى يوم  
القيمة لاخوانهم الذين في النار وفي رواية لهما فانتقم اشد في مناشدة في الحق فبين

فق

لكم من المؤمنين يومئذ للجبار اذا ارادوا انهم قد تجوا في اخوانهم فيقولون ربنا كانوا  
يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم صورهم على النار  
فيخرجون خلقا كثيرا فذاخذت النار الى نصف سابقه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا  
ما بقي احد من امرتنا فيقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير  
فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احد من امرتنا ثم  
يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا  
ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سفيان الخدري رضي الله عنه  
راوي الحديث يقول ان لم تصدقني بهذا الحديث فاقر وان شئت ان الله لا يظلم  
مثقال ذرة وان تلك حسنة ايضا عنها ويوت من لدنه اجر اعظما فيقول الله عز وجل  
حل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض  
قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا وحما اى يضم للمهمله فتخرج  
جمع حمة وهي العجمة فيلقبهم في نفر من انهار الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما يخرج  
الحبة اى وهي بكر الحامله بزر البقول والرياحين او بزر العشب اوتت في الحشيش  
صغيرا وجميع بزور النبات او ما بنت من غير بذر فتخرج حاده اقول في حيل السبل فيخرج  
فكون زبده وما يليه على ساحله الاثر ومنها تكون الى الحجر والشجر ما يكون الى الشجر الصغير  
واخضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كان ذلك ترمى في  
البادية قال فيخرجون كاللولو في رقابهم الخواتيم فيصرفهم اهل الجنة يقولون هؤلاء  
عمقوا الله الذين ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول الله تعالى ادخلوا  
الجنة فاما ربوتهم فيقولون ربنا اعطينا ما لم تقط احد من العالمين فيقول لهم  
عندما افضل من هذا فيقولون يا ربنا و اى شيء افضل من هذا فيقول هم ان فلان سمحظ  
عليكم بعده ابد او مسلم كنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ثم قال هل تدرون  
مما اضحك قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم من مخاطبة العبد لربه  
فيقول بلى لا اجزي اليوم على نفسي الا شاها مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حيا  
والكرام الكاتين شهود قال فتجتم على فيه فيقال لا ركانه انظني فتطق باعماله ثم تجلي  
بينه وبين الكلام منقول بعد الكنى والسحفا فتكلمت انا ظلا اى اخاصم واداع وابر حيان  
في صحيفه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يومئذ تحدث اخبارها قال  
ان تدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها ان شهيد على كل عبد وانه  
بما عمل على ظهرها فيقول عملك كذا وكذا في يوم كذا وكذا او الكرمي وحسنه واين حيان  
في صحيفه واليهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يوم ندعو كل اناس  
بامامهم قال يدعى احد منهم فيعطى كتابا به يمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعا ويبصر  
وجهه ويجعل على راسه تاج من لؤلؤة يتلا لاقال فينطلق الى اصحابه فيرونه من بعيد  
فيقولون اللهم ابارك لنا في هذا حتى يا تبهم فيقولوا استروا فان لكل رجل منكم  
مثل هذا واما الكافر فيعطى كتابا به شماله سودا ووجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعا  
على صورة ادم ويجعل على راسه تاج من نار فيراه اصحابه فيقولون بغوذ باسه من ش  
هذا اللهم لا تاتنا بهذا اقال فيا تبهم فيقولون اللهم اخره فيقول اجدكم الله فان لكل

قف

رجل منكم

رجل منكم مثل هذا الفصل الثالث في الحوض والميزان والصراف  
اخرج الشيخان حوضي مسيرة شهر وزواياه سوا وياه ابيض من الورق وفي  
رواية اللين وفي اخرى صحيفه ايضا واحلى من العسل ويحبه اطيب من المسك  
وكيف انه كنجوم السماء من شرب منه لا تظلم ابد او في رواية صحيفه ولا يسود وجهه  
ابدا قال القاضي عياض رحمه الله ظاهره فاخر الشرب منه عن الحساب والمزور على الصراط  
اذ هذا هو الذي يامن من العطش وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلطنة من النار  
ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار يعذب بها بغير ظم  
لان ظاهر حديث اخر ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد وقيل جميع موثقي الامم  
ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وهذا مشاهدته وقال غيره  
اختلف العلماء هل الحوض في ارض المحشر قبل جواز الصراط او في ارض الجنة الهيلا يصل  
اليها الا بعد جوارحه واحمد بسند رواه صحيحهم في الصحيح ان الصراط ان الله تعالى وعرف ان  
يدخل الجنة سبعين من ارض الفايض حساب فقال يزيد بن الاخش والله قالوا وشرو  
في امك الا كذا باب الاصب في الغياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
ترى من وجل قد وعدني سبعين الفاح كل واحد سبعون الفا وراوية ثلاث حثيات  
قال فاسعة حوضك يا بنى الله قال صلى الله عليه وسلم كما بين عدك الى عمان وادع  
يشير بيده فيه ثعبات بثلاثة ومهمله وثلاث فتحات من ذهب وفضة كحيت وفي  
رواية اول من يرد على من ابقى الشعة ورسهم الدنسة شيابهم الذين لا يتكلمون الغناء  
ولا يحضرون السدد يعني ابواب السلطين الذين يعطون كل الذي عليهم ولا يعطون  
كل الذي لهم وفي رواية سلم يغت فيه ميزان يمدانه احدهما من ذهب والاخر من ورن  
ويغت بمحبة مضمومة فنوقية اى يجر يان فيجر ياله صوت وفيها اى يعقر اى يضم  
الهمله ففاف ساكنة موحزة حوضي اذ وداى ادغ الناس عنه لاهل اليمن اى لاجل شربهم  
اضرب بعضاى حتى يرفض عليهم اى يتشد يد العجمة يسيل الماء ويرش وفي رواية للشيخان  
فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وراوية او اكثر من عدد نجوم السماء وفي  
رواية صحيفه فيه ميزانان بيضان من الجنة من ورق وذهب واحترج اورد عن  
الحسن عن عايشة رضي الله عنها انها بكت فسالها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذكرت  
النار فبكتي فهل تذكرون اهللكم يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم اما في ثلاث تنزل  
فلا يذكر احد احد عند الميزان حتى يعلم يخف ميزانه ام يشقل وعند ظاير الصحف حتى  
يعلم اين يقع كتابه في يمينه ام في شماله ام ورايظه وعند الصراط اذ وضع بين ظهرين  
حتى يعلم انه يجوز واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطها الوالارسال فينبى الحسن  
وعايشة والترمذي وقال حسن غريب عن انس رضي الله عنه قال سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم انى لعامل ان شاء الله  
قلت فان اطلبك قال صلى الله عليه وسلم اول ما تطلبني عند الصراط قلت فان لم اجدك  
عند الصراط قال صلى الله عليه وسلم فاطلبي عند الميزان قلت فان لم اجدك عند الميزان  
قال صلى الله عليه وسلم فاطلبي عند الحوض فانى لا اضي هذه الثلاثة المواقف والحكم

٤٨٧

وقال صحيح على شرط سلم يوضع الميزان يوم القيمة فلو وضعت فيه السموات والارض  
لو صنعت فتقول الملائكة سبحانك يا رب لم يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من  
خلق فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ويوضع الصراط مثل حبل الومس  
فتقول الملائكة من يجوز على هذا فيقول من شئت من خلق فتقولون سبحانك ما  
عبدناك حق عبادتك والطبراني في مسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال  
يوضع الصراط على جبر جهنم مثل حد السيف الرفيف مد حصاة من لثة عليه كلاب من  
نار يحطف بها فتمسك بهوي فيها ومصر وع ومنهم من يرب بالبرق فلا ينشب ذلك ثم كالريح  
فلا ينشب ذلك ثم كجرب الفرس ثم كسي الرجل ثم كرملا الرجل ثم كشي الرجل حتى يكون أخوه  
انما نار جلد لوجه النار ولي منها شرا حتى يدخله الله الجنة بفضله وكرمه ورحمته  
فيقال له من وسل فيقول اي رب اهزدي وانت رب العزة فيقال له من وسل حتى  
اذا انقطعت به الاماني قال له ذلك ذلك ومثله معه وصملم عن ام بشر الاضارية  
رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن حفصة رضي الله عنها  
لا يدخل النار ان شاء الله تعالى من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قالت  
بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الاواردها فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم قد قال الله ثم ينجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جيا واحمد بسند رواه  
ثقات والبيهقي بسند حسن ان جماعة اختلفوا في الورود فقال بعضهم لا يدخلها مؤمن  
وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ينجي الذين اتقوا فقال بعضهم جابر بن عبد الله رضي الله  
عنه فقال يردونها جميعا ثم اهوى بأصبعه الى اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على الرمي  
يرد او سلا ما كان على ابراهيم حتى ان النار اوقا له جهنم صحيحا من بردهم ثم ينجي الذين  
اتقوا ونذر الظالمين فيها جيا والحاكم وقال على شرط مسلم يرد الناس النار ثم  
يصدرون عنها باعمالهم اولهم كالمح البصر ثم كالمح الريح ثم كخص الفرس ثم كالركب في رحله  
ثم كشد الرجل ثم كمشيه والحاكم وقال على شرط مسلم يرد الناس النار ثم يصدرون  
يلقي الرجل اياه يوم القيمة فيقول يا ابت اي ابن كنت لك فيقول خيرا بن فيقول هل انت  
مطيعي اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازر ربي فياخذ بازره ثم ينطق حتى ياتي الله تبارك  
وتعالى اي عن صفات المحدثات فالانبياء هنا مجاز وهو يعرف بعض الخلق فيقول  
يا عبدي ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيقول اي رب وابي معي فانك وعدتني ان لا  
تخزي بي قال فيسبح اياه ضيحا فهو في النار فياخذ بانفه فيقول الله تبارك وتعالى  
ابوك هو فيقول لا وعزتك وهو في الجاري الا انه قال يلقي ابراهيم اياه ان رزق القصة  
بغيره **النصل الرابع في الاذن في الشفاعة ووضع الصراط استاخر عن**  
**الاذن في الشفاعة العامة** اخبر الشيطان كل نبي سالا سولا او قال لكل نبي  
دعوة واي اختبات دعوت في شفاعته لاني يوم القيمة والبيهقي وصححه اربيت ما  
تلقي اسمي من بعدني وسفك بعضهم دماء بعض فاخرت وسبق ذلك من الله عز وجل  
كاسبق ذلك في الامم قبلهم فسألته ان يولي فيهم شفاعة يوم القيمة ففعل واحمد بسند

صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لقد اعطيت للسلطة خمسا ما اعطيت احد قبلي الا ان قال في القامة  
هي ما قيل لي سل فان كل نبي قد سالا فاخرت سالتني الى يوم القيمة فيني تكم ولن شهد  
ان لا اله الا الله والسبابة والطبراني بسند حسن يا رسول الله الاسالت ربك ملكا كملك  
سليمان فضحك ثم قال فلعن لصاحبك عند الله افضل من ملك سليمان ان الله تعالى  
لم يبعث نبيا الا اعطاه دعوة منهم من اتخذها دينا فاعطيا ومنهم من دعى بها على  
قومه اذ عصوه فاهلكوا بها وان الله اعطاني دعوة فاخرتها عند ربي شفاعة لاني  
يوم القيمة والاحاديث في هذه كثيرة من الصحاح وغيرها والطبراني باسناد اخرها  
جيد الاخرتم بما خيري ربي انفا قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم خيري  
بين ان يدخل ثلثي امتي الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين الشفاعة قلنا يا رسول الله ما  
الذي اخترت قال صلى الله عليه وسلم اخترت الشفاعة قلنا يا رسول الله ما  
من اهل شفاعتك قال صلى الله عليه وسلم ان شفاعتي لكل مسلم والطبراني بسند صحيح  
عن سلمان رضي الله عنه قال تغطي الشمس عشرين ثم ترفق من جلمج الناس قال فيذكر الحديث  
قال فيقول النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون يا نبي الله انت الذي فتح الله لك وغفر لك  
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقد ترمي ما نحن فيه فاشفع لنا الى ربك فيقول فيقول  
انا صاحبكم فيخرج جبري بين الناس حتى ينتمى الى باب الجنة فياخذ بجلقة في الباب من ذهب  
فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيسجد في  
ارفع راسك سل بقط واشفع تشفع فذل لك المقام محمود واحمد بسند رواه فتحهم  
في الصحيح اي لقيام انتظر امتي بغير الصراط اذ جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد  
جاءوك يا محمد يسألون او قال مجتمعون اليك يدعون الله تعالى ان يفرق بين جميع الامم  
الرحيم شاعظهم ما هم فيه فالحق لمجوع في العرق فاما المؤمن فهو عليه كالركبة او ما الكافر  
فيغشاه الموت قال يا عيسى انتظر حتى اتي اليك قال وذهب نبي صلى الله عليه وسلم فقام  
تحت العرش فلقى ما لم يلق ملك مصطفي ولا نبي مرسل فيوجي الله تعالى الى جبريل ان اذهب  
الى محمد فقل له ارفع راسك سل بقط واشفع تشفع في امتي ان اخرج من كل  
لسعة وتسعين انسانا واحدا بما زلت اتردد بين يدي ربي عز وجل فلا اقوم فيه فقام  
الاشفعت حتى اعطاني الله ثلثي ذلك من ذلك ان قال ادخل من امينك من خلق الله تعالى  
من شهد ان لا اله الا الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك والطبراني بسند حسن يدخل  
من اهل هذه القبلة النار من لا يحصي عددهم الا الله تعالى مما عصى الله عز وجل واخرها  
على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لي في الشفاعة فاني على الله تعالى ساجدا كما انتم عليه  
قايم فيقال لي ارفع راسك وسل بقط واشفع تشفع واحمد وابوييل والبرهان  
في صحيحه وقال عن ابن اسحق بن هويبه هذا من اشرف الحديث عن ابي بكر الصديق رضي  
الله عنه وكرم وجهه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصل العداة ثم جلس  
حتى اذا كان من الضحى ضحك صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه ثم صلى الظهر والعصر والمغرب كل  
ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الاخرة ثم قام الى اهله فقال الناس لا يكره من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما شانه صنع اليوم شيئا لم يصنع قط قال فضاله فقال عرف على ما هو

قوله تعالى

كان من امر الدنيا والاخرة بجمع الله الاولون والاخرون بصعيد واحد حتى اذا انطلق الادم  
عليه السلام والمرت بكاد يلجمه فقالوا يا ادم انت ابوالبشر اصطفاك الله تعالى اشفع لنا الى  
ربك فقال لقد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا الي ابيكم بعد ابيكم نوح ان الله اصطفى ادم  
ونوحا والابراهيم والاسحاق والاسماعيل قال فينطلقون الى نوح عليه السلام فيقولون اشفع  
لنا الى ربك فان الله اصطفاك الله واستجاب لك في دعائك فلم يدع على الارض من الكافرين  
ديارا فيقول ليس ذاك عندي فانطلقوا الى ابراهيم فان الله اخذ خيلا فينطلقون الى  
ابراهيم عليه السلام فيقول ليس ذاك عندي فانطلقوا الى موسى فان الله تكلم بما فينطلقون  
الى موسى عليه السلام فيقول موسى ليس ذاك عندي انطلقوا الى عيسى بن مريم فانه كان يري  
الاكل والابرص ويحيي الموت فينطلقون الى عيسى فيقول ليس ذاك عندي ولكن انطلقوا  
الى سيد ولد ادم فانه اول من انشقت عنه الارض انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وسلم  
فليشفع لكم الى ربكم قال فينطلقون فياتي جبريل عليه السلام فيقول انذرك له وثقه بالجنة  
قال فينطلق به جبريل عليه السلام فيخرج ساجدا فترجمته ثم يقول الله تعالى يا محمد ارفع  
راسك وقل سمع واشفع تشفع فيرفع راسه فاذا نظر الى ربه اخر ساجدا فترجمته اخرى  
فيقول الله تعالى يا محمد ارفع راسك وقل سمع واشفع تشفع فيرفع راسه فترجمته ساجدا  
فاخذ جبريل عليه السلام بضبعه ويخرج الله تعالى عليه من الدعا شيئا لم يفتح على بشر  
قط فيقول اي رب جعلني سيد ولد ادم ولاخبري واول من انشقت عنى الارض ولاخبري  
حتى انه ليرد على الخوض اكثر مما بين صفا وابه ثم يقول ادعوا الصديقين فيشعرون ثم  
يقال ادعوا الانبياء فان نبي النبي مع العصاة والنبي مع المحبة والسة والنبي ليس مع احد  
ثم يقال ادعوا الشهداء فيشعرون فيمن ارادوا فاذا فعلت الشهادة لك يقول الله عز وجل  
انا ارحم الراحمين اذ هو اجبتى من كان لا يشرك في شيئا فيدخلون الجنة ثم يقول الله تعالى  
في اهل النار هل فيها من احد لم عمل خيرا قط فيجدون في النار رجلا يقال له هل علمت خيرا  
قط فيقول لا غير ابي كنت اسامع الناس في البيع فيقول الله تعالى اسمعوا الصديقين كما سمعوا  
الى عبيدي ثم يخرج من النار اخر يقال له هل علمت خيرا قط فيقول لا غير ابي كنت امرت  
ولدي اذا امت فاحرقوني في النار ثم اطمعوني حتى اذا كنت مثل الكحل اذهبوا بي الى البحر  
فذروني في الريح فقال الله لم فعلت ذلك قال من بما فتدك فيقول انظر والى ملك اعظم  
ملك فانه لك مثله وعشرة امثاله قال فيقول لم تتخري يا رب وانت الملك فذلك  
الذي ضحكك منه الضحى ورواه جماعة من الصحابة بخبر هذا منهم حذيفة وابن مسعود وابن  
هدير وغيرهم رضي الله عنهم وسلم بجمع الله بتارك وقالوا الناس فيقوم المومنون  
حتى تزلزل لهم الجنة فياتون ادم فيقولون يا ابا ناس استفتح لنا الجنة فيقول واهل اخرجتم  
من الجنة الا خلطت ابيكم ادم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى النبي ابراهيم خليل الله قال  
فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك انا كنت خليلا من وراء وراه اعمد والى موسى الذي كلمه  
الله تكليما قال فياتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله ورواه  
فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فياتون محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم فينود له وترسل  
الامانة والرحم فيقومان من جنتي الصراطيينا وشمالا فيراكم كالبرق قلت بابي

انت وامي ابراهيم كالبرق قال الم تر الى البرق كيف يبر ويرجع ثم كسر الريح ثم كسر الريح وشد  
الرجال تجري بهم اعمالهم وبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم رب سلم  
حتى تجر اعمال العباد حتى تجر الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حاشية الصراط طلال  
معلقة مأمورة باخذ من امرت به فخدوش فاج ومكدوش في النار والذي نفس محمد بيده ان  
سلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تجبه فنهش منها نهشا وقال اناسيد الناس يوم  
القيمة هل تدرون من ذلك بجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد فيصيرهم الناظر وسيم  
الراعي وتدنو منهم الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون  
فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الى ما قد بلغكم الا تشظون من شغفكم  
الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض اسوا ادم فياتون ادم فيقولون يا ادم انت ابونا  
انت ابوالبشر خلقتك الله تعالى بيده ونح فيك من روحه واسر الملائكة فمجد والاد  
ان مني غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وانه قد بان  
عن الشجرة فحصبته بنفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فياتون نوحا فيقولون  
يا نوح انت اول المرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكرا اذ تولى الى ما نحن فيه  
الا ترى الى ما بلغنا الا تشفع لنا الى ربك فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله  
مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على نفسي نفسي نفسي  
نفسى اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فياتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت تبي  
اسه وخليته من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم ان  
ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني كنت كذبت  
ثلاث كذبات فذكرها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فياتون  
موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبكلامه على  
الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا  
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد قلت فصالحا ومرت بها  
نفسى نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فياتون عيسى فيقولون يا عيسى  
انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في الهدى اشفع  
لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول عيسى ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب  
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى  
غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فياتون فيقولون يا محمد انت رسول الله  
وخاتم النبيين وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اشفع لنا الى ربك الا  
ترى الى ما نحن فيه فانطلق فاتي تحت العرش فاقع ساجد الزبير ثم يفتح الله مقال  
عليه ويلهمني من محامده وحسن الشا عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلي ثم يقال يا  
يا محمد ارفع راسك وصل تقط واشفع تشفع فارفع راسك فانزل امين يا رب  
يقال يا محمد ادخل من اسكن من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة

قوله تعالى

وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين  
المصراعين من مصارع الجنة كما بين مكة ومكة وبصرى واورود والطرانق  
وابن حبان في صحيحه والبيهقي شفا عتري لاهل الكبار من امي واحمد والطرانق بسند  
جيد خربت بين الشاعمة او يدخل نصف امي الجنة فاخترت الشاعمة لانها اعم  
والكفا اما البيت للمؤمنين والتقين وكنها للمذنبين الخاطئين المنكوشين **الامر**  
**الثالث في ذكر النار وما يتعلق بها اعادنا الله منها بمسند وكرمه**  
اخرج البخاري كان الكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا اتنا في الدنيا  
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وابوي يعلى انه صلى الله عليه وسلم خطب  
فقال لا تسبوا العظيمة الجنة والنار ثم بكى حتى جرى او بلد موعده جابني لحبته ثم قال  
والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم من امر الاخرة لتسبتم الى الصعيد ولحشتم على  
رؤسكم التراب والطبراني في الاوسط جابني بل عليه السلام الى النبي صلى الله  
عليه وسلم في حين غير خيئه الذي كان ياتيه فيه فقام السيد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال يا جبريل مالي اراك مستغرا اللون فقال ما جئتك حتى امر الله عز  
وجل بمنافع النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل صف لي وانعت  
جهنم فقال جبريل عليه السلام ان الله قال امر بجهنم فاودع عليها الف عام حتى ابيضت  
ثم اسر فاقودت عليها الف عام حتى احمرت ثم امر فاقودت عليها الف عام حتى اسودت  
فهي سودا مظلمة لا يفي شررها ولا يظفي لهيبها والذي بعثك بالحق لو ان خزائن  
خرقة جهنم برز لاهل الدنيا فنظر اليه لمان من في الارض كلهم من فتح وجهه  
ومن تن ربحه والذي بعثك بالحق لو ان حلقة من حلل سلسلة اهل النار التي تحت  
الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا لارفضت وما تقاربت حتى تنهب الى الارض  
السفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي يا جبريل لا ينصدع قلب من  
قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل وهو يبكي فقال تبكي يا جبريل  
وانت من الله بل كان الذي انت به فقال ومالي لا ابكي انا الحق بالبكا لعني اكون  
في علم الله على غير الحال التي انا عليها وما ادري لعلي ابكي بما ابكي به اليس فقد  
كان من الملائكة وما ادري لعلي ابكي بما ابكي به هروا وما روت فبكي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل فبكي جبريل فبكي جبريل فبكي جبريل  
ان الله تعالى انتم ان تصيهاه فارثع جبريل عليه السلام وخرج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فرب يوم من الانتصار يصحكون ويلعبون فقال اتضحكون ووراءكم  
جهنم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما اسغتم الطعام والشراب  
ولم جئتم الى الصعد تجارون الى الله تارك وبقاى فنودي يا محمد لا تقتظ عبادي  
انا بعثتك مسيرا ولم ابعثك مصرا فقال صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا  
واحمدوا من روابه اسما عيل بن عياش وبقية رواه ثقات انه صلى الله عليه  
وسلم قال لجبريل مالي لا اري ميكاويل صاحبك قط قال ما صاحبك ميكايل منذ  
خلقت النار وابن ماجه والحاكم وصححه ان ناركم هذه جز من سبعين جز من

من نار جهنم ولولا انها اظفيت بالاسم من ما انتقم بها وانما انتقم الله تعالى ان لا يهدى  
بينها ومسلم يوتي بجهنم لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يحرقونها  
ومالك واشيخان وغيرهما ناركم هذه التي يوقد بها بنو ادم جزه واحد من سبعين  
جزوا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان فيها لكفاية قال انها فضلت عليها بتسعة و  
مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منة لاحد وابوي يعلى في صحيحه والبيهقي ورويت بل البحر  
النار جزه من مائة جزه من جهنم وابوي يعلى بسند حسن لو كان في هذا السجود مائة  
الف او يزيدون وفيهم رجل من اهل النار فتنفس فاصابهم نفسه لاحتق السجود  
ومن فيه وابوداود والنسائي والترمذي وصححه واللفظ له لما خلق الله الجنة والنار  
ارسل جبريل عليه السلام الى الجنة فقال انظر اليها والى ما اعدت لاهلها فيها فما  
الها والى ما اعد الله تعالى لاهلها فيها فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها  
فامر بها فحفت بالكارم فقال ارجع اليها فانظر اليها ما اعدت لاهلها فيها فرجع اليها فاذا  
هي قد حفت بالكارم فرجع اليه وقال وعزتك لقد حفت ان لا يدخلها احد وقال  
اذهب الى النار وانظر اليها والى ما اعدت لاهلها فيها فاذا هي قد حفت بالكارم  
فرجع اليه وقال وعزتك لا يسمع بها احد الا يدخلها احد وقال ارجع اليها  
فرجع اليها فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد الا دخلها والبيهقي بسند  
لاباس به عن ابن مسعود رضي الله عنه انها ترمي بشركا لعن قال اما انما است انزل  
كالشجر ولكن كالحصون والمدائن واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وروى  
واد في جهنم يهوى فيه الكافر اربعين خزيفا قبل ان يبلغ نقره والترمذي وروى  
بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خزيفا قبل ان يبلغ نقره وابن ماجه واللفظ له  
والترمذي تقودوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال صلى  
الله عليه وسلم واد في جهنم تقود منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله  
من يدخله قال اعد للقر المرائين باعمالهم من امة محمد صلى الله عليه وسلم وان من اغف  
القر الى الله الذين يترددون الى الامراء الجورة والطبراني ان في جهنم لو اديا تسعين  
جهنم من ذلك الوادي كل يوم اربع مائة مرة اعد ذلك للرائين من امة محمد صلى الله  
عليه وسلم وابن ابي الدنيا ان في النار سبعين الف واد في كل واد سبعون الف شعب  
في كل شعب سبعون الف حجر في كل حجر حبة تاكل وجوه اهل النار والبخاري في تاريخه  
بسند فيه نكارة ان في جهنم سبعين الف واد في كل واد سبعون الف شعب في كل شعب  
سبعون الف واد في كل واد سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف بيت سبعون  
الف شعبان في شدة كل شعبان سبعون الف بيت لا ينهي الكافر والسائق حتى يواقع  
ذلك كله والترمذي بسند فيما نقطاع ان الصخرة العظيمة لتل من سفير جهنم فترى  
بينها سبعين خزيفا وما تنضي الى قرارها وكان عمر رضي الله عنه يقول الكفر والكفر  
النار فان حرها شديد وقعرها بعيد وان قاعها حديد والبخاري وابوي يعلى وابن  
حبان في صحيحه والبيهقي لو ان حجر اذنت به في جهنم لهدى بها سبعين خزيفا قبل ان يبلغ

في كبر

فقرها وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم صوتا لها  
فأناها جبريل عليه السلام فقال رسول الله فسمنا وجبة فقال أتدرون ما هذا قلنا الله  
ورسوله أعلم قال هذا جبريل عليه السلام في جهنم منذ سبعين خريفا قالان حين انتهى إليها  
والطير التي عن أبي عبد الخدري رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صوتها هالة فأناها جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوت  
يا جبريل قال هذه صخرة هوت من سفير جهنم من سبعين عاما فهذا حين بلغت فقرها فأجاب  
الله تعالى أن يسمع صوتها فأمر رؤي صلى الله عليه وسلم صا حكا ملئ فيه حتى قبضه الله  
عز وجل وأحمد والترمذي وحسنه لوان رصاصه مثل هذه وأشار إلى مثل الجمجمة أرسلت  
من السما إلى الأرض وهي مسيرة خمسمائة عام لبلغت الأرض قبل الليل ولوانها أرسلت من رأس  
السلسلة لسارت أربعين خريفا الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها وأحمد وأبو يعلى والحاكم  
وصححه لوان سمعان حديد جهنم وضع في الأرض فاجتمع له الثقلان ما حلوه من الأرض  
والحاكم وصححه لوضب الجبل يقع من حديد جهنم لعمقت وصار ما دام القع الطارق  
وقيل السوط وابن أبي الدنيا أن الحجر الواحد منها لو وضع على جبل الدنيا لذابت منه  
وان مع كل انسان منهم حجر وسطانا والحاكم وصححه ان الارضين بين كل ارض التي تليها  
مسيرة خمسمائة عام فالعليها منها على ظهر حوت قد التقطها في سما والحوت على صخرة  
والصخرة بيد ملك والثانية سجن الريح فلما اراد الله تعالى ان يهدد وعاد المرهات  
الريح ان يرسل عليهم ريحا تهلك عاذا قال يا رب ارسل عليهم من الريح قدر منخر الثور قال له  
الجبار تبارك وتعالى اذا يكفي الارض ومن عليها ولكن ارسل عليهم من الريح قدر خاتم  
فهي التي قال الله تعالى ما تدرى من شيء انت عليه الا جعلته كالريم والثالثة فيها  
حجارة جهنم والرابعة فيها كبريت جهنم قالوا يا رسول الله النار كبريت قال صلى الله  
عليه وسلم نعم والذي نفس محمد بيده ان فيها لاودة من كبريت لو ارسل فيها الجبال  
لاناعت والخامسة منها حيات جهنم ان افواها كاللاودة تلع الكافر للسعة  
فلا يبقى منه لحم على وضع والسادسة فيها عقارب جهنم ان ادق عقرت منها كالبعال  
الموكفة تضرب الكافر ضربا تشبهها بغيرها جهنم والسابعة فيها البليس مصفد في  
الحديد يذام موتيد خلفه فاذا اراد الله ان يطلع لمن يشاء من عباده اطلقه وأحمد  
والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ان في النار حيات كاشاك البخت  
تلعس احداهن اللسعة فيجد حموها اربعين خريفا والترمذي وابن سبعين  
خريفا وان في النار عقارب كاشاك البغال الموكفة تلعس احداهن اللسعة فيجد  
حموها اربعين خريفا والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عند صل  
الله عليه وسلم في قوله تعالى كالمهل قال كالعكر الزيت فاذا قرب الى وجهه سقطت  
فروت وجهه فنه والترمذي وقال حسن غريب صحيح ان الحميم ليصب على رؤسهم  
فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه فيسقط ما في جوفه حتى يروق من قدميه وهو الصهر  
ثم يعاد كما كان والحميم الماء الحار وهو المذكور في قوله تعالى فسقوا ما دجما فقطع  
العهادهم وأحمد والترمذي وقال غريب والحاكم وصححه على شرط مسلم عن النبي

تفسير

عليه وسلم

عليه وسلم في قوله تعالى ويسقوا من ما صديد يجرعه ولا يكاد يسيغه قال يجرى بال  
فيه فيكرهه فاذا ذاق منه شوى وجهه ووقعت فزوة وجهه فاذا شربه قطع اعماه حتى  
يخرج من دبره قال الله تعالى وسقوا ما دجما فقطع اعماهم وان يستقيقوا يفتنوا  
بما دكالمهل يشوي الوجوه بشئ الشراب واحمد والحاكم وصححه لوان دلوان غساق  
تساق في الدنيا لاثنين اهل الدنيا والغساق هو المذكور في قوله تعالى فليس قوه  
الله عنهما هو ما يسيل من جلد الكافر ولحمه وغدا خزير هو صديد هم وقال كعب هو عين  
في جهنم يسيل اليها كل حمة ذات حمة من حية او عقرب او عنق ذلك فيستفقع فيوت  
بالادي فينبس فيها غسقة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويستفقع  
جلده ولحمه في عقبية وكعبه فيجر لحمه كما يجرح الرجل ثوبه والترمذي وقال انه حسن  
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تبن  
الاولا انتم مسلمون فقال صلى الله عليه وسلم لوان قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا  
لاضدت على اهل الدنيا ما يشم فكيف يمكن يكون طعامه وفي رواية فكيف بن ليس له  
طعام غيره وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى طعاما ذا غصة قال يشوك  
ياخذ بالخلق لا يدخل ولا يخرج والشيطان ما بين سكر الكافر مسيرة ثلاثة ايام  
للراكب السريع والملك مجتمع رأس الكتف والعقد وأحمد بن حنبل الكافر مثل احد  
ونخذه مثل البيض وهو جلد ومقعد من النار كابين قد يد ومكة ابي نحو ثلاثة ايام  
ايام وكثافة جلده اشان واربعون ذراعا بين ذراع الجبار ابي ملك باليمن له ذراع  
معروف القدار كذا قال ابن حبان وغيره وقيل ملك بالعمم وسلم من الكافر وقال  
باب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث واحمد بن حنبل الكافر  
يوم القيمة مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعصده مثل البيض ونخذه مثل ورقان  
ومقعد من النار ما بين وبين الربذة وفي رواية مقعد من النار مسيرة ثلاث  
مثل الربذة واحمد والطبراني واساده قريب من الحسن كما قاله الحافظ المنذري وعظم  
اهل النار في النار حتى ان ما بين شحمة اذن احداهم الى عاتقه مسيرة سبعة ايام وان  
غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد واحمد بن حنبل الكافر  
انه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما اتدري ما سعة جهنم قلت لا قال  
والله ما تدرى ان ما بين شحمة اذن احداهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفا تجري فيه  
اودية العج والدم قلت انها قال لا بل اودية واحمد والترمذي والحاكم وصححه  
عنه صلى الله عليه وسلم قال وهم فيها كالحون قال تشويه النار فتعلق شفته العنا  
حتى تبلغ وسطها سه وتسخر في ثقته السفلى حتى تضرب سرته قال الحافظ المنذري  
وقد ورد ان من هذه الامة من يعظم في النار كما يعظم فيها الكافر منه الحديث الصحيح  
ان آمتي من يدخل الجنة بشفا عنة اكثر من ربيعة ومصر وان من آمتي من يعظم في النار  
حتى يكون احد من اياها والشيطان ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان  
من نار ينس منها دماغه كما يغلى الرجل ما يرى ان احد الشدنه وانه لا هو منهم عزابا وسلم

الغساق



انا هون اهل النار عند ابوب طالب وهو يستعمل بطنين يغلي منهما دماغه ومسلم منهم  
من تاخذ به النار الى كعبه ومنهم من تاخذ به الى حجرته ومنهم من تاخذ به الى عقده  
والطبراني والبيهقي ان جهنم لما سبق اليها اهلها تلقتهم فلما فتحتم النجوة فلم تدع لهما عمل  
عظم الا القتل على العرقوب والبيهقي ان عمر بن عبد العزيز قال كلما نصبت جلودهم  
بدلتهم جلود اغزها ليدوقوا العذاب قال يا كعب اجزي بفسيرها فان صدقت صدق  
وان كذبت ردت عليك فقال ان جلد ادم يحرق ويجدد في ساعة او في مقدار ساعة  
سنة الف مرة قال صدقت والبيهقي ان الحسن البصري رحمه الله قال في الآية تاكلم  
النار كل يوم سبعين الف مرة كلما اكلتمه قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا مسلم يوت  
بانتم اهل الدنيا من اهل النار فيصبح فيها صبغة ثم يقال له يا ابن ادم هل رايت في الدنيا  
خيرا نظا فيقول لا والله يارب ويوت باشد الناس بوساخ الدنيا من اهل الجنة فيصبح  
في الجنة صبغة فيقال له يا ابن ادم هل رايت بوساخ اهل ربك شدة قط فيقول لا والله  
يارب ما رايت بوس قط ولا رايت شدة قط واين ما حجة بسند اخرج برواية الاثر  
الرفاعي والشحان يرسل السباع على اهل النار فيكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون حتى  
يصير في وجوههم كهيئة الاخدود ولوارسك فيها السفن لجرت وابويكلى يا ايها  
الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يكون في النار حتى تسيل دموعهم  
في خذودهم كما هنا جد اول حتى تنقطع الدموع فيسيل بعيني الدم فتقرح العيون

**الامر الرابع في الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك**

اخرج الطبراني في ربح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع  
رحم وابن ابي الدنيا من قوما هو والبيهقي وغيرهما موثوقا وهو اصح واشهر على  
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يوم نحشر المقترين الى  
الرحمن وهذا قال قلت يا رسول الله ما الوتر قال اركب قال صلى الله عليه وسلم والذين  
نفسى بيده انهم اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها اجنحة عليها رجال الذهب  
شرك مغالهم نور يتلألأ كل خطوة منها من البصر وينتهون الى باب الجنة فاذا دخلت  
من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب واذا استجرت على باب الجنة يمنع من اصلها عيمان فاذا  
شربوا من احد هاجرت في وجوههم نضرة النعيم فاذا تروا من الاخرى لم تشتت اشعارهم  
ابدا فيضربون الحلقة بالصفيحة فلوسممت طين الحلقة يا علي فيبلغ كل حور ان تزوجها  
فذا قبل فتستخفها الحلقة فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا ان الله عز وجل عرفه نفسه  
لحلد سا جدا مما يرى من النور والبها فيقول انا قمتك الذي وكلت بامرك فينتبه هو  
ويقفوا نزه فياتي نرجته فتستخفها الحلقة فتخرج من الجنة فتعاقفه فتقول انت حبي  
وانا حبيك وانا الرضية فلا اسخط ابد وانا الساعمة فلا اباس ابد وانا الخالدة فلا اطعن  
ابد اني دخل بيتا من اساسه الى سقفه مائة الف ذراع مبني على حنك اللؤلؤ والياقوت  
طرائق حمراء وطرائق صفراء وطريف خضر ما منها طريقة تشاكل صاحبها في الارضية فاذا  
عليها سرير وعلى السرير سبعون فراسا على كل فراس سبعون زوجة على كل زوجة سبعون  
حلة يرى مخ ساقها من وراء باطن الحلل يقضي جماعهن في مقدار ليلة تجري من تحتها

قصة تامل ما اعد الله  
لاهل الجنة

انهار مطردة انهار من ماء غير اسن اي صاف ليس فيه كبر وانهار من غسل مصفر لم يخرج  
من بطون النخل وانهار من حنك لذة للشاربين لم يعصره الرجال باقرا بها وانهار من لبن  
لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية فاذا اشتبهوا الطعام جاءتهم طيور بيض فترفع  
اجنحتها فياكون من جنسها من اي اللون شاءوا ثم تطير فتذهب فيها ثمار صلبة  
واذا اشتبهوا انبعث الفصن بهم فياكون من اي الثمار شاءوا ان شاء قائما وان شاء سكا  
وذلك قوله تعالى وجنا الجنح من ابيهم خرم كاللؤلؤ والشحان  
ان ما بين الجنح اربعون سنة ثم ينزل من السماء ماء وينبتون كما ينبت البقل وليس  
من الانسان شيء الا يبلى الاغصا واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيمة  
وابوداود وابن حبان في صحيحه وفيه من تكلم فيه لكن اخرج له الشحان البيت  
يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال الحافظ المنذري قد قال كل من وقفت على كلمة  
من اهل اللعنة ان المراد بقوله يبعث في ثيابه التي قبض فيها اي في اعماله قال الهروي  
وكذا الحديث الاخر يبعث العبد على ما مات عليه قاله وليس قوله من ذهب الى الكفان  
بشي لان الميت انما يكف بعد الموت انتهى وفعل ابوسعيد رضي الله عنه راوي  
الحديث يدل على اجراءه على ظاهره وان الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها وفي الصحاح  
وغيرها ان الناس يبعثون عراة انتهى وهذا والذي قبله وقع ذكرها هنا سهوا لكن  
فيها فاشد وابن ابي الدنيا يباين الذين اتقوا ربهم الى الجنة من اهل الجنة اذا اتوا الى  
باب من ابوابها وجدوا عنده شجرة يخرج من تحت ساقها عيمان تجريان معد والى  
احدهما كائنا امر وابها فترى برانها فاذهب ما في بطونهم من اذى او قذى او باس ثم عدوا  
الى الاخرى فطهرها ومنها مخزت عليهم نضرة النعيم فلن تغير اثارهم بعد هابا والاشعث  
اشعارهم كما نهد هون بالدهان ثم اتوا الى الجنة فقالوا السلام عليكم طم فادخلوها  
خالدين قال ثم تلقاهم الولدان يطبقون بهم كاطيف ولدان اهل الدنيا بالجماع اي القريب  
يقدم من غيبته فيقولون ابشر واما بعد الله لكم من الكرامة قال ثم ينطلق عنهم من  
اولئك الولدان الى بعض امر واجه من الحور العين فيقول فذجا وفلان باسمه الذي يدعى  
به في الدنيا فيقبلن انت رايت فيقول انا رايت وهو ابا ثري فيستخف احدهن الفرح  
حتى تقدم على اسكنة بابها فاذا انتهى الى باب منزله نظر الى امرئ اساس بنيانه  
فاذا جرد اللؤلؤ فوفة صرح اخضر واصفر واحمر من كل لون ثم رفع راسه فنظر الى سقفه فاذا  
مثل البرق لولان الله تعالى قدره له لذهب بصره ثم طاطا راسه فنظر الى امر واجه اول  
موضوعه اي جمع كواب وهو كواب لاعة لذة له وقيل لاخر طوم له فهو الاريق وبار ووصفوفة  
اي وسائد وزرابي مبسوطة اي بسط فاخرة فنظر الى تلك النعم ثم اتكا واوقوا الحمد  
له الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم يادى ساد تخون فلا  
تموتون ابدا وتقيمون فلا تطعمون ابدا وتعمون اراه قال فلا ترضون ابدا والشحان  
ليدخلن الجنة من امي سبعون الفا وسبعماية الف مما سكن اخذ بعضهم ببعض  
لا يدخل اخرهم اولهم حتى يدخل اخرهم ووجههم على صورة القمر ليلة البدر والشحان  
اول من يدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب ذري

مطلبة يبعث الميت  
في ثيابه التي يموت فيها  
في اعماله

الكواكب التي لا تروى له  
وميل الاضواء له فاذا كان له  
ظهور فهو الابريق

في السما اصابة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتنظفون ولا يتغسلون امثالهم الذهب ورتبهم  
السك ويجامروهم الالوة ارجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم  
ادم ستون ذراعا في السماء وفي رواية لهما لكل واحد منهم زوجتان يخرج ساقها من وراء  
الجمع لا اختلاف بينهم ولا يتباغض قلوبهم كقلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا  
قال ابن ابي شيبة خلق بضم الخا واسو بكر فيفتحها والالوة بنتج الهزة ومنها وبضم  
اللام وتشديد الواو وفتحها من اسماء العود الذي يتخبر به وقال الاصمعي اياها كلمة  
فارسية عربت والجمار جمع بجر لانه بغيرها الخمر لنفسه وبها الخمر اناه واستشكله  
السهيلى بان في بعض روايات البخاري ووقد جماعهم الالوة قال يعين العود انهم  
ولا اشكال ان حمل هذا على الخمر والترمذي وقال حسن غريب يدخلون اهل الجنة  
الجنة جرد امرد ايضا جماد مكملين ابنا ثلاث وثلاثين وهم على خلق ادم واحمد  
واخرون يدخل اهل الجنة الجنة جرد امرد ايضا جماد مكملين ابنا ثلاث وثلاثين  
وهم على خلق ادم ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع واليهيقي بسند حسن ما من احد  
يموت سقطا ولا هربا وان الناس فيما بين ذلك الابعث ابن ثلاث وثلاثين سنة  
فان كان من اهل الجنة كان على سعة ادم وصورة يوسف وقلب ابوب ومن كان من اهل  
النار عظم وضخمو الكمال الا وسلم ان موسى عليه السلام سأل ربه ما ادنى اهل الجنة  
منزلة قال رجل عجب بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول هرب  
وكيف قد نزل الناس منازلهم واحذوا احذاهم فيقال له ان ترى ان يكون لك مثل ملك  
من ملوك الدنيا فيقول رضى رب فيقال له ذلك ومثله ومثله ومثله فيقال في  
الخامسة رضى رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشئت نفسك ولذات  
عنيك فيقول رضى رب قال فاعلام منزلة قال اولئك الذين اردت عزست كرامتهم  
بيدي وحننت عليها فم ترمين ولم تسع اذن ولم يحظر على قلب بشر وفي رواية له  
في الادنى انه اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى هو لك وعشرة امثاله وان يقول ما  
اعطى احد مثل ما اعطيت وفي رواية سندها صحيح بروايتهم في الصحيح الا واحد  
انه يمتن مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا ويلقنه الله تعالى ما لا علم له به فيقال و  
يتمن فاذا فرغ قال لك ما سالت قال ابوسعيد ومثله معه وقال ابو هريرة رضى الله عنهما  
وعشرة امثاله معه فقال احدهما لصاحبه حدث بما سمعت واحداث بما سمعت وهو في البخاري  
بخوه الا ان ابهريرة هو القابل ومثله معه وابوسعيد هو القابل وعشرة امثاله على العكس  
وتقدم قريبا واحمد ان ادنى اهل الجنة منزلة لينظر في ملكه الف سنة فيرى اقصاه كما  
يرى اذناه ينظر الى ارجه وحذمه زاد البهسي وان افضلهم منزلة لمن ينظر الى الله عن  
وجله في كل يوم مرتين والترمذي وابن حبان في صحيحه ان ادنى اهل الجنة الذي  
له ثمانون الف خادم واثان وسبعون زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ ويزجره ويات  
كل بين الجابية الى صنعا وابن ابي الدنيا والطبراني بسند رواه ثقات ان اسفل  
اهل الجنة اجمعين درجة لمن يقوم على رأسه عشرة الاف خادم بيد كل خادم صحنان  
واحدة من ذهب والاخرى من فضة في كل واحدة لون ليس في الاخرى مثل ياكل من

الالوة من اسماء العود  
الذي يتخبر به

يدخلون اهل الجنة الجنة  
جرد امرد ايضا جماد مكملين  
ابنا ثلاث وثلاثين وهم  
على خلق ادم ستون ذراعا  
في عرض ستة اذرع

مر

ع

٤٩٦

اخرها

اخرها مثل ما ياكل من اولها يجد لآخرها من الطيب واللذة مثل الذي يجد لاولها ثم يكون  
ذلك ربح المسك الاذفر لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتنظفون ولا يتغسلون اخرنا على رمتا بلين  
قال الحافظ المنذري لا منافاة بين حديث له ثمانون الف خادم وحديث يقوم على  
راسه عشرة الاف خادم وحديث من يغد وعليه ويروح خمسة عشر الف خادم  
ينجوز ان يكون له ثمانون الف خادم يقوم على راسه منهم عشرة الاف ويغد وعليه منهم  
كل يوم خمسة عشر الف الفانهم واقول لا مانع ان الادنى مرات متتالية فكل ادنى  
بالنسبة الى قومه او امته له صفة غير صفة الاخر ولعل هذا اوله وبه تختم الاحاديث  
التي ظاهرها التناهي في غير هذا العدد ايضا كما يعلم لمن قامل عامر والسبحان ان اهل  
الجنة ليمتدون الغرف من فوقهم كما تراون الكوكب البري القاربي في الافق من  
الشرق والغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يملكها غيرهم  
قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين وفي رواية لهما كما  
تتراون الكوكب القارب والغابر بعناه اذهب بالجمعة ثم الوحدة المذهب الذي يولى  
للغروب وصح ان في الجنة عز فايرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدتها الله  
لمن اطعم الطعام واغشى السلام وصل بالليل والناس نيام والبخاري ان في الجنة  
ماية درجة اعدتها الله تعالى لمن اطعم الطعام واغشى السلام وصل للماهدن  
في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض والترمذي وقال حسن غريب  
في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام والطبراني ما بين كل درجتين مسيرة  
خماية عام والترمذي والبخاري وابن حبان في صحيحه فلنا يا رسول  
الله حدثنا عن الجنة تباينها قال صلى الله عليه وسلم لينة من ذهب ولينة من فضة  
وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وتراها الزعفران من يدخلها ينعم  
ولا يبأس ويخلد ولا يموت لا تنبى ثيابهم ولا يغنى ثيابهم الحديث ورواه ابن ابي الدنيا  
عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال حايط الجنة لينة من ذهب ولينة من فضة  
ودرجها الياقوت واللؤلؤ قال وكنا نحدث ان رضاه انهارها اللؤلؤ وتراها الزعفران  
الرضراض بفتح الراء وبجنتين والحصبا ممد ودايعن واحد وهو الحص وقيل الرضراض  
صغارها وابن ابي الدنيا والطبراني بسند حسن سئل صلى الله عليه وسلم عن الجنة فقال  
من يدخل الجنة يحيى فيها لا يموت وينعم فيها لا يبأس لا تنبى ثيابه ولا يغنى ثيابه قيل  
يا رسول الله ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لينة من ذهب ولينة من فضة وملاطها  
المسك وتراها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت الملاط بكسر الميم هو ما بين به  
اي ان الطين الذي يجعل بين لبنات الذهب والفضة في الحايط مسك والطبراني  
بسند جيد خلق الله تعالى الجنة عدن بيده اي بقدرته الباهرة ودلى فيها نارها  
وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون فقال  
تعالى وعزيت لا يجاورني فيك جليل زاد ابن ابي الدنيا انها لينة من ذرة بيضا ولينة  
من ياقوتة حمراء ولينة من زبرجدة خضراء ملاطها مسك حشيشها الزعفران حصباها  
اللؤلؤ تراها العنبر وابن ابي الدنيا ارض الجنة بيضاء عرضها صغور الكافور وقد

كلام الجنة قد افلح المؤمنون

٤٩٩

احاط به السكر مثل كسان الرمل فيها انهار مطردة فيجتمع فيها اهل الجنة اذ ناهم واخرهم  
فيتعارفون فيبعث الله ربح الرحمة فتهب عليهم بريح السكر فيرجع الرجل الى زوجته  
وقد ازداد حسنا وطيبا فتقول له لقد خرجت من عندي وانا بك محبة وانا الان اشهد  
اجابا والطبراني بسند جيد ان في الجنة سراغ من مسك مثل فراغ دوابكم في الدنيا  
والشيطان ان للمؤمن في الجنة الخيمة من لؤلؤ واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا  
للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وفي رواية لهما عرضها  
ستون ميلا وابن ابي الدنيا والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوف الخيمة  
درة مجوفة فرسخ في فرسخ لها اربعة آلاف مصراع من ذهب وفي رواية حولها سرادق ودره  
حسون فرسخا يدخل عليه من كل باب منها ملك يهديه من عند الله عز وجل والطبراني  
والحاكم وصححه على شرطهما ان في الجنة غرافا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها  
فقال ابو مالك الاشعري رضي الله عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام  
واطعم الطعام وبات قايما والناس نيام والطبراني والبيهقي بنحوه سئل صلى الله عليه  
وسلم عن قوله تعالى وساكن طيبة في جنات عدن قال صلى الله عليه وسلم قصر في الجنة  
من لؤلؤة فيها سبعون دارا من ياقوتة حمراء كل دار سبعون بيتا من مودة خضراء  
في كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش امرأة في كل  
بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لوتان من طعام في كل بيت سبعون وصيفا ووصيفة  
يعطي المؤمن من القوة ما ياتي ذلك على كفة في عذاة واحدة والترمذي وصححه الكوش  
من في الجنة خافتا من ذهب ومجراه على الدر والياقوت ترتبه اطيب من السكر وماءه  
احل من العسل وابيض من الثلج زاد الترمذي بسند حسن فيه طير اعناقها كاعناق الخزر  
اي الابل قال عمر رضي الله عنه ان هذه لناعمة قال صلى الله عليه وسلم اكثرها انعم منها  
وابن حبان في صحيحه انهار الجنة يخرج من تحت تلال او جبال السكر وعن ابن عباس  
رضي الله عنهما بسند حسن ان ارض الجنة مربعة بيضا من فضة كاهن امرأة اي بالنسبة  
لبعض الجنان حتى لا يبا في مامروان نورها مثل ما قبل طلوع الشمس وان انهارها  
لتجري على الارض من غير اخذ ود لا يفيض ههنا ولا ههنا وان حلقها من شجرة فيها ثمر كانه  
الرمان فاذا اراد ولي الله تعالى منها كسوة انجزت من غصنها فانفلقت له عن سبعين  
حلة الوانا بعد الوان ثم تنطبق فترجع كما كانت واحمد والترمذي وصححه في الجنة  
بحر اللبن وبحر الماء وبحر العسل وبحر الخبز ثم تشقق الانهار منها بعد وابن ابي الدنيا عن انس  
موقوفه وهو اشبه وغيره مرفوعا لعلكم تظنون ان انهار الجنة اخذود في الارض لا والله  
انها لساجية على وجه الارض احدي حافيتها اللؤلؤ والاخرى الباقوت وطيبته المسك  
الاذفر وهو الذي لا يخلط فيه والبخاري ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها  
ما يبعث عام لا يقطعها اقربوا وان شتم وظل مسدود وما وسكوب والشيطان ان  
في الجنة شجرة يسير الراكب الجراد المضلل السرج ما يبعث عام لا يقطعها زاد الترمذي وذلك  
الظل المسدود وصح عنه ابن عباس رضي الله عنهما موقوفة ان الظل المسدود شجرة في الجنة

مرق

مرق

مرق

على ساق قدر ما يسير الراكب الجرد في ظلها ما يبعث عام في نواحيها وان اهل الجنة يجتمعون  
في ظلها فيشتم بعضهم وينكر لوهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتتملك تلك الشجرة  
بكل لوهو في الدنيا والسطراني وابن حبان في صحيحه ان اهل شجرة طوي شجرة اصل  
شجرة الجوز تبتت على ساق واحد ثم ينشتر اعلاها وان عظم اصلها ان الجرد من الابل  
لو ارتحلت لما قطعها حتى تنكسر ثم تفرقها ههنا وان عظم العنقود من عندها سيرة شهر  
للغراب الا يقع لا يثني ولا يفتت وان عظم الحبة منه كاللؤلؤ الكبري وروى ابو يعلى هذا  
الاخير بسند حسن وجاء عن الزبير بن سفيان في قوله تعالى قد كنت فظوفا تذل ليل  
قال ان اهل الجنة ياكلون من ثمارها قايما وقعودا ومضطجعين وصح عنه ابن عباس  
رضي الله عنهما ان جذوع نخلا من زمرد اخضر واصول سمنها ذهب احمر وسقفها كسوف  
وثرها امثال القلندر والدلائل اشهد بيضا من اللبن واحل من العسل والين من الزبد  
ليس فيها بحجم وسلم وغيره ياكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يمتطون ولا يتقون  
ولا يبولون ولكن طعالم ذلك جشا كريح المسك ويلهون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس  
وصح ان احدهم ليعطي قوة ما يبرزه في الاكل والشرب والجماع يكون حاجته احدهم  
يرشحا يفيض من جلودهم كريح السكر فيضربونه وابن ابي الدنيا والطبراني بسند حسن  
نقات ان اسفل اهل الجنة اجتمعين من يقوم على راسه عشرة الاف خادم مع كل خادم صحن  
واحدة من فضة وواحدة من ذهب في كل صحنه لون ليس في الاخرى مثلها ياكل من  
اخره كما ياكل من اوله يجد لاخره من اللذة والطعم ما لا يجد لاوله ثم يكون ذلك ثم سئل  
وجشا مسك لا يبولون ولا يتقون ولا يمتطون واحمد بسند جيد ان اهل الجنة  
كامل الجنة ترمى في شجر الجنة فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان هذه الطير  
ناعمة فقال صلى الله عليه وسلم اكلمها انتم منها قائلها ثلاثا وانى لارجوان تكون من ياكل  
منها وابن ابي الدنيا ان الرجل يشتم الطير في الجنة فيجى مثل الجنة حتى يقع على خزانة لم  
يصبه دخان ولم تسمه نار فيا كل منها منة حتى يشتم طيرها وابن ابي الدنيا بسند حسن الترمذي  
ان في الجنة طائر له سبعون الف ريشة فيقع على صحنه الرجل من اهل الجنة فيسقط يقع  
من كل ريشة لون ابيض من الثلج والين من الزبد والدين السند ليس منها لون يشبه  
صاحبه ثم يطير وابن ابي الدنيا بسند حسن ان صلى الله عليه وسلم قال لا يرمي رجم  
ان شجرة السدر مودية فكيف يكون في الجنة ليس الله يقول في سدر محمود حضنا  
شوكه فجعل مكان كل شوكه ثمرة فاهانت ثم اتفتق الثمرة منها عن اثنين وسبعين لونا  
من طعام ما فيها لون يشبه الاخر والشيطان ولنصيبها اي حمارها على راسها حزم  
الدنيا وما فيها والطبراني بسند صحيح والبيهقي بسند حسن لكل واحد منهم زوجتان  
من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى من حسانها من وراء ظهرها وحلها كماري  
الشراب الاخر في الزجاجه البيضاء وذكر الزوجتين من الحور العين ههنا الا في ذكر اكثر  
منها في بعض الاحاديث كحديث احمد وان له اي اذني اهل الجنة من الحور العين لا يثمنون  
سبعين زوجة سوى امرأة واحدة من الدنيا وان الواحدة منهن لتأخذ مقعدتها فيرسل  
وروى البيهقي ان الرجل من اهل الجنة ليرتجح حنابية حورا واربعة الاف بكر وثانية

عظم العنقود من عندها  
مسيرة شهر للغراب الا يقع  
لا يثني ولا يفتت

مرق

الانبياء يمان كل واحدة منهم مقدار عمره في الدنيا وروى الشيخان وكل امرء  
منهم زوجان يري حيا في الجنة وما في الجنة اعزب وفي حديث عند  
ابي يعلى او البهيقي والذي بعثني بالحق ما انتم باعرف بازواجكم وساكنكم  
من اهل الجنة بما كنتم وازواجهم فيدخل رجل منهم على اشكين وسبعين زوجة مما ينش  
الله تعالى وثنت من ولد آدم اليها فضل على ما انشا الله لعبادهما في الدنيا يدخل  
على الاولى منها في عز منة من ياقوتة حمراء على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون  
زوجا اي صفا من سندس واسترق وان يرضع يده بين كفتيها ثم ينظر اليه من  
صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وان ينظر الى حياها كما ينظر احدكم الى السكر  
في قصة الياقوت كنده لها امرأة وكبدها له امرأة فبينما هو عندها لا يملكها ولا يملكه  
ولا يات بها مرة الا وجدها بكر اعز ما يفتر ذكره ولا يشكر قلبها فبينما هو كذلك  
يؤدي انا عرفنا انك لا تمل ولا تمل الا انه لا يني ولا يني الا انك انك انك انك انك انك انك  
فيخرج فيا تهت واحدة بعد واحدة قال والله ما في الجنة احسن منك وما في الجنة  
شي احب الي منك احدث واحسرح ابو قيسم من زوج كل رجل من اهل الجنة اربعة  
الاث بكر وثمانية الاث ام وماية حور فيجتمعن اليه كل سبعة ايام فيعلن باصوات  
حسان لم يسمع الخلائق بمثلهن بخن الخالدات فلا يبر ونحن السامعات فلا يبان  
ونحن الراضيات فلا تسخط ونحن العيمات فلا نضعن طوق لمن كان لنا وكناله  
ووجه عدم المناقاة بين هذه الاحاديث والله اعلم ان الوصوفتين بما ذكر من تلك الخلال  
المذكورة ثنائان والباقيات منهم ليس كذلك او اعلم صلى الله عليه وسلم بالليل فاخبر  
به ثم اعلم بالكثير فاخبر به نظير ما قالوه في حديث صلاة السفر بخم وعشرين درجة وفي رواية  
بسبع وعشرين درجة وما اشبه ذلك والزمذي وابن حبان في صحيحه عن قوله تعالى  
وفرن برزعة قال ارتقاها كابين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسين عام و  
الطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اخبرني  
عن قول الله عز وجل كانهن الياقوت والمرجان قال صلى الله عليه وسلم صفاء هن كصفاء  
المر الذي في الاصداف الذي لم تمسه الايدي قلت يا رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل  
فيهن خيرات حسان قال صلى الله عليه وسلم خيرات الاخلاق حسان الوجه قلت يا رسول  
الله فاخبرني عن قول الله عز وجل كانهن بيض مكنون قال صلى الله عليه وسلم كونهن كونهن كونهن  
الذي في داخل البيضة مما يلي القشر قلت يا رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل  
عن با الترابا قال صلى الله عليه وسلم هن اللواتي يقضن في دار الدنيا مجازير عاصمنا  
خلقتن الله تعالى بعد الكبر يجعلهن عذارا عرا باستشفات محبتات انرا با على ميلاد  
واحد قلت يا رسول الله انشاء الدنيا افضل ام الحور العين قال صلى الله عليه وسلم  
بل انشاء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبم  
ذلك قال صلى الله عليه وسلم بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله عز وجل قال النبي  
الستبارك وتعالى وجوههن النور واجسادهن الحور بيض الالوان خض الشياص صف  
الحلي مجازهن الدر ومساكنهن الذهب يقطن الاخن الخالدات فلا نوت ابدا الاخن

مرق

م

حور عين قال صلى الله عليه وسلم حور عين بيض  
ضمام العيون شر الحور ابنة لة خاخ الشر  
قلت يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل

نساء الدنيا افضل من  
الصن بصلاتهن وصيامهن  
وعبادتهن لله عز وجل

النساء فلا يبان ابدا الا ونحن العيمات فلا نضعن ابدا الا ونحن الراضيات  
فلا تسخط ابدا طوق لمن كان لنا وكناله قلت يا رسول الله المرأة سائتزوج الزوج  
والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم توت فقد دخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها  
سنة قال يا ام سلمة تخبر فتخبرنا بر احسنهم خلقا فتقول اني رب ان هذا كان احسنهم  
سبي خلقا في دار الدنيا في وجبهه بام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاحسنة  
وما هذا الحديث من تخييرها الظاهر والله اعلم انه لا يبان في قول بعض النسا انها تكون لآخرهم  
لان ما في الحديث محله فيمن ماتت لاي عصمة اجد ولها زوج فان اخرهم ليس اولها منهم  
وما قاله ذلك الامام فيمن ماتت في عصمة انسان فيم له دون غيره بخلاف ما نقلت  
في عصمة احد ولها ازواج فان اخرهم ليس اولها منهم فخيرت والطبراني بسند صحيح  
ان ازواج اهل الجنة ليخينن ازواجهم باحسن اصوات ما سمعا احد فقط وان ما يفتن  
به بخن الخيرات الحسان بخن ازواج قوم كرام بخن ينظرون بقره العيسان بخن  
بخن الخالدات فلا تمتن بخن الامانات فلا تخف بخن العيمات فلا تضعن بخن  
وسلم ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فتب ريح الشمال فتعشق ابي وجوههم  
وتياهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهلهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا  
ينقول لهم اهلهم والله لندار زدتم بعدنا حسنا وجمالا لا فيقولون والتم والله  
لندار زدتم بعدنا حسنا وجمالا والتمذي وابن ابي الدنيا بسند رواه ثقات ان ابا  
هريرة قال لسعيد بن المسيب اسال الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال او فيها  
سوق قال نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة اذا دخلوها  
نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيودن لهم في مقدم يوم الجمعة من ايام الدنيا فيرون الله  
عز وجل ويبرزن لهم عرشه ويتبدلهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من  
نهر ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر  
من فضة ويجلس اذناهم وما فيها من ردي على كسان سك وكافر ما يرون ان اصحاب  
الكراسي افضل منهم مجلسا قال ابو هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله هل نزل ربنا  
قال هل تتمارون في روية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم  
كذلك لا تتمارون في روية ربكم عز وجل ولا يبي في ذلك المجلس احد الا حاضره الله  
محاضرة حتى انه ليقول للرجل منكم الا تذكر يا فلان يوم علمت كذا وكذا ايدكره بعض  
عذراته فيقول له يا رب الم تغفري فيقول له بل فيسعة مغفرت بلغت منزلك  
هذه فبينما هم كذلك اذ غشيهم سجابة من نورهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريح  
شي قط ثم يقول ربنا عز وجل قوموا الى ما عودت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتمتم  
قال فنا في سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان  
ولم يحطر على القلوب قال فيجمل لنا ما اشتمت بسياح فيه مني ولا يشتر في  
ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل ذوالعزلة الرقيقة  
فيلقى من دونه وما فيهم دين فيروعه ما يري عليه من اللباس فاني يقضي اخر حديثه حتى  
يشتر عليه ما هو احسن منه وذلك انه لا يبغي لاحد ان يجز بها قال ثم تصرف

مطل اذا ما تاملت الراه وقد  
تزوجت بازواج ودخلت الجنة  
ودخل معها فتخبر احسنهم خلقا

وان ما جنة

الى سائرنا فليقلنا اننا واجنا فيعتلن مرجا واهلا لعجت وان بكر من الجبال والطيب افضل  
ما فارقتنا عليه فيقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل وحيق لنا ان نتقلب بمثل  
ما انقلبنا والترمذي والطبراني وابن ابي الدنيا ان في الجنة لسوقا ما يساع فيه ولا يشترى  
ليس فيها الا الصور فمن احب صورة من رجل او امرأة دخل فيها وابن ابي الدنيا ان من  
نغم اهل الجنة انهم يتزاورون على المطايا والبخت واهم بانوث في الجنة تجمل مصرية بلحمة  
لا تروث ولا تتولد فيزكونها حتى ينهوا حيث شاء الله فيبايتهم مثل السجادة فيها ما  
لا عين رأت ولا اذن سمعت فيقولون امطري علينا فانظر المطر عليهم حتى ينهت ذلك  
نور ايمانهم ثم يبعث الله رجلا عن ربهم يوزونهم فيتنسف عليهم كتابا من مسك عن ايمانهم  
وعن ثيابهم فياخذوا ذلك المسك في نواصي حياهم وفي مغارقتهم وفي رؤسهم ولكل  
واحد منهم حبة اي شمر من راسه على ما اشبهت نفسه فيعلق ذلك المسك في تلك  
الجنة والحبل وفي ما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينهوا الى ما شاء الله تعالى فاذا  
المرأة تبادي بعض اولئك ايا عبد الله اما لك فينا حاجة فيقول طالت ومن  
انت فتقول المرأة او ما تعلم ان الله تعالى قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من  
قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون فيقول بلى وربي فلعلني استغل عنها بعد  
ذلك الموقف اربعين خريفا لا يلبثت ولا يعود ما سخله عنها الا ما هو فيه من  
السقيم والكرامة وابن ابي الدنيا والجزائر اذا دخل اهل الجنة الجنة فيشاق  
الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سري سري هذا الى سري هذا وسري هذا الى سري هذا  
حتى يجتمعان فينتكي هذا او يتكى هذا فيقول احدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله  
لنا فيقول صاحبه نعم يوم كنا في موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا وابن  
ابي الدنيا ان في الجنة لشجرة يخرج من اعلاها خيل ومن اسفلها خيل من ذهب مصرية  
بلحمة من در ويا توت لا تروث ولا تتولد لها اجنحة خطوتها مد البصر فيركبها اهل الجنة  
فتطير بهم حيث شاءوا فيقول الذين اسفل منهم درجة يارب بما بلغ عبادك هذه الكرامة  
كلها قال فيقال لهم كانوا يصلون بالليل وكنت تسامون وكانوا يصومون وكنتم تاكلون  
وكانوا ينفقون وكنتم تتخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون وابو نعيم عن علي  
كرم الله وجهه قال اذا سكن اهل الجنة الجنة اتاهم ملك فيقول ان الله امركم  
ان تزوروه فيجتمعون فيامر الله عز وجل دود عليه الصلاة والسلام فيرفع  
صوته بالتسبيح والتهليل ثم توضع مايدة الخلد قالوا يا رسول الله وما مايدة الخلد  
قال صلى الله عليه وسلم زاوية من زواياها اوسع مما بين الشرق والغرب فيطون  
ثم يسقون ثم يكسبون فيقولون لم يبق الا النظر في وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فيخرون  
سجدا فيقال لهم السمر في دار عمل انما انتم في جزاء ارضيتم وعبره اذا دخل  
اهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئا ازيدكم فيقولون ان تبيض وجوهنا  
الم تطلنا الجنة ونجيتنا من النار قال فيكشف الحجاب مما اعطوا شيئا احب اليهم  
بن النظر اليهم ثم تله هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة ابن ابي الدنيا  
والطبراني بسند جيد وابو يعلى مختصرا ورواه الصحيح والجزائر انا جبريل

م

م

م

علاء الدين

عليه السلام وفي سنده امرأة بيضا ومنها نكتة سودا فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه  
الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عبدا ولتقومك من بعدك تكون انت الاول  
وتكون اليهود والنصارى من بعدك قال ما لنا فيها قال لكم فيها خير لكم فيها ساعة  
من دعي رجل فيها بغير هولة قسم الا اعطاه اياه او ليس له يقسم الا ادخله ما هو اعظم  
سنة او تقود فيها من شره عليه مكتوب الا اعادته الله من اعظم منه قلت ما هذه  
النكتة السوداء فيها قال هذه الساعة تقوم يوم الجمعة وهو سيد الايام عندنا وعز  
نذعوه في الاضرة يوم كذا قال قلت بم تدعونني قال يوم المزيد وفيه ان الله  
عز وجل اتخذ في الجنة واديا ابيض من مسك ابيض واسمه تعالى يتجلى فيه يوم الجمعة  
لاهل الجنة وقد جلس الانبياء على منابر من نور خفت بكر امين من ذهب للصديقين  
والشهداء وبقية اهل الجنة على الكئيب فينظرون اليه تعالى وهو يقول انا الذي صدقتم  
وعدي والتمت عليكم نعمتي وهذا محل كرامتي فاسألوني فيسئلونه حتى تنهت  
رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك فالاعين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ان  
نصرف الناس يوم الجمعة ثم قالت صلى الله عليه وسلم فليسوا الى شيء اخرج منهم اليوم  
الجمعة ليزدادوا فيه كرامة وليندادوا فيه نظر الى الله تعالى وكذلك دعي يوم المزيد  
ورواه الجزائر مطولا وفيه ان الجنة ليس بها ليل ولا نهار الا ان الله تعالى علم  
مقتار ذلك وساعاته وانه في يوم الجمعة في الوقت الذي كان اهل الجنة يبرزون  
فيه اليها بناذرينا اهل الجنة اخرجوا الى دار المزيد لا يعلم سمة وعرضه وطوله  
الا الله في كتابا من السك فيخرج علمنا الانبياء منابر من نور وعلمنا المؤمنين بكرامتهم  
من ياقوت فاذا وضعت لهم واخذوا بحالهم بعث الله تبارك وقال عليهم ربنا تنزل  
عليهم المسك الابيض وان اول ما يسمعون منه تعالى ان يقول ابن عبادة النبي  
اطاعوني بالغيب ولم يروني وصدقوا رسلي واتبعوا امري يسألوني فهدى اليوم  
المزيد فتتفق كلمتهم ربنا اننا ننظر اليك فيكشف الله تعالى الحجب فيتجلى لهم فينظرون  
من نوره شيء لولا ان الله قضى عليهم ان لا يجترقوا لاحتقوا ما غشيتهم من نوره تبارك  
وتعالى فاذا صار والى سائرهم يزداد النور وامكن ثم يزداد النور وامكن حتى يرجعوا  
الى صورهم التي كانوا عليها فيقول لهم انزواهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجتم  
على غيرها فيقولون ذلك بان الله تعالى تجلى لنا فنظرتنا منه الى ما حشينا به عليكم  
فلم في كل سبعة ايام الضعف على ما كانوا عليه وذلك قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما  
اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون واحمد الله والترمذي ان ادنى اهل الجنة  
مترلة لمن ينظر الى وجهه الله تبارك وتعالى جانبا وزواجه ونعيمه وحذبه وهره  
مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه عندوة وعشاش ثم تروصل  
الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناضرة وابن ابي الدنيا افضل اهل  
الجنة مترلة من ينظر الى وجهه الله تبارك وتعالى كل يوم مرتين والشيطان ان الله  
عز وجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير  
في يدك فيقول هل رضيتم فيقولون وكيف لانرضى يا ربنا وقد اعطينا ما نعطه

الاسم  
وادي

ربنا رضينا منك فارضنا عليهم لولا ان  
ما اسكنتم جنني منا لولا انهم يوم الزمان فاستنقوا

010

014

احد من خلقك فيقول الا اعطيتكم افضل من ذلك فيقولون واي شيء افضل من ذلك فيقول  
احل عليكم رطايق فلا تحفظ عليكم بعد ابل والشيطان قال الله عز وجل اعدت  
لعبادي الصالحين مالا عينا رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقر وان شئت  
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جبر اء ما كانوا يعملون **وصح** قد رسوط الح  
من الجنة خير من الدنيا مثلها معها وخمار المرارة من الجنة خير من الدنيا مثلها معها  
**وصح** عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس في الجنة شيء مما في الدنيا الا الاسما **وصح**  
وغيره اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى صناديقكم ان لكم ان يصعوا فلا يستعملوا البر وان لكم  
ان تحبوا فلا تموتوا اسرا وان لكم ان تشبوا فلا تموتوا اسرا وان لكم ان تتعمروا فلا  
تبا سوا البر او ذلك قول الله عز وجل ويؤدون تلكم الجنة او يرتوها بالتمتع تعلمون  
والشيطان يوفى بالموت كهيبة كبش الملح فينادي مناديا اهل الجنة فينشر بون اي  
يبرون اعناقهم لينظروا وينظرون ويقولون هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم  
قد رآه ثم ينادى مناديا اهل النار فينشر بون وينظرون ويقولون هل تعرفون هذا فيقولون  
نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فينرجح بين الجنة والنار ثم يقول يا اهل الجنة خلود بلا موت  
ويا هلا النار خلود بلا موت ثم قرا واكثر يوم الحسرة اذ تصفي الامر وهم في عقلة وهم  
لا يرسون ثم اشار الى الدنيا ويروي رواية لهما ثم يقول يا اهل الجنة لا  
موت ويا هلا النار لا موت كل خالد فيها هو فيه **صح** لئلا الله من اهل الجنة  
الذين احل عليهم رضوانه وادام لهم جوده وكرمه واحسانه وادنا في الدارين من سائر  
العنق والحن انه على كل شيء قدير وبالا جابة جدير امين بين امين **هـ**  
اخرا تصدته وتام ما اردته واكرم به الذي هدر انا لهذا وما كنا لنهتدي لولا  
ان هدانا الله واكرم به اولا واخرا وظاهرا وباطنا ياربنا اكرم كايينى تجلال  
وجمك وعظم سلطتك سبحانه لا تخفى ثناء عليك انت كالتيت على نفسك  
فلذك اكرم وانا ابراهيم يوحيا في منبتك ويحيا في مزيبك عدو خلقك ورضا نفسك  
وزينة عرشك وسداد كلمتك وصل يارب وسلم وبارك افضل صلاة وازكى سلام  
واعظم بركة على عبدك وبيدك ورسولك سيدنا محمد وعلى اله وازواجه وذريته كما  
صليت وسلمت وباركت على ابراهيم وعلى ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد  
خلقك ورضى نفسك وزينة عرشك وسداد كلمتك كلما ذكرتك الذكرون وعقل عن ذكرك  
وذكره الغافلون دعواهم منها سبحانه اللهم وتحببتم منها سلام واخر دعوانهم ان الحمد لله رب العالمين

وقد وقع النزاع بين ثمانية هذه النسخة المباركة يوم الخميس خامس رمضان  
من سنة ثمان ومائتين واثني عشر الف وذلك على يد اقر عباد الله واخرهم  
المرحمة ومغفرة محمد بن ابراهيم بن كثير وذلك امتثال الامر لولا ان  
ادام الله سعده وانقاع محمد ولا يزال محروس الجناح بعون  
الملك الوهاب الشيخ حسين بن الرجوم الشيخ عبد الله  
ابن عبد القادر الانصاري تقدم الله برحمته و  
اسكنهم مسجدا جنته وصلوا الله على سولنا  
محمد وعلى اله وصحبه وسلم  
دا محمد بن عبد  
القادر